تكملة

منهاج الصالحين

في أحكام القضاء والشهادات والحدود
والقصاص والديات

فتاوى

مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

المجلد ٢-١

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

كاتب:

ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

مدينه العلم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
منهاج الصالحين ----- ۱۷۴
اشارة ----- ۱۷۴
الجزء الأوّل ----- ۱۷۴
[مقدمة المؤلف] ----- ۱۷۴
[إجازة المؤلف] ----- ۱۷۴
التّقليد ----- ۱۷۵
(مسألة ۱): ----- ۱۷۵
(مسألة ۲): ----- ۱۷۵
(مسألة ۳): ----- ۱۷۵
(مسألة ۴): ----- ۱۷۵
(مسألة ۵): ----- ۱۷۵
(مسألة ۶): ----- ۱۷۵
(مسألة ۷): ----- ۱۷۵
(مسألة ۸): ----- ۱۷۶
(مسألة ۹): ----- ۱۷۶
(مسألة ۱۰): ----- ۱۷۶
(مسألة ۱۱): ----- ۱۷۶
(مسألة ۱۲): ----- ۱۷۶
(مسألة ۱۳): ----- ۱۷۶
(مسألة ۱۴): ----- ۱۷۶
(مسألة ۱۵): ----- ۱۷۶
(مسألة ۱۶): ----- ۱۷۷

(مسألة ۱۷): ----- ۱۷۷
(مسألة ۱۸): ----- ۱۷۷
(مسألة ۱۹): ----- ۱۷۷
(مسألة ۲۰): ----- ۱۷۷
(مسألة ۲۱): ----- ۱۷۷
(مسألة ۲۲): ----- ۱۷۸
(مسألة ۲۳): ----- ۱۷۸
(مسألة ۲۴): ----- ۱۷۸
(مسألة ۲۵): ----- ۱۷۸
(مسألة ۲۶): ----- ۱۷۸
(مسألة ۲۷): ----- ۱۷۸
(مسألة ۲۸): ----- ۱۷۸
(مسألة ۲۹): ----- ۱۷۸
(مسألة ۳۰): ----- ۱۸۰
(مسألة ۳۱): ----- ۱۸۰
(مسألة ۳۲): ----- ۱۸۰
کتاب الطّهارة ----- ۱۸۰
اشارة ----- ۱۸۰
المبحث الأول أقسام المیاه و أحکامها ----- ۱۸۰
اشارة ----- ۱۸۰
الفصل الأول ینقسم ما یستعمل فیه لفظ الماء إلی قسمین: ----- ۱۸۰
الفصل الثانی الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة. ----- ۱۸۱
اشارة ----- ۱۸۱
(مسألة ۳۳): ----- ۱۸۱

(مسألة ۳۴): ۱۸۱
(مسألة ۳۵): ۱۸۱
(مسألة ۳۶): ۱۸۱
(مسألة ۳۷): ۱۸۲
(مسألة ۳۸): ۱۸۲
(مسألة ۳۹): ۱۸۲
(مسألة ۴۰): ۱۸۲
(مسألة ۴۱): ۱۸۲
(مسألة ۴۲): ۱۸۲
(مسألة ۴۳): ۱۸۲
(مسألة ۴۴): ۱۸۳
(مسألة ۴۵): ۱۸۳
(مسألة ۴۶): ۱۸۳
(مسألة ۴۷): ۱۸۳
(مسألة ۴۸): ۱۸۳
(مسألة ۴۹): ۱۸۳
(مسألة ۵۰): ۱۸۴
(مسألة ۵۱): ۱۸۴
(مسألة ۵۲): ۱۸۴
الفصل الثالث حکم الماء القلیل: ۱۸۴
الفصل الرابع إذا علم- إجمالا- بنجاسة أحد الإناءین و طهارة الآخر ۱۸۴
الفصل الخامس الماء المضاف: ۱۸۵
اشارة ۱۸۵
(مسألة ۵۳): ۱۸۵

(مسألة ۵۴): ۱۸۵

المبحث الثانى أحكام الخلوة ۱۸۵

اشارة ۱۸۵

الفصل الأول أحكام التخلى: ۱۸۵

اشارة ۱۸۵

(مسألة ۵۵): ۱۸۶

(مسألة ۵۶): ۱۸۶

(مسألة ۵۷): ۱۸۶

(مسألة ۵۸): ۱۸۶

الفصل الثانى كيفية غسل موضع البول: ۱۸۶

اشارة ۱۸۶

(مسألة ۵۹): ۱۸۶

(مسألة ۶۰): ۱۸۶

(مسألة ۶۱): ۱۸۷

(مسألة ۶۲): ۱۸۷

(مسألة ۶۳): ۱۸۷

الفصل الثالث مستحبات التخلى: ۱۸۷

اشارة ۱۸۷

(مسألة ۶۴): ۱۸۷

الفصل الرابع كيفية الاستبراء: ۱۸۷

اشارة ۱۸۸

(مسألة ۶۵): ۱۸۸

(مسألة ۶۶): ۱۸۸

(مسألة ۶۷): ۱۸۸

(مسألة ۶۸): ۱۸۸

المبحث الثالث الوضوء ۱۸۸

اشارة ۱۸۸

الفصل الأول كيفية الوضوء و أحكامه: ۱۸۸

اشارة ۱۸۹

(مسألة ۶۹): ۱۸۹

(مسألة ۷۰): ۱۸۹

(مسألة ۷۱): ۱۸۹

(مسألة ۷۲): ۱۸۹

(مسألة ۷۳): ۱۸۹

(مسألة ۷۴): ۱۹۰

(مسألة ۷۵): ۱۹۰

(مسألة ۷۶): ۱۹۰

(مسألة ۷۷): ۱۹۰

(مسألة ۷۸): ۱۹۰

(مسألة ۷۹): ۱۹۰

(مسألة ۸۰): ۱۹۱

(مسألة ۸۱): ۱۹۱

(مسألة ۸۲): ۱۹۱

(مسألة ۸۳): ۱۹۱

(مسألة ۸۴): ۱۹۱

(مسألة ۸۵): ۱۹۱

(مسألة ۸۶): ۱۹۱

(مسألة ۸۷): ۱۹۲

(مسألة ۸۸): ----- ۱۹۲
(مسألة ۸۹): ----- ۱۹۲
(مسألة ۹۰): ----- ۱۹۲
(مسألة ۹۱): ----- ۱۹۲
(مسألة ۹۲): ----- ۱۹۲
(مسألة ۹۳): ----- ۱۹۳
(مسألة ۹۴): ----- ۱۹۳
(مسألة ۹۵): ----- ۱۹۳
(مسألة ۹۶): ----- ۱۹۳
(مسألة ۹۷): ----- ۱۹۳
(مسألة ۹۸): ----- ۱۹۳
(مسألة ۹۹): ----- ۱۹۴
(مسألة ۱۰۰): ----- ۱۹۴
(مسألة ۱۰۱): ----- ۱۹۴
(مسألة ۱۰۲): ----- ۱۹۴
الفصل الثانی من کان علی بعض أعضاء وضوئه جبیرة ----- ۱۹۴
اشارة ----- ۱۹۴
(مسألة ۱۰۳): ----- ۱۹۴
(مسألة ۱۰۴): ----- ۱۹۵
(مسألة ۱۰۵): ----- ۱۹۵
(مسألة ۱۰۶): ----- ۱۹۵
(مسألة ۱۰۷): ----- ۱۹۵
(مسألة ۱۰۸): ----- ۱۹۵
(مسألة ۱۰۹): ----- ۱۹۶

(مسألة ۱۱۰): ۱۹۶
(مسألة ۱۱۱): ۱۹۶
(مسألة ۱۱۲): ۱۹۶
(مسألة ۱۱۳): ۱۹۶
(مسألة ۱۱۴): ۱۹۶
(مسألة ۱۱۵): ۱۹۶
(مسألة ۱۱۶): ۱۹۷
(مسألة ۱۱۷): ۱۹۷
(مسألة ۱۱۸): ۱۹۷
(مسألة ۱۱۹): ۱۹۷
(مسألة ۱۲۰): ۱۹۷
(مسألة ۱۲۱): ۱۹۷
(مسألة ۱۲۲): ۱۹۷
(مسألة ۱۲۳): ۱۹۸
(مسألة ۱۲۴): ۱۹۸
(مسألة ۱۲۵): ۱۹۸
(مسألة ۱۲۶): ۱۹۸
(مسألة ۱۲۷): ۱۹۸
(مسألة ۱۲۸): ۱۹۸
الفصل الثالث فی شرائط الوضوء. ۱۹۹
اشارة ۱۹۹
(مسألة ۱۲۹): ۱۹۹
(مسألة ۱۳۰): ۱۹۹
(مسألة ۱۳۱): ۱۹۹

(مسألة ۱۳۲): ---------- ۱۹۹
(مسألة ۱۳۳): ---------- ۲۰۰
(مسألة ۱۳۴): ---------- ۲۰۰
(مسألة ۱۳۵): ---------- ۲۰۰
(مسألة ۱۳۶): ---------- ۲۰۰
(مسألة ۱۳۷): ---------- ۲۰۰
(مسألة ۱۳۸): ---------- ۲۰۱
(مسألة ۱۳۹): ---------- ۲۰۱
(مسألة ۱۴۰): ---------- ۲۰۱
(مسألة ۱۴۱): ---------- ۲۰۱
(مسألة ۱۴۲): ---------- ۲۰۱
الفصل الرابع فی أحکام الخلل. ---------- ۲۰۲
(مسألة ۱۴۳): ---------- ۲۰۲
(مسألة ۱۴۴): ---------- ۲۰۲
(مسألة ۱۴۵): ---------- ۲۰۲
(مسألة ۱۴۶): ---------- ۲۰۲
(مسألة ۱۴۷): ---------- ۲۰۲
(مسألة ۱۴۸): ---------- ۲۰۳
(مسألة ۱۴۹): ---------- ۲۰۳
(مسألة ۱۵۰): ---------- ۲۰۳
(مسألة ۱۵۱): ---------- ۲۰۳
(مسألة ۱۵۲): ---------- ۲۰۳
(مسألة ۱۵۳): ---------- ۲۰۳
(مسألة ۱۵۴): ---------- ۲۰۴

(مسألة ۱۵۵): ۲۰۴
(مسألة ۱۵۶): ۲۰۴
الفصل الخامس فی نواقض الوضوء. ۲۰۴
اشارة ۲۰۴
(مسألة ۱۵۷): ۲۰۵
(مسألة ۱۵۸): ۲۰۵
(مسألة ۱۵۹): ۲۰۵
الفصل السادس من استمر به الحدث فی الجملة ۲۰۵
اشارة ۲۰۵
(مسألة ۱۶۰): ۲۰۵
(مسألة ۱۶۱): ۲۰۶
الفصل السابع لا یجب الوضوء لنفسه، ۲۰۶
اشارة ۲۰۶
(مسألة ۱۶۲): ۲۰۶
(مسألة ۱۶۳): ۲۰۶
(مسألة ۱۶۴): ۲۰۶
(مسألة ۱۶۵): ۲۰۶
(مسألة ۱۶۶): ۲۰۷
(مسألة ۱۶۷): ۲۰۷
(مسألة ۱۶۸): ۲۰۷
المبحث الرابع الغسل ۲۰۷
اشارة ۲۰۷
المقصد الأول غسل الجنابة ۲۰۷
اشارة ۲۰۷

الفصل الأول ما تتحقق به الجنابة ----- ۲۰۷
اشارة ----- ۲۰۸
(مسألة ۱۶۹): ----- ۲۰۸
(مسألة ۱۷۰): ----- ۲۰۸
(مسألة ۱۷۱): ----- ۲۰۸
(مسألة ۱۷۲): ----- ۲۰۸
(مسألة ۱۷۳): ----- ۲۰۸
(مسألة ۱۷۴): ----- ۲۰۹
(مسألة ۱۷۵): ----- ۲۰۹
(مسألة ۱۷۶): ----- ۲۰۹
(مسألة ۱۷۷): ----- ۲۰۹
(مسألة ۱۷۸): ----- ۲۰۹
الفصل الثانی فیما یتوقف صحته أو جوازه علی غسل الجنابة ----- ۲۰۹
اشارة ----- ۲۰۹
(مسألة ۱۷۹): ----- ۲۱۰
(مسألة ۱۸۰): ----- ۲۱۰
(مسألة ۱۸۱): ----- ۲۱۰
(مسألة ۱۸۲): ----- ۲۱۰
(مسألة ۱۸۳): ----- ۲۱۰
الفصل الثالث قد ذکروا أنه یکره للجنب الأکل و الشرب ----- ۲۱۰
الفصل الرابع واجبات غسل الجنابة: ----- ۲۱۰
اشارة ----- ۲۱۱
(مسألة ۱۸۴): ----- ۲۱۱
(مسألة ۱۸۵): ----- ۲۱۱

(مسألة ۱۸۶): ---- ۲۱۱
(مسألة ۱۸۷): ---- ۲۱۲
(مسألة ۱۸۸): ---- ۲۱۲
(مسألة ۱۸۹): ---- ۲۱۲
(مسألة ۱۹۰): ---- ۲۱۲
(مسألة ۱۹۱): ---- ۲۱۲
(مسألة ۱۹۲): ---- ۲۱۲
(مسألة ۱۹۳): ---- ۲۱۲
(مسألة ۱۹۴): ---- ۲۱۲
(مسألة ۱۹۵): ---- ۲۱۲
(مسألة ۱۹۶): ---- ۲۱۳
(مسألة ۱۹۷): ---- ۲۱۳
الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابة: ---- ۲۱۳
اشارة ---- ۲۱۳
(مسألة ۱۹۸): ---- ۲۱۳
(مسألة ۱۹۹): ---- ۲۱۳
(مسألة ۲۰۰): ---- ۲۱۳
(مسألة ۲۰۱): ---- ۲۱۳
(مسألة ۲۰۲): ---- ۲۱۳
(مسألة ۲۰۳): ---- ۲۱۴
(مسألة ۲۰۴): ---- ۲۱۴
(مسألة ۲۰۵): ---- ۲۱۴
(مسألة ۲۰۶): ---- ۲۱۴
(مسألة ۲۰۷): ---- ۲۱۴

(مسألة ۲۰۸): ---------- ۲۱۴

(مسألة ۲۰۹): ---------- ۲۱۴

(مسألة ۲۱۰): ---------- ۲۱۵

(مسألة ۲۱۱): ---------- ۲۱۵

المقصد الثانی غسل الحیض ---------- ۲۱۵

اشارة ---------- ۲۱۵

الفصل الأول فی سببه ---------- ۲۱۵

اشارة ---------- ۲۱۵

(مسألة ۲۱۲): ---------- ۲۱۵

(مسألة ۲۱۳): ---------- ۲۱۵

الفصل الثانی کل دم تراه الصبیة قبل بلوغها تسع سنین ---------- ۲۱۶

اشارة ---------- ۲۱۶

(مسألة ۲۱۴): ---------- ۲۱۶

الفصل الثالث أقل الحیض و أکثره: ---------- ۲۱۶

الفصل الرابع تصیر المرأة ذات عادة بتکرر الحیض مرتین متوالیتین ---------- ۲۱۶

اشارة ---------- ۲۱۶

(مسألة ۲۱۵): ---------- ۲۱۶

(مسألة ۲۱۶): ---------- ۲۱۶

(مسألة ۲۱۷): ---------- ۲۱۷

(مسألة ۲۱۸): ---------- ۲۱۷

الفصل الخامس کل ما تراه المرأة من الدم أیام العادة فهو حیض ---------- ۲۱۷

اشارة ---------- ۲۱۷

(مسألة ۲۱۹): ---------- ۲۱۷

الفصل السادس إذا انقطع دم الحیض لدون العشرة ---------- ۲۱۷

اشارة ----- ۲۱۷
(مسألة ۲۲۰): ----- ۲۱۸
(مسألة ۲۲۱): ----- ۲۱۸
(مسألة ۲۲۲): ----- ۲۱۸
(مسألة ۲۲۳): ----- ۲۱۹
(مسألة ۲۲۴): ----- ۲۱۹
(مسألة ۲۲۵): ----- ۲۱۹
(مسألة ۲۲۶): ----- ۲۲۰
الفصل السابع فی أحکام الحیض: ----- ۲۲۰
(مسألة ۲۲۷): ----- ۲۲۰
(مسألة ۲۲۸): ----- ۲۲۰
(مسألة ۲۲۹): ----- ۲۲۰
(مسألة ۲۳۰): ----- ۲۲۰
(مسألة ۲۳۱): ----- ۲۲۰
(مسألة ۲۳۲): ----- ۲۲۱
(مسألة ۲۳۳): ----- ۲۲۱
(مسألة ۲۳۴): ----- ۲۲۱
(مسألة ۲۳۵): ----- ۲۲۱
المقصد الثالث الاستحاضة ----- ۲۲۱
(مسألة ۲۳۶): ----- ۲۲۱
(مسألة ۲۳۷): ----- ۲۲۱
(مسألة ۲۳۸): ----- ۲۲۱
(مسألة ۲۳۹): ----- ۲۲۲
(مسألة ۲۴۰): ----- ۲۲۲

(مسألة ۲۴۱): ۲۲۲
(مسألة ۲۴۲): ۲۲۲
(مسألة ۲۴۳): ۲۲۲
(مسألة ۲۴۴): ۲۲۳
(مسألة ۲۴۵): ۲۲۳
(مسألة ۲۴۶): ۲۲۳
(مسألة ۲۴۷): ۲۲۳
(مسألة ۲۴۸): ۲۲۳
(مسألة ۲۴۹): ۲۲۴
(مسألة ۲۵۰): ۲۲۴
(مسألة ۲۵۱): ۲۲۴
(مسألة ۲۵۲): ۲۲۴
المقصد الرابع النفاس ۲۲۴
(مسألة ۲۵۳): ۲۲۴
(مسألة ۲۵۴): ۲۲۵
(مسألة ۲۵۵): ۲۲۵
(مسألة ۲۵۶): ۲۲۵
(مسألة ۲۵۷): ۲۲۶
(مسألة ۲۵۸): ۲۲۶
المقصد الخامس غسل الأموات ۲۲۷
اشارة ۲۲۷
الفصل الأول فی أحکام الاحتضار: ۲۲۷
(مسألة ۲۵۹): ۲۲۷
الفصل الثانی فی الغسل: ۲۲۷

اشارة ۲۲۷
(مسألة ۲۶۰): ۲۲۷
(مسألة ۲۶۱): ۲۲۷
(مسألة ۲۶۲): ۲۲۸
(مسألة ۲۶۳): ۲۲۸
(مسألة ۲۶۴): ۲۲۸
(مسألة ۲۶۵): ۲۲۸
(مسألة ۲۶۶): ۲۲۸
(مسألة ۲۶۷): ۲۲۸
(مسألة ۲۶۸): ۲۲۸
(مسألة ۲۶۹): ۲۲۹
(مسألة ۲۷۰): ۲۲۹
(مسألة ۲۷۱): ۲۲۹
(مسألة ۲۷۲): ۲۲۹
(مسألة ۲۷۳): ۲۲۹
(مسألة ۲۷۴): ۲۲۹
(مسألة ۲۷۵): ۲۲۹
(مسألة ۲۷۶): ۲۲۹
(مسألة ۲۷۷): ۲۳۰
(مسألة ۲۷۸): ۲۳۰
(مسألة ۲۷۹): ۲۳۰
(مسألة ۲۸۰): ۲۳۰
(مسألة ۲۸۱): ۲۳۰
(مسألة ۲۸۲): ۲۳۰

(مسألة ۲۸۳): ----- ۲۳۰
الفصل الثالث فی التکفین، ----- ۲۳۱
اشارة ----- ۲۳۱
(مسألة ۲۸۴): ----- ۲۳۱
(مسألة ۲۸۵): ----- ۲۳۱
(مسألة ۲۸۶): ----- ۲۳۱
(مسألة ۲۸۷): ----- ۲۳۱
(مسألة ۲۸۸): ----- ۲۳۲
(مسألة ۲۸۹): ----- ۲۳۲
(مسألة ۲۹۰): ----- ۲۳۲
(مسألة ۲۹۱): ----- ۲۳۲
(مسألة ۲۹۲): ----- ۲۳۲
(مسألة ۲۹۳): ----- ۲۳۲
(مسألة ۲۹۴): ----- ۲۳۲
(مسألة ۲۹۵): ----- ۲۳۲
(مسألة ۲۹۶): ----- ۲۳۳
(مسألة ۲۹۷): ----- ۲۳۳
الفصل الرابع فی التحنیط: ----- ۲۳۳
اشارة ----- ۲۳۳
(مسألة ۲۹۸): ----- ۲۳۴
(مسألة ۲۹۹): ----- ۲۳۴
(مسألة ۳۰۰): ----- ۲۳۴
الفصل الخامس فی الجریدتین: ----- ۲۳۴
اشارة ----- ۲۳۴

(مسألة ۳۰۱): ۲۳۴
(مسألة ۳۰۲): ۲۳۴
الفصل السادس فی الصلاة علی المیت: ۲۳۴
اشارة ۲۳۴
(مسألة ۳۰۳): ۲۳۵
(مسألة ۳۰۴): ۲۳۵
(مسألة ۳۰۵): ۲۳۵
(مسألة ۳۰۶): ۲۳۵
(مسألة ۳۰۷): ۲۳۶
(مسألة ۳۰۸): ۲۳۶
(مسألة ۳۰۹): ۲۳۶
(مسألة ۳۱۰): ۲۳۶
(مسألة ۳۱۱): ۲۳۶
(مسألة ۳۱۲): ۲۳۶
(مسألة ۳۱۳): ۲۳۶
(مسألة ۳۱۴): ۲۳۶
(مسألة ۳۱۵): ۲۳۶
(مسألة ۳۱۶): ۲۳۷
الفصل السابع فی التشییع: ۲۳۷
الفصل الثامن فی الدفن: ۲۳۷
اشارة ۲۳۷
(مسألة ۳۱۷): ۲۳۸
(مسألة ۳۱۸): ۲۳۸
(مسألة ۳۱۹): ۲۳۸

(مسألة ۳۲۰): ---- ۲۳۸
(مسألة ۳۲۱): ---- ۲۳۸
(مسألة ۳۲۲): ---- ۲۳۸
(مسألة ۳۲۳): ---- ۲۳۹
(مسألة ۳۲۴): ---- ۲۳۹
(مسألة ۳۲۵): ---- ۲۳۹
(مسألة ۳۲۶): ---- ۲۳۹
(مسألة ۳۲۷): ---- ۲۳۹
(مسألة ۳۲۸): ---- ۲۴۰
(مسألة ۳۲۹): ---- ۲۴۰
(مسألة ۳۳۰): ---- ۲۴۰
المقصد السادس غسل مس الميت ---- ۲۴۰
اشارة ---- ۲۴۰
(مسألة ۳۳۱): ---- ۲۴۰
(مسألة ۳۳۲): ---- ۲۴۰
(مسألة ۳۳۳): ---- ۲۴۱
(مسألة ۳۳۴): ---- ۲۴۱
(مسألة ۳۳۵): ---- ۲۴۱
(مسألة ۳۳۶): ---- ۲۴۱
المقصد السابع الأغسال المندوبة زمانية، و مكانية و فعليّة ---- ۲۴۱
اشارة ---- ۲۴۱
(مسألة ۳۳۷): ---- ۲۴۱
(مسألة ۳۳۸): ---- ۲۴۲
(مسألة ۳۳۹): ---- ۲۴۲

(مسألة ۳۴۰): ۲۴۲
(مسألة ۳۴۱): ۲۴۲
المبحث الخامس التيمم ۲۴۳
اشارة ۲۴۳
الفصل الأول فی مسوغاته: ۲۴۳
اشارة ۲۴۳
(مسألة ۳۴۲): ۲۴۳
(مسألة ۳۴۳): ۲۴۳
(مسألة ۳۴۴): ۲۴۳
(مسألة ۳۴۵): ۲۴۴
(مسألة ۳۴۶): ۲۴۴
(مسألة ۳۴۷): ۲۴۴
(مسألة ۳۴۸): ۲۴۴
(مسألة ۳۴۹): ۲۴۴
(مسألة ۳۵۰): ۲۴۴
(مسألة ۳۵۱): ۲۴۴
(مسألة ۳۵۲): ۲۴۵
(مسألة ۳۵۳): ۲۴۵
(مسألة ۳۵۴): ۲۴۵
(مسألة ۳۵۵): ۲۴۶
(مسألة ۳۵۶): ۲۴۶
الفصل الثانی فیما یتیمم به: ۲۴۶
اشارة ۲۴۶
(مسألة ۳۵۷): ۲۴۶

(مسألة ۳۵۸): ---------- ۲۴۶
(مسألة ۳۵۹): ---------- ۲۴۶
(مسألة ۳۶۰): ---------- ۲۴۷
(مسألة ۳۶۱): ---------- ۲۴۷
(مسألة ۳۶۲): ---------- ۲۴۷
(مسألة ۳۶۳): ---------- ۲۴۷
الفصل الثالث کیفیة التیمم ---------- ۲۴۷
اشارة ---------- ۲۴۷
(مسألة ۳۶۴): ---------- ۲۴۸
(مسألة ۳۶۵): ---------- ۲۴۸
(مسألة ۳۶۶): ---------- ۲۴۸
(مسألة ۳۶۷): ---------- ۲۴۸
(مسألة ۳۶۸): ---------- ۲۴۸
الفصل الرابع یشترط فی التیمم النیة، ---------- ۲۴۹
اشارة ---------- ۲۴۹
(مسألة ۳۶۹): ---------- ۲۴۹
(مسألة ۳۷۰): ---------- ۲۴۹
(مسألة ۳۷۱): ---------- ۲۴۹
(مسألة ۳۷۲): ---------- ۲۴۹
(مسألة ۳۷۳): ---------- ۲۴۹
(مسألة ۳۷۴): ---------- ۲۴۹
(مسألة ۳۷۵): ---------- ۲۵۰
(مسألة ۳۷۶): ---------- ۲۵۰
(مسألة ۳۷۷): ---------- ۲۵۰

(مسألة ۳۷۸): ----- ۲۵۰

الفصل الخامس أحکام التیمم: ----- ۲۵۰

اشارة ----- ۲۵۰

(مسألة ۳۷۹): ----- ۲۵۰

(مسألة ۳۸۰): ----- ۲۵۰

(مسألة ۳۸۱): ----- ۲۵۱

(مسألة ۳۸۲): ----- ۲۵۱

(مسألة ۳۸۳): ----- ۲۵۱

(مسألة ۳۸۴): ----- ۲۵۱

(مسألة ۳۸۵): ----- ۲۵۱

(مسألة ۳۸۶): ----- ۲۵۲

(مسألة ۳۸۷): ----- ۲۵۲

(مسألة ۳۸۸): ----- ۲۵۲

(مسألة ۳۸۹): ----- ۲۵۲

المبحث السادس الطهارة من الخبث ----- ۲۵۲

اشارة ----- ۲۵۲

الفصل الأول فی عدد الأعیان النجسة و هی عشرة: ----- ۲۵۲

اشارة ----- ۲۵۲

(مسألة ۳۹۰): ----- ۲۵۳

(مسألة ۳۹۱): ----- ۲۵۳

(مسألة ۳۹۲): ----- ۲۵۳

(مسألة ۳۹۳): ----- ۲۵۳

(مسألة ۳۹۴): ----- ۲۵۳

(مسألة ۳۹۵): ----- ۲۵۳

(مسألة ۳۹۶): ----- ۲۵۴
(مسألة ۳۹۷): ----- ۲۵۴
(مسألة ۳۹۸): ----- ۲۵۴
(مسألة ۳۹۹): ----- ۲۵۴
(مسألة ۴۰۰): ----- ۲۵۴
(مسألة ۴۰۱): ----- ۲۵۴
(مسألة ۴۰۲): ----- ۲۵۵
(مسألة ۴۰۳): ----- ۲۵۵
(مسألة ۴۰۴): ----- ۲۵۵
(مسألة ۴۰۵): ----- ۲۵۵
(مسألة ۴۰۶): ----- ۲۵۵
(مسألة ۴۰۷): ----- ۲۵۵
(مسألة ۴۰۸): ----- ۲۵۶
(مسألة ۴۰۹): ----- ۲۵۶
الفصل الثانی فی کیفیة سرایة النجاسة إلی الملاقی: ----- ۲۵۶
(مسألة ۴۱۰): ----- ۲۵۶
(مسألة ۴۱۱): ----- ۲۵۶
(مسألة ۴۱۲): ----- ۲۵۶
(مسألة ۴۱۳): ----- ۲۵۷
(مسألة ۴۱۴): ----- ۲۵۷
(مسألة ۴۱۵): ----- ۲۵۷
(مسألة ۴۱۶): ----- ۲۵۷
(مسألة ۴۱۷): ----- ۲۵۷
الفصل الثالث فی أحکام النجاسة: ----- ۲۵۸

(مسألة ۴۱۸): ۲۵۸
(مسألة ۴۱۹): ۲۵۸
(مسألة ۴۲۰): ۲۵۸
(مسألة ۴۲۱): ۲۵۸
(مسألة ۴۲۲): ۲۵۸
(مسألة ۴۲۳): ۲۵۸
(مسألة ۴۲۴): ۲۵۹
(مسألة ۴۲۵): ۲۵۹
(مسألة ۴۲۶): ۲۵۹
(مسألة ۴۲۷): ۲۵۹
(مسألة ۴۲۸): ۲۵۹
(مسألة ۴۲۹): ۲۵۹
(مسألة ۴۳۰): ۲۵۹
(مسألة ۴۳۱): ۲۶۰
(مسألة ۴۳۲): ۲۶۰
(مسألة ۴۳۳): ۲۶۰
(مسألة ۴۳۴): ۲۶۰
(مسألة ۴۳۵): ۲۶۰
(مسألة ۴۳۶): ۲۶۰
(مسألة ۴۳۷): ۲۶۱
(مسألة ۴۳۸): ۲۶۱
(مسألة ۴۳۹): ۲۶۱
(مسألة ۴۴۰): ۲۶۱
(مسألة ۴۴۱): ۲۶۱

(مسألة ۴۴۲): ----- ۲۶۱
(مسألة ۴۴۳): ----- ۲۶۱
تتمیم: فیما یعفی عنه فی الصلاة من النجاسات، و هو أمور: ----- ۲۶۲
الأول: دم الجروح، و القروح فی البدن و اللباس ----- ۲۶۲
اشارة ----- ۲۶۲
(مسألة ۴۴۴): ----- ۲۶۲
(مسألة ۴۴۵): ----- ۲۶۲
(مسألة ۴۴۶): ----- ۲۶۲
الثانی: الدم فی البدن و اللباس إذا کانت سعته أقل من الدرهم البغلی، ----- ۲۶۲
اشارة ----- ۲۶۲
(مسألة ۴۴۷): ----- ۲۶۲
(مسألة ۴۴۸): ----- ۲۶۲
(مسألة ۴۴۹): ----- ۲۶۳
(مسألة ۴۵۰): ----- ۲۶۳
الثالث: الملبوس الذی لا تتم به الصلاة وحده ----- ۲۶۳
اشارة ----- ۲۶۳
(مسألة ۴۵۱): ----- ۲۶۳
الرابع: ثوب الأم المربیة للطفل الذکر، ----- ۲۶۳
الفصل الرابع فی المطهرات ----- ۲۶۳
و هی أمور: ----- ۲۶۳
الأول: الماء ----- ۲۶۳
اشارة ----- ۲۶۳
(مسألة ۴۵۲): ----- ۲۶۴
(مسألة ۴۵۳): ----- ۲۶۴

(مسألة ۴۵۴): ---- ۲۶۴
(مسألة ۴۵۵): ---- ۲۶۴
(مسألة ۴۵۶): ---- ۲۶۴
(مسألة ۴۵۷): ---- ۲۶۴
(مسألة ۴۵۸): ---- ۲۶۵
(مسألة ۴۵۹): ---- ۲۶۵
(مسألة ۴۶۰): ---- ۲۶۵
(مسألة ۴۶۱): ---- ۲۶۵
(مسألة ۴۶۲): ---- ۲۶۵
(مسألة ۴۶۳): ---- ۲۶۵
(مسألة ۴۶۴): ---- ۲۶۵
(مسألة ۴۶۵): ---- ۲۶۶
(مسألة ۴۶۶): ---- ۲۶۶
(مسألة ۴۶۷): ---- ۲۶۶
(مسألة ۴۶۸): ---- ۲۶۶
(مسألة ۴۶۹): ---- ۲۶۶
(مسألة ۴۷۰): ---- ۲۶۶
(مسألة ۴۷۱): ---- ۲۶۶
(مسألة ۴۷۲): ---- ۲۶۶
(مسألة ۴۷۳): ---- ۲۶۷
(مسألة ۴۷۴): ---- ۲۶۷
(مسألة ۴۷۵): ---- ۲۶۷
(مسألة ۴۷۶): ---- ۲۶۷
(مسألة ۴۷۷): ---- ۲۶۷

الثانی: من المطهرات الأرض، ----- ۲۶۷
اشارة ----- ۲۶۷
(مسألة ۴۷۸): ----- ۲۶۷
(مسألة ۴۷۹): ----- ۲۶۸
(مسألة ۴۸۰): ----- ۲۶۸
(مسألة ۴۸۱): ----- ۲۶۸
الثالث: الشمس، ----- ۲۶۸
اشارة ----- ۲۶۸
(مسألة ۴۸۲): ----- ۲۶۸
(مسألة ۴۸۳): ----- ۲۶۸
(مسألة ۴۸۴): ----- ۲۶۸
(مسألة ۴۸۵): ----- ۲۶۸
(مسألة ۴۸۶): ----- ۲۶۸
(مسألة ۴۸۷): ----- ۲۶۹
الرابع: الاستحالة إلی جسم آخر، ----- ۲۶۹
اشارة ----- ۲۶۹
(مسألة ۴۸۸): ----- ۲۶۹
(مسألة ۴۸۹): ----- ۲۶۹
(مسألة ۴۹۰): ----- ۲۶۹
(مسألة ۴۹۱): ----- ۲۶۹
الخامس: الانقلاب، ----- ۲۶۹
السادس: ذهاب الثلثین بحسب الکم لا بحسب الثقل، ----- ۲۷۰
السابع: الانتقال، ----- ۲۷۰
الثامن: الإسلام، ----- ۲۷۰

التاسع: التبعیهٔ، ---- ۲۷۰
العاشر: زوال عین النجاسهٔ عن بواطن الإنسان ---- ۲۷۰
الحادی عشر: الغیبهٔ، ---- ۲۷۰
الثانی عشر: استبراء الحیوان الجلال، ---- ۲۷۱
اشارهٔ ---- ۲۷۱
(مسألهٔ ۴۹۲): ---- ۲۷۱
(مسألهٔ ۴۹۳): ---- ۲۷۱
خاتمهٔ: یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضهٔ، فی الأکل و الشرب ---- ۲۷۱
اشارهٔ ---- ۲۷۱
(مسألهٔ ۴۹۴): ---- ۲۷۱
(مسألهٔ ۴۹۵): ---- ۲۷۱
(مسألهٔ ۴۹۶): ---- ۲۷۲
(مسألهٔ ۴۹۷): ---- ۲۷۲
کتاب الصلاهٔ ---- ۲۷۲
اشارهٔ ---- ۲۷۲
المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقیتها و جملهٔ من أحکامها ---- ۲۷۲
اشارهٔ ---- ۲۷۲
الفصل الأول الصلوات الواجبهٔ فی هذا الزمان ست: ---- ۲۷۲
اشارهٔ ---- ۲۷۲
(مسألهٔ ۴۹۸): ---- ۲۷۲
(مسألهٔ ۴۹۹): ---- ۲۷۳
(مسألهٔ ۵۰۰): ---- ۲۷۳
الفصل الثانی وقت الظهرین ---- ۲۷۳
اشارهٔ ---- ۲۷۳

(مسألة ۵۰۱): ۲۷۳
(مسألة ۵۰۲): ۲۷۳
(مسألة ۵۰۳): ۲۷۴
(مسألة ۵۰۴): ۲۷۴
(مسألة ۵۰۵): ۲۷۴
(مسألة ۵۰۶): ۲۷۴
الفصل الثالث إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية ۲۷۴
اشارة ۲۷۵
(مسألة ۵۰۷): ۲۷۵
(مسألة ۵۰۸): ۲۷۵
(مسألة ۵۰۹): ۲۷۵
(مسألة ۵۱۰): ۲۷۵
(مسألة ۵۱۱): ۲۷۵
(مسألة ۵۱۲): ۲۷۶
(مسألة ۵۱۳): ۲۷۶
(مسألة ۵۱۴): ۲۷۶
المقصد الثانى القبلة ۲۷۶
اشارة ۲۷۶
(مسألة ۵۱۵): ۲۷۶
(مسألة ۵۱۶): ۲۷۶
المقصد الثالث الستر و الساتر ۲۷۷
اشارة ۲۷۷
الفصل الأول يجب مع الاختيار ستر العورة فى الصلاة و توابعها ۲۷۷
اشارة ۲۷۷

(مسألة ۵۱۷): ----- ۲۷۷
(مسألة ۵۱۸): ----- ۲۷۷
(مسألة ۵۱۹): ----- ۲۷۷
(مسألة ۵۲۰): ----- ۲۷۷
الفصل الثانى يعتبر فى لباس المصلى أمور: ----- ۲۷۸
الأول: الطهارة، ----- ۲۷۸
الثانى: الإباحة ----- ۲۷۸
اشارة ----- ۲۷۸
(مسألة ۵۲۱): ----- ۲۷۸
(مسألة ۵۲۲): ----- ۲۷۸
الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التى تحلها الحياة، ----- ۲۷۸
الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه، ----- ۲۷۸
اشارة ----- ۲۷۹
(مسألة ۵۲۳): ----- ۲۷۹
(مسألة ۵۲۴): ----- ۲۷۹
(مسألة ۵۲۵): ----- ۲۷۹
(مسألة ۵۲۶): ----- ۲۷۹
الخامس: أن لا يكون من الذهب- للرجال ----- ۲۷۹
اشارة ----- ۲۷۹
(مسألة ۵۲۷): ----- ۲۷۹
(مسألة ۵۲۸): ----- ۲۸۰
السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص- للرجال ----- ۲۸۰
اشارة ----- ۲۸۰
(مسألة ۵۲۹): ----- ۲۸۰

(مسألة ۵۳۰): ---- ۲۸۰
(مسألة ۵۳۱): ---- ۲۸۰
(مسألة ۵۳۲): ---- ۲۸۰
الفصل الثالث إذا لم يجد المصلی لباسا ---- ۲۸۰
اشارة ---- ۲۸۰
(مسألة ۵۳۳): ---- ۲۸۱
(مسألة ۵۳۴): ---- ۲۸۱
(مسألة ۵۳۵): ---- ۲۸۱
المقصد الرابع مكان المصلی ---- ۲۸۱
(مسألة ۵۳۶): ---- ۲۸۱
(مسألة ۵۳۷): ---- ۲۸۱
(مسألة ۵۳۸): ---- ۲۸۲
(مسألة ۵۳۹): ---- ۲۸۲
(مسألة ۵۴۰): ---- ۲۸۲
(مسألة ۵۴۱): ---- ۲۸۲
(مسألة ۵۴۲): ---- ۲۸۲
(مسألة ۵۴۳): ---- ۲۸۲
(مسألة ۵۴۴): ---- ۲۸۳
(مسألة ۵۴۵): ---- ۲۸۳
(مسألة ۵۴۶): ---- ۲۸۳
(مسألة ۵۴۷): ---- ۲۸۳
(مسألة ۵۴۸): ---- ۲۸۳
(مسألة ۵۴۹): ---- ۲۸۳
(مسألة ۵۵۰): ---- ۲۸۴

(مسألة ۵۵۱): ۲۸۴
(مسألة ۵۵۲): ۲۸۴
(مسألة ۵۵۳): ۲۸۴
(مسألة ۵۵۴): ۲۸۴
(مسألة ۵۵۵): ۲۸۵
(مسألة ۵۵۶): ۲۸۵
(مسألة ۵۵۷): ۲۸۵
(مسألة ۵۵۸): ۲۸۵
(مسألة ۵۵۹): ۲۸۵
(مسألة ۵۶۰): ۲۸۵
(مسألة ۵۶۱): ۲۸۶
(مسألة ۵۶۲): ۲۸۶
(مسألة ۵۶۳): ۲۸۶
(مسألة ۵۶۴): ۲۸۶
(مسألة ۵۶۵): ۲۸۶
(مسألة ۵۶۶): ۲۸۶
المقصد الخامس أفعال الصلاة و ما يتعلق بها ۲۸۷
اشارة ۲۸۷
المبحث الأول الأذان و الإقامة ۲۸۷
اشارة ۲۸۷
الفصل الأول يستحب الأذان و الإقامة استحبابا مؤكدا ۲۸۷
اشارة ۲۸۷
(مسألة ۵۶۷): ۲۸۷
(مسألة ۵۶۸): ۲۸۷

الفصل الثانی فصول الأذان ثمانیة عشر ----- ۲۸۸
الفصل الثالث یشترط فیهما أمور: ----- ۲۸۸
الأول: النیة ابتداء و استدامة، ----- ۲۸۸
الثانی و الثالث: العقل و الایمان، ----- ۲۸۸
الرابع: الذکورة للذکور ----- ۲۸۸
الخامس: الترتیب بتقدیم الأذان علی الإقامة، ----- ۲۸۸
السادس: الموالاة بینهما و بین الفصول من کل منهما، ----- ۲۸۸
السابع: العربیة ----- ۲۸۸
الثامن: دخول الوقت ----- ۲۸۹
الفصل الرابع یستحب فی الأذان الطهارة من الحدث، و القیام و الاستقبال، ----- ۲۸۹
الفصل الخامس من ترک الأذان و الإقامة، أو أحدهما عمدا ----- ۲۸۹
المبحث الثانی فیما یجب فی الصلاة ----- ۲۸۹
اشارة ----- ۲۸۹
الفصل الأول فی النیة، ----- ۲۹۰
اشارة ----- ۲۹۰
(مسألة ۵۶۹): ----- ۲۹۰
(مسألة ۵۷۰): ----- ۲۹۰
(مسألة ۵۷۱): ----- ۲۹۰
(مسألة ۵۷۲): ----- ۲۹۱
(مسألة ۵۷۳): ----- ۲۹۱
(مسألة ۵۷۴): ----- ۲۹۱
(مسألة ۵۷۵): ----- ۲۹۱
(مسألة ۵۷۶): ----- ۲۹۱
(مسألة ۵۷۷): ----- ۲۹۱

(مسألة ۵۷۸): ۲۹۲
(مسألة ۵۷۹): ۲۹۲
(مسألة ۵۸۰): ۲۹۲
(مسألة ۵۸۱): ۲۹۲
الفصل الثانی فی تکبیرة الإحرام: ۲۹۲
اشارة ۲۹۲
(مسألة ۵۸۲): ۲۹۳
(مسألة ۵۸۳): ۲۹۳
(مسألة ۵۸۴): ۲۹۳
(مسألة ۵۸۵): ۲۹۳
(مسألة ۵۸۶): ۲۹۳
(مسألة ۵۸۷): ۲۹۳
(مسألة ۵۸۸): ۲۹۳
الفصل الثالث فی القیام: ۲۹۴
اشارة ۲۹۴
(مسألة ۵۸۹): ۲۹۴
(مسألة ۵۹۰): ۲۹۴
(مسألة ۵۹۱): ۲۹۴
(مسألة ۵۹۲): ۲۹۴
(مسألة ۵۹۳): ۲۹۵
(مسألة ۵۹۴): ۲۹۵
(مسألة ۵۹۵): ۲۹۵
(مسألة ۵۹۶): ۲۹۵
الفصل الرابع فی القراءة ۲۹۵

اشاره ----- ۲۹۶
(مسألة ۵۹۷): ----- ۲۹۶
(مسألة ۵۹۸): ----- ۲۹۶
(مسألة ۵۹۹): ----- ۲۹۶
(مسألة ۶۰۰): ----- ۲۹۶
(مسألة ۶۰۱): ----- ۲۹۶
(مسألة ۶۰۲): ----- ۲۹۶
(مسألة ۶۰۳): ----- ۲۹۷
(مسألة ۶۰۴): ----- ۲۹۷
(مسألة ۶۰۵): ----- ۲۹۷
(مسألة ۶۰۶): ----- ۲۹۷
(مسألة ۶۰۷): ----- ۲۹۷
(مسألة ۶۰۸): ----- ۲۹۷
(مسألة ۶۰۹): ----- ۲۹۷
(مسألة ۶۱۰): ----- ۲۹۸
(مسألة ۶۱۱): ----- ۲۹۸
(مسألة ۶۱۲): ----- ۲۹۸
(مسألة ۶۱۳): ----- ۲۹۸
(مسألة ۶۱۴): ----- ۲۹۸
(مسألة ۶۱۵): ----- ۲۹۸
(مسألة ۶۱۶): ----- ۲۹۸
(مسألة ۶۱۷): ----- ۲۹۸
(مسألة ۶۱۸): ----- ۲۹۹
(مسألة ۶۱۹): ----- ۲۹۹

(مسألة ۶۲۰): ---- ۲۹۹
(مسألة ۶۲۱): ---- ۲۹۹
(مسألة ۶۲۲): ---- ۲۹۹
(مسألة ۶۲۳): ---- ۲۹۹
(مسألة ۶۲۴): ---- ۳۰۰
(مسألة ۶۲۵): ---- ۳۰۰
(مسألة ۶۲۶): ---- ۳۰۰
(مسألة ۶۲۷): ---- ۳۰۰
(مسألة ۶۲۸): ---- ۳۰۰
(مسألة ۶۲۹): ---- ۳۰۰
(مسألة ۶۳۰): ---- ۳۰۰
(مسألة ۶۳۱): ---- ۳۰۱
(مسألة ۶۳۲): ---- ۳۰۱
(مسألة ۶۳۳): ---- ۳۰۱
(مسألة ۶۳۴): ---- ۳۰۱
(مسألة ۶۳۵): ---- ۳۰۱
(مسألة ۶۳۶): ---- ۳۰۱
(مسألة ۶۳۷): ---- ۳۰۲
الفصل الخامس فی الرکوع: ---- ۳۰۲
اشارة ---- ۳۰۲
(مسألة ۶۳۸): ---- ۳۰۲
(مسألة ۶۳۹): ---- ۳۰۲
(مسألة ۶۴۰): ---- ۳۰۳
(مسألة ۶۴۱): ---- ۳۰۳

(مسألة ۶۴۲): ---------- ۳۰۳

(مسألة ۶۴۳): ---------- ۳۰۳

(مسألة ۶۴۴): ---------- ۳۰۳

(مسألة ۶۴۵): ---------- ۳۰۴

الفصل السادس فی السجود: ---------- ۳۰۴

اشارة ---------- ۳۰۴

(مسألة ۶۴۶): ---------- ۳۰۴

(مسألة ۶۴۷): ---------- ۳۰۴

(مسألة ۶۴۸): ---------- ۳۰۵

(مسألة ۶۴۹): ---------- ۳۰۵

(مسألة ۶۵۰): ---------- ۳۰۵

(مسألة ۶۵۱): ---------- ۳۰۵

(مسألة ۶۵۲): ---------- ۳۰۵

(مسألة ۶۵۳): ---------- ۳۰۵

(مسألة ۶۵۴): ---------- ۳۰۶

(مسألة ۶۵۵): ---------- ۳۰۶

(مسألة ۶۵۶): ---------- ۳۰۷

(مسألة ۶۵۷): ---------- ۳۰۷

(مسألة ۶۵۸): ---------- ۳۰۷

(مسألة ۶۵۹): ---------- ۳۰۷

الفصل السابع فی التشهد: ---------- ۳۰۷

اشاره ---------- ۳۰۷

(مسألة ۶۶۰): ---------- ۳۰۸

الفصل الثامن فی التسلیم: ---------- ۳۰۸

اشارة ----- ۳۰۸
(مسألة ۶۶۱): ----- ۳۰۸
(مسألة ۶۶۲): ----- ۳۰۸
(مسألة ۶۶۳): ----- ۳۰۹
الفصل التاسع فی الترتیب: ----- ۳۰۹
الفصل العاشر فی الموالاة: ----- ۳۰۹
الفصل الحادی عشر فی القنوت: ----- ۳۰۹
اشارة ----- ۳۰۹
(مسألة ۶۶۴): ----- ۳۱۰
(مسألة ۶۶۵): ----- ۳۱۰
(مسألة ۶۶۶): ----- ۳۱۰
(مسألة ۶۶۷): ----- ۳۱۰
(مسألة ۶۶۸): ----- ۳۱۰
الفصل الثانی عشر فی التعقیب: ----- ۳۱۰
الفصل الثالث عشر فی صلاة الجمعة. و فی فروعها: ----- ۳۱۱
الأول: صلاة الجمعة رکعتان، ----- ۳۱۱
الثانی: یعتبر فی القدر الواجب من الخطبة: العربیة، ----- ۳۱۱
الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخییرا، ----- ۳۱۱
الرابع: یعتبر فی وجوب صلاة الجمعة أمور: ----- ۳۱۱
الخامس: تعتبر فی صحة صلاة الجمعة أمور: ----- ۳۱۱
السادس: إذا أقیمت الجمعة فی بلد واجدة لشرائط الوجوب و الصحة وجب الحضور علی الأحوط، ----- ۳۱۲
السابع: یعتبر فی وجوب الحضور أمور: ----- ۳۱۲
الثامن: الأحوط عدم السفر بعد زوال الشمس یوم الجمعة من بلد تقام فیه الجمعة واجدة للشرائط. ----- ۳۱۲
التاسع: لا یجوز التکلم أثناء اشتغال الامام بالخطبة، ----- ۳۱۲

العاشر: يحرم البيع و الشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة ---- ۳۱۲
المبحث الثالث منافيات الصلاة ---- ۳۱۲
اشارة ---- ۳۱۲
الأول: الحدث، ---- ۳۱۲
الثانی: الالتفات بكل البدن عن القبلة ---- ۳۱۳
الثالث: ما كان ماحيا لصورة الصلاة فی نظر أهل الشرع، ---- ۳۱۳
اشارة ---- ۳۱۳
(مسألة ۶۶۹): ---- ۳۱۳
(مسألة ۶۷۰): ---- ۳۱۳
الرابع: الكلام عمدا، ---- ۳۱۳
اشارة ---- ۳۱۳
(مسألة ۶۷۱): ---- ۳۱۴
(مسألة ۶۷۲): ---- ۳۱۴
(مسألة ۶۷۳): ---- ۳۱۴
(مسألة ۶۷۴): ---- ۳۱۴
(مسألة ۶۷۵): ---- ۳۱۴
(مسألة ۶۷۶): ---- ۳۱۴
(مسألة ۶۷۷): ---- ۳۱۴
(مسألة ۶۷۸): ---- ۳۱۴
(مسألة ۶۷۹): ---- ۳۱۵
(مسألة ۶۸۰): ---- ۳۱۵
(مسألة ۶۸۱): ---- ۳۱۵
(مسألة ۶۸۲): ---- ۳۱۵
(مسألة ۶۸۳): ---- ۳۱۵

(مسألة ۶۸۴): ----- ۳۱۵
(مسألة ۶۸۵): ----- ۳۱۵
(مسألة ۶۸۶): ----- ۳۱۵
(مسألة ۶۸۷): ----- ۳۱۵
(مسألة ۶۸۸): ----- ۳۱۶
(مسألة ۶۸۹): ----- ۳۱۶
(مسألة ۶۹۰): ----- ۳۱۶
(مسألة ۶۹۱): ----- ۳۱۶
(مسألة ۶۹۲): ----- ۳۱۶
الخامس: القهقهة: ----- ۳۱۶
اشارة ----- ۳۱۶
(مسألة ۶۹۳): ----- ۳۱۶
السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت، ----- ۳۱۶
السابع: الأكل و الشرب، ----- ۳۱۷
اشارة ----- ۳۱۷
(مسألة ۶۹۴): ----- ۳۱۷
الثامن: التكفير، ----- ۳۱۷
التاسع: تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة، ----- ۳۱۷
اشارة ----- ۳۱۷
(مسألة ۶۹۵): ----- ۳۱۷
(مسألة ۶۹۶): ----- ۳۱۷
(مسألة ۶۹۷): ----- ۳۱۸
(مسألة ۶۹۸): ----- ۳۱۸
(مسألة ۶۹۹): ----- ۳۱۸

ختام: ۳۱۸
اشارة ۳۱۸
(مسألة ۷۰۰): ۳۱۸
(مسألة ۷۰۱): ۳۱۸
المقصد السادس صلاة الآیات ۳۱۹
اشارة ۳۱۹
المبحث الأول تجب هذه الصلاة علی کل مکلف- عدا الحائض و النفساء ۳۱۹
اشارة ۳۱۹
(مسألة ۷۰۲): ۳۱۹
المبحث الثانی وقت صلاة الکسوفین من حین الشروع فی الانکساف إلی تمام الانجلاء ۳۱۹
اشارة ۳۱۹
(مسألة ۷۰۳): ۳۱۹
(مسألة ۷۰۴): ۳۲۰
(مسألة ۷۰۵): ۳۲۰
(مسألة ۷۰۶): ۳۲۰
(مسألة ۷۰۷): ۳۲۰
المبحث الثالث صلاة الآیات رکعتان ۳۲۰
اشارة ۳۲۰
(مسألة ۷۰۸): ۳۲۱
(مسألة ۷۰۹): ۳۲۱
(مسألة ۷۱۰): ۳۲۱
(مسألة ۷۱۱): ۳۲۱
(مسألة ۷۱۲): ۳۲۲
(مسألة ۷۱۳): ۳۲۲

(مسألة ۷۱۴): ---- ۳۲۲
(مسألة ۷۱۵): ---- ۳۲۲
المقصد السابع صلاة القضاء ---- ۳۲۲
اشارة ---- ۳۲۲
(مسألة ۷۱۶): ---- ۳۲۲
(مسألة ۷۱۷): ---- ۳۲۳
(مسألة ۷۱۸): ---- ۳۲۳
(مسألة ۷۱۹): ---- ۳۲۳
(مسألة ۷۲۰): ---- ۳۲۳
(مسألة ۷۲۱): ---- ۳۲۳
(مسألة ۷۲۲): ---- ۳۲۳
(مسألة ۷۲۳): ---- ۳۲۳
(مسألة ۷۲۴): ---- ۳۲۴
(مسألة ۷۲۵): ---- ۳۲۴
(مسألة ۷۲۶): ---- ۳۲۴
(مسألة ۷۲۷): ---- ۳۲۴
(مسألة ۷۲۸): ---- ۳۲۴
(مسألة ۷۲۹): ---- ۳۲۴
(مسألة ۷۳۰): ---- ۳۲۵
(مسألة ۷۳۱): ---- ۳۲۵
(مسألة ۷۳۲): ---- ۳۲۵
(مسألة ۷۳۳): ---- ۳۲۵
(مسألة ۷۳۴): ---- ۳۲۵
(مسألة ۷۳۵): ---- ۳۲۵

(مسألة ۷۳۶): ---------- ۳۲۵
(مسألة ۷۳۷): ---------- ۳۲۶
(مسألة ۷۳۸): ---------- ۳۲۶
(مسألة ۷۳۹): ---------- ۳۲۶
(مسألة ۷۴۰): ---------- ۳۲۶
(مسألة ۷۴۱): ---------- ۳۲۶
(مسألة ۷۴۲): ---------- ۳۲۶
(مسألة ۷۴۳): ---------- ۳۲۶
(مسألة ۷۴۴): ---------- ۳۲۶
(مسألة ۷۴۵): ---------- ۳۲۷
(مسألة ۷۴۶): ---------- ۳۲۷
(مسألة ۷۴۷): ---------- ۳۲۷
(مسألة ۷۴۸): ---------- ۳۲۷
(مسألة ۷۴۹): ---------- ۳۲۷
(مسألة ۷۵۰): ---------- ۳۲۷
(مسألة ۷۵۱): ---------- ۳۲۷
المقصد الثامن صلاة الاستئجار ---------- ۳۲۷
اشارهٔ ---------- ۳۲۷
(مسألة ۷۵۲): ---------- ۳۲۸
(مسألة ۷۵۳): ---------- ۳۲۸
(مسألة ۷۵۴): ---------- ۳۲۸
(مسألة ۷۵۵): ---------- ۳۲۸
(مسألة ۷۵۶): ---------- ۳۲۸
(مسألة ۷۵۷): ---------- ۳۲۸

(مسألة ۷۵۸): ---- ۳۲۹
(مسألة ۷۵۹): ---- ۳۲۹
(مسألة ۷۶۰): ---- ۳۲۹
(مسألة ۷۶۱): ---- ۳۲۹
(مسألة ۷۶۲): ---- ۳۲۹
(مسألة ۷۶۳): ---- ۳۲۹
(مسألة ۷۶۴): ---- ۳۲۹
(مسألة ۷۶۵): ---- ۳۲۹
(مسألة ۷۶۶): ---- ۳۳۰
(مسألة ۷۶۷): ---- ۳۳۰
(مسألة ۷۶۸): ---- ۳۳۰
(مسألة ۷۶۹): ---- ۳۳۰
(مسألة ۷۷۰): ---- ۳۳۰
(مسألة ۷۷۱): ---- ۳۳۰
المقصد التاسع الجماعة ---- ۳۳۰
اشارة ---- ۳۳۱
الفصل الأول تستحب الجماعة فی جمیع الفرائض ---- ۳۳۱
اشارة ---- ۳۳۱
(مسألة ۷۷۲): ---- ۳۳۱
(مسألة ۷۷۳): ---- ۳۳۱
(مسألة ۷۷۴): ---- ۳۳۱
(مسألة ۷۷۵): ---- ۳۳۱
(مسألة ۷۷۶): ---- ۳۳۲
(مسألة ۷۷۷): ---- ۳۳۲

(مسألة ۷۷۸): ---- ۳۳۲

(مسألة ۷۷۹): ---- ۳۳۲

(مسألة ۷۸۰): ---- ۳۳۲

(مسألة ۷۸۱): ---- ۳۳۲

(مسألة ۷۸۲): ---- ۳۳۳

(مسألة ۷۸۳): ---- ۳۳۳

(مسألة ۷۸۴): ---- ۳۳۳

(مسألة ۷۸۵): ---- ۳۳۳

(مسألة ۷۸۶): ---- ۳۳۳

(مسألة ۷۸۷): ---- ۳۳۳

(مسألة ۷۸۸): ---- ۳۳۳

(مسألة ۷۸۹): ---- ۳۳۴

(مسألة ۷۹۰): ---- ۳۳۴

(مسألة ۷۹۱): ---- ۳۳۴

(مسألة ۷۹۲): ---- ۳۳۴

(مسألة ۷۹۳): ---- ۳۳۴

(مسألة ۷۹۴): ---- ۳۳۵

الفصل الثانی یعتبر فی انعقاد الجماعة أمور: ---- ۳۳۵

الأول: أن لا یکون بین الامام و المأموم حائل، ---- ۳۳۵

اشارة ---- ۳۳۵

(مسألة ۷۹۵): ---- ۳۳۵

الثانی: أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم علوا دفعیا کالأبنیة و نحوها، ---- ۳۳۵

الثالث: أن لا یتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومین بما لا یتخطی ---- ۳۳۵

اشارة ---- ۳۳۵

(مسألة ۷۹۶): ۳۳۶
الرابع: أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف، ۳۳۶
اشارة ۳۳۶
(مسألة ۷۹۷): ۳۳۶
(مسألة ۷۹۸): ۳۳۶
(مسألة ۷۹۹): ۳۳۶
(مسألة ۸۰۰): ۳۳۶
(مسألة ۸۰۱): ۳۳۷
(مسألة ۸۰۲): ۳۳۷
(مسألة ۸۰۳): ۳۳۷
(مسألة ۸۰۴): ۳۳۷
(مسألة ۸۰۵): ۳۳۷
(مسألة ۸۰۶): ۳۳۷
الفصل الثالث یشترط فی إمام الجماعة مضافا إلی الإیمان و العقل و طهارة المولد، أمور: ۳۳۷
اشارة ۳۳۷
(مسألة ۸۰۷): ۳۳۸
(مسألة ۸۰۸): ۳۳۸
(مسألة ۸۰۹): ۳۳۸
(مسألة ۸۱۰): ۳۳۸
الفصل الرابع فی أحکام الجماعة: ۳۳۸
(مسألة ۸۱۱): ۳۳۹
(مسألة ۸۱۲): ۳۳۹
(مسألة ۸۱۳): ۳۳۹
(مسألة ۸۱۴): ۳۳۹

(مسألة ۸۱۵): ۳۳۹
(مسألة ۸۱۶): ۳۳۹
(مسألة ۸۱۷): ۳۴۰
(مسألة ۸۱۸): ۳۴۰
(مسألة ۸۱۹): ۳۴۰
(مسألة ۸۲۰): ۳۴۰
(مسألة ۸۲۱): ۳۴۰
(مسألة ۸۲۲): ۳۴۱
(مسألة ۸۲۳): ۳۴۱
(مسألة ۸۲۴): ۳۴۱
(مسألة ۸۲۵): ۳۴۱
(مسألة ۸۲۶): ۳۴۱
(مسألة ۸۲۷): ۳۴۱
(مسألة ۸۲۸): ۳۴۲
(مسألة ۸۲۹): ۳۴۲
(مسألة ۸۳۰): ۳۴۲
(مسألة ۸۳۱): ۳۴۲
(مسألة ۸۳۲): ۳۴۲
(مسألة ۸۳۳): ۳۴۲
(مسألة ۸۳۴): ۳۴۳
(مسألة ۸۳۵): ۳۴۳
المقصد العاشر الخلل ۳۴۳
اشارة ۳۴۳
[مسائل فی الخلل] ۳۴۳

(مسألة ۸۳۶): ---------- ۳۴۳

(مسألة ۸۳۷): ---------- ۳۴۳

(مسألة ۸۳۸): ---------- ۳۴۴

(مسألة ۸۳۹): ---------- ۳۴۴

(مسألة ۸۴۰): ---------- ۳۴۴

(مسألة ۸۴۱): ---------- ۳۴۵

(مسألة ۸۴۲): ---------- ۳۴۵

(مسألة ۸۴۳): ---------- ۳۴۵

(مسألة ۸۴۴): ---------- ۳۴۵

(مسألة ۸۴۵): ---------- ۳۴۵

(مسألة ۸۴۶): ---------- ۳۴۵

فصل فی الشک: ---------- ۳۴۶

(مسألة ۸۴۷): ---------- ۳۴۶

(مسألة ۸۴۸): ---------- ۳۴۶

(مسألة ۸۴۹): ---------- ۳۴۶

(مسألة ۸۵۰): ---------- ۳۴۶

(مسألة ۸۵۱): ---------- ۳۴۶

(مسألة ۸۵۲): ---------- ۳۴۶

(مسألة ۸۵۳): ---------- ۳۴۷

(مسألة ۸۵۴): ---------- ۳۴۷

(مسألة ۸۵۵): ---------- ۳۴۷

(مسألة ۸۵۶): ---------- ۳۴۷

(مسألة ۸۵۷): ---------- ۳۴۷

(مسألة ۸۵۸): ---------- ۳۴۷

(مسألة ۸۵۹): ---------- ۳۴۸
(مسألة ۸۶۰): ---------- ۳۴۸
(مسألة ۸۶۱): ---------- ۳۴۸
(مسألة ۸۶۲): ---------- ۳۴۸
(مسألة ۸۶۳): ---------- ۳۴۸
(مسألة ۸۶۴): ---------- ۳۴۹
(مسألة ۸۶۵): ---------- ۳۴۹
(مسألة ۸۶۶): ---------- ۳۵۰
(مسألة ۸۶۷): ---------- ۳۵۰
(مسألة ۸۶۸): ---------- ۳۵۰
(مسألة ۸۶۹): ---------- ۳۵۰
(مسألة ۸۷۰): ---------- ۳۵۰
(مسألة ۸۷۱): ---------- ۳۵۰
(مسألة ۸۷۲): ---------- ۳۵۱
(مسألة ۸۷۳): ---------- ۳۵۱
(مسألة ۸۷۴): ---------- ۳۵۱
فصل فی قضاء الأجزاء المنسیة: ---------- ۳۵۱
(مسألة ۸۷۵): ---------- ۳۵۱
(مسألة ۸۷۶): ---------- ۳۵۲
فصل فی سجود السهو: ---------- ۳۵۲
(مسألة ۸۷۷): ---------- ۳۵۲
(مسألة ۸۷۸): ---------- ۳۵۲
(مسألة ۸۷۹): ---------- ۳۵۲
(مسألة ۸۸۰): ---------- ۳۵۲

(مسألة ۸۸۱): ---- ۳۵۲
(مسألة ۸۸۲): ---- ۳۵۳
(مسألة ۸۸۳): ---- ۳۵۳
المقصد الحادی عشر صلاة المسافر ---- ۳۵۳
اشارة ---- ۳۵۳
الفصل الأول تقصر الصلاة الرباعیة بإسقاط الرکعتین الأخیرتین منها فی السفر بشروط: ---- ۳۵۳
الأول: قصد قطع المسافة، ---- ۳۵۳
اشارة ---- ۳۵۳
(مسألة ۸۸۴): ---- ۳۵۳
(مسألة ۸۸۵): ---- ۳۵۴
(مسألة ۸۸۶): ---- ۳۵۴
(مسألة ۸۸۷): ---- ۳۵۴
(مسألة ۸۸۸): ---- ۳۵۴
(مسألة ۸۸۹): ---- ۳۵۴
(مسألة ۸۹۰): ---- ۳۵۴
(مسألة ۸۹۱): ---- ۳۵۴
(مسألة ۸۹۲): ---- ۳۵۴
(مسألة ۸۹۳): ---- ۳۵۵
(مسألة ۸۹۴): ---- ۳۵۵
(مسألة ۸۹۵): ---- ۳۵۵
(مسألة ۸۹۶): ---- ۳۵۵
(مسألة ۸۹۷): ---- ۳۵۵
(مسألة ۸۹۸): ---- ۳۵۵
الثانی: استمرار القصد، ---- ۳۵۵

اشارة ۳۵۶
(مسألة ۸۹۹): ۳۵۶
(مسألة ۹۰۰): ۳۵۶
الثالث: أن لا يكون ناويا فی أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، ۳۵۶
الرابع: أن يكون السفر مباحا، ۳۵۶
اشارة ۳۵۶
(مسألة ۹۰۱): ۳۵۶
(مسألة ۹۰۲): ۳۵۷
(مسألة ۹۰۳): ۳۵۷
(مسألة ۹۰۴): ۳۵۷
(مسألة ۹۰۵): ۳۵۷
(مسألة ۹۰۶): ۳۵۷
(مسألة ۹۰۷): ۳۵۷
(مسألة ۹۰۸): ۳۵۷
(مسألة ۹۰۹): ۳۵۷
الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له، ۳۵۸
اشارة ۳۵۸
(مسألة ۹۱۰): ۳۵۸
(مسألة ۹۱۱): ۳۵۸
(مسألة ۹۱۲): ۳۵۸
(مسألة ۹۱۳): ۳۵۸
(مسألة ۹۱۴): ۳۵۹
(مسألة ۹۱۵): ۳۵۹
(مسألة ۹۱۶): ۳۵۹

(مسألة ۹۱۷): ۳۵۹
السادس: أن لا یکون ممن بیته معه کأهل البوادی من العرب و العجم ۳۶۰
اشارة ۳۶۰
(مسألة ۹۱۸): ۳۶۰
السابع: أن یصل إلی حد الترخص، ۳۶۰
اشارة ۳۶۰
(مسألة ۹۱۹): ۳۶۰
(مسألة ۹۲۰): ۳۶۰
(مسألة ۹۲۱): ۳۶۰
(مسألة ۹۲۲): ۳۶۱
(مسألة ۹۲۳): ۳۶۱
الفصل الثانی فی قواطع السفر، ۳۶۱
اشارة ۳۶۱
الأول: الوطن، ۳۶۱
اشارة ۳۶۱
(مسألة ۹۲۴): ۳۶۱
(مسألة ۹۲۵): ۳۶۱
(مسألة ۹۲۶): ۳۶۱
(مسألة ۹۲۷): ۳۶۲
(مسألة ۹۲۸): ۳۶۲
(مسألة ۹۲۹): ۳۶۲
الثانی: العزم علی الإقامة عشرة أیام متوالیة فی مکان واحد ۳۶۲
اشارة ۳۶۲
(مسألة ۹۳۰): ۳۶۲

(مسألة ۹۳۱): ۳۶۳
(مسألة ۹۳۲): ۳۶۳
(مسألة ۹۳۳): ۳۶۳
(مسألة ۹۳۴): ۳۶۳
(مسألة ۹۳۵): ۳۶۳
(مسألة ۹۳۶): ۳۶۳
(مسألة ۹۳۷): ۳۶۴
(مسألة ۹۳۸): ۳۶۴
(مسألة ۹۳۹): ۳۶۴
(مسألة ۹۴۰): ۳۶۴
(مسألة ۹۴۱): ۳۶۴
الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، ۳۶۴
اشارة ۳۶۴
(مسألة ۹۴۲): ۳۶۵
(مسألة ۹۴۳): ۳۶۵
(مسألة ۹۴۴): ۳۶۵
(مسألة ۹۴۵): ۳۶۵
(مسألة ۹۴۶): ۳۶۵
الفصل الثالث في أحكام المسافر: ۳۶۵
(مسألة ۹۴۷): ۳۶۵
(مسألة ۹۴۸): ۳۶۵
(مسألة ۹۴۹): ۳۶۶
(مسألة ۹۵۰): ۳۶۶
(مسألة ۹۵۱): ۳۶۶

(مسألة ۹۵۲): ---- ۳۶۶
(مسألة ۹۵۳): ---- ۳۶۶
(مسألة ۹۵۴): ---- ۳۶۶
(مسألة ۹۵۵): ---- ۳۶۷
(مسألة ۹۵۶): ---- ۳۶۷
(مسألة ۹۵۷): ---- ۳۶۷
(مسألة ۹۵۸): ---- ۳۶۷
خاتمة فی بعض الصلوات المستحبة: ---- ۳۶۷
(منها): صلاة العیدین، ---- ۳۶۷
اشارة ---- ۳۶۷
(مسألة ۹۵۹): ---- ۳۶۸
(مسألة ۹۶۰): ---- ۳۶۸
(مسألة ۹۶۱): ---- ۳۶۸
(مسألة ۹۶۲): ---- ۳۶۸
(مسألة ۹۶۳): ---- ۳۶۸
و (منها): صلاة لیلة الدفن، ---- ۳۶۸
اشارة ---- ۳۶۸
(مسألة ۹۶۴): ---- ۳۶۹
(مسألة ۹۶۵): ---- ۳۶۹
(مسألة ۹۶۶): ---- ۳۶۹
(مسألة ۹۶۷): ---- ۳۶۹
و (منها): صلاة أول یوم من کل شهر، ---- ۳۶۹
اشارة ---- ۳۶۹
(مسألة ۹۶۸): ---- ۳۷۰

(و منها): صلاة الغفیلة، ---------- ۳۷۰
اشارة ---------- ۳۷۰
(مسألة ۹۶۹): ---------- ۳۷۰
و (منها): الصلاة فی مسجد الکوفة لقضاء الحاجة، ---------- ۳۷۰
کتاب الصوم ---------- ۳۷۱
اشارة ---------- ۳۷۱
الفصل الأول فی النیة ---------- ۳۷۱
(مسألة ۹۷۰): ---------- ۳۷۱
(مسألة ۹۷۱): ---------- ۳۷۱
(مسألة ۹۷۲): ---------- ۳۷۱
(مسألة ۹۷۳): ---------- ۳۷۱
(مسألة ۹۷۴): ---------- ۳۷۱
(مسألة ۹۷۵): ---------- ۳۷۱
(مسألة ۹۷۶): ---------- ۳۷۲
(مسألة ۹۷۷): ---------- ۳۷۲
(مسألة ۹۷۸): ---------- ۳۷۲
(مسألة ۹۷۹): ---------- ۳۷۲
(مسألة ۹۸۰): ---------- ۳۷۲
(مسألة ۹۸۱): ---------- ۳۷۲
الفصل الثانی المفطرات ---------- ۳۷۳
و هی أمور: ---------- ۳۷۳
(الأول، و الثانی): الأکل و الشرب ---------- ۳۷۳
(الثالث): الجماع قبلا و دبرا، ---------- ۳۷۳
(الرابع): الکذب علی اللّه تعالی، أو علی رسول اللّه (ص) أو علی الأئمة علیهم السلام، ---------- ۳۷۳

اشارة ----- ۳۷۳
(مسألة ۹۸۲): ----- ۳۷۳
(الخامس): رمس تمام الرأس فی الماء، ----- ۳۷۳
اشارة ----- ۳۷۳
(مسألة ۹۸۳): ----- ۳۷۳
(مسألة ۹۸۴): ----- ۳۷۴
(السادس): إیصال الغبار الغلیظ منه و غیر الغلیظ الی جوفه عمدا علی الأحوط، ----- ۳۷۴
(السابع): تعمد البقاء علی الجنابة حتی یطلع الفجر، ----- ۳۷۴
اشارة ----- ۳۷۴
(مسألة ۹۸۵): ----- ۳۷۴
(مسألة ۹۸۶): ----- ۳۷۴
(مسألة ۹۸۷): ----- ۳۷۴
(مسألة ۹۸۸): ----- ۳۷۴
(مسألة ۹۸۹): ----- ۳۷۵
(مسألة ۹۹۰): ----- ۳۷۵
(مسألة ۹۹۱): ----- ۳۷۵
(مسألة ۹۹۲): ----- ۳۷۵
(مسألة ۹۹۳): ----- ۳۷۵
(مسألة ۹۹۴): ----- ۳۷۵
(مسألة ۹۹۵): ----- ۳۷۵
(مسألة ۹۹۶): ----- ۳۷۶
(مسألة ۹۹۷): ----- ۳۷۶
(مسألة ۹۹۸): ----- ۳۷۶
(الثامن): إنزال المنی بفعل ما یؤدی إلی نزوله ----- ۳۷۶

(التاسع): الاحتقان بالمائع، ----- ۳۷۶

اشارة ----- ۳۷۶

(مسألة ۹۹۹): ----- ۳۷۶

(مسألة ۱۰۰۰): ----- ۳۷۶

(العاشر): تعمد القیء ----- ۳۷۶

اشارة ----- ۳۷۷

(مسألة ۱۰۰۱): ----- ۳۷۷

(مسألة ۱۰۰۲): ----- ۳۷۷

(مسألة ۱۰۰۳): ----- ۳۷۷

(مسألة ۱۰۰۴): ----- ۳۷۷

تتمیم ----- ۳۷۷

اشارة ----- ۳۷۷

(مسألة ۱۰۰۵): ----- ۳۷۸

(مسألة ۱۰۰۶): ----- ۳۷۸

الفصل الثالث کفارة الصوم ----- ۳۷۸

اشارة ----- ۳۷۸

(مسألة ۱۰۰۷): ----- ۳۷۸

(مسألة ۱۰۰۸): ----- ۳۷۸

(مسألة ۱۰۰۹): ----- ۳۷۹

(مسألة ۱۰۱۰): ----- ۳۷۹

(مسألة ۱۰۱۱): ----- ۳۷۹

(مسألة ۱۰۱۲): ----- ۳۷۹

(مسألة ۱۰۱۳): ----- ۳۷۹

(مسألة ۱۰۱۴): ----- ۳۷۹

(مسألة ۱۰۱۵): ---- ۳۷۹
(مسألة ۱۰۱۶): ---- ۳۷۹
(مسألة ۱۰۱۷): ---- ۳۸۰
(مسألة ۱۰۱۸): ---- ۳۸۰
(مسألة ۱۰۱۹): ---- ۳۸۰
(مسألة ۱۰۲۰): ---- ۳۸۰
(مسألة ۱۰۲۱): ---- ۳۸۰
(مسألة ۱۰۲۲): ---- ۳۸۰
(مسألة ۱۰۲۳): ---- ۳۸۰
(مسألة ۱۰۲۴): ---- ۳۸۱
(مسألة ۱۰۲۵): ---- ۳۸۱
الفصل الرابع شرائط صحة الصوم ---- ۳۸۱
اشارة ---- ۳۸۱
(مسألة ۱۰۲۶): ---- ۳۸۲
(مسألة ۱۰۲۷): ---- ۳۸۲
(مسألة ۱۰۲۸): ---- ۳۸۲
(مسألة ۱۰۲۹): ---- ۳۸۲
(مسألة ۱۰۳۰): ---- ۳۸۲
(مسألة ۱۰۳۱): ---- ۳۸۲
(مسألة ۱۰۳۲): ---- ۳۸۲
(مسألة ۱۰۳۳): ---- ۳۸۳
(مسألة ۱۰۳۴): ---- ۳۸۳
(مسألة ۱۰۳۵): ---- ۳۸۳
(مسألة ۱۰۳۶): ---- ۳۸۳

(مسألة ۱۰۳۷): ---------- ۳۸۳
(مسألة ۱۰۳۸): ---------- ۳۸۳
(مسألة ۱۰۳۹): ---------- ۳۸۳
(مسألة ۱۰۴۰): ---------- ۳۸۴
(مسألة ۱۰۴۱): ---------- ۳۸۴
الفصل الخامس ترخيص الإفطار ---------- ۳۸۴
اشارة ---------- ۳۸۴
(مسألة ۱۰۴۲): ---------- ۳۸۴
الفصل السادس ثبوت الهلال ---------- ۳۸۴
اشارة ---------- ۳۸۴
(مسألة ۱۰۴۳): ---------- ۳۸۵
(مسألة ۱۰۴۴): ---------- ۳۸۵
الفصل السابع أحكام قضاء شهر رمضان ---------- ۳۸۷
(مسألة ۱۰۴۵): ---------- ۳۸۷
(مسألة ۱۰۴۶): ---------- ۳۸۷
(مسألة ۱۰۴۷): ---------- ۳۸۷
(مسألة ۱۰۴۸): ---------- ۳۸۸
(مسألة ۱۰۴۹): ---------- ۳۸۸
(مسألة ۱۰۵۰): ---------- ۳۸۸
(مسألة ۱۰۵۱): ---------- ۳۸۸
(مسألة ۱۰۵۲): ---------- ۳۸۸
(مسألة ۱۰۵۳): ---------- ۳۸۸
(مسألة ۱۰۵۴): ---------- ۳۸۸
(مسألة ۱۰۵۵): ---------- ۳۸۹

(مسألة ۱۰۵۶): ---- ۳۸۹
(مسألة ۱۰۵۷): ---- ۳۸۹
(مسألة ۱۰۵۸): ---- ۳۸۹
(مسألة ۱۰۵۹): ---- ۳۸۹
(مسألة ۱۰۶۰): ---- ۳۸۹
(مسألة ۱۰۶۱): ---- ۳۹۰
(مسألة ۱۰۶۲): ---- ۳۹۰
(مسألة ۱۰۶۳): ---- ۳۹۰
(مسألة ۱۰۶۴): ---- ۳۹۰
(مسألة ۱۰۶۵): ---- ۳۹۰
(مسألة ۱۰۶۶): ---- ۳۹۰
(مسألة ۱۰۶۷): ---- ۳۹۱
الخاتمة فی الاعتکاف ---- ۳۹۱
اشارة ---- ۳۹۱
[مسائل فی الاعتکاف] ---- ۳۹۱
(مسألة ۱۰۶۸): ---- ۳۹۱
(مسألة ۱۰۶۹): ---- ۳۹۱
(مسألة ۱۰۷۰): ---- ۳۹۲
(مسألة ۱۰۷۱): ---- ۳۹۲
(مسألة ۱۰۷۲): ---- ۳۹۲
(مسألة ۱۰۷۳): ---- ۳۹۲
فصل الاعتکاف فی نفسه مندوب، ---- ۳۹۲
اشارة ---- ۳۹۲
(مسألة ۱۰۷۴): ---- ۳۹۳

(مسألة ۱۰۷۵): ---- ۳۹۳
(مسألة ۱۰۷۶): ---- ۳۹۳
(مسألة ۱۰۷۷): ---- ۳۹۳
فصل فی أحکام الاعتکاف ---- ۳۹۳
(مسألة ۱۰۷۸): ---- ۳۹۳
(مسألة ۱۰۷۹): ---- ۳۹۴
(مسألة ۱۰۸۰): ---- ۳۹۴
(مسألة ۱۰۸۱): ---- ۳۹۴
(مسألة ۱۰۸۲): ---- ۳۹۴
(مسألة ۱۰۸۳): ---- ۳۹۴
(مسألة ۱۰۸۴): ---- ۳۹۴
کتاب الزکاة ---- ۳۹۵
اشارة ---- ۳۹۵
المقصد الأول شرائط وجوب الزکاة ---- ۳۹۵
اشارة ---- ۳۹۵
(مسألة ۱۰۸۵): ---- ۳۹۵
(مسألة ۱۰۸۶): ---- ۳۹۵
(مسألة ۱۰۸۷): ---- ۳۹۶
(مسألة ۱۰۸۸): ---- ۳۹۶
(مسألة ۱۰۸۹): ---- ۳۹۶
(مسألة ۱۰۹۰): ---- ۳۹۶
(مسألة ۱۰۹۱): ---- ۳۹۶
(مسألة ۱۰۹۲): ---- ۳۹۶
(مسألة ۱۰۹۳): ---- ۳۹۷

(مسألة ۱۰۹۴): ۳۹۷
المقصد الثانی ما تجب فیه الزکاة ۳۹۷
اشارة ۳۹۷
المبحث الأول الأنعام الثلاثة ۳۹۷
اشارة ۳۹۷
الشرط الأول: النصاب ۳۹۷
اشارة ۳۹۷
(مسألة ۱۰۹۵): ۳۹۸
(مسألة ۱۰۹۶): ۳۹۸
(مسألة ۱۰۹۷): ۳۹۸
(مسألة ۱۰۹۸): ۳۹۸
(مسألة ۱۰۹۹): ۳۹۸
(مسألة ۱۱۰۰): ۳۹۹
(مسألة ۱۱۰۱): ۳۹۹
(مسألة ۱۱۰۲): ۳۹۹
(مسألة ۱۱۰۳): ۳۹۹
(مسألة ۱۱۰۴): ۳۹۹
(مسألة ۱۱۰۵): ۳۹۹
(الشرط الثانی): السوم طول الحول ۳۹۹
اشارة ۳۹۹
(مسألة ۱۱۰۶): ۴۰۰
(الشرط الثالث): أن لا تکون عوامل ۴۰۰
(الشرط الرابع): أن یمضی علیها حول جامعة للشرائط. ۴۰۰
اشارة ۴۰۰

(مسألة ۱۱۰۷): ---- ۴۰۰
(مسألة ۱۱۰۸): ---- ۴۰۰
(مسألة ۱۱۰۹): ---- ۴۰۱
المبحث الثانی زکاة النقدین ---- ۴۰۱
(مسألة ۱۱۱۰): ---- ۴۰۱
(مسألة ۱۱۱۱): ---- ۴۰۱
(مسألة ۱۱۱۲): ---- ۴۰۱
(مسألة ۱۱۱۳): ---- ۴۰۲
(مسألة ۱۱۱۴): ---- ۴۰۲
المبحث الثالث زکاة الغلات الأربع ---- ۴۰۲
(مسألة ۱۱۱۵): ---- ۴۰۲
(مسألة ۱۱۱۶): ---- ۴۰۲
(مسألة ۱۱۱۷): ---- ۴۰۲
(مسألة ۱۱۱۸): ---- ۴۰۲
(مسألة ۱۱۱۹): ---- ۴۰۳
(مسألة ۱۱۲۰): ---- ۴۰۳
(مسألة ۱۱۲۱): ---- ۴۰۳
(مسألة ۱۱۲۲): ---- ۴۰۳
(مسألة ۱۱۲۳): ---- ۴۰۳
(مسألة ۱۱۲۴): ---- ۴۰۴
(مسألة ۱۱۲۵): ---- ۴۰۴
(مسألة ۱۱۲۶): ---- ۴۰۴
(مسألة ۱۱۲۷): ---- ۴۰۴
(مسألة ۱۱۲۸): ---- ۴۰۴

(مسألة ۱۱۲۹): ----- ۴۰۴
(مسألة ۱۱۳۰): ----- ۴۰۵
(مسألة ۱۱۳۱): ----- ۴۰۵
(مسألة ۱۱۳۲): ----- ۴۰۵
(مسألة ۱۱۳۳): ----- ۴۰۵
المقصد الثالث أصناف المستحقین و أوصافهم ----- ۴۰۵
اشارة ----- ۴۰۵
المبحث الأول أصنافهم ----- ۴۰۶
اشارة ----- ۴۰۶
[الأول و الثانی الفقیر و المسکین] ----- ۴۰۶
اشارة ----- ۴۰۶
(مسألة ۱۱۳۴): ----- ۴۰۶
(مسألة ۱۱۳۵): ----- ۴۰۶
(مسألة ۱۱۳۶): ----- ۴۰۶
(مسألة ۱۱۳۷): ----- ۴۰۷
(مسألة ۱۱۳۸): ----- ۴۰۷
(مسألة ۱۱۳۹): ----- ۴۰۷
(مسألة ۱۱۴۰): ----- ۴۰۷
(مسألة ۱۱۴۱): ----- ۴۰۷
(مسألة ۱۱۴۲): ----- ۴۰۷
(الثالث): العاملون علیها. ----- ۴۰۸
(الرابع): المؤلفة قلوبهم. ----- ۴۰۸
(الخامس): الرقاب: ----- ۴۰۸
(السادس): الغارمون ----- ۴۰۸

(السابع): سبيل اللّه تعالى ----- ۴۰۸
(الثامن): ابن السبيل ----- ۴۰۸
اشارة ----- ۴۰۸
(مسألة ۱۱۴۳): ----- ۴۰۹
(مسألة ۱۱۴۴): ----- ۴۰۹
المبحث الثانی فی أوصاف المستحقین ----- ۴۰۹
اشارة ----- ۴۰۹
(الأول): الإیمان ----- ۴۰۹
اشارة ----- ۴۰۹
(مسألة ۱۱۴۵): ----- ۴۰۹
(الثانی): أن لا یکون من أهل المعاصی ----- ۴۰۹
(الثالث): أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المعطی ----- ۴۰۹
اشارة ----- ۴۱۰
(مسألة ۱۱۴۶): ----- ۴۱۰
(مسألة ۱۱۴۷): ----- ۴۱۰
(مسألة ۱۱۴۸): ----- ۴۱۰
(مسألة ۱۱۴۹): ----- ۴۱۰
(مسألة ۱۱۵۰): ----- ۴۱۰
(الرابع): أن لا یکون هاشمیا ----- ۴۱۰
اشارة ----- ۴۱۰
(مسألة ۱۱۵۱): ----- ۴۱۱
(مسألة ۱۱۵۲): ----- ۴۱۱
(مسألة ۱۱۵۳): ----- ۴۱۱
(مسألة ۱۱۵۴): ----- ۴۱۱

فصل فی بقیة أحکام الزکاة ----- ۴۱۱
(مسألة ۱۱۵۵): ----- ۴۱۱
(مسألة ۱۱۵۶): ----- ۴۱۱
(مسألة ۱۱۵۷): ----- ۴۱۲
(مسألة ۱۱۵۸): ----- ۴۱۲
(مسألة ۱۱۵۹): ----- ۴۱۲
(مسألة ۱۱۶۰): ----- ۴۱۲
(مسألة ۱۱۶۱): ----- ۴۱۲
(مسألة ۱۱۶۲): ----- ۴۱۲
(مسألة ۱۱۶۳): ----- ۴۱۳
(مسألة ۱۱۶۴): ----- ۴۱۳
(مسألة ۱۱۶۵): ----- ۴۱۳
(مسألة ۱۱۶۶): ----- ۴۱۳
(مسألة ۱۱۶۷): ----- ۴۱۳
(مسألة ۱۱۶۸): ----- ۴۱۳
(مسألة ۱۱۶۹): ----- ۴۱۴
المقصد الرابع زکاة الفطرة ----- ۴۱۴
اشارة ----- ۴۱۴
[مسائل فی زکاة الفطرة] ----- ۴۱۴
(مسألة ۱۱۷۰): ----- ۴۱۴
(مسألة ۱۱۷۱): ----- ۴۱۴
(مسألة ۱۱۷۲): ----- ۴۱۴
(مسألة ۱۱۷۳): ----- ۴۱۵
(مسألة ۱۱۷۴): ----- ۴۱۵

(مسألة ۱۱۷۵): ---- ۴۱۵
(مسألة ۱۱۷۶): ---- ۴۱۵
(مسألة ۱۱۷۷): ---- ۴۱۵
(مسألة ۱۱۷۸): ---- ۴۱۵
فصل وقت إخراجها طلوع الفجر من يوم العيد، ---- ۴۱۶
اشارة ---- ۴۱۶
(مسألة ۱۱۷۹): ---- ۴۱۶
(مسألة ۱۱۸۰): ---- ۴۱۶
(مسألة ۱۱۸۱): ---- ۴۱۶
(مسألة ۱۱۸۲): ---- ۴۱۶
فصل مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية ---- ۴۱۶
اشارة ---- ۴۱۶
(مسألة ۱۱۸۳): ---- ۴۱۷
(مسألة ۱۱۸۴): ---- ۴۱۷
(مسألة ۱۱۸۵): ---- ۴۱۷
(مسألة ۱۱۸۶): ---- ۴۱۷
(مسألة ۱۱۸۷): ---- ۴۱۷
كتاب الخمس ---- ۴۱۷
اشارة ---- ۴۱۷
المبحث الأول فيما يجب فيه ---- ۴۱۷
اشارة ---- ۴۱۸
(الأول): الغنائم ---- ۴۱۸
اشارة ---- ۴۱۸
(مسألة ۱۱۸۸): ---- ۴۱۸

(مسألة ۱۱۸۹): ۴۱۸

(مسألة ۱۱۹۰): ۴۱۸

(الثانی): المعدن ۴۱۸

اشارة ۴۱۸

(مسألة ۱۱۹۱): ۴۱۹

(مسألة ۱۱۹۲): ۴۱۹

(مسألة ۱۱۹۳): ۴۱۹

(مسألة ۱۱۹۴): ۴۱۹

(مسألة ۱۱۹۵): ۴۱۹

(الثالث): الکنز ۴۱۹

اشارة ۴۱۹

(مسألة ۱۱۹۶): ۴۲۰

(مسألة ۱۱۹۷): ۴۲۰

(الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص. ۴۲۰

اشارة ۴۲۰

(مسألة ۱۱۹۸): ۴۲۰

(مسألة ۱۱۹۹): ۴۲۱

(مسألة ۱۲۰۰): ۴۲۱

(مسألة ۱۲۰۱): ۴۲۱

(الخامس): الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم. ۴۲۱

اشارة ۴۲۱

(مسألة ۱۲۰۲): ۴۲۱

(مسألة ۱۲۰۳): ۴۲۱

(مسألة ۱۲۰۴): ۴۲۲

(السادس): المال المخلوط بالحرام ----- ۴۲۲
اشارة ----- ۴۲۲
(مسألة ۱۲۰۵): ----- ۴۲۲
(مسألة ۱۲۰۶): ----- ۴۲۲
(مسألة ۱۲۰۷): ----- ۴۲۳
(مسألة ۱۲۰۸): ----- ۴۲۳
(مسألة ۱۲۰۹): ----- ۴۲۳
(مسألة ۱۲۱۰): ----- ۴۲۳
(مسألة ۱۲۱۱): ----- ۴۲۳
(السابع): ما يفضل عن مؤنة سنته له و لعياله ----- ۴۲۳
اشارة ----- ۴۲۳
(مسألة ۱۲۱۲): ----- ۴۲۴
(مسألة ۱۲۱۳): ----- ۴۲۴
(مسألة ۱۲۱۴): ----- ۴۲۴
(مسألة ۱۲۱۵): ----- ۴۲۵
(مسألة ۱۲۱۶): ----- ۴۲۵
(مسألة ۱۲۱۷): ----- ۴۲۵
(مسألة ۱۲۱۸): ----- ۴۲۶
(مسألة ۱۲۱۹): ----- ۴۲۶
(مسألة ۱۲۲۰): ----- ۴۲۶
(مسألة ۱۲۲۱): ----- ۴۲۷
(مسألة ۱۲۲۲): ----- ۴۲۷
(مسألة ۱۲۲۳): ----- ۴۲۷
(مسألة ۱۲۲۴): ----- ۴۲۷

(مسألة ۱۲۲۵): ---- ۴۲۷
(مسألة ۱۲۲۶): ---- ۴۲۷
(مسألة ۱۲۲۷): ---- ۴۲۸
(مسألة ۱۲۲۸): ---- ۴۲۸
(مسألة ۱۲۲۹): ---- ۴۲۸
(مسألة ۱۲۳۰): ---- ۴۲۸
(مسألة ۱۲۳۱): ---- ۴۲۹
(مسألة ۱۲۳۲): ---- ۴۲۹
(مسألة ۱۲۳۳): ---- ۴۲۹
(مسألة ۱۲۳۴): ---- ۴۲۹
(مسألة ۱۲۳۵): ---- ۴۳۰
(مسألة ۱۲۳۶): ---- ۴۳۰
(مسألة ۱۲۳۷): ---- ۴۳۰
(مسألة ۱۲۳۸): ---- ۴۳۰
(مسألة ۱۲۳۹): ---- ۴۳۰
(مسألة ۱۲۴۰): ---- ۴۳۰
(مسألة ۱۲۴۱): ---- ۴۳۱
(مسألة ۱۲۴۲): ---- ۴۳۱
(مسألة ۱۲۴۳): ---- ۴۳۱
(مسألة ۱۲۴۴): ---- ۴۳۱
(مسألة ۱۲۴۵): ---- ۴۳۲
(مسألة ۱۲۴۶): ---- ۴۳۲
(مسألة ۱۲۴۷): ---- ۴۳۲
(مسألة ۱۲۴۸): ---- ۴۳۳

(مسألة ۱۲۴۹): ---------- ۴۳۳
(مسألة ۱۲۵۰): ---------- ۴۳۳
(مسألة ۱۲۵۱): ---------- ۴۳۳
(مسألة ۱۲۵۲): ---------- ۴۳۴
(مسألة ۱۲۵۳): ---------- ۴۳۴
(مسألة ۱۲۵۴): ---------- ۴۳۴
(مسألة ۱۲۵۵): ---------- ۴۳۴
(مسألة ۱۲۵۶): ---------- ۴۳۴
(مسألة ۱۲۵۷): ---------- ۴۳۴
(مسألة ۱۲۵۸): ---------- ۴۳۵
المبحث الثانی مستحق الخمس و مصرفه ---------- ۴۳۵
(مسألة ۱۲۵۹): ---------- ۴۳۵
(مسألة ۱۲۶۰): ---------- ۴۳۵
(مسألة ۱۲۶۱): ---------- ۴۳۵
(مسألة ۱۲۶۲): ---------- ۴۳۵
(مسألة ۱۲۶۳): ---------- ۴۳۶
(مسألة ۱۲۶۴): ---------- ۴۳۶
(مسألة ۱۲۶۵): ---------- ۴۳۶
(مسألة ۱۲۶۶): ---------- ۴۳۶
(مسألة ۱۲۶۷): ---------- ۴۳۶
(مسألة ۱۲۶۸): ---------- ۴۳۶
(مسألة ۱۲۶۹): ---------- ۴۳۷
کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ---------- ۴۳۷
اشارة ---------- ۴۳۷

[مسائل فی الأمر یالمعروف و النهی عن المنکر] ---- ۴۳۷
اشارهٔ ---- ۴۳۷
(مسألهٔ ۱۲۷۰): ---- ۴۳۷
(مسألهٔ ۱۲۷۱): ---- ۴۳۷
(مسألهٔ ۱۲۷۲): ---- ۴۳۸
(مسألهٔ ۱۲۷۳): ---- ۴۳۹
(مسألهٔ ۱۲۷۴): ---- ۴۳۹
(مسألهٔ ۱۲۷۵): ---- ۴۳۹
اشارهٔ ---- ۴۳۹
فائدهٔ: ---- ۴۳۹
ختام و فیه مطلبان: ---- ۴۴۰
المطلب الأول: فی ذکر أمور هی من المعروف: ---- ۴۴۰
منها: الاعتصام باللّه تعالی: ---- ۴۴۰
و منها: التوکل علی اللّه سبحانه، ---- ۴۴۰
و منها: حسن الظن باللّه تعالی، ---- ۴۴۰
و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم اللّه ---- ۴۴۰
و منها: العفهٔ، ---- ۴۴۰
و منها: الحلم، ---- ۴۴۱
و منها: التواضع، ---- ۴۴۱
و منها: انصاف الناس، و لو من النفس ---- ۴۴۱
و منها: اشتغال الإنسان بعیبه عن عیوب الناس، ---- ۴۴۱
و منها: إصلاح النفس عند میلها إلی الشر، ---- ۴۴۱
و منها: الزهد فی الدنیا و ترک الرغبهٔ فیها، ---- ۴۴۱
المطلب الثانی: فی ذکر بعض الأمور التی هی من المنکر: ---- ۴۴۲

منها: الغضب. ---- ۴۴۲
و منها: الحسد، ---- ۴۴۲
و منها الظلم، ---- ۴۴۲
و منها: كون الإنسان ممن يتقى شره، ---- ۴۴۲
كتاب الجهاد ---- ۴۴۲
اشارة ---- ۴۴۳
الفصل الأوّل فيمن يجب قتاله ---- ۴۴۳
اشارة ---- ۴۴۳
الطائفة الأولى: الكفّار المشركون غير أهل الكتاب، ---- ۴۴۳
الطائفة الثانية: أهل الكتاب من الكفّار، ---- ۴۴۳
الطائفة الثالثة: البغاة، ---- ۴۴۴
الفصل الثانى فى الشرائط: ---- ۴۴۴
يشترط فى وجوب الجهاد أمور: ---- ۴۴۴
الأوّل: التكليف، ---- ۴۴۴
الثاني: الذكورة، ---- ۴۴۴
الثالث: الحرّية على المشهور، ---- ۴۴۴
الرابع: القدرة، ---- ۴۴۵
[مسائل فى شرائط الجهاد] ---- ۴۴۵
(مسألة ۱) ---- ۴۴۵
(مسألة ۲) ---- ۴۴۵
(مسألة ۳) ---- ۴۴۷
(مسألة ۴) ---- ۴۴۷
(مسألة ۵) ---- ۴۴۸
(مسألة ۶) ---- ۴۴۸

(مسألة ۷) ---- ۴۴۸
(مسألة ۸) ---- ۴۴۸
حرمة الجهاد فى الأشهر الحرم ---- ۴۴۹
(مسألة ۹) ---- ۴۴۹
(مسألة ۱۰) ---- ۴۴۹
(مسألة ۱۱) ---- ۴۴۹
(مسألة ۱۲) ---- ۴۵۰
(مسألة ۱۳) ---- ۴۵۰
(مسألة ۱۴) ---- ۴۵۰
(مسألة ۱۵) ---- ۴۵۱
(مسألة ۱۶) ---- ۴۵۱
(مسألة ۱۷) ---- ۴۵۱
(مسألة ۱۸) ---- ۴۵۲
(مسألة ۱۹) ---- ۴۵۲
(مسألة ۲۰) ---- ۴۵۲
(مسألة ۲۱) ---- ۴۵۳
(مسألة ۲۲) ---- ۴۵۳
الفصل الثالث ---- ۴۵۳
فى أحكام الأسارى ---- ۴۵۳
(مسألة ۲۳) ---- ۴۵۳
(مسألة ۲۴) ---- ۴۵۴
(المرابطة) ---- ۴۵۵
اشارة ---- ۴۵۵
(مسألة ۲۵) ---- ۴۵۵

(مسألة ۲۶) ---- ۴۵۵
(الأمان) ---- ۴۵۵
(مسألة ۲۷) ---- ۴۵۵
(مسألة ۲۸) ---- ۴۵۶
(مسألة ۲۹) ---- ۴۵۶
(مسألة ۳۰) ---- ۴۵۶
(مسألة ۳۱) ---- ۴۵۶
(مسألة ۳۲) ---- ۴۵۷
(مسألة ۳۳) ---- ۴۵۷
(مسألة ۳۴) ---- ۴۵۷
(مسألة ۳۵) ---- ۴۵۷
(الغنائم) ---- ۴۵۷
(مسألة ۳۶) ---- ۴۵۷
(مسألة ۳۷) ---- ۴۵۸
(مسألة ۳۸) ---- ۴۵۸
(مسألة ۳۹) ---- ۴۵۸
(مسألة ۴۰) ---- ۴۵۹
(مسألة ۴۱) ---- ۴۵۹
(الأرض المفتوحة عنوة و شرائطها و أحکامها) ---- ۴۵۹
(مسألة ۴۲) ---- ۴۵۹
(مسألة ۴۳) ---- ۴۵۹
(مسألة ۴۴) ---- ۴۵۹
(مسألة ۴۵) ---- ۴۶۰
(مسألة ۴۶) ---- ۴۶۰

(أرض الصلح) ---------- ۴۶۱
(مسألة ۴۷) ---------- ۴۶۱
(الأرض التی أسلم أهلها بالدعوة) ---------- ۴۶۱
(مسألة ۴۸) ---------- ۴۶۱
(فصل فی قسمة الغنائم المنقولة) ---------- ۴۶۱
(مسألة ۴۹) ---------- ۴۶۱
(مسألة ۵۰) ---------- ۴۶۲
(مسألة ۵۱) ---------- ۴۶۲
(مسألة ۵۲) ---------- ۴۶۲
(مسألة ۵۳) ---------- ۴۶۲
(مسألة ۵۴) ---------- ۴۶۳
(مسألة ۵۵) ---------- ۴۶۴
(مسألة ۵۶) ---------- ۴۶۴
الدفاع ---------- ۴۶۵
(مسألة ۵۷) ---------- ۴۶۵
(مسألة ۵۸) ---------- ۴۶۵
قتال أهل البغی ---------- ۴۶۵
اشارة ---------- ۴۶۵
(مسألة ۵۹) ---------- ۴۶۵
(مسألة ۶۰) ---------- ۴۶۶
(مسألة ۶۱) ---------- ۴۶۶
أحکام أهل الذمّة ---------- ۴۶۷
(مسألة ۶۲) ---------- ۴۶۷
(مسألة ۶۳) ---------- ۴۶۷

(مسألة ۶۴) ---- ۴۶۷
(مسألة ۶۵) ---- ۴۶۸
(مسألة ۶۶) ---- ۴۶۸
(مسألة ۶۷) ---- ۴۶۸
(مسألة ۶۸) ---- ۴۶۹
(مسألة ۶۹) ---- ۴۶۹
(مسألة ۷۰) ---- ۴۶۹
(مسألة ۷۱) ---- ۴۶۹
(مسألة ۷۲) ---- ۴۷۰
(مسألة ۷۳) ---- ۴۷۰
(مسألة ۷۴) ---- ۴۷۰
(مسألة ۷۵) ---- ۴۷۱
(مسألة ۷۶) ---- ۴۷۱
(مسألة ۷۷) ---- ۴۷۱
(مسألة ۷۸) ---- ۴۷۱
(شرائط الذمّة) ---- ۴۷۲
(مسألة ۷۹) ---- ۴۷۲
(مسألة ۸۰) ---- ۴۷۲
(مسألة ۸۱) ---- ۴۷۲
(مسألة ۸۲) ---- ۴۷۳
(مسألة ۸۳) ---- ۴۷۳
(مسألة ۸۴) ---- ۴۷۳
(مسألة ۸۵) ---- ۴۷۴
(مسألة ۸۶) ---- ۴۷۴

(مسألة ۸۷) ---- ۴۷۴
(مسألة ۸۸) ---- ۴۷۴
(المهادنة) ---- ۴۷۴
(مسألة ۸۹) ---- ۴۷۴
(مسألة ۹۰) ---- ۴۷۵
(مسألة ۹۱) ---- ۴۷۵
(مسألة ۹۲) ---- ۴۷۵
(مسألة ۹۳) ---- ۴۷۵
(مسألة ۹۴) ---- ۴۷۵
(مسألة ۹۵) ---- ۴۷۶
(مسألة ۹۶) ---- ۴۷۶
(مسألة ۹۷) ---- ۴۷۶
مستحدثات المسائل ---- ۴۷۷
اشارة ---- ۴۷۷
المصارف و البنوک ---- ۴۷۷
اشارة ---- ۴۷۷
۱- البنک الأهلی الإسلامی: ---- ۴۷۷
(مسألة ۱): ---- ۴۷۷
(مسألة ۲): ---- ۴۷۷
۲- البنک الحکومی: ---- ۴۷۸
(مسألة ۳): ---- ۴۷۸
(مسألة ۴): ---- ۴۷۸
(مسألة ۵): ---- ۴۷۸
۳- و من هنا یظهر حال البنک المشترک، ---- ۴۷۸

الاعتمادات ----- ۴۷۸

۱- اعتماد الاستیراد: ----- ۴۷۸

۲- اعتماد التصدیر: ----- ۴۷۹

اشارة ----- ۴۷۹

(مسألة ۶): ----- ۴۷۹

(مسألة ۷): ----- ۴۷۹

(مسألة ۸): ----- ۴۷۹

خزن البضائع ----- ۴۸۰

اشارة ----- ۴۸۰

(مسألة ۹): ----- ۴۸۰

الکفالة عند البنوک ----- ۴۸۰

اشارة ----- ۴۸۰

مسائل ----- ۴۸۰

بیع السهام ----- ۴۸۱

اشارة ----- ۴۸۱

(مسألة ۱۰): ----- ۴۸۱

(مسألة ۱۱): ----- ۴۸۱

التحویل الداخلی و الخارجی ----- ۴۸۱

و هنا مسائل: ----- ۴۸۱

(مسألة ۱۲): ----- ۴۸۲

جوائز البنک ----- ۴۸۲

اشارة ----- ۴۸۳

(مسألة ۱۳): ----- ۴۸۳

تحصیل الکمبیالات ----- ۴۸۳

اشارة ----- ۴۸۳

(مسألة ۱۴): ----- ۴۸۳

(مسألة ۱۵): ----- ۴۸۳

بيع العملات الأجنبية و شراؤها ----- ۴۸۴

اشارة ----- ۴۸۴

(مسألة ۱۶): ----- ۴۸۴

الحساب الجارى ----- ۴۸۴

اشارة ----- ۴۸۴

(مسألة ۱۷): ----- ۴۸۴

الكمبيالات ----- ۴۸۴

اشارة ----- ۴۸۴

(مسألة ۱۸): ----- ۴۸۴

(مسألة ۱۹): ----- ۴۸۵

(مسألة ۲۰): ----- ۴۸۵

(مسألة ۲۱): ----- ۴۸۵

اعمال البنوك ----- ۴۸۶

اشارة ----- ۴۸۶

(مسألة ۲۲): ----- ۴۸۶

الحوالات المصرفية ----- ۴۸۶

اشارة ----- ۴۸۶

(مسألة ۲۳): ----- ۴۸۷

(مسألة ۲۴): ----- ۴۸۷

عقد التأمين ----- ۴۸۷

اشارة ----- ۴۸۷

(مسألة ۲۵): ۴۸۷
(مسألة ۲۶): ۴۸۷
(مسألة ۲۷): ۴۸۸
(مسألة ۲۸): ۴۸۸
(مسألة ۲۹): ۴۸۸
(مسألة ۳۰): ۴۸۸
(مسألة ۳۱): ۴۸۸
(مسألة ۳۲): ۴۸۸
السرقفلیة- الخلو ۴۸۸
اشارة ۴۸۸
(مسألة ۳۳): ۴۸۹
(مسألة ۳۴): ۴۸۹
(مسألة ۳۵): ۴۸۹
فروع قاعدة الإلزام ۴۸۹
(الأول): یعتبر الاشهاد فی صحة النکاح عند العامة، ۴۸۹
(الثانی): الجمع بین العمة أو الخالة و بین بنت أخیها أو أختها فی النکاح باطل عند العامة، ۴۹۰
(الثالث): تجب العدة علی المطلقة الیائسة أو الصغیرة بعد الدخول بهما علی مذهب العامة، ۴۹۰
(الرابع): لو طلق السنی زوجته من دون حضور شاهدین صح الطلاق علی مذهبه ۴۹۰
(الخامس): لو طلق السنی زوجته حال الحیض أو فی طهر المواقعة صح الطلاق علی مذهبه، ۴۹۰
(السادس): یصح طلاق المکره عند أبی حنیفة دون غیره، ۴۹۰
(السابع): لو حلف السنی علی عدم فعل شیء و ان فعله فامرأته طالق، ۴۹۰
(الثامن): یثبت خیار الرؤیة علی مذهب الشافعی لمن اشتری شیئا بالوصف ثم رآه، ۴۹۰
(التاسع): لا یثبت خیار الغبن للمغبون عند الشافعی، ۴۹۱
(العاشر): یشترط عند الحنفیة فی صحة عقد السلم أن یکون المسلم فیه موجودا ۴۹۱

(الحادی عشر): لو ترک المیت بنتا سنیّة و أخا و افترضنا أن الأخ کان شیعیا أو تشیع بعد موته، ---- ۴۹۱
(الثانی عشر): ترث الزوجة علی مذهب العامة من جمیع ترکة المیت ---- ۴۹۱
أحکام التشریح ---- ۴۹۱
(مسألة ۳۶): ---- ۴۹۱
(مسألة ۳۷): ---- ۴۹۱
(مسألة ۳۸): ---- ۴۹۲
أحکام الترقیع ---- ۴۹۲
(مسألة ۳۹): ---- ۴۹۲
(مسألة ۴۰): ---- ۴۹۲
(مسألة ۴۱): ---- ۴۹۲
(مسألة ۴۲): ---- ۴۹۲
التلقیح الصناعی ---- ۴۹۲
(مسألة ۴۳): ---- ۴۹۲
(مسألة ۴۴): ---- ۴۹۳
(مسألة ۴۵): ---- ۴۹۳
أحکام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة ---- ۴۹۳
(مسألة ۴۶): ---- ۴۹۳
(مسألة ۴۷): ---- ۴۹۳
(مسألة ۴۸): ---- ۴۹۴
(مسألة ۴۹): ---- ۴۹۴
(مسألة ۵۰): ---- ۴۹۴
مسائل الصلاة و الصیام ---- ۴۹۴
(مسألة ۵۱): ---- ۴۹۴
(مسألة ۵۲): ---- ۴۹۴

(مسألة ۵۳): ۴۹۵
(مسألة ۵۴): ۴۹۵
(مسألة ۵۵): ۴۹۵
(مسألة ۵۶): ۴۹۵
(مسألة ۵۷): ۴۹۵
(مسألة ۵۸): ۴۹۶
أوراق اليانصيب ۴۹۶
الجزء الثانی ۴۹۶
کتاب التجارة ۴۹۶
اشارة ۴۹۶
مقدّمة ۴۹۶
اشارة ۴۹۷
و هنا مسائل: ۴۹۷
(مسألة ۱): ۴۹۷
(مسألة ۲): ۴۹۷
(مسألة ۳): ۴۹۷
(مسألة ۴): ۴۹۷
(مسألة ۵): ۴۹۷
(مسألة ۶): ۴۹۸
(مسألة ۷): ۴۹۸
(مسألة ۸): ۴۹۸
(مسألة ۹): ۴۹۸
(مسألة ۱۰): ۴۹۸
(مسألة ۱۱): ۴۹۹

(مسألة ۱۲): ۴۹۹
(مسألة ۱۳): ۴۹۹
(مسألة ۱۴): ۴۹۹
(مسألة ۱۵): ۴۹۹
(مسألة ۱۶): ۵۰۰
(مسألة ۱۷): ۵۰۰
(مسألة ۱۸): ۵۰۰
(مسألة ۱۹): ۵۰۰
(مسألة ۲۰): ۵۰۰
(مسألة ۲۱): ۵۰۱
(مسألة ۲۲): ۵۰۱
(مسألة ۲۳): ۵۰۱
(مسألة ۲۴): ۵۰۱
(مسألة ۲۵): ۵۰۱
(مسألة ۲۶): ۵۰۱
(مسألة ۲۷): ۵۰۲
(مسألة ۲۸): ۵۰۲
(مسألة ۲۹): ۵۰۲
(مسألة ۳۰): ۵۰۲
(مسألة ۳۱): ۵۰۲
(مسألة ۳۲): ۵۰۲
(مسألة ۳۳): ۵۰۳
(مسألة ۳۴): ۵۰۳
(مسألة ۳۵): ۵۰۳

(مسألة ۳۶): ----- ۵۰۳
(مسألة ۳۷): ----- ۵۰۳
(مسألة ۳۸): ----- ۵۰۴
(مسألة ۳۹): ----- ۵۰۴
(مسألة ۴۰): ----- ۵۰۴
(مسألة ۴۱): ----- ۵۰۴
(مسألة ۴۲): ----- ۵۰۵
(مسألة ۴۳): ----- ۵۰۵
آداب التجارة ----- ۵۰۵
(مسألة ۴۴): ----- ۵۰۵
(مسألة ۴۵): ----- ۵۰۵
(مسألة ۴۶): ----- ۵۰۵
الفصل الأول شروط العقد ----- ۵۰۶
اشارة ----- ۵۰۶
(مسألة ۴۷): ----- ۵۰۶
(مسألة ۴۸): ----- ۵۰۶
(مسألة ۴۹): ----- ۵۰۶
(مسألة ۵۰): ----- ۵۰۶
(مسألة ۵۱): ----- ۵۰۷
(مسألة ۵۲): ----- ۵۰۷
(مسألة ۵۳): ----- ۵۰۷
(مسألة ۵۴): ----- ۵۰۷
(مسألة ۵۵): ----- ۵۰۷
(مسألة ۵۶): ----- ۵۰۷

(مسألة ۵۷): ۵۰۸
الفصل الثانی شروط المتعاقدین ۵۰۸
اشارة ۵۰۸
الأول: البلوغ، ۵۰۸
الثانی: العقل، ۵۰۸
الثالث: الاختیار، ۵۰۸
اشارة ۵۰۸
(مسألة ۵۹): ۵۰۸
(مسألة ۶۰): ۵۰۹
(مسألة ۶۱) ۵۰۹
(مسألة ۶۲): ۵۰۹
(مسألة ۶۳): ۵۰۹
الرابع: من شرائط المتعاقدین القدرة علی التصرّف ۵۰۹
اشارة ۵۰۹
(مسألة ۶۴): ۵۰۹
(مسألة ۶۵): ۵۱۰
(مسألة ۶۶): ۵۱۰
(مسألة ۶۷): ۵۱۰
(مسألة ۶۸): ۵۱۰
(مسألة ۶۹): ۵۱۰
(مسألة ۷۰): ۵۱۰
(مسألة ۷۱): ۵۱۰
(مسألة ۷۲): ۵۱۱
(مسألة ۷۳): ۵۱۱

(مسألة ۷۴): ---------- ۵۱۱
(مسألة ۷۵): ---------- ۵۱۱
(مسألة ۷۶): ---------- ۵۱۱
(مسألة ۷۷): ---------- ۵۱۲
(مسألة ۷۸): ---------- ۵۱۲
(مسألة ۷۹): ---------- ۵۱۲
(مسألة ۸۰): ---------- ۵۱۲
(مسألة ۸۱): ---------- ۵۱۳
(مسألة ۸۲): ---------- ۵۱۳
(مسألة ۸۳): ---------- ۵۱۳
(مسألة ۸۴): ---------- ۵۱۳
الفصل الثالث شروط العوضين ---------- ۵۱۴
اشارة ---------- ۵۱۴
(مسألة ۸۵): ---------- ۵۱۴
(مسألة ۸۶): ---------- ۵۱۴
(مسألة ۸۷): ---------- ۵۱۴
(مسألة ۸۸): ---------- ۵۱۴
(مسألة ۸۹): ---------- ۵۱۵
(مسألة ۹۰): ---------- ۵۱۵
(مسألة ۹۱): ---------- ۵۱۵
(مسألة ۹۲): ---------- ۵۱۵
(مسألة ۹۳): ---------- ۵۱۵
(مسألة ۹۴): ---------- ۵۱۵
(مسألة ۹۵): ---------- ۵۱۶

(مسألة ۹۶): ----- ۵۱۶

(مسألة ۹۷): ----- ۵۱۶

(مسألة ۹۸): ----- ۵۱۶

(مسألة ۹۹): ----- ۵۱۶

(مسألة ۱۰۰): ----- ۵۱۷

(مسألة ۱۰۱): ----- ۵۱۷

(مسألة ۱۰۲): ----- ۵۱۷

(مسألة ۱۰۳): ----- ۵۱۷

(مسألة ۱۰۴): ----- ۵۱۷

(مسألة ۱۰۵): ----- ۵۱۸

الفصل الرابع الخیارات ----- ۵۱۸

اشارة ----- ۵۱۸

و هو أقسام ----- ۵۱۸

(الأول): خیار المجلس: ----- ۵۱۸

اشارة ----- ۵۱۸

(مسألة ۱۰۶): ----- ۵۱۸

(مسألة ۱۰۷): ----- ۵۱۸

(الثانی): خیار الحیوان: ----- ۵۱۸

اشارة ----- ۵۱۸

(مسألة ۱۰۸): ----- ۵۱۹

(مسألة ۱۰۹): ----- ۵۱۹

(مسألة ۱۱۰): ----- ۵۱۹

(مسألة ۱۱۱): ----- ۵۱۹

(مسألة ۱۱۲): ----- ۵۱۹

(الثالث): خيار الشرط ----- ۵۱۹
اشارة ----- ۵۱۹
(مسألة ۱۱۳): ----- ۵۱۹
(مسألة ۱۱۴): ----- ۵۱۹
(مسألة ۱۱۵): ----- ۵۲۰
(مسألة ۱۱۶): ----- ۵۲۰
(مسألة ۱۱۷): ----- ۵۲۰
(مسألة ۱۱۸): ----- ۵۲۰
(مسألة ۱۱۹): ----- ۵۲۰
(مسألة ۱۲۰): ----- ۵۲۰
(مسألة ۱۲۱): ----- ۵۲۰
(مسألة ۱۲۲): ----- ۵۲۱
(مسألة ۱۲۳): ----- ۵۲۱
(مسألة ۱۲۴): ----- ۵۲۱
(مسألة ۱۲۵): ----- ۵۲۱
(مسألة ۱۲۶): ----- ۵۲۱
(مسألة ۱۲۷): ----- ۵۲۱
(الرابع): خيار الغبن ----- ۵۲۱
اشارة ----- ۵۲۱
(مسألة ۱۲۸): ----- ۵۲۲
(مسألة ۱۲۹): ----- ۵۲۲
(مسألة ۱۳۰): ----- ۵۲۲
اشارة ----- ۵۲۲
يسقط الخيار المذكور بأمور: ----- ۵۲۲

الأول: إسقاطه بعد العقد ----- ۵۲۲
الثانی: اشتراط سقوطه فی متن العقد ----- ۵۲۲
الثالث: تصرف المغبون ----- ۵۲۲
(مسألة ۱۳۱): ----- ۵۲۳
(مسألة ۱۳۲): ----- ۵۲۳
(مسألة ۱۳۳): ----- ۵۲۴
(مسألة ۱۳۴): ----- ۵۲۴
(مسألة ۱۳۵): ----- ۵۲۴
(مسألة ۱۳۶): ----- ۵۲۴
(مسألة ۱۳۷): ----- ۵۲۴
(الخامس): خیار التأخیر: ----- ۵۲۴
اشارة ----- ۵۲۴
(مسألة ۱۳۸): ----- ۵۲۵
(مسألة ۱۳۹): ----- ۵۲۵
(مسألة ۱۴۰): ----- ۵۲۵
(مسألة ۱۴۱): ----- ۵۲۵
(مسألة ۱۴۲): ----- ۵۲۵
(مسألة ۱۴۳): ----- ۵۲۵
(مسألة ۱۴۴): ----- ۵۲۵
(السادس): خیار الرؤیة: ----- ۵۲۶
اشارة ----- ۵۲۶
(مسألة ۱۴۵): ----- ۵۲۶
(مسألة ۱۴۶): ----- ۵۲۶
(مسألة ۱۴۷): ----- ۵۲۶

(مسألة ۱۴۸): ----- ۵۲۶
(مسألة ۱۴۹): ----- ۵۲۶
(مسألة ۱۵۰): ----- ۵۲۶
(السابع): خیار العیب: ----- ۵۲۷
اشارة ----- ۵۲۷
(مسألة ۱۵۱): ----- ۵۲۷
اشارة ----- ۵۲۷
موارد جواز طلب الأرش: ----- ۵۲۷
(مسألة ۱۵۲): ----- ۵۲۷
(مسألة ۱۵۳): ----- ۵۲۷
(مسألة ۱۵۴): ----- ۵۲۸
(مسألة ۱۵۵): ----- ۵۲۸
(مسألة ۱۵۶): ----- ۵۲۸
(مسألة ۱۵۷): ----- ۵۲۸
(مسألة ۱۵۸): ----- ۵۲۸
(مسألة ۱۵۹): ----- ۵۲۸
(مسألة ۱۶۰): ----- ۵۲۸
(مسألة ۱۶۱): ----- ۵۲۹
(مسألة ۱۶۲): ----- ۵۲۹
(مسألة ۱۶۳): ----- ۵۲۹
تذنیب فی أحکام الشرط ----- ۵۲۹
اشارة ----- ۵۲۹
(مسألة ۱۶۴): ----- ۵۲۹
(مسألة ۱۶۵): ----- ۵۳۰

(مسألة ۱۶۶): ۵۳۰
(مسألة ۱۶۷): ۵۳۰
(مسألة ۱۶۸): ۵۳۰
الفصل الخامس أحكام الخيار ۵۳۰
اشارة ۵۳۰
(مسألة ۱۶۹): ۵۳۰
(مسألة ۱۷۰): ۵۳۱
(مسألة ۱۷۱): ۵۳۱
(مسألة ۱۷۲): ۵۳۱
الفصل السادس ما يدخل فی المبيع ۵۳۱
اشارة ۵۳۱
(مسألة ۱۷۳): ۵۳۱
(مسألة ۱۷۴): ۵۳۲
(مسألة ۱۷۵): ۵۳۲
(مسألة ۱۷۶): ۵۳۲
الفصل السابع التسليم و القبض ۵۳۲
اشارة ۵۳۲
(مسألة ۱۷۷): ۵۳۲
(مسألة ۱۷۸): ۵۳۲
(مسألة ۱۷۹): ۵۳۲
(مسألة ۱۸۰): ۵۳۳
(مسألة ۱۸۱): ۵۳۳
(مسألة ۱۸۲): ۵۳۳
(مسألة ۱۸۳): ۵۳۳

(مسألة ۱۸۴): ۵۳۳
(مسألة ۱۸۵): ۵۳۳
(مسألة ۱۸۶): ۵۳۳
(مسألة ۱۸۷): ۵۳۳
(مسألة ۱۸۸): ۵۳۴
الفصل الثامن النقد و النسیئة ۵۳۴
اشارة ۵۳۴
[مسائل فی النقد و النسیئة] ۵۳۴
(مسألة ۱۸۹): ۵۳۴
(مسألة ۱۹۰): ۵۳۴
(مسألة ۱۹۱): ۵۳۴
(مسألة ۱۹۲): ۵۳۵
(مسألة ۱۹۳): ۵۳۵
(مسألة ۱۹۴): ۵۳۵
(مسألة ۱۹۵): ۵۳۵
إلحاق فی المساومة و المرابحة و المواضعة و التولیة ۵۳۵
اشارة ۵۳۵
(مسألة ۱۹۶): ۵۳۶
(مسألة ۱۹۷): ۵۳۶
(مسألة ۱۹۸): ۵۳۶
(مسألة ۱۹۹): ۵۳۶
(مسألة ۲۰۰): ۵۳۶
(مسألة ۲۰۱): ۵۳۶
(مسألة ۲۰۲): ۵۳۷

(مسألة ۲۰۳): ۵۳۷
الفصل التاسع الربا ۵۳۷
اشارة ۵۳۷
(مسألة ۲۰۴): ۵۳۷
(مسألة ۲۰۵): ۵۳۸
(مسألة ۲۰۶): ۵۳۸
(مسألة ۲۰۷): ۵۳۸
(مسألة ۲۰۸): ۵۳۸
(مسألة ۲۰۹): ۵۳۸
(مسألة ۲۱۰): ۵۳۸
(مسألة ۲۱۱): ۵۳۸
(مسألة ۲۱۲): ۵۳۹
(مسألة ۲۱۳): ۵۳۹
(مسألة ۲۱۴): ۵۳۹
(مسألة ۲۱۵): ۵۳۹
(مسألة ۲۱۶): ۵۳۹
(مسألة ۲۱۷): ۵۳۹
(مسألة ۲۱۸): ۵۳۹
(مسألة ۲۱۹): ۵۴۰
(مسألة ۲۲۰): ۵۴۰
(مسألة ۲۲۱): ۵۴۰
الفصل العاشر بيع الصرف ۵۴۰
اشارة ۵۴۰
(مسألة ۲۲۲): ۵۴۰

(مسألة ۲۲۳): ---- ۵۴۰
(مسألة ۲۲۴): ---- ۵۴۰
(مسألة ۲۲۵): ---- ۵۴۱
(مسألة ۲۲۶): ---- ۵۴۱
(مسألة ۲۲۷): ---- ۵۴۱
(مسألة ۲۲۸): ---- ۵۴۱
(مسألة ۲۲۹): ---- ۵۴۱
(مسألة ۲۳۰): ---- ۵۴۱
(مسألة ۲۳۱): ---- ۵۴۱
(مسألة ۲۳۲): ---- ۵۴۲
(مسألة ۲۳۳): ---- ۵۴۲
(مسألة ۲۳۴): ---- ۵۴۲
(مسألة ۲۳۵): ---- ۵۴۲
(مسألة ۲۳۶): ---- ۵۴۲
(مسألة ۲۳۷): ---- ۵۴۲
(مسألة ۲۳۸): ---- ۵۴۲
(مسألة ۲۳۹): ---- ۵۴۳
(مسألة ۲۴۰): ---- ۵۴۳
(مسألة ۲۴۱): ---- ۵۴۳
(مسألة ۲۴۲): ---- ۵۴۳
(مسألة ۲۴۳): ---- ۵۴۳
(مسألة ۲۴۴): ---- ۵۴۳
(مسألة ۲۴۵): ---- ۵۴۴
الفصل الحادی عشر فی السلف ---- ۵۴۴

اشارة ----- ۵۴۴
(مسألة ۲۴۶): ----- ۵۴۴
(مسألة ۲۴۷): ----- ۵۴۵
(مسألة ۲۴۸): ----- ۵۴۵
(مسألة ۲۴۹): ----- ۵۴۵
(مسألة ۲۵۰): ----- ۵۴۵
(مسألة ۲۵۱): ----- ۵۴۵
(مسألة ۲۵۲): ----- ۵۴۵
(مسألة ۲۵۳): ----- ۵۴۶
الفصل الثانی عشر بیع الثمار و الخضر و الزرع ----- ۵۴۶
اشارة ----- ۵۴۶
(مسألة ۲۵۴): ----- ۵۴۶
(مسألة ۲۵۵): ----- ۵۴۶
(مسألة ۲۵۶): ----- ۵۴۶
(مسألة ۲۵۷): ----- ۵۴۶
(مسألة ۲۵۸): ----- ۵۴۶
(مسألة ۲۵۹): ----- ۵۴۷
(مسألة ۲۶۰): ----- ۵۴۷
(مسألة ۲۶۱): ----- ۵۴۷
(مسألة ۲۶۲): ----- ۵۴۷
(مسألة ۲۶۳): ----- ۵۴۷
(مسألة ۲۶۴): ----- ۵۴۷
(مسألة ۲۶۵): ----- ۵۴۷
(مسألة ۲۶۶): ----- ۵۴۸

(مسألة ۲۶۷): ۵۴۸
(مسألة ۲۶۸): ۵۴۸
(مسألة ۲۶۹): ۵۴۸
(مسألة ۲۷۰): ۵۴۸
(مسألة ۲۷۱): ۵۴۸
(مسألة ۲۷۲): ۵۴۸
(مسألة ۲۷۳): ۵۴۹
(مسألة ۲۷۴): ۵۴۹
(مسألة ۲۷۵): ۵۴۹
(مسألة ۲۷۶): ۵۴۹
(مسألة ۲۷۷): ۵۴۹
(مسألة ۲۷۸): ۵۴۹
(مسألة ۲۷۹): ۵۴۹
(مسألة ۲۸۰): ۵۵۰
الفصل الثالث عشر فی بیع الحیوان ۵۵۰
اشارة ۵۵۰
(مسألة ۲۸۱): ۵۵۰
(مسألة ۲۸۲): ۵۵۰
(مسألة ۲۸۳): ۵۵۰
(مسألة ۲۸۴): ۵۵۰
(مسألة ۲۸۵): ۵۵۰
(مسألة ۲۸۶): ۵۵۰
(مسألة ۲۸۷): ۵۵۰
(مسألة ۲۸۸): ۵۵۱

(مسألة ۲۸۹): ---------- ۵۵۱
(مسألة ۲۹۰): ---------- ۵۵۱
(مسألة ۲۹۱): ---------- ۵۵۱
(مسألة ۲۹۲): ---------- ۵۵۱
(مسألة ۲۹۳): ---------- ۵۵۱
(مسألة ۲۹۴): ---------- ۵۵۱
(مسألة ۲۹۵): ---------- ۵۵۱
(مسألة ۲۹۶): ---------- ۵۵۲
(مسألة ۲۹۷): ---------- ۵۵۲
(مسألة ۲۹۸): ---------- ۵۵۲
(مسألة ۲۹۹): ---------- ۵۵۲
(مسألة ۳۰۰): ---------- ۵۵۲
(مسألة ۳۰۱): ---------- ۵۵۲
(مسألة ۳۰۲): ---------- ۵۵۲
(مسألة ۳۰۳): ---------- ۵۵۳
(مسألة ۳۰۴): ---------- ۵۵۳
(مسألة ۳۰۵): ---------- ۵۵۳
(مسألة ۳۰۶): ---------- ۵۵۳
خاتمة: فی الإقالة ---------- ۵۵۳
اشارة ---------- ۵۵۳
(مسألة ۳۰۷): ---------- ۵۵۳
(مسألة ۳۰۸): ---------- ۵۵۳
(مسألة ۳۰۹): ---------- ۵۵۴
(مسألة ۳۱۰): ---------- ۵۵۴

(مسألة ۳۱۱): ----- ۵۵۴
(مسألة ۳۱۲): ----- ۵۵۴
(مسألة ۳۱۳): ----- ۵۵۴
(مسألة ۳۱۴): ----- ۵۵۴
(مسألة ۳۱۵): ----- ۵۵۴
كتاب الشفعة ----- ۵۵۴
اشارة ----- ۵۵۴
فصل فى ما تثبت فيه الشفعة ----- ۵۵۵
(مسألة ۳۱۶): ----- ۵۵۵
(مسألة ۳۱۷): ----- ۵۵۵
(مسألة ۳۱۸): ----- ۵۵۵
(مسألة ۳۱۹): ----- ۵۵۵
(مسألة ۳۲۰): ----- ۵۵۵
(مسألة ۳۲۱): ----- ۵۵۵
(مسألة ۳۲۲): ----- ۵۵۵
(مسألة ۳۲۳): ----- ۵۵۵
(مسألة ۳۲۴): ----- ۵۵۶
(مسألة ۳۲۵): ----- ۵۵۶
(مسألة ۳۲۶): ----- ۵۵۶
(مسألة ۳۲۷): ----- ۵۵۶
(مسألة ۳۲۸): ----- ۵۵۶
(مسألة ۳۲۹): ----- ۵۵۶
فصل فى الشفيع ----- ۵۵۶
(مسألة ۳۳۰): ----- ۵۵۶

(مسألة ۳۳۱): ۵۵۶
(مسألة ۳۳۲): ۵۵۷
(مسألة ۳۳۳): ۵۵۷
(مسألة ۳۳۴): ۵۵۷
(مسألة ۳۳۵): ۵۵۷
(مسألة ۳۳۶): ۵۵۷
(مسألة ۳۳۷): ۵۵۷
(مسألة ۳۳۸): ۵۵۷
(مسألة ۳۳۹): ۵۵۷
فصل فی الأخذ بالشفعة ۵۵۸
(مسألة ۳۴۰): ۵۵۸
(مسألة ۳۴۱): ۵۵۸
(مسألة ۳۴۲): ۵۵۸
(مسألة ۳۴۳): ۵۵۸
(مسألة ۳۴۴): ۵۵۸
(مسألة ۳۴۵): ۵۵۸
(مسألة ۳۴۶): ۵۵۸
(مسألة ۳۴۷): ۵۵۸
(مسألة ۳۴۸): ۵۵۹
(مسألة ۳۴۹): ۵۵۹
(مسألة ۳۵۰): ۵۵۹
(مسألة ۳۵۱): ۵۵۹
(مسألة ۳۵۲): ۵۵۹
(مسألة ۳۵۳): ۵۵۹

(مسألة ۳۵۴): ۵۵۹
(مسألة ۳۵۵): ۵۶۰
(مسألة ۳۵۶): ۵۶۰
(مسألة ۳۵۷): ۵۶۰
(مسألة ۳۵۸): ۵۶۰
(مسألة ۳۵۹): ۵۶۰
(مسألة ۳۶۰): ۵۶۰
(مسألة ۳۶۱): ۵۶۰
(مسألة ۳۶۲): ۵۶۰
(مسألة ۳۶۳): ۵۶۱
(مسألة ۳۶۴): ۵۶۱
(مسألة ۳۶۵): ۵۶۱
(مسألة ۳۶۶): ۵۶۱
(مسألة ۳۶۷): ۵۶۱
(مسألة ۳۶۸): ۵۶۱
(مسألة ۳۶۹): ۵۶۱
(مسألة ۳۷۰): ۵۶۲
كتاب الإجارة ۵۶۲
اشارة ۵۶۲
[مسائل في الإجارة] ۵۶۲
(مسألة ۳۷۱): ۵۶۲
(مسألة ۳۷۲): ۵۶۲
(مسألة ۳۷۳): ۵۶۲
(مسألة ۳۷۴): ۵۶۳

(مسألة ۳۷۵): ---------- ۵۶۳
(مسألة ۳۷۶): ---------- ۵۶۳
(مسألة ۳۷۷): ---------- ۵۶۳
(مسألة ۳۷۸): ---------- ۵۶۳
(مسألة ۳۷۹): ---------- ۵۶۳
(مسألة ۳۸۰): ---------- ۵۶۴
(مسألة ۳۸۱): ---------- ۵۶۴
(مسألة ۳۸۲): ---------- ۵۶۴
(مسألة ۳۸۳): ---------- ۵۶۴
(مسألة ۳۸۴): ---------- ۵۶۴
(مسألة ۳۸۵): ---------- ۵۶۴
فصل و فیه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة ---------- ۵۶۴
(مسألة ۳۸۶): ---------- ۵۶۵
(مسألة ۳۸۷): ---------- ۵۶۵
(مسألة ۳۸۸): ---------- ۵۶۵
(مسألة ۳۸۹): ---------- ۵۶۵
(مسألة ۳۹۰): ---------- ۵۶۵
(مسألة ۳۹۱): ---------- ۵۶۵
(مسألة ۳۹۲): ---------- ۵۶۵
(مسألة ۳۹۳): ---------- ۵۶۵
(مسألة ۳۹۴): ---------- ۵۶۶
(مسألة ۳۹۵): ---------- ۵۶۶
(مسألة ۳۹۶): ---------- ۵۶۶
(مسألة ۳۹۷): ---------- ۵۶۶

(مسألة ۳۹۸): ----- ۵۶۶

(مسألة ۳۹۹): ----- ۵۶۶

(مسألة ۴۰۰): ----- ۵۶۶

(مسألة ۴۰۱): ----- ۵۶۷

فصل و فيه مسائل فى أحكام التسليم فى الإجارة ----- ۵۶۷

اشارة ----- ۵۶۷

(مسألة ۴۰۲): ----- ۵۶۷

(مسألة ۴۰۳): ----- ۵۶۷

(مسألة ۴۰۴): ----- ۵۶۷

(مسألة ۴۰۵): ----- ۵۶۸

(مسألة ۴۰۶): ----- ۵۶۸

(مسألة ۴۰۷): ----- ۵۶۸

(مسألة ۴۰۸): ----- ۵۶۸

(مسألة ۴۰۹): ----- ۵۶۹

(مسألة ۴۱۰): ----- ۵۶۹

(مسألة ۴۱۱): ----- ۵۶۹

(مسألة ۴۱۲): ----- ۵۶۹

(مسألة ۴۱۳): ----- ۵۶۹

(مسألة ۴۱۴): ----- ۵۶۹

(مسألة ۴۱۵): ----- ۵۶۹

(مسألة ۴۱۶): ----- ۵۷۰

(مسألة ۴۱۷): ----- ۵۷۰

فصل و فيه مسائل فى أحكام التلف ----- ۵۷۰

(مسألة ۴۱۸): ----- ۵۷۰

(مسألة ۴۱۹): ۵۷۰
(مسألة ۴۲۰): ۵۷۰
(مسألة ۴۲۱): ۵۷۰
(مسألة ۴۲۲): ۵۷۰
(مسألة ۴۲۳): ۵۷۱
(مسألة ۴۲۴): ۵۷۱
(مسألة ۴۲۵): ۵۷۱
(مسألة ۴۲۶): ۵۷۱
(مسألة ۴۲۷): ۵۷۱
(مسألة ۴۲۸): ۵۷۱
(مسألة ۴۲۹): ۵۷۱
(مسألة ۴۳۰): ۵۷۱
(مسألة ۴۳۱): ۵۷۲
(مسألة ۴۳۲): ۵۷۲
(مسألة ۴۳۳): ۵۷۲
(مسألة ۴۳۴): ۵۷۲
(مسألة ۴۳۵): ۵۷۲
(مسألة ۴۳۶): ۵۷۲
(مسألة ۴۳۷): ۵۷۲
(مسألة ۴۳۸): ۵۷۳
(مسألة ۴۳۹): ۵۷۳
(مسألة ۴۴۰): ۵۷۳
(مسألة ۴۴۱): ۵۷۳
(مسألة ۴۴۲): ۵۷۳

(مسألة ۴۴۳): ۵۷۳
(مسألة ۴۴۴): ۵۷۴
(مسألة ۴۴۵): ۵۷۴
(مسألة ۴۴۶): ۵۷۴
(مسألة ۴۴۷): ۵۷۴
(مسألة ۴۴۸): ۵۷۴
(مسألة ۴۴۹): ۵۷۵
(مسألة ۴۵۰): ۵۷۵
(مسألة ۴۵۱): ۵۷۵
فصل و فيه مسائل متفرقة ۵۷۶
(مسألة ۴۵۲): ۵۷۶
(مسألة ۴۵۳): ۵۷۶
(مسألة ۴۵۴): ۵۷۶
(مسألة ۴۵۵): ۵۷۶
(مسألة ۴۵۶): ۵۷۶
(مسألة ۴۵۷): ۵۷۷
(مسألة ۴۵۸): ۵۷۷
(مسألة ۴۵۹): ۵۷۷
(مسألة ۴۶۰): ۵۷۷
(مسألة ۴۶۱): ۵۷۷
(مسألة ۴۶۲): ۵۷۷
(مسألة ۴۶۳): ۵۷۸
(مسألة ۴۶۴): ۵۷۸
(مسألة ۴۶۵): ۵۷۸

(مسألة ۴۶۶): ---------- ۵۷۸
(مسألة ۴۶۷): ---------- ۵۷۸
(مسألة ۴۶۸): ---------- ۵۷۸
(مسألة ۴۶۹): ---------- ۵۷۸
(مسألة ۴۷۰): ---------- ۵۷۹
(مسألة ۴۷۱): ---------- ۵۷۹
(مسألة ۴۷۲): ---------- ۵۷۹
(مسألة ۴۷۳): ---------- ۵۷۹
(مسألة ۴۷۴): ---------- ۵۷۹
(مسألة ۴۷۵): ---------- ۵۸۰
(مسألة ۴۷۶): ---------- ۵۸۰
(مسألة ۴۷۷): ---------- ۵۸۰
(مسألة ۴۷۸): ---------- ۵۸۰
(مسألة ۴۷۹): ---------- ۵۸۰
(مسألة ۴۸۰): ---------- ۵۸۰
(مسألة ۴۸۱): ---------- ۵۸۰
(مسألة ۴۸۲): ---------- ۵۸۱
(مسألة ۴۸۳): ---------- ۵۸۱
(مسألة ۴۸۴): ---------- ۵۸۱
كتاب المزارعة ---------- ۵۸۱
اشارة ---------- ۵۸۱
(مسألة ۴۸۵): ---------- ۵۸۲
(مسألة ۴۸۶): ---------- ۵۸۲
(مسألة ۴۸۷): ---------- ۵۸۲

(مسألة ۴۸۸): ۵۸۲
(مسألة ۴۸۹): ۵۸۳
(مسألة ۴۹۰): ۵۸۳
(مسألة ۴۹۱): ۵۸۳
(مسألة ۴۹۲): ۵۸۳
(مسألة ۴۹۳): ۵۸۳
(مسألة ۴۹۴): ۵۸۳
(مسألة ۴۹۵): ۵۸۴
(مسألة ۴۹۶): ۵۸۴
(مسألة ۴۹۷): ۵۸۴
(مسألة ۴۹۸): ۵۸۴
(مسألة ۴۹۹): ۵۸۴
(مسألة ۵۰۰): ۵۸۵
(مسألة ۵۰۱): ۵۸۵
(مسألة ۵۰۲): ۵۸۵
(مسألة ۵۰۳): ۵۸۵
(مسألة ۵۰۴): ۵۸۵
(مسألة ۵۰۵): ۵۸۵
(مسألة ۵۰۶): ۵۸۵
كتاب المساقاة ۵۸۶
اشارة ۵۸۶
(مسألة ۵۰۷): ۵۸۶
(مسألة ۵۰۸): ۵۸۶
(مسألة ۵۰۹): ۵۸۷

(مسألة ۵۱۰): ۵۸۷
(مسألة ۵۱۱): ۵۸۷
(مسألة ۵۱۲): ۵۸۷
(مسألة ۵۱۳): ۵۸۷
(مسألة ۵۱۴): ۵۸۷
(مسألة ۵۱۵): ۵۸۷
(مسألة ۵۱۶): ۵۸۸
(مسألة ۵۱۷): ۵۸۸
(مسألة ۵۱۸): ۵۸۸
(مسألة ۵۱۹): ۵۸۸
(مسألة ۵۲۰): ۵۸۸
(مسألة ۵۲۱): ۵۸۸
(مسألة ۵۲۲): ۵۸۹
(مسألة ۵۲۳): ۵۸۹
(مسألة ۵۲۴): ۵۸۹
(مسألة ۵۲۵): ۵۸۹
(مسألة ۵۲۶): ۵۸۹
(مسألة ۵۲۷): ۵۸۹
(مسألة ۵۲۸): ۵۸۹
كتاب الجعالة ۵۸۹
اشارة ۵۸۹
(مسألة ۵۲۹): ۵۹۰
(مسألة ۵۳۰): ۵۹۰
(مسألة ۵۳۱): ۵۹۰

(مسألة ۵۳۲): ----- ۵۹۰
(مسألة ۵۳۳): ----- ۵۹۰
(مسألة ۵۳۴): ----- ۵۹۰
(مسألة ۵۳۵): ----- ۵۹۰
(مسألة ۵۳۶): ----- ۵۹۱
(مسألة ۵۳۷): ----- ۵۹۱
(مسألة ۵۳۸): ----- ۵۹۱
کتاب السبق و الرمایة ----- ۵۹۱
(مسألة ۵۳۹): ----- ۵۹۱
(مسألة ۵۴۰): ----- ۵۹۱
(مسألة ۵۴۱): ----- ۵۹۱
(مسألة ۵۴۲): ----- ۵۹۲
(مسألة ۵۴۳): ----- ۵۹۲
(مسألة ۵۴۴): ----- ۵۹۲
کتاب الشرکة ----- ۵۹۲
(مسألة ۵۴۵): ----- ۵۹۲
(مسألة ۵۴۶): ----- ۵۹۲
(مسألة ۵۴۷): ----- ۵۹۲
(مسألة ۵۴۸): ----- ۵۹۲
(مسألة ۵۴۹): ----- ۵۹۳
(مسألة ۵۵۰): ----- ۵۹۳
(مسألة ۵۵۱): ----- ۵۹۳
(مسألة ۵۵۲): ----- ۵۹۳
(مسألة ۵۵۳): ----- ۵۹۳

(مسألة ۵۵۴): ----- ۵۹۳
(مسألة ۵۵۵): ----- ۵۹۳
(مسألة ۵۵۶): ----- ۵۹۴
(مسألة ۵۵۷): ----- ۵۹۴
(مسألة ۵۵۸): ----- ۵۹۴
(مسألة ۵۵۹): ----- ۵۹۴
(مسألة ۵۶۰): ----- ۵۹۴
(مسألة ۵۶۱): ----- ۵۹۴
(مسألة ۵۶۲): ----- ۵۹۴
كتاب المضاربة ----- ۵۹۴
اشارة ----- ۵۹۴
(مسألة ۵۶۳): ----- ۵۹۵
(مسألة ۵۶۴): ----- ۵۹۵
(مسألة ۵۶۵): ----- ۵۹۵
(مسألة ۵۶۶): ----- ۵۹۵
(مسألة ۵۶۷): ----- ۵۹۵
(مسألة ۵۶۸): ----- ۵۹۵
(مسألة ۵۶۹): ----- ۵۹۶
(مسألة ۵۷۰): ----- ۵۹۶
(مسألة ۵۷۱): ----- ۵۹۶
(مسألة ۵۷۲): ----- ۵۹۶
(مسألة ۵۷۳): ----- ۵۹۶
(مسألة ۵۷۴): ----- ۵۹۶
(مسألة ۵۷۵): ----- ۵۹۶

(مسألة ۵۷۶): ---- ۵۹۷
(مسألة ۵۷۷): ---- ۵۹۷
(مسألة ۵۷۸): ---- ۵۹۷
(مسألة ۵۷۹): ---- ۵۹۷
(مسألة ۵۸۰): ---- ۵۹۷
(مسألة ۵۸۱): ---- ۵۹۷
(مسألة ۵۸۲): ---- ۵۹۷
(مسألة ۵۸۳): ---- ۵۹۸
(مسألة ۵۸۴): ---- ۵۹۸
(مسألة ۵۸۵): ---- ۵۹۸
(مسألة ۵۸۶): ---- ۵۹۸
(مسألة ۵۸۷): ---- ۵۹۸
(مسألة ۵۸۸): ---- ۵۹۹
(مسألة ۵۸۹): ---- ۵۹۹
(مسألة ۵۹۰): ---- ۵۹۹
(مسألة ۵۹۱): ---- ۵۹۹
(مسألة ۵۹۲): ---- ۵۹۹
(مسألة ۵۹۳): ---- ۵۹۹
(مسألة ۵۹۴): ---- ۵۹۹
(مسألة ۵۹۵): ---- ۶۰۰
(مسألة ۵۹۶): ---- ۶۰۰
(مسألة ۵۹۷): ---- ۶۰۰
(مسألة ۵۹۸): ---- ۶۰۰
(مسألة ۵۹۹): ---- ۶۰۰

(مسألة ۶۰۰): ۶۰۰
(مسألة ۶۰۱): ۶۰۰
(مسألة ۶۰۲): ۶۰۱
(مسألة ۶۰۳): ۶۰۱
(مسألة ۶۰۴): ۶۰۱
(مسألة ۶۰۵): ۶۰۱
(مسألة ۶۰۶): ۶۰۱
(مسألة ۶۰۷): ۶۰۱
(مسألة ۶۰۸): ۶۰۱
(مسألة ۶۰۹): ۶۰۲
(مسألة ۶۱۰): ۶۰۲
(مسألة ۶۱۱): ۶۰۲
(مسألة ۶۱۲): ۶۰۲
(مسألة ۶۱۳): ۶۰۲
(مسألة ۶۱۴): ۶۰۲
(مسألة ۶۱۵): ۶۰۲
(مسألة ۶۱۶): ۶۰۲
(مسألة ۶۱۷): ۶۰۲
(مسألة ۶۱۸): ۶۰۳
(مسألة ۶۱۹): ۶۰۳
(مسألة ۶۲۰): ۶۰۳
(مسألة ۶۲۱): ۶۰۳
كتاب الوديعة ۶۰۳
اشارة ۶۰۳

كتاب العارية ---- ۶۰۳
اشارة ---- ۶۰۳
(مسألة ۶۲۲): ---- ۶۰۳
(مسألة ۶۲۳): ---- ۶۰۳
(مسألة ۶۲۴): ---- ۶۰۴
(مسألة ۶۲۵): ---- ۶۰۴
(مسألة ۶۲۶): ---- ۶۰۴
(مسألة ۶۲۷): ---- ۶۰۴
كتاب اللقطة ---- ۶۰۴
اشارة ---- ۶۰۴
(مسألة ۶۲۸): ---- ۶۰۴
(مسألة ۶۲۹): ---- ۶۰۴
(مسألة ۶۳۰): ---- ۶۰۴
(مسألة ۶۳۱): ---- ۶۰۵
(مسألة ۶۳۲): ---- ۶۰۵
(مسألة ۶۳۳): ---- ۶۰۵
(مسألة ۶۳۴): ---- ۶۰۵
(مسألة ۶۳۵): ---- ۶۰۵
(مسألة ۶۳۶): ---- ۶۰۵
(مسألة ۶۳۷): ---- ۶۰۵
(مسألة ۶۳۸): ---- ۶۰۶
(مسألة ۶۳۹): ---- ۶۰۶
(مسألة ۶۴۰): ---- ۶۰۶
(مسألة ۶۴۱): ---- ۶۰۶

(مسألة ۶۴۲): ---- ۶۰۶
(مسألة ۶۴۳): ---- ۶۰۶
(مسألة ۶۴۴): ---- ۶۰۷
(مسألة ۶۴۵): ---- ۶۰۷
(مسألة ۶۴۶): ---- ۶۰۷
(مسألة ۶۴۷): ---- ۶۰۷
(مسألة ۶۴۸): ---- ۶۰۷
(مسألة ۶۴۹): ---- ۶۰۷
(مسألة ۶۵۰): ---- ۶۰۷
(مسألة ۶۵۱): ---- ۶۰۷
(مسألة ۶۵۲): ---- ۶۰۸
(مسألة ۶۵۳): ---- ۶۰۸
(مسألة ۶۵۴): ---- ۶۰۸
(مسألة ۶۵۵): ---- ۶۰۸
(مسألة ۶۵۶): ---- ۶۰۸
(مسألة ۶۵۷): ---- ۶۰۸
(مسألة ۶۵۸): ---- ۶۰۹
(مسألة ۶۵۹): ---- ۶۰۹
(مسألة ۶۶۰): ---- ۶۰۹
(مسألة ۶۶۱): ---- ۶۰۹
(مسألة ۶۶۲): ---- ۶۰۹
(مسألة ۶۶۳): ---- ۶۰۹
(مسألة ۶۶۴): ---- ۶۰۹
(مسألة ۶۶۵): ---- ۶۰۹

(مسألة ۶۶۶): ۶۱۰
(مسألة ۶۶۷): ۶۱۰
(مسألة ۶۶۸): ۶۱۰
(مسألة ۶۶۹): ۶۱۰
(مسألة ۶۷۰): ۶۱۰
(مسألة ۶۷۱): ۶۱۰
(مسألة ۶۷۲): ۶۱۰
(مسألة ۶۷۳): ۶۱۱
(مسألة ۶۷۴): ۶۱۱
(مسألة ۶۷۵): ۶۱۱
(مسألة ۶۷۶): ۶۱۱
(مسألة ۶۷۷): ۶۱۱
(مسألة ۶۷۸): ۶۱۱
(مسألة ۶۷۹): ۶۱۱
(مسألة ۶۸۰): ۶۱۲
(مسألة ۶۸۱): ۶۱۲
کتاب الغصب ۶۱۲
اشارة ۶۱۲
(مسألة ۶۸۲): ۶۱۲
(مسألة ۶۸۳): ۶۱۲
(مسألة ۶۸۴): ۶۱۲
(مسألة ۶۸۵): ۶۱۲
(مسألة ۶۸۶): ۶۱۳
(مسألة ۶۸۷): ۶۱۳

(مسألة ۶۸۸): ۶۱۳
(مسألة ۶۸۹): ۶۱۳
(مسألة ۶۹۰): ۶۱۳
(مسألة ۶۹۱): ۶۱۳
(مسألة ۶۹۲): ۶۱۳
(مسألة ۶۹۳): ۶۱۴
(مسألة ۶۹۴): ۶۱۴
(مسألة ۶۹۵): ۶۱۴
(مسألة ۶۹۶): ۶۱۴
(مسألة ۶۹۷): ۶۱۴
(مسألة ۶۹۸): ۶۱۴
(مسألة ۶۹۹): ۶۱۴
(مسألة ۷۰۰): ۶۱۴
(مسألة ۷۰۱): ۶۱۵
(مسألة ۷۰۲): ۶۱۵
(مسألة ۷۰۳): ۶۱۵
(مسألة ۷۰۴): ۶۱۵
(مسألة ۷۰۵): ۶۱۵
كتاب احياء الموات ۶۱۵
اشارة ۶۱۵
(مسألة ۷۰۶): ۶۱۵
(مسألة ۷۰۷): ۶۱۵
(مسألة ۷۰۸): ۶۱۶
(مسألة ۷۰۹): ۶۱۶

(مسألة ۷۱۰): ۶۱۶
(مسألة ۷۱۱): ۶۱۷
(مسألة ۷۱۲): ۶۱۷
(مسألة ۷۱۳): ۶۱۷
(مسألة ۷۱۴): ۶۱۷
(مسألة ۷۱۵): ۶۱۸
(مسألة ۷۱۶): ۶۱۸
(مسألة ۷۱۷): ۶۱۸
(مسألة ۷۱۸): ۶۱۸
(مسألة ۷۱۹): ۶۱۸
(مسألة ۷۲۰): ۶۱۸
(مسألة ۷۲۱): ۶۱۸
(مسألة ۷۲۲): ۶۱۹
(مسألة ۷۲۳): ۶۱۹
(مسألة ۷۲۴): ۶۱۹
(مسألة ۷۲۵): ۶۱۹
(مسألة ۷۲۶): ۶۱۹
(مسألة ۷۲۷): ۶۲۰
(مسألة ۷۲۸): ۶۲۰
(مسألة ۷۲۹): ۶۲۰
(مسألة ۷۳۰): ۶۲۰
(مسألة ۷۳۱): ۶۲۰
(مسألة ۷۳۲): ۶۲۰
(مسألة ۷۳۳): ۶۲۱

(مسألة ۷۳۴): ۶۲۱
(مسألة ۷۳۵): ۶۲۱
(مسألة ۷۳۶): ۶۲۱
(مسألة ۷۳۷): ۶۲۱
(مسألة ۷۳۸): ۶۲۱
(مسألة ۷۳۹): ۶۲۱
(مسألة ۷۴۰): ۶۲۱
(مسألة ۷۴۱): ۶۲۲
(مسألة ۷۴۲): ۶۲۲
(مسألة ۷۴۳): ۶۲۲
(مسألة ۷۴۴): ۶۲۲
(مسألة ۷۴۵): ۶۲۲
(مسألة ۷۴۶): ۶۲۲
(مسألة ۷۴۷): ۶۲۲
کتاب المشترکات ۶۲۳
اشارة ۶۲۳
(مسألة ۷۴۸): ۶۲۳
(مسألة ۷۴۹): ۶۲۳
(مسألة ۷۵۰): ۶۲۳
(مسألة ۷۵۱): ۶۲۳
(مسألة ۷۵۲): ۶۲۳
(مسألة ۷۵۳): ۶۲۳
(مسألة ۷۵۴): ۶۲۴
(مسألة ۷۵۵): ۶۲۴

(مسألة ۷۵۶): ---- ۶۲۴
(مسألة ۷۵۷): ---- ۶۲۴
(مسألة ۷۵۸): ---- ۶۲۴
(مسألة ۷۵۹): ---- ۶۲۵
(مسألة ۷۶۰): ---- ۶۲۵
(مسألة ۷۶۱): ---- ۶۲۵
(مسألة ۷۶۲): ---- ۶۲۵
(مسألة ۷۶۳): ---- ۶۲۵
(مسألة ۷۶۴): ---- ۶۲۵
(مسألة ۷۶۵): ---- ۶۲۵
(مسألة ۷۶۶): ---- ۶۲۶
(مسألة ۷۶۷): ---- ۶۲۶
(مسألة ۷۶۸): ---- ۶۲۶
(مسألة ۷۶۹): ---- ۶۲۶
(مسألة ۷۷۰): ---- ۶۲۶
(مسألة ۷۷۱): ---- ۶۲۶
(مسألة ۷۷۲): ---- ۶۲۶
(مسألة ۷۷۳): ---- ۶۲۷
(مسألة ۷۷۴): ---- ۶۲۷
(مسألة ۷۷۵): ---- ۶۲۷
(مسألة ۷۷۶): ---- ۶۲۷
(مسألة ۷۷۷): ---- ۶۲۷
(مسألة ۷۷۸): ---- ۶۲۷
(مسألة ۷۷۹): ---- ۶۲۷

(مسألة ۷۸۰): ---- ۶۲۸
(مسألة ۷۸۱): ---- ۶۲۸
(مسألة ۷۸۲): ---- ۶۲۸
(مسألة ۷۸۳): ---- ۶۲۸
(مسألة ۷۸۴): ---- ۶۲۸
(مسألة ۷۸۵): ---- ۶۲۹
(مسألة ۷۸۶): ---- ۶۲۹
كتاب الدّين و القرض ---- ۶۲۹
(مسألة ۷۸۷): ---- ۶۲۹
(مسألة ۷۸۸): ---- ۶۲۹
(مسألة ۷۸۹): ---- ۶۲۹
(مسألة ۷۹۰): ---- ۶۲۹
(مسألة ۷۹۱): ---- ۶۲۹
(مسألة ۷۹۲): ---- ۶۲۹
(مسألة ۷۹۳): ---- ۶۳۰
(مسألة ۷۹۴): ---- ۶۳۰
(مسألة ۷۹۵): ---- ۶۳۰
(مسألة ۷۹۶): ---- ۶۳۰
(مسألة ۷۹۷): ---- ۶۳۰
(مسألة ۷۹۸): ---- ۶۳۱
(مسألة ۷۹۹): ---- ۶۳۱
(مسألة ۸۰۰): ---- ۶۳۱
(مسألة ۸۰۱): ---- ۶۳۱
(مسألة ۸۰۲): ---- ۶۳۱

(مسألة ۸۰۳): ۶۳۱
(مسألة ۸۰۴): ۶۳۲
(مسألة ۸۰۵): ۶۳۲
(مسألة ۸۰۶): ۶۳۲
(مسألة ۸۰۷): ۶۳۲
(مسألة ۸۰۸): ۶۳۲
(مسألة ۸۰۹): ۶۳۲
(مسألة ۸۱۰): ۶۳۲
(مسألة ۸۱۱): ۶۳۳
(مسألة ۸۱۲): ۶۳۳
(مسألة ۸۱۳): ۶۳۳
(مسألة ۸۱۴): ۶۳۳
(مسألة ۸۱۵): ۶۳۳
(مسألة ۸۱۶): ۶۳۳
خاتمة ۶۳۳
کتاب الرّهن ۶۳۴
اشاره ۶۳۴
(مسألة ۸۱۷): ۶۳۴
(مسألة ۸۱۸): ۶۳۴
(مسألة ۸۱۹): ۶۳۴
(مسألة ۸۲۰): ۶۳۴
(مسألة ۸۲۱): ۶۳۴
(مسألة ۸۲۲): ۶۳۴
(مسألة ۸۲۳): ۶۳۵

(مسألة ۸۲۴): ---- ۶۳۵
(مسألة ۸۲۵): ---- ۶۳۵
(مسألة ۸۲۶): ---- ۶۳۵
(مسألة ۸۲۷): ---- ۶۳۵
(مسألة ۸۲۸): ---- ۶۳۵
(مسألة ۸۲۹): ---- ۶۳۵
(مسألة ۸۳۰): ---- ۶۳۵
(مسألة ۸۳۱): ---- ۶۳۶
(مسألة ۸۳۲): ---- ۶۳۶
(مسألة ۸۳۳): ---- ۶۳۶
(مسألة ۸۳۴): ---- ۶۳۶
كتاب الحجر ---- ۶۳۶
اشارة ---- ۶۳۶
(مسألة ۸۳۵): ---- ۶۳۷
(مسألة ۸۳۶): ---- ۶۳۷
(مسألة ۸۳۷): ---- ۶۳۷
(مسألة ۸۳۸): ---- ۶۳۷
(مسألة ۸۳۹): ---- ۶۳۷
(مسألة ۸۴۰): ---- ۶۳۷
(مسألة ۸۴۱): ---- ۶۳۷
(مسألة ۸۴۲): ---- ۶۳۷
(مسألة ۸۴۳): ---- ۶۳۷
(مسألة ۸۴۴): ---- ۶۳۸
(مسألة ۸۴۵): ---- ۶۳۸

(مسألة ۸۴۶): ۶۳۸
(مسألة ۸۴۷): ۶۳۸
كتاب الضمان ۶۳۸
اشارة ۶۳۸
(مسألة ۸۴۸): ۶۳۸
(مسألة ۸۴۹): ۶۳۸
(مسألة ۸۵۰): ۶۳۸
(مسألة ۸۵۱): ۶۳۹
(مسألة ۸۵۲): ۶۳۹
(مسألة ۸۵۳): ۶۳۹
(مسألة ۸۵۴): ۶۳۹
(مسألة ۸۵۵): ۶۳۹
(مسألة ۸۵۶): ۶۳۹
(مسألة ۸۵۷): ۶۳۹
(مسألة ۸۵۸): ۶۳۹
(مسألة ۸۵۹): ۶۴۰
(مسألة ۸۶۰): ۶۴۰
(مسألة ۸۶۱): ۶۴۰
(مسألة ۸۶۲): ۶۴۰
(مسألة ۸۶۳): ۶۴۰
(مسألة ۸۶۴): ۶۴۰
(مسألة ۸۶۵): ۶۴۰
(مسألة ۸۶۶): ۶۴۱
(مسألة ۸۶۷): ۶۴۱

(مسألة ۸۶۸): ---------- ۶۴۱
(مسألة ۸۶۹): ---------- ۶۴۱
(مسألة ۸۷۰): ---------- ۶۴۱
(مسألة ۸۷۱): ---------- ۶۴۱
(مسألة ۸۷۲): ---------- ۶۴۱
(مسألة ۸۷۳): ---------- ۶۴۱
(مسألة ۸۷۴): ---------- ۶۴۲
(مسألة ۸۷۵): ---------- ۶۴۲
(مسألة ۸۷۶): ---------- ۶۴۲
كتاب الحوالة ---------- ۶۴۲
اشارة ---------- ۶۴۲
(مسألة ۸۷۷): ---------- ۶۴۲
(مسألة ۸۷۸): ---------- ۶۴۲
(مسألة ۸۷۹): ---------- ۶۴۲
(مسألة ۸۸۰): ---------- ۶۴۳
(مسألة ۸۸۱): ---------- ۶۴۳
(مسألة ۸۸۲): ---------- ۶۴۳
(مسألة ۸۸۳): ---------- ۶۴۳
(مسألة ۸۸۴): ---------- ۶۴۳
(مسألة ۸۸۵): ---------- ۶۴۳
(مسألة ۸۸۶): ---------- ۶۴۳
(مسألة ۸۸۷): ---------- ۶۴۳
(مسألة ۸۸۸): ---------- ۶۴۳
(مسألة ۸۸۹): ---------- ۶۴۴

(مسألة ۸۹۰): ۶۴۴
(مسألة ۸۹۱): ۶۴۴
(مسألة ۸۹۲): ۶۴۴
(مسألة ۸۹۳): ۶۴۴
كتاب الكفالة ۶۴۴
اشارة ۶۴۴
(مسألة ۸۹۴): ۶۴۴
(مسألة ۸۹۵): ۶۴۵
(مسألة ۸۹۶): ۶۴۵
(مسألة ۸۹۷): ۶۴۵
(مسألة ۸۹۸): ۶۴۵
(مسألة ۸۹۹): ۶۴۵
(مسألة ۹۰۰): ۶۴۵
(مسألة ۹۰۱): ۶۴۵
(مسألة ۹۰۲): ۶۴۵
(مسألة ۹۰۳) ۶۴۶
(مسألة ۹۰۴): ۶۴۶
كتاب الصلح ۶۴۶
اشارة ۶۴۶
(مسألة ۹۰۵): ۶۴۶
(مسألة ۹۰۶): ۶۴۶
(مسألة ۹۰۷): ۶۴۶
(مسألة ۹۰۸): ۶۴۶
(مسألة ۹۰۹): ۶۴۷

(مسألة ۹۱۰): ---- ۶۴۷
(مسألة ۹۱۱): ---- ۶۴۷
(مسألة ۹۱۲): ---- ۶۴۷
(مسألة ۹۱۳): ---- ۶۴۷
(مسألة ۹۱۴): ---- ۶۴۷
(مسألة ۹۱۵): ---- ۶۴۷
(مسألة ۹۱۶): ---- ۶۴۸
(مسألة ۹۱۷): ---- ۶۴۸
(مسألة ۹۱۸): ---- ۶۴۸
(مسألة ۹۱۹): ---- ۶۴۸
(مسألة ۹۲۰): ---- ۶۴۸
(مسألة ۹۲۱): ---- ۶۴۸
(مسألة ۹۲۲): ---- ۶۴۸
(مسألة ۹۲۳): ---- ۶۴۸
(مسألة ۹۲۴): ---- ۶۴۹
(مسألة ۹۲۵): ---- ۶۴۹
كتاب الإقرار ---- ۶۴۹
اشارة ---- ۶۴۹
(مسألة ۹۲۶): ---- ۶۴۹
(مسألة ۹۲۷): ---- ۶۴۹
(مسألة ۹۲۸): ---- ۶۴۹
(مسألة ۹۲۹): ---- ۶۵۰
(مسألة ۹۳۰): ---- ۶۵۰
(مسألة ۹۳۱): ---- ۶۵۰

(مسألة ۹۳۲): ۶۵۰
(مسألة ۹۳۳): ۶۵۰
(مسألة ۹۳۴): ۶۵۰
(مسألة ۹۳۵): ۶۵۰
(مسألة ۹۳۶): ۶۵۰
(مسألة ۹۳۷): ۶۵۱
(مسألة ۹۳۸): ۶۵۱
(مسألة ۹۳۹): ۶۵۱
(مسألة ۹۴۰): ۶۵۱
کتاب الوکالة ۶۵۱
اشارة ۶۵۱
(مسألة ۹۴۱): ۶۵۲
(مسألة ۹۴۲): ۶۵۲
(مسألة ۹۴۳): ۶۵۲
(مسألة ۹۴۴): ۶۵۲
(مسألة ۹۴۵): ۶۵۲
(مسألة ۹۴۶): ۶۵۲
(مسألة ۹۴۷): ۶۵۲
(مسألة ۹۴۸): ۶۵۲
(مسألة ۹۴۹): ۶۵۲
(مسألة ۹۵۰): ۶۵۳
(مسألة ۹۵۱): ۶۵۳
(مسألة ۹۵۲): ۶۵۳
(مسألة ۹۵۳): ۶۵۳

(مسألة ۹۵۴): ---------- ۶۵۳
(مسألة ۹۵۵): ---------- ۶۵۳
(مسألة ۹۵۶): ---------- ۶۵۳
(مسألة ۹۵۷): ---------- ۶۵۳
(مسألة ۹۵۸): ---------- ۶۵۳
(مسألة ۹۵۹): ---------- ۶۵۳
(مسألة ۹۶۰): ---------- ۶۵۴
(مسألة ۹۶۱): ---------- ۶۵۴
(مسألة ۹۶۲): ---------- ۶۵۴
(مسألة ۹۶۳): ---------- ۶۵۴
(مسألة ۹۶۴): ---------- ۶۵۴
(مسألة ۹۶۵): ---------- ۶۵۴
(مسألة ۹۶۶): ---------- ۶۵۴
(مسألة ۹۶۷): ---------- ۶۵۵
كتاب الهبة ---------- ۶۵۵
اشارة ---------- ۶۵۵
(مسألة ۹۶۸): ---------- ۶۵۵
(مسألة ۹۶۹): ---------- ۶۵۵
(مسألة ۹۷۰): ---------- ۶۵۵
(مسألة ۹۷۱): ---------- ۶۵۵
(مسألة ۹۷۲): ---------- ۶۵۵
(مسألة ۹۷۳): ---------- ۶۵۶
(مسألة ۹۷۴): ---------- ۶۵۶
(مسألة ۹۷۵): ---------- ۶۵۶

(مسألة ۹۷۶): ۶۵۶
(مسألة ۹۷۷): ۶۵۶
(مسألة ۹۷۸): ۶۵۶
(مسألة ۹۷۹): ۶۵۶
(مسألة ۹۸۰): ۶۵۶
(مسألة ۹۸۱): ۶۵۷
(مسألة ۹۸۲): ۶۵۷
(مسألة ۹۸۳): ۶۵۷
کتاب الوصیّة ۶۵۷
و هی قسمان: ۶۵۷
۱- تملیکیة: ۶۵۷
۲- عهدیة: ۶۵۷
[مسائل فی الوصیة] ۶۵۷
(مسألة ۹۸۴): ۶۵۷
(مسألة ۹۸۵): ۶۵۷
(مسألة ۹۸۶): ۶۵۸
(مسألة ۹۸۷): ۶۵۸
(مسألة ۹۸۸): ۶۵۸
(مسألة ۹۸۹): ۶۵۸
(مسألة ۹۹۰): ۶۵۸
(مسألة ۹۹۱): ۶۵۹
(مسألة ۹۹۲): ۶۵۹
(مسألة ۹۹۳): ۶۵۹
(مسألة ۹۹۴): ۶۵۹

(مسألة ۹۹۵): ۶۶۰
(مسألة ۹۹۶): ۶۶۰
(مسألة ۹۹۷): ۶۶۰
(مسألة ۹۹۸): ۶۶۰
(مسألة ۹۹۹): ۶۶۰
(مسألة ۱۰۰۰): ۶۶۰
(مسألة ۱۰۰۱): ۶۶۰
فصل في الموصى به ۶۶۰
(مسألة ۱۰۰۲): ۶۶۱
(مسألة ۱۰۰۳): ۶۶۱
(مسألة ۱۰۰۴): ۶۶۱
(مسألة ۱۰۰۵): ۶۶۱
(مسألة ۱۰۰۶): ۶۶۱
(مسألة ۱۰۰۷): ۶۶۱
(مسألة ۱۰۰۸): ۶۶۱
(مسألة ۱۰۰۹): ۶۶۱
(مسألة ۱۰۱۰): ۶۶۲
(مسألة ۱۰۱۱): ۶۶۲
(مسألة ۱۰۱۲): ۶۶۲
(مسألة ۱۰۱۳): ۶۶۲
(مسألة ۱۰۱۴): ۶۶۲
(مسألة ۱۰۱۵): ۶۶۳
(مسألة ۱۰۱۶): ۶۶۳
(مسألة ۱۰۱۷): ۶۶۳

(مسألة ۱۰۱۸): ---- ۶۶۳
(مسألة ۱۰۱۹): ---- ۶۶۳
(مسألة ۱۰۲۰): ---- ۶۶۳
(مسألة ۱۰۲۱): ---- ۶۶۳
(مسألة ۱۰۲۲): ---- ۶۶۴
(مسألة ۱۰۲۳): ---- ۶۶۴
(مسألة ۱۰۲۴): ---- ۶۶۴
(مسألة ۱۰۲۵): ---- ۶۶۴
(مسألة ۱۰۲۶): ---- ۶۶۴
(مسألة ۱۰۲۷): ---- ۶۶۴
(مسألة ۱۰۲۸): ---- ۶۶۴
(مسألة ۱۰۲۹): ---- ۶۶۴
(مسألة ۱۰۳۰): ---- ۶۶۵
(مسألة ۱۰۳۱): ---- ۶۶۵
(مسألة ۱۰۳۲): ---- ۶۶۵
(مسألة ۱۰۳۳): ---- ۶۶۵
(مسألة ۱۰۳۴): ---- ۶۶۵
(مسألة ۱۰۳۵): ---- ۶۶۶
(مسألة ۱۰۳۶): ---- ۶۶۶
(مسألة ۱۰۳۷): ---- ۶۶۶
(مسألة ۱۰۳۸): ---- ۶۶۶
(مسألة ۱۰۳۹): ---- ۶۶۶
(مسألة ۱۰۴۰): ---- ۶۶۷
(مسألة ۱۰۴۱): ---- ۶۶۷

(مسألة ۱۰۴۲): ---- ۶۶۷
(مسألة ۱۰۴۳): ---- ۶۶۷
فصل فی الموصی له ---- ۶۶۷
(مسألة ۱۰۴۴): ---- ۶۶۷
(مسألة ۱۰۴۵): ---- ۶۶۷
(مسألة ۱۰۴۶): ---- ۶۶۷
(مسألة ۱۰۴۷): ---- ۶۶۷
(مسألة ۱۰۴۸): ---- ۶۶۸
(مسألة ۱۰۴۹): ---- ۶۶۸
(مسألة ۱۰۵۰): ---- ۶۶۸
(مسألة ۱۰۵۱): ---- ۶۶۸
فصل فی الوصی ---- ۶۶۸
(مسألة ۱۰۵۲): ---- ۶۶۸
(مسألة ۱۰۵۳): ---- ۶۶۹
(مسألة ۱۰۵۴): ---- ۶۶۹
(مسألة ۱۰۵۵): ---- ۶۶۹
(مسألة ۱۰۵۶): ---- ۶۶۹
(مسألة ۱۰۵۷): ---- ۶۶۹
(مسألة ۱۰۵۸): ---- ۶۶۹
(مسألة ۱۰۵۹): ---- ۶۶۹
(مسألة ۱۰۶۰): ---- ۶۷۰
(مسألة ۱۰۶۱): ---- ۶۷۰
(مسألة ۱۰۶۲): ---- ۶۷۰
(مسألة ۱۰۶۳): ---- ۶۷۰

(مسألة ۱۰۶۴): ---------- ۶۷۰
(مسألة ۱۰۶۵): ---------- ۶۷۰
(مسألة ۱۰۶۶): ---------- ۶۷۰
(مسألة ۱۰۶۷): ---------- ۶۷۱
(مسألة ۱۰۶۸): ---------- ۶۷۱
(مسألة ۱۰۶۹): ---------- ۶۷۱
(مسألة ۱۰۷۰): ---------- ۶۷۱
(مسألة ۱۰۷۱): ---------- ۶۷۱
(مسألة ۱۰۷۲): ---------- ۶۷۲
(مسألة ۱۰۷۳): ---------- ۶۷۲
(مسألة ۱۰۷۴): ---------- ۶۷۲
(مسألة ۱۰۷۵): ---------- ۶۷۲
(مسألة ۱۰۷۶): ---------- ۶۷۲
(مسألة ۱۰۷۷): ---------- ۶۷۲
(مسألة ۱۰۷۸): ---------- ۶۷۳
(مسألة ۱۰۷۹): ---------- ۶۷۳
(مسألة ۱۰۸۰): ---------- ۶۷۳
(مسألة ۱۰۸۱): ---------- ۶۷۳
(مسألة ۱۰۸۲): ---------- ۶۷۳
(مسألة ۱۰۸۳): ---------- ۶۷۳
(مسألة ۱۰۸۴): ---------- ۶۷۴
(مسألة ۱۰۸۵): ---------- ۶۷۴
(مسألة ۱۰۸۶): ---------- ۶۷۴
(مسألة ۱۰۸۷): ---------- ۶۷۴

(مسألة ۱۰۸۸): ۶۷۴
(مسألة ۱۰۸۹): ۶۷۵
(مسألة ۱۰۹۰): ۶۷۵
(مسألة ۱۰۹۱): ۶۷۵
(مسألة ۱۰۹۲): ۶۷۵
(مسألة ۱۰۹۳): ۶۷۵
فصل فی منجزات المریض ۶۷۵
(مسألة ۱۰۹۴): ۶۷۵
(مسألة ۱۰۹۵): ۶۷۶
(مسألة ۱۰۹۶): ۶۷۶
(مسألة ۱۰۹۷): ۶۷۶
(مسألة ۱۰۹۸): ۶۷۶
(مسألة ۱۰۹۹): ۶۷۶
کتاب الوقف ۶۷۶
اشارة ۶۷۶
[مسائل فی الوقف] ۶۷۶
(مسألة ۱۱۰۰): ۶۷۶
(مسألة ۱۱۰۱): ۶۷۷
(مسألة ۱۱۰۲): ۶۷۷
(مسألة ۱۱۰۳): ۶۷۷
(مسألة ۱۱۰۴): ۶۷۸
(مسألة ۱۱۰۵): ۶۷۸
(مسألة ۱۱۰۶): ۶۷۸
(مسألة ۱۱۰۷): ۶۷۸

(مسألة ۱۱۰۸): ---------- ۶۷۸
(مسألة ۱۱۰۹): ---------- ۶۷۸
(مسألة ۱۱۱۰): ---------- ۶۷۸
(مسألة ۱۱۱۱): ---------- ۶۷۸
(مسألة ۱۱۱۲): ---------- ۶۷۹
(مسألة ۱۱۱۳): ---------- ۶۷۹
(مسألة ۱۱۱۴): ---------- ۶۷۹
(مسألة ۱۱۱۵): ---------- ۶۷۹
(مسألة ۱۱۱۶): ---------- ۶۷۹
(مسألة ۱۱۱۷): ---------- ۶۷۹
(مسألة ۱۱۱۸): ---------- ۶۷۹
(مسألة ۱۱۱۹): ---------- ۶۸۰
(مسألة ۱۱۲۰): ---------- ۶۸۰
(مسألة ۱۱۲۱): ---------- ۶۸۰
(مسألة ۱۱۲۲): ---------- ۶۸۰
(مسألة ۱۱۲۳): ---------- ۶۸۰
(مسألة ۱۱۲۴): ---------- ۶۸۰
(مسألة ۱۱۲۵): ---------- ۶۸۱
(مسألة ۱۱۲۶): ---------- ۶۸۱
(مسألة ۱۱۲۷): ---------- ۶۸۱
(مسألة ۱۱۲۸): ---------- ۶۸۱
(مسألة ۱۱۲۹): ---------- ۶۸۱
فصل فی شرائط الواقف ---------- ۶۸۱
(مسألة ۱۱۳۰): ---------- ۶۸۱

(مسألة ۱۱۳۱): ---- ۶۸۲

(مسألة ۱۱۳۲): ---- ۶۸۲

(مسألة ۱۱۳۳): ---- ۶۸۲

(مسألة ۱۱۳۴): ---- ۶۸۲

(مسألة ۱۱۳۵): ---- ۶۸۲

(مسألة ۱۱۳۶): ---- ۶۸۲

(مسألة ۱۱۳۷): ---- ۶۸۲

(مسألة ۱۱۳۸): ---- ۶۸۳

فصل فی شرائط العین الموقوفة ---- ۶۸۳

(مسألة ۱۱۳۹): ---- ۶۸۳

(مسألة ۱۱۴۰): ---- ۶۸۳

(مسألة ۱۱۴۱): ---- ۶۸۳

(مسألة ۱۱۴۲): ---- ۶۸۳

(مسألة ۱۱۴۳): ---- ۶۸۳

(مسألة ۱۱۴۴): ---- ۶۸۴

(مسألة ۱۱۴۵): ---- ۶۸۴

فصل فی شرائط الموقوف علیه ---- ۶۸۴

(مسألة ۱۱۴۶): ---- ۶۸۴

(مسألة ۱۱۴۷): ---- ۶۸۴

(مسألة ۱۱۴۸): ---- ۶۸۴

(مسألة ۱۱۴۹): ---- ۶۸۴

(مسألة ۱۱۵۰): ---- ۶۸۵

(مسألة ۱۱۵۱): ---- ۶۸۵

(مسألة ۱۱۵۲): ---- ۶۸۵

فصل (فی بیان المراد من بعض عبارات الواقف) ---- ۶۸۵
(مسألة ۱۱۵۳): ---- ۶۸۵
(مسألة ۱۱۵۴): ---- ۶۸۵
(مسألة ۱۱۵۵): ---- ۶۸۵
(مسألة ۱۱۵۶): ---- ۶۸۶
(مسألة ۱۱۵۷): ---- ۶۸۶
(مسألة ۱۱۵۸): ---- ۶۸۶
(مسألة ۱۱۵۹): ---- ۶۸۶
(مسألة ۱۱۶۰): ---- ۶۸۶
(مسألة ۱۱۶۱): ---- ۶۸۶
(مسألة ۱۱۶۲): ---- ۶۸۶
(مسألة ۱۱۶۳): ---- ۶۸۷
(مسألة ۱۱۶۴): ---- ۶۸۷
(مسألة ۱۱۶۵): ---- ۶۸۷
(مسألة ۱۱۶۶): ---- ۶۸۷
(مسألة ۱۱۶۷): ---- ۶۸۷
(مسألة ۱۱۶۸): ---- ۶۸۷
(مسألة ۱۱۶۹): ---- ۶۸۷
(مسألة ۱۱۷۰): ---- ۶۸۸
(مسألة ۱۱۷۱): ---- ۶۸۸
(مسألة ۱۱۷۲): ---- ۶۸۸
(مسألة ۱۱۷۳): ---- ۶۸۸
(مسألة ۱۱۷۴): ---- ۶۸۸
(مسألة ۱۱۷۵): ---- ۶۸۸

(مسألة ۱۱۷۶): ----- ۶۸۸
(مسألة ۱۱۷۷): ----- ۶۸۹
فصل (فی بعض أحکام الوقف) ----- ۶۸۹
(مسألة ۱۱۷۸): ----- ۶۸۹
(مسألة ۱۱۷۹): ----- ۶۸۹
(مسألة ۱۱۸۰): ----- ۶۸۹
(مسألة ۱۱۸۱): ----- ۶۸۹
(مسألة ۱۱۸۲): ----- ۶۸۹
(مسألة ۱۱۸۳): ----- ۶۹۰
(مسألة ۱۱۸۴): ----- ۶۹۰
(مسألة ۱۱۸۵): ----- ۶۹۰
(مسألة ۱۱۸۶): ----- ۶۹۰
(مسألة ۱۱۸۷): ----- ۶۹۰
(مسألة ۱۱۸۸): ----- ۶۹۱
(مسألة ۱۱۸۹): ----- ۶۹۱
(مسألة ۱۱۹۰): ----- ۶۹۱
(مسألة ۱۱۹۱): ----- ۶۹۱
(مسألة ۱۱۹۲): ----- ۶۹۱
(مسألة ۱۱۹۳): ----- ۶۹۱
(مسألة ۱۱۹۴): ----- ۶۹۱
(مسألة ۱۱۹۵): ----- ۶۹۲
(مسألة ۱۱۹۶): ----- ۶۹۲
(مسألة ۱۱۹۷): ----- ۶۹۲
(مسألة ۱۱۹۸): ----- ۶۹۲

(مسألة ۱۱۹۹): ۶۹۳

(مسألة ۱۲۰۰): ۶۹۳

(مسألة ۱۲۰۱): ۶۹۳

(مسألة ۱۲۰۲): ۶۹۳

(مسألة ۱۲۰۳): ۶۹۳

(مسألة ۱۲۰۴): ۶۹۳

(مسألة ۱۲۰۵): ۶۹۴

(مسألة ۱۲۰۶): ۶۹۴

إلحاق فیه بابان ۶۹۴

(الباب الأول فی الحبس و أخواته) ۶۹۴

(مسألة ۱۲۰۷): ۶۹۴

(مسألة ۱۲۰۸): ۶۹۴

(مسألة ۱۲۰۹): ۶۹۴

(مسألة ۱۲۱۰): ۶۹۵

(مسألة ۱۲۱۱): ۶۹۵

(مسألة ۱۲۱۲): ۶۹۵

(مسألة ۱۲۱۳): ۶۹۵

(مسألة ۱۲۱۴): ۶۹۵

(مسألة ۱۲۱۵): ۶۹۶

(مسألة ۱۲۱۶): ۶۹۶

(مسألة ۱۲۱۷): ۶۹۶

(مسألة ۱۲۱۸): ۶۹۶

(مسألة ۱۲۱۹): ۶۹۶

(الباب الثانی) فی الصدقة التی تواترت الروایات فی الحث علیها و الترغیب فیها ۶۹۷

اشارة ۶۹۷
(مسألة ۱۲۲۰): ۶۹۷
(مسألة ۱۲۲۱): ۶۹۷
(مسألة ۱۲۲۲): ۶۹۷
(مسألة ۱۲۲۳): ۶۹۷
(مسألة ۱۲۲۴): ۶۹۸
(مسألة ۱۲۲۵): ۶۹۸
(مسألة ۱۲۲۶): ۶۹۸
(مسألة ۱۲۲۷): ۶۹۸
کتاب النکاح ۶۹۸
اشارة ۶۹۸
الفصل الأول النکاح ثلاثة: دائم، و منقطع، و ملک یمین، ۶۹۸
اشارة ۶۹۸
(مسألة ۱۲۲۸): ۶۹۹
(مسألة ۱۲۲۹): ۶۹۹
(مسألة ۱۲۳۰): ۶۹۹
(مسألة ۱۲۳۱): ۶۹۹
(مسألة ۱۲۳۲): ۷۰۰
(مسألة ۱۲۳۳): ۷۰۰
(مسألة ۱۲۳۴): ۷۰۰
(مسألة ۱۲۳۵): ۷۰۰
الفصل الثانی فی الأولیاء ۷۰۰
اشارة ۷۰۰
(مسألة ۱۲۳۶): ۷۰۰

(مسألة ۱۲۳۷): ۷۰۱
(مسألة ۱۲۳۸): ۷۰۱
(مسألة ۱۲۳۹): ۷۰۱
(مسألة ۱۲۴۰): ۷۰۱
(مسألة ۱۲۴۱): ۷۰۱
(مسألة ۱۲۴۲): ۷۰۱
(مسألة ۱۲۴۳): ۷۰۱
(مسألة ۱۲۴۴): ۷۰۲
(مسألة ۱۲۴۵): ۷۰۲
(مسألة ۱۲۴۶): ۷۰۲
الفصل الثالث فی المحرمات: و هی قسمان: نسب و سبب ۷۰۲
(فالنسب) ۷۰۲
(و أما السبب) فأمور: ۷۰۲
(الأول): ما یحرم بالمصاهرة. ۷۰۲
(مسألة ۱۲۴۷): ۷۰۲
(مسألة ۱۲۴۸): ۷۰۲
(مسألة ۱۲۴۹): ۷۰۳
(مسألة ۱۲۵۰): ۷۰۳
(مسألة ۱۲۵۱): ۷۰۳
(مسألة ۱۲۵۲): ۷۰۳
(مسألة ۱۲۵۳): ۷۰۳
(مسألة ۱۲۵۴): ۷۰۳
(مسألة ۱۲۵۵): ۷۰۳
(مسألة ۱۲۵۶): ۷۰۴

(مسألة ۱۲۵۷): ---- ۷۰۴
(مسألة ۱۲۵۸): ---- ۷۰۴
(مسألة ۱۲۵۹): ---- ۷۰۴
(مسألة ۱۲۶۰): ---- ۷۰۴
(مسألة ۱۲۶۱): ---- ۷۰۴
(مسألة ۱۲۶۲): ---- ۷۰۵
(مسألة ۱۲۶۳): ---- ۷۰۵
(مسألة ۱۲۶۴): ---- ۷۰۵
(مسألة ۱۲۶۵): ---- ۷۰۵
(مسألة ۱۲۶۶): ---- ۷۰۵
(مسألة ۱۲۶۷): ---- ۷۰۵
(مسألة ۱۲۶۸): ---- ۷۰۵
(مسألة ۱۲۶۹): ---- ۷۰۵
(مسألة ۱۲۷۰): ---- ۷۰۵
(الثانی) من أسباب التحریم: الرضاع. ---- ۷۰۶
(مسألة ۱۲۷۱): ---- ۷۰۶
(مسألة ۱۲۷۲): ---- ۷۰۶
(مسألة ۱۲۷۳): ---- ۷۰۶
(مسألة ۱۲۷۴): ---- ۷۰۶
(مسألة ۱۲۷۵): ---- ۷۰۶
(مسألة ۱۲۷۶): ---- ۷۰۶
(مسألة ۱۲۷۷): ---- ۷۰۶
(مسألة ۱۲۷۸): ---- ۷۰۷
(مسألة ۱۲۷۹): ---- ۷۰۷

(مسألة ۱۲۸۰): ۷۰۷
(مسألة ۱۲۸۱): ۷۰۷
(مسألة ۱۲۸۲): ۷۰۷
(مسألة ۱۲۸۳): ۷۰۷
(مسألة ۱۲۸۴): ۷۰۷
(مسألة ۱۲۸۵): ۷۰۸
(مسألة ۱۲۸۶): ۷۰۸
(مسألة ۱۲۸۷): ۷۰۸
(الثالث) من أسباب التحريم: اللعان ۷۰۸
(الرابع) من أسباب التحريم: الكفر ۷۰۸
اشارة ۷۰۸
(مسألة ۱۲۸۸): ۷۰۸
(مسألة ۱۲۸۹): ۷۰۹
(مسألة ۱۲۹۰): ۷۰۹
(مسألة ۱۲۹۱): ۷۰۹
(مسألة ۱۲۹۲): ۷۰۹
(مسألة ۱۲۹۳): ۷۰۹
(مسألة ۱۲۹۴): ۷۰۹
(مسألة ۱۲۹۵): ۷۰۹
(مسألة ۱۲۹۶): ۷۰۹
(مسألة ۱۲۹۷): ۷۰۹
(مسألة ۱۲۹۸): ۷۱۰
(مسألة ۱۲۹۹): ۷۱۰
(مسألة ۱۳۰۰): ۷۱۰

(مسألة ۱۳۰۱): ---- ۷۱۰

الفصل الرابع (فی عقد المتعة) ---- ۷۱۰

اشارهٔ ---- ۷۱۰

(مسألة ۱۳۰۲): ---- ۷۱۰

(مسألة ۱۳۰۳): ---- ۷۱۰

(مسألة ۱۳۰۴): ---- ۷۱۰

(مسألة ۱۳۰۵): ---- ۷۱۱

(مسألة ۱۳۰۶): ---- ۷۱۱

(مسألة ۱۳۰۷): ---- ۷۱۱

(مسألة ۱۳۰۸): ---- ۷۱۱

(مسألة ۱۳۰۹): ---- ۷۱۱

(مسألة ۱۳۱۰): ---- ۷۱۱

(مسألة ۱۳۱۱): ---- ۷۱۲

(مسألة ۱۳۱۲): ---- ۷۱۲

(مسألة ۱۳۱۳): ---- ۷۱۲

(مسألة ۱۳۱۴): ---- ۷۱۲

(مسألة ۱۳۱۵): ---- ۷۱۲

(مسألة ۱۳۱۶): ---- ۷۱۲

(مسألة ۱۳۱۷): ---- ۷۱۲

(مسألة ۱۳۱۸): ---- ۷۱۲

(مسألة ۱۳۱۹): ---- ۷۱۲

الفصل الخامس (فی جواز الاستمتاع بالإماء و نکاحهن) ---- ۷۱۳

(مسألة ۱۳۲۰): ---- ۷۱۳

(مسألة ۱۳۲۱): ---- ۷۱۳

(مسألة ۱۳۲۲): ۷۱۳
(مسألة ۱۳۲۳): ۷۱۳
(مسألة ۱۳۲۴): ۷۱۳
(مسألة ۱۳۲۵): ۷۱۳
(مسألة ۱۳۲۶): ۷۱۳
(مسألة ۱۳۲۷): ۷۱۴
(مسألة ۱۳۲۸): ۷۱۴
(مسألة ۱۳۲۹): ۷۱۴
(مسألة ۱۳۳۰): ۷۱۴
(مسألة ۱۳۳۱): ۷۱۴
(مسألة ۱۳۳۲): ۷۱۴
(مسألة ۱۳۳۳): ۷۱۴
(مسألة ۱۳۳۴): ۷۱۴
(مسألة ۱۳۳۵): ۷۱۵
(مسألة ۱۳۳۶): ۷۱۵
(مسألة ۱۳۳۷): ۷۱۵
(مسألة ۱۳۳۸): ۷۱۵
(مسألة ۱۳۳۹): ۷۱۵
(مسألة ۱۳۴۰): ۷۱۵
الفصل السادس (فی العیوب) ۷۱۵
(مسألة ۱۳۴۱): ۷۱۵
(مسألة ۱۳۴۲): ۷۱۶
(مسألة ۱۳۴۳): ۷۱۶
(مسألة ۱۳۴۴): ۷۱۶

(مسألۀ ۱۳۴۵): ۷۱۶
(مسألۀ ۱۳۴۶): ۷۱۶
(مسألۀ ۱۳۴۷): ۷۱۶
(مسألۀ ۱۳۴۸): ۷۱۶
(مسألۀ ۱۳۴۹): ۷۱۷
الفصل السابع (فی المهر) ۷۱۷
(مسألۀ ۱۳۵۰): ۷۱۷
(مسألۀ ۱۳۵۱): ۷۱۷
(مسألۀ ۱۳۵۲): ۷۱۷
(مسألۀ ۱۳۵۳): ۷۱۷
(مسألۀ ۱۳۵۴): ۷۱۷
(مسألۀ ۱۳۵۵): ۷۱۷
(مسألۀ ۱۳۵۶): ۷۱۷
(مسألۀ ۱۳۵۷): ۷۱۸
(مسألۀ ۱۳۵۸): ۷۱۸
(مسألۀ ۱۳۵۹): ۷۱۸
(مسألۀ ۱۳۶۰): ۷۱۸
(مسألۀ ۱۳۶۱): ۷۱۸
(مسألۀ ۱۳۶۲): ۷۱۸
الفصل الثامن (فی القسمۀ و النشوز) ۷۱۸
(مسألۀ ۱۳۶۳): ۷۱۸
(مسألۀ ۱۳۶۴): ۷۱۹
(مسألۀ ۱۳۶۵): ۷۱۹
(مسألۀ ۱۳۶۶): ۷۱۹

الفصل التاسع (فى أحكام الأولاد) ---- ۷۱۹

(مسألة ۱۳۶۷): ---- ۷۱۹

(مسألة ۱۳۶۸): ---- ۷۱۹

(مسألة ۱۳۶۹): ---- ۷۲۰

(مسألة ۱۳۷۰): ---- ۷۲۰

(مسألة ۱۳۷۱): ---- ۷۲۰

(مسألة ۱۳۷۲): ---- ۷۲۰

(مسألة ۱۳۷۳): ---- ۷۲۰

(مسألة ۱۳۷۴): ---- ۷۲۰

(مسألة ۱۳۷۵): ---- ۷۲۰

(مسألة ۱۳۷۶): ---- ۷۲۱

(مسألة ۱۳۷۷): ---- ۷۲۱

(مسألة ۱۳۷۸): ---- ۷۲۱

(مسألة ۱۳۷۹): ---- ۷۲۱

(مسألة ۱۳۸۰): ---- ۷۲۱

(مسألة ۱۳۸۱): ---- ۷۲۱

(مسألة ۱۳۸۲): ---- ۷۲۱

(مسألة ۱۳۸۳): ---- ۷۲۱

(مسألة ۱۳۸۴): ---- ۷۲۲

(مسألة ۱۳۸۵): ---- ۷۲۲

(مسألة ۱۳۸۶): ---- ۷۲۲

(مسألة ۱۳۸۷): ---- ۷۲۲

(مسألة ۱۳۸۸): ---- ۷۲۲

(مسألة ۱۳۸۹): ---- ۷۲۲

(مسألة ۱۳۹۰): ۷۲۲
(مسألة ۱۳۹۱): ۷۲۳
(مسألة ۱۳۹۲): ۷۲۳
(مسألة ۱۳۹۳): ۷۲۳
(مسألة ۱۳۹۴): ۷۲۳
(مسألة ۱۳۹۵): ۷۲۳
(مسألة ۱۳۹۶): ۷۲۳
(مسألة ۱۳۹۷): ۷۲۳
الفصل العاشر (فی النفقات) ۷۲۳
اشارة ۷۲۳
(مسألة ۱۳۹۸): ۷۲۴
(مسألة ۱۳۹۹): ۷۲۴
(مسألة ۱۴۰۰): ۷۲۴
(مسألة ۱۴۰۱): ۷۲۴
(مسألة ۱۴۰۲): ۷۲۴
(مسألة ۱۴۰۳): ۷۲۴
(مسألة ۱۴۰۴): ۷۲۵
(مسألة ۱۴۰۵): ۷۲۵
(مسألة ۱۴۰۶): ۷۲۵
(مسألة ۱۴۰۷): ۷۲۵
(مسألة ۱۴۰۸): ۷۲۵
(مسألة ۱۴۰۹): ۷۲۵
(مسألة ۱۴۱۰): ۷۲۶
(مسألة ۱۴۱۱): ۷۲۶

(مسألة ۱۴۱۲): ۷۲۶
(مسألة ۱۴۱۳): ۷۲۶
(مسألة ۱۴۱۴): ۷۲۶
(مسألة ۱۴۱۵): ۷۲۶
(مسألة ۱۴۱۶): ۷۲۶
(مسألة ۱۴۱۷): ۷۲۷
(مسألة ۱۴۱۸): ۷۲۷
(مسألة ۱۴۱۹): ۷۲۷
کتاب الطلاق ۷۲۷
[مسائل فی الطلاق] ۷۲۷
(مسألة ۱۴۲۰): ۷۲۷
(مسألة ۱۴۲۱): ۷۲۷
(مسألة ۱۴۲۲): ۷۲۸
(مسألة ۱۴۲۳): ۷۲۸
(مسألة ۱۴۲۴): ۷۲۸
(مسألة ۱۴۲۵): ۷۲۸
(مسألة ۱۴۲۶): ۷۲۸
(مسألة ۱۴۲۷): ۷۲۹
(مسألة ۱۴۲۸): ۷۲۹
(مسألة ۱۴۲۹): ۷۲۹
(مسألة ۱۴۳۰): ۷۲۹
(مسألة ۱۴۳۱): ۷۲۹
(مسألة ۱۴۳۲): ۷۲۹
فصل فی أقسام الطلاق ۷۳۰

اشارة ----- ۷۳۰
(مسألة ۱۴۳۳): ----- ۷۳۰
(مسألة ۱۴۳۴): ----- ۷۳۰
(مسألة ۱۴۳۵): ----- ۷۳۰
(مسألة ۱۴۳۶): ----- ۷۳۰
(مسألة ۱۴۳۷): ----- ۷۳۱
(مسألة ۱۴۳۸): ----- ۷۳۱
(مسألة ۱۴۳۹): ----- ۷۳۱
(مسألة ۱۴۴۰): ----- ۷۳۱
(مسألة ۱۴۴۱): ----- ۷۳۱
(مسألة ۱۴۴۲): ----- ۷۳۱
(مسألة ۱۴۴۳): ----- ۷۳۱
(مسألة ۱۴۴۴): ----- ۷۳۲
فصل فی العدة ----- ۷۳۲
(مسألة ۱۴۴۵): ----- ۷۳۲
(مسألة ۱۴۴۶): ----- ۷۳۲
(مسألة ۱۴۴۷): ----- ۷۳۲
(مسألة ۱۴۴۸): ----- ۷۳۲
(مسألة ۱۴۴۹): ----- ۷۳۲
(مسألة ۱۴۵۰): ----- ۷۳۳
(مسألة ۱۴۵۱): ----- ۷۳۳
(مسألة ۱۴۵۲): ----- ۷۳۳
(مسألة ۱۴۵۳): ----- ۷۳۳
(مسألة ۱۴۵۴): ----- ۷۳۳

(مسألة ۱۴۵۵): ---- ۷۳۳
(مسألة ۱۴۵۶): ---- ۷۳۴
(مسألة ۱۴۵۷): ---- ۷۳۴
(مسألة ۱۴۵۸): ---- ۷۳۴
(مسألة ۱۴۵۹): ---- ۷۳۴
(مسألة ۱۴۶۰): ---- ۷۳۴
(مسألة ۱۴۶۱): ---- ۷۳۴
(مسألة ۱۴۶۲): ---- ۷۳۴
(مسألة ۱۴۶۳): ---- ۷۳۵
(مسألة ۱۴۶۴): ---- ۷۳۵
(مسألة ۱۴۶۵): ---- ۷۳۵
(مسألة ۱۴۶۶): ---- ۷۳۵
(مسألة ۱۴۶۷): ---- ۷۳۵
(مسألة ۱۴۶۸): ---- ۷۳۵
(مسألة ۱۴۶۹): ---- ۷۳۵
(مسألة ۱۴۷۰): ---- ۷۳۶
(مسألة ۱۴۷۱): ---- ۷۳۶
(مسألة ۱۴۷۲): ---- ۷۳۶
(مسألة ۱۴۷۳): ---- ۷۳۶
(مسألة ۱۴۷۴): ---- ۷۳۶
(مسألة ۱۴۷۵): ---- ۷۳۷
(مسألة ۱۴۷۶): ---- ۷۳۷
(مسألة ۱۴۷۷): ---- ۷۳۷
(مسألة ۱۴۷۸): ---- ۷۳۷

(مسألة ۱۴۷۹): ---------- ۷۳۷
(مسألة ۱۴۸۰): ---------- ۷۳۷
(مسألة ۱۴۸۱): ---------- ۷۳۸
فصل فی الخلع و المبارأة ---------- ۷۳۸
اشارة ---------- ۷۳۸
(مسألة ۱۴۸۲): ---------- ۷۳۸
(مسألة ۱۴۸۳): ---------- ۷۳۸
(مسألة ۱۴۸۴): ---------- ۷۳۸
(مسألة ۱۴۸۵): ---------- ۷۳۹
(مسألة ۱۴۸۶): ---------- ۷۳۹
(مسألة ۱۴۸۷): ---------- ۷۳۹
(مسألة ۱۴۸۸): ---------- ۷۳۹
(مسألة ۱۴۸۹): ---------- ۷۳۹
(مسألة ۱۴۹۰): ---------- ۷۳۹
(مسألة ۱۴۹۱): ---------- ۷۳۹
(مسألة ۱۴۹۲): ---------- ۷۴۰
(مسألة ۱۴۹۳): ---------- ۷۴۰
(مسألة ۱۴۹۴): ---------- ۷۴۰
(مسألة ۱۴۹۵): ---------- ۷۴۰
(مسألة ۱۴۹۶): ---------- ۷۴۰
(مسألة ۱۴۹۷): ---------- ۷۴۰
(مسألة ۱۴۹۸): ---------- ۷۴۱
کتاب الظهار ---------- ۷۴۱
(مسألة ۱۴۹۹): ---------- ۷۴۱

(مسألة ۱۵۰۰): ۷۴۱
(مسألة ۱۵۰۱): ۷۴۱
(مسألة ۱۵۰۲): ۷۴۱
(مسألة ۱۵۰۳): ۷۴۱
(مسألة ۱۵۰۴): ۷۴۱
(مسألة ۱۵۰۵): ۷۴۲
(مسألة ۱۵۰۶): ۷۴۲
(مسألة ۱۵۰۷): ۷۴۲
(مسألة ۱۵۰۸): ۷۴۲
(مسألة ۱۵۰۹): ۷۴۲
كتاب الإيلاء ۷۴۲
(مسألة ۱۵۱۰): ۷۴۲
(مسألة ۱۵۱۱): ۷۴۲
(مسألة ۱۵۱۲): ۷۴۲
(مسألة ۱۵۱۳): ۷۴۳
(مسألة ۱۵۱۴): ۷۴۳
(مسألة ۱۵۱۵): ۷۴۳
(مسألة ۱۵۱۶): ۷۴۳
(مسألة ۱۵۱۷): ۷۴۳
كتاب اللعان ۷۴۳
(مسألة ۱۵۱۸): ۷۴۳
(مسألة ۱۵۱۹): ۷۴۳
(مسألة ۱۵۲۰): ۷۴۳
(مسألة ۱۵۲۱): ۷۴۴

اشارة ---------- ۷۴۴

کتاب العتق ---------- ۷۴۴

اشارة ---------- ۷۴۴

الفصل الأول فی الرق ---------- ۷۴۴

(مسألة ۱۵۲۲): ---------- ۷۴۴

(مسألة ۱۵۲۳): ---------- ۷۴۴

(مسألة ۱۵۲۴): ---------- ۷۴۴

(مسألة ۱۵۲۵): ---------- ۷۴۴

الفصل الثانی فی صیغة العتق ---------- ۷۴۴

(مسألة ۱۵۲۶): ---------- ۷۴۴

(مسألة ۱۵۲۷): ---------- ۷۴۵

(مسألة ۱۵۲۸): ---------- ۷۴۵

(مسألة ۱۵۲۹): ---------- ۷۴۵

(مسألة ۱۵۳۰): ---------- ۷۴۵

(مسألة ۱۵۳۱): ---------- ۷۴۵

الفصل الثالث فی التدبیر ---------- ۷۴۵

(مسألة ۱۵۳۲): ---------- ۷۴۵

(مسألة ۱۵۳۳): ---------- ۷۴۵

(مسألة ۱۵۳۴): ---------- ۷۴۶

(مسألة ۱۵۳۵): ---------- ۷۴۶

الفصل الرابع فی الکتابة ---------- ۷۴۶

اشارة ---------- ۷۴۶

(مسألة ۱۵۳۶): ---------- ۷۴۶

(مسألة ۱۵۳۷): ---------- ۷۴۶

(مسألة ۱۵۳۸): ۷۴۶
(مسألة ۱۵۳۹): ۷۴۷
(مسألة ۱۵۴۰): ۷۴۷
(مسألة ۱۵۴۱): ۷۴۷
(مسألة ۱۵۴۲): ۷۴۷
کتاب الأیمان و النذور ۷۴۷
اشارة ۷۴۷
الفصل الأول فی الیمین ۷۴۷
(مسألة ۱۵۴۳): ۷۴۷
(مسألة ۱۵۴۴): ۷۴۷
(مسألة ۱۵۴۵): ۷۴۸
(مسألة ۱۵۴۶): ۷۴۸
(مسألة ۱۵۴۷): ۷۴۸
(مسألة ۱۵۴۸): ۷۴۸
(مسألة ۱۵۴۹): ۷۴۸
(مسألة ۱۵۵۰): ۷۴۸
الفصل الثانی فی النذر ۷۴۸
(مسألة ۱۵۵۱): ۷۴۸
(مسألة ۱۵۵۲): ۷۴۹
(مسألة ۱۵۵۳): ۷۴۹
(مسألة ۱۵۵۴): ۷۴۹
(مسألة ۱۵۵۵): ۷۴۹
(مسألة ۱۵۵۶): ۷۴۹
(مسألة ۱۵۵۷): ۷۴۹

(مسألة ۱۵۵۸): ---------- ۷۵۰
الفصل الثالث فی العهود ---------- ۷۵۰
(مسألة ۱۵۵۹): ---------- ۷۵۰
(مسألة ۱۵۶۰): ---------- ۷۵۰
کتاب الکفارات ---------- ۷۵۰
(مسألة ۱۵۶۱): ---------- ۷۵۰
(مسألة ۱۵۶۲): ---------- ۷۵۰
(مسألة ۱۵۶۳): ---------- ۷۵۰
(مسألة ۱۵۶۴): ---------- ۷۵۰
(مسألة ۱۵۶۵): ---------- ۷۵۱
(مسألة ۱۵۶۶): ---------- ۷۵۱
(مسألة ۱۵۶۷): ---------- ۷۵۱
(مسألة ۱۵۶۸): ---------- ۷۵۱
(مسألة ۱۵۶۹): ---------- ۷۵۱
(مسألة ۱۵۷۰): ---------- ۷۵۱
(مسألة ۱۵۷۱): ---------- ۷۵۱
(مسألة ۱۵۷۲): ---------- ۷۵۱
(مسألة ۱۵۷۳): ---------- ۷۵۱
(مسألة ۱۵۷۴): ---------- ۷۵۲
(مسألة ۱۵۷۵): ---------- ۷۵۲
(مسألة ۱۵۷۶): ---------- ۷۵۲
(مسألة ۱۵۷۷): ---------- ۷۵۲
(مسألة ۱۵۷۸): ---------- ۷۵۲
(مسألة ۱۵۷۹): ---------- ۷۵۲

(مسألة ۱۵۸۰): ۷۵۲
(مسألة ۱۵۸۱): ۷۵۲
(مسألة ۱۵۸۲): ۷۵۳
(مسألة ۱۵۸۳): ۷۵۳
(مسألة ۱۵۸۴): ۷۵۳
(مسألة ۱۵۸۵): ۷۵۳
(مسألة ۱۵۸۶): ۷۵۳
كتاب الصيد و الذباحة ۷۵۳
اشارة ۷۵۳
الفصل الأول فى الصيد ۷۵۳
[مسائل فى الصيد] ۷۵۳
(مسألة ۱۵۸۷): ۷۵۳
(مسألة ۱۵۸۸): يشترط فى حلية صيد الكلب أمور: ۷۵۴
(الأول): أن يكون معلما للاصطياد ۷۵۴
(الثانى): أن يكون بإرساله للاصطياد ۷۵۴
(الثالث): أن يكون المرسل مسلما ۷۵۴
(الرابع): أن يسمى عند إرساله ۷۵۴
اشارة ۷۵۴
(مسألة ۱۵۸۹): ۷۵۴
(الخامس): أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره ۷۵۵
(مسألة ۱۵۹۰): ۷۵۵
(مسألة ۱۵۹۱): ۷۵۵
(مسألة ۱۵۹۲): ۷۵۵
(مسألة ۱۵۹۳): ۷۵۵

(مسألة ۱۵۹۴): ---- ۷۵۵
(مسألة ۱۵۹۵): ---- ۷۵۶
(مسألة ۱۵۹۶): ---- ۷۵۶
(مسألة ۱۵۹۷): ---- ۷۵۶
(مسألة ۱۵۹۸): ---- ۷۵۶
(مسألة ۱۵۹۹): ---- ۷۵۶
(مسألة ۱۶۰۰): ---- ۷۵۷
(مسألة ۱۶۰۱): ---- ۷۵۷
(مسألة ۱۶۰۲): ---- ۷۵۷
(مسألة ۱۶۰۳): ---- ۷۵۷
(مسألة ۱۶۰۴): ---- ۷۵۷
(مسألة ۱۶۰۵): ---- ۷۵۷
(مسألة ۱۶۰۶): ---- ۷۵۸
(مسألة ۱۶۰۷): ---- ۷۵۸
(مسألة ۱۶۰۸): ---- ۷۵۸
(مسألة ۱۶۰۹): ---- ۷۵۸
(مسألة ۱۶۱۰): ---- ۷۵۸
(مسألة ۱۶۱۱): ---- ۷۵۹
(مسألة ۱۶۱۲): ---- ۷۵۹
(مسألة ۱۶۱۳): ---- ۷۵۹
(مسألة ۱۶۱۴): ---- ۷۵۹
(مسألة ۱۶۱۵): ---- ۷۵۹
(مسألة ۱۶۱۶): ---- ۷۶۰
(مسألة ۱۶۱۷): ---- ۷۶۰

(مسألة ۱۶۱۸): ۷۶۰
(مسألة ۱۶۱۹): ۷۶۰
(مسألة ۱۶۲۰): ۷۶۰
فصل فی ذکاة السمک و الجراد ۷۶۰
[ذکاة السمک] ۷۶۰
(مسألة ۱۶۲۱): ۷۶۰
(مسألة ۱۶۲۲): ۷۶۱
(مسألة ۱۶۲۳): ۷۶۱
(مسألة ۱۶۲۴): ۷۶۱
(مسألة ۱۶۲۵): ۷۶۱
(مسألة ۱۶۲۶): ۷۶۱
(مسألة ۱۶۲۷): ۷۶۱
(مسألة ۱۶۲۸): ۷۶۲
(مسألة ۱۶۲۹): ۷۶۲
(مسألة ۱۶۳۰): ۷۶۲
(مسألة ۱۶۳۱): ۷۶۲
ذکاة الجراد ۷۶۲
(مسألة ۱۶۳۲): ۷۶۲
(مسألة ۱۶۳۳): ۷۶۲
(مسألة ۱۶۳۴): ۷۶۲
[الفصل الثانی فی الذباحة] ۷۶۳
اشارة ۷۶۳
(مسألة ۱۶۳۵): ۷۶۳
(مسألة ۱۶۳۶): ۷۶۳

(مسألة ۱۶۳۷): ---------- ۷۶۳
(مسألة ۱۶۳۸): ---------- ۷۶۳
(مسألة ۱۶۳۹): ---------- ۷۶۳
(مسألة ۱۶۴۰): ---------- ۷۶۳
(مسألة ۱۶۴۱): ---------- ۷۶۴
(مسألة ۱۶۴۲): ---------- ۷۶۴
(مسألة ۱۶۴۳): ---------- ۷۶۴
(مسألة ۱۶۴۴): ---------- ۷۶۴
(مسألة ۱۶۴۵): ---------- ۷۶۴
(مسألة ۱۶۴۶): ---------- ۷۶۵
(مسألة ۱۶۴۷): ---------- ۷۶۵
(مسألة ۱۶۴۸): ---------- ۷۶۵
(مسألة ۱۶۴۹): ---------- ۷۶۵
(مسألة ۱۶۵۰): ---------- ۷۶۵
(مسألة ۱۶۵۱): ---------- ۷۶۵
(مسألة ۱۶۵۲): ---------- ۷۶۵
(مسألة ۱۶۵۳): ---------- ۷۶۶
(مسألة ۱۶۵۴): ---------- ۷۶۶
(مسألة ۱۶۵۵): ---------- ۷۶۶
(مسألة ۱۶۵۶): ---------- ۷۶۶
(مسألة ۱۶۵۷): ---------- ۷۶۶
(مسألة ۱۶۵۸): ---------- ۷۶۶
(مسألة ۱۶۵۹): ---------- ۷۶۷
(مسألة ۱۶۶۰): ---------- ۷۶۷

(مسألة ۱۶۶۱): ---- ۷۶۷
(مسألة ۱۶۶۲): ---- ۷۶۷
(مسألة ۱۶۶۳): ---- ۷۶۷
(مسألة ۱۶۶۴): ---- ۷۶۷
(مسألة ۱۶۶۵): ---- ۷۶۷
(مسألة ۱۶۶۶): ---- ۷۶۸
(مسألة ۱۶۶۷): ---- ۷۶۸
(مسألة ۱۶۶۸): ---- ۷۶۸
(مسألة ۱۶۶۹): ---- ۷۶۸
(مسألة ۱۶۷۰): ---- ۷۶۸
(مسألة ۱۶۷۱): ---- ۷۶۸
(مسألة ۱۶۷۲): ---- ۷۶۸
(مسألة ۱۶۷۳): ---- ۷۶۹
(مسألة ۱۶۷۴): ---- ۷۶۹
(مسألة ۱۶۷۵): ---- ۷۶۹
(مسألة ۱۶۷۶): ---- ۷۶۹
(مسألة ۱۶۷۷): ---- ۷۷۰
كتاب الأطعمة و الأشربة ---- ۷۷۰
اشارة ---- ۷۷۰
(القسم الأول): حيوان البحر: ---- ۷۷۰
(مسألة ۱۶۷۸): ---- ۷۷۰
(مسألة ۱۶۷۹): ---- ۷۷۰
(مسألة ۱۶۸۰): ---- ۷۷۰
(القسم الثانی) البهائم: ---- ۷۷۰

(مسألة ۱۶۸۱): ---- ۷۷۰
(مسألة ۱۶۸۲): ---- ۷۷۱
(مسألة ۱۶۸۳): ---- ۷۷۱
(مسألة ۱۶۸۴): ---- ۷۷۱
(مسألة ۱۶۸۵): ---- ۷۷۱
(مسألة ۱۶۸۶): ---- ۷۷۱
(مسألة ۱۶۸۷): ---- ۷۷۱
(القسم الثالث): الطیور: ---- ۷۷۱
(مسألة ۱۶۸۸): ---- ۷۷۲
(مسألة ۱۶۸۹): ---- ۷۷۲
(مسألة ۱۶۹۰): ---- ۷۷۲
(القسم الرابع): الجامد: ---- ۷۷۲
(مسألة ۱۶۹۱): ---- ۷۷۲
(مسألة ۱۶۹۲): ---- ۷۷۲
(مسألة ۱۶۹۳): ---- ۷۷۲
(مسألة ۱۶۹۴): ---- ۷۷۳
(القسم الخامس): فی المائع: ---- ۷۷۳
(مسألة ۱۶۹۵): ---- ۷۷۳
(مسألة ۱۶۹۶): ---- ۷۷۳
(مسألة ۱۶۹۷): ---- ۷۷۳
(مسألة ۱۶۹۸): ---- ۷۷۳
(مسألة ۱۶۹۹): ---- ۷۷۳
(مسألة ۱۷۰۰): ---- ۷۷۳
(مسألة ۱۷۰۱): ---- ۷۷۴

(مسألة ۱۷۰۲): ---- ۷۷۴
(مسألة ۱۷۰۳): ---- ۷۷۴
(مسألة ۱۷۰۴): ---- ۷۷۴
(مسألة ۱۷۰۵): ---- ۷۷۴
(مسألة ۱۷۰۶): ---- ۷۷۴
کتاب المیراث ---- ۷۷۴
اشارة ---- ۷۷۴
الفصل الأول (و فیه فوائد) ---- ۷۷۴
(الفائدة الأولی): فی بیان موجباته ---- ۷۷۵
(الفائدة الثانیة) ینقسم الوارث إلی خمسة أقسام: ---- ۷۷۵
(الفائدة الثالثة) الفرض هو السهم المقدّر فی الکتاب المجید و هو ستة ---- ۷۷۵
(الفائدة الرابعة) الورثة إذا تعددوا ---- ۷۷۶
الفصل الثانی موانع الإرث ثلاثة: الکفر، و القتل، و الرق. ---- ۷۷۶
[المانع الأول الکفر] ---- ۷۷۶
(مسألة ۱۷۰۷): ---- ۷۷۶
(مسألة ۱۷۰۸): ---- ۷۷۶
(مسألة ۱۷۰۹): ---- ۷۷۶
(مسألة ۱۷۱۰): ---- ۷۷۷
(مسألة ۱۷۱۱): ---- ۷۷۷
(مسألة ۱۷۱۲): ---- ۷۷۷
(مسألة ۱۷۱۳): ---- ۷۷۷
(مسألة ۱۷۱۴): ---- ۷۷۷
(مسألة ۱۷۱۵): ---- ۷۷۸
(الثانی) من موانع الإرث القتل. ---- ۷۷۸

(مسألة ۱۷۱۶): ۷۷۸
(مسألة ۱۷۱۷): ۷۷۸
(مسألة ۱۷۱۸): ۷۷۹
(مسألة ۱۷۱۹): ۷۷۹
(مسألة ۱۷۲۰): ۷۷۹
(مسألة ۱۷۲۱): ۷۷۹
(مسألة ۱۷۲۲): ۷۷۹
(مسألة ۱۷۲۳): ۷۷۹
(مسألة ۱۷۲۴): ۷۸۰
(مسألة ۱۷۲۵): ۷۸۰
(مسألة ۱۷۲۶): ۷۸۰
(مسألة ۱۷۲۷): ۷۸۰
(الثالث من موانع الإرث) الرق ۷۸۰
اشارة ۷۸۰
(مسألة ۱۷۲۸): ۷۸۰
(مسألة ۱۷۲۹): ۷۸۱
(مسألة ۱۷۳۰): ۷۸۱
(مسألة ۱۷۳۱): ۷۸۱
الفصل الثالث (فی کیفیة الإرث حسب مراتبه) ۷۸۱
(المرتبة الأولی): الآباء و الأبناء. ۷۸۱
(مسألة ۱۷۳۲): ۷۸۱
(مسألة ۱۷۳۳): ۷۸۱
(مسألة ۱۷۳۴): ۷۸۱
(مسألة ۱۷۳۵): ۷۸۲

(مسألة ۱۷۳۶): ---------- ۷۸۲
(مسألة ۱۷۳۷): ---------- ۷۸۲
(مسألة ۱۷۳۸): ---------- ۷۸۲
(مسألة ۱۷۳۹): ---------- ۷۸۲
(مسألة ۱۷۴۰): ---------- ۷۸۳
(مسألة ۱۷۴۱): ---------- ۷۸۳
(مسألة ۱۷۴۲): ---------- ۷۸۳
(مسألة ۱۷۴۳): ---------- ۷۸۳
(مسألة ۱۷۴۴): ---------- ۷۸۴
(مسألة ۱۷۴۵): ---------- ۷۸۴
(مسألة ۱۷۴۶): ---------- ۷۸۴
(مسألة ۱۷۴۷): ---------- ۷۸۴
(مسألة ۱۷۴۸): ---------- ۷۸۵
(مسألة ۱۷۴۹): ---------- ۷۸۵
(مسألة ۱۷۵۰): ---------- ۷۸۵
(مسألة ۱۷۵۱): ---------- ۷۸۵
(المرتبة الثانية) الإخوة و الأجداد. ---------- ۷۸۵
اشارة ---------- ۷۸۵
(مسألة ۱۷۵۲): ---------- ۷۸۵
(مسألة ۱۷۵۳): ---------- ۷۸۵
(مسألة ۱۷۵۴): ---------- ۷۸۶
(مسألة ۱۷۵۵): ---------- ۷۸۶
(مسألة ۱۷۵۶): ---------- ۷۸۶
(مسألة ۱۷۵۷): ---------- ۷۸۶

(مسألة ۱۷۵۸): ---- ۷۸۶
(مسألة ۱۷۵۹): ---- ۷۸۷
(مسألة ۱۷۶۰): ---- ۷۸۷
(مسألة ۱۷۶۱): ---- ۷۸۷
(مسألة ۱۷۶۲): ---- ۷۸۸
(مسألة ۱۷۶۳): ---- ۷۸۸
(مسألة ۱۷۶۴): ---- ۷۸۹
(مسألة ۱۷۶۵): ---- ۷۸۹
(المرتبة الثالثة): الأعمام و الأخوال. ---- ۷۸۹
(مسألة ۱۷۶۶): ---- ۷۸۹
(مسألة ۱۷۶۷): ---- ۷۸۹
(مسألة ۱۷۶۸): ---- ۷۸۹
(مسألة ۱۷۶۹): ---- ۷۹۰
(مسألة ۱۷۷۰): ---- ۷۹۰
(مسألة ۱۷۷۱): ---- ۷۹۰
(مسألة ۱۷۷۲): ---- ۷۹۰
(مسألة ۱۷۷۳): ---- ۷۹۱
(مسألة ۱۷۷۴): ---- ۷۹۱
(مسألة ۱۷۷۵): ---- ۷۹۱
(مسألة ۱۷۷۶): ---- ۷۹۱
(مسألة ۱۷۷۷): ---- ۷۹۱
(مسألة ۱۷۷۸): ---- ۷۹۱
(مسألة ۱۷۷۹): ---- ۷۹۲
(مسألة ۱۷۸۰): ---- ۷۹۲

فصل فی المیراث بالسبب ---------- ۷۹۲
اشارة ---------- ۷۹۲
(الأول): الزوجیة. ---------- ۷۹۲
(مسألة ۱۷۸۱): ---------- ۷۹۲
(مسألة ۱۷۸۲): ---------- ۷۹۲
(مسألة ۱۷۸۳): ---------- ۷۹۳
(مسألة ۱۷۸۴): ---------- ۷۹۳
(مسألة ۱۷۸۵): ---------- ۷۹۳
(مسألة ۱۷۸۶): ---------- ۷۹۳
(مسألة ۱۷۸۷): ---------- ۷۹۳
(مسألة ۱۷۸۸): ---------- ۷۹۳
(مسألة ۱۷۸۹): ---------- ۷۹۴
(مسألة ۱۷۹۰): ---------- ۷۹۴
(مسألة ۱۷۹۱): ---------- ۷۹۴
(مسألة ۱۷۹۲): ---------- ۷۹۴
(مسألة ۱۷۹۳): ---------- ۷۹۴
(مسألة ۱۷۹۴): ---------- ۷۹۴
(مسألة ۱۷۹۵): ---------- ۷۹۵
(مسألة ۱۷۹۶): ---------- ۷۹۵
(المبحث الثانی): فی الولاء، ---------- ۷۹۵
اشارة ---------- ۷۹۵
(الأول): ولاء العتق. ---------- ۷۹۵
(مسألة ۱۷۹۷): ---------- ۷۹۵
(مسألة ۱۷۹۸): ---------- ۷۹۵

(مسألة ۱۷۹۹): ---- ۷۹۵
(مسألة ۱۸۰۰): ---- ۷۹۶
(مسألة ۱۸۰۱): ---- ۷۹۶
(مسألة ۱۸۰۲): ---- ۷۹۶
(مسألة ۱۸۰۳): ---- ۷۹۶
(مسألة ۱۸۰۴): ---- ۷۹۶
(مسألة ۱۸۰۵): ---- ۷۹۶
(مسألة ۱۸۰۶): ---- ۷۹۶
(مسألة ۱۸۰۷): ---- ۷۹۶
(مسألة ۱۸۰۸): ---- ۷۹۷
(مسألة ۱۸۰۹): ---- ۷۹۷
(الثانی) ولاء ضمان الجریرة. ---- ۷۹۷
اشارة ---- ۷۹۷
(مسألة ۱۸۱۰): ---- ۷۹۷
(مسألة ۱۸۱۱): ---- ۷۹۷
(مسألة ۱۸۱۲): ---- ۷۹۷
(مسألة ۱۸۱۳): ---- ۷۹۷
(مسألة ۱۸۱۴): ---- ۷۹۷
(مسألة ۱۸۱۵): ---- ۷۹۸
(الثالث) ولاء الإمامة: ---- ۷۹۸
(مسألة ۱۸۱۶): ---- ۷۹۸
(مسألة ۱۸۱۷): ---- ۷۹۸
(مسألة ۱۸۱۸): ---- ۷۹۸
فصل فی میراث ولد الملاعنة و الزنا و الحمل و المفقود ---- ۷۹۸

(مسألة ۱۸۱۹): ---- ۷۹۸
(مسألة ۱۸۲۰): ---- ۷۹۸
(مسألة ۱۸۲۱): ---- ۷۹۹
(مسألة ۱۸۲۲): ---- ۷۹۹
(مسألة ۱۸۲۳): ---- ۷۹۹
(مسألة ۱۸۲۴): ---- ۷۹۹
(مسألة ۱۸۲۵): ---- ۷۹۹
(مسألة ۱۸۲۶): ---- ۷۹۹
(مسألة ۱۸۲۷): ---- ۸۰۰
(مسألة ۱۸۲۸): ---- ۸۰۰
فصل فی میراث الخنثی ---- ۸۰۰
(مسألة ۱۸۲۹): ---- ۸۰۰
(مسألة ۱۸۳۰): ---- ۸۰۰
(مسألة ۱۸۳۱): ---- ۸۰۰
فصل (فی میراث الغرقی و المهدوم علیهم) ---- ۸۰۱
(مسألة ۱۸۳۲): ---- ۸۰۱
(مسألة ۱۸۳۳): ---- ۸۰۱
(مسألة ۱۸۳۴): ---- ۸۰۱
(مسألة ۱۸۳۵): ---- ۸۰۱
فصل فی میراث المجوس ---- ۸۰۲
(مسألة ۱۸۳۶): ---- ۸۰۲
(مسألة ۱۸۳۷): ---- ۸۰۲
(مسألة ۱۸۳۸): ---- ۸۰۲
خاتمة ---- ۸۰۲

اشارة ۸۰۲

(مسألة ۱۸۳۹): ۸۰۲

(مسألة ۱۸۴۰): ۸۰۳

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ۸۰۳

منهاج الصالحين

اشارة

پدیدآورنده(شخص) خویی، ابوالقاسم، -۱۲۷۸
عنوان منهاج الصالحین
تکرار نام پدیدآور فتاوی ابوالقاسم الموسوی الخوئی
مشخصات نشر قم: مدینه العلم، ۱۴۱۰ ق. = -۱۳۶۸ .
مندرجات ج.۱. العبادات .- - ج.۲. المعاملات .- -
یادداشت کتابنامه به‌صورت زیرنویس
موضوع فقه جعفری -- رساله عملیه
موضوع فتواهای شیعه -- قرن۱۴
رده کنگره BP،۱۸۳/۹،/خ۹م۸،۱۳۶۸
رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره مدرک م۷۰-۲۷۰

الجزء الأوّل

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد أشرف الأنبياء و المرسلين و على آله الأئمة الهداة الميامين.

و بعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه، الراجي توفيقه و تسديده «أبو القاسم» خلف العلامة الجليل المغفور له «السيد على أكبر الموسوى الخوئى» إن رسالة «منهاج الصالحين» لآية اللّه العظمى المغفور له «السيد محسن الطباطبائى الحكيم» قدس سره لما كانت حاوية لمعظم المسائل الشرعية المبتلى بها فى: «العبادات و المعاملات» فقد طلب منى جماعة من أهل الفضل و غيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها، و أبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك.

ثم رأيت أن إدراج «التعليقة» فى الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل تناولا، و أيسر استفادة، فأدرجتها فيه.

و قد زدت فيه فروعا كثيرة أكثرها فى المعاملات لكثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف فى العبارات من الإيضاح و التيسير، و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا.

و أسأل اللّه تعالى مضاعفة التوفيق، و اللّه ولى الرشاد و السداد.

أبو القاسم الموسوى الخوئى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴

[إجازة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

العمل بهذه الرسالة الشريفة مجز و مبرئ الذمة إن شاء الله تعالى أبو القاسم الموسوى الخوئى
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۵

التّقليد

(مسألة ۱):

يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون فى جميع عباداته، و معاملاته، و سائر أفعاله، و تروكه: مقلدا، أو محتاطا، إلا أن يحصل له العلم بالحكم، لضرورة أو غيرها، كما فى بعض الواجبات، و كثير من المستحبات و المباحات.

(مسألة ۲):

عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل. لا يجوز له الاجتزاء به، إلا أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا.

(مسألة ۳):

الأقوى جواز ترك التقليد، و العمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر و التمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامة فى الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالبا، أو متعسرة على العوام.

(مسألة ۴):

التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد و لا يتحقق بمجرد تعلّم فتوى المجتهد و لا بالالتزام بها من دون عمل.

(مسألة ۵):

يصح التقليد من الصبى المميز، فإذا مات المجتهد الذى قلده الصبى قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده، و لا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثانى اعلم.

(مسألة ۶):

يشترط فى مرجع التقليد البلوغ، و العقل، و الايمان، و الذكورة، و الاجتهاد، و العدالة، و طهارة المولد، و أن لا يقل ضبطه عن
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۶
المتعارف، و الحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

(مسألة ۷):

إذا قلد مجتهدا فمات، فإن كان أعلم من الحى وجب البقاء على تقليده، فيما إذا كان ذاكرا لما تعلمه من المسائل، و إن كان الحى أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفة بينهما، و لو إجمالا- و إن تساويا فى العلم، أو لم يحرز الأعلم منهما جاز له البقاء فى المسائل التى تعلمها و لم ينسها، ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحى لفتوى الميت، و إلا وجب الأخذ بأحوط القولين، و أما المسائل التى لم يتعلمها، أو تعلمها ثم نسيها فإنه يجب أن يرجع فيها إلى الحى.

(مسألة ۸):

إذا اختلف المجتهـدون فی الفتوی، وجب الرجوع إلی الأـعلم، و مع التسـاوی وجب الأخـذ بـأحوط الأقوال، و لا عبرة بكون أحـدهم أعدل.

(مسألة ۹):

إذا علم أن أحـد الشخصـين أعلم من الآـخر، فإن لم يعلم الاختلاف فی الفتوی بينهما تخير بينهما، و إن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، و يحتاط– وجوبا– فی مـدة الفحص، فإن عجز عن معرفـة الأعلم فالأحوط– وجوبا– الأخـذ بأحوط القولين، مع الإمكان، و مع عـدمه يختار من كان احتمال الأعلميـة فيه أقوی منه فی الآخر، فإن لم يكن احتمال الأعلميـة فی أحـدهما أقوی منه فی الآخر تخير بينهما، و إن علم أنهما إما متساويان، أو أحدهما المعين أعلم وجب الاحتياط، فإن لم يمكن وجب تقليد المعين.

(مسألة ۱۰):

إذا قلـد من ليس أهلاـ للفتوی وجب العـدول عنه إلی من هو أهـل لها، و كـذا إذا قلـد غير الأعلم وجب العـدول إلی الأعلم، مع العلم بالمخالفة بينهما، و كذا لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

(مسألة ۱۱):

إذا قلد مجتهدا، ثم شك فی أنه كان جامعا للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع للشرائط
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۷
بقی علی تقليـده، و إن تبين أنه فاقد لها، أو لم يتبين له شـیء عدل إلی غيره، و أما أعماله السابقة فإن عرف كيفيتها رجع فی الاجتزاء بها إلی المجتهد الجامع للشرائط و إن لم يعرف كيفيتها قيل بنی علی الصحة و لكن فيه إشكال بل منع، نعم إذا كان الشك فی خارج الوقت لم يجب القضاء.

(مسألة ۱۲):

إذا بقی علی تقليـد الميت– غفلـة أو مسامحـة– من دون أن يقلـد الحی فی ذلـك كـان كمن عمل من غير تقليـد، و عليه الرجوع إلی الحی فی ذلك.

(مسألة ۱۳):

إذا قلد من لم يكن جامعا للشرائط، و التفت إليه– بعد مدة– كان كمن عمل من غير تقليد.

(مسألة ۱۴):

لا يجوز العدول من الحی إلی الميت الذی قلده أوّلا كما لا يجوز العدول من الحی إلی الحی، إلا إذا صار الثانی اعلم.

(مسألة ۱۵):

إذا تردد المجتهد فی الفتوی، أو عدل من الفتوی إلی التردد، تخیر المقلد بین الرجوع إلی غیره و الاحتیاط إن أمکن.

(مسألة ۱۶):

إذا قلد مجتهدا یجوّز البقاء علی تقلید المیت، فمات ذلک المجتهد لا یجوز البقاء علی تقلیده فی هذه المسألة، بل یجب الرجوع فیها إلی الأعلم من الأحیاء، و إذا قلد مجتهدا فمات فقلد الحی القائل بجواز العدول إلی الحی، أو بوجوبه، فعدل إلیه، ثم مات فقلد من یقول بوجوب البقاء، وجب علیه البقاء علی تقلید الأول فی ما تذکره من فتاواه فعلا.

(مسألة ۱۷):

إذا قلد المجتهد و عمل علی رأیه، ثم مات ذلک المجتهد فعدل إلی المجتهد الحی لم یجب علیه إعادة الأعمال الماضیة، و إن کانت علی خلاف رأی الحی فی ما إذا لم یکن الخلل فیها موجبا لبطلانها مع الجهل، کمن ترک السورة فی صلاته اعتمادا علی رأی مقلده ثم قلد من یقول بوجوبها فلا تجب علیه إعادة ما صلاها بغیر سورة.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۸

(مسألة ۱۸):

یجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة و شرائطها، و یکفی أن یعلم- إجمالا- أن عباداته جامعة لما یعتبر فیها من الأجزاء و الشرائط و لا یلزم العلم- تفصیلا- بذلک، و إذا عرضت له فی أثناء العبادة مسألة لا یعرف حکمها جاز له العمل علی بعض الاحتمالات، ثم یسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبینت له الصحة اجتزأ بالعمل، و إن تبین البطلان أعاده.

(مسألة ۱۹):

یجب تعلم مسائل الشک و السهو، التی هی فی معرض الابتلاء، لئلا یقع فی مخالفة الواقع.

(مسألة ۲۰):

تثبت عدالة المرجع فی التقلید بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغیره.

الثانی: شهادة عادلین بها، و لا یبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أیضا.

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشرة و السلوک الدینی بحیث لو سئل غیره عن حاله لقال لم نر منه إلا خیرا.

و یثبت اجتهاده- و أعلمیته أیضا- بالعلم، و بالشیاع المفید للاطمئنان و بالبینة، و بخبر الثقة فی وجه، و یعتبر فی البینة و فی خبر الثقة- هنا- أن یکون المخبر من أهل الخبرة.

(مسألة ۲۱):

من لیس أهلا للمرجعیة فی التقلید یحرم علیه الفتوی بقصد عمل غیره بها، کما أن من لیس أهلا للقضاء یحرم علیه القضاء و لا یجوز الترافع إلیه و لا الشهادة عنده، و المال المأخوذ بحکمه حرام و إن کان الآخذ محقا، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إلیه هذا إذا کان المدعی به کلیا، و أما إذا کان شخصیا فحرمة المال المأخوذ بحکمه، لا تخلو من اشکال.

(مسألة ۲۲):

الظاهر أن المتجزی فی الاجتهاد یجوز له العمل

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۹

بفتوی نفسه، بل إذا عرف مقدارا معتدا به من الأحکام جاز لغیره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفهٔ فتواه لفتوی الأفضل، أو فتوی من یساویه فی العلم و ینفذ قضاؤه و لو مع وجود الأعلم.

(مسألهٔ ۲۳):

إذا شک فی موت المجتهد، أو فی تبدل رأیه، أو عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده، جاز البقاء علی تقلیده إلی أن یتبین الحال.

(مسألهٔ ۲۴):

الوکیل فی عمل یعمل بمقتضی تقلید موکله، لا تقلید نفسه، و کذلک الحکم فی الوصی.

(مسألهٔ ۲۵):

المأذون، و الوکیل، عن المجتهد فی التصرف فی الأوقاف أو فی أموال القاصرین ینعزل بموت المجتهد، و کذلک المنصوب من قبله ولیا و قیما فإنه ینعزل بموته علی الأظهر.

(مسألهٔ ۲۶):

حکم الحاکم الجامع للشرائط لا یجوز نقضه حتی لمجتهد آخر، إلا إذا علم مخالفته للواقع، أو کان صادرا عن تقصیر فی مقدماته.

(مسألهٔ ۲۷):

إذا نقل ناقل ما یخالف فتوی المجتهد، وجب علیه إعلام من سمع منه ذلک، و لکنه إذا تبدل رأی المجتهد، لم یجب علیه إعلام مقلدیه فیما إذا کانت فتواه السابقهٔ مطابقهٔ لموازین الاجتهاد.

(مسألهٔ ۲۸):

إذا تعارض الناقلان فی الفتوی، فمع اختلاف التاریخ و احتمال عدول المجتهد عن رأیه الأول یعمل بمتأخر التأریخ، و فی غیر ذلک عمل بالاحتیاط- علی الأحوط وجوبا- حتی یتبین الحکم.

(مسألهٔ ۲۹):

العدالهٔ المعتبرهٔ فی مرجع التقلید عبارهٔ عن الاستقامهٔ فی جادهٔ الشریعهٔ المقدسهٔ، و عدم الانحراف عنها یمینا و شمالا، بأن لا یرتکب معصیهٔ بترک واجب، أو فعل حرام، من دون عذر

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۱۰

شرعی، و لا فرق فی المعاصی من هذه الجهة، بین الصغیرة، و الکبیرة، و فی عدد الکبائر خلاف.

و قد عدّ من الکبائر الشرک باللّه تعالی، و الیأس من روح اللّه تعالی و الأمن من مکر اللّه تعالی، و عقوق الوالدین- و هو الإساءة إلیهما- و قتل النفس المحترمة، و قذف المحصنة، و أکل مال الیتیم ظلما، و الفرار من الزحف، و أکل الربا، و الزنا، و اللواط، و السحر، و الیمین الغموس الفاجرة- و هی الحلف باللّه تعالی کذبا علی وقوع أمر، أو علی حق امرئ أو منع حقه خاصة- کما قد یظهر من بعض النصوص- و منع الزکاة المفروضة، و شهادة الزور، و کتمان الشهادة. و شرب الخمر، و منها ترک الصلاة أو غیرها مما فرضه اللّه متعمدا، و نقض العهد، و قطیعة الرحم- بمعنی ترک الإحسان إلیه من کل وجه فی مقام یتعارف فیه ذلک- و التعرب بعد الهجرة إلی البلاد التی ینقص بها الدین، و السرقة، و إنکار ما أنزل اللّه تعالی، و الکذب علی اللّه، أو علی رسوله صلی اللّه علیه و آله، أو علی الأوصیاء علیهم السلام، بل مطلق الکذب، و أکل المیتة، و الدم، و لحم الخنزیر، و ما أهلّ به لغیر اللّه، و القمار، و أکل السحت، کثمن المیتة و الخمر، و المسکر، و أجر الزانیة، و ثمن الکلب الذی لا یصطاد، و الرشوة علی الحکم و لو بالحق، و أجر الکاهن، و ما أصیب من أعمال الولاة الظلمة، و ثمن الجاریة المغنیة، و ثمن الشطرنج، فإن جمیع ذلک من السحت.

و من الکبائر: البخس فی المکیال و المیزان، و معونة الظالمین، و الرکون إلیهم، و الولایة لهم، و حبس الحقوق من غیر عسر، و الکبر، و الإسراف و التبذیر، و الاستخفاف بالحج، و المحاربة لأولیاء اللّه تعالی، و الاشتغال بالملاهی- کالغناء بقصد التلهی- و هو الصوت المشتمل علی الترجیع علی ما یتعارف عند أهل الفسوق- و ضرب الأوتار و نحوها مما یتعاطاه أهل الفسوق، و الإصرار علی الذنوب الصغائر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۱

و الغیبة، و هی: أن یذکر المؤمن بعیب فی غیبته، سواء أ کان بقصد الانتقاص، أم لم یکن، و سواء أ کان العیب فی بدنه، أم فی نسبه، أم فی خلقه، أم فی فعله، أم فی قوله، أم فی دینه، أم فی دنیاه، أم فی غیر ذلک مما یکون عیبا مستورا عن الناس، کما لا فرق فی الذکر بین أن یکون بالقول، أم بالفعل الحاکی عن وجود العیب، و الظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع یقصد إفهامه و إعلامه، کما أن الظاهر أنه لا بد من تعیین المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا یکون غیبة، و کذا لو قال: أحد أولاد زید جبان، نعم قد یحرم ذلک من جهة لزوم الإهانة و الانتقاص، لا من جهة الغیبة، و یجب عند وقوع الغیبة التوبة و الندم و الأحوط- استحبابا- الاستحلال من الشخص المغتاب- إذا لم تترتب علی ذلک مفسدة- أو الاستغفار له.

و قد تجوز الغیبة فی موارد، منها: المتجاهر بالفسق، فیجوز اغتیابه فی غیر العیب المتستر به، و منها: الظالم لغیره، فیجوز للمظلوم غیبته و الأحوط- استحبابا- الاقتصار علی ما لو کانت الغیبة بقصد الانتصار لا مطلقا، و منها: نصح المؤمن، فتجوز الغیبة بقصد النصح، کما لو استشار شخص فی تزویج امرأة فیجوز نصحه، و لو استلزم إظهار عیبها بل لا یبعد جواز ذلک ابتداء بدون استشارة، إذا علم بترتب مفسدة عظیمة علی ترک النصیحة، و منها: ما لو قصد بالغیبة ردع المغتاب عن المنکر، فیما إذا لم یمکن الردع بغیرها، و منها: ما لو خیف علی الدین من الشخص المغتاب، فتجوز غیبته، لئلا یترتب الضرر الدینی، و منها: جرح الشهود، و منها: ما لو خیف علی المغتاب الوقوع فی الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فیه، فتجوز غیبته لدفع ذلک عنه، و منها: القدح فی المقالات الباطلة، و إن أدی ذلک إلی نقص فی قائلها، و قد صدر من جماعة کثیرة من العلماء القدح فی القائل بقلة التدبر، و التأمل، و سوء الفهم و نحو ذلک، و کأن صدور ذلک منهم لئلا یحصل التهاون فی تحقیق الحقائق عصمنا اللّه تعالی من الزلل، و وفقنا للعلم و العمل، إنه حسبنا و نعم الوکیل.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۲

و قد یظهر من الروایات عن النبی و الأئمة علیهم أفضل الصلاة و السلام: أنه یجب علی سامع الغیبة أن ینصر المغتاب، و یرد عنه، و أنه إذا لم یرد خذله اللّه تعالی فی الدنیا و الآخرة، و إنه کان علیه کوزر من اغتاب.

و من الکبـائر: البهتـان علی المؤمن- و هو ذکره بمـا یعیبه و لیس هو فیه- و منهـا: سب المؤمن و إهـانته و إذلالـه، و منها: النمیمـۀ بین المؤمنین بما یوجب الفرقۀ بینهم، و منها: القیادة و هی السعی بین اثنین لجمعهما علی الوطء المحرم، و منها: الغش للمسلمین، و منها: استحقار الذنب فإن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه، و منها: الریاء و غیر ذلک مما یضیق الوقت عن بیانه.

(مسألۀ ۳۰):

ترتفع العدالۀ بمجرد وقوع المعصیۀ، و تعود بالتوبۀ و الندم، و قد مرّ أنه لا یفرق فی ذلک بین الصغیرة و الکبیرة.

(مسألۀ ۳۱):

الاحتیاط المـذکور فی مسائل هـذه الرسالۀ- إن کان مسبوقا بالفتوی أو ملحوقا بها- فهو استحبابی یجوز ترکه، و إلا تخیر العامی بین العمـل بالاحتیـاط و الرجوع إلی مجتهـد آخر الأعلم فالأعلم و کـذلک موارد الإشـکال و التأمل، فإذا قلنا: یجوز علی إشـکال أو علی تأمـل فالاحتیاط فی مثله استحبابی، و إن قلنا: یجب علی إشـکال، أو علی تأمل فإنه فتوی بالوجوب، و إن قلنا المشـهور: کـذا، أو قیل کذا، و فیه تأمل، أو فیه إشکال، فاللازم العمل بالاحتیاط، أو الرجوع إلی مجتهد آخر.

(مسألۀ ۳۲):

إن کثیرا من المستحبات المـذکورة فی أبواب هـذه الرسالـۀ یبتنی اسـتحبابها علی قاعدة التسامح فی أدلۀ السـنن، و لما لم تثبت عندنا فیتعین الإتیـان بهـا برجـاء المطلوبیـۀ، و کـذا الحـال فی المکروهـات فتترک برجاء المطلوبیـۀ، و ما توفیقی إلا باللّه علیه توکلت و إلیه أنیب.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۱۳

کتاب الطّهارة

اشارة

و فیه مباحث

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۱۵

المبحث الأول أقسام المیاه و أحکامها

اشارة

و فیه فصول

الفصل الأول ینقسم ما یستعمل فیه لفظ الماء إلی قسمین:

الأول: ماء مطلق، و هو ما یصح استعمال لفظ الماء فیه- بلا مضاف إلیه- کالماء الذی یکون فی البحر، أو النهر، أو البئر، أو غیر ذلک فإنّه یصح أن یقال له ماء، و إضافته إلی البحر مثلا للتعیین، لا لتصحیح الاستعمال.

الثانی: ماء مضاف، و هو ما لا یصح استعمال لفظ الماء فیه بلا مضاف الیه، کماء الرمان، و ماء الورد، فإنه لا یقال له ماء الا مجازا و لذا یصح سلب الماء عنه

الفصل الثانی الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة.

اشارة

و الأول: إما قلیل لا یبلغ مقداره الکر، أو کثیر یبلغ مقداره الکر و القلیل ینفعل بملاقاة النجس، أو المتنجس علی الأقوی، إلا إذا کان متدافعا بقوة، فالنجاسة تختص حینئذ بموضع الملاقاة، و لا تسری الی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶

غیره، سواء أ کان جاریا من الأعلی إلی الأسفل- کالماء المنصبّ من المیزاب إلی الموضع النجس، فإنه لا تسری النجاسة إلی أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجاری علی السطح- أم کان متدافعا من الأسفل إلی الأعلی- کالماء الخارج من الفوارة الملاقی للسقف النجس، فإنه لا تسری النجاسة إلی العمود، و لا إلی ما فی داخل الفوارة، و کذا إذا کان متدافعا من أحد الجانبین إلی الآخر.

و أما الکثیر الذی یبلغ الکر، فلا ینفعل بملاقاة النجس، فضلا عن المتنجس، إلا إذا تغیر بلون النجاسة، أو طعمها، أو ریحها تغیرا فعلیا.

(مسألة ۳۳):

قیل: إذا کانت النجاسة لا وصف لها أو کان وصفها یوافق وصف الماء، لم ینجس الماء بوقوعها فیه، و إن کان بمقدار بحیث لو کان علی خلاف وصف الماء لغیره و لکنه فی الفرض الثانی مشکل بل ممنوع.

(مسألة ۳۴):

إذا تغیّر الماء بغیر اللون، و الطعم، و الریح، بل بالثقل أو الثخانة، أو نحوهما لم ینجس أیضا.

(مسألة ۳۵):

إذا تغیر لونه أو طعمه، أو ریحه بالمجاورة للنجاسة لم ینجس أیضا.

(مسألة ۳۶):

إذا تغیر الماء بوقوع المتنجس لم ینجس، إلا أن یتغیر بوصف النجاسة التی تکون للمتنجس، کالماء المتغیر بالدم یقع فی الکرّ فیغیّر لونه، و یکون أصفر فإنه ینجس.

(مسألة ۳۷):

يكفى فى حصول النجاسة التغير بوصف النجس فى الجملة، و لو لم يكن متحدا معه، فإذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس.

و الثانى: و هو ما له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا إذا تغير على النهج السابق، فيما لا مادة له، من دون فرق بين ماء الأنهار، و ماء

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۷

البئر، و ماء العيون، و غيرها مما كان له مادة، و لا بد فى المادة من أن تبلغ الكرّ، و لو بضميمة ماله المادة إليها، فإذا بلغ ما فى الحياض فى الحمام مع مادته كرا لم ينجس بالملاقاة على الأظهر.

(مسألة ۳۸):

يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق تترشح و تتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

(مسألة ۳۹):

الراكد المتصل بالجارى كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاة النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية لا ينجس بالملاقاة، و كذا أطراف النهر، و إن كان ماؤها راكدا.

(مسألة ۴۰):

إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة، و إن كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض، و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغيّر فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

(مسألة ۴۱):

إذا شك فى أن للجارى مادة أم لا- و كان قليلا- ينجس بالملاقاة.

(مسألة ۴۲):

ماء المطر بحكم ذى المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة فى حال نزوله. أما لو وقع على شىء كورق الشجر، أو ظهر الخيمة أو نحوهما، ثم وقع على النجس تنجس.

(مسألة ۴۳):

إذا اجتمع مـاء المطر فی مکـان- و کـان قلیلاـ- فـان کـان یتقـاطر علیه المطر فهو معتصم کـالکثیر، و إن انقطع عنه التقاطر کان بحکم القلیل.

(مسألة ۴۴):

الماء النجس إذا وقع علیه ماء المطر- بمقدار معتد به لا مثل القطرة، أو القطرات- طهر، و کذا ظرفه، کالإناء و الکوز و نحوهما.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۸

(مسألة ۴۵):

یعتبر فی جریان حکم ماء المطر ان یصـدق عرفا ان النازل من السـماء ماء مطر، و إن کان الواقع علی النجس قطرات منه و أما إذا کان مجموع ما نزل من السماء قطرات قلیلة، فلا یجری علیه الحکم.

(مسألة ۴۶):

الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفـذ فی جمیعه طهر الجمیع، و لا یحتاج إلی العصـر أو التعدد، و إذا وصل إلی بعضـه دون بعض طهر ما وصل إلیه دون غیره، هذا إذا لم یکن فیه عین النجاسة، و إلا فلا یطهر إلا إذا تقاطر علیه بعد زوال عینها.

(مسألة ۴۷):

الأـرض النجسـة تطهر بوصول المطر إلیها، بشـرط أن یکون من السـماء و لو بإعانـة الریـح، و أما لو وصل إلیها بعـد الوقوع علی محل آخر- کمـا إذا ترشـح بعـد الوقوع علی مکـان، فوصل مکانا نجسا- لا یطهر، نعم لو جری علی وجه الأرض فوصل إلی مکان مسـقف طهر.

(مسألة ۴۸):

إذا تقاطر علی عین النجس، فترشح منها علی شیء آخر لم ینجس، ما دام متصلا بماء السماء بتوالی تقاطره علیه.

(مسألة ۴۹):

مقدار الکرّ وزنا بحقة الاسـلامبول التی هی مائتان و ثمانون مثقالا صـیرفیا (مائتان و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقة) و بحسب وزنة النجف التی هی ثمـانون حقـة اسـلامبول (ثلاـث وزنات و نصف و ثلاث حقق و ثلاث أوقیـة) و بالکیلو (ثلاثمائـة و سـبعة و سـبعون

کیلوا) تقریبا. و مقداره فی المساحة ما بلغ مکسرة سبعة و عشرین شبرا.

(مسألة ۵۰):

لا ـ فرق فی اعتصام الکر بین تساوی سطوحه و اختلافها و لا بین وقوف الماء و رکوده و جریانه، نعم إذا کان الماء متدافعا لا تکفی کریة المجموع، و لا ـ کریة المتدافع إلیه فی اعتصام المتدافع منه، نعم تکفی کریة المتدافع منه بل و کریة المجموع فی اعتصام المتدافع إلیه و عدم تنجسه بملاقاة النجس.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۹

(مسألة ۵۱):

لا ـ فرق بین ماء الحمام و غیره فی الأحکام، فما فی الحیاض الصغیرة- إذا کان متصلا بالمادة، و کانت وحدها، أو بضمیمة ما فی الحیاض إلیها کرا- اعتصم، و أما إذا لم یکن متصلا بالمادة، أو لم تکن المادة- و لو بضمیمة ما فی الحیاض إلیها کرا- لم یعتصم.

(مسألة ۵۲):

الماء الموجود فی الأنابیب المتعارفة فی زماننا بمنزلة المادة، فإذا کان الماء الموضوع فی إجانة و نحوها من الظروف نجسا و جری علیه ماء الأنبوب طهر، بل یکون ذلک الماء أیضا معتصما، ما دام ماء الأنبوب جاریا علیه، و یجری علیه حکم ماء الکر فی التطهیر به، و هکذا الحال فی کل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالمادة طهر، إذا کانت المادة کرا.

الفصل الثالث حکم الماء القلیل:

الماء القلیل المستعمل فی رفع الحدث الأصغر طاهر و مطهر من الحدث و الخبث، و المستعمل فی رفع الحدث الأکبر طاهر و مطهر من الخبث و الأحوط- استحبابا- عدم استعماله فی رفع الحدث، إذا تمکن من ماء آخر و إلا جمع بین الغسل أو الوضوء به و التیمم، و المستعمل فی رفع الخبث نجس، عدا ما یتعقب استعماله طهارة المحل، و عدا ماء الاستنجاء و سیأتی حکمه.

الفصل الرابع إذا علم- إجمالا- بنجاسة أحد الإناءین و طهارة الآخر

لم یجز رفع الخبث بأحدهما و لا رفع الحدث، و لکن لا یحکم بنجاسة الملاقی لأحدهما، إلا إذا کانت الحالة السابقة فیهما النجاسة، و إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالآخر، و کذلک

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۰

رفع الحدث، و إذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بکل منهما و لکن لو غسل نجس بأحدهما طهر، و لا ـ یرفع بأحدهما الحدث، و إذا کانت أطراف الشبهة غیر محصورة جاز الاستعمال مطلقا، و ضابط غیر المحصورة أن تبلغ کثرة الأطراف حدا یوجب خروج بعضها عن مورد التکلیف، و لو شک فی کون الشبهة محصورة، أو غیر محصورة فالأحوط- استحبابا- إجراء حکم المحصورة.

الفصل الخامس الماء المضاف:

اشارة

الماء المضاف كماء الورد و نحوه، و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة، إلا إذا كان متدافعا على النجاسة بقوة كالجارى من العالى، و الخارج من الفوارة، فتختص النجاسة- حينئذ- بالجزء الملاقى للنجاسة، و لا تسرى إلى العمود، و إذا تنجس المضاف لا يطهر أصلا، و إن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلك فى الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، و مثل المضاف فى الحكم المذكور سائر المائعات.

(مسألة ۵۳):

الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث.

(مسألة ۵۴):

الأسئار- كلها- طاهرة إلا سؤر الكلب، و الخنزير و الكافر غير الكتابى، بل الكتابى أيضا على الأحوط وجوبا، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرة، و أما المؤمن فإن سؤره شفاء بل فى بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۱

المبحث الثانى أحكام الخلوة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول أحكام التخلى:

اشارة

يجب حال التخلى بل فى سائر الأحوال ستر بشرة العورة- و هى القبل و الدبر و البيضتان- عن كل ناظر مميز عدا الزوج و الزوجة، و شبههما كالمالك و مملوكته، و الأمة المحللة بالنسبة إلى المحلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر، نعم إذا كانت الأمة مشتركة أو مزوجة أو محللة، أو معتدّة لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها و فى حكم العورة ما بين السرة و الركبة على الأحوط و كذا لا يجوز لها النظر إلى عورته، و يحرم على المتخلى استقبال القبلة و استدبارها حال التخلى، و يجوز حال الاستبراء و الاستنجاء، و إن كان الأحوط استحبابا الترك، و لو اضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير، و الأولى اجتناب الاستقبال.

(مسألة ۵۵):

لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلى، إلا بعد اليأس عن معرفتها، و عدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجيا أو ضرريا.

(مسألة ۵۶):

لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة و نحوها، و لا فى المرآة، و لا فى الماء الصافى.

(مسألة ۵۷):

لا يجوز التخلى فى ملك غيره إلا باذنه و لو بالفحوى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۲

(مسألة ۵۸):

لا يجوز التخلى فى المدارس و نحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، و لو أخبر المتولى، أو بعض أهل المدرسة بذلك كفى و كذا الحال فى سائر التصرفات فيها.

الفصل الثانى كيفية غسل موضع البول:

اشارة

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوبا، و فى الغسل بغير القليل يجزئ مرة واحدة على الأظهر، و لا يجزئ غير الماء و أما موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات، و إن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى و مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، و الماء أفضل، و الجمع أكمل.

(مسألة ۵۹):

الأحوط- وجوبا- اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها، إذا حصل النقاء بالأقل.

(مسألة ۶۰):

يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة.

(مسألة ۶۱):

یحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمۀ، و أما العظم و الروث، فلا یحرم الاستنجاء بهما، و لکن لا یطهر المحل به علی الأحوط.

(مسألة ۶۲):

یجب فی الغسل بالماء إزالۀ العین و الأثر، و لا تجب إزالۀ اللون و الرائحۀ، و یجزئ فی المسح إزالۀ العین، و لا تجب إزالۀ الأثر الذی لا یزول بالمسح بالأحجار عادۀ.

(مسألة ۶۳):

إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسۀ أخری مثل الدم، و لاقت المحل لا یجزئ فی تطهیره إلا الماء.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۳

الفصل الثالث مستحبات التخلی:

اشارة

یستحب للمتخلی- علی ما ذکره العلماء رضوان اللّه تعالی علیهم أن یکون بحیث لا یراه الناظر و لو بالابتعاد عنه کما یستحب له تغطیۀ الرأس و التقنع و هو یجزئ عنها، و التسمیۀ عند التکشف، و الدعاء بالمأثور و تقدیم الرجل الیسری عند الدخول، و الیمنی عند الخروج، و الاستبراء و أن یتکئ- حال الجلوس- علی رجله الیسری، و یفرج الیمنی، و یکره الجلوس فی الشوارع، و المشارع، و مساقط الثمار، و مواضع اللعن: کأبواب الدور و نحوها من المواضع التی یکون المتخلی فیها عرضۀ للعن الناس و المواضع المعدۀ لنزول القوافل، و استقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، و استقبال الریح بالبول، و البول فی الأرض الصلبۀ، و فی ثقوب الحیوان، و فی الماء خصوصا الراکد، و الأکل و الشرب حال الجلوس للتخلی و الکلام بغیر ذکر اللّه، إلی غیر ذلک مما ذکره العلماء رضوان اللّه تعالی علیهم.

(مسألة ۶۴):

ماء الاستنجاء طاهر علی الأقوی، و إن کان من البول فلا یجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقیه، إذا لم یتغیر بالنجاسۀ، و لم تتجاوز نجاسۀ الموضع عن المحل المعتاد، و لم تصحبه أجزاء النجاسۀ متمیزۀ، و لم تصحبه نجاسۀ من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط کان طاهرا، و لکن لا یجوز الوضوء به علی الأحوط.

الفصل الرابع کیفیۀ الاستبراء:

اشارة

کیفیة الاستبراء من البول، أن یمسح من المقعدة إلی أصل القضیب ثلاثا، ثم منه إلی رأس الحشفة ثلاثا، ثم ینترها ثلاثا و فائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، و لا یجب الوضوء منه، و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن کان ترکه لعدم التمکن منه، أو کان المشتبه مرددا بین البول و المنی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۴

بنی علی کونه بولا- فیجب التطهیر منه و الوضوء، و یلحق بالاستبراء- فی الفائدة المذکورة- طول المدة علی وجه یقطع بعدم بقاء شیء فی المجری، و لا- استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا- یجب له الوضوء، نعم الأولی للمرأة أن تصبر قلیلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا ثم تغسله.

(مسألة ۶۵):

فائدة الاستبراء تترتب علیه و لو کان بفعل غیره.

(مسألة ۶۶):

إذا شک فی الاستبراء أو الاستنجاء بنی علی عدمه و إن کان من عادته فعله، و إذا شک من لم یستبرئ فی خروج رطوبة بنی علی عدمها، و إن کان ظانا بالخروج.

(مسألة ۶۷):

إذا علم أنه استبرأ أو استنجی و شک فی کونه علی الوجه الصحیح بنی علی الصحة.

(مسألة ۶۸):

لو علم بخروج المذی، و لم یعلم استصحابه لجزء من البول بنی علی طهارته، و إن کان لم یستبرئ.

المبحث الثالث الوضوء

اشارة

و فیه فصول

الفصل الأول کیفیة الوضوء و أحکامه:

اشارة

فی أجزائه و هی: غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین فهنا أمور:
الأول: یجب غسل الوجه ما بین قصاص الشعر إلی طرف الذقن طولا، و ما اشتملت علیه الإصبع الوسطی و الإبهام عرضا، و الخارج عن
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۲۵
ذلک لیس من الوجه، و إن وجب إدخال شیء من الأطراف إذا لم یحصل العلم بإتیان الواجب إلا بذلک، و یجب الابتداء بأعلی الوجه إلی الأسفل فالأسفل عرفا و لا یجوز النکس، نعم لو ردّ الماء منکوسا، و نوی الوضوء بإرجاعه إلی الأسفل صح وضوؤه.

(مسألة ۶۹):

غیر مستوی الخلقة- لطول الأصابع أو لقصرها- یرجع إلی متناسب الخلقة المتعارف، و کذا لو کان أغم قد نبت الشعر علی جبهته، أو کان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه یرجع إلی المتعارف، و أما غیر مستوی الخلقة- بکبر الوجه أو لصغره- فیجب علیه غسل ما دارت علیه الوسطی و الإبهام المتناسبتان مع ذلک الوجه.

(مسألة ۷۰):

الشعر النابت فیما دخل فی حد الوجه یجب غسل ظاهره، و لا یجب البحث عن الشعر المستور فضلا عن البشرة المستورة نعم ما لا یحتاج غسله إلی بحث و طلب یجب غسله، و کذا الشعر الرقیق النابت فی البشرة یغسل مع البشرة، و مثله الشعرات الغلیظة التی لا تستر البشرة علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۷۱):

لا یجب غسل باطن العین، و الفم، و الأنف، و مطبق الشفتین، و العینین.

(مسألة ۷۲):

الشعر النابت فی الخارج عن الحد إذا تدلی علی ما دخل فی الحد لا یجب غسله، و کذا المقدار الخارج عن الحد، و إن کان نابتا فی داخل الحد کمسترسل اللحیة.

(مسألة ۷۳):

إذا بقی مما فی الحد شیء لم یغسل و لو بمقدار رأس إبرة لا یصح الوضوء، فیجب أن یلاحظ آماق و أطراف عینیه أن لا یکون علیها

شیء من القیح، أو الکحل المانع، و کذا یلاحظ حاجبه أن لا یکون علیه شـیء من الوسخ، و أن لا یکون علی حاجب المرأة وسـمة و خطاط له جرم مانع.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۶

(مسألة ۷۴):

إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته عن الغسل أو المسح یجب تحصـیل الیقین بزواله، و لو شک فی أصل وجوده یجب الفحص عنه- علی الأحوط وجوبا- إلا مع الاطمئنان بعدمه.

(مسألة ۷۵):

الثقبة فی الأنف موضع الحلقة، أو الخزامة لا یجب غسل باطنها بل یکفی غسل ظاهرها، سواء أ کانت فیها الحلقة أم لا.

الثانی: یجب غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع، و یجب الابتداء بالمرفقین، ثم الأسـفل منها فالأسـفل- عرفا- إلی أطراف الأصابع و المقطوع بعض یده یغسل ما بقی، و لو قطعت من فوق المرفق سـقط وجوب غسـلها، و لو کان له ذراعان دون المرفق وجب غسـلهما، و کـذا اللحم الزائـد، و الإصـبع الزائـدة، و لو کان له یـد زائدة فوق المرفق فالأحوط- اسـتحبابا- غسـلها أیضا، و لو اشـتبهت الزائدة بالأصلیة غسلهما جمیعا و مسح بهما علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۷۶):

المرفق مجمع عظمی الذراع و العضد، و یجب غسله مع الید.

(مسألة ۷۷):

یجب غسل الشعر النابت فی الیدین مع البشرة، حتی الغلیظ منه علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۷۸):

إذا دخلت شوکة فی الید لا یجب إخراجها إلا إذا کان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فیجب غسله- حینئذ- و لو بإخراجها.

(مسألة ۷۹):

الوسـخ الـذی یکون علی الأعضـاء- إذا کـان معـدودا جزءا من البشـرة- لا تجب إزالته، و إن کان معـدودا- أجنبیا عن البشـرة- تجب إزالته.

(مسألة ۸۰):

ما هو المتعارف بین العوام من غسل الیدین إلی الزندین و الاکتفاء عن غسل الکفین بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

(مسألة ۸۱):

یجوز الوضوء برمس العضو فی الماء من أعلی الوجه
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۲۷
أو من طرف المرفق، مع مراعـاة غسل الأعلی فالأعلی، و لکن لا یجوز أن ینوی الغسل للیسـری بإدخالها فی الماء من المرفق، لأنه یلزم تعـذر المسح بماء الوضوء، و کذا الحال فی الیمنی إذا لم یغسل بها الیسـری، و أما قصد الغسل بإخراج العضو من الماء- تدریجا- فهو غیر جائز مطلقا علی الأحوط.

(مسألة ۸۲):

الوسـخ تحت الأظفار إذا لم یکن زائـدا علی المتعارف لا تجب إزالته، إلا إذا کان ما تحته معدودا من الظاهر، و إذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزالة الوسخ.

(مسألة ۸۳):

إذا انقطع لحم من الیـدین غسل ما ظهر بعـد القطع و یجب غسل ذلک اللحم أیضا ما دام لم ینفصل، و إن کان اتصاله بجلدة رقیقة، و لا یجب قطعه لیغسل ما کان تحت الجلدة، و إن کان هو الأحوط وجوبا، لو عدّ ذلک اللحم شیئا خارجیا، و لم یحسب جزءا من الید.

(مسألة ۸۴):

الشـقوق التی تحـدث علی ظهر الکف- من جهة البرد- إن کانت وسـیعة یری جوفها، وجب إیصال الماء إلیها و إلا فلا، و مع الشـک فالأحوط- استحبابا- الإیصال.

(مسألة ۸۵):

ما یتجمد علی الجرح- عند البرء- و یصیر کالجلد لا یجب رفعه، و إن حصل البرء، و یجزی غسل ظاهره و إن کان رفعه سهلا.

(مسألة ۸۶):

يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى و كذلك بالنسبة إلى يديه، و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، و لو لم ينو من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۸

(مسألة ۸۷):

إذا شك فی شیء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط- استحبابا- غسله. نعم إذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس- و هو ما يقارب ربعه مما يلی الجبهة- و يكفی فيه المسمى طولا و عرضا، و الأحوط- استحبابا- أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، و الطول قدر طول إصبع، و الأحوط- وجوبا- أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل و يكون بنداوة الكف اليمنى، بل الأحوط- وجوبا- أن يكون بباطنها.

(مسألة ۸۸):

يكفی المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا يخرج بمده عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع، و جعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

(مسألة ۸۹):

لا تضر كثرة بلل الماسح، و إن حصل معه الغسل.

(مسألة ۹۰):

لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، و الأحوط- وجوبا- المسح بظاهر الكف، فإن تعذر فالأحوط- وجوبا- أن يكون بباطن الذراع.

(مسألة ۹۱):

يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة.

(مسألة ۹۲):

لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوبا، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار فی غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطا، أو للعادة الجارية.

(مسألة ۹۳):

لو جف ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخلة فی حد الوجه و مسح به.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۹

(مسألة ۹۴):

لو لم يمكن حفظ الرطوبة فی الماسح لحرّ أو غيره فالأحوط- استحبابا- الجمع بين المسح بالماء الجديد و التيمم، و الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمم.

(مسألة ۹۵):

لا يجوز المسح على العمامة، و القناع، أو غيرهما من الحائل و إن كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين و الأحوط- وجوبا- المسح إلى مفصل الساق، و يجزئ المسمى عرضا و الأحوط- وجوبا- مسح اليمنى باليمنى أولا، ثم اليسرى باليسرى و حكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول و كذا حكم الزائد من الرجل و الرأس، و حكم البلة، و حكم جفاف الممسوح و الماسح كما سبق.

(مسألة ۹۶):

لا- يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضا، إذا لم يكن خارجا عن المتعارف، و إلّا وجب المسح على البشرة.

(مسألة ۹۷):

لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير ضرورة، أو تقية بل فی جوازه مع الضرورة و الاجتزاء به مع التقية، إشكال.

(مسألة ۹۸):

لو دار الأمر بين المسح على الخف، و الغسل للرجلين للتقية، اختار الثانی.

(مسألة ۹۹):

یعتبر عدم المندوحة فی مکان التقیة علی الأقوی، فلو أمکنه ترک التقیة و إراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقیة و لا یعتبر عدم المندوحة فی الحضور فی مکان التقیة و زمانها، کما لا یجب بذل مال لرفع التقیة، و أما فی سائر موارد الاضطرار فیعتبر فیها عدم المندوحة مطلقا، نعم لا یعتبر فیها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا کان ضرریا.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۰

(مسألة ۱۰۰):

إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلین بعد الوضوء لم تجب الإعادة فی التقیة، و وجبت فی سائر الضرورات، کما تجب الإعادة إذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقا.

(مسألة ۱۰۱):

لو توضأ علی خلاف التقیة فالأظهر وجوب الإعادة.

(مسألة ۱۰۲):

یجب فی مسح الرجلین أن یضع یده علی الأصابع و یمسح إلی الکعبین بالتدریج، أو بالعکس فیضع یده علی الکعبین و یمسح إلی أطراف الأصابع تدریجا، و لا- یجوز أن یضع تمام کفه علی تمام ظهر القدم من طرف الطول إلی المفصل، و یجرها قلیلا بمقدار صدق المسح علی الأحوط.

الفصل الثانی من کان علی بعض أعضاء وضوئه جبیرة

اشارة

فإن تمکن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فی الماء- مع إمکان الغسل من الأعلی إلی الأسفل- وجب، و إن لم یتمکن- لخوف الضرر- اجتزأ بالمسح علیها، و لا یجزئ غسل الجبیرة عن مسحها علی الأقوی، و لا بد من استیعابها بالمسح، إلا ما یتعسر استیعابه بالمسح عادة، کالخلل التی تکون بین الخیوط و نحوها.

(مسألة ۱۰۳):

الجروح و القروح المعصبة، حکمها حکم الجبیرة المتقدم، و إن لم تکن معصبة، غسل ما حولها، و الأحوط- استحبابا- المسح علیها

إن أمكن، و لا يجب وضع خرقة عليها و مسحها، و إن كان أحوط استحبابا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۳۱

(مسألة ۱۰۴):

اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيرة، و أما الحاجب اللاصق- اتفاقا- كالقير و نحوه فإن أمكن رفعه وجب، و إلا وجب التيمم، إن لم يكن الحاجب فى مواضعه، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

(مسألة ۱۰۵):

يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة على الموضع فى موارد الجرح، أو القرح، أو الكسر، و أما فى غيرها كالعصابة التى يعصب بها العضو، لألم، أو ورم، و نحو ذلك، فلا يجزئ المسح على الجبيرة، بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر و نحوه، كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة للعضو، أما إذا كانت مستوعبة لعضو، فإن كانت فى الرأس أو الرجلين تعين التيمم، و إن كانت فى الوجه، أو اليد، فلا يترك الاحتياط الوجوبى فيها بالجمع بين وضوء الجبيرة و التيمم، و كذلك الحال مع استيعاب الجبيرة تمام الأعضاء، و أما الجبيرة النجسة التى لا تصلح أن يمسح عليها فإن كانت بمقدار الجرح، أجزأه غسل أطرافه، و يضع خرقة طاهرة على الجبيرة و يمسح عليها على الأحوط، و إن كانت أزيد من مقدار الجرح و لم يمكن رفعها و غسل ما حول الجرح، تعين التيمم على الأظهر إذا لم تكن الجبيرة فى مواضع التيمم، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

(مسألة ۱۰۶):

يجرى حكم الجبيرة فى الأغسال- غير غسل الميت- كما كان يجرى فى الوضوء، و لكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغسل- إذا كان قرحا أو جرحا و كان مكشوفا- تخير المكلف بين الغسل و التيمم، و إذا اختار الغسل فالأحوط أن يضع خرقة على موضع القرح، أو الجرح، و يمسح عليها و إن كان الأظهر جواز الاجتزاء بغسل أطرافه، و أما إذا كان المانع كسرا فإن كان محل الكسر مجبورا تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة، و أما إذا كان المحل مكشوفا، أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۳۲

(مسألة ۱۰۷):

لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها.

(مسألة ۱۰۸):

الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيمم، و إن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط- استحبابا- له الجمع بين الوضوء و التيمم.

(مسألة ۱۰۹):

إذا برىء ذو الجبيرة فی ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برىء فی أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم فی أثنائها أم بعدها و لا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت- إذا كانت موسعة- كالصلوات الآتية، أما لو برىء فی السعة فالأحوط وجوبا- إن لم يكن أقوى- الإعادة فی جميع الصور المتقدمة.

(مسألة ۱۱۰):

إذا كان فی عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح فی فواصلها.

(مسألة ۱۱۱):

إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، و إن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحيح، ثم وضعها و مسح عليها و إن لم يمكن ذلك وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيرة فی مواضعه، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

(مسألة ۱۱۲):

فی الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب- أولا- أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

(مسألة ۱۱۳):

إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفی المسح على الجبيرة، و الأحوط- وجوبا- ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف.

(مسألة ۱۱۴):

إذا كان الجرح أو نحوه فی مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء فی مواضعه، فالمتعين التيمم.
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۳

(مسألة ۱۱۵):

لا فرق فی حکم الجبیرة بین أن یکون الجرح، أو نحوه حدث باختیاره علی وجه العصیان أم لا.

(مسألة ۱۱۶):

إذا کان ظاهر الجبیرة طاهرا، لا یضره نجاسة باطنها.

(مسألة ۱۱۷):

محل الفصد داخل فی الجروح، فلو کان غسله مضرا یکفی المسح علی الوصلة التی علیه، إن لم تکن أزید من المتعارف و إلا حلها، و غسل المقدار الزائد ثم شدها، و أما إذا لم یمکن غسل المحل لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر، کعدم انقطاع الدم- مثلا- فلا بد من التیمم، و لا یجری علیه حکم الجبیرة.

(مسألة ۱۱۸):

إذا کان ما علی الجرح من الجبیرة مغصوبا لا یجوز المسح علیه، بل یجب رفعه و تبدیله، و إن کان ظاهره مباحا، و باطنه مغصوبا فإن لم یعد مسح الظاهر تصرفا فیه فلا یضر، و إلا بطل.

(مسألة ۱۱۹):

لا یشترط فی الجبیرة أن تکون مما تصح الصلاة فیه فلو کانت حریرا، أو ذهبا، أو جزء حیوان غیر مأکول، لم یضر بوضوئه فالذی یضر هو نجاسة ظاهرها، أو غصبیتها.

(مسألة ۱۲۰):

ما دام خوف الضرر باقیا یجری حکم الجبیرة، و إن احتمل البرء، و إذا ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

(مسألة ۱۲۱):

إذا أمکن رفع الجبیرة و غسل المحل، لکن کان موجبا لفوات الوقت، فالأظهر العدول إلی التیمم.

(مسألة ۱۲۲):

الدواء الموضوع علی الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم، و صار کالشیء الواحد، و لم یمکن رفعه بعد البرء، بأن کان مستلزما لجرح

المحل، و خروج الدم فلا يجرى عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴

(مسألة ۱۲۳):

إذا كان العضو صحيحا، لكن كان نجسا، و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم.

(مسألة ۱۲۴):

لا- يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شىء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

(مسألة ۱۲۵):

الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، و كذلك الغسل.

(مسألة ۱۲۶):

يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة فى أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه فى الوقت أعاد الوضوء و الصلاة.

(مسألة ۱۲۷):

إذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة- لاعتقاده الكسر مثلا- فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر فى الواقع، لم يصح الوضوء و لا الغسل، و أما إذا تحقق الكسر فجبره، و اعتقد الضرر فى غسله فمسح على الجبيرة، ثم تبين عدم الضرر، فالظاهر صحة وضوئه و غسله، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضرا، و كان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه و غسله، إلا إذا كان الضرر ضررا كان تحمله حراما شرعا و كذلك يصحان لو اعتقد الضرر، و لكن ترك الجبيرة و توضأ، أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، و إن وظيفته غسل البشرة، و لكن الصحة فى هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القربة.

(مسألة ۱۲۸):

فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم، الأحوط وجوبا الجمع بينهما.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۵

الفصل الثالث في شرائط الوضوء.

اشارة

منها: طهارة الماء، و إطلاقه، و إباحته، و كـذا عـدم اسـتعماله فى التطهير من الخبث على الأحوط، بل و لا فى رفع الحـدث الأكبر على الأحوط استحبابا، على ما تقدم.

و منها: طهارة أعضاء الوضوء.

و منها: إباحـة الفضاء الـذى يقع فيه الوضوء على الأحوط وجوبا و الأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذى يتوضأ منه مع عدم الانحصار به بـل مع الانحصـار- أيضـا- و إن كـانت الوظيفـة مع الانحصـار التيمم لكنه لو خـالف و توضـأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم، و صـح وضـوؤه مـن دون فرق بيـن الاـغتراف منه دفعـة، أو تـدريجا و الصب منه، نعم لاـ يصـح الوضـوء فى الإنـاء المغصـوب إذا كـان بنحو الارتماس فيه، كما أن الأظهر أن حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار و عدمه.

(مسألة ۱۲۹):

يكفى طهـارة كل عضو حين غسـله، و لا يلزم أن تكون جميع الأعضاء- قبل الشـروع- طاهرة، فلو كانت نجسـة و غسل كل عضو بعد تطهيره، أو طهره بغسل الوضوء كفى، و لا يضر تنجس عضو بعد غسله، و إن لم يتم الوضوء.

(مسألة ۱۳۰):

إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاغتراف منه دفعة، أو تدريجا، أو بالصب منه، فصحة الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صورة الانحصار و عدمه، و لو توضأ بالارتماس فيه فالصحة مشكلة.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۳۶

و منهـا: عـدم المـانع من اسـتعمال المـاء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمـة. نعم الظاهر صـحة الوضوء مع المخالفة فى فرض العطش، و لا سيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته، و نوى الوضوء- بعد ذلك- بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

(مسألة ۱۳۱):

إذا توضأ فى حال ضـيق الوقت عن الوضوء، فإن قصـد أمر الصـلاة الأدائى، و كان عالما بالضـيق بطل، و إن كان جاهلا به صح، و إن قصد أمر غاية أخرى، و لو كانت هى الكون على الطهارة صح حتى مع العلم بالضيق.

(مسألة ۱۳۲):

لا- فرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صورة العلم، و العمد، و الجهل، و النسيان و كذلك الحال إذا كان الماء مغصوبا، فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل، نعم يصح الوضوء به مع النسيان، إذا لم يكن الناسى هو الغاصب.

(مسألة ۱۳۳):

إذا نسى غير الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت إلى الغصبية فى أثناء الوضوء، صح ما مضى من أجزائه، و يجب تحصيل الماء المباح للباقى، و لكن إذا التفت إلى الغصبية بعد الغسلات، و قبل المسح، فجواز المسح بما بقى من الرطوبة لا يخلو من قوة، و إن كان الأحوط- استحبابا- إعادة الوضوء.

(مسألة ۱۳۴):

مع الشك فى رضا المالك لا- يجوز التصرف و يجرى عليه حكم الغصب، فلا- بد من العلم باذن المالك، و لو بالفحوى أو شاهد الحال.

(مسألة ۱۳۵):

يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أ كانت قنوات، أو منشقة من شط، و إن لم يعلم رضا المالكين، و كذلك الأراضى الوسيعة جدا، أو غير المحجبة، فيجوز

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۷

الوضوء و الجلوس، و النوم، و نحوها فيها، ما لم ينه المالك، أو علم بأن المالك صغير، أو مجنون.

(مسألة ۱۳۶):

الحياض الواقعة فى المساجد و المدارس- إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها- لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.

(مسألة ۱۳۷):

إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا- يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر، و لو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلى فى مكان آخر، فالظاهر بطلان وضوئه و كذلك إذا توضأ بقصد الصلاة فى ذلك المسجد، و لكنه لم يتمكن و كان يحتمل أنه لا يتمكن، و أما إذا كان قاطعا بالتمكن، ثم انكشف عدمه، فالظاهر صحة وضوئه، و كذلك يصح لو توضأ

غفلهٔ، أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا یجب علیه أن یصلی فیه، و إن کان أحوط.

(مسألهٔ ۱۳۸):

إذا دخل المکان الغصبی- غفلهٔ و فی حال الخروج- توضأ بحیث لا ینافی فوریته، فالظاهر صحهٔ وضوئه، و أما إذا دخل عصیانا و خرج، و توضأ فی حال الخروج، فالحکم فیه هو الحکم فیما إذا توضأ حال الدخول.

و منها: النیهٔ، و هی أن یقصد الفعل، و یکون الباعث إلی القصد المذکور، أمر اللّه تعالی، من دون فرق بین أن یکون ذلک بداعی الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و یعتبر فیها الإخلاص فلو ضم إلیها الریاء بطل، و لو ضم إلیها غیره من الضمائم الراجحهٔ، کالتنظیف من الوسخ، أو المباحهٔ کالتبریهٔ، فإن کانت الضمیمهٔ تابعهٔ، أو کان کل من الأمر و الضمیمهٔ صالحا للاستقلال فی البعث إلی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۸

الفعل، لم تقدح، و فی غیر ذلک تقدح، و الأظهر عدم قدح العجب حتی المقارن، و إن کان موجبا لحبط الثواب.

(مسألهٔ ۱۳۹):

لا تعتبر نیهٔ الوجوب، و لا الندب، و لا غیرهما من الصفات و الغایات، و لو نوی الوجوب فی موضع الندب، أو العکس- جهلا أو نسیانا- صح، و کذا الحال إذا نوی التجدید و هو محدث أو نوی الرفع و هو متطهر.

(مسألهٔ ۱۴۰):

لا بد من استمرار النیهٔ بمعنی صدور تمام الأجزاء عن النیهٔ المذکورهٔ.

(مسألهٔ ۱۴۱):

لو اجتمعت أسباب متعددهٔ للوضوء کفی وضوء واحد، و لو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجمیع و کذا لو قصد الجنابهٔ فقط، بل الأقوی ذلک أیضا إذا قصد منها واحدا غیر الجنابهٔ، و لو قصد الغسل قربهٔ من دون نیهٔ الجمیع و لا واحد بعینه فالظاهر البطلان، إلا أن یرجع ذلک إلی نیهٔ الجمیع إجمالا.

و منها: مباشرهٔ المتوضی للغسل و المسح، فلو توضأ غیره- علی نحو لا یسند إلیه الفعل- بطل إلا مع الاضطرار، فیوضؤه غیره، و لکن هو الذی یتولی النیهٔ، و الأحوط أن ینوی الموضئ أیضا.

و منها: الموالاهٔ، و هی التتابع فی الغسل و المسح بنحو لا یلزم جفاف تمام السابق فی الحال المتعارفهٔ، فلا یقدح الجفاف لأجل حرارهٔ الهواء أو البدن الخارجهٔ عن المتعارف.

(مسألهٔ ۱۴۲):

الأحوط- وجوبا- عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة فی مسترسل اللحیة الخارج عن حد الوجه.

و منها: الترتیب بین الأعضاء بتقدیم الوجه، ثم الید الیمنی، ثم

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۹

الیسری، ثم مسح الرأس، و الأحوط تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری و کذا یجب الترتیب فی أجزاء کل عضو علی ما تقدم، و لو عکس الترتیب- سهوا- أعاد علی ما یحصل به الترتیب مع عدم فوات الموالاة، و إلا استأنف، و کذا لو عکس- عمدا- إلا أن یکون قد أتی بالجمیع عن غیر الأمر الشرعی فیستأنف.

الفصل الرابع فی أحکام الخلل.

(مسألة ۱۴۳):

من تیقن الحدث و شک فی الطهارة تطهر، و کذا لو ظن الطهارة ظنا غیر معتبر شرعا، و لو تیقن الطهارة، و شک فی الحدث بنی علی الطهارة، و إن ظن الحدث ظنا غیر معتبر شرعا.

(مسألة ۱۴۴):

إذا تیقن الحدث و الطهارة، و شک فی المتقدم و المتأخر، تطهّر سواء علم تاریخ الطهارة، أو علم تاریخ الحدث، أو جهل تاریخهما جمیعا.

(مسألة ۱۴۵):

إذا شک فی الطهارة بعد الصلاة أو غیرها مما یعتبر فیه الطهارة بنی علی صحة العمل، و تطهر لما یأتی، إلا إذا تقدم منشأ الشک علی العمل، بحیث لو التفت إلیه قبل العمل لشک، فإن الأظهر- حینئذ- الإعادة.

(مسألة ۱۴۶):

إذا شک فی الطهارة فی أثناء الصلاة- مثلا- قطعها و تطهر، و استأنف الصلاة.

(مسألة ۱۴۷):

لو تیقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتی به و بما بعده، مراعیا للترتیب و الموالاة و غیرهما من الشرائط، و کذا لو شک فی فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شک بعد الفراغ لم

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰

يلتفت، و إذا شك فى الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل الدخول فى الصلاة و نحوها مما يتوقف على الطهارة، و قبل فوت الموالاة لزمه الإتيان به، و إلا فلا.

(مسألة ۱۴۸):

ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشك، فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول فى الجزء المترتب أو قبله، و لكنه يختص بغير الوسواسى، و أما الوسواسى (و هو من لا يكون لشكه منشأ عقلائى بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله) فلا يعتنى بشكه مطلقا.

(مسألة ۱۴۹):

إذا كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسى شكه و صلى، فلا إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب عليه الإعادة إن تذكر فى الوقت، و القضاء إن تذكر بعده.

(مسألة ۱۵۰):

إذا كان متوضئا، و توضأ للتجديد، و صلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين، و لم يعلم أيهما، فلا إشكال فى صحة صلاته و لا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضا.

(مسألة ۱۵۱):

إذا توضأ وضوءين، و صلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، و الثانى غير محكوم ببقائه، للشك فى تأخره و تقدمه على الحدث و أما الصلاة فيبنى على صحتها لقاعدة الفراغ، و إذا كان فى محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة، أعاد الوضوء لما تقدم، و أعاد الصلاة الثانية، و أما الصلاة الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب الطهارة بلا معارض و الأحوط استحبابا- فى هذه الصورة- إعادتها أيضا.

(مسألة ۱۵۲):

إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءا منه و لا يدرى أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۱

(مسألة ۱۵۳):

إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، و لكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية أو لا بل كان على غير الوجه الشرعي فالأظهر وجوب الإعادة.

(مسألة ۱۵۴):

إذا تيقن أنه دخل في الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه- اختيارا أو اضطرارا- فالظاهر عدم صحة وضوئه.

(مسألة ۱۵۵):

إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده و لكن شك بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء و كذا إذا علم بوجود الحاجب، و شك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة.

(مسألة ۱۵۶):

إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ و شك- بعده- في أنه طهّرها أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، و أما الوضوء فمحكوم بالصحة، و كذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجسا ثم شك- بعد الوضوء- في أنه طهّره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحة وضوئه، و بقاء الماء نجسا، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس في نواقض الوضوء.

اشارة

يحصل الحدث بأمور:
الأول و الثاني: خروج البول و الغائط، سواء أ كان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحوط وجوبا، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، بحكم البول ظاهرا.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۱، ص: ۴۲
الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، و لا عبرة بما يخرج من القبل و لو مع الاعتياد.
الرابع: النوم الغالب على العقل، و يعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائما، و قاعدا، و مضطجعا، و مثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك.
الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۱۵۷):

إذا شک فی طرو أحد النواقض بنی علی العدم و کذا إذا شک فی أن الخارج بول، أو مذی، فإنه یبنی علی عدم کونه بولا، إلا أن یکون قبل الاستبراء، فیحکم بأنه بول، فإن کان متوضئا انتقض وضوؤه.

(مسألة ۱۵۸):

إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء، و کذا لو شک فی خروج شیء من الغائط معه.

(مسألة ۱۵۹):

لا ینتقض الوضوء بخروج المذی، أو الودی، أو الوذی و الأول، ما یخرج بعد الملاعبة، و الثانی ما یخرج بعد خروج البول و الثالث ما یخرج بعد خروج المنی.

الفصل السادس من استمر به الحدث فی الجملة

اشارة

کالمبطون، و المسلوس، و نحوهما، له أحوال أربع:

الأولی: أن تکون له فترة تسع الوضوء و الصلاة الاختیاریة، و حکمه وجوب انتظار تلک الفترة، و الوضوء و الصلاة فیها.

الثانیة: أن لا ـ تکون له فترة أصلا، أو تکون له فترة یسیرة لا ـ تسع الطهارة و بعض الصلاة، و حکمه الوضوء و الصلاة، و لیس علیه الوضوء لصلاة

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۳

أخری، إلا أن یحدث حدثا آخر، کالنوم و غیره، فیجدد الوضوء لها.

الثالثة: أن تکون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، و لا ـ یکون علیه- فی تجدید الوضوء فی الأثناء مرة أو مرات- حرج، و حکمه الوضوء و الصلاة فی الفترة، و لا یجب علیه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة و بعدها، و إن کان الأحوط أن یجدد الوضوء کلما فاجأه الحدث أثناء صلاته و یبنی علیها، کما أن الأحوط إذا أحدث- بعد الصلاة- أن یتوضأ للصلاة الأخری.

الرابعة: الصورة الثالثة، لکن یکون تجدید الوضوء- فی الأثناء- حرجا علیه، و حکمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم یحدث حدثا آخر و الأحوط أن یتوضأ لکل صلاة.

(مسألة ۱۶۰):

الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما یحرم علی المحدث، و إن کان الأظهر عدم وجوبه، فیما إذا جاز له الصلاة.

(مسألة ۱۶۱):

یجب علی المسلوس و المبطون التحفظ من تعدی النجاسة إلی بدنه و ثوبه مهما أمکن بوضع کیس أو نحوه، و لا یجب تغییره لکل صلاة.

الفصل السابع لا یجب الوضوء لنفسه،

اشارة

و تتوقف صحة الصلاة- واجبة کانت، أو مندوبة- علیه، و کذا أجزاؤها المنسیة بل سجود السهو علی الأحوط استحبابا، و مثل الصلاة الطواف الواجب، و هو ما کان جزءا من حجة أو عمرة، دون المندوب و إن وجب بالنذر، نعم یستحب له.

(مسألة ۱۶۲):

لا یجوز للمحدث مس کتابة القرآن، حتی المد و التشدید و نحوهما، و لا مس اسم الجلالة و سائر أسمائه و صفاته علی الأحوط وجوبا، و الأولی إلحاق أسماء الأنبیاء و الأوصیاء و سیدة النساء
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۴۴
- صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین- به.

(مسألة ۱۶۳):

الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة فی صحته إلی جعل شیء غایة له و إن کان یجوز الإتیان به لغایة من الغایات المأمور بها مقیدة به فیجوز الإتیان به لأجلها، و یجب إن وجبت، و یستحب إن استحبت، سواء أتوقف علیه صحتها، أم کمالها.

(مسألة ۱۶۴):

لا فرق فی جریان الحکم المذکور بین الکتابة بالعربیة و الفارسیة، و غیرهما، و لا بین الکتابة بالمداد، و الحفر، و التطریز، و غیرهما کما لا فرق فی الماس، بین ما تحله الحیاة، و غیره، نعم لا یجری الحکم فی المس بالشعر إذا کان الشعر غیر تابع للبشرة.

(مسألة ۱۶۵):

الألفاظ المشترکة بین القرآن و غیره یعتبر فیها قصد الکاتب، و إن شک فی قصد الکاتب جاز المس.

(مسألة ۱۶۶):

يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفا، و يستحب إذا استحبت، و قد يجب بالنذر، و شبهه، و يستحب للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحج، و لطلب الحاجة، و لحمل المصحف الشريف و لصلاة الجنائز، و تلاوة القرآن، و للكون على الطهارة، و لغير ذلك.

(مسألة ۱۶۷):

إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة و كذا يجوز الإتيان به بقصد الغايات المستحبة الأخرى.

(مسألة ۱۶۸):

سنن الوضوء على ما ذكره العلماء «رض» وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين، و التسمية، و الدعاء بالمأثور، و غسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما فى الإناء الذى يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرة، و للغائط مرتين، و المضمضة، و الاستنشاق، و تثليثهما

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۵

و تقديم المضمضة، و الدعاء بالمأثور عندهما، و عند غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس، و الرجلين، و تثنية الغسلات، و الأحوط استحبابا عدم التثنية فى اليسرى احتياطا للمسح بها، و كذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها فى غسل اليسرى، و كذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، و يستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الأولى و الثانية و المرأة تبدأ بالباطن فيهما، و يكره الاستعانة بغيره فى المقدمات القريبة.

المبحث الرابع الغسل

اشارة

و الواجب منه لغيره غسل الجنابة، و الحيض، و الاستحاضة، و النفاس و مس الأموات، و الواجب لنفسه، غسل الأموات، فهنا مقاصد:

المقصد الأول غسل الجنابة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول ما تتحقق به الجنابة

اشارة

سبب الجنابة أمران:
الأول: خروج المنی من الموضع المعتاد و غیره، و إن کان الأحوط استحبابا عند الخروج من غیر المعتاد الجمع بین الطهارتین إذا کان محدثا بالأصغر.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۶

(مسألة ۱۶۹):

إن عرف المنی فلا اشکال، و إن لم یعرف فالشهوة و الدفق، و فتور الجسد أمارة علیه، و مع انتفاء واحد منها لا یحکم بکونه منیا و فی المریض یرجع إلی الشهوة و الفتور.

(مسألة ۱۷۰):

من وجد علی بدنه، أو ثوبه منیا و علم أنه منه بجنابة لم یغتسل منها وجب علیه الغسل، و یعید کل صلاة لا یحتمل سبقها علی الجنابة المذکورة، دون ما یحتمل سبقها علیها، و إن علم تاریخ الجنابة و جهل تاریخ الصلاة، و إن کانت الإعادة لها أحوط استحبابا و إن لم یعلم أنه منه لم یجب علیه شیء.

(مسألة ۱۷۱):

إذا دار أمر الجنابة بین شخصین یعلم کل منهما أنها من أحدهما ففیه صورتان: الأولی: أن یکون جنابة الآخر موضوعا لحکم إلزامی بالنسبة إلی العالم بالجنابة إجمالا، و ذلک کحرمة استیجاره لدخول المسجد، أو للنیابة عن الصلاة عن میت مثلا، ففی هذه الصورة یجب علی العالم بالإجمال ترتیب آثار العلم فیجب علی نفسه الغسل، و لا یجوز له استیجاره لدخول المسجد، أو للنیابة فی الصلاة، نعم لا بد له من التوضی أیضا تحصیلا للطهارة لما یتوقف علیها. الثانیة: أن لا تکون جنابة الآخر موضوعا لحکم إلزامی بالإضافة إلی العالم بالجنابة إجمالا ففیها لا یجب الغسل علی أحدهما لا من حیث تکلیف نفسه، و لا من حیث تکلیف غیره إذا لم یعلم بالفساد، أما لو علم به و لو إجمالا لزمه الاحتیاط فلا یجوز الائتمام لغیرهما بأحدهما إن کان کل منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بکلیهما، أو ائتمام أحدهما بالآخر، کما لا یجوز لغیرهما استنابة أحدهما فی صلاة، أو غیرها مما یعتبر فیه الطهارة.

(مسألة ۱۷۲):

البلل المشکوک الخارج بعد خروج المنی و قبل الاستبراء منه بالبول بحکم المنی ظاهرا.
الثانی: الجماع و لو لم ینزل، و یتحقق بدخول الحشفة فی القبل، أو
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۷
الدبر، من المرأة و أما فی غیرها فالأحوط الجمع بین الغسل و الوضوء للواطی و الموطوء فیما إذا کانا محدثین بالحدث الأصغر، و إلا یکتفی بالغسل فقط و یکفی فی مقطوع الحشفة دخول مقدارها، بل الأحوط وجوبا الاکتفاء- بمجرد الإدخال منه.

(مسألة ۱۷۳):

إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل و المفعول به، من غير فرق بين الصغير و الكبير، و العاقل و المجنون، و القاصد و غيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحى إذا كان أحدهما ميتا.

(مسألة ۱۷۴):

إذا خرج المنى بصورة الدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا.

(مسألة ۱۷۵):

إذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل.

(مسألة ۱۷۶):

يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلک، و أما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا- و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث- أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

(مسألة ۱۷۷):

إذا شک فى أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، و كذا لا يجب لو شک فى أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

(مسألة ۱۷۸):

الوطء فى دبر الخنثى موجب للجنابة على الأحوط فيجب الجمع بين الغسل و الوضوء إذا كان الواطئ، أو الموطوء محدثا بالأصغر دون قبلها إلا- مع الانزال فيجب عليه الغسل دونها إلا أن تنزل هى أيضا، و لو أدخلت الخنثى، فى الرجل، أو الأنثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ و لا على الموطوء، و إذا أدخل الرجل بالخنثى
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۸
و تلک الخنثى بالأنثى، وجب الغسل، على الخنثى دون الرجل و الأنثى على تفصيل تقدم فى المسألة «۱۷۱».

الفصل الثانى فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة

اشارة

، و هو أمور:
الأول: الصلاة مطلقا، عدا صلاة الجنائز، و كذا أجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحبابا.
الثاني: الطواف الواجب بالإحرام مطلقا كما تقدم فى الوضوء.
الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، و كذا صوم ناسى الغسل، على تفصيل يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

الرابع: مس كتابهٔ القرآن الشريف، و مس اسم اللّه تعالى على ما تقدم فى الوضوء.
الخامس: اللبث فى المساجد، بل مطلق الدخول فيها، و إن كان لوضع شىء فيها، بل لا يجوز وضع شىء فيها حال الاجتياز و من خارجها، كما لا يجوز الدخول لأخذ شىء منها، و يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا، و الخروج من آخر إلا فى المسجدين الشريفين- المسجد الحرام، و مسجد النبى «ص»- و الأحوط وجوبا إلحاق المشاهد المشرفهٔ، بالمساجد فى الأحكام المذكورة.
السادس: قراءهٔ آيهٔ السجدهٔ من سور العزائم، و هى (الم السجدهٔ و حم السجدهٔ، و النجم، و العلق) و الأحوط استحبابا إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملهٔ.

(مسألة ۱۷۹):

لا فرق فى حرمهٔ دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها و الخراب، و إن لم يصل فيه أحد و لم تبق آثار المسجدية
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۹
و كذلك المساجد فى الأراضى المفتوحهٔ عنوهٔ إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرهٔ.

(مسألة ۱۸۰):

ما يشك فى كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا تجرى عليه أحكام المسجدية.

(مسألة ۱۸۱):

لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فى حال الجنابهٔ بل الإجارهٔ فاسدهٔ، و لا يستحق الأجرهٔ المسماهٔ، و إن كان يستحق أجرة المثل، هذا إذا علم الأجير بجنابته، أما إذا جهل بها فالأظهر جواز استئجاره، و كذلك الصبى و المجنون الجنب.

(مسألة ۱۸۲):

إذا علم إجمالا جنابهٔ أحد الشخصين، لا يجوز استئجارهما، و لا استئجار أحدهما لقراءهٔ العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

(مسألة ۱۸۳):

مع الشك فى الجنابهٔ لا يحرم شىء من المحرمات المذكورة، إلا إذا كانت حالته السابقهٔ هى الجنابهٔ.

الفصل الثالث قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل و الشرب

إلا بعد الوضوء، أو المضمضهٔ، و الاستنشاق، و يكره قراءهٔ ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحبابا عدم قراءهٔ شىء من القرآن ما دام جنبا و يكره أيضا مس ما عدا الكتابهٔ من المصحف، و النوم جنبا إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع واجبات غسل الجنابهٔ:

اشارة

فی واجباته: فمنها النیة، و لا بد فیها من الاستدامة إلی آخر الغسل کما تقدم تفصیل ذلک کله فی الوضوء.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۰

و منها: غسل ظاهر البشرة علی وجه یتحقق به مسماه، فلا بد من رفع الحاجب و تخلیل ما لا یصل الماء معه إلی البشرة إلا بالتخلیل، و لا یجب غسل الشعر، إلا ما کان من توابع البدن، کالشعر الرقیق، و لا یجب غسل الباطن أیضا. نعم الأحوط استحبابا غسل ما یشک فی أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقا أنه من الظاهر ثم شک فی تبدله.

و منها: الإتیان بالغسل علی إحدی کیفیتین:

أولاهما: الترتیب بأن یغسل أولا تمام الرأس، و منه العنق ثم بقیة البدن، و الأحوط الأولی أن یغسل أولا تمام النصف الأیمن ثم تمام النصف الأیسر، و لا بد فی غسل کل عضو من إدخال شیء من الآخر من باب المقدمة، و لا ترتیب هنا بین أجزاء کل عضو، فله أن یغسل الأسفل منه قبل الأعلی، کما أنه لا کیفیة مخصوصة للغسل هنا، بل یکفی المسمی کیف کان، فیجزی رمس الرأس بالماء أولا، ثم الجانب الأیمن، ثم الجانب الأیسر، کما یکفی رمس البعض، و الصب علی الآخر و لا یکفی تحریک العضو المرموس فی الماء علی الأحوط.

ثانیتهما: الارتماس، و هو تغطیة البدن فی الماء تغطیة واحدة بنحو یحصل غسل تمام البدن فیها، فیخلل شعره فیها إن احتاج إلی ذلک و یرفع قدمه عن الأرض إن کانت موضوعة علیها، و الأحوط وجوبا أن یحصل جمیع ذلک فی زمان واحد عرفا.

(مسألة ۱۸۴):

النیة فی هذه الکیفیة، یجب أن تکون مقارنة لتغطیة تمام البدن.

(مسألة ۱۸۵):

یعتبر خروج البدن کلا أو بعضا من الماء ثم رمسه بقصد الغسل علی الأحوط، و لو ارتمس فی الماء لغرض و نوی الغسل بعد الارتماس، لم یکفه و إن حرک بدنه تحت الماء.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۱

و منها: إطلاق الماء، و طهارته، و إباحته، و المباشرة اختیارا، و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهارة العضو المغسول علی نحو ما تقدم فی الوضوء. و قد تقدم فیه أیضا التفصیل فی اعتبار إباحة الإناء و المصب، و حکم الجبیرة، و الحائل و غیرهما، من أفراد الضرورة و حکم الشک، و النسیان، و ارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص فی الأثناء و بعد الفراغ منها فإن الغسل کالوضوء فی جمیع ذلک، نعم یفترق عنه فی جواز المضی مع الشک بعد التجاوز و إن کان فی الأثناء، و فی عدم اعتبار الموالاة فیه فی الترتیبی.

(مسألة ۱۸۶):

خویی، سید ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحین (للخوئی)، ۲ جلد، نشر مدینة العلم، قم - ایران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحین (للخوئی)؛ ج ۱، ص: ۵۱

الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى.

(مسألة ۱۸۷):

يجوز العدول من الغسل الترتيبى إلى الارتماسى.

(مسألة ۱۸۸):

يجوز الارتماس فيما دون الكرّ، و إن كان يجرى على الماء حينئذ حكم المستعمل فى رفع الحدث الأكبر.

(مسألة ۱۸۹):

إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه فغسله صحيح.

(مسألة ۱۹۰):

ماء غسل المرأة من الجنابة، أو الحيض، أو نحوهما عليها، لا على الزوج.

(مسألة ۱۹۱):

إذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام فدخله و اغتسل، و لم يستحضر النية تفصيلا، كفى ذلك فى نية الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنه يغتسل، أما لو كان يتحير فى الجواب، بطل لانتفاء النية.

(مسألة ۱۹۲):

إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمامى، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۵۲

إحراز رضا الحمامى بطل غسله، و إن استرضاه بعد ذلك.

(مسألة ۱۹۳):

إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، و بعد الخروج شك فى أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، و لو علم أنه اغتسل، لكن شك فى أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

(مسألة ۱۹۴):

إذا كان ماء الحمام مباحا، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

(مسألة ۱۹۵):

لا- يجوز الغسل فى حوض المدرسة، إلا إذا علم بعموم الوقفية، أو الإباحة. نعم إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

(مسألة ۱۹۶):

الماء الذی یسلبونه، لا یجوز الوضوء، و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

(مسألة ۱۹۷):

لبس المئزر الغصبی حال الغسل و إن کان محرما فی نفسه، لکنه لا یوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابة:

اشارة

قد ذکر العلماء «رض» أنه یستحب غسل الیدین أمام الغسل، من المرفقین ثلاثا، ثم المضمضة ثلاثا، ثم الاستنشاق ثلاثا، و إمرار الید علی ما تناله من الجسد، خصوصا فی الترتیبی، بل ینبغی التأکد فی ذلک و فی تخلیل ما یحتاج إلی التخلیل، و نزع الخاتم و نحوه، و الاستبراء بالبول قبل الغسل.

(مسألة ۱۹۸):

الاستبراء بالبول لیس شرطا فی صحة الغسل،
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۵۳
لکن إذا ترکه و اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنی، جری علیه حکم المنی ظاهرا، فیجب الغسل له کالمنی، سواء استبراء بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلک أو بغیره عدم بقاء شیء من المنی فی المجری.

(مسألة ۱۹۹):

إذا بال بعد الغسل و لم یکن قد بال قبله، لم تجب إعادة الغسل و إن احتمل خروج شیء من المنی مع البول.

(مسألة ۲۰۰):

إذا دار أمر المشتبه بین البول و المنی بعد الاستبراء بالبول و الخرطات، فإن کان متطهرا من الحدثین، وجب علیه الغسل و الوضوء معا، و إن کان محدثا بالأصغر وجب علیه الوضوء فقط.

(مسألة ۲۰۱):

یجزی غسل الجنابة عن الوضوء لکل ما اشترط به.

(مسألة ۲۰۲):

إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل، و شک فی انه استبرأ بالبول، أم لا، بنی علی عدمه، فیجب علیه الغسل.

(مسألة ۲۰۳):

لا فرق فی جریان حکم الرطوبة المشتبهة، بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، و أن یکون لعدم إمکان الاختبار من جهة العمی، أو الظلمة، أو نحو ذلک.

(مسألة ۲۰۴):

لو أحدث بالأصغر فی أثناء الغسل من الجنابة استأنف الغسل، و الأحوط استحبابا ضم الوضوء إلیه.

(مسألة ۲۰۵):

إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمها و توضأ، و لکنه إذا عدل عن الغسل الترتیبی الی الارتماسی، فلا حاجة إلی الوضوء، إلا فی الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ۲۰۶):

إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل، فإن کان مماثلا للحدث السابق، کالجنابة فی أثناء غسلها، أو المس فی أثناء غسله،
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۴
فلا إشکال فی وجوب الاستئناف، و إن کان مخالفا له فالأقوی عدم بطلانه، فیتمه و یأتی بالآخر، و یجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماسا.
و أما فی الترتیبی فیقصد به رفع الحدث الموجود علی النحو المأمور به واقعا، و لا یجب الوضوء بعده فی غیر الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ۲۰۷):

إذا شک فی غسل الرأس و الرقبة قبل الدخول فی غسل البدن، رجع و أتی به، و إن کان بعد الدخول فیه لم یعتن و یبنی علی الإتیان به علی الأقوی، و أما إذا شک فی غسل الطرف الأیمن فاللازم الاعتناء به حتی مع الدخول فی غسل الطرف الأیسر.

(مسألة ۲۰۸):

إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شک فی صحته و فساده فالظاهر أنه لا یعتنی بالشک، سواء کان الشک بعد دخوله فی غسل العضو الآخر، أم کان قبله.

(مسألة ۲۰۹):

إذا شک فی غسل الجنابة بنی علی عدمه، و إذا شک فیه بعد الفراغ من الصلاة، و احتمل الالتفات إلی ذلک قبلها فالصلاة محکومة بالصحة، لکنه یجب علیه أن یغتسل للصلوات الآتیة.
هذا إذا لم یصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، و إلا وجب علیه الجمع بین الوضوء و الغسل، بل وجبت إعادة الصلاة أیضا إذا کان الشک فی الوقت و أما بعد مضیه فلا تجب إعادتها. و إذا علم- إجمالا- بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت علیه إعادة الصلاة فقط.

(مسألة ۲۱۰):

إذا اجتمع علیه أغسال متعددة واجبة، أو مستحبة أو بعضها واجب، و بعضها مستحب، فقد تقدم حکمها فی شرائط الوضوء فی المسألة «۱۴۱» فراجع.

(مسألة ۲۱۱):

إذا کان یعلم- إجمالا- أن علیه أغسالا، لکنه لا یعلم بعضها بعینه، یکفیه أن یقصد جمیع ما علیه، و إذا قصد البعض المعین کفی عن غیر المعین، و إذا علم أن فی جملتها غسل الجنابة و قصده

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۵

فی جملتها، أو بعینه لم یحتج إلی الوضوء بل الأظهر عدم الحاجة إلی الوضوء مطلقا فی غیر الاستحاضة المتوسطة.

المقصد الثانی غسل الحیض

اشارة

و فیه الفصول

الفصل الأول فی سببه

اشارة

و هو خروج دم الحیض الذی تراه المرأة فی زمان مخصوص غالبا، سواء خرج من الموضع المعتاد، أم من غیره، و إن کان خروجه بقطنة، و إذا انصب من الرحم إلی فضاء الفرج و لم یخرج منه أصلا ففی جریان حکم الحیض علیه اشکال، و إن کان الأظهر عدمه، و لا إشکال فی بقاء الحدث ما دام باقیا فی باطن الفرج.

(مسألة ۲۱۲):

إذا افتضت البکر فسال دم کثیر و شک فی أنه من دم الحیض، أو من العذرة، أو منهما، أدخلت قطنة و ترکتها ملیا ثم أخرجتها إخراجا رفقا، فإن کانت مطوقة بالدم، فهو من العذرة و إن کانت مستنقعة فهو من الحیض، و لا یصح عملها بقصد الأمر الجزمی بدون ذلک ظاهرا.

(مسألة ۲۱۳):

إذا تعذر الاختبار المذکور فالأقوی الاعتبار بحالها السابق، من حیض، أو عدمه، و إذا جهلت الحالة السابقة فالأحوط استحبابا الجمع بین عمل الحائض، و الطاهرة. و الأظهر جواز البناء علی الطهارة.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۶

الفصل الثانی کل دم تراه الصبیهٔ قبل بلوغها تسع سنین

اشارهٔ

و لو بلحظـهٔ، لا تکون له أحکام الحیض، و إن علمت أنه حیض واقعا، و کـذا المرأهٔ بعد الیأس و یتحقق الیأس ببلوغ خمسـین سـنهٔ فی غیر القرشیهٔ علی المشهور و لکن الأحوط، فی القرشیهٔ و غیرها الجمع بین تروک الحائض، و أفعال المستحاضهٔ بعد بلوغها خمسین، و قبل بلوغها ستین إذا کان الدم بصفات الحیض، أو أنها رأته أیام عادتها. و المشکوک فی أنها قرشیهٔ بحکم غیر القرشیهٔ

(مسألهٔ ۲۱۴):

الأقوی اجتمـاع الحیض و الحمل حتی بعـد اسـتبانته، لکن لا یترک الاحتیاط فیما یری بعـد أول العادهٔ بعشـرین یوما، إذا کان واجـدا للصفات.

الفصل الثالث أقل الحیض و أکثره:

أقـل الحیض مـا یسـتمر ثلاثـهٔ أیام و لو فی باطن الفرج، و لیلـهٔ الیوم الأول کلیلـهٔ الرابع خارجتان، و اللیلتان المتوسـطتان داخلتان، و لا یکفی وجوده فی بعض کل یوم من الثلاثـهٔ، و لا مع انقطاعه فی اللیل، و یکفی التلفیق من أبعاض الیوم، و أکثر الحیض عشـرهٔ أیام، و کذلک أقل الطهر فکل دم تراه المرأهٔ ناقصا عن ثلاثهٔ، أو زائدا علی العشرهٔ، أو قبل مضی عشرهٔ من الحیض الأول، فلیس بحیض.

الفصل الرابع تصیر المرأهٔ ذات عادهٔ بتکرر الحیض مرتین متوالیتین

اشارهٔ

من غیر فصـل بینهما بحیضـهٔ مخالفـهٔ، فإن اتفقا فی الزمان و العـدد- بأن رأت فی أول کل من الشـهرین المتوالیین أو آخره سـبعهٔ أیام مثلا- فالإعادهٔ وقتیهٔ و عددیهٔ و ان

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۷

اتفقا فی الزمان خاصـهٔ دون العـدد- بأن رأت فی أول الشـهر الأول سـبعهٔ و فی أول الثانی خمسـهٔ- فالعادهٔ وقتیهٔ خاصهٔ، و إن اتفقا فی العدد فقط- بأن رأت الخمسهٔ فی أول الشهر الأول و کذلک فی آخر الشهر الثانی- مثلا فالعادهٔ عددیهٔ فقط.

(مسألهٔ ۲۱۵):

ذات العادهٔ الوقتیهٔ- سواء أ کانت عددیهٔ أم لا- تتحیض بمجرد رؤیهٔ الدم فی العادهٔ أو قبلها، أو بعدها بیوم، أو یومین و إن کان أصـفر رقیقـا فتترک العبـادهٔ، و تعمـل عمـل الحـائض فی جمیع الأحکام و لکن إذا انکشف أنه لیس بحیض لانقطاعه قبل الثلاثـهٔ مثلا وجب علیها قضاء الصلاهٔ.

(مسألهٔ ۲۱۶):

غير ذات العـادة الوقتيـة، سواء أ كـانت ذات عـادة عدديـة فقـط أم لم تكن ذات عـادة أصـلا كالمبتدئـة، إذا رأت الـدم و كـان جامعا للصـفات، مثـل الحرارة، و الحمرة أو السـواد، و الخروج بحرقـة، تتحيض أيضـا بمجرد الرؤيـة، و لكـن إذا انكشـف أنـه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا، وجب عليها قضاء الصلاة، و إن كان فاقدا للصفات، فلا يحكم بكونه حيضا.

(مسألة ۲۱۷):

إذا تقـدم الـدم على العادة الوقتية، بمقدار كثير أو تأخر عنها فإن كان الدم جامعا للصـفات، تحيضت به أيضا، و إلا تجرى عليه أحكام الاستحاضة.

(مسألة ۲۱۸):

الأقوى عدم ثبوت العادة بالتمييز، فغير ذات العادة المتعارفة ترجع إلى الصفات مطلقا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۵۸

الفصل الخامس كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض

اشارة

، و إن لم يكن الـدم بصـفات الحيض، و كل ما تراه فى غير أيام العادة- و كان فاقـدا للصـفات- فهو اسـتحاضة، و إذا رأت الدم ثلاثة أيام و انقطع، ثم رأت ثلاثـة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء و الدمين لا يزيد على عشـرة أيام كان الكل حيضا واحدا، و النقاء المتخلل بحكم الـدمين على الأقوى. هذا إذا كان كل من الدمين فى أيام العادة، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين، أو كان كل منهما بصـفات الحيض، أو كان أحدهما بصـفات الحيض، و الآخر فى أيام العادة. و أما إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقدا للصفات، و لم يكن الفاقـد فى أيـام العادة، كان الفاقـد اسـتحاضة. و إن تجاوز المجموع عن العشـرة، و لكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحـدهما فى العـادة دون الآخر، كـان ما فى العادة حيضا، و الآخر اسـتحاضة مطلقا، أما إذا لم يصادف شـىء منهما العادة- و لو عـدم كونها ذات عادة- فإن كان أحـدهما واجدا للصـفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضا، و الفاقد اسـتحاضة، و إن تساويا، فإن كان كل منهمـا واجـدا للصـفات تحيضـت بالأـول على الأـقوى، و الأـولى أن تحتـاط فى كـل مـن الـدمين- و إن لم يكن شـىء منهمـا واجـدا للصفات- عملت بوظائف المستحاضة فى كليهما.

(مسألة ۲۱۹):

إذا تخلل بين الـدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضا مسـتقلا، إذا كان كل منهما فى العادة، أو واجدا للصـفات، أو كان أحدهما فى العادة، و الآخر واجدا للصفات. و أما الدم الفاقد لها فى غير أيام العادة، فهو استحاضة.

الفصل السادس إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة

اشارة

، فإن احتملت بقاءه فى الرحم استبرأت بإدخال القطنة، فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض، كما

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۵۹

سيأتى، و إن خرجت نقية اغتسلت و عملت عمل الطاهر، و لا استظهار عليها- هنا- حتى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، و الأولى لها فى كيفية إدخال القطنة أن تكون ملصقة بطنها بحائط، أو نحوه، رافعة إحدى رجليها ثم تدخلها، و إذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، و اغتسلت، و صادف براءة الرحم صح غسلها، و إن تركته- لا لعذر- ففى صحة غسلها إذا صادف براءة الرحم وجهان: أقواهما ذلك أيضا و إن لم تتمكن من الاستبراء، فالأقوى أنها تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء و إن كان الأحوط استحبابا لها اغتسال فى كل وقت تحتمل فيه النقاء، إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل و الصوم.

(مسألة ۲۲۰):

إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوثة، فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة، أو عادتها عشرة، بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها، و إن كانت ذات عادة- دون العشرة- فإن كان ذلك الاستبراء فى أيام العادة، فلا إشكال فى بقائها على التحيض، و إن كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض استظهارا يوما واحدا، و تخيرت- بعده- فى الاستظهار و عدمه إلى العشرة، إلى أن يظهر لها حال الدم، و أنه ينقطع على العشرة، أو يستمر إلى ما بعد العشرة. فإن اتضح لها الاستمرار- قبل تمام العشرة- اغتسلت و عملت عمل المستحاضة، و إلا فالأحوط لها- استحبابا- الجمع بين أعمال المستحاضة، و تروك الحائض.

(مسألة ۲۲۱):

قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة فى ذات العادة و غيرها، و إذا تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عادة وقتية و عددية تجعل ما فى العادة حيضا، و إن كان فاقدا للصفات، و تجعل الزائد عليها استحاضة، و إن كان واجدا لها، هذا فيما إذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضا، لا منضما، و لا مستقلا. و أما إذا أمكن ذلك، كما

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۶۰

إذا كانت عادتها ثلاثة- مثلا- ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحيض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة، فالظاهر فى مثله جعل الدم الواجد للصفات، مع ما فى العادة و النقاء المتخلل بينهما حيضا، و كذلك إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عادتها، و تجاوز العشرة، و بعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات، و كان الفصل بينه و بين أيام العادة عشرة أيام أو أكثر، فإنها تجعل الدم الثانى حيضا مستقلا.

(مسألة ۲۲۲):

المبتدئة و هى المرأة التى ترى الدم لأول مرة و المضطربة و هى التى رأت الدم و لم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم و قد تجاوز العشرة، رجعت إلى التمييز، بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، و بعضه فاقدا لها، أو كان بعضه أسود، و بعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام، و عدم زيادته على العشرة، و إن لم تكن ذات تمييز، فإن كان الكل فاقدا للصفات، أو كان الواجد أقل من ثلاثة كان الجميع استحاضة، و إن كان الكل واجدا للصفات، و كان على لون واحد، أو كان المتميز أقل من ثلاثة، أو أكثر من عشرة أيام، فالمبتدئة ترجع إلى عادة أقاربها عددا، و ان اختلفن فى العدد، فالأظهر أنها تتحيض فى الشهر الأول ستة أو سبعة أيام، و تحتاط إلى تمام العشرة و بعد ذلك فى الأشهر تتحيض بثلاثة أيام، و تحتاط إلى الستة أو السبعة و أما المضطربة فالأظهر أنها تتحيض ستة أو سبعة أيام و تعمل- بعد ذلك- بوظائف

المستحاضة.

(مسألة ۲۲۳):

إذا كانت ذات عادة عددية فقط، و نسيت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، و لم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضا، و إذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذى تحتمل العادة فيه حيضا، و الباقى استحاضة. و إن احتملت العادة- فيما زاد على السبعة- فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض، و أعمال المستحاضة فى المقدار المحتمل إلى تمام العشرة.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۶۱

(مسألة ۲۲۴):

إذا كانت ذات عادة وقتية فقط و نسيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، و لم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضا. و إذا تجاوز الدم العشرة، فإن علمت المرأة- إجمالا- بمصادفة الدم أيام عادتها، لزمها الاحتياط فى جميع أيام الدم، حتى فيما إذا لم يكن الدم فى بعض الأيام، أو فى جميعها بصفات الحيض، و إن لم تعلم بذلك فإن كان الدم مختلفا من جهة الصفات، جعلت ما بصفات الحيض- إذا لم يقلّ عن ثلاثة و لم يزد عن عشرة أيام- حيضا، و ما بصفة الاستحاضة استحاضة. و إن لم يختلف الدم فى الصفة، و كان جميعه بصفة الحيض، أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام، جعلت ستة، أو سبعة أيام، حيضا، و الباقى استحاضة، و الأحوط أن تحتاط إلى العشرة و الأولى أن تحتاط فى جميع أيام الدم.

(مسألة ۲۲۵):

إذا كانت ذات عادة عددية و وقتية، فنسيتها ففيها صور:

الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، و الحكم فيها هو الحكم فى المسألة السابقة، غير أن الدم إذا كان بصفة الحيض و تجاوز العشرة و لم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عادتها- رجعت إلى عادتها من جهة العدد، فتتحيض بمقدارها، و الزائد عليه استحاضة.

الثانية: أن تكون حافظة للوقت و ناسية للعدد، ففى هذه الصورة كان ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد- بصفة الحيض أو بدونها- حيضا فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض- و لم يتجاوز العشرة- فجميعه حيض و إن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت، و الباقى استحاضة، لكنها إذا احتملت العادة- فيما زاد على السبعة إلى العشرة- فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط.

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت و العدد معا، و الحكم فى هذه الصورة و إن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعا للتوضيح.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۶۲

الأول: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياما- لا تقلّ عن ثلاثة، و لا تزيد على عشرة- كان جميعه حيضا، و أما إذا كان أزيد من عشرة أيام- و لم تعلم بمصادفته أيام عادتها- تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عادتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعة أيام، احتاطت فى الزائد.

الثانى: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياما، لا تقلّ عن ثلاثة، و لا تزيد على عشرة، و أياما بصفة الاستحاضة، و لم تعلم بمصادفة ما رأته أيام عادتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضا و ما بصفة الاستحاضة استحاضة و الأولى أن تحتاط فى الدم الذى ليس بصفة الحيض. إذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث: إذا رأت الدم و تجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز، و علمت بمصادفته أيام عادتها، لزمها الاحتياط فى جميع أيام الدم، سواء أ كان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض، أم لم يكن.

(مسألة ۲۲۶):

إذا كانت المرأة ذات عادة مركبة، كما إذا رأت فى الشهر الأول ثلاثة، و فى الثانى أربعة، و فى الثالث ثلاثة، و فى الرابع أربعة، فالأحوط لها الاحتياط بترتيب أحكام المضطربة، و ترتيب أحكام ذات العادة، بأن تجعل حيضها فى شهر الفرد ثلاثة، و فى شهر الزوج أربعة و تحتاط بعد ذلك إلى الستة أو السبعة، و كذا إذا رأت فى شهرين متواليين ثلاثة، و فى شهرين متواليين أربعة، ثم شهرين متواليين ثلاثة ثم شهرين متواليين أربعة، فإنها تجعل حيضها فى شهرين ثلاثة و شهرين أربعة، ثم تحتاط إلى الستة أو السبعة.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۶۳

الفصل السابع فى أحكام الحيض:

(مسألة ۲۲۷):

يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة، و الصيام، و الطواف، و الاعتكاف، و يحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ممّا تقدم.

(مسألة ۲۲۸):

يحرم وطؤها فى القبل، عليها و على الفاعل، بل قيل أنه من الكبائر، بل الأحوط وجوبا ترك إدخال بعض الحشفة أيضا أما وطؤها فى الدبر فالأحوط وجوبا تركه، بل الأحوط ترك الوطء فى الدبر مطلقا و لا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك و إن كره بما تحت المئزر مما بين السرة و الركبة، بل الأحوط استحبابا الترك و إذا نقيت من الدم، جاز وطؤها و إن لم تغتسل و لا يجب غسل فرجها قبل الوطء، و إن كان أحوط.

(مسألة ۲۲۹):

الأحوط- استحبابا- للزوج- دون الزوجة- الكفارة عن الوطء فى أول الحيض بدينار، و فى وسطه بنصف دينار و فى آخره بربع دينار. و الدينار هو (۱۸) حمّصة، من الذهب المسكوك و الأحوط- استحبابا- أيضا دفع الدينار نفسه مع الإمكان، و إلا دفع القيمة وقت الدفع. و لا شيء على الساهى، و الناسى، و الصبى، و المجنون، و الجاهل بالموضوع أو الحكم.

(مسألة ۲۳۰):

لا يصح طلاق الحائض و ظهارها، إذا كانت مدخولا بها- و لو دبرا- و كان زوجها حاضرا، أو فى حكمه، إلا أن تكون حاملا فلا بأس به- حينئذ- و إذا طلقها على أنها حائض، فبانت طاهرة صح، و إن عكس فسد.

(مسألة ۲۳۱):

يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، و يستحب للكون على الطهارة، و هو كغسل

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۶۴

الجنابة فى الكيفية من الارتماس، و الترتيب. و الظاهر أنه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة.

(مسألة ۲۳۲):

یجب علیها قضاء ما فاتها من الصوم فی رمضان بل و المنذور فی وقت معین- علی الأقوی، و لا یجب علیها قضاء الصلاة الیومیة، و صلاة الآیات، و المنذورة فی وقت معین.

(مسألة ۲۳۳):

الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأکبر غیر الحیض، فإذا کانت جنبا و اغتسلت عن الجنابة صح، و تصح منها الأغسال المندوبة حینئذ، و کذلک الوضوء.

(مسألة ۲۳۴):

یستحب لها التحشی و الوضوء فی وقت کل صلاة واجبة، و الجلوس فی مکان طاهر مستقبلة القبلة، ذاکرة للّه تعالی و الأولی لها اختیار التسبیحات الأربع.

(مسألة ۲۳۵):

یکره لها الخضاب بالحناء، أو غیرها، و حمل المصحف و لمس هامشه، و ما بین سطوره، و تعلیقه.

المقصد الثالث الاستحاضة

(مسألة ۲۳۶):

دم الاستحاضة فی الغالب أصفر بارد رقیق یخرج بلا لذع و حرقة، عکس دم الحیض، و ربما کان بصفاته، و لا حدّ لکثیره، و لا لقلیله، و لا للطهر المتخلل بین أفراده، و یتحقق قبل البلوغ و بعده، و بعد الیأس، و هو ناقض للطهارة بخروجه، و لو بمعونة القطنة من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، و فی غیره إشکال، و یکفی فی بقاء حدثیته،

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۶۵

بقاؤه فی باطن الفرج بحیث یمکن إخراجه بالقطنة و نحوها، و الظاهر عدم کفایة ذلک فی انتقاض الطهارة به، کما تقدم فی الحیض.

(مسألة ۲۳۷):

الاستحاضة علی ثلاثة أقسام: قلیلة، و متوسطة، و کثیرة.

الأولی: ما یکون الدم فیها قلیلا، بحیث لا یغمس القطنة.

الثانیة: ما یکون فیها أکثر من ذلک، بأن یغمس القطنة و لا یسیل.

الثالثة: ما یکون فیها أکثر من ذلک، بأن یغمسها و یسیل منها.

(مسألة ۲۳۸):

الأحوط لها الاختبار- حال الصلاة- بإدخال القطنة فى الموضع المتعارف، و الصبر عليها بالمقدار المتعارف، و إذا تركته- عمدا أو سهوا- و عملت، فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة لها، صح، و إلا بطل.

(مسألة ۲۳۹):

حكم القليلة وجوب تبديل القطنة، أو تطهيرها على الأحوط وجوبا، و وجوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت، أو نافلة، دون الأجزاء المنسية و صلاة الاحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

(مسألة ۲۴۰):

حكم المتوسطة- مضافا إلى ما ذكر من الوضوء و تجديد القطنة، أو تطهيرها لكل صلاة على الأحوط- غسل قبل صلاة الصبح قبل الوضوء، أو بعده.

(مسألة ۲۴۱):

حكم الكثيرة- مضافا إلى وجوب تجديد القطنة على الأحوط و الغسل للصبح- غسلان آخران، أحدهما للظهرين تجمع بينهما، و الآخر للعشاءين كذلك، و لا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، و يكفى للنوافل أغسال الفرائض، و لا يجب لكل صلاة منها

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۶۶

الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض أيضا، و إن كان الأحوط- استحبابا- أن تتوضأ لكل غسل.

(مسألة ۲۴۲):

إذا حدثت المتوسطة- بعد صلاة الصبح- وجب الغسل للظهرين، و إذا حدثت- بعدهما- وجب الغسل للعشاءين، و إذا حدثت- بين الظهرين أو العشاءين- وجب الغسل للمتأخرة منها، و إذا حدثت- قبل صلاة الصبح- و لم تغتسل لها عمدا، أو سهوا، وجب الغسل للظهرين، و عليها إعادة صلاة الصبح، و كذا إذا حدثت- أثناء الصلاة- وجب استئنافها بعد الغسل و الوضوء.

(مسألة ۲۴۳):

إذا حدثت الكبرى- بعد صلاة الصبح- وجب غسل للظهرين، و آخر للعشاءين، و إذا حدثت- بعد الظهرين- وجب غسل واحد للعشاءين، و إذا حدثت- بين الظهرين أو العشاءين- وجب الغسل للمتأخرة منهما.

(مسألة ۲۴۴):

إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال و لا اشكال، و إن كان بعد الشروع فى الأعمال- قبل الفراغ من الصلاة- استأنفت الأعمال، و كذا الصلاة إن كان الانقطاع فى أثنائها، و إن كان بعد الصلاة أعادت الأعمال و الصلاة، و هكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة و الصلاة، بل الأحوط ذلك أيضا، إذا كانت الفترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، أو شك فى ذلك، فضلا عما إذا شك فى أنها تسع الطهارة و تمام الصلاة، أو أن الانقطاع لبرء، أو فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة.

(مسألة ۲۴۵):

إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة و الصلاة، وجب تأخير الصلاة إليها، و إذا صلت قبلها بطلت صلاتها، و لو مع الوضوء و الغسل، و إذا كانت الفترة فى أول الوقت، فأخرت الصلاة عنها- عمدا أو نسيانا- عصت، و عليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۶۷

(مسألة ۲۴۶):

إذا انقطع الدم انقطاع برء، و جددت الوظيفة اللازمة لها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها- حينئذ- حكم الطاهرة فى جواز تأخير الصلاة.

(مسألة ۲۴۷):

إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين و لم تجمع بينهما- عمدا أو لعذر- وجب عليها تجديد الغسل للعصر، و كذا الحكم فى العشاءين.

(مسألة ۲۴۸):

إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة، أو إلى الكثيرة، و كالمتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان قبل الشروع فى الأعمال، فلا إشكال فى أنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية، أما الصلاة التى فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال فى عدم لزوم إعادتها، و إن كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الاستئناف، و عمل الأعمال التى هى وظيفة الأعلى كلها، و كذا إذا كان الانتقال فى أثناء الصلاة، فتعمل أعمال الأعلى، و تستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة، إلى الكثيرة، فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل و أتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان فى أثناء الصبح، فتعيد الغسل، و تستأنف الصبح، و إذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل و صلت، و إذا ضاق الوقت عن ذلك- أيضا- فالأحوط الاستمرار على عملها، ثم القضاء.

(مسألة ۲۴۹):

إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، و تعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقى، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة، أو القليلة اغتسلت للظهر، و اقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر و العشاءين.

(مسألة ۲۵۰):

قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء و الغسل، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان و الإقامة و الأدعية المأثورة
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۶۸
و ما تجرى العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله و لو من جهة لزوم العسر و المشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، و تهيئة المسجد، و نحو ذلك، و كذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات فى الصلاة.

(مسألة ۲۵۱):

يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة، و شدة بخرقة، و نحو ذلك، فإذا قصرت- و خرج الدم- أعادت الصلاة، بل الأحوط- وجوبا- إعادة الغسل.

(مسألة ۲۵۲):

الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال النهارية فى الكثيرة، و على غسل الليلة الماضية على الأحوط، و الأحوط- استحبابا- فى المتوسطة توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط- استحبابا- توقف جواز وطئها على الغسل. و أما دخول المساجد و قراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقا، و لا يجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء، بل الأحوط- وجوبا- عدم الجواز بعدهما أيضا، و لا سيما مع الفصل المعتد به.

المقصد الرابع النفاس

(مسألة ۲۵۳):

دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، و لا حدّ لقليله. و حدّ كثيره عشرة أيام، من حين الولادة و فيما إذا انفصل خروج الدم عن الولادة تحتاط فى احتساب العشرة من حين الولادة، أو من زمان رؤية الدم، و إذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاسا، و إذا لم تر فيها دما لم يكن لها نفاس أصلا، و مبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة، لا من حين
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۶۹
الشروع فيها، و إن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع و لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين- و قد

رأت الـدم عنـد كل منهما- بل النقاء المتخلل بينهما طهر، و لو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسـين أصـلا، كما إذا ولدت و رأت الدم إلى عشرة.

ثم ولـدت آخر على رأس العشـرة، و رأت الـدم إلى عشـرة أخرى، فالدمان- جميعا- نفاسان متواليان، و إذا لم تر الدم حين الولادة، و رأته قبل العشـرة، و انقطع عليها، فـذلك الـدم نفاسـها و إذا رأته حين الولادة، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشـرة و انقطع عليها فالـدمان و النقاء بينهما كلها نفاس واحد، و إن كان الأحوط- استحبابا- فى النقاء الجمع بين عمل الطاهرة و النفساء.

(مسألة ۲۵۴):

الـدم الخـارج قبل ظهور الولـد، ليس بنفاس فإن كان منفصـلا عن الولادة بعشـرة أيام نقاء فلا إشـكال و إن كان متصـلا بها و علم أنه حيض و كان بشرائطه، جرى عليه حكمه، و إن كان منفصلا عنها بأقل من عشرة أيام نقاء، أو كان متصلا بالولادة و لم يعلم أنه حيض فالأظهر أنه إن كان بشرائط الحيض و كان فى أيام العادة، أو كان واجدا لصفات الحيض فهو حيض، و إلا فهو استحاضة.

(مسألة ۲۵۵):

النفساء ثلاثة أقسام: (۱) التى لا يتجاوز دمها العشـرة، فجميع الـدم فى هـذه الصورة نفاس (۲) التى يتجاوز دمها العشـرة و تكون ذات عادة عدديـة فى الحيض، ففى هـذه الصورة كان نفاسـها بمقدار عادتها، و الباقى اسـتحاضة (۳) التى يتجـاوز دمها العشـرة، و لا تكون ذات عادة فى الحيض، ففى هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاسا، و إذا كانت عادتهن أقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.

(مسألة ۲۵۶):

إذا رأت الدم فى اليوم الأول من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد فى اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۷۰

الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففى هذه الصورة كان الدم الأول و الثانى كلاهما نفاسا، و يجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر، و إن كان الأحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهرة و تروك النفساء.

الثانية: أن يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤية الدم و هذا على أقسام:

۱- أن تكون المرأة ذات عادة عددية فى حيضها، و قد رأت الدم الثانى فى زمان عادتها، ففى هذه الصورة كان الدم الأول- و ما رأته فى أيـام العـادة و النقاء المتخلل- نفاسا، و ما زاد على العادة اسـتحاضة. مثلا إذا كانت عادتها فى الحيض سـبعة أيام، فرأت الـدم حين ولادتهـا يومين فـانقطع، ثم رأته فى اليوم السـادس و اسـتمر إلى أن تجـاوز اليوم العاشـر من حين الولاـدة، كـان زمان نفاسـها، اليومين الأولين، و اليوم السادس و السابع، و النقاء المتخلل بينهما، و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

۲- أن تكون المرأة ذات عادة، و لكنها لم تر الدم الثانى حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم، و تجاوز اليوم العاشـر، ففى هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، و كان الدم الثانى استحاضة. و يجرى عليها أحكام الطاهرة فى النقاء المتخلل.

۳- أن لا تكون المرأة ذات عادة فى حيضـها، و قـد رأت الدم الثانى قبل مضـى عادة أقاربها، و يتجاوز اليوم العاشـر، ففى هذه الصورة

كان نفاسها مقدار عادة أقاربها، و إذا كانت عادتهن أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، و ما بعده استحاضة.

۴- أن لا تكون المرأة ذات عادة فى حيضها، و قد رأت الدم الثانى الذى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۷۱

تجاوز اليوم العاشر بعد مضى عادة أقاربها، ففى هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، و تحتاط أيام النقاء، و أيام الدم الثانى إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه فى الدم الثانى يجرى فى الدم الثالث و الرابع و هكذا. مثلا إذا رأت الدم فى اليوم الأول، و الرابع، و السادس، و لم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء و النقاء المتخلل بينها نفاسا، و إذا تجاوز الدم اليوم العاشر، فى هذه الصورة، و كانت عادتها فى الحيض تسعة أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع و ما زاد استحاضة، و إذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى، و فيما بعدها كانت طاهرة، و مستحاضة.

(مسألة ۲۵۷):

النفساء بحكم الحائض، فى الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة، و فى لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة، و يحرم وطؤها، و لا يصح طلاقها. و المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، و المحرمات، و المستحبات، و المكروهات تثبت للنفساء أيضا، و لكن جملة من الأفعال التى كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء، و إن كان الأحوط أن تجتنب عنها.

و هذه الأفعال هى:

۱- قراءة الآيات التى تجب فيها السجدة.

۲- الدخول فى المساجد بغير قصد العبور.

۳- المكث فى المساجد.

۴- وضع شيء فيها.

۵- دخول المسجد الحرام و مسجد النبى (ص) و لو كان بقصد العبور.

(مسألة ۲۵۸):

ما تراه النفساء من الدم إلى عشرة أيام- بعد تمام نفاسها- فهو استحاضة، سواء أ كان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن،

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۷۲

و سواء أ كان الدم فى أيام العادة، أم لم يكن، و إن استمر الدم بها إلى ما بعد العشرة، أو انقطع و عاد بعد العشرة، فما كان منه فى أيام العادة أو واجدا لصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أيام، و ما لم يكن واجدا للصفات و لم يكن فى أيام العادة، فهو استحاضة، و إذا استمر بها الدم، أو انقطع، و عاد بعد عشرة أيام من نفاسها، و صادف أيام عادتها، أو كان الدم واجدا، لصفات الحيض و لم ينقطع على العشرة فالمرأة- إن كانت ذات عادة عددية- جعلت مقدار عادتها حيضا، و الباقى استحاضة، و إن لم تكن ذات عادة عددية رجعت إلى التمييز، و مع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدم فى الحيض.

المقصد الخامس غسل الأموات

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول فى أحكام الاحتضار:

(مسألة ۲۵۹):

يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره، و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها، بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك. و يعتبر فى توجيه غير الولى اذن الولى على الأحوط، و ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه النزع، و تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالنبى «ص» و الأئمة عليهم السلام و سائر الاعتقادات الحقة، و تلقينه كلمات الفرج و يكره أن يحضره جنب، أو حائض، و أن يمس حال النزع، و إذا مات يستحب أن تغمض عيناه، و يطبق فوه، و يشدّ لحياه، و تمدّ يداه إلى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۷۳

جانبيه، و ساقاه، و يغطى بثوب، و أن يقرأ عنده القرآن، و يسرج فى المكان الذى مات فيه إن مات فى الليل، و إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و يعجل تجهيزه، إلا إذا شك فى موته فينتظر به حتى يعلم موته و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره، و أن يترك وحده.

الفصل الثانى فى الغسل:

اشارة

تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع فى الغسل على الأحوط الأولى، و الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه بل الأظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل إذا لم يتنجس الماء بملاقاة المحل.

ثم أن الميت يغسل ثلاثة أغسال: الأول: بماء السدر، الثانى: بماء الكافور، الثالث: بماء القراح، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبى و لا بد فيه من تقديم الأيمن على الأيسر، و من النية على ما عرفت فى الوضوء.

(مسألة ۲۶۰):

إذا كان المغسل غير الولى فلا بد من اذن الولى على الأحوط و هو الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثم المالك، ثم الطبقة الأولى فى الميراث و هم الأبوان و الأولاد، ثم الثانية، و هم الأجداد و الاخوة، ثم الثالثة و هم الأعمام و الأخوال، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم الشرعى على الأحوط.

(مسألة ۲۶۱):

البالغون فی کل طبقهٔ مقدمون علی غیرهم و الذکور مقدمون علی الإناث، و فی تقدیم الأب فی الطبقهٔ الأولی علی الأولاد و الجد علی الأخ، و الأخ من الأبوین علی الأخ من أحدهما، و الأخ من الأب علی الأخ من الأم، و العم علی الخال اشکال، و الأحوط- وجوبا- الاستئذان من الطرفین.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۷۴

(مسألهٔ ۲۶۲):

إذا تعذر استیذان الولی لعدم حضوره مثلا، أو امتنع عن الاذن، و عن مباشرهٔ التغسیل، وجب تغسیله علی غیره و لو بلا إذن.

(مسألهٔ ۲۶۳):

إذا أوصی أن یغسله شخص معین لم یجب علیه القبول، لکن إذا قبل لم یحتج إلی اذن الولی، و إذا أوصی أن یتولی تجهیزه شخص معین، جاز له الرد فی حیاهٔ الموصی، و لیس له الرد بعد ذلک علی الأحوط، و إن کان الأظهر جوازه، لکنه إذا لم یرد وجب الاستیذان منه دون الولی.

(مسألهٔ ۲۶۴):

یجب فی التغسیل طهارهٔ الماء و اباحته، و إباحهٔ السدر و الکافور، بل الفضاء الذی یشغله الغسل، و مجری الغسالهٔ علی النحو الذی مر فی الوضوء، و منه السدهٔ التی یغسل علیها إذا کان ماء الغسل یجری علیها فمع عدم الانحصار یصح الغسل علیها، أما معه فیسقط الغسل، لکن إذا غسّل- حینئذ- صح الغسل، و کذلک التفصیل فی ظرف الماء إذا کان مغصوبا.

(مسألهٔ ۲۶۵):

یجزی تغسیل المیت قبل برده.

(مسألهٔ ۲۶۶):

إذا تعذر السدر و الکافور فالأحوط- وجوبا- الجمع بین التیمم بدلا عن کل من الغسل بماء السدر، و الکافور، و بین تغسیله ثلاث مرات بالماء القراح، و ینوی بالأولین البدلیهٔ عن الغسل بالسدر و الکافور.

(مسألهٔ ۲۶۷):

یعتبر فی کل من السدر، و الکافور، أن لا یکون کثیرا بمقدار یوجب خروج الماء عن الإطلاق إلی الإضافهٔ، و لا قلیلا بحیث لا یصدق أنه مخلوط بالسدر و الکافور، و یعتبر فی الماء القراح أن یصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن یکون فیه شیء منهما، إذا لم یصدق الخلط، و لا فرق فی السدر بین الیابس، و الأخضر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۷۵

(مسألهٔ ۲۶۸):

إذا تعذر الماء، أو خیف تناثر لحم المیت بالتغسیل ییمم علی الأحوط- وجوبا- ثلاث مرات، ینوی بواحد منها ما فی الذمهٔ.

(مسألة ۲۶۹):

يجب أن يكون التيمم بيد الحى، و الأحوط وجوبا- مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضا.

(مسألة ۲۷۰):

يشترط فى الانتقال الى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، و إذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر، أو الهتك، لم يجب الغسل، و إلا ففى وجوب نبشه و استيناف الغسل إشكال، و إن كان الأظهر وجوب النبش و الغسل، و كذا الحكم فيما إذا تعذر السدر، أو الكافور.

(مسألة ۲۷۱):

إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو فى أثنائه بنجاسة خارجية، أو منه. وجب تطهيره، و لو بعد وضعه فى القبر، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

(مسألة ۲۷۲):

إذا خرج من الميت بول، أو منى، لا تجب إعادة غسله، و لو قبل الوضع فى القبر.

(مسألة ۲۷۳):

لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، و يجوز أخذ العوض على بذل الماء و نحوه، مما لا يجب بذله مجانا.

(مسألة ۲۷۴):

لا يجوز أن يكون المغسل صبيا- على الأحوط وجوبا- و إن كان تغسيله على الوجه الصحيح.

(مسألة ۲۷۵):

يجب فى المغسل أن يكون مماثلا للميت فى الذكورة و الأنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، و لا العكس، و يستثنى من ذلك صور

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۷۶

الأولى: أن يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر و للأنثى تغسيله، سواء أ كان ذكرا، أم أنثى، مجردا عن الثياب، أم لا وجد المماثل له، أو لا الثانية: الزوج و الزوجة، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أ كان مجردا أم من وراء الثياب، و سواء وجود المماثل أم لا، من دون فرق بين الحرة و الأمة، و الدائمة و المنقطعة، و كذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت فى أثناء العدة.

الثالثة: المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، و الأحوط- وجوبا- اعتبار فقد المماثل، و كونه من وراء الثياب.

(مسألة ۲۷۶):

إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنثى، غسله كل من الذكر و الأنثى من وراء الثياب.

(مسألة ۲۷۷):

إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابى، أمره المسلم أن يغتسل أولا، ثم يغسل الميت، و الآمر هو الذى يتولى النية، و الأحوط- استحبابا- نية كل من الآمر و المغسل، و إذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم- كالكر و الجارى- تعين ذلك على الأحوط، إلا إذا أمكن أن لا يمس الماء و لا بدن الميت فتخير حينئذ بينهما، و إذا أمكن المخالف قدم على الكتابى، و إذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.

(مسألة ۲۷۸):

إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابى، سقط الغسل، و لكن الأحوط- استحبابا- تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس و نظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

(مسألة ۲۷۹):

إذا دفن الميت بلا تغسيل- عمدا أو خطأ- جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۷۷
سهوا أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه.

(مسألة ۲۸۰):

إذا مات الميت محدثا بالأكبر- كالجنابة أو الحيض- لا يجب إلا تغسيله غسل الميت فقط.

(مسألة ۲۸۱):

إذا كان محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى إلا أن يكون موته بعد السعى فى الحج، و كذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، و لا يلحق به المعتدة للوفاة، و المعتكف.

(مسألة ۲۸۲):

يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:
الأول: الشهيد المقتول فى المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص، أو فى حفظ بيضة الإسلام، و يشترط فيه أن يكون خروج روحه فى المعركة قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقليل و لم يدركه المسلمون و به رمق، فإذا أدركه المسلمون و به رمق، غسل على الأحوط وجوبا، و إذا كان فى المعركة مسلم و كافر، و اشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما و تكفينه، و دفنه.
الثانى: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنه يغتسل غسل الميت- المتقدم تفصيله- و يحنط و يكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلى عليه، و يدفن بلا تغسيل.

(مسألة ۲۸۳):

قد ذكروا للتغسيل سننا، مثل أن يوضع الميت فى حال التغسيل على مرتفع، و أن يكون تحت الظلال، و أن يوجه إلى القبلة كحالة الاحتضار، و أن ينزع قميصه من طرف رجليه و ان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، و الأولى أن يجعل ساترا لعورته، و أن تلين أصابعه

برفق، و كذا جميع مفاصله، و أن يغسل رأسه برغوة السدر و فرجه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۷۸

بالأشنان، و أن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، و يغسل كل عضو ثلاثا فى كل غسل و يمسح بطنه فى الأولين، إلا الحامل التى مات ولدها فى بطنها فيكره ذلك، و أن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، و أن يحفر للماء حفيرة، و أن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه. و ذكروا أيضا أنه يكره إقعاده حال الغسل، و ترجيل شعره، و قص أظافره و جعله بين رجلى الغاسل، و إرسال الماء فى الكنيف، و حلق رأسه، أو عانته، و قص شاربه، و تخليل ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقا إلا مع الاضطرار، و التخطى عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث فى التكفين،

اشارة

يجب تكفين الميت بثلاث أثواب: الأول: المئزر، و يجب أن يكون ساترا ما بين السرة و الركبة.

الثانى: القميص، و يجب أن يكون ساترا ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، و يجب أن يغطى تمام البدن، و الأحوط وجوبا فى كل واحد منها أن يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه و إن حصل الستر بالمجموع.

(مسألة ۲۸۴):

لا بد فى التكفين من إذن الولى على نحو ما تقدم فى التغسيل، و لا يعتبر فيه نية القربة.

(مسألة ۲۸۵):

إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأحوط الاقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينهما يقدم الإزار، و عند الدوران بين المئزر و القميص، يقدم القميص، و إن لم يكن الا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، و إذا دار الأمر بين ستر القبل و الدبر، تعين ستر القبل.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۷۹

(مسألة ۲۸۶):

لا يجوز اختيارا التكفين بالحرير، و لا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته معفوا عنها، بل الأحوط- وجوبا- أن لا يكون مذهبا، و لا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل و لا من جلد المأكول و أما و بره و شعره، فيجوز التكفين به، و أما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع فإذا انحصر فى واحد منها تعين، و إذا تعدد و دار الأمر بين تكفينه بالمتنجس و تكفينه بغيره من تلك الأنواع، فالأحوط الجمع بينهما. و إذا دار الأمر بين الحرير و غير المتنجس منها، قدّم غير الحرير، و لا يبعد التخيير فى غير ذلك من الصور.

(مسألة ۲۸۷):

لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار و فى جلد الميتة إشكال، و الأحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به.

(مسألة ۲۸۸):

یجوز التکفین بالحریر غیر الخالص بشرط أن یکون الخلیط أزید من الحریر علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۲۸۹):

إذا تنجس الکفن بنجاسة من المیت، أو من غیره وجب إزالتها و لو بعد الوضع فی القبر، بغسل أو بقرض إذا کان الموضع یسیرا، و إن لم یمکن ذلک وجب تبدیله مع الإمکان.

(مسألة ۲۹۰):

القدر الواجب من الکفن یخرج من أصل الترکة قبل الدین و الوصیة، و کذا ما وجب من مؤنة تجهیزه و دفنه، من السدر و الکافور، و ماء الغسل، و قیمة الأرض، و ما یأخذه الظالم من الدفن فی الأرض المباحة، و أجرة الحمال، و الحفار، و نحوها.

(مسألة ۲۹۱):

کفن الزوجة علی زوجها و إن کانت صغیرة أو مجنونة أو أمة أو غیر مدخول بها، و کذا المطلقة الرجعیة، و لا یترک الاحتیاط فی الناشزة و المنقطعة، و لا فرق فی الزوج بین أحواله من الصغر و الکبر و غیرهما من الأحوال.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۸۰

(مسألة ۲۹۲):

یشترط فی وجوب کفن الزوجة علی زوجها یساره و أن لا یکون محجورا علیه قبل موتها بفلس، و أن لا یکون ماله متعلقا به حق غیره برهن، أو غیره، و أن لا یقترن موتها بموته، و عدم تعیینها الکفن بالوصیة، لکن الأحوط وجوبا إن لم یکن أقوی فی صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الأول، وجوب الاستقراض إن أمکن و لم یکن حرجیا و کذا الاحتیاط فی صورة عدم العمل بوصیتها بالکفن.

(مسألة ۲۹۳):

کما أن کفن الزوجة علی زوجها، کذلک سائر مؤن التجهیز من السدر، و الکافور و غیرهما مما عرفت علی الأحوط وجوبا إن لم یکن أقوی.

(مسألة ۲۹۴):

الزائد علی المقدار الواجب من الکفن و سائر مؤن التجهیز، لا یجوز إخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثة، و إذا کان فیهم صغیر، أو غیر رشید، لا یجوز لولیه الإجازة فی ذلک، فیتعین حینئذ إخراجه من حصة الکاملین برضاهم، و کذا الحال فی قیمة القدر الواجب فإن الذی یخرج من الأصل ما هو أقل قیمة، و لا یجوز إخراج الأکثر منه إلا مع رضاء الورثة الکاملین، فلو کان الدفن فی بعض المواضع لا یحتاج إلی بذل مال، و فی غیره یحتاج إلی ذلک، لا یجوز للولی مطالبة الورثة بذلک لیدفنه فیه.

(مسألة ۲۹۵):

کفن واجب النفقة من الأقارب فی ماله لا علی من تجب علیه النفقة.

(مسألة ۲۹۶):

إذا لم یکن للمیت ترکة بمقدار الکفن فلا یترک الاحتیاط ببذله ممن تجب نفقته علیه، و مع عدمه یدفن عاریا، و لا یجب علی المسلمین بذل کفنه.

تکملة: فیما ذکروا من سنن هذا الفصل، یستحب فی الکفن العمامة للرجل و یکفی فیها المسمی، و الأولی أن تدار علی رأسه و یجعل

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۸۱

طرفاها تحت حنکه علی صدره، الأیمن علی الأیسر، و الأیسر علی الأیمن و المقنعة للمرأة، و یکفی فیها أیضا المسمی، و لفافة لثدییها یشدان بها إلی ظهرها، و خرقة یعصب بها وسط المیت ذکرا کان أو أنثی، و خرقة أخری للفخذین تلف علیهما، و لفافة فوق الإزار یلف بها تمام بدن المیت، و الأولی کونها بردا یمانیا، و أن یجعل القطن أو نحوه عند تعذره بین رجلیه، یستر به العورتان، و یوضع علیه شیء من الحنوط، و أن یحشی دبره و منخراه، و قبل المرأة إذا خیف خروج شیء منها، و إجادة الکفن، و أن یکون من القطن، و أن یکون أبیض، و أن یکون من خالص المال و طهوره، و أن یکون ثوبا قد أحرم، أو صلی فیه، و أن یلقی علیه الکافور و الذریرة، و أن یخاط بخیوطه إذا احتاج إلی الخیاطة، و أن یکتب علی حاشیة الکفن: فلان ابن فلان یشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أن محمدا رسول اللّه، ثم یذکر الأئمة علیهم السلام واحدا بعد واحد، و أنهم أولیاء اللّه و أوصیاء رسوله، و أن البعث و الثواب و العقاب حق، و أن یکتب علی الکفن دعاء الجوشن الصغیر، و الکبیر، و یلزم أن یکون ذلک کله فی موضع یؤمن علیه من النجاسة و القذارة، فیکتب فی حاشیة الإزار من طرف رأس المیت، و قیل: ینبغی أن یکون ذلک فی شیء یستصحب معه بالتعلیق فی عنقه أو الشدّ فی یمینه، لکنه لا یخلو من تأمل، و یستحب فی التکفین أن یجعل طرف الأیمن من اللفافة علی أیسر المیت، و الأیسر علی أیمنه، و أن یکون المباشر للتکفین علی طهارة من الحدث، و إن کان هو المغسل غسل یدیه من المرفقین بل المنکبین ثلاث مرات، و رجلیه إلی الرکبتین، و یغسل کل موضع تنجس من بدنه، و أن یجعل المیت حال التکفین مستقبل القبلة، و الأولی أن یکون کحال الصلاة علیه. و یکره قطع الکفن بالحدید، و عمل الأکمام و الزرور له، و لو کفن فی قمیصه قطع أزراره و یکره بل الخیوط التی تخاط بها بریقه، و تبخیره، و تطییبه بغیر الکافور و الذریرة، و أن یکون أسود بل مطلق المصبوغ، و أن یکتب علیه بالسواد، و أن یکون من الکتان، و أن یکون ممزوجا بإبریسم،

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۸۲

و المماکسة فی شرائه، و جعل العمامة بلا حنک و کونه وسخا، و کونه مخیطا.

(مسألة ۲۹۷):

یستحب لکل أحد أن یهیئ کفنه قبل موته و أن یکرر نظره إلیه.

الفصل الرابع فی التحنیط:

اشارة

یجب إمساس مساجد المیت السبعة بالکافور، و یکفی المسمی و الأحوط- وجوبا- أن یکون بالمسح بالید، بل بالراحة، و الأفضل أن یکون وزنه سبعة مثاقیل صیرفیة، و یستحب سحقه بالید، کما یستحب مسح مفاصله و لبته، و صدره، و باطن قدمیه، و ظاهر کفیه.

(مسألة ۲۹۸):

محل التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم، قبل التكفين أو فى أثنائه.

(مسألة ۲۹۹):

يشترط فى الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحة.

(مسألة ۳۰۰):

يكره إدخال الكافور فى عين الميت، و أنفه، و أذنه و على وجهه.

الفصل الخامس فى الجريدتين:

اشارة

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه، و الأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص و الإزار، و الأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۸۳
فمن السدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، أو الرمان، و الرمان مقدم على الخلاف، و إلا فمن كل عود رطب.

(مسألة ۳۰۱):

إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، و الأخرى عند رجليه.

(مسألة ۳۰۲):

الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدم، و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

الفصل السادس فى الصلاة على الميت:

اشارة

تجب الصلاة وجوبا كفائيا على كل ميت مسلم ذكرا كان، أم أنثى، حرا أم عبدا، مؤمنا أم مخالفا، عادلا أم فاسقا، و لا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، و فى استحبابها على من لم يبلغ ذلك و قد تولد حيا إشكال، و الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية، و كل من وجد ميتا فى بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهرا، و كذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلما على الأحوط.

(مسألة ۳۰۳):

الأحوط فی کیفیتها أن یکبر أولا، و یتشهد الشهادتین، ثم یکبر ثانیا، و یصلی علی النبی (صلی اللّه علیه و آله) ثم یکبر ثالثا و یدعو للمؤمنین، ثم یکبر رابعا و یدعو للمیت، ثم یکبر خامسا و ینصرف، و الأحوط استحبابا الجمع بین الأدعیة بعد کل تکبیرة و لا قراءة فیها و لا تسلیم، و یجب فیها أمور:

منها: النیة علی نحو ما تقدم فی الوضوء.

و منها: حضور المیت فلا یصلی علی الغائب.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۸۴

و منها: استقبال المصلی القبلة.

و منها: أن یکون رأس المیت إلی جهة یمین المصلی، و رجلاه إلی جهة یساره.

و منها: أن یکون مستلقیا علی قفاه.

و منها: وقوف المصلی خلفه محاذیا لبعضه، إلا أن یکون مأموما و قد استطال الصف حتی خرج عن المحاذاة.

و منها: أن لا یکون المصلی بعیدا عنه علی نحو لا یصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف فی الصلاة جماعة.

و منها: أن لا یکون بینهما حائل من ستر، أو جدار، و لا یضر الستر بمثل التابوت و نحوه.

و منها: أن یکون المصلی قائما، فلا تصح صلاة غیر القائم، إلا مع عدم التمکن من صلاة القائم.

و منها: الموالاة بین التکبیرات و الأدعیة.

و منها: أن تکون الصلاة بعد التغسیل، و التحنیط، و التکفین، و قبل الدفن.

و منها: أن یکون المیت مستور العورة و لو بنحو الحجر، و اللبن أن تعذر الکفن.

و منها: إباحة مکان المصلی علی الأحوط الأولی.

و منها: إذن الولی علی الأحوط إلا إذا أوصی المیت بأن یصلی علیه شخص معین فلم یأذن له الولی و أذن لغیره فلا یحتاج إلی الاذن.

(مسألة ۳۰۴):

لا- یعتبر فی الصلاة علی المیت الطهارة من الحدث و الخبث، و اباحة اللباس، و ستر العورة، و إن کان الأحوط اعتبار جمیع شرائط الصلاة، بل لا یترک الاحتیاط وجوبا بترک الکلام فی أثنائها و الضحک و الالتفات عن القبلة.

(مسألة ۳۰۵):

إذا شک فی أنه صلی علی الجنازة أم لا، بنی علی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۸۵

العدم، و إذا صلی و شک فی صحة الصلاة، و فسادها بنی علی الصحة، و إذا علم ببطلانها وجبت اعادتها علی الوجه الصحیح، و کذا لو أدی اجتهاده أو تقلیده إلی بطلانها.

(مسألة ۳۰۶):

یجوز تکرار الصلاة علی المیت الواحد، لکنه مکروه إلا إذا کان المیت من أهل الشرف فی الدین.

(مسألة ۳۰۷):

لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة، صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه.

(مسألة ۳۰۸):

يستحب أن يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأة.

(مسألة ۳۰۹):

إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلى مع المحاذاة بينها، و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة، أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلى، و يجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، و يجوز جعل الجنائز صفا واحدا، فيجعل رأس كل واحد عند إلية الآخر، شبه الدرج و يقف المصلى وسط الصف و يراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنية الضمير، و جمعه.

(مسألة ۳۱۰):

يستحب فى صلاة الميت الجماعة، و يعتبر فى الإمام أن يكون جامعا لشرائط الإمامة، من البلوغ، و العقل، و الإيمان، بل يعتبر فيه العدالة أيضا على الأحوط استحبابا بل الأحوط- وجوبا- اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد، و الحائل، و أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، و غير ذلك.

(مسألة ۳۱۱):

إذا حضر شخص فى أثناء صلاة الإمام، كبر مع الإمام، و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتين بعده و هكذا يكبر مع الإمام

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۸۶

و يأتى بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء و إن كان الدعاء أحوط.

(مسألة ۳۱۲):

لو صلى الصبى على الميت، لم تجز صلاته عن صلاة البالغين و إن كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ۳۱۳):

إذا كان الولى للميت امرأة، جاز لها مباشرة الصلاة و الاذن لغيرها ذكرا كان، أم أنثى.

(مسألة ۳۱۴):

لا يتحمل الإمام فى صلاة الميت شيئا عن المأموم.

(مسألة ۳۱۵):

قد ذكروا للصلاة على الميت آدابا.

منها: أن يكون المصلى على طهارة، و يجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ، أو اغتسل.

و منها: رفع اليدين عند التكبير.

و منها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير و الأدعية.

و منها: اختيار المواضع التى يكثر فيها الاجتماع.

و منها: أن تكون الصلاة بالجماعة.

و منها: أن يقف المأموم خلف الإمام.

و منها: الاجتهاد فى الدعاء للميت و للمؤمنين.

و منها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة- ثلاث مرات.

(مسألة ۳۱۶):

أقل ما يجزئ من الصلاة أن يقول المصلى: اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه (ص)، ثم يقول: اللّه أكبر اللهم صل على محمد و آل محمد، ثم يقول: اللّه أكبر اللهم اغفر للمؤمنين، ثم يقول: اللّه أكبر اللهم اغفر لهذا، و يشير إلى الميت ثم يقول: اللّه أكبر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۸۷

الفصل السابع فى التشييع:

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، و يستحب لهم تشييعه، و قد ورد فى فضله أخبار كثيرة، ففى بعضها من تبع جنازة أعطى يوم القيامة أربع شفاعات. و لم يقل شيئا إلا و قال الملك: و لك مثل ذلك، و فى بعضها أن أول ما يتحف به المؤمن فى قبره، ان يغفر لمن تبع جنازته، و له آداب كثيرة مذكورة فى الكتب المبسوطة، مثل أن يكون المشيع ماشيا خلف الجنازة، خاشعا متفكرا، حاملا للجنازة. على الكتف، قائلا حين الحمل: بسم اللّه و باللّه و صلى اللّه على محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و يكره الضحك و اللعب، و اللهو و الإسراع فى المشى و أن يقول: ارفقوا به، و استغفروا له، و الركوب و المشى قدام الجنازة، و الكلام بغير ذكر اللّه تعالى و الدعاء و الاستغفار، و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنه يستحب له ذلك، و أن يمشى حافيا.

الفصل الثامن فى الدفن:

اشارة

تجب كفاية مواراة الميت فى الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، و إيذاء رائحته للناس، و لا يكفى وضعه فى بناء، أو تابوت، و إن حصل فيه الأمران، و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجها وجهه إلى القبلة، و إذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط، و مع تعذره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير، و إذا كان الميت فى البحر، و لم يمكن دفنه فى البر، و لو بالتأخير غسل و حنط و صلى عليه و وضع فى خابية و أحكم رأسها و القى فى البحر، أو ثقل بشد حجر أو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۸۸

نحوه برجليه ثم يلقى فى البحر، و الأحوط وجوبا اختيار الأول مع الإمكان و كذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله.

(مسألة ۳۱۷):

لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكافرين، و كذا العكس.

(مسألة ۳۱۸):

إذا ماتت الحامل الكافرة، و مات فى بطنها حملها من مسلم، دفنت فى مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر، مستدبرة للقبلة و كذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

(مسألة ۳۱۹):

لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة، و البالوعة، و لا فى المكان المملوك بغير اذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، و المساجد، و الحسينيات المتعارفة فى زماننا و الخانات الموقوفة و إن أذن الولى بذلك.

(مسألة ۳۲۰):

لا يجوز الدفن فى قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه على الأقوى.

(مسألة ۳۲۱):

يستحب حفر القبر قدر قامة، أو إلى الترقوة و أن يجعل له لحد مما يلى القبلة فى الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس و فى الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت، و يسقف عليه ثم يهال عليه التراب، و أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة، و الذكر عند تناول الميت، و عند وضعه فى اللحد، و التحفى، و حلّ الأزرار و كشف الرأس للمباشرة لذلك، و أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر من طرف الرأس، و أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وسادة من تراب، و أن يوضع شىء من تربة الحسين (ع) معه و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام، و أن يسد اللحد باللبن و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۸۹

الأكف غير ذى الرحم، و طم القبر و تربيعه لا مثلثا، و لا مخمسا، و لا غير ذلك، و رش الماء عليه دورا يستقبل القبلة، و يبتدأ من عند الرأس فإن فضل شىء صب على وسطه، و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرش، و لا سيما إذا كان الميت هاشميا، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، و الترحم عليه بمثل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صعد روحه إلى أرواح المؤمنين فى عليين، و الحقه بالصالحين، و أن يلقنه الولى بعد انصراف الناس رافعا صوته، و أن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح، أو حجر و ينصب على القبر.

(مسألة ۳۲۲):

يكره دفن ميتين فى قبر واحد، و نزول الأب فى قبر ولده، و غير المحرم فى قبر المرأة، و إهالة الرحم التراب، و فرش القبر بالساج من

غیر حاجة، و تجصیصه و تطیینه و تسنیمه و المشی علیه و الجلوس و الاتکاء و کذا البناء علیه و تجدیده إلا أن یکون المیت من أهل الشرف.

(مسألة ۳۲۳):

یکره نقل المیت من بلد موته إلی بلد آخر، إلا المشاهد المشرفة، و المواضع المحترمة، فإنه یستحب، و لا سیما الغری و الحائر و فی بعض الروایات أن من خواص الأول، إسقاط عذاب القبر و محاسبة منکر و نکیر.

(مسألة ۳۲۴):

لا فرق فی جواز النقل بین ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتفق تحقق النبش، بل لا یبعد جواز النبش لذلک إذا کان بإذن الولی و لم یلزم هتک حرمة المیت.

(مسألة ۳۲۵):

یحرم النبش قبر المؤمن علی نحو یظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه، و صیرورته ترابا، من دون فرق بین الصغیر و الکبیر و العاقل و المجنون، و یستثنی من ذلک موارد

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۹۰

منها: ما إذا کان النبش لمصلحة المیت، کالنقل إلی المشاهد، کما تقدم أو لکونه مدفونا فی موضع یوجب مهانة علیه کمزبلة، أو بالوعة أو نحوهما، أو فی موضع یتخوف فیه علی بدنه من سیل، أو سبع، أو عدو.

و منها: ما لو عارضه أمر راجح أهم، کما إذا توقف دفع مفسدة علی رؤیة جسده.

و منها: ما لو لزم من ترک نبشه ضرر مالی، کما إذا دفن معه مال غیره، من خاتم و نحوه، فینبش لدفع ذلک الضرر المالی، و مثل ذلک ما إذا دفن فی ملک الغیر من دون اذنه أو إجازته.

و منها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تکفین أو تبیّن بطلان غسله، أو بطلان تکفینه، أو لکون دفنه علی غیر الوجه الشرعی، لوضعه فی القبر علی غیر القبلة، أو فی مکان أوصی بالدفن فی غیره، أو نحو ذلک فیجوز نبشه فی هذه الموارد إذا لم یلزم هتک لحرمته، و إلا ففیه إشکال.

(مسألة ۳۲۶):

لا یجوز التودیع المتعارف عند بعض الشیعة (أیدهم اللّه تعالی) بوضع المیت فی موضع و البناء علیه، ثم نقله إلی المشاهد الشریفة، بل اللازم أن یدفن بمواراته فی الأرض مستقبلا بوجهه القبلة علی الوجه الشرعی، ثم ینقل بعد ذلک بإذن الولی علی نحو لا یؤدی إلی هتک حرمته.

(مسألة ۳۲۷):

إذا وضع المیت فی سرداب، جاز فتح بابه و إنزال میت آخر فیه، إذا لم یظهر جسد الأول، إما للبناء علیه، أو لوضعه فی لحد داخل السرداب، و أما إذا کان بنحو یظهر جسده ففی جوازه إشکال.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۹۱

(مسألة ۳۲۸):

إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحا وجب، و إلا جاز تقطيعه، و يتحرى الأرفق فالأرفق، و إن ماتت هى دونه، شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله فى حياته، و إلا فمن أى جانب كان و أخرج، ثم يخاط بطنها، و تدفن.

(مسألة ۳۲۹):

إذا وجد بعض الميت، و فيه الصدر، غسل و حنط و كفن و صلى عليه و دفن، و كذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط وجوبا، و فى الأخيرين يقتصر فى التكفين على القميص و الإزار و فى الأول يضاف إليهما المئزر إن وجد له محل، و إن وجد غير عظم الصدر مجردا كان، أو مشتملا عليه اللحم، غسل و حنط و لف بخرقة و دفن على الأحوط وجوبا و لم يصل عليه، و إن لم يكن فيه عظم لف بخرقة و دفن على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۳۳۰):

السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل و حنط و كفن و لم يصل عليه، و إذا كان لدون ذلك لف بخرقة و دفن على الأحوط وجوبا، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

المقصد السادس غسل مس الميت

اشارة

يجب الغسل بمس الميت الإنسانى بعد برده و قبل إتمام غسله، مسلما كان أو كافرا، حتى السقط إذا ولجته الروح و إن لم يتم له أربعة أشهر

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۹۲

على الأحوط، و لو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه و لم يمّم الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسه.

(مسألة ۳۳۱):

لا فرق فى الماس و الممسوس بين أن يكون من الظاهر و الباطن، كما لا فرق بين كون الماس و الممسوس مما تحله الحياة و عدمه و العبرة فى وجوب الغسل بالمس بالشعر، أو بمسه بالصدق العرفى، و يختلف ذلك بطول الشعر و قصره.

(مسألة ۳۳۲):

لا فرق بين العاقل و المجنون، و الصغير و الكبير و المس الاختيارى و الاضطرارى.

(مسألة ۳۳۳):

إذا مس المیت قبل برده، لم یجب الغسل بمسه نعم یتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسریة فی أحدهما، و إن کان الأحوط تطهیره مع الجفاف أیضا.

(مسألة ۳۳۴):

یجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحی، أو المیت إذا کانت مشتملة علی العظم، دون الخالیة منه، و دون العظم المجرد من الحی، أما العظم المجرد من المیت، أو السن منه، فالأحوط استحبابا الغسل بمسه.

(مسألة ۳۳۵):

إذا قلع السن من الحی و کان معه لحم یسیر، لم یجب الغسل بمسه.

(مسألة ۳۳۶):

یجوز لمن علیه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها، و قراءة العزائم، نعم لا یجوز له مس کتابة القرآن و نحوها مما لا یجوز للمحدث مسه، و لا یصح له کل عمل مشروط بالطهارة کالصلاة إلا بالغسل، و الأحوط ضم الوضوء إلیه. و إن کان الأظهر عدم وجوبه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۹۳

المقصد السابع الأغسال المندوبة زمانیة، و مکانیة و فعلیّة

اشارة

الأول الأغسال الزمانیة، و لها أفراد کثیرة:

منها: غسل الجمعة، و هو أهمها حتی قیل بوجوبه لکنه ضعیف، و وقته من طلوع الفجر الثانی یوم الجمعة إلی الزوال، و الأحوط أن ینوی فیما بین الزوال إلی الغروب القربة المطلقة، و إذا فاته إلی الغروب قضاه یوم السبت إلی الغروب، و یجوز تقدیمه یوم الخمیس رجاء إن خاف إعواز الماء یوم الجمعة، و لو اتفق تمکنه منه یوم الجمعة أعاده فیه، و إذا فاته حینئذ أعاده یوم السبت.

(مسألة ۳۳۷):

یصح غسل الجمعة من الجنب و الحائض، و یجزئ عن غسل الجنابة و الحیض إذا کان بعد النقاء علی الأقوی.

و منها: غسل یوم العیدین، و وقته من الفجر إلی زوال الشمس و الأولی الإتیان به قبل الصلاة، و غسل لیلة الفطر، و الأولی الإتیان به أول اللیل و یوم عرفة و الأولی الإتیان به قبیل الظهر، و یوم الترویة و هو الثامن من ذی الحجة، و اللیلة الأولی و السابع عشرة، و الرابعة و العشرین، من شهر رمضان و لیالی القدر، و غسل من مس میتا بعد تغسیله و الغسل عند احتراق قرص الشمس فی الکسوف.

(مسألة ۳۳۸):

جمیع الأغسال الزمانیة یکفی الإتیان بها فی وقتها مرة واحدة، و لا حاجة إلی إعادتها إذا صدر الحدث الأکبر أو الأصغر بعدها و یتخیر فی الإتیان بها بین ساعات وقتها.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۹۴

و الثانی: الأغسال المکانیة، و لها أیضا أفراد کثیرة، کالغسل لدخول الحرم، و لدخول مکة، و لدخول الکعبة، و لدخول حرم الرسول (ص) و لدخول المدینة.

(مسألة ۳۳۹):

وقت الغسل فی هذا القسم قبل الدخول فی هذه الأمکنة قریبا منه.

و الثالث: الأغسال الفعلیة و هی قسمان: القسم الأول: ما یستحب لأجل إیقاع فعل کالغسل للإحرام، أو لزیارة البیت، و الغسل للذبح و النحر، و الحلق، و الغسل بماء الفرات لزیارة الحسین ع و الغسل للاستخارة، أو الاستسقاء، أو المباهلة مع الخصم، و الغسل لوداع قبر النبی (ص) و الغسل لقضاء صلاة الکسوف إذا ترکها متعمدا عالما به مع احتراق القرص و القسم الثانی: ما یستحب بعد وقوع فعل منه کالغسل لمس المیت بعد تغسیله.

(مسألة ۳۴۰):

یجزئ فی القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار لیومه، و أول اللیل للیلته، و لا یخلو القول بالاجتزاء بغسل اللیل للنهار و بالعکس عن قوة، و الظاهر انتقاضه بالحدث بینه و بین الفعل.

(مسألة ۳۴۱):

هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدلیل معتبر و الظاهر أنها تغنی عن الوضوء، و هناک أغسال أخر ذکرها الفقهاء فی الأغسال المستحبة، و لکنه لم یثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالإتیان بها رجاء، و هی کثیرة نذکر جملة منها:

۱- الغسل فی اللیالی الفرد من شهر رمضان المبارک و جمیع لیالی العشر الأخیرة منه و أول یوم منه.

۲- غسل آخر فی اللیلة الثالثة و العشرین من شهر رمضان المبارک قبیل الفجر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۹۵

۳- الغسل فی یوم الغدیر و هو الثامن عشر من شهر ذی الحجة الحرام، و فی الیوم الرابع و العشرین منه.

۴- الغسل یوم النیروز، و أول رجب، و آخره، و نصفه، و یوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.

۵- الغسل فی الیوم النصف من شعبان.

۶- الغسل فی الیوم التاسع، و السابع عشر من ربیع الأول.

۷- الغسل فی الیوم الخامس و العشرین من ذی القعدة.

۸- الغسل لزیارة کل معصوم من قریب أو بعید.

۹- الغسل لقتل الوزغ، و هذه الأغسال لا یغنی شیء منها عن الوضوء.

المبحث الخامس التیمم

اشارة

و فیه فصول

الفصل الأول فی مسوغاته:

اشارة

و یجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائیة و هو أمور: الأول:

عدم وجدان ما یکفیه من الماء لوضوئه، أو غسله.

(مسألة ۳۴۲):

إن علم بفقد الماء لم یجب علیه الفحص عنه، و إن احتمل وجوده فی رحله أو فی القافلة، فالأحوط الفحص إلی أن یحصل العلم، أو الاطمئنان بعدمه، و لا یبعد عدم وجوبه فیما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلک و احتمل حدوثه، و أما إذا احتمل وجود الماء

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۹۶

و هو فی الفلاة وجب علیه الطلب فیها بمقدار رمیة سهم فی الأرض الحزنة و سهمین فی الأرض السهلة فی الجهات الأربع ان احتمل وجوده فی کل واحدة منها، و إن علم بعدمه فی بعض معین من الجهات الأربع لم یجب علیه الطلب فیها، فإن لم یحتمل وجوده إلا فی جهة معینة وجب علیه الطلب فیها دون غیرها، و البینة بمنزلة العلم فإن شهدت بعدم الماء فی جهة، أو جهات معینة لم یجب الطلب فیها.

(مسألة ۳۴۳):

یجوز الاستنابة فی الطلب إذا کان النائب ثقة علی الأظهر، و أما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشکال.

(مسألة ۳۴۴):

إذا أخل بالطلب و تيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء.

(مسألة ۳۴۵):

إذا علم أو اطمأن بوجود الماء فی خارج الحدّ المذكور وجب عليه السعی إليه و إن بعد، إلا أن يلزم منه مشقة عظيمة.

(مسألة ۳۴۶):

إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، و إن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، و أما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال تجدد وجوده.

(مسألة ۳۴۷):

إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفی لغيرها من الصلوات فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة و إن احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده.

(مسألة ۳۴۸):

المناط فی السهم و الرمی و القوس، و الهواء و الرامی هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوة و الضعف.

(مسألة ۳۴۹):

يسقط وجوب الطلب فی ضيق الوقت، كما يسقط

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۱، ص: ۹۷

إذا خاف على نفسه، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلك، و كذا إذا كان فی طلبه حرج و مشقة لا تتحمل.

(مسألة ۳۵۰):

إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحبابا القضاء خصوصا فی الفرض المذكور.

(مسألة ۳۵۱):

إذا ترک الطلب فی سعة الوقت و صلی بطلت صلاته و إن تبین عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبین عدم الماء بأن نوی التیمم و الصلاة برجاء المشروعیة فالأقوی صحتها.

(مسألة ۳۵۲):

إذا طلب الماء فلم یجد، فتیمم و صلی ثم تبین وجوده فی محل الطلب من الرمیة، أو الرمیتین، أو الرحل، أو القافلة فالأحوط وجوبا الإعادة فی الوقت، نعم لا یجب القضاء إذا کان التبین خارج الوقت.

(مسألة ۳۵۳):

إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنة، و فی بعضها سهلة، یلحق کلا حکمه من الرمیة و الرمیتین.

الثانی: عدم التمکن من الوصول إلی الماء لعجز عنه و لو کان عجزا شرعیا، أو ما بحکمه، بأن کان الماء فی إناء مغصوب، أو لخوفه علی نفسه أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضیاع، أو غیر ذلک.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زیادته أو بطئه، أو علی النفس، أو بعض البدن، و منه الرمد المانع من استعمال الماء کما أن منه خوف الشین، الذی یعسر تحمله و هو الخشونة المشوهة للخلقة، و المؤدیة فی بعض الأبدان إلی تشقق الجلد.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۹۸

الرابع: خوف العطش علی نفسه، أو علی غیره الواجب حفظه علیه أو علی نفس حیوان یکون من شأن المکلف الاحتفاظ بها و الاهتمام بشأنها- کدابته و شاته و نحوهما- مما یکون تلفه موجبا للحرج أو الضرر.

الخامس: توقف تحصیله علی الاستیهاب الموجب لذلة، و هوانه، أو علی شرائه بثمن یضر بحاله، و یلحق به کل مورد یکون الوضوء فیه حرجیا لشدة حرّ، أو برد، أو نحو ذلک.

السادس: أن یکون مبتلی بواجب یتعین صرف الماء فیه علی نحو لا یقوم غیر الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فیجب علیه التیمم و صرف الماء فی إزالة الخبث، و أما إذا دار الأمر بین إزالة الحدث و إزالة الخبث عن لباسه أو بدنه فالأولی أن یصرف الماء أولا فی إزالة الخبث ثم یتیمم بعد ذلک.

السابع: ضیق الوقت عن تحصیل الماء أو عن استعماله بحیث یلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها فی خارج الوقت، فیجوز التیمم فی جمیع الموارد المذکورة.

(مسألة ۳۵۴):

إذا خالف المکلف عمدا فتوضأ فی مورد یکون الوضوء فیه حرجیا- کالوضوء فی شدة البرد- صح وضوؤه و إذا خالف فی مورد یکون الوضوء فیه محرما بطل وضوؤه، و إذا خالف فی مورد یجب فیه حفظ الماء- کما فی الأمر الرابع- فالظاهر صحة وضوئه، و لا سیما إذا أراقه علی الوجه ثم رده من الأسفل إلی الأعلی و نوی الوضوء بالغسل من الأعلی إلی الأسفل، و کذا الحال فی بقیة الأعضاء.

(مسألة ۳۵۵):

إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان، أو غفلة صح وضوؤه فی جمیع الموارد المذکورة و کذلک مع الجهل فیما إذا لم یکن الوضوء محرما فی الواقع أما إذا توضأ فی ضیق الوقت فإن نوی الأمر
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۹۹
المتعلق بالوضوء فعلا صح، من غیر فرق بین العمد و الخطأ، و کذلک ما إذا نوی الأمر الأدائی فیما إذا لم یکن مشرعا فی عمله.

(مسألة ۳۵۶):

إذا آوی إلی فراشه و ذکر أنه لیس علی وضوء جاز له التیمم رجاء و إن تمکن من استعمال الماء، کما یجوز التیمم لصلاة الجنازة إن لم یتمکن من استعمال الماء و إدراک الصلاة، بل لا بأس به مع التمکن أیضا رجاء.

الفصل الثانی فیما یتیمم به:

اشارة

الأقوی جواز التیمم بما یسمی أرضا، سواء أ کان ترابا، أم رملا، أم مدرا، أم حصی، أم صخرا أملس، و منه أرض الجص و النورة قبل الإحراق، و لا یعتبر علوق شیء منه بالید، و إن کان الأحوط استحبابا الاقتصار علی التراب مع الإمکان.

(مسألة ۳۵۷):

لا یجوز التیمم بما لا یصدق علیه اسم الأرض و إن کان أصله منها، کالرماد، و النبات، و المعادن، و الذهب، و الفضة و نحوها مما لا یسمی أرضا و أما العقیق، و الفیروزج و نحوهما، من الأحجار الکریمة فالأحوط أن لا یتیمم بها، و کذلک الخزف، و الجص و النورة، بعد الإحراق حال الاختیار، و مع الانحصار لزمه التیمم بها و الصلاة، و الأحوط القضاء خارج الوقت.

(مسألة ۳۵۸):

لا یجوز التیمم بالنجس، و لا المغصوب، و لا الممتزج بما یخرجه عن اسم الأرض، نعم لا یضر إذا کان الخلیط مستهلکا فیه عرفا، و لو أکره علی المکث فی المکان المغصوب فالأظهر جواز التیمم فیه.

(مسألة ۳۵۹):

إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۱، ص: ۱۰۰

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۰۰

عنهما، و إذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، و كذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

(مسألة ۳۶۰):

إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمة فى سقوط الطهارة المائية يتمم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق و نحوه، و يجب مراعاة الأكثر فالأكثر على الأحوط، و إذا أمكنه نفض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

(مسألة ۳۶۱):

إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل و هو الطين، و إذا أمكن تجفيفه و التيمم به، تعين ذلك.

(مسألة ۳۶۲):

إذا عجز عن الأرض، و الغبار، و الوحل، كان فاقدا للطهور، و الأحوط له الصلاة فى الوقت و القضاء فى خارجه، و إن كان الأظهر عدم وجوب الأداء، و إذا تمكن من الثلج و لم تمكنه إذابته و الوضوء به، و لكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب و اجتزأ به، و إذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم و إن كان الأحوط له الجمع، بين التيمم، و المسح به و الصلاة فى الوقت.

(مسألة ۳۶۳):

الأحوط وجوبا نفض اليدين بعد الضرب، و يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض و عواليها، و يكره أن يكون من مهابطها، و أن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث كيفية التيمم

اشارة

أن يضـرب بيـديه على الأرض، و أن يكون دفعـة واحدة على الأحوط وجوبا، و أن يكون بباطنهما ثم يمسح بهما جميعا تمام جبهته و جبينه، من
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۱۰۱
قصاص الشـعر إلى الحاجبين، و إلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهـة، و الأحوط مسح الحاجبين أيضا، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

(مسألة ۳۶۴):

لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفى المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة و الجبينين.

(مسألة ۳۶۵):

المراد من الجبهة الموضع المستوى، و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

(مسألة ۳۶۶):

الأظهر كفايـة ضـربة واحـدة فى التيمم بـدلا عن الغسل، أو الوضوء، و إن كان الأحوط تعـدد الضـرب فيضـرب ضـربة للوجه و ضـربة للكفين، و يكفى فى الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه فى الضربة الأولى، ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

(مسألة ۳۶۷):

إذا تعـذر الضـرب و المسـح بالباطن، انتقل إلى الظاهر و كـذا إذا كان نجسا نجاسـة متعدية و لم تمكن الإزالة، أما إذا لم تكن متعدية ضرب به و مسـح بـل الظـاهر عـدم اعتبار الطهارة فى الماسـح و الممسوح مطلقا، و إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن ازالته مسـح عليه، أما إذا كان ذلك على الباطن الماسح فالأحوط وجوبا الجمع بين الضرب و المسح به، و الضرب و المسح بالظاهر.

(مسألة ۳۶۸):

المحـدث بالأصـغر يتيمم بدلا عن الوضوء، و الجنب يتيمم بدلا عن الغسل، و المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل و إذا كان محدثا بالأصـغر أيضا، أو كان الحدث اسـتحاضة متوسطة، وجب عليه أن يتيمم أيضا عن الوضوء، و إذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به و تيمم عن الغسل، و إذا تمكن من الغسل أتى به و هو يغنى عن
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۱۰۲
الوضوء إلا فى الاستحاضة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

الفصل الرابع یشترط فی التیمم النیة،

اشارة

علی ما تقدم فی الوضوء مقارنا بها الضرب علی الأظهر.

(مسألة ۳۶۹):

لا تجب فیه نیة البدلیة عن الوضوء أو الغسل، بل تکفی نیة الأمر المتوجه إلیه، و مع تعدد الأمر لا بد من تعیینه بالنیة.

(مسألة ۳۷۰):

الأقوی أن التیمم رافع للحدث حال الاضطرار لکن لا تجب فیه نیة الرفع و لا نیة الاستباحة للصلاة مثلا.

(مسألة ۳۷۱):

یشترط فیه المباشرة و الموالاة حتی فیما کان بدلا عن الغسل، و یشترط فیه أیضا الترتیب علی حسب ما تقدم، و الأحوط وجوبا البدأة من الأعلی و المسح منه إلی الأسفل.

(مسألة ۳۷۲):

مع الاضطرار یسقط المعسور، و یجب المیسور علی حسب ما عرفت فی الوضوء من حکم الأقطع، و ذی الجبیرة، و الحائل و العاجز عن المباشرة، کما یجری هنا حکم اللحم الزائد، و الید الزائدة و غیر ذلک.

(مسألة ۳۷۳):

العاجز ییممه غیره و لکن یضرب بیدی العاجز و یمسح بهما مع الإمکان، و مع العجز یضرب المتولی بیدی نفسه، و یمسح بهما.

(مسألة ۳۷۴):

الشعر المتدلی علی الجبهة یجب رفعه و مسح البشرة تحته، و أما النابت فیها فالظاهر الاجتزاء بمسه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۰۳

(مسألة ۳۷۵):

إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة و إن كانت لجهل أو نسيان، أما لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسألة ۳۷۶):

الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

(مسألة ۳۷۷):

الأحوط وجوبا اعتبار إباحة الفضاء الذى يقع فيه التيمم، و إذا كان التراب فى إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

(مسألة ۳۷۸):

إذا شك فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، و لكن الشك إذا كان فى الجزء الأخير و لم تفت الموالاة و لم يدخل فى الأمر المرتب عليه من صلاة و نحوها، فالأحوط الالتفات إلى الشك، و لو شك فى جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، و إن كان الأحوط استحبابا التدارك.

الفصل الخامس أحكام التيمم:

اشارة

لا يجوز التيمم لصلاة موقتة قبل دخول وقتها، و يجوز عند ضيق وقتها، و فى جوازه فى السعة إشكال، و الأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، و لو اتفق التمكن منه بعد الصلاة وجبت الإعادة.

(مسألة ۳۷۹):

إذا تيمم لصلاة فريضة، أو نافلة، لعذر ثم دخل وقت أخرى فإن يئس من ارتفاع العذر و التمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة فى سعة وقتها، بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس أيضا، و على كلا التقديرين، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الإعادة.

(مسألة ۳۸۰):

لو وجد الماء فى أثناء العمل فإن كان دخل فى صلاة فريضة أو نافلة و كان وجدانه بعد الدخول فى ركوع الركعة الأولى

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۱، ص: ۱۰۴

مضى فی صلاته و صحت على الأقوى، و فیما عدا ذلک یتعین الاستئناف بعد الطهارة المائیة.

(مسألة ۳۸۱):

إذا تیمم المحدث بالأکبر بدلا عن غسل الجنابة ثم أحدث بالأصغر، انتقض تیممه و لزمه التیمم بعد ذلک، و الأحوط استحبابا الجمع بین التیمم و الوضوء، و لو کان التیمم بدلا عن الحدث الأکبر غیر الجنابة، ثم أحدث بالأصغر لزمه التیمم بدلا عن الغسل مع الوضوء، فإن لم یتمکن من الوضوء أیضا لزمه تیمم آخر بدلا عنه.

(مسألة ۳۸۲):

لا تجوز إراقة الماء الکافی للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، و إذا تعمد اراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب علیه التیمم مع الیأس من الماء و أجزأ، و لو تمکن بعد ذلک وجبت علیه الإعادة فی الوقت، و لا یجب القضاء إذا کان التمکن خارج الوقت، و لو کان على وضوء لا یجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو یئس منه، و لو أبطله و الحال هذه وجب علیه التیمم و أجزأ أیضا على ما ذکر.

(مسألة ۳۸۳):

یشرع التیمم لکل مشروط بالطهارة من الفرائض و النوافل، و کذا کل ما یتوقف کماله على الطهارة إذا کان مأمورا به على الوجه الکامل، کقراءة القرآن، و الکون فی المساجد و نحو ذلک بل لا یبعد مشروعیته للکون على الطهارة، بل الظاهر جواز التیمم لأجل ما یحرم على المحدث من دون أن یکون مأمورا به- کمس القرآن و مس اسم اللّه تعالى- کما أشرنا إلى ذلک فی غایات الوضوء.

(مسألة ۳۸۴):

إذا تیمم المحدث لغایة، جازت له کل غایة و صحت منه، فإذا تیمم للکون على الطهارة صحت منه الصلاة، و جاز له دخول المساجد، و المشاهد و غیر ذلک مما یتوقف صحته أو کماله، أو جوازه على الطهارة المائیة، نعم لا یجزئ ذلک فیما إذا تیمم لضیق الوقت.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۱۰۵

(مسألة ۳۸۵):

ینتقض التیمم بمجرد التمکن من الطهارة المائیة و إن تعذرت علیه بعد ذلک، و إذا وجد من تیمم تیممین- من الماء- ما یکفیه لوضوئه، انتقض تیممه الذی هو بدل عنه، و إذا وجد ما یکفیه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصة و إن أمکنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلک أعاد التیمم بدلا عن الغسل خاصة على إشکال فی الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ۳۸۶):

إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه جميعا و لم يسبق أحدهم، لم يبطل تيممهم، و إن سبق واحد بطل تيمم السابق، و إن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمم الجميع، و كذا إذا كان الماء مملوكا و أباحه المالك للجميع، و إن أباحه لبعضهم، بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

(مسألة ۳۸۷):

حكم التداخل الذى مرّ سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل، يكفى تيمم واحد عن الجميع، و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابة، لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه، و إلا وجب الوضوء، أو تيمم آخر بدلا عنه، إذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان من جملتها غسل الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ۳۸۸):

إذا اجتمع جنب، و محدث بالأصغر، و ميت، و كان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم، فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه و إلا فالمشهور أنه يغتسل الجنب، و ييمم الميت، و يتيمم المحدث بالأصغر و لكن تعين صرفه فى الجنب لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ۳۸۹):

إذا شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمئنان بالعدم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۰۶

المبحث السادس الطهارة من الخبث

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول فى عدد الأعيان النجسة و هى عشرة:

اشارة

الأول و الثاني: البول و الغائط من كل حيوان له نفس سائلة محرم الأكل بالأصل، أو بالعارض، كالجلال و الموطوء، أما ما لا نفس له

سائلة أو کان محلل الأکل، فبوله و خرؤه، طاهران.

(مسألة ۳۹۰):

بول الطیر، و ذرقه، طاهران و إن کان غیر مأکول اللحم، کالخفاش، و الطاوس، و نحوهما.

(مسألة ۳۹۱):

ما یشک فی أنه له نفس سائلة، محکوم بطهارة بوله و خرئه، و کذا ما یشک فی أنه محلل الأکل، أو محرمة.
الثالث: المنی من کل حیوان له نفس سائلة و إن حل أکل لحمه و أما منی ما لا نفس له سائلة فطاهر.
الرابع: المیتة من الحیوان ذی النفس السائلة و إن کان محلل الأکل و کذا أجزاؤها المبانة منها و إن کانت صغارا.

(مسألة ۳۹۲):

الجزء المقطوع من الحی بمنزلة المیتة، و یستثنی من ذلک الثالول، و البثور، و ما یعلو الشفة، و القروح، و نحوها عند البرء و قشور الجرب، و نحوه، المتصل بما ینفصل من شعره، و ما ینفصل
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۰۷
بالحک، و نحوه من بعض الأبدان، فإن ذلک کله طاهر إذا فصل من الحی.

(مسألة ۳۹۳):

أجزاء المیتة إذا کانت لا ـ تحلها الحیاة طاهرة، و هی الصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن، و المنقار، و الظفر و المخلب، و الریش، و الظلف، و السن، و البیضة إذا اکتست القشر الأعلی، و إن لم یتصلب سواء أ کان ذلک کله مأخوذا من الحیوان الحلال أم الحرام، و سواء أخذ بجز، أم نتف، أم غیرهما، نعم یجب غسل المنتوف من رطوبات المیتة، و یلحق بالمذکورات الأنفحة، و کذلک اللبن فی الضرع، إذا کان مما یؤکل لحمه. و لا ینجس بملاقاة الضرع النجس، و إن کان الأحوط استحبابا اجتنابه. هذا کله فی میتة طاهرة العین، أما میتة نجسة العین: فلا یستثنی منها شیء.

(مسألة ۳۹۴):

فأرة المسک طاهرة، إذا انفصلت من الظبی الحی أما إذا انفصلت من المیت ففیها إشکال، و مع الشک فی ذلک یبنی علی الطهارة، و أما المسک فطاهر علی کل حال، إلا أن یعلم برطوبته المسریة حال موت الظبی ففیه إشکال.

(مسألة ۳۹۵):

ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ، و العقرب و السـمك، و منه الخفاش على ما قضـى به الاختبار، و كذا ميتة ما يشك فى أن له نفسا سائلة، أم لا.

(مسألة ۳۹۶):

المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر، غير التذكية على الوجه الشرعى.

(مسألة ۳۹۷):

ما يؤخذ من يد المسـلم، أو سوقهم من اللحم و الشـحم، و الجلد، إذا شك فى تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة، و الحلية ظاهرا، بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أن المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعى، و كذا ما صنع فى أرض

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۰۸

الإسلام، أو وجد مطروحا فى أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء و السمن و اللبن، لا مثل ظروف العذرات و النجاسات.

(مسألة ۳۹۸):

المـذكورات إذا أخـذت من أيـدى الكافرين محكومـة بالطهارة أيضا، إذا احتمل أنها مأخوذة من المـذكى، لكنه لا يجوز أكلها، و لا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، و لو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

(مسألة ۳۹۹):

السقط قبل ولوج الروح نجس، و كذا الفرخ فى البيض على الأحوط وجوبا فيهما.

(مسألة ۴۰۰):

الأنفحة هى ما يستحيل إليه اللبن الذى يرتضعه الجدى، أو السخل قبل أن يأكل.

الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائلة، أما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك، و البرغوث، و القمل، و نحوها فإنه طاهر.

(مسألة ۴۰۱):

إذا وجد فى ثوبه مثلا دما لا يدرى أنه من الحيوان ذى النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته.

(مسألة ۴۰۲):

دم العلقة المستحيلة من النطفة، و الدم الذى يكون فى البيضة نجس على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۴۰۳):

الدم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية، مثل السكين التى يذبح بها.

(مسألة ۴۰۴):

إذا خرج من الجرح، أو الدمل شىء أصفر يشك فى أنه دم أم لا، يحكم بطهارته، و كذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم، أم قيح، و لا يجب عليه الاستعلام، و كذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فى أنها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۱۰۹

(مسألة ۴۰۵):

الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب، نجس و منجس له.

السادس و السابع: الكلب، و الخنزير البريان بجميع أجزائهما و فضلاتهما و رطوباتهما دون البحريين.

الثامن: المسكر المائع بالأصالة بجميع أقسامه- لكن الحكم فى غير الخمر و النبيذ المسكر مبنى على الاحتياط، و أما الجامد كالحشيشة- و إن غلى و صار مائعا بالعارض- فهو طاهر لكنه حرام، و أما السبيرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخر، فالظاهر طهارته بجميع أقسامه.

(مسألة ۴۰۶):

العصير العنبى إذا غلى بالنار، أو بغيرها، فالظاهر بقاؤه على الطهارة و إن صار حراما، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا و الظاهر عدم كفاية ذهاب الثلثين بغير النار فى الحلية.

(مسألة ۴۰۷):

العصير الزبيبى، و التمرى لا- ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر، و الزبيب، و الكشمش فى المطبوخات مثل المرق، و المحشى، و الطبيخ و غيرها، و كذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

التاسع: الفقاع: و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير، و ليس منه ماء الشعير الذى يصفه الأطباء.

العاشر: الكافر: و هو من لم ينتحل دينا أو انتحل دينا غير الإسلام أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامى، بحيث

رجع جحده إلى إنكار الرسالة، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقا، و لا فرق بين المرتد، و الكافر الأصلى، و الحربى، و الذمى، و الخارجى، و الغالى و الناصب، هذا فى غير الكتابى، أما الكتابى فالمشهور نجاسته و هو الأحوط.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۱۰

(مسألة ۴۰۸):

عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولى و يختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا، و اللواط، و الاستمناء، بل و وطئ الحائض أيضا، و أما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم، أو مخالفة النذر، و نحو ذلك فلا يعمه الحكم.

(مسألة ۴۰۹):

عرق الإبل الجلالة، و غيرها من الحيوان الجلال طاهر و لكن لا تجوز الصلاة فيه.

الفصل الثانى فى كيفية سراية النجاسة إلى الملاقى:

(مسألة ۴۱۰):

الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسة إليه، إلا إذا كان فى أحدهما رطوبة مسرية، يعنى: تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاة، و كذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب و الفضة، و نحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيبت فى ظرف نجس لا تنجس.

(مسألة ۴۱۱):

الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس و إن سرت رطوبة الأرض إليه و صار ثقيلا بعد أن كان خفيفا، فإن مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف و نحوه فإن الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية، و لا موجبة لتنجسها و إن كانت مؤثرة فى الجدار على نحو قد تؤدى إلى الخراب.

(مسألة ۴۱۲):

يشترط فى سراية النجاسة فى المائعات، أن لا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۱۱

یکون المائع متـدافعا إلی النجاسة، و إلا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، و لا تسـری إلی ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبریق علی شـیء نجس، لا تسـری النجاسـة إلی العمود، فضـلا عما فی الإبریق، و کذا الحکم لو کان التدافع من الأسـفل إلی الأعلی کما فی الفوارة.

(مسألة ۴۱۳):

الأجسام الجامـدة إذا لاقت النجاسـة مع الرطوبـة المسـریة تنجس موضع الاتصال، أما غیره من الأجزاء المجاورة له فلا تسـری النجاسـة إلیه، و إن کانت الرطوبة المسـریة مستوعبة للجسم، فالخیار أو البطیخ، أو نحوهما، إذا لاقته النجاسة یتنجس موضع الاتصال منه لا غیر، و کـذلک بـدن الإنسان إذا کان علیه عرق، و لو کان کثیرا، فإنه إذا لاقی النجاسة تنجس الموضع الملاقی لا غیر، إلا أن یجری العرق المتنجس علی الموضع الآخر فإنه ینجسه أیضا.

(مسألة ۴۱۴):

یشترط فی سـرایة النجاسـة فی المائعـات أن لاـ یکون المـائع غلیظـا، و إلاـ اختصت بموضع الملاقاة لا غیر، فالـدبس الغلیظ إذا أصابته النجاسـة، لم تسـر النجاسة إلی تمام أجزائه، بل یتنجس موضع الاتصال لا غیر، و کذا الحکم فی اللبن الغلیظ. نعم إذا کان المائع رقیقا سرت النجاسة إلی تمام أجزائه، کالسـمن، و العسل، و الدبس، فی أیام الصـیف، بخلاف أیام البرد، فإن الغلظ مانع من سـرایة النجاسة إلی تمام الأجزاء. و الحـد فی الغلظ و الرقـة، هو أن المائع إذا کان بحیث لو أخذ منه شـیء بقی مکانه خالیا حین الأخذ و ان امتلأ بعد ذلک، فهو غلیظ، و إن امتلأ مکانه بمجرد الأخذ، فهو رقیق.

(مسألة ۴۱۵):

المتنجس بملاقـاة عین النجاسـة کالنجس، ینجس ما یلاقیه مع الرطوبـة المسـریة، و کـذلک المتنجس بملاقاة المتنجس، ینجس الماء القلیل بملاقاته، و أما فی غیر ذلک فالحکم بالنجاسة مبنی علی الاحتیاط.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۱۲

(مسألة ۴۱۶):

تثبت النجاسة بالعلم، و بشهادة العدلین، و باخبار ذی الید، بل باخبار مطلق الثقة أیضا علی الأظهر.

(مسألة ۴۱۷):

مـا یؤخـذ من أیـدی الکـافرین من الخبز، و الزیت و العسـل، و نحوهـا، من المائعـات، و الجامـدات طـاهر، إلاـ أن یعلم بمباشـرتهم له بالرطوبة المسریة، و کذلک ثیابهم، و أوانیهم، و الظن بالنجاسة لا عبرة به.

الفصل الثالث فی أحکام النجاسة:

(مسألة ۴۱۸):

یشترط فی صحة الصلاة الواجبة، و المندوبة، و کذلک فی أجزائها المنسیة، طهارة بدن المصلی، و توابعه، من شعره، و ظفره و نحوهما و طهارة ثیابه، من غیر فرق بین الساتر و غیره، و الطواف الواجب و المندوب، کالصلاة فی ذلک.

(مسألة ۴۱۹):

الغطاء الذی یتغطی به المصلی إیماء إن کان ملتفا به المصلی بحیث یصدق أنه صلی فیه، وجب أن یکون طاهرا، و إلا فلا.

(مسألة ۴۲۰):

یشترط فی صحة الصلاة طهارة محل السجود، و هو ما یحصل به مسمی وضع الجبهة دون غیره من مواضع السجود و إن کان اعتبار الطهارة فیها أحوط- استحبابا.

(مسألة ۴۲۱):

کل واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحکم النجس، فلا یجوز لبسه فی الصلاة، و لا السجود علیه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غیر المحصورة.

(مسألة ۴۲۲):

لا فرق فی بطلان الصلاة لنجاسة البدن، أو

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۱۳

اللباس أو المسجد بین العالم بالحکم التکلیفی، أو الوضعی، و الجاهل بهما عن تقصیر، و کذلک فیما إذا کان المسجد نجسا فی السجدتین معا حتی إذا کان الجهل عن قصور، و أما فی غیر ذلک، فالأظهر صحة الصلاة فی موارد الجهل القصوری لاجتهاد، أو تقلید.

(مسألة ۴۲۳):

لو کان جاهلا بالنجاسة، و لم یعلم بها حتی فرغ من صلاته، فلا إعادة علیه فی الوقت، و لا القضاء فی خارجه.

(مسألة ۴۲۴):

لو علم فی أثناء الصـلاة بوقوع بعض الصـلاة فی النجاسة، فإن کان الوقت واسـعا بطلت و استأنف الصلاة، و إن کان الوقت ضیقا حتی عن إدراک رکعة، فإن أمکن التبدیل أو التطهیر بلا لزوم المنافی فعل ذلک و أتم الصـلاة و إلا صـلی فیه، و الأحوط اسـتحبابا القضاء أیضا.

(مسألة ۴۲۵):

لو عرضت النجاسة فی أثناء الصـلاة، فإن أمکن التطهیر، أو التبدیل، علی وجه لا ینافی الصلاة فعل ذلک و أتم صلاته و لا اعادة علیه، و إذا لم یمکن ذلک، فإن کان الوقت واسـعا اسـتأنف الصـلاة بالطهارة، و إن کان ضـیقا فمع عدم إمکان النزع لبرد و نحوه و لو لعدم الأمن من الناظر، یتم صلاته و لا شیء علیه، و لو أمکنه النزع و لا ساتر له غیره فالأظهر وجوب الإتمام فیه.

(مسألة ۴۲۶):

إذا نسـی أن ثـوبه نجس و صـلی فیه، کـان علیه الإعـادة إن ذکر فی الوقت، و إن ذکر بعـد خروج الوقت، فعلیه القضـاء و لا ـ فرق بین الذکر بعد الصلاة، و فی أثنائها مع إمکان التبدیل، أو التطهیر، و عدمه.

(مسألة ۴۲۷):

إذا طهّر ثوبه النجس، و صلی فیه ثم تبین أن النجاسة باقیة فیه، لم تجب الإعادة و لا القضاء لأنه کان جاهلا بالنجاسة.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۱۴

(مسألة ۴۲۸):

إذا لم یجـد إلا ـ ثوبـا نجسـا، فإن لم یمکن نزعه لبرد أو نحوه، صـلی فیه بلا إشـکال، و لا یجب علیه القضاء، و إن أمکن نزعه فالظاهر وجوب الصلاة فیه، و الأحوط استحبابا الجمع بین الصلاة فیه و الصلاة عاریا.

(مسألة ۴۲۹):

إذا کـان عنـده ثوبـان یعلم إجمالا ـ بنجاسـة أحـدهما وجبت الصـلاة فی کل منهما، و لو کان عنـده ثوب ثالث یعلم بطهارته تخیر بین الصلاة فیه، و الصلاة فی کل منهما.

(مسألة ۴۳۰):

إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، و لم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهيرهما معا، لكن كان يكفى لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيرا إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر، فيختار تطهير الأكثر.

(مسألة ۴۳۱):

يحرم أكل النجس و شربه، و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ۴۳۲):

لا يجوز بيع الميتة، و الخمر، و الخنزير، و الكلب غير الصيود، و لا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة، و المتنجسة إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال و إلا فلا يجوز بيعها و إن كان لها منفعة محللة جزئية على الأحوط.

(مسألة ۴۳۳):

يحرم تنجيس المساجد و بنائها، و سائر آلاتها و كذلك فراشها، و إذا تنجس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات و الميتات فيه، و لا بأس به مع عدم الهتك، و لا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل. مثل أن يدخل الإنسان و على ثوبه أو بدنه دم، لجرح، أو قرحة، أو نحو ذلك.
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۱۵

(مسألة ۴۳۴):

تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد، بل و آلاته و فراشه على الأحوط حتى لو دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسة، وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدما لها على الصلاة مع سعة الوقت لكن لو صلى و ترك الإزالة عصى و صحت الصلاة، أما في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدما لها على الإزالة.

(مسألة ۴۳۵):

إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتد به، و أما إذا كان التخريب مضرا بالوقف ففي جوازه فضلا عن الوجوب اشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

(مسألة ۴۳۶):

إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا- إذا كان بحيث يضر بحاله، و لا- يضمنه من صار سببا للتنجيس كما لا يختص وجوب إزالة النجاسة به.

(مسألة ۴۳۷):

إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب، إذا كان يطهر بعد ذلك.

(مسألة ۴۳۸):

إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

(مسألة ۴۳۹):

إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده على الأحوط، و أما مع استلزام الفساد ففى جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال.

(مسألة ۴۴۰):

لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا و إن كان لا يصلى فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجس.

(مسألة ۴۴۱):

إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۱۶

(مسألة ۴۴۲):

يلحق بالمساجد، المصحف الشريف، و المشاهد المشرفة، و الضرائح المقدسة، و التربة الحسينية، بل تربة الرسول (ص) و سائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها و تجب إزالة النجاسة عنها حينئذ.

(مسألة ۴۴۳):

إذا غصب المسجد و جعل طريقا، أو دكانا، أو خانا، أو نحو ذلك، ففى حرمة تنجيسه و وجوب تطهيره إشكال، و الأقوى عدم وجوب

تطهیره من النجاسة الطارئة علیه بعد الخراب، و أما معابد الکفار فلا یحرم تنجیسها و لا تجب إزالة النجاسة عنها، نعم إذا اتخذت مسجدا بأن یتملکها ولی الأمر ثم یجعلها مسجدا، جری علیها جمیع أحکام المسجد.

تتمیم: فیما یعفی عنه فی الصلاة من النجاسات، و هو أمور:

الأول: دم الجروح، و القروح فی البدن و اللباس

اشارة

حتی تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء، و الأقوی اعتبار المشقة النوعیة بلزوم الإزالة، أو التبدیل، فإذا لم یلزم ذلک فلا عفو، و منه دم البواسیر إذا کانت ظاهرة، بل الباطنة کذلک علی الأظهر، و کذا کل جرح، أو قرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر.

(مسألة ۴۴۴):

کما یعفی عن الدم المذکور، یعفی أیضا عن القیح المتنجس به، و الدواء الموضوع علیه، و العرق المتصل به، و الأحوط- استحبابا- شده إذا کان فی موضع یتعارف شدّه.

(مسألة ۴۴۵):

إذا کانت الجروح و القروح المتعددة متقاربة، بحیث تعد جرحا واحدا عرفا، جری علیه حکم الواحد، فلو برأ بعضها لم یجب غسله بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۱۷

(مسألة ۴۴۶):

إذا شک فی دم أنه دم جرح، أو قرح، أولا لا یعفی عنه.

الثانی: الدم فی البدن و اللباس إذا کانت سعته أقل من الدرهم البغلی،

اشارة

و لم یکن من دم نجس العین، و لا- من المیتة، و لا- من غیر مأکول اللحم، و إلا- فلا یعفی عنه علی الأظهر، و الأحوط إلحاق الدماء الثلاثة- الحیض و النفاس، و الاستحاضة- بالمذکورات، و لا یلحق المتنجس بالدم به.

(مسألة ۴۴۷):

إذا تفشی الدم من أحد الجانبین إلی الآخر فهو دم واحد، نعم إذا کان قد تفشی من مثل الظهارة إلی البطانة، فهو دم متعدد، فیلحظ التقدیر المذکور علی فرض اجتماعه، فإن لم یبلغ المجموع سعة الدرهم عفی عنه و إلا فلا.

(مسألة ۴۴۸):

إذا اختلط الدم بغيره من قيح، أو ماء، أو غيرهما لم يعف عنه.

(مسألة ۴۴۹):

إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه و الأكثر، بنى على عدم العفو، و إذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم و شك فى أنه من الدم المعفو عنه، أو من غيره، بنى على العفو، و لم يجب الاختبار، و إذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو لم تجب الإعادة.

(مسألة ۴۵۰):

الأحوط الاقتصار فى مقدار الدرهم على ما يساوى عقد السبابة.

الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاة وحده

اشارة

- يعنى لا يستر العورتين- كالخف، و الجورب و التكة، و القلنسوة، و الخاتم، و الخلخال، و السوار، و نحوها، فإنه معفو عنه فى الصلاة إذا كان متنجسا و لو بنجاسة من غير المأكول بشرط أن لا يكون فيه شيء من أجزائه، و إلا فلا يعفى عنه و كذلك إذا كان متخذا من نجس العين كالميتة، و شعر الكلب مثلا.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۱۱۸

(مسألة ۴۵۱):

الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب، و الخنزير، و كذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة، و كذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاة، فضلا عما إذا كان مما لا تتم به الصلاة، كالساعة و الدراهم، و السكين، و المنديل الصغير، و نحوها.

الرابع: ثوب الأم المربية للطفل الذكر،

فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله فى اليوم و الليلة مرة، مخيرة بين ساعاته، و لا يتعدى من الأم إلى مربية أخرى، و لا من الذكر، إلى الأنثى و لا من البول، الى غيره، و لا من الثوب، الى البدن، و لا من المربيّة الى المربى، و لا من ذات الثوب الواحد، الى ذات الثياب المتعددة، مع عدم حاجتها الى لبسهن جميعا، و الا فهى كالثوب الواحد. هذا هو المشهور و لكن الأحوط عدم العفو عما ذكر الا مع الحرج الشخصى.

الفصل الرابع فى المطهرات

و هى أمور:

الأول: الماء

اشارة

و هو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولى على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدم فى أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافا. و كذا غيره من المائعات.

(مسألة ۴۵۲):

يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، و الفراش فلا بد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله، و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء عن العصر بتوالى الصب عليه الى أن يعلم بانفصال الأول، و إن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۱۹

كان مثل الصابون، و الطين، و الخزف، و الخشب. و نحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و فى طهارة باطنه تبعا للظاهر اشكال، و إن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل، و يزول بذلك الاستقذار العرفى لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه، إذا لم يكن قد جفف و إن كان التجفيف أسهل فى حصول ذلك، و إذا كان النافذ فى باطنه الرطوبة غير المسرية، فقد عرفت انه لا ينجس بها.

(مسألة ۴۵۳):

الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس، يطهر بالغسل بالكثير إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضا إذا كان الماء باقيا على إطلاقه إلى أن يتم عصره.

(مسألة ۴۵۴):

العجين النجس يطهر، ان خبز و جفف و وضع فى الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، و مثله الطين المتنجس إذا جفف و وضع فى الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها حكم الخبز المتنجس الذى نفذت الرطوبة النجسة إلى أعماقه.

(مسألة ۴۵۵):

المتنجس بالبول غير الآنية إذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين، و المتنجس بغير البول و منه المتنجس بالمتنجس بالبول فى غير الأوانى يكفى فى تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط عدم احتسابها. إلا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حينئذ و يطهر المحل بها إذا كان متنجسا بغير البول، و يحتاج إلى أخرى أن كان متنجسا بالبول.

(مسألة ۴۵۶):

الآنية إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا، أولاهن بالتراب ممزوجا بالماء، و غسلتان بعدها بالماء، و إذا غسلت فى الكثير، أو الجارى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۲۰

تكفى غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.

(مسألة ۴۵۷):

إذا لطع الكلب الإناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، فالأحوط انه بحكم الولوغ فى كيفية التطهير، و ليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاة بعض أعضائه نعم إذا صب الماء الذى ولغ فيه الكلب فى إناء آخر، جرى عليه حكم الولوغ.

(مسألة ۴۵۸):

الآنية التى يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة، أما إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء فى داخلها و تحريكه بحيث يستوعبها، أجزاء ذلك فى طهرها.

(مسألة ۴۵۹):

يجب أن يكون التراب الذى يعفر به الإناء طاهرا قبل الاستعمال على الأحوط.

(مسألة ۴۶۰):

يجب فى تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، و كذا من موت الجرذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل، أو الكثير، و إذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب فى تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، و يكفى غسله مرة واحدة فى الكر و الجارى. هذا فى غير أوانى الخمر، و أما هى فيجب غسلها ثلاث مرات حتى إذا غسلت بالكثير أو الجارى و الأولى أن تغتسل سبعا.

(مسألة ۴۶۱):

الثياب و نحوها إذا تنجست بالبول يكفى غسلها فى الماء الجارى مرة واحدة، و فى غيره لا بد من الغسل مرتين، و لا بد من العصر، أو الدلك فى جميع ذلك.

(مسألة ۴۶۲):

التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس، من غير حاجة الى عصر، و لا إلى تعدد، اناء كان أم غيره نعم الإناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۲۱
الممزوج بالماء و إن سقط فيه التعدد.

(مسألة ۴۶۳):

يكفى الصب فى تطهير المتنجس ببول الصبى ما دام رضيعا لم يتغذّ و ان تجاوز عمره الحولين، و لا يحتاج الى العصر و الأحوط استحبابا اعتبار التعدد، و لا تلحق الأنثى بالصبى.

(مسألة ۴۶۴):

يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات و طهر.

(مسألة ۴۶۵):

يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(مسألة ۴۶۶):

يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون، و الريح، فإذا بقى واحد منهما، أو كلاهما لم يقدح ذلك فى حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

(مسألة ۴۶۷):

الأرض الصلبة، أو المفروشة بالآجر، أو الصخر أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا إذا كانت الغسالة نجسة.

(مسألة ۴۶۸):

لا- يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل فى يوم مرة، و فى آخر اخرى كفى ذلك، نعم الأحوط استحبابا المبادرة إلى العصر فيما يعصر.

(مسألة ۴۶۹):

ماء الغسالة التى تتعقبها طهارة المحل إذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة، فلا يحتاج الى تطهير، من غير فرق بين البدن، و الثوب و غيرهما من المتنجسات و الماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر، إذا كان يطهر المحل بانفصاله.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۲۲

(مسألة ۴۷۰):

الأوانى الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها و يدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع فى وسطها بنزح أو غيره، و الأحوط استحبابا المبادرة إلى إخراجه، و لا يقدح الفصل بين الغسلات، و لا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، و الأحوط وجوبا تطهير آلة الإخراج كل مرة من الغسلات.

(مسألة ۴۷۱):

الدسومة التى فى اللحم، أو اليد، لا- تمنع من تطهير المحل، إلا إذا بلغت حدا تكون جرما حائلا، و لكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئا آخر.

(مسألة ۴۷۲):

إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها و لم تدخل النجاسة فى عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها فى طشت و صب الماء عليها على نحو يستولى عليها، ثم يراق الماء و يفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، و كذا الطشت تبعا، و كذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه

یوضع فی الطشت و یصب الماء علیه. ثم یعصر و یفرغ الماء مرة واحدة فیطهر ذلک الثوب، و الطشت أیضا، و إذا کانت النجاسة محتاجة إلی التعدد کالبول کفی الغسل مرة أخری علی النحو المذکور، هذا کله فیما إذا غسل المتنجس فی الطشت و نحوه، و أما إذا غسل فی الإناء فلا بد من غسله ثلاثا.

(مسألة ۴۷۳):

الحلیب النجس یمکن تطهیره بأن یصنع جنبا و یوضع فی الکثیر حتی یصل الماء إلی أعماقه.

(مسألة ۴۷۴):

إذا غسل ثوبه النجس ثم رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین، أو دقائق الأشنان، أو الصابون الذی کان متنجسا، لا یضر ذلک فی طهارة الثوب، بل یحکم أیضا بطهارة ظاهر الطین، أو الأشنان أو الصابون الذی رآه، بل باطنه إذا نفذ فیه الماء علی الوجه المعتبر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۲۳

(مسألة ۴۷۵):

الحلی الذی یصوغها الکافر إذا لم یعلم ملاقاته لها مع الرطوبة یحکم بطهارتها، و إن علم ذلک یجب غسلها و یطهر ظاهرها و یبقی باطنها علی النجاسة، و إذا استعملت مدة و شک فی ظهور الباطن وجب تطهیرها.

(مسألة ۴۷۶):

الدهن المتنجس لا یمکن تطهیره بجعله فی الکر الحار و مزجه به، و کذلک سائر المائعات المتنجسة، فإنها لا تطهر الا بالاستهلاک.

(مسألة ۴۷۷):

إذا تنجس التنور، یمکن تطهیره بصب الماء من الإبریق علیه و مجمع ماء الغسالة یبقی علی نجاسته لو کان متنجسا قبل الصب، و إذا تنجس التنور بالبول، وجب تکرار الغسل مرتین.

الثانی: من المطهرات الأرض،

اشارة

فإنها تطهّر باطن القدم و ما توقی به کالنعل، و الخف، أو الحذاء و نحوها، بالمسح بها، أو المشی علیها. بشرط زوال عین النجاسة بهما، و لو زالت عین النجاسة قبل ذلک کفی مسمّی المسح بها، أو المشی علیها، و یشترط- علی الأحوط وجوبا- کون النجاسة حاصلة بالمشی علی الأرض.

(مسألة ۴۷۸):

المراد من الأرض مطلق ما یسمی أرضا، من حجر أو تراب، أو رمل، و لا یبعد عموم الحکم للآجر، و الجص، و النورة، و الأقوی اعتبار طهارتها، و الأحوط وجوبا اعتبار جفافها.

(مسألة ۴۷۹):

فی إلحاق ظاهر القدم، و عینی الرکبتین، و الیدین إذا کان المشی علیها، و کذلک ما توقی به کالنعل، و أسفل خشبة الأقطع و حواشی القدم القریبة من الباطن- إشکال.

(مسألة ۴۸۰):

إذا شک فی طهارة الأرض، یبنی علی طهارتها فتکون مطهرة حینئذ، إلا إذا کانت الحالة السابقة نجاستها.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۲۴

(مسألة ۴۸۱):

إذا کان فی الظلمة و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض، أو شیء آخر، من فرش، و نحوه، لا یکفی المشی علیه فی حصول الطهارة، بل لا بد من العلم بکونه أرضا.

الثالث: الشمس،

اشارة

فإنها تطهّر الأرض و کل ما لا ینقل من الأبنیة و ما اتصل بها من أخشاب، و أعتاب و أبواب، و أوتاد، و کذلک الأشجار و الثمار، و النبات، و الخضروات، و ان حان قطفها و غیر ذلک، و فی تطهیر الحصر، و البواری بها، اشکال بل منع.

(مسألة ۴۸۲):

یشترط فی الطهارة بالشمس- مضافا إلی زوال عین النجاسة، و الی رطوبة المحل- الیبوسة المستندة إلی الإشراق عرفا و إن شارکها غیرها فی الجملة من ریح، أو غیرها.

(مسألة ۴۸۳):

الباطن النجس یطهر تبعا لطهارة أرید الظاهر بالإشراق.

(مسألة ۴۸۴):

إذا کانت الأرض النجسة جافة، و أرید تطهیرها صبّ علیها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا یبس بالشمس طهرت.

(مسألة ۴۸۵):

إذا تنجست الأرض بالبول، فأشرقت علیها الشمس حتی یبست طهرت، من دون حاجة الی صب الماء علیها، نعم إذا کان البول غلیظا له جرم لم یطهر جرمه بالجفاف، بل لا یطهر سطح الأرض الذی علیه الجرم.

(مسألة ۴۸۶):

الحصی، و التراب، و الطین، و الأحجار المعدودة جزءا من الأرض، بحكم الأرض فی الطهارة بالشمس و إن كانت فی نفسها منقولة، نعم لو لم تكن معدودة من الأرض كقطعة من اللبن فی أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر، أو نحوهما، فثبوت الحكم حینئذ لها محل إشكال.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۲۵

(مسألة ۴۸۷):

المسمار الثابت فی الأرض، أو البناء، بحكم الأرض فإذا قلع لم یجر علیه الحكم. فإذا رجع حكمه و هكذا.

الرابع: الاستحالة إلی جسم آخر،

اشارة

فیطهر ما أحالته النار رمادا، أو دخانا، أو بخارا سواء أ كان نجسا، أم متنجسا و كذا یطهر ما استحال بخارا بغیر النار، أمّا ما أحالته النار خزفا، أم آجرا، أم جصا، أم نورة، فهو باق علی النجاسة، و فیما أحالته فحما إشكال.

(مسألة ۴۸۸):

لو استحال الشیء بخارا، ثم استحال عرقا، فإن كان متنجسا فهو طاهر. و إن كان نجسا فكذلك، إلا إذا صدق علی العرق نفسه عنوان احدی النجاسات، كعرق الخمر، فإنه مسكر.

(مسألة ۴۸۹):

الدود المستحیل من العذرة، أو المیتة طاهر، و كذا كل حیوان تكون من نجس، أو متنجس.

(مسألة ۴۹۰):

الماء النجس إذا صار بولا لحیوان مأكول اللحم أو عرقا له، أو لعابا، فهو طاهر.

(مسألة ۴۹۱):

الغذاء النجس، أو المتنجس إذا صار روثا لحیوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزءا من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمار فهو طاهر، و كذلك الكلب إذا استحال ملحا و كذا الحكم فی غیر ذلك ممّا یعدّ المستحال إلیه متولدا من المستحال منه.

الخامس: الانقلاب،

فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا- بنفسها أو بعلاج، نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسة خارجیة ثم انقلبت الخمر خلا- لم تطهر علی الأحوط وجوبا. و أما إذا وقعت النجاسة فی الخمر و استهلكت فیها و لم یتنجس الإناء بها، فانقلب الخمر خلا طهرت علی الأظهر، و كما ان الانقلاب الی الخل یطهر الخمر، كذلك العصیر العنبی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۲۶

إذا غلى بناء على نجاسته، فإنه يطهر إذا انقلب خلا.

السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل،

فإنه مطهّر للعصير العنبى إذا غلى- بناء على نجاسته-

السابع: الانتقال،

فإنه مطهّر للمنتقل إذا أضيف إلى المنتقل اليه و عدّ جزءا منه، كدم الإنسان الذى يشربه البق، و البرغوث، و القمل، نعم لو لم يعدّ جزءا منه أو شك فى ذلك- كدم الإنسان الذى يمصه العلق- فهو باق على النجاسة.

الثامن: الإسلام،

فإنه مطهر للكافر بجميع اقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، و يتبعه أجزاؤه كشعره، و ظفره، و فضلاته من بصاقه و نخامته، و قيئه، و غيرها.

التاسع: التبعية،

فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده فى الطهارة، أبا كان الكافر، أم جدا، أم أما، و الطفل المسبى للمسلم يتبعه فى الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، و يشترط فى طهارة الطفل فى الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزا، و كذا أوانى الخمر فإنها تتبعها فى الطهارة إذا انقلبت الخمر خلا، و كذا أوانى العصير إذا ذهب ثلثاه- بناء على النجاسة- و كذا يد الغاسل للميت، و السدة التى يغسل عليها، و الثياب التى يغسل فيها، فإنها تتبع الميت فى الطهارة، و أما بدن الغاسل، و ثيابه، و سائر آلات التغسيل، فالحكم بطهارتها تبعا للميت محل إشكال.

العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان

و جسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة، بمجرد زوال عينها و رطوبتها، و كذا بدن الدابة المجروحة، و فم الهرة الملوث بالدم، و ولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، و كذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجسا، أو شربه بمجرد زوال العين، و كذا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۲۷

باطن عينه عند الاكتحال بالنجس، أو المتنجس، بل فى ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان بالنسبة الى ما دون الحلق، و جسد الحيوان منع، بل و كذا المنع فى سراية النجاسة من النجس الى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما فى الباطن، سواء أ كانا متكوّنين فى الباطن كالمذى يلاقى البول فى الباطن، أو كان النجس متكونا فى الباطن، و الطاهر يدخل اليه كماء الحقنة، فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة فى المعاء، أم كان النجس فى الخارج، كالماء النجس الذى يشربه الإنسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق، و أما ما فوق الحلق فإنه ينجس و يطهر بزوال العين، و كذا إذا كانا معا متكوّنين فى الخارج و دخلا و تلاقيا فى الداخل، كما إذا ابتلع شيئا طاهرا، و شرب عليه ماءا نجسا، فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة و لا يجرى الحكم الأخير فى الملاقاة فى باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقى.

الحادى عشر: الغيبة،

فإنها مطهرة للإنسان و ثيابه، و فراشه، و أوانيه و غيرها من توابعه إذا علم بنجاستها و لم يكن ممن لا يبالى بالطهارة و النجاسة و كان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة، فإنه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الثانى عشر: استبراء الحيوان الجلال،

اشارة

فإنه مطهر له من نجاسة الجلل و الأحوط اعتبار مضى المدة المعينة له شرعا، و هى فى الإبل أربعون يوما و فى البقرة عشرون، و فى الغنم عشرة، و فى البطة خمسة، و فى الدجاجة ثلاثة، و يعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، و مع عدم تعين مدة شرعا يكفى زوال الاسم.

(مسألة ۴۹۲):

الظاهر قبول كل حيوان ذى جلد للتذكية عدا نجس العين فإذا ذكى الحيوان الطاهر العين، جاز استعمال جلده، و كذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة و لو لم يدبغ جلده على الأقوى.

(مسألة ۴۹۳):

تثبت الطهارة بالعلم، و البينة، و باخبار ذى اليد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۲۸

إذا لم تكن قرينة على اتهامه، بل بإخبار الثقة أيضا على الأظهر، و إذا شك فى نجاسة ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته.

خاتمة: يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة، فى الأكل و الشرب

اشارة

بل يحرم استعمالها فى الطهارة من الحدث و الخبث و غيرها على الأحوط، و لا يحرم نفس المأكول و المشروب، و الأحوط استحبابا عدم التزيين بها: و كذا اقتناؤها و بيعها و شراؤها، و صياغتها، و أخذ الأجرة عليها، و الأقوى الجواز فى جميعها.

(مسألة ۴۹۴):

الظاهر توقف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف و كونها معدة لأن يحرز فيها المأكول، أو المشروب، أو نحوهما فرأس (الغرشة) و رأس (الشطب) و قراب السيف، و الخنجر، و السكين و (قاب) الساعة المتداولة فى هذا العصر، و محل فص الخاتم، و بيت المرآة، و ملعقة الشاى و أمثالها، خارج عن الآنية فلا بأس بها، و لا يبعد ذلك أيضا فى ظرف الغالية، و المعجون، و التتن (و الترياك) و البن.

(مسألة ۴۹۵):

لا فرق فى حكم الآنية بين الصغيرة و الكبيرة و بين ما كان على هيئة الأوانى المتعارفة من النحاس، و الحديد و غيرهما.

(مسألة ۴۹۶):

لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب و الفضة كحرز الجواد (عليه السلام) و غيره.

(مسألة ۴۹۷):

يكره استعمال القدح المفضض، و الأحوط عزل الفم عن موضع الفضة، بل لا يخلو وجوبه عن قوة، و اللّه سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۲۹

كتاب الصلاة

اشارة

و فيه مقاصد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۳۰

الصلاة هى إحدى الدعائم التى بنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، و إن ردت رد ما سواها.

المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملة من أحكامها

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول الصلوات الواجبة فى هذا الزمان ست:

اشارة

اليومية، و تندرج فيها صلاة الجمعة فإن المكلف مخير بين إقامتها، و صلاة الظهر يوم الجمعة، و إذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاة الظهر، و صلاة الطواف، و الآيات و الأموات، و ما التزم بنذر، أو نحوه، أو إجارة، و قضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر، أما اليومية فخمس: الصبح ركعتان و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلاث، و العشاء أربع، و فى السفر و الخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين، و أما النوافل فكثيرة أهمها الرواتب اليومية: ثمان للظهر قبلها، و ثمان بعدها قبل العصر للعصر، و أربع بعد المغرب لها، و ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها، و ثمان صلاة الليل، و ركعتا الشفع بعدها، و ركعة الوتر بعدها، و ركعتا الفجر قبل الفريضة، و فى يوم الجمعة يزاد على الست عشرة أربع ركعات قبل الزوال، و لها آداب مذكورة فى محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائى (قدس سره).

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۳۱

(مسألة ۴۹۸):

يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الاقتصار فى نوافل الليل على الشفع و الوتر، و على الوتر خاصة و فى نافلة المغرب على ركعتين.

(مسألة ۴۹۹):

يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها فى حال الجلوس اختيارا، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة، و عليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الإتيان بها فى حال المشى.

(مسألة ۵۰۰):

الصلاة الوسطى التى تتأكد المحافظة عليها، صلاة الظهر.

الفصل الثانى وقت الظهرين

اشارة

من الزوال إلى المغرب، و تختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، و العصر من آخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما، و وقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، و تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، و العشاء من آخره كذلك، و ما بينهما مشترك أيضا بينهما و أما المضطر لنوم، أو نسيان، أو حيض، أو غيرها فيمتد وقتهما له إلى الفجر الصادق، و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها و الأحوط وجوبا للعامد المبادرة إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء، أو الأداء، و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(مسألة ۵۰۱):

الفجر الصادق هو البياض المعترض فى الأفق الذى يتزايد وضوحا و جلاء، و قبله الفجر الكاذب، و هو البياض المستطيل من الأفق صاعدا إلى المساء كالعمود الذى يتناقص و يضعف حتى ينمحى.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۳۲

(مسألة ۵۰۲):

الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها و يعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، و نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها، و يعرف الغروب بسقوط القرص، و الأحوط لزوما تأخير صلاة المغرب إلى

ذهاب الحمرة المشرقية.

(مسألة ۵۰۳):

المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمدا، و أما إذا صلى العصر فى الوقت المختص بالظهر- سهوا- صحت، و لكن الأحوط أن يجعلها ظهرا ثم يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمة أعم من الظهر و العصر، بل و كذلك إذا صلى العصر فى الوقت المشترك قبل الظهر سهوا، سواء كان التذكر فى الوقت المختص بالعصر، أو المشترك، و إذا قدم العشاء على المغرب سهوا صحت و لزمه الإتيان بالمغرب بعدها.

(مسألة ۵۰۴):

وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، و وقت فضيلة العصر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه، و وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق و هو الحمرة المغربية، و هو أول وقت فضيلة العشاء و يمتد إلى ثلث الليل و وقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية، و الغلس بها أول الفجر أفضل، كما أن التعجيل فى جميع أوقات الفضيلة أفضل.

(مسألة ۵۰۵):

وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين، لكن الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل الحادث سبعى الشاخص، كما أن الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسباع الشاخص، و وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، و إن كان الأولى عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية، و يمتد وقت نافلة العشاء بامتداد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۳۳

وقتها، و وقت نافلة الفجر السادس الأخير من الليل و ينتهى بطلوع الحمرة المشرقية على المشهور، و يجوز دسها فى صلاة الليل قبل ذلك، و وقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق و أفضله السحر، و الظاهر أنه الثلث الأخير من الليل.

(مسألة ۵۰۶):

يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل فى غيره أيضا إذا علم أنه لا يتمكن منهما بعد الزوال، فيجعلهما فى صدر النهار. و كذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها فى وقتها، و كذا الشاب و غيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبة النوم، أو طرو الاحتلام أو غير ذلك.

الفصل الثالث إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية

اشارة

و لم يصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، و إلا لم يجب و إذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعا، و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، و إلا وجبت الثانية إذا بقى ما يسع ركعة معها، و إلا لم يجب شيء.

(مسألة ۵۰۷):

لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزى إلا مع العلم به، أو قيام البينة، و لا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف أو باخباره و يجوز العمل بالظن فى الغيم، و كذا فى غيره من الأعذار النوعية.

(مسألة ۵۰۸):

إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان، أو بطريق معتبر فصلى، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۳۴

أن الوقت قد دخل و هو فى الصلاة، فالمشهور أن صلاته صحيحة، لكن الأحوط لزوما إعادتها، و أما إذا صلى غافلا و تبين دخول الوقت فى الأثناء، فلا إشكال فى البطلان، نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت، و كذا إذا صلى برجاء دخول الوقت، و إذا صلى ثم شك فى دخوله أعاد.

(مسألة ۵۰۹):

يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، و كذا بين العشاءين بتقديم المغرب، و إذا عكس فى الوقت المشترك عمدا أعاد و إذا كان سهوا لم يعد على ما تقدم، و إذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم، فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل معذورا، سواء أ كان مترددا غير جازم، أم كان جازما غير متردد.

(مسألة ۵۱۰):

يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهوا، و ذكر فى الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، و لا يجوز العكس كما إذا صلى الظهر، أو المغرب، و فى الأثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر، أو العشاء.

(مسألة ۵۱۱):

إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل فى ركوع الرابعة، و إلا بطلت و لزم استئنافها.

(مسألة ۵۱۲):

یجوز تقدیم الصلاة فی أول الوقت لذوی الأعذار مع الیأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أیضا فی غیر المتیمم، لکن إذا ارتفع العذر فی الوقت وجبت الإعادة، نعم فی التقیة یجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر، و لا تجب الإعادة بعد زواله فی الوقت.

(مسألة ۵۱۳):

الأقوی جواز التطوع بالصلاة لمن علیه الفریضة أدائیة، أو قضائیة ما لم تتضیق.

(مسألة ۵۱۴):

إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاة إذا أدرک مقدار رکعة أو أزید، و لو صلی قبل البلوغ ثم بلغ فی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۳۵

الوقت فی أثناء الصلاة أو بعدها فالأقوی کفایتها، و عدم وجوب الإعادة و إن کان الأحوط استحبابا الإعادة فی الصورتین.

المقصد الثانی القبلة

اشارة

یجب استقبال المکان الواقع فیه البیت الشریف الذی هو من تخوم الأرض إلی عنان السماء فی جمیع الفرائض الیومیة و توابعها من الأجزاء المنسیة، بل سجود السهو علی الأحوط الأولی، و النوافل إذا صلیت علی الأرض فی حال الاستقرار علی الأحوط.

أما إذا صلیت حال المشی، أو الرکوب، أو فی السفینة، فلا یجب فیها الاستقبال، و إن کانت منذورة.

(مسألة ۵۱۵):

یجب العلم بالتوجه إلی القبلة و تقوم مقامه البینة بل و اخبار الثقة، و کذا قبلة بلد المسلمین فی صلواتهم، و قبورهم و محاریبهم إذا لم یعلم بناؤها علی الغلط، و مع تعذر ذلک یبذل جهده فی تحصیل المعرفة بها، و یعمل علی ما تحصل له و لو کان ظنا، و مع تعذره یکتفی بالجهة العرفیة، و مع الجهل بها صلی إلی أی جهة شاء، و الأحوط استحبابا أن یصلی إلی أربع جهات مع سعة الوقت، و إلا صلی بقدر ما وسع و إذا علم عدمها فی بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلی المحتملات الأخر.

(مسألة ۵۱۶):

من صلی إلی جهة اعتقد أنها القبلة، ثم تبین الخطأ فإن کان منحرفا إلی ما بین الیمین، و الشمال صحت صلاته، و إذا التفت فی الأثناء مضی ما سبق و استقبل فی الباقی، من غیر فرق بین بقاء الوقت و عدمه، و لا بین المتیقن و الظان، و الناسی و الغافل، نعم إذا کان

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۳۶

ذلک عن جهل بالحکم، فالأقوی لزوم الإعادة فی الوقت، و القضاء فی خارجه و أما إذا تجاوز انحرافه عما بین الیمین و الشمال، أعاد فی الوقت، سواء کان التفاته أثناء الصلاة، أو بعدها، و لا یجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث الستر و الساتر

اشارة

و فیه فصول

الفصل الأول یجب مع الاختیار ستر العورة فی الصلاة و توابعها

اشارة

، بل و سجود السهو علی الأحوط استحبابا و إن لم یکن ناظر، أو کان فی ظلمة.

(مسألة ۵۱۷):

إذا بدت العورة لریح أو غفلة، أو کانت بادیة من الأول و هو لا یعلم، أو نسی سترها صحت صلاته، و إذا التفت إلی ذلک فی الأثناء أعاد صلاته علی الأظهر.

(مسألة ۵۱۸):

عورة الرجل فی الصلاة القضیب، و الأنثیان، و الدبر دون ما بینهما، و عورة المرأة فی الصلاة جمیع بدنها، حتی الرأس، و الشعر عدا الوجه بالمقدار الذی یغسل فی الوضوء، و عدا الکفین إلی الزندین، و القدمین إلی الساقین، ظاهرهما، و باطنهما، و لا بد من ستر شیء مما هو خارج عن الحدود.

(مسألة ۵۱۹):

الأمة، و الصبیة، کالحرة و البالغة فی ذلک، إلا فی الرأس و شعره و العنق، فإنه لا یجب علیهما سترها.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۳۷

(مسألة ۵۲۰):

إذا کان المصلی واقفا علی شباک، أو طرف سطح بحیث لو کان ناظر تحته لرأی عورته، فالأقوی وجوب سترها من تحته نعم إذا کان

واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثانى يعتبر فى لباس المصلى أمور:

الأول: الطهارة،

إلا فى الموارد التى يعفى عنها فى الصلاة، و قد تقدمت فى أحكام النجاسات.

الثانى: الإباحة

اشارة

فلا- تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساترا له بالفعل، نعم إذا كان جاهلا بالغصبية، أو ناسيا لها فيما لم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلا بحرمته جهلا يعذر فيه، أو ناسيا لها، أو مضطرا فلا بأس.

(مسألة ۵۲۱):

لا فرق فى الغصب بين أن يكون عين المال مغصوبا أو منفعته، أو كان متعلقا لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه، كالمرهون بل إذا اشترى ثوبا بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر، كان حكمه حكم المغصوب، و كذا إذا مات الميت و كان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس، و الزكاة، و المظالم و غيرها بمقدار يستوعب التركة فإن أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيه إلا- بإذن الحاكم الشرعى، و كذا إذا مات و له وارث قاصر لم ينصب عليه قيما، فإنه لا يجوز التصرف فى تركته إلا بمراجعة الحاكم الشرعى.

(مسألة ۵۲۲):

لا بأس بحمل المغصوب فى الصلاة إذا لم يتحرك بحركات المصلى، بل و إذا تحرك بها أيضا على الأظهر.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۳۸

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التى تحلها الحياة،

سواء أ كانت من حيوان محلل الأكل، أم محرمه، و سواء أ كانت له نفس سائلة، أم لم تكن على الأحوط وجوبا، و قد تقدم فى النجاسات حكم الجلد الذى يشك فى كونه مذكى أو لا، كما تقدم بيان ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع، و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان، أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه،

اشارة

و لا فرق بین ذی النفس و غیره، و لا بین ما تحله الحیاة من أجزائه و غیره، بل لا فرق أیضا بین ما تتم فیه الصلاة، و غیره علی الأحوط وجوبا، بل لا یبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة علی الثوب و نحوه، بل الأحوط وجوبا عموم المنع للمحمول فی جیبه.

(مسألة ۵۲۳):

إذا صلی فی غیر المأکول جهلا به صحت صلاته و کذا إذا کان نسیانا، أو کان جاهلا بالحکم، أو ناسیا له، نعم تجب الإعادة إذا کان جاهلا بالحکم عن تقصیر.

(مسألة ۵۲۴):

إذا شک فی اللباس، أو فیما علی اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غیرهما فی أنه من المأکول، أو من غیره، أو من الحیوان، أو من غیره، صحت الصلاة فیه.

(مسألة ۵۲۵):

لا بأس بالشمع، و العسل، و الحریر الممزوج، و مثل البق، و البرغوث، و الزنبور و نحوها من الحیوانات التی لا لحم لها، و کذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الإنسان کشعره، و ریقه، و لبنه و نحوها و إن کانت واقعة علی المصلی من غیره، و کذا الشعر الموصول بالشعر المسمی بالشعر العاریة، سواء أ کان مأخوذا من الرجل، أم من المرأة.

(مسألة ۵۲۶):

یستثنی من الحکم المزبور جلد الخز، و السنجاب

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۳۹

و وبرهما، و فی کون ما یسمی الآن خزا، هو الخز إشکال، و إن کان الظاهر جواز الصلاة فیه، و الاحتیاط طریق النجاة، و أما السمور، و القماقم و الفنک فلا تجوز الصلاة فی أجزائها علی الأقوی.

الخامس: أن لا یکون من الذهب- للرجال

اشارة

- و لو کان حلیا کالخاتم، أما إذا کان مذهبا بالتمویه و الطلی علی نحو یعد عند العرف لونا فلا بأس و یجوز ذلک کله للنساء، کما یجوز أیضا حمله للرجال کالساعة، و الدنانیر. نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجیر الساعة إذا کان ذهبا و معلقا برقبته، أو بلباسه علی نحو یصدق علیه عنوان اللبس عرفا.

(مسألة ۵۲۷):

إذا صلی فی الذهب جاهلا، أو ناسیا صحت صلاته.

(مسألة ۵۲۸):

لا يجوز للرجال لبس الـذهب فى غير الصـلاة أيضا و فاعل ذلك آثم، و الظاهر عـدم حرمة التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، و أما شد الأسنان به، أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص- للرجال

اشارة

- و لا يجوز لبسه فى غير الصـلاة أيضا كالذهب، نعم لا بأس به فى الحرب و الضـرورة كالبرد و المرض حتى فى الصلاة، كما لا بأس بحمله فى حال الصـلاة و غيرها و كـذا افتراشه و التغطى به و نحو ذلك مما لا يعد لبسا له، و لا بأس بكف الثوب به، و الأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه و السـفائف (و القياطين) و إن تعددت و كثرت، و أما ما لا تتم فيه الصـلاة من اللباس، فالأحوط وجوبا تركه.

(مسألة ۵۲۹):

لا يجوز جعل البطانة من الحرير و إن كانت إلى النصف.

(مسألة ۵۳۰):

لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن، أو الصوف أو

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۱، ص: ۱۴۰

غيرهما مما يجوز لبسه فى الصلاة، لكن بشـرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صـدق الحرير الخالص، فلا يكفى الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.

(مسألة ۵۳۱):

إذا شك فى كون اللباس حريرا، أو غيره جاز لبسه و كذا إذا شك فى أنه حرير خالص، أو ممتزج.

(مسألة ۵۳۲):

يجوز للولى إلباس الصبى الحرير، أو الذهب، و لكن لا تصح صلاة الصبى فيه.

الفصل الثالث إذا لم يجد المصلى لباسا

اشارة

يلبسه فى الصـلاة فإن وجد ساترا غيره كالحشيش، و ورق الشجر، و الطين و نحوها، تستر به و صلى صلاة المختار و إن لم يجد ذلك

أیضا، فإن أمن الناظر المحترم صلی قائما مومیا إلی الرکوع، و السجود، و الأحوط له وضع یدیه علی سوأته، و إن لم یأمن الناظر المحترم صلی جالسا، مومیا إلی الرکوع و السجود، و الأحوط الأولی أن یجعل إیماء السجود أخفض من إیماء الرکوع.

(مسألة ۵۳۳):

إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحریر أو ما لا یؤکل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلی لبسه صحت صلاته فیه، و إن لم یضطر صلی عاریا فی الأربعة الأولی، و أما فی النجس فالأحوط الجمع بین الصلاة فیه، و الصلاة عاریا، و إن کان الأظهر الاجتزاء بالصلاة فیه کما سبق فی أحکام النجاسات.

(مسألة ۵۳۴):

الأحوط لزوما تأخیر الصلاة عن أول الوقت إذا لم یکن عنده ساتر و احتمل وجوده فی آخر الوقت، و إذا یئس و صلی فی أول
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۱۴۱
الوقت صلاته الاضطراریة بدون ساتر، فإن استمر العذر إلی آخر الوقت صحت صلاته، و إن لم یستمر لم تصح.

(مسألة ۵۳۵):

إذا کان عنده ثوبان یعلم إجمالا أن أحدهما مغصوب أو حریر، و الآخر مما تصح الصلاة فیه، لا تجوز الصلاة فی واحد منهما بل یصلی عاریا، و إن علم أن أحدهما من غیر المأکول، و الآخر من المأکول، أو أن أحدهما نجس، و الآخر طاهر، صلی صلاتین فی کل منهما صلاة.

المقصد الرابع مکان المصلی

(مسألة ۵۳۶):

لا تجوز الصلاة فریضة، أو نافلة فی مکان یکون احد المساجد السبعة فیه مغصوبا عینا، أو منفعة، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فیه، و لا فرق فی ذلک مسجد الجبهة بین العالم بالغصب، و الجاهل به علی الأظهر نعم إذا کان معتقدا عدم الغصب، أو کان ناسیا له، و لم یکن هو الغاصب صحت صلاته، و کذلک تصح صلاة من کان مضطرا، أو مکرها علی التصرف فی المغصوب کالمحبوس بغیر حق، و الأظهر صحة الصلاة فی المکان الذی یحرم المکث فیه لضرر علی النفس، أو البدن لحر، أو برد أو نحو ذلک، و کذلک المکان الذی فیه لعب قمار، أو نحوه، کما أن الأظهر صحة الصلاة فیما إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خیمة مغصوبة.

(مسألة ۵۳۷):

إذا اعتقد غصب المکان، فصلی فیه بطلت صلاته و إن انکشف الخلاف.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۴۲

(مسألة ۵۳۸):

لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة فى الأرض المشتركة إلا بإذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة فى الأرض المجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ۵۳۹):

إذا سبق واحد إلى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب، فصلى فيه ففى صحة صلاته إشكال.

(مسألة ۵۴۰):

إنما تبطل الصلاة فى المغصوب مع عدم الاذن من المالك فى الصلاة، و لو لخصوص زيد المصلى، و إلا فالصلاة صحيحة.

(مسألة ۵۴۱):

المراد من اذن المالك المسوغ للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الاذن الفعلية بأن كان المالك ملتفتا إلى الصلاة مثلا و أذن فيها، و الاذن التقديرية بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لإذن فيه، فتجوز الصلاة فى ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لإذن.

(مسألة ۵۴۲):

تعلم الاذن فى الصلاة، إما بالقول كأن يقول:

صل فى بيتى، أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما فى المضائف المفتوحة الأبواب و نحوها، و فى غير ذلك لا تجوز الصلاة و لا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالاذن و لو كان تقديريا، و لذا يشكل فى بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول فى المرحاض و الوضوء بلا إذن، و لا سيما إذا توقف ذلك على تغيّر بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طى بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، و مثله فى الاشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة، و الجلوس فى بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف فى الدين مثلا، أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذى يكون على الحوض المعمول فى وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف و الدخول

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۴۳

فيها، و الحاصل أنه لا بد من إحراز رضا صاحب المجلس فى كيفية التصرف و كمّه، و موضع الجلوس، و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

(مسألة ۵۴۳):

الحمامات المفتوحـة، و الخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، إلا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائها و الصـلاة فيها، إلا بإذن المالک أو وکيله، و مجرد فتح أبوابها لا يدل على الاذن فى ذلک و ليست هى کالمضايف المسبلة للانتفاع بها.

(مسألة ۵۴۴):

تجوز الصـلاة فى الأراضـى المتسـعة و الوضوء من مائها و إن لم يعلم الاذن من المالک، إذا لم يکن المالک لها صـغيرا، أو مجنونا أو علم کراهته، و کذلک الأراضى غير المحجبة، کالبساتين التى لا سور لها و لا حجاب، فيجوز الدخول إليها و الصلاة فيها و إن لم يعلم الاذن من المالک، نعم إذا ظن کراهة المالک فالأحوط الاجتناب عنها.

(مسألة ۵۴۵):

الأقوى صـحة صـلاة کل من الرجل و المرأة إذا کانا متحاذيين حال الصلاة، أو کانت المرأة متقدمة إذا کان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أکثر، و إن کان الأحوط اسـتحبابا أن يتقـدم الرجل بموقفه على مسـجد المرأة، أو يکون بينهما حائل، أو مسافـة عشـرة أذرع بذراع اليـد، و لاـ فرق فى ذلک بين المحارم و غيرهم، و الزوج و الزوجـة و غيرهما، نعم يختص ذلک بصورة وحـدة المکان بحيث يصـدق التقدم و المحاذاة، فإذا کان أحدهما فى موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاة فلا بأس.

(مسألة ۵۴۶):

لا يجوز التقدم فى الصـلاة على قبر المعصوم إذا کان مستلزما للهتک و إساءة الأدب، و لا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، و لا يکفى فيه الضرائح المقدسة و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۴۴

(مسألة ۵۴۷):

تجوز الصـلاة فى بيوت من تضـمنت الآية جواز الأکل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالکراهة، کالأب، و الأم، و الأخ، و العم، و الخال، و العمة، و الخالة. و من ملک الشخص مفتاح بيته و الصديق، و أما مع العلم بالکراهة فلا يجوز.

(مسألة ۵۴۸):

إذا دخـل المکان المغصوب جهلا، أو نسـيانا بتخيل الاذن ثم التفت و بان الخلاف ففى سـعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصـلاة و يجب قطعهـا، و فى ضـيق الوقت يجوز الاشـتغال بهـا حـال الخروج مبادرا إليه سالکا أقرب الطرق، مراعيا للاسـتقبال بقـدر الإمکان، و يومى للسـجود و يرکع، إلا أن يسـتلزم رکوعه تصـرفا زائـدا فيومى له حينئـذ، و تصح صـلاته و لا يجب عليه القضاء، و المراد بالضـيق أن لا يتمکن من إدراک رکعة فى الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

(مسألة ۵۴۹):

يعتبر فى مسـجد الجبهـة- مضافا إلى ما تقدم من الطهارة- أن يکون من الأرض، أو نباتها، أو القرطاس، و الأفضل أن يکون من التربة

الشريفة الحسينية- على مشرفها أفضل الصلاة و التحية- فقد ورد فيها فضل عظيم، و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن- كالذهب، و الفضة و غيرهما- و لا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد، و الفحم، و يجوز السجود على الخزف، و الآجر و الجص و النورة بعد طبخها.

(مسألة ۵۵۰):

يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا- يكون مأكولا- كالحنطة، و الشعير، و البقول، و الفواكه و نحوها من المأكول، و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ و نحوه نعم يجوز السجود على قشورها، و نواها، و على التبن، و القصيل، و الجت و نحوها، و فيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على أكله إشكال، و إن كان الأظهر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۱، ص: ۱۴۵

في مثله الجواز و مثله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور، و عنب الثعلب، و الخوبة، و نحوها مما له طعم و ذوق حسن، و أما ما ليس له ذلك، فلا إشكال في جواز السجود عليه و إن استعمل للتداوي به، و كذا ما يؤكل عند الضرورة و المخمصة، أو عند بعض الناس نادرا.

(مسألة ۵۵۱):

يعتبر أيضا في جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوسا كالقطن، و الكتان، و القنب، و لو قبل الغزل، أو النسج و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها، و كذا الخوص، و الليف، و نحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك، و إن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادرا.

(مسألة ۵۵۲):

الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا، و إن اتخذ مما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۱، ص: ۱۴۵

(مسألة ۵۵۳):

لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغا، لا جرما.

(مسألة ۵۵۴):

إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقية، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقية، و أما إذا لم يتمكن لفقد ما

يصح السجود عليه، أو لمانع من حرّ، أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن فعلى ظهر الكف، أو على شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

(مسألة ۵۵۵):

لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهة فى السجود عليهما، و إن حصل التمكن جاز و إن لصق بجبهته شيء منهما أزاله للسجدة الثانية على الأحوط، و إن لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه صلى إيماء.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۴۶

(مسألة ۵۵۶):

إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه، إذا صلى فيها صلاة المختار و كان ذلك حرجيا، صلى مؤميا للسجود، و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد.

(مسألة ۵۵۷):

إذا اشتغل بالصلاة، و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها فى سعة الوقت، و فى الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

(مسألة ۵۵۸):

إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس فالأحوط إعادة السجدة الواحدة حتى فيما إذا كانت الغلطة فى السجدتين ثم إعادة الصلاة و ان التفت فى أثناء السجود رفع رأسه و سجد على ما يصح السجود عليه مع التمكن و سعة الوقت، و مع ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

(مسألة ۵۵۹):

يعتبر فى مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى و لا يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة، و الأرجوحة و نحوهما مما يفوت معه الاستقرار، و تجوز الصلاة على الدابة و فى السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، و كذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضا، و نحوهما العربة، و القطار، و أمثالهما، فإنه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار و الاستقبال، و لا تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع الضرورة، و حينئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها، و إن لم يتمكن من الاستقبال، إلا فى تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، و إن لم يتمكن من الاستقبال أصلا سقط، و الأحوط استحبابا تجرى الأقرب إلى القبلة فالأقرب، و كذا الحال فى الماشى و غيره من المعذورين.

(مسألة ۵۶۰):

الأقوى جواز إيقاع الفريضة فى جوف الكعبة

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۴۷
الشريفة اختيارا و إن كان الأحوط تركه، أما اضطرارا فلا إشكال في جوازها، و كذا النافلة و لو اختيارا.

(مسألة ۵۶۱):

تستحب الصلاة في المساجد، و أفضلها المسجد الحرام و الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي (ص) و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثم مسجد الكوفة و الأقصى و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع و الصلاة فيه بمائة صلاة، ثم مسجد القبيلة و فيه تعدل خمسا و عشرين، ثم مسجد السوق و الصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة، و صلاة المرأة في بيتها أفضل، و أفضل البيوت المخدع.

(مسألة ۵۶۲):

تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (ع) بل قيل:
انها أفضل من المساجد، و قد ورد أن الصلاة عند علي (ع) بمائتي ألف صلاة.

(مسألة ۵۶۳):

يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: ثلاثة يشكون إلى اللّه تعالى، مسجد خراب لا يصلي فيه أحد، و عالم بين جهال، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

(مسألة ۵۶۴):

يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد اللّه فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، و محي عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، و يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر، و في الخبر لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده.

(مسألة ۵۶۵):

يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلا إذا كان في معرض مرور أحد قدامه، و يكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۴۸

(مسألة ۵۶۶):

قد ذكروا أنه تكره الصلاة في الحمام، و المزبلة و المجزرة، و الموضع المعد للتخلي، و بيت المسكر، و معاطن الإبل، و مرابط الخيل، و البغال، و الحمير، و الغنم، بل في كل مكان قذر، و في الطريق و إذا أضرت بالمارة حرمت و بطلت، و في مجاري المياه، و الأرض السبخة و بيت النار كالمطبخ، و أن يكون أمامه نار مضرمة، و لو سراجا، أو تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، و الصلاة على القبر و في المقبرة، أو أمامه قبر، و بين قبرين. و إذا كان في الأخيرين حائل، أو بعد عشرة أذرع، فلا كراهة، و أن يكون

قدامه انسان مواجه له، و هناك موارد أخرى للكراهة مذكورة فى محلها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۴۹

المقصد الخامس أفعال الصلاة و ما يتعلق بها

اشارة

و فيه مباحث

المبحث الأول الأذان و الإقامة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول يستحب الأذان و الإقامة استحبابا مؤكدا

اشارة

فى الفرائض اليومية أداء و قضاء، حضرا، و سفرا، فى الصحة، و المرض، للجامع و المنفرد، رجلا كان، أو امرأة، و يتأكدان فى الأدائية منها، و خصوص المغرب و الغداة و أشدهما تأكدا الإقامة خصوصا للرجال، بل الأحوط- استحبابا- لهم الإتيان بها، و لا يشرع الأذان و لا الإقامة فى النوافل، و لا فى الفرائض غير اليومية.

(مسألة ۵۶۷):

يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفة، إذا جمعت مع الظهر، و للعشاء ليلة المزدلفة، إذا جمعت مع المغرب

(مسألة ۵۶۸):

يسقط الأذان و الإقامة جميعا فى موارد.

الأول: فى الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان و الإقامة فى الخارج.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۵۰

الثانى: الداخل فى الجماعة التى أذنوا لها و أقاموا و إن لم يسمع.

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة إماما، أو مأموما، أم صلى منفردا بشرط الاتحاد فى المكان عرفا، فمع كون إحداهما فى أرض المسجد، و الأخرى على سطحه يشكل السقوط و يشترط أيضا أن تكون الجماعة السابقة بأذان و اقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعة سابقه عليها و إقامتها، فلا سقوط، و أن تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط و فى اعتبار كون الصلاتين ادائيتين و اشتراكهما فى الوقت، اشكال، و الأحوط الإتيان حينئذ بهما برجاء

المطلوبية، بل الظاهر جواز الإتيان بهما فى جميع الصور برجاء المطلوبية، و كذا إذا كان المكان غير مسجد.
الرابع: إذا سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاة إماما كان الآتى بهما، أو مأموما، أم منفردا، و كذا فى السامع بشرط سماع تمام الفصول و إن سمع بعضها أتم ما بقى بشرط مراعاة الترتيب و إن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

الفصل الثانى فصول الأذان ثمانية عشر

اللّه أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا اللّه، ثم أشهد أن محمدا رسول اللّه، ثم حى على الصلاة، ثم حى على الفلاح، ثم حى على خير العمل، ثم اللّه أكبر، ثم لا إله إلا اللّه كل فصل مرتان، و كذلك الإقامة، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل فى آخرها فمرة، و يزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر. و تستحب الصلاة على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف. و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلى (ع) بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۵۱

الفصل الثالث يشترط فيهما أمور:

الأول: النية ابتداء و استدامة،

و يعتبر فيها القربة و التعيين مع الاشتراك.

الثانى و الثالث: العقل و الايمان،

و فى الاجتزاء بأذان المميز و إقامته إشكال.

الرابع: الذكورة للذكور

فلا يعتد بأذان النساء و اقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط وجوبا، نعم يجتزئ بهما لهن، فإذا أمت المرأة النساء فأذنت و أقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة،

و كذا بين فصول كل منهما، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان، و إذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالاة فيعيد من الأول.

السادس: الموالاة بينهما و بين الفصول من كل منهما،

و بينهما و بين الصلاة فإذا أخل بها أعاد.

السابع: العربية

و ترک اللحن.

الثامن: دخول الوقت

فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للاعلام.

الفصل الرابع يستحب فى الأذان الطهارة من الحدث، و القيام و الاستقبال،

و يكره الكلام فى أثنائه، و كذلك الإقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۵۲

و القيام و تشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: «قد قامت الصلاة» إلا فيما يتعلق بالصلاة، و يستحب فيهما التسكين فى أواخر فصولهما مع التأنى فى الأذان و الحدر فى الإقامة، و الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلالة و وضع الإصبعين فى الأذنين فى الأذان، و مد الصوت فيه و رفعه إذا كان المؤذن ذكرا، و يستحب رفع الصوت أيضا فى الإقامة، إلا أنه دون الأذان، و غير ذلك مما هو مذكور فى المفصلات.

الفصل الخامس من ترک الأذان و الإقامة، أو أحدهما عمدا

، حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها و استئنافها على الأحوط، و إذا تركهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع، و إذا نسى الإقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءة و لا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارک الإقامة مطلقا.

إيقاظ و تذكير: قال اللّه تعالى قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ و قال النبى و الأئمة عليهم أفضل الصلاة و السلام كما ورد فى أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها و أنه لا يقدمن أحدكم على الصلاة متكاسلا، و لا ناعسا، و لا يفكرن فى نفسه، و يقبل بقلبه على ربه. و لا يشغله بأمر الدنيا، و أن الصلاة وفادة على اللّه تعالى، و أن العبد قائم فيها بين يدى اللّه تعالى، فينبغى أن يكون قائما مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجى المسكين المتضرع، و أن يصلى صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبدا و كان على بن الحسين (ع) إذا قام فى الصلاة كأنه ساق شجرة، لا يتحرک منه إلا ما حركت الريح منه، و كان أبو جعفر، و أبو عبد اللّه عليهما السلام إذا قاما

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۵۳

إلى الصلاة تغيرت ألوانهما، مرة حمرة، و مرة صفرة، و كأنهما يناجيان شيئا يريانه، و ينبغى أن يكون صادقا فى قوله إِيَّاکَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاکَ نَسْتَعِينُ فلا يكون عابدا لهواه. و لا مستعينا بغير مولاه. و ينبغى إذا أراد الصلاة، أو غيرها من الطاعات أن يستغفر اللّه تعالى، و يندم على ما فرط فى جنب اللّه ليكون معدودا فى عداد المتقين الذين قال اللّه تعالى فى حقهم إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ و ما توفيقى إلا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب، و هو حسبنا و نعم الوكيل، و لا حول و لا قوة إلا باللّه العلى العظيم.

المبحث الثانى فيما يجب فى الصلاة

اشارة

و هو أحد عشر:

النيـة، و تكبيرة الإحرام، و القيام، و القراءة، و الذكر، و الركوع، و السـجود، و التشـهد، و التسـليم، و الترتيب، و الموالاة، و الأركان- و هى التى تبطل الصـلاة بنقيصتها عمدا و سهوا- خمسة: النية، و التكبير، و القيام، و الركوع، و السجود. و البقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا، و فى بطلانها بالزيادة تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى، فهنا فصول:

الفصل الأول فى النية،

اشارة

و قـد تقـدم فى الوضوء أنهـا: القصـد إلى الفعـل على نحو يكون البـاعث إليه أمر اللّه تعـالى، و لا ـ يعتبر التلفظ بها، و لا إخطار صورة العمل تفصيلا عند القصد إليه، و لا نية الوجوب و لا الندب، و لا تمييز

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۵۴

الواجبـات من الأـجزاء عن مسـتحباتها، و لاـ غير ذلك من الصـفات و الغايات بل يكفى الإرادة الإجماليـة المنبعثـة عن أمر اللّه تعالى، المؤثرة فى وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار، المقابل للساهى و الغافل.

(مسألة ۵۶۹):

يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضم إلى أمر اللّه تعالى الرياء بطلت الصـلاة و كذا غيرها من العبادات الواجبة و المسـتحبة سواء أ كان الرياء فى الابتداء أم فى الأثناء، و فى تمام الأجزاء، أو فى بعضـها الواجبة، و فى ذات الفعل أم بعض قيوده، مثل أن يرائى فى صلاته جماعة، أو فى المسـجد أو فى الصف الأول، أو خلف الإمام الفلانى، أو أول الوقت، أو نحو ذلك نعم فى بطلانها بالرياء فى الأجزاء المستحبة مثل القنوت، أو زيادة التسبيـح أو نحو ذلك اشـكال، بل الظاهر عـدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصـلاة، مثل إزالـة الخبث قبل الصـلاة، و التصـدق فى أثنائها، و ليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصا للّه، و لكنه كان يعجبه أن يراه الناس كما أن الخطور القلبى لاـ يبطل الصـلاة، خصوصا إذا كان يتأذى بهـذا الخطور و لو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الـذم عن نفسه، أو ضـرر آخر غير ذلك، لم يكن رياء و لا مفسـدا، و الرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصـدا الإخلاص ثم بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله، و العجب لا يبطل العبادة، سواء أ كان متأخرا أو مقارنا.

(مسألة ۵۷۰):

الضـمائم الأـخر غير الرياء إن كانت محرمـة و موجبـة لحرمـة العبادة أبطلت العبادة، و إلا فإن كانت راجحـة، أو مباحـة فالظاهر صـحة العبـادة إذا كـان داعى القربـة صالحا للاسـتقلال فى البعث إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به و لو لم تكن تلك الضـميمة، و إن لم يكن صالحا للاستقلال، فالظاهر البطلان.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۵۵

(مسألة ۵۷۱):

يعتبر تعيين الصـلاة التى يريـد الإتيان بها إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين، و يكفى التعيين الإجمالى مثل عنوان

مـا اشـتغلت به الذمـۀ- إذا کـان متحـدا- أو ما اشـتغلت به أولا- إذا کان متعـددا- أو نحو ذلک، فإذا صـلی صـلاة مرددة بین الفجر و نافلتها، لم تصـح کل منهما. نعم إذا لم تصـلح لأن تکون علی أحـد وجهین متمیزین، کما إذا نـذر نافلتین لم یجب التعیین، لعدم تمیز إحداهما فی مقابل الأخری.

(مسألۀ ۵۷۲):

لاـ تجب نیـۀ القضـاء، و لاـ الأداء، فإذا علم أنه مشـغول الذمـۀ بصـلاة الظهر، و لا یعلم أنها قضاء. أو أداء صـحت إذا قصـد الإتیان بما اشـتغلت به الذمۀ فعلا، و إذا اعتقد أنها أداء. فنواها أداء صحت أیضا، إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إلیه و إن کانت فی الواقع قضاء، و کذا الحکم فی العکس.

(مسألۀ ۵۷۳):

لا یجب الجزم بالنیۀ فی صحۀ العبادة، فلو صلی فی ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، و بعد الفراغ تبینت طهارته صحت الصلاة، و إن کان عنـده ثوب معلوم الطهارة، و کـذا إذا صـلی فی موضع الزحام لاحتمال التمکن من الإتمام فاتفق تمکنه صـحت صـلاته، و إن کان یمکنه الصلاة فی غیر موضع الزحام.

(مسألۀ ۵۷۴):

قد عرفت أنه لا یجب- حین العمل- الالتفات إلیه تفصیلا و تعلق القصد به، بل یکفی الالتفات إلیه و تعلق القصد به قبل الشروع فیه و بقاء ذلک القصد إجمالا علی نحو یسـتوجب وقوع الفعل من أوله إلی آخره عن داعی الأمر، بحیث لو التفت إلی نفسه لرأی أنه یفعل عن قصد الأمر، و إذا سـئل أجاب بذلک، و لا فرق بین أول الفعل و آخره، و هذا المعنی هو المراد من الاستدامۀ الحکمیۀ بلحاظ النیۀ التفصیلیۀ حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النیۀ فهی استدامۀ حقیقیۀ.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۵۶

(مسألۀ ۵۷۵):

إذا کـان فی أثناء الصـلاة فنوی قطعها، أو نوی الإتیان بالقاطع، و لو بعـد ذلک، فإن أتم صـلاته علی هـذا الحال بطلت و کـذا إذا أتی ببعض الأجزاء ثم عاد إلی النیۀ الأولی، و أما إذا عاد إلی النیۀ الأولی قبل أن یأتی بشیء منها، صحت و أتمها.

(مسألۀ ۵۷۶):

إذا شـک فی الصـلاة التی بیـده أنه عینها ظهرا، أو عصـرا، فإن لم یأت بالظهر قبل ذلک نواها ظهرا و أتمها و إن اتی بالظهر بطلت، إلا إذا رأی نفسه فعلا فی صـلاة العصـر، و شک فی أنه نواها عصـرا من أول الأمر، أو أنه نواها ظهرا، فإنه حینئـذ یحکم بصـحتها و یتمها عصرا.

(مسألۀ ۵۷۷):

إذا دخل فی فریضۀ، فأتمها بزعم أنها نافلۀ غفلۀ صحت فریضۀ، و فی العکس تصح نافلۀ.

(مسألة ۵۷۸):

إذا قام لصلاة ثم دخل فی الصلاة، و شک فی أنه نوی ما قام إلیها، أو غیرها، فالأحوط الإتمام ثم الإعادة.

(مسألة ۵۷۹):

لا یجوز العدول عن صـلاة إلی أخری، إلا فی موارد: منها: ما إذا کانت الصلاتان أدائیتین مترتبتین- کالظهرین و العشائین- و قد دخل فی الثانیة قبل الأولی، فإنه یجب أن یعدل إلی الأولی إذا تذکر فی الأثناء.

و منها: إذا کانت الصـلاتان قضائیتین، فـدخل فی اللاحقـة. ثم تـذکر أن علیه سابقه، فإنه یجب أن یعدل إلی السابقة، فی المترتبتین، و یجوز العدول فی غیرهما.

و منها: ما إذا دخل فی الحاضرة فذکر أن علیه فائتة، فإنه یجوز العدول إلی الفائتة، و إنما یجوز العدول فی الموارد المذکورة، إذا ذکر قبل

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۵۷

أن یتجاوز محله. أما إذا ذکر فی رکوع رابعة العشاء، أنه لم یصل المغرب فإنها تبطل، و لا بد من أن یأتی بها بعد أن یأتی بالمغرب.

و منها: ما إذا نسـی فقرأ فی الرکعـة الأولی من فریضـة یوم الجمعـة غیر سورة الجمعة، و تذکر بعد أن تجاوز النصف، فإنه یسـتحب له العدول إلی النافلة ثم یستأنف الفریضة و یقرأ سورتها.

و منها: ما إذا دخل فی فریضـة منفردا ثم أقیمت الجماعـة، فإنه یسـتحب له العـدول بها إلی النافلـة مع بقاء محله ثم یتمها و یـدخل فی الجماعة.

و منهـا: مـا إذا دخـل المسافر فی القصـر ثم نوی الإقامـة قبل التسـلیم فإنه یعـدل بها إلی التمام، و إذا دخل المقیم فی التمام فعـدل عن الإقامة قبل رکوع الرکعة الثالثة عدل إلی القصر، و إذا کان بعد الرکوع بطلت صلاته.

(مسألة ۵۸۰):

إذا عـدل فی غیر محل العـدول، فإن لم یفعل شـیئا جاز له العود إلی ما نواه أولا، و إن فعل شـیئا فإن کان عامدا بطلت الصـلاتان و إن کان ساهیا، ثم التفت أتم الأولی إن لم یزد رکوعا، أو سجدتین.

(مسألة ۵۸۱):

الأظهر جواز ترامی العدول، فإذا کان فی فائتة فذکر أن علیه فائتة سابقه، فعدل إلیها فذکر أن علیه فائتة أخری سابقه علیها، فعدل إلیها أیضا صح.

الفصل الثانی فی تکبیرة الإحرام:

اشارة

و تسمی تکبیرة الافتتاح و صورتها: (اللّه أکبر) و لا یجزئ مرادفها بالعربیة، و لا ترجمتها بغیر العربیة، و إذا تمت حرم ما

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۵۸

لا- يجوز فعله من منا فيات الصلاة، و هى ركن تبطل الصلاة بنقصها عمدا و سهوا، و تبطل بزيادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضا و احتاج إلى خامسة و هكذا تبطل بالشفع، و تصح بالوتر، و الظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهوا، و يجب الإتيان بها على النهج العربى- مادة و هيئة- و الجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها و إن عجز فبترجمتها.

(مسألة ۵۸۲):

الأحوط- وجوبا- عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان، أو غيره، و لا بما بعدها من بسملة، أو غيرها، و أن لا يعقب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية، أو الجمالية، و ينبغى تفخيم اللام من لفظ الجلالة، و الراء من أكبر.

(مسألة ۵۸۳):

يجب فيها القيام التام فإذا تركه- عمدا أو سهوا- بطلت، من غير فرق بين المأموم الذى أدرك الإمام راكعا و غيره، بل يجب التربص فى الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما، و أما الاستقرار فى القيام المقابل للمشى و التمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو و إن كان واجبا حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة.

(مسألة ۵۸۴):

الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه و أشار بإصبعه، و الأحوط الأولى أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

(مسألة ۵۸۵):

يشرع الإتيان بست تكبيرات، مضافا إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعا، و يجوز الاقتصار على الخمس، و على الثلاث، و الأولى أن يقصد بالأخيرة تكبيرة الإحرام.

(مسألة ۵۸۶):

يستحب للإمام الجهر بواحدة. و الإسرار بالبقية

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۵۹

و يستحب أن يكون التكبير فى حال رفع اليدين إلى الأذنين، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر، مضمومة الأصابع، حتى الإبهام، و الخنصر مستقبلا بباطنهما القبلة.

(مسألة ۵۸۷):

إذا كبر ثم شك فى أنها تكبيرة الإحرام، أو للركوع بنى على الأولى. و إن شك فى صحتها، بنى على الصحة. و إن شك فى وقوعها و قد دخل فيما بعدها من القراءة، بنى على وقوعها.

(مسألة ۵۸۸):

یجوز الإتیان بالتکبیرات ولاء، بلا دعاء، و الأفضل أن یأتی بثلاث منها ثم یقول: «اللهم أنت الملک الحق، لا إله إلا أنت سبحانک إنی ظلمت نفسی، فاغفر لی ذنبی، إنه لا یغفر الذنوب إلا أنت» ثم یأتی باثنتین و یقول: «لبیک، و سعدیک، و الخیر فی یدیک، و الشر لیس إلیک، و المهدی من هدیت، لا ملجأ منک إلا إلیک، سبحانک و حنانیک، تبارکت و تعالیت، سبحانک رب البیت» ثم یأتی باثنتین و یقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، عالم الغیب و الشهادة حنیفا مسلما و ما أنا من المشرکین، إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ، لَا شَرِیکَ لَهُ، وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین، ثم یستعیذ و یقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث فی القیام:

اشارة

و هو رکن حال تکبیرة الإحرام- کما عرفت- و عند الرکوع، و هو الذی یکون الرکوع عنه- المعبر بالقیام المتصل بالرکوع- فمن کبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته، و کذا إذا رکع جالسا سهوا و إن قام فی أثناء الرکوع منقوسا، و فی غیر هذین الموردین یکون القیام الواجب واجبا غیر

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۰

رکن، کالقیام بعد الرکوع، و القیام حال القراءة، أو التسبیح فإذا قرأ جالسا- سهوا- أو سبح کذلک، ثم قام و رکع عن قیام ثم التفت صحت صلاته، و کذا إذا نسی القیام بعد الرکوع حتی سجد السجدتین.

(مسألة ۵۸۹):

إذا هوی لغیر الرکوع، ثم نواه فی أثناء الهوی لم یجز، و لم یکن رکوعه عن قیام فتبطل صلاته، نعم إذا لم یصل إلی حد الرکوع انتصب قائما، و رکع عنه و صحت صلاته، و کذلک إذا وصل و لم ینوه رکوعا.

(مسألة ۵۹۰):

إذا هوی إلی رکوع عن قیام، و فی أثناء الهوی غفل حتی جلس للسجود، فإن کانت الغفلة بعد تحقق مسمی الرکوع، صحت صلاته و الأحوط- استحبابا- أن یقوم منتصبا، ثم یهوی إلی السجود و إذا التفت إلی ذلک و قد سجد سجدة واحدة مضی فی صلاته، و الأحوط- استحبابا- إعادة الصلاة بعد الإتمام، و إذا التفت إلی ذلک و قد سجد سجدتین، صح سجوده و مضی، و إن کانت الغفلة قبل تحقق مسمی الرکوع عاد إلی القیام منتصبا، ثم هوی إلی الرکوع، و مضی و صحت صلاته.

(مسألة ۵۹۱):

یجب مع الإمکان الاعتدال فی القیام، و الانتصاب فإذا انحنی، أو مال إلی أحد الجانبین بطل، و کذا إذا فرج بین رجلیه علی نحو یخرج عن الاستقامة عرفا، نعم لا بأس بإطراق الرأس. و تجب أیضا فی القیام غیر المتصل بالرکوع الطمأنینة و الأحوط- استحبابا- الوقوف علی القدمین جمیعا، فلا یقف علی أحدهما، و لا علی أصابعهما فقط، و لا علی أصل القدمین فقط، و الظاهر جواز الاعتماد علی عصا أو جدار، أو إنسان فی القیام علی کراهیة، بل الأحوط ترک ذلک مع الإمکان.

(مسألة ۵۹۲):

إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا، و لو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۶۱

منحنيا، أو منفرج الرجلين، صلى قائما، و إن عجز عن ذلك صلى جالسا و يجب الانتصاب، و الاستقرار، و الطمأنينة على نحو ما تقدم فى القيام.

هذا مع الإمكان، و الا اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطرارى صلى- مضطجعا- على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، و مع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول، و إن تعذر صلى مستلقيا و رجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر و الأحوط- وجوبا- أن يومئ برأسه للركوع و السجود مع الإمكان، و الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، و مع العجز يومئ بعينيه.

(مسألة ۵۹۳):

إذا تمكن من القيام- و لم يتمكن من الركوع قائما و كانت وظيفته الصلاة قائما- صلى قائما، و أومأ للركوع، و الأحوط- استحبابا- أن يعيد صلاته مع الركوع جالسا، و إن لم يتمكن من السجود أيضا صلى قائما و أومأ للسجود أيضا.

(مسألة ۵۹۴):

إذا قدر على القيام فى بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، و إذا أحس بالقدرة على القيام قام و هكذا، و لا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالسا ثم تجددت القدرة على القيام- قبل الركوع بعد القراءة- قام للركوع، و ركع من دون إعادة القراءة، هذا فى ضيق الوقت، و أما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، و إن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة، و قبل الركوع، استأنف القراءة عن قيام و مضى فى صلاته، و إن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت قياما ركنيا، أعاد صلاته، و إلا لم تجب الإعادة.

(مسألة ۵۹۵):

إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق، و القيام فى الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام فى الجزء السابق ركنا، و كان فى الجزء اللاحق ركنا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۶۲

(مسألة ۵۹۶):

يستحب فى القيام إسدال المنكبين، و إرسال اليدين و وضع الكفين على الفخذين، قبال الركبتين اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، و ضم أصابع الكفين، و أن يكون نظره إلى موضع سجوده و أن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما، و يباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات، أو أزيد إلى شبر، و أن يسوى بينهما فى الاعتماد، و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدى المولى الجليل.

الفصل الرابع فى القراءة

اشاره

یعتبر فی الرکعة الأولی و الثانیة من کل صلاة فریضة، أو نافلة قراءة فاتحة الکتاب، و یجب فی خصوص الفریضة قراءة سورة کاملة- علی الأحوط- بعدها، و إذا قدمها علیها- عمدا- استأنف الصلاة، و إذا قدمها- سهوا- و ذکر قبل الرکوع، فإن کان قد قرأ الفاتحة- بعدها- أعاد السورة، و إن لم یکن قد قرأ الفاتحة قرأها و قرأ السورة بعدها، و إن ذکر بعد الرکوع مضی، و کذا إن نسیهما، أو نسی إحداهما و ذکر بعد الرکوع.

(مسألة ۵۹۷):

تجب السورة فی الفریضة و إن صارت نافلة، کالمعادة و لا تجب فی النافلة و إن صارت واجبة بالنذر و نحوه علی الأقوی، نعم النوافل التی وردت فی کیفیتها سور مخصوصة، تجب قراءة تلک السور فیها فلا تشرع بدونها، إلا إذا کانت السورة شرطا لکمالها، لا لأصل مشروعیتها.

(مسألة ۵۹۸):

تسقط السورة فی الفریضة عن المریض، و المستعجل و الخائف من شیء إذا قرأها، و من ضاق وقته، و الأحوط

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۳

- استحبابا- فی الأولین الاقتصار علی صورة المشقة فی الجملة بقراءتها.

و الأظهر کفایة الضرورة العرفیة.

(مسألة ۵۹۹):

لا تجوز قراءة السور التی یفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها- عامدا- بطلت الصلاة، و إن کان ساهیا عدل إلی غیرها مع سعة الوقت، و إن ذکر بعد الفراغ منها- و قد خرج الوقت- أتم صلاته، إلا إذا لم یکن قد أدرک رکعة فیحکم- حینئذ- ببطلان صلاته و لزمه القضاء.

(مسألة ۶۰۰):

لا تجوز قراءة إحدی سور العزائم فی الفریضة علی اشکال. فإذا قرأها عمدا وجب علیه السجود للتلاوة، فإن سجد بطلت صلاته، و إن عصی فالأحوط- وجوبا- له الإتمام و الإعادة، و إذا قرأها- نسیانا- و ذکر قبل آیة السجدة عدل إلی غیرها، و إذا ذکر بعدها فإن سجد- نسیانا- أیضا أتمها و صحت صلاته، و إن التفت قبل السجود أومأ إلیه و أتم صلاته، و سجد بعدها علی الأحوط، فإن سجد و هو فی الصلاة بطلت.

(مسألة ۶۰۱):

إذا استمع إلی آیة السجدة و هو فی الصلاة أومأ برأسه إلی السجود و أتم صلاته، و الأحوط- وجوبا- السجود أیضا بعد الفراغ، و الظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غیر اختیار مطلقا.

(مسألة ۶۰۲):

تجوز قراءة سور العزائم فی النافلة منفردة، أو منضمة إلی سورة أخری، و یسجد عند قراءة آیة السجدة، و یعود إلی صلاته فیتمها، و کذا الحکم لو قرأ آیة السجدة وحدها، و سور العزائم أربع (الم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربک).

(مسألة ۶۰۳):

البسملة جزء من کل سورة، فتجب قراءتها معها- عدا سورة براءة- و إذا عینها لسورة لم تجز قراءة غیرها إلا بعد إعادة البسملة لها، و إذا قرأ البسملة من دون تعیین سورة وجب إعادتها

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۱۶۴

و یعینها لسورة خاصة، و کذا إذا عینها لسورة و نسیها فلم یدر ما عین، و إذا کان مترددا بین السور لم یجز له البسملة إلا بعد التعیین، و إذا کان عازما من أول الصلاة علی قراءة سورة معینة، أو کان من عادته ذلک فقرأ غیرها کفی و لم تجب إعادة السورة.

(مسألة ۶۰۴):

الأحوط ترک القران بین السورتین فی الفریضة، و إن کان الأظهر الجواز علی کراهة، و فی النافلة یجوز ذلک بلا کراهة.

(مسألة ۶۰۵):

سورتا الفیل و الإیلاف، سورة واحدة، و کذا سورتا الضحی و أ لم نشرح، فلا تجزئ واحدة منهما، بل لا بد من الجمع بینهما مرتبا مع البسملة الواقعة بینهما.

(مسألة ۶۰۶):

تجب القراءة الصحیحة بأداء الحروف و إخراجها من مخارجها علی النحو اللازم فی لغة العرب، کما یجب أن تکون هیئة الکلمة موافقة للأسلوب العربی، من حرکة البنیة، و سکونها، و حرکات الاعراب و البناء و سکناتها، و الحذف، و القلب، و الإدغام، و المد الواجب، و غیر ذلک، فإن أخل بشیء من ذلک بطلت القراءة.

(مسألة ۶۰۷):

یجب حذف همزة الوصل فی الدرج مثل همزة:

اللّه و الرحمن، و الرحیم، و اهدنا و غیرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة، و کذا یجب إثبات همزة القطع مثل: إیاک، و أنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

(مسألة ۶۰۸):

الأحوط- وجوبا- ترک الوقوف بالحرکة، بل و کذا الوصل بالسکون.

(مسألة ۶۰۹):

یجب المد فی الواو المضموم ما قبلها، و الیاء المکسور ما قبلها، و الألف المفتوح ما قبلها، إذا کان بعدها سکون لازم مثل: ضآلین، بل هو الأحوط فی مثل: جاء، و جیء، و سوء.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۵

(مسألة ۶۱۰):

الأحوط- استحبابا- الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة، أو التنوين أحد حروف: يرملون.

(مسألة ۶۱۱):

يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء و الثاء، و الدال، و الذال، و الراء، و الزاء، و السين، و الشين، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء، و اللام، و النون، و إظهارها فی بقية الحروف فتقول فی:
اللّه، و الرحمن، و الرحيم، و الصراط، و الضالين بالإدغام و فی الحمد، و العالمين، و المستقيم بالإظهار.

(مسألة ۶۱۲):

يجب الإدغام فی مثل مدّ و ردّ مما اجتمع مثلان فی كلمة واحدة، و لا يجب فی مثل اذهب بكتابی، و يدرككم مما اجتمع فيه المثلان فی كلمتين و كان الأول ساكنا، و إن كان الإدغام أحوط.

(مسألة ۶۱۳):

تجوز قراءة مالك يوم الدين، و ملك يوم الدين و يجوز فی الصراط بالصاد، و السين، و يجوز فی كفوا، أن يقرأ بضم الفاء و بسكونها مع الهمزة، أو الواو.

(مسألة ۶۱۴):

إذا لم يقف على أحد. فی قل هو اللّه أحد، و وصله ب (اللّه الصمد) فالأحوط أن يقول أحدن اللّه الصمد، بضم الدال و كسر النون.

(مسألة ۶۱۵):

إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلى مدة على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحة، و إن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ۶۱۶):

الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، و إن كان الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات التی كانت متداولة فی زمان الأئمة عليهم السلام.

(مسألة ۶۱۷):

يجب على الرجال الجهر بالقراءة فی الصبح
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۶
و الأولين من المغرب، و العشاء، و الإخفات فی غير الأولیين منهما، و كذا فی الظهر، و العصر فی غير يوم الجمعة عدا البسملة. أما فيه

فیستحب الجهر فی صلاة الجمعة، بل فی الظهر أیضا علی الأقوی.

(مسألة ۶۱۸):

إذا جهر فی موضع الإخفات، أو أخفت فی موضع الجهر- عمدا- بطلت صلاته، و إذا کان ناسیا، أو جاهلا- بالحکم من أصله، أو بمعنی الجهر و الإخفات صحت صلاته، و الأحوط الأولی الإعادة إذا کان مترددا فجهر، أو أخفت فی غیر محله- برجاء المطلوبیة- و إذا تذکر الناسی، أو علم الجاهل فی أثناء القراءة مضی فی القراءة، و لم تجب علیه إعادة ما قرأه.

(مسألة ۶۱۹):

لا جهر علی النساء، بل یتخیرن بینه و بین الإخفات فی الجهریة، و یجب علیهن الإخفات فی الإخفاتیة، و یعذرن فیما بعذر الرجال فیه.

(مسألة ۶۲۰):

مناط الجهر و الإخفات الصدق العرفی، لإسماع من بجانبه و عدمه، و لا یصدق الإخفات علی ما یشبهه کلام المبحوح، و إن کان لا یظهر جوهر الصوت فیه، و لا- یجوز الإفراط فی الجهر کالصیاح، و الأحوط فی الإخفات أن یسمع نفسه تحقیقا، أو تقدیرا، کما إذا کان أصم، أو کان هناک مانع من سماعه.

(مسألة ۶۲۱):

من لا یقدر إلا علی الملحون، و لو لتبدیل بعض الحروف، و لا یمکنه التعلم أجزأه ذلک، و لا یجب علیه أن یصلی صلاته مأموما، و کذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا کان مقصرا فی ترک التعلم، وجب علیه أن یصلی مأموما، و إذا تعلم بعض الفاتحة قرأه و الأحوط- استحبابا- أن یقرأ من سائر القرآن عوض البقیة، و إذا لم یعلم شیئا منها قرأ من سائر القرآن، و الأحوط- وجوبا- أن یکون بقدر

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۷

الفاتحة، و إذا لم یعرف شیئا من القرآن أجزأه أن یکبر و یسبح، و الأحوط- وجوبا- أن یکون بقدرها أیضا، بل الأحوط الإتیان بالتسبیحات الأربع، و إذا عرف الفاتحة و جهل السورة، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

(مسألة ۶۲۲):

تجوز اختیارا القراءة فی المصحف الشریف، و بالتلقین و إن کان الأحوط- استحبابا- الاقتصار فی ذلک علی حال الاضطرار.

(مسألة ۶۲۳):

یجوز العدول اختیارا من سورة إلی أخری ما لم یتجاوز النصف، و الأحوط عدم العدول ما بین النصف و الثلثین، و لا یجوز العدول بعد بلوغ الثلثین، هذا فی غیر سورتی الجحد، و التوحید، و أما فیهما فلا یجوز العدول من إحداهما إلی غیرهما، و لا إلی الأخری مطلقا، نعم یجوز العدول من غیرهما- و لو بعد تجاوز النصف- أو من إحدی السورتین مع الاضطرار لنسیان بعضها، أو ضیق الوقت عن إتمامها، أو کون الصلاة نافلة.

(مسألة ۶۲۴):

يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإنّ من كان بانيا فيه على قراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى و سورة (المنافقون) فى الثانية من صلاة الجمعة، أو الظهر فغفل و شرع فى سورة أخرى، فإنه يجوز له العدول إلى السورتين و إن كان من سورة التوحيد، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أى سورة كانت، و الأحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعة و المنافقون يوم الجمعة، حتى إلى السورتين (التوحيد و الجحد) إلا مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما دون غيرهما على الأحوط.

(مسألة ۶۲۵):

يتخير المصلى فى ثالثة المغرب، و أخيرتى الرباعيات بين الفاتحة، و التسبيح، و صورته: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر» هذا فى غير المأموم فى الصلوات الجهرية، و أما فيه فالأحوط

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۶۸

- لزوما- اختيار التسبيح، و تجب المحافظة على العربية، و يجزئ ذلك مرة واحدة، و الأحوط- استحبابا- التكرار ثلاثا، و الأفضل اضافة الاستغفار إليه، و يجب الإخفات فى الذكر، و فى القراءة بدله حتى البسملة- على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۶۲۶):

لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين فى القراءة و الذكر، بل له القراءة فى إحداهما، و الذكر فى الأخرى.

(مسألة ۶۲۷):

إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به، و عليه الاستئناف له، أو لبديله، و إذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاة اجتزأ به، و إن كان خلاف عادته، أو كان عازما فى أول الصلاة على غيره، و إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى الأولتين، فذكر أنه فى الأخيرتين اجتزأ، و كذا إذا قرأ سورة التوحيد- مثلا- بتخيل أنه فى الركعة الأولى، فذكر أنه فى الثانية.

(مسألة ۶۲۸):

إذا نسى القراءة، و الذكر، و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاة، و إذا تذكر قبل ذلك- و لو بعد الهوى- رجع و تدارك، و إذا شك فى قراءتها بعد الركوع مضى، و إذا شك قبل ذلك تدارك، و إن كان الشك بعد الاستغفار، بل بعد الهوى أيضا.

(مسألة ۶۲۹):

الذكر للمأموم أفضل فى الصلوات الإخفاتية من القراءة، و فى أفضليته للإمام، و المنفرد اشكال. و تقدم أن الأحوط- لزوما- اختيار الذكر للمأموم فى الصلوات الجهرية.

(مسألة ۶۳۰):

تستحب الاستعاذة قبل الشروع فى القراءة فى الركعة الأولى بأن يقول: «أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم» و الأولى الإخفات بها، و الجهر

بالبسملة فی أولیی الظهرین، و الترتیل فی القراءة، و تحسین الصوت بلاـ غناء، و الوقف علی فواصل الآیات، و السکتة بین الحمد و السورة، و بین السورة و تکبیر الرکوع، أو القنوت، و أن یقول بعد

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۹

قراءة التوحید «کذلک اللّه ربی» أو «ربنا». و أن یقول بعد الفراغ من الفاتحة: «الحمد للّه رب العالمین» و المأموم یقولها بعد فراغ الامام و قراءة بعض السور فی بعض الصلوات کقراءة: عم، و هل أتی، و هل أتاک، و لا أقسم، فی صلاة الصبح، و سورة الأعلی، و الشمس، و نحوهما فی الظهر، و العشاء، و سورة النصر، و التکاثر، فی العصر، و المغرب، و سورة الجمعة فی الرکعة الأولی، و سورة الأعلی فی الثانیة من العشاءین لیلة الجمعة، و سورة الجمعة فی الأولی، و التوحید فی الثانیة من صبحها، و سورة الجمعة فی الأولی، و المنافقون فی الثانیة من ظهریها، و سورة هل أتی فی الأولی، و هل أتاک فی الثانیة فی صبح الخمیس و الاثنین، و یستحب فی کل صلاة قراءة القدر فی الأولی، و التوحید فی الثانیة، و إذا عدل عن غیرهما إلیهما لما فیهما من فضل، أعطی أجر السورة التی عدل عنها، مضافا إلی أجرهما.

(مسألة ۶۳۱):

یکره ترک سورة التوحید فی جمیع الفرائض الخمس، و قراءتها بنفس واحد، و قراءة سورة واحدة فی کلتا الرکعتین الأولیین إلا سورة التوحید، فإنه لا بأس بقراءتها فی کل من الرکعة الأولی و الثانیة.

(مسألة ۶۳۲):

یجوز تکرار الآیة و البکاء، و تجوز قراءة المعوذتین فی الصلاة و هما من القرآن، و یجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إیاک نعبد و إیاک نستعین» مع قصد القرآنیة، و کذا إنشاء الحمد بقوله: «الحمد للّه رب العالمین» و إنشاء المدح بمثل الرحمن الرحیم.

(مسألة ۶۳۳):

إذا أراد أن یتقدم أو یتأخر فی أثناء القراءة یسکت و بعد الطمأنینة یرجع إلی القراءة، و لا یضر تحریک الید، أو أصابع الرجلین حال القراءة.

(مسألة ۶۳۴):

إذا تحرک فی حال القراءة قهرا لریح، أو غیرها بحیث فاتت الطمأنینة فالأحوط- استحبابا- إعادة ما قرأ فی تلک الحال.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۷۰

(مسألة ۶۳۵):

یجب الجهر فی جمیع الکلمات، و الحروف فی القراءة الجهریة.

(مسألة ۶۳۶):

تجب الموالاة بین حروف الکلمة بالمقدار الذی یتوقف علیه صدق الکلمة، فإذا فاتت الموالاة- سهوا- بطلت الکلمة و إذا کان عمدا بطلت الصلاة، و کذا الموالاة بین الجار و المجرور، و حرف التعریف و مدخوله، و نحو ذلک مما یعد جزء الکلمة. و الأحوط الموالاة

بين المضاف و المضاف إليه، و المبتدأ و خبره، و الفعل و فاعله، و الشرط و جزائه، و الموصوف و صفته، و المجرور و متعلقهٔ، و نحو ذلک مما له هيئهٔ خاصهٔ على نحو لا- يجوز الفصل فيه بالأجنبى، فإذا فاتت سهوا أعاد القراءهٔ و إذا فاتت عمدا فالأحوط- وجوبا- الإتمام و الاستئناف.

(مسألهٔ ۶۳۷):

إذا شک فى حركهٔ كلمهٔ، أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين، فيما إذا لم يصدق على الآخر أنه ذكر و لو غلطا و لكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءهٔ عليه، فإذا انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاهٔ، و إلا أعادها.

الفصل الخامس فى الركوع:

اشارهٔ

و هو واجب فى كل ركعهٔ مرهٔ، فريضهٔ كانت، أو نافلهٔ، عدا صلاهٔ الآيات كما سيأتى، كما أنه ركن تبطل الصلاهٔ بزيادته، و نقيصته عمدا و سهوا، عدا صلاهٔ الجماعهٔ، فلا تبطل بزيادته للمتابعهٔ كما سيأتى، و عدا النافلهٔ فلا تبطل بزيادته فيها سهوا، و يجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما اتصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، و غير مستوى الخلقهٔ لطول اليدين، أو قصرهما يرجع إلى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۱۷۱

المتعارف. و لا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقهٔ، فإن لكل حكم نفسه.

الثانى: الذكر، و يجزئ منه «سبحان ربى العظيم و بحمده»، أو «سبحان اللّه» ثلاثا، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميد، و تكبير، و تهليل، و غيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، مثل: «الحمد للّه» ثلاثا، أو «اللّه أكبر» ثلاثا، و يجوز الجمع بين التسبيحهٔ الكبرى و الثلاث الصغريات، و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار، و يشترط فى الذكر، العربيهٔ، و الموالاهٔ، و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفهٔ فى الحركات الاعرابيهٔ، و البنائيهٔ.

الثالث: الطمأنينهٔ فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوبا ذلك فى الذكر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصيهٔ، و لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما.

الخامس: الطمأنينهٔ حال القيام المذكور. و إذا لم يتمكن لمرض، أو غيره سقطت، و كذا الطمأنينهٔ حال الذكر، فإنها تسقط لما ذكر، و لو ترک الطمأنينهٔ فى الركوع سهوا بأن لم يبق فى حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط إتمام الصلاهٔ ثم الإعادهٔ.

(مسألهٔ ۶۳۸):

إذا تحرک- حال الذكر الواجب- بسبب قهرى وجب عليه السكوت حال الحركهٔ، و إعادهٔ الذكر، و إذا ذكر فى حال الحركهٔ، فإن كان عامدا بطلت صلاته، و إن كان ساهيا فالأحوط- وجوبا- تدارک الذكر.

(مسألهٔ ۶۳۹):

يستحب التكبير للركوع قبله، و رفع اليدين حالهٔ التكبير، و وضع الكفين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، و اليسرى على

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۷۲

اليسرى، ممكنا كفيه من عينيهما، و رد الركبتين إلى الخلف، و تسوية الظهر، و مد العنق موازيا للظهر، و أن يكون نظره بين قدميه، و أن يجنح بمرفقيه، و أن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، و أن تضع المرأة كفيها على فخذيها، و تكرار التسبيح ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر، و أن يكون الذكر وترا، و أن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت و لك أسلمت، و عليك توكلت، و أنت ربی، خشع لک قلبی، و سمعی، و بصری و شعری، و بشری، و لحمی و دمی، و مخی و عصبی و عظامی، و ما أقلته قدمای، غير مستنكف و لا- مستكبر و لا مستحسر» و أن يقول للانتصاب بعد الركوع «سمع اللّه لمن حمده»، و أن يضم إليه: «الحمد للّه رب العالمين» و أن يضم إليه «أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة، و الحمد للّه رب العالمين»، و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور. و أن يصلى على النبی (ص) فی الركوع و يكره فيه أن يطأطئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق و أن يضم يديه إلى جنبيه، و أن يضع إحدى الكفين على الأخرى، و يدخلهما بين ركبتين، و أن يقرأ القرآن فيه، و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

(مسألة ۶۴۰):

إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، و إذا عجز عنه فالأحوط أن يأتی بالممكن منه، مع الإيماء إلى الركوع منتصبا قائما قبله، أو بعده، و إذا دار أمره بين الركوع- جالسا- و الإيماء إليه- قائما- تعين الثانی، و الأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، و لا بد فی الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، و إلا فبالعينين تغميضا له، و فتحا للرفع منه.

(مسألة ۶۴۱):

إذا كان كالراكع خلقة، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءة، و للهوی للركوع وجب، و لو بالاستعانة بعصا و نحوها، و إلا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع فی حقه عرفا لزمه ذلک، و إلا أومأ برأسه و إن لم يمكن فبعينيه.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۷۳

(مسألة ۶۴۲):

حد ركوع الجالس أن ينحنی بمقدار يساوی وجهه ركبتيه، و الأفضل الزيادة فی الانحناء إلى أن يستوی ظهره، و إذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

(مسألة ۶۴۳):

إذا نسی الركوع فهوی إلى السجود، و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام، ثم ركع، و كذلک إن ذكره بعد ذلک قبل الدخول فی الثانية على الأظهر، و الأحوط استحبابا حينئذ إعادة الصلاة بعد الإتمام، و إن ذكره بعد الدخول فی الثانية، بطلت صلاته و استأنف.

(مسألة ۶۴۴):

يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئا من الأرض، أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بد من القيام، ثم الركوع عنه.

(مسألة ۶۴۵):

یجوز للمریض- و فی ضیق الوقت و سائر موارد الضرورة- الاقتصار فی ذکر الرکوع علی: «سبحان اللّه» مرة.

الفصل السادس فی السجود:

اشارة

و الواجب منه فی کل رکعة سجدتان، و هما معا رکن تبطل الصلاة بنقصانهما معا، و بزیادتهما کذلک عمدا و سهوا، و لا تبطل بزیادة واحدة و لا بنقصها سهوا، و المدار فی تحقق مفهوم السجدة علی وضع الجبهة، أو ما یقوم مقامها بقصد التذلل و الخضوع، و علی هذا المعنی تدور الزیادة و النقیصة دون بقیة الواجبات: و هی أمور:

الأول: السجود علی ستة أعضاء: الکفین، و الرکبتین، و إبهامی الرجلین، و یجب فی الکفین الباطن، و فی الضرورة ینتقل إلی الظاهر، ثم

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۷۴

إلی الأقرب فالأقرب علی الأحوط، و لا یجزئ السجود علی رؤوس الأصابع و کذا إذا ضم أصابعه إلی راحته و سجد علی ظهرها. و لا یجب الاستیعاب فی الجبهة بل یکفی المسمی. و لا یعتبر أن یکون مقدار المسمی مجتمعا بل یکفی و إن کان متفرقا، فیجوز السجود علی السبحة غیر المطبوخة إذا کان مجموع ما وقعت علیه بمقدار مسمی السجود، مع کون أجزائها غیر متباعدة، و یجزئ فی الرکبتین أیضا المسمی، و فی الإبهامین وضع ظاهرهما، أو باطنهما، و إن کان الأحوط وضع طرفهما.

(مسألة ۶۴۶):

لا بد فی الجبهة من مماستها لما یصح السجود علیه من أرض و نحوها، و لا تعتبر فی غیرها من الأعضاء المذکورة.

الثانی: الذکر علی نحو ما تقدم فی الرکوع، و الأحوط فی التسبیحة الکبری إبدال العظیم بالأعلی.

الثالث: الطمأنینة فیه کما فی ذکر الرکوع.

الرابع: کون المساجد فی محالها حال الذکر، و إذا أراد رفع شیء منها سکت إلی أن یضعه، ثم یرجع إلی الذکر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولی إلی أن ینتصب جالسا مطمئنا.

السادس: تساوی موضع جبهته و موقفه، إلا أن یکون الاختلاف بمقدار لبنة، و قدّر بأربعة أصابع مضمومة، و لا فرق بین الانحدار و التسنیم فیما إذا کان الانحدار ظاهرا و أما فی غیر الظاهر فلا اعتبار بالتقدیر المذکور و إن کان هو الأحوط استحبابا، و لا یعتبر ذلک فی باقی المساجد علی الأقوی.

(مسألة ۶۴۷):

إذا وضع جبهته علی الموضع المرتفع، أو

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۷۵

المنخفض فإن لم یصدق معه السجود رفعها ثم سجد علی المستوی، و إن صدق معه السجود، أو کان المسجد مما لا یصح السجود علیه، فالظاهر أیضا لزوم الرفع و السجود علی ما یجوز السجود علیه، و إذا وضعها علی ما یصح السجود علیه جاز جرها إلی الأفضل،

أو الأسهل.

(مسألة ۶۴۸):

إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له، و سجد أخرى بعد الجلوس معتدلا، و إن وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانية فيرفع رأسه و يسجد الثانية.

(مسألة ۶۴۹):

إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته، و وضعها عليه و وضع سائر المساجد فى محالها و إن لم يمكن الانحناء أصلا، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا، أومأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، و إن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد، أو نحوها، و ينويه بقلبه، و الأحوط- استحبابا- له رفع المسجد إلى الجبهة، و كذا وضع المساجد فى محالها، و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

(مسألة ۶۵۰):

إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، و لو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدما الأيمن على الأحوط استحبابا، و الأحوط لزوما الجمع بينه و بين السجود على الذقن و لو بتكرار الصلاة، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أومأ إلى السجود برأسه أو بعينه على ما تقدم.

(مسألة ۶۵۱):

لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفراش فى حال التقية، و لا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۷۶

نعم لو كان فى ذلك المكان وسيلة لترك التقية بأن يصلى على البارية، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

(مسألة ۶۵۲):

إذا نسى السجدتين فإن تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليهما، و إن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، و إن كان المنسى سجدة واحدة رجع و أتى بها إن تذكر قبل الركوع، و إن تذكر بعده مضى و قضاها بعد السلام، و سيأتى فى مبحث الخلل التعرض لذلك.

(مسألة ۶۵۳):

يستحب فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، و رفع اليدين حاله، و السبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهة فى السجود عليها، و الإرغام بالأنف، و بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجها بهما إلى القبلة، و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول:

«اللهم لك سجدت، و بك آمنت، و لك أسلمت، و عليك توكلت، و أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه، و شق سمعه و بصره

الحمد للّه رب العالمین تبارک اللّه أحسن الخالقین» و تکرار الذکر، و الختم علی الوتر، و اختیار التسبیح و الکبری منه و تثلیثها، و الأفضل تخمیسها، و الأفضل تسبیعها، و أن یسجد علی الأرض بل التراب، و مساواهٔ موضع الجبههٔ للموقف، بل مساواهٔ جمیع المساجد لهما. قیل: و الدعاء فی السجود بما یرید من حوائج الدنیا و الآخرهٔ، خصوصا الرزق فیقول: «یا خیر المسؤولین، و یا خیر المعطین ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک، فإنک ذو الفضل العظیم»، و التورک فی الجلوس بین السجدتین و بعدهما، بأن یجلس علی فخذه الیسری، جاعلا ظهر قدمه الیمنی علی باطن الیسری، و أن یقول فی الجلوس بین السجدتین: «استغفر اللّه ربی و أتوب إلیه»، و أن یکبر بعد الرفع من السجدهٔ الأولی بعد الجلوس مطمئنا، و یکبر للسجدهٔ الثانیهٔ و هو جالس، و یکبر بعد الرفع من الثانیهٔ کذلک، و یرفع الیدین حال

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۷۷

التکبیرات، و وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس، و الیمنی علی الیمنی، و الیسری علی الیسری، و التجافی حال السجود عن الأرض، و التجنح بمعنی أن یباعد بین عضدیه عن جنبیه و یدیه عن بدنه، و أن یصلی علی النبی و آله فی السجدتین، و أن یقوم رافعا رکبتیه قبل یدیه، و أن یقول بین السجدتین: «اللهم اغفر لی، و ارحمنی، و أجرنی، و ادفع عنی، إنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر، تبارک اللّه رب العالمین» و أن یقول عند النهوض: «بحول اللّه و قوته أقوم و اقعد و أرکع و أسجد» أو «بحولک و قوتک أقوم و أقعد» أو «اللهم بحولک و قوتک أقوم و أقعد» و یضم إلیه «و أرکع و أسجد» و أن یبسط یدیه علی الأرض، معتمدا علیها للنهوض، و أن یطیل السجود و یکثر فیه من الذکر، و التسبیح، و یباشر الأرض بکفیه، و زیادهٔ تمکین الجبههٔ، و یستحب للمرأهٔ وضع الیدین بعد الرکبتین عند الهوی للسجود و عدم تجافیهما بل تفرش ذراعیها، و تلصق بطنها بالأرض، و تضم أعضاءها و لا ترفع عجیزتها حال النهوض للقیام، بل تنهض معتدلهٔ، و یکره الإقعاء فی الجلوس بین السجدتین بل بعدهما أیضا و هو أن یعتمد بصدر قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه، و یکره أیضا نفخ موضع السجود إذا لم یتولد منه حرفان، و إلا لم یجز، و أن لا یرفع بیدیه عن الأرض بین السجدتین، و أن یقرأ القرآن فی السجود.

(مسألهٔ ۶۵۴):

الأحوط- استحبابا- الإتیان بجلسهٔ الاستراحهٔ و هی الجلوس بعد السجدهٔ الثانیهٔ فی الرکعهٔ الأولی، و الثالثهٔ مما لا تشهد فیه.
(تتمیم): یجب السجود عند قراءهٔ آیاته الأربع فی السور الأربع و هی الم تنزیل عند قوله تعالی وَ هُمْ لا یَسْتَکْبِرُونَ و حم فصلت عند قوله تَعْبُدُونَ، و النجم، و العلق فی آخرهما، و کذا یجب علی المستمع إذا لم یکن فی حال الصلاهٔ، فإن کان فی حال الصلاهٔ أومأ إلی السجود، و سجد بعد الصلاهٔ علی الأحوط، و یستحب فی أحد عشر موضعا فی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۷۸

الأعراف عند قوله تعالی وَ لَهُ یَسْجُدُونَ و فی الرعد عند قوله تعالی وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ و فی النحل قوله تعالی وَ یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ و فی بنی إسرائیل عند قوله تعالی وَ یَزِیدُهُمْ خُشُوعاً و فی مریم، عند قوله تعالی خَرُّوا سُجَّداً وَ بُکِیًّا و فی سورهٔ الحج فی موضعین عند قوله إِنَّ اللّهَ یَفْعَلُ ما یَشاءُ و عند قوله لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ و فی الفرقان عند قوله وَ زادَهُمْ نُفُوراً و فی النمل عند قوله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ و فی «ص» عند قوله خَرَّ راکِعاً وَ أَنابَ، و فی الانشقاق عند قوله لا یَسْجُدُونَ بل الأولی السجود عند کل آیهٔ فیها أمر بالسجود.

(مسألهٔ ۶۵۵):

لیس فی هذا السجود تکبیرهٔ افتتاح، و لا تشهد و لا تسلیم، نعم یستحب التکبیر للرفع منه، بل الأحوط- استحبابا- عدم ترکه، و لا

يشترط فيه الطهارة من الحدث، و لا الخبث، و لا الاستقبال و لا طهارة محل السجود، و لا الستر، و لا صفات الساتر، بل يصح حتى فى المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفا فيه، و الأحوط- وجوبا- فيه السجود على الأعضاء السبعة، و وضع الجبهة على الأرض، أو ما فى حكمها و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فى العلو، و الانخفاض، و لا بد فيه من النية، و اباحة المكان، و يستحب فيه الذكر الواجب فى سجود الصلاة.

(مسألة ۶۵۶):

يتكرر السجود بتكرر السبب، و إذا شك بين الأقل و الأكثر، جاز الاقتصار على الأقل، و يكفى فى التعدد رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد، أو الجلوس.

(مسألة ۶۵۷):

يستحب السجود- شكرا للّه تعالى- عند تجدد كل نعمة، و دفع كل نقمة، و عند تذكر ذلك، و التوفيق لأداء كل فريضة و نافلة، بل كل فعل خير، و منه إصلاح ذات البين، و يكفى سجدة

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۷۹

واحدة، و الأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدما الأيمن على الأيسر، ثم وضع الجبهة ثانيا، و يستحب فيه افتراش الذراعين، و إلصاق الصدر و البطن بالأرض، و أن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرها على وجهه، و مقاديم بدنه، و أن يقول فيه «شكرا للّه شكرا للّه» أو مائة مرة «شكرا شكرا» أو مائة مرة «عفوا عفوا» أو مائة مرة «الحمد للّه شكرا» و كلما قاله عشر مرات قال «شكرا لمجيب» ثم يقول: «يا ذا المن الذى لا ينقطع أبدا، و لا يحصيه غيره عددا، و يا ذا المعروف الذى لا ينفد أبدا، يا كريم يا كريم يا كريم»، ثم يدعو و يتضرع و يذكر حاجته، و قد ورد فى بعض الروايات غير ذلك و الأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه، و السجود على المساجد السبعة.

(مسألة ۶۵۸):

يستحب السجود بقصد التذلل للّه تعالى، بل هو من أعظم العبادات، و قد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى اللّه تعالى و هو ساجد، و يستحب إطالته.

(مسألة ۶۵۹):

يحرم السجود لغير اللّه تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام، و غيرهم، و ما يفعله الشيعة فى مشاهد الأئمة عليهم السلام لا بد أن يكون للّه تعالى شكرا على توفيقهم لزيارتهم (ع) و الحضور فى مشاهدهم، جمعنا اللّه تعالى و إياهم فى الدنيا و الآخرة إنه أرحم الراحمين.

الفصل السابع فى التشهد:

اشاره

و هو واجب فى الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، و فى الثلاثية، و الرباعية مرتين، الأولى كما ذكر، و الثانية

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۸۰

بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، و هو واجب غير ركن، فإذا تركه- عمدا- بطلت الصلاة، و إذا تركه- سهوا- أتى به ما لم يركع، و إلا قضاه بعد الصلاة على الأحوط، و كيفيته على الأحوط «أشهد أن لا إله إلا اللّه» وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد» و يجب فيه الجلوس و الطمأنينة و أن يكون على النهج العربى مع الموالاة بين فقراته، و كلماته، و العاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقنه، يأتى بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه» و أشهد أن محمدا رسول اللّه» و إن عجز فالأحوط وجوبا أن يأتى بترجمته و إذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره.

(مسألة ۶۶۰):

يكره الإقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدتين، و أن يقول قبل الشروع فى الذكر:

«الحمد للّه» أو يقول: «بسم اللّه و بالله، و الحمد للّه، و خير الأسماء للّه، أو الأسماء الحسنى، كلها للّه»، و أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع، و أن يكون نظره إلى حجره، و أن يقول بعد الصلاة على النبى (ص):

«و تقبل شفاعته و ارفع درجته» فى التشهد الأول، و أن يقول: «سبحان اللّه» سبعا بعد التشهد الأول، ثم يقوم، و أن يقول حال النهوض عنه:

«بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد» و أن تضم المرأة فخذيها إلى نفسها، و ترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن فى التسليم:

اشارة

و هو واجب فى كل صلاة و آخر أجزائها، و به يخرج عنها و تحل له منافياتها، و له صيغتان، الأولى: «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۸۱

و الثانية «السلام عليكم» بإضافة «و رحمة اللّه و بركاته» على الأحوط و إن كان الأظهر عدم وجوبها، فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاة، و إذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس، و أما قول «السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته» فليس من صيغ السلام، و لا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

(مسألة ۶۶۱):

يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربى، كما يجب فيه الجلوس و الطمأنينة حاله، و العاجز عنه كالعاجز عن التشهد فى الحكم المتقدم.

(مسألة ۶۶۲):

إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، و كذا إذا فعل غيره من المنافيات، و إذا نسى التسليم حتى وقع منه المنافى فالظاهر صحة الصلاة

و إن كـانت إعادتهـا أحوط، و إذا نسـى السـجدتين حتى سـلم أعاد الصـلاة، إذا صـدر منه ما ينافى الصـلاة عمـدا و سـهوا، و إلا أتى بالسجدتين، و التشهد، و التسليم، و سجد سجدتى السهو لزيادة السلام.

(مسألة ۶۶۳):

يستحب فيه التورك فى الجلوس حاله، و وضع اليدين على الفخذين، و يكره الإقعاء كما سبق فى التشهد.

الفصل التاسع فى الترتيب:

يجب الترتيب بين أفعال الصـلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا، فإن كان عمدا بطلت الصـلاة، و إن كان سـهوا، أو عن جهـل بـالحكم من غير تقصـير، فإن قـدم ركنا على ركن بطلت، و إن قـدم ركنا على غيره- كما إذا ركع قبل القراءة- مضـى و فات محل ما ترك

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۸۲

و لو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، و كذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر فى الموالاة:

و هى واجبـة فى أفعال الصـلاة، بمعنى عـدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصـلاة فى نظر أهل الشـرع، و هى بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمدا و سهوا، و لا يضر فيها تطويل الركوع و السجود، و قراءة السور الطوال، و أما بمعنى توالى الأجزاء و تتابعها. و إن لم يكن دخيلا فى حفظ مفهوم الصلاة، فوجوبها محل إشكال، و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد، و السهو.

الفصل الحادى عشر فى القنوت:

اشارة

و هو مسـتحب فى جميع الصـلوات، فريضة كانت، أو نافلة على إشـكال فى الشـفع، و الأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية، و يتأكد اسـتحبابه فى الفرائض الجهرية، خصوصا فى الصبح، و الجمعة، و المغرب، و فى الوتر من النوافل، و المستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع فى الركعة الثانية، إلا فى الجمعة، ففيه قنوتان قبل الركوع فى الأولى، و بعده فى الثانية، و إلا فى العيدين ففيهما خمسة قنوتات فى الأولى، و أربعة فى الثانيـة، و إلا فى الآيات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى و قبله فى الثانيـة، بل خمسـة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتى إن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۸۳

شـاء اللّه تعـالى، و إلاـ فى الوتر ففيها قنوتان، قبل الركوع، و بعـده على إشـكال فى الثانى، نعم يسـتحب بعـده أن يـدعو بما دعا به أبو الحسن موسـى (ع) و هو: «هـذا مقـام من حسـناته نعمـة منـك، و شـكره ضـعيف و ذنبه عظيم، و ليس لـذلك إلا رفقك و رحمتك، فإنـك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل- صـلى اللّه عليه و آله- كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

طال و اللّه هجوعی، و قلّ قیامی و هذا السحر، و أنا أستغفرک لذنوبی استغفار من لا یملک لنفسه ضرا، و لا نفعا، و لا موتا، و لا حیاة، و لا نشورا» کما یستحب أن یدعوا فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بدعاء الفرج و هو: «لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم لا إله إلا اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه رب السموات السبع، و رب الأرضین السبع، و ما فیهن و ما بینهن، و رب العرش العظیم، و الحمد للّه رب العالمین»، و أن یستغفر لأربعین مؤمنا أمواتا، و أحیاء و أن یقول سبعین مرة: «استغفر اللّه ربی و أتوب إلیه» ثم یقول: «استغفر اللّه الذی لا إله إلا هو الحی القیوم، ذو الجلال و الإکرام، لجمیع ظلمی و جرمی، و إسرافی علی نفسی و أتوب إلیه»، سبع مرات، و سبع مرات «هذا مقام العائذ بک من النار» ثم یقول: «رب أسأت، و ظلمت نفسی، و بئس ما صنعت، و هذی یدی جزاء بما کسبت، و هذی رقبتی خاضعة لما أتیت، و ها أنا ذا بین یدیک، فخذ لنفسک من نفسی الرضا حتی ترضی، لک العتبی لا أعود» ثم یقول: «العفو» ثلاثمائة مرة و یقول: «رب اغفر لی، و ارحمنی، و تب علی، انک أنت التواب الرحیم».

(مسألة ۶۶۴):

لا یشترط فی القنوت قول مخصوص، بل یکفی فیه ما یتیسر من ذکر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، و یجزی سبحان اللّه خمسا أو ثلاثا، أو مرة، و الأولی قراءة المأثور عن المعصومین علیهم السلام.

(مسألة ۶۶۵):

یستحب التکبیر قبل القنوت، و رفع الیدین حال

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۸۴

التکبیر، و وضعهما، ثم رفعهما حیال الوجه، قیل: و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء، و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تکونا منضمتین مضمومتی الأصابع، إلا الإبهامین، و أن یکون نظره إلی کفیه.

(مسألة ۶۶۶):

یستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد، و المأموم و لکن یکره للمأموم أن یسمع الامام صوته.

(مسألة ۶۶۷):

إذا نسی القنوت و هوی، فإن ذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع رجع، و إن کان بعد الوصول إلیه قضاه حین الانتصاب بعد الرکوع، و إذا ذکره بعد الدخول فی السجود قضاء بعد الصلاة جالسا مستقبلا، و الأحوط ذلک فیما إذا ذکره بعد الهوی إلی السجود قبل وضع الجبهة، و إذا ترکه عمدا فی محله، أو بعد ما ذکره بعد الرکوع فلا قضاء له.

(مسألة ۶۶۸):

الظاهر أنه لا تؤدی وظیفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغیر العربی، و إن کان لا یقدح ذلک فی صحة الصلاة.

الفصل الثانی عشر فی التعقیب:

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذکر، و الدعاء، و منه أن یکبر ثلاثا بعد التسلیم، رافعا یدیه علی نحو ما سبق، و منه- و هو

أفضله- تسبيح الزهراء (ع) و هو التكبير أربعا و ثلاثين، ثم الحمد ثلاثا و ثلاثين ثم التسبيح ثلاثا و ثلاثين، و منه قراءة الحمد، و آية الكرسی، و آية شهد اللّه، و آية الملک، و منه غیر ذلک مما هو کثیر مذکور فی الکتب المعدة له.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۸۵

الفصل الثالث عشر فی صلاة الجمعة. و فی فروعها:

الأول: صلاة الجمعة ركعتان،

کصلاة الصبح و تمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففی الأولی منهما يقوم الامام و يحمد اللّه و يثنی عليه و يوصی بتقوی اللّه و يقرأ سورة من الکتاب العزيز ثم يجلس قليلا و فی الثانية يقوم و يحمد اللّه و يثنی عليه و يصلی علی محمد صلی اللّه عليه و آله و علی أئمة المسلمين عليهم السلام و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات.

الثانی: يعتبر فی القدر الواجب من الخطبة: العربية،

و لا تعتبر فی الزائد عليه، و إذا کان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأحوط هو الجمع بين اللغة العربية و لغة الحاضرين بالنسبة إلی الوصية بتقوی اللّه.

الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخييرا،

بمعنی: أن المکلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية و بين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

الرابع: يعتبر فی وجوب صلاة الجمعة أمور:

۱- دخول الوقت، و هو زوال الشمس علی ما مر فی صلاة الظهر إلی أن يصير ظل کل شیء مثله.

۲- اجتماع سبعة أشخاص، أحدهم الامام، و إن کان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر أحدهم الإمام إلا أنه حينئذ لا يجب الحضور معهم.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۸۶

۳- وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة و غيرها- علی ما نذکرها فی صلاة الجماعة.

الخامس: تعتبر فی صحة صلاة الجمعة أمور:

۱- الجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادی و يجزی فيها إدراک الإمام فی الرکوع الأول بل فی القيام من الرکعة الثانية أيضا فيأتی مع الإمام برکعة و بعد فراغه يأتی برکعة أخری.

۲- أن لا تکون المسافة بينها و بين صلاة جمعة أخری أقل من فرسخ فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا إن کانتا مقترنتين زمانا و أما إذا کانت إحداهما سابقه علی الأخری و لو بتکبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا کانت إحدی الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهی لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة أخری و لو کانت فی عرضها أو متأخرة عنها.

۳- قراءة خطبتين قبل الصلاة- على ما تقدم- و لا بد من أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام.

السادس: إذا أقيمت الجمعة فى بلد واجدة لشرائط الوجوب و الصحة وجب الحضور على الأحوط،

نعم لا يجب الحضور حالة الخطبة على الأظهر.

السابع: يعتبر فى وجوب الحضور أمور:

۱- الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.

۲- الحرية، فلا يجب على العبيد.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۸۷

۳- الحضور، فلا يجب على المسافر سواء فى ذلك المسافر الذى وظيفته القصر و من كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامة عشرة أيام.

۴- السلامة من المرض و العمى، فلا يجب على المريض و الأعمى.

۵- عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.

۶- أن لا يكون الفصل بينه و بين المكان الذى تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيا و إن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم يكن الحضور حرجيا.

الثامن: الأحوط عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط.

التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الامام بالخطبة،

و الأحوط الإصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر: يحرم البيع و الشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة

و لكن الأظهر صحة المعاملة و إن كانت محرمة.

الحادى عشر: من يجب عليه الحضور إذا تركه و صلى صلاة الظهر فالأظهر صحة صلاته.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۸۸

المبحث الثالث منافيات الصلاة

اشارة

و هى أمور

الأول: الحدث،

سواء أ كان أصغر، أم أكبر، فإنه مبطل للصلاة أينما وقع فى أثنائها عمدا أو سهوا، نعم إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم أن الظاهر

صحة صلاته، و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما، و المستحاضة كما تقدم.

الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة

و لو سهوا، أو قهرا، من ريح أو نحوها، و الساهي إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، أما إذا ذكره في الوقت أعاد، إلا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتي اليمين و اليسار فلا إعادة- حينئذ- فضلا عن القضاء، و يلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشا فيجري فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد، و عدم وجوب القضاء مع السهو إذا كان التذكر خارج الوقت، و وجوب الإعادة إذا كان التذكر في الوقت و كان انحراف الوجه بلغ نقطتي اليمين و اليسار، و أما إذا كان الالتفات بالوجه يسيرا يصدق معه الاستقبال فلا بطلان و لو كان عمدا، نعم هو مكروه.

الثالث: ما كان ماحيا لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع،

اشارة

كالرقص و التصفيق، و الاشتغال بمثل الخياطة و النساجة بالمقدار المعتد به، و نحو ذلك، و لا فرق في البطلان به بين صورتي العمد و السهو، و لا بأس بمثل حركة اليد، و الإشارة بها، و الانحناء لتناول شيء من الأرض، و المشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، و قتل الحية و العقرب،

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۱، ص: ۱۸۹

و حمل الطفل و إرضاعه، و نحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاة عندهم.

(مسألة ۶۶۹):

الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثنائها بصلاة أخرى، و تصح الصلاة الثانية مع السهو، و كذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الأولى نافلة، و أما إذا كانت فريضة ففي صحتها إشكال و إذا أدخل صلاة فريضة في أخرى سهوا و تذكر في الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى إلا إذا كانت الثانية مضيقة فيتمها و إن كان التذكر بعد الركوع أتم الثانية إلا إذا كانت الأولى مضيقة فيرفع اليد عما في يده و يستأنف الأولى.

(مسألة ۶۷۰):

إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، و شك في فوات الموالاة و محو الصورة قطع الصلاة و استأنفها و الأحوط إعادتها بعد إتمامها.

الرابع: الكلام عمدا،

اشارة

إذا كان مؤلفا من حرفين، و يلحق به الحرف الواحد المفهم مثل (ق)- فعل أمر من الوقاية- فتبطل الصلاة به بل الظاهر قدح الحرف

الواحد غير المفهم أيضا، مثل حروف المبانى التى تتألف منها الكلمة، أو حروف المعانى، مثل همزة الاستفهام، و لام الاختصاص.

(مسألة ۶۷۱):

لا تبطل الصلاة بالتنحنح و النفخ، و الأنين، و التأوه و نحوها و إذا قال: آه، أو آه من ذنوبى، فإن كان شكاية إليه تعالى لم تبطل، و إلا بطلت.

(مسألة ۶۷۲):

لا فرق فى الكلام المبطل عمدا، بين أن يكون مع مخاطب أو لا، و بين أن يكون مضطرا فيه أو مختارا، نعم لا بأس بالتكلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ۶۷۳):

لا بأس بالذكر، و الدعاء، و قراءة القرآن فى جميع

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۱۹۰

أحوال الصلاة، و أما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به و إن كانت الإعادة أحوط.

(مسألة ۶۷۴):

إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص «غفر اللّه لك» فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه.

(مسألة ۶۷۵):

الظاهر عدم جواز تسميت العاطس فى الصلاة.

(مسألة ۶۷۶):

لا يجوز للمصلى ابتداء السلام و لا غيره من أنواع التحية نعم يجوز رد السلام بل يجب، و إذا لم يرد و مضى فى صلاته صحت و إن أثم.

(مسألة ۶۷۷):

يجب أن يكون رد السلام فى أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: «سلام عليكم»، يجب أن يكون جواب المصلى «سلام عليكم»، بل الأحوط وجوبا المماثلة فى التعريف، و التنكير و الافراد، و الجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلا: عليك السلام جاز الرد بأى صيغة كان و أما فى غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن فيقول فى سلام عليكم: عليكم السلام، أو بضميمة و رحمة اللّه و بركاته.

(مسألة ۶۷۸):

إذا سلم بالملحون وجب الجواب، و الأحوط كونه صحيحا.

(مسألة ۶۷۹):

إذا كان المسلم صبيا مميزا، أو امرأة، فالظاهر وجوب الرد.

(مسألة ۶۸۰):

يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة و غيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيدا و لو بسبب المشى سريعا، و حينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الرد.

(مسألة ۶۸۱):

إذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صبحك اللّه

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۱، ص: ۱۹۱

بالخير» لم يجب الرد و إن كان أحوط و أولى، و إذا أراد الرد في الصلاة فالأحوط- وجوبا- الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به اللّه تعالى مثل: «اللهم صبحه بالخير».

(مسألة ۶۸۲):

يكره السلام على المصلى.

(مسألة ۶۸۳):

إذا سلم واحد على جماعة كفى ردّ واحد منهم، و إذا سلم واحد على جماعة منهم المصلى فردّ واحد منهم لم يجز له الرد، و إن كان الراد صبيا مميزا فالأحوط الرد و الإعادة، و إذا شك المصلى في أن المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الرد و إن لم يرد واحد منهم.

(مسألة ۶۸۴):

إذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة، و إذا سلم بعد الجواب احتاج أيضا إلى الجواب من دون فرق بين المصلى و غيره.

(مسألة ۶۸۵):

إذا سلم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على واحد منهما الرد، و في الصلاة لا يجوز الرد.

(مسألة ۶۸۶):

إذا تقارن شخصان في السلام، وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط.

(مسألة ۶۸۷):

إذا سلم سخرية، أو مزاحا، فالظاهر عدم وجوب الرد.

(مسألة ۶۸۸):

إذا قال: سلام، بدون عليكم، فالأحوط فى الصلاة الجواب بذلك أيضا.

(مسألة ۶۸۹):

إذا شك المصلى فى أن السلام كان بأى صيغة فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الأربع المتعارفة.

(مسألة ۶۹۰):

يجب رد السلام فورا، فإذا أخر عصيانا أو نسيانا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، و فى الصلاة لا يجوز و إذا شك فى الخروج عن الصدق وجب على الأحوط و إن كان فى الصلاة فالأحوط الرد و إعادة الصلاة بعد الإتمام.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۱۹۲

(مسألة ۶۹۱):

لو اضطر المصلى إلى الكلام فى الصلاة لدفع الضرر عن النفس، أو غيره تكلم و بطلت صلاته.

(مسألة ۶۹۲):

إذا ذكر اللّه تعالى فى الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة، نعم لو لم يقصد الذكر، و لا الدعاء، و لا القرآن، و إنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس: القهقهة:

اشارة

و هى الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع و لا بأس بالتبسم و بالقهقهة سهوا.

(مسألة ۶۹۳):

لو امتلأ جوفه ضحكا و أحمر و لكن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته، و الأحوط- استحبابا- الإتمام و الإعادة.

السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت،

بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوبا، إذا كان لأمور الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفا من اللّه تعالى، أو شوقا إلى رضوانه، أو تذللا له تعالى، و لو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به، و كذا ما كان منه على سيد الشهداء (ع) إذا كان راجعا إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهوا، أما إذا كان اضطرارا بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضا.

السابع: الأكل و الشرب،

اشارة

و إن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصورة أما إذا لم يكونا كذلك ففى البطلان بهما اشكال، و لا بأس بابتلاع السكر المذاب فى الفم، و بقايا الطعام، و لو أكل أو شرب سهوا فإن بلغ حد محو الصورة بطلت صلاته كما تقدم، و إن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

(مسألة ۶۹۴):

يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشانا مشغولا فى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۹۳

دعاء الوتر، و قد نوى أن يصوم، و كان الفجر قريبا يخشى مفاجأته، و الماء أمامه، أو قريبا منه قدر خطوتين، أو ثلاثا، فإنه يجوز له التخطى و الارتواء ثم الرجوع إلى مكانه و يتم صلاته و الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمنذور، و لا يبعد التعدى من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدى من الوتر إلى سائر النوافل، و لا يجوز التعدى من الشرب إلى الأكل.

الثامن: التكفير،

و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة و أما إذا لم يقصد به الجزئية، بل أتى به بقصد الخضوع، و التأدب فى الصلاة ففى بطلان الصلاة به اشكال، و الأحوط وجوبا الإتمام ثم الإعادة، نعم هو حرام حرمة تشريعية مطلقا، هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا و فى حال الاختيار، و أما إذا وقع سهوا أو تقية، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده و نحوه، فلا بأس به.

التاسع: تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة،

اشارة

إماما كان أو مأموما أو منفردا، أخفت بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجزئية، أو لم يقصد به الدعاء، و إذا كان سهوا فلا بأس به، و كذا إذا كان تقية، بل قد يجب، و إذا تركه حينئذ أتم و صحت صلاته على الأظهر.

(مسألة ۶۹۵):

إذا شك بعد السلام فى أنه أحدث فى أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

(مسألة ۶۹۶):

إذا علم أنه نام اختيارا، و شك فى أنه أتم الصلاة ثم نام، أو نام فى أثنائها غفلة عن كونه فى الصلاة، بنى على صحة الصلاة، و أما إذا احتمل أن نومه كان عن عمد، و إبطالا منه للصلاة فالظاهر وجوب الإعادة، و كذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهرا، و شك فى أنه كان

فی أثناء الصلاة، أو بعدها، کما إذا رأی نفسه فی
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۱۹۴
السجود و شک فی أنه سجود الصلاة، أو سجود الشکر.

(مسألة ۶۹۷):

لاـ یجوز قطع الفریضة اختیارا علی الأحوط، و یجوز لضرورة دینیة، أو دنیویة، کحفظ المال، و أخذ العبد من الإباق، و الغریم من الفرار، و الدابة من الشراد، و نحو ذلک، بل لا یبعد جوازه لأی غرض یهتم به دینیا کان، أو دنیویا، و إن لم یلزم من فواته ضرر، فإذا صلی فی المسجد و فی الأثناء علم أن فیه نجاسة، جاز القطع و إزالة النجاسة کما تقدم، و یجوز قطع النافلة مطلقا، و إن کانت منذورة، لکن الأحوط استحبابا الترک، بل الأحوط استحبابا ترک قطع النافلة فی غیر مورد جواز قطع الفریضة.

(مسألة ۶۹۸):

إذا وجب القطع فترکه، و اشتغل بالصلاة أثم.
و صحت صلاته.

(مسألة ۶۹۹):

یکره فی الصلاة الالتفات بالوجه قلیلا و بالعین و العبث بالید، و اللحیة و الرأس، و الأصابع، و القرآن بین السورتین، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و فرقعة الأصابع، و التمطی و التثاؤب، و مدافعة البول و الغائط و الریح، و التکاسل و التناعس، و التثاقل و الامتخاط، و وصل احدی القدمین بالأخری بلا فصل بینهما، و تشبیک الأصابع، و لبس الخف، أو الجورب الضیق، و حدیث النفس، و النظر إلی نقش الخاتم و المصحف و الکتاب، و وضع الید علی الورک متعمدا، و غیر ذلک مما ذکر فی المفصلات.

ختام:

اشارة

تستحب الصلاة علی النبی (ص) لمن ذکره أو ذکر عنده، و لو کان فی الصلاة، من دون فرق بین ذکره باسمه الشریف، أو لقبه، أو کنیته، أو بالضمیر.

(مسألة ۷۰۰):

إذا ذکر اسمه مکررا استحب تکرارها، و إن کان فی أثناء التشهد لم یکتف بالصلاة التی هی جزء منه.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۱۹۵

(مسألة ۷۰۱):

الظاهر کون الاستحباب علی الفور، و لا یعتبر فیها کیفیة خاصة، نعم لا بد من ضم آله علیهم السلام إلیه فی الصلاة علیه صلی اللّه علیه

و آله و سلم.

المقصد السادس صلاة الآیات

اشارة

و فیه مباحث

المبحث الأول تجب هذه الصلاة علی کل مکلف- عدا الحائض و النفساء

اشارة

- عند کسوف الشمس، و خسوف القمر، و لو بعضهما، و کذا عند الزلزلة، و کل مخوف سماوی، کالریح السوداء، و الحمراء، و الصفراء، و الظلمة الشدیدة و الصاعقة، و الصیحة، و النار التی تظهر فی السماء، بل عند کل مخوف أرضی أیضا علی الأحوط، کالهدة، و الخسف، و غیر ذلک من المخاوف.

(مسألة ۷۰۲):

لا- یعتبر الخوف فی وجوب الصلاة للکسوف و الخسوف و کذا الزلزلة علی الأقوی، و یعتبر فی وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغیر المخوف، و لا بالمخوف النادر.

المبحث الثانی وقت صلاة الکسوفین من حین الشروع فی الانکساف إلی تمام الانجلاء

اشارة

و الأحوط استحبابا إتیانها قبل الشروع فی الانجلاء، و إذا لم

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۱۹۶

یدرک المصلی من الوقت إلا مقدار رکعة صلاها أداء، و إن أدرک أقل من ذلک صلاها من دون تعرض للأداء و القضاء، هذا فیما إذا کان الوقت فی نفسه واسعا و أما إذا کان زمان الکسوف، أو الخسوف قلیلا فی نفسه، و لا یسع مقدار الصلاة، ففی وجوب صلاة الآیات حینئذ إشکال، و الاحتیاط لا- یترک، و أما سائر الآیات فثبوت الوقت فیها محل إشکال، فتجب المبادرة إلی الصلاة بمجرد حصولها، و إن عصی فبعده إلی آخر العمر، علی الأحوط.

(مسألة ۷۰۳):

إذا لم یعلم بالکسوف إلی تمام الانجلاء، و لم یکن القرص محترقا کله لم یجب القضاء، و أما إن کان عالما به و أهمل و لو نسیانا أو

کان القرص محترقا کله وجب القضاء، و کذا إذا صلی صلاة فاسدة.

(مسألة ۷۰۴):

غیر الکسوفین من الآیات إذا تعمد تأخیر الصلاة له عصی، و وجب الإتیان بها ما دام العمر علی الأحوط، و کذا إذا علم و نسی، و إذا لم یعلم حتی مضی الوقت، أو الزمان المتصل بالآیة فالأحوط الوجوب أیضا.

(مسألة ۷۰۵):

یختص الوجوب بمن فی بلد الآیة، و ما یلحق به مما یشترک معه فی رؤیة الآیة نوعا، و لا یضر الفصل بالنهر کدجلة و الفرات، نعم إذا کان البلد عظیما جدا بنحو لا یحصل الرؤیة لطرف منه عند وقوع الآیة فی الطرف الآخر اختص الحکم بطرف الآیة.

(مسألة ۷۰۶):

إذا حصل الکسوف فی وقت فریضة یومیة و اتسع وقتهما تخیر فی تقدیم أیهما شاء، و إن ضاق وقت إحداهما دون الأخری قدمها، و إن ضاق وقتهما قدم الیومیة، و إن شرع فی إحداهما فتبین ضیق وقت الأخری علی وجه یخاف فوتها علی تقدیر إتمامها، قطعها و صلی الأخری لکن إذا کان قد شرع فی صلاة الآیة فتبین ضیق الیومیة فبعد القطع و أداء الیومیة یعود إلی صلاة الآیة من محل القطع، إذا لم یقع منه مناف غیر الفصل بالیومیة.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۹۷

(مسألة ۷۰۷):

یجوز قطع صلاة الآیة و فعل الیومیة إذا خاف فوت فضیلتها ثم یعود إلی صلاة الآیة من محل القطع.

المبحث الثالث صلاة الآیات رکعتان

اشارة

، فی کل واحدة خمسة رکوعات ینتصب بعد کل واحد منها، و سجدتان بعد الانتصاب من الرکوع الخامس، و یتشهد بعدهما ثم یسلم، و تفصیل ذلک أن یحرم مقارنا للنیة کما فی سائر الصلوات. ثم یقرأ الحمد و سورة. ثم یرکع، ثم یرفع رأسه منتصبا فیقرأ الحمد و سورة، ثم یرکع، و هکذا حتی یتم خمسة رکوعات، ثم ینتصب بعد الرکوع الخامس، و یهوی إلی السجود، فیسجد سجدتین ثم یقوم و یصنع کما صنع أولا، ثم یتشهد و یسلم.

(مسألة ۷۰۸):

يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة فى القيام الأول، بعضا من سورة، آية كان أو أقل من آية، أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع أولا، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من حيث قطع ثم يركع. و هكذا يصنع فى القيام الرابع و الخامس حتى يتم سورة، ثم يسجد السجدتين، ثم يقوم و يصنع كما صنع فى الركعة الأولى، فيكون قد قرأ فى كل ركعة فاتحة واحدة، و سورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة، و يجوز أن يأتى بالركعة الأولى على النحو الأول و بالثانية على النحو الثانى و يجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه فى القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة و قراءة سورة تامة أو بعض سورة، و إذا لم يتم السورة فى القيام السابق، لم تشرع له الفاتحة فى اللاحق، بل يقتصر على

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۹۸

القراءة من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السورة فى القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية.

(مسألة ۷۰۹):

حكم هذه الصلاة حكم الثنائية فى البطلان بالشك فى عدد الركعات، و إذا شك فى عدد الركوعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشك فى الركعات، كما إذا شك فى أنه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسألة ۷۱۰):

ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها، و نقصها عمدا، و سهوا كاليومية، و يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاة اليومية من أجزاء و شرائط، و أذكار، واجبة، و مندوبة و غير ذلك. كما يجرى فيها أحكام السهو، و الشك فى المحل و بعد التجاوز.

(مسألة ۷۱۱):

يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع فى كل قيام زوج، و يجوز الاقتصار على قنوتين فى الخامس و العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما، و يستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند الرفع عنه، إلا فى الخامس و العاشر فيقول: «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الركوع.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۱، ص: ۱۹۸

(مسألة ۷۱۲):

یستحب إتیانهـا بالجماعـة أداء کـان، أو قضاء مع احتراق القرص، و عـدمه، و یتحمل الامام فیها القراءة، لا غیرها کالیومیـة و تـدرک بإدراک الإمام قبل الرکوع الأول، أو فیه من کل رکعة، أما إذا أدرکه فی غیره ففیه إشکال.

(مسألة ۷۱۳):

یستحب التطویل فی صـلاة الکسوف إلی تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس فی مصـلاه مشـتغلا بالدعاء، أو یعید الصـلاة، نعم إذا کان إماما یشق علی من خلفه التطویل خفف، و یستحب قراءة السور الطوال کیاسین، و النور، و الکهف، و الحجر،
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۱۹۹
و إکمال السورة فی کل قیام، و أن یکون کل من الرکوع، و السـجود بقدر القراءة فی التطویل و الجهر بالقراءة لیلا، أو نهارا، حتی فی کسوف الشمس علی الأصح، و کونها تحت السماء، و کونها فی المسجد.

(مسألة ۷۱۴):

یثبت الکسوف و غیره من الآیات بالعلم، و بشـهادة العـدلین، بل بشـهادة الثقـة الواحد أیضا علی الأظهر، و لا یثبت بأخبار الرصدی إذا لم یوجب العلم.

(مسألة ۷۱۵):

إذا تعدد السبب تعدد الواجب، و الأحوط استحبابا التعیین مع اختلاف السبب نوعا، کالکسوف و الزلزلة.

المقصد السابع صلاة القضاء

اشارة

یجب قضاء الصـلاة الیومیـة التی فاتت فی وقتها عمدا، أو سـهوا، أو جهلا، أو لأجل النوم المسـتوعب للوقت، أو لغیر ذلک، و کذا إذا أتی بها فاسدة لفقد جزء أو شرط یوجب فقده البطلان، و لا یجب قضاء ما ترکه المجنون فی حال جنونه، أو الصبی فی حال صباه، أو المغمی علیه إذا لم یکن بفعله، أو الکـافر الأصـلی فی حـال کفره، و کـذا ما ترکته الحائض أو النفساء مع استیعاب المانع تمام الوقت، أما المرتـد فیجب علیه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، و تصح منه و إن کان عن فطرة علی الأقوی و الأحوط وجوبا القضاء علی المغمی علیه إذا کان بفعله

(مسألة ۷۱۶):

إذا بلغ الصبی، و أفاق المجنون، و المغمی علیه، فی أثناء الوقت وجب علیهم الأداء إذا أدرکوا مقدار رکعة مع الشرائط

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۲۰۰

فإذا تركوا وجب القضاء، و أما الحائض، أو النفساء إذا طهرت فى أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة و الطهارة المائية وجب عليها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، و كذلك إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر و تمكنت من الطهارة الترابية، و أما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط أن تأتى بالصلاة مع التيمم، لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء.

(مسألة ۷۱۷):

إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيما إذا كان متمكنا من تحصيل الشرائط قبل الوقت، و يعتبر فى وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض، أو النفاس مضى مقدار يسع الصلاة و الطهارة من الحدث.

(مسألة ۷۱۸):

المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه أو أتى به على نحو كان يراه فاسدا فى مذهبه، و إلا فليس عليه قضاؤه و الأحوط استحبابا الإعادة مع بقاء الوقت، و لا فرق بين المخالف الأصلى و غيره.

(مسألة ۷۱۹):

يجب القضاء على السكران، من دون فرق بين الاختيارى، و غيره، و الحلال، و الحرام.

(مسألة ۷۲۰):

يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، عدا العيدين حتى النافلة المنذورة فى وقت معين، على الأظهر.

(مسألة ۷۲۱):

يجوز القضاء فى كل وقت من الليل و النهار، و فى الحضر و السفر، نعم يقضى ما فاته قصرا قصرا و لو فى الحضر، و ما فاته تماما تماما و لو فى السفر، و إذا كان فى بعض الوقت حاضرا، و فى بعضه مسافرا قضى ما وجب عليه فى آخر الوقت.

(مسألة ۷۲۲):

إذا فاتته الصلاة فى بعض أماكن التخيير قضى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۲۰۱

قصرا، و لو لم يخرج من ذلك المكان، فضلا عما إذا خرج و رجع، أو خرج و لم يرجع، و إذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر و التمام احتياطا، فالقضاء كذلك.

(مسألة ۷۲۳):

يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، و لا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، و إذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، و إن لم يتمكن فمد لصلاة الليل، و مد لصلاة النهار.

(مسألة ۷۲۴):

لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض و لا بالنسبة إلى اليومية، و أما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين، أو العشائين، من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها فى القضاء على نحو الترتيب فى الفوات، بأن يقضى الأول فواتا فالأول محل إشكال، و الأظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بين العلم به و الجهل.

(مسألة ۷۲۵):

إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، و مغرب، و رباعية بقصد ما فى الذمة، مرددة بين الظهر، و العصر، و العشاء. و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب، و ثنائية بقصد ما فى الذمة مرددة بين الأربع، و إن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، يأتى بثنائية مرددة بين الأربع، و رباعية مرددة بين الثلاث، و مغرب، و يتخير فى المرددة فى جميع الفروض بين الجهر و الإخفات.

(مسألة ۷۲۶):

إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددتين فى الخمس من يوم، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتى بصبح، ثم رباعية مرددة بين الظهر، و العصر، ثم مغرب، ثم رباعية مرددة بين العصر و العشاء. و إن كان مسافرا، يكفيه ثلاث صلوات ثنائية، مرددة

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۲۰۲

بين الصبح و الظهر، و العصر، و مغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهر و العصر، و العشاء و إن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، أتى بخمس صلوات، فيأتى بثنائية مرددة بين الصبح، و الظهر، و العصر، ثم برباعية مرددة بين الظهر، و العصر، ثم بمغرب، ثم بثنائية مرددة بين الظهر و العصر، و العشاء، ثم برباعية مرددة بين العصر، و العشاء.

(مسألة ۷۲۷):

إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس، و إن كان الفوت فى السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح، و الظهر، و ثنائية أخرى، مرددة بين الظهر، و العصر، ثم مغرب، ثم ثنائية، مرددة بين العصر، و العشاء، و إذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماما. إذا كان فى الحضر، و قصرا إذا كان فى السفر، و يعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا، و المدار فى الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة و لو على وجه الترديد.

(مسألة ۷۲۸):

إذا شك فى فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء و إذا علم بالفوات و تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل و إن كان الأحوط استحبابا التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

(مسألة ۷۲۹):

لا یجب الفور فی القضاء، فیجوز التأخیر ما لم یحصل التهاون فی تفریغ الذمة.

(مسألة ۷۳۰):

لاـ یجب تقدیم القضاء علی الحاضرة، فیجوز الإتیان بالحاضرة لمن علیه القضاء و لو کان لیومه، بل یستحب ذلک إذا خاف فوت فضیلة الحاضرة، و إلا استحب تقدیم الفائتة، و إن کان الأحوط تقدیم الفائتة، خصوصا فی فائتة ذلک الیوم، بل یستحب العدول إلیها من الحاضرة إذا غفل و شرع فیها.

(مسألة ۷۳۱):

یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۰۳

(مسألة ۷۳۲):

یجوز الإتیان بالقضاء جماعة، سواء أ کان الامام قاضیا- أیضا- أم مؤدیا، بل یستحب ذلک، و لا یجب اتحاد صلاة الإمام و المأموم.

(مسألة ۷۳۳):

یجب لذوی الأعذار تأخیر القضاء إلی زمان رفع العذر، فیما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلک، و یجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلی آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أیضا، لکن إذا قضی و ارتفع العذر وجبت الإعادة، فیما إذا کان الخلل فی الأرکان، و لا تجب الإعادة إذا کان الخلل فی غیرها.

(مسألة ۷۳۴):

إذا کان علیه فوائت و أراد أن یقضیها فی ورد واحد أذن و أقام للأولی، و اقتصر علی الإقامة فی البواقی، و الظاهر أن السقوط رخصة.

(مسألة ۷۳۵):

یستحب تمرین الطفل علی أداء الفرائض، و النوافل و قضائها، بل علی کل عبادة، و الأقوی مشروعیة عباداته، فإذا بلغ فی أثناء الوقت و قد صلی أجزأت.

(مسألة ۷۳۶):

یجب علی الولی حفظ الطفل عن کل ما فیه خطر علی نفسه، و عن کل ما علم من الشرع کراهة وجوده و لو من الصبی کالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و النمیمة و نحوها، و فی وجوب الحفظ عن أکل النجاسات، و المتنجسات، و شربها، إذا لم تکن مضرة، إشکال و إن کان الأظهر الجواز، و لا سیما فی المتنجسات، و لا سیما مع کون النجاسة منهم، أو من مساورة بعضهم لبعض، کما أن

الظاهر جواز إلباسهم الحرير، و الذهب.

(مسألة ۷۳۷):

يجب على ولى الميت و هو الولـد الـذكر الأـكبر حـال الموت أن يقضـى ما فات أباه من الفرائض اليوميـة و غيرها، لعـذر من مرض و نحوه، و لا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۲۰۴

قضـائه و لم يقضه، و الأـحوط استحبابا إلحـاق الأـكبر الـذكر فى جميع طبقـات المواريث على الترتيب فى الإـرث بالاـبن، و الأحوط احتياطا لا يترك إلحاق ما فاته عمدا، أو أتى به فاسدا بما فاته من عذر، و الأولى إلحاق الأم بالأب.

(مسألة ۷۳۸):

إذا كان الولى حال الموت صبيا، أو مجنونا وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

(مسألة ۷۳۹):

إذا تساوى الذكران فى السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائى، بلا فرق بين إمكان التوزيع، كما إذا تعدد الفائت، و عدمه كما إذا اتحد، أو كان وترا.

(مسألة ۷۴۰):

إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائى.

(مسألة ۷۴۱):

لا يجب على الولى قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره بإجارة، أو غيرها.

(مسألة ۷۴۲):

قيل: يجب القضاء على الولى و لو كان ممنوعا عن الإرث بقتل، أو رق، أو كفر و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

(مسألة ۷۴۳):

إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره، من إخوته الأكبر فالأكبر، و لا يجب إخراجه من تركته.

(مسألة ۷۴۴):

إذا تبرع شـخص عن الميت سـقط عن الولى و كذا إذا اسـتأجره الولى، أو الوصى عن الميت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجير، أما

إذا لم يعمل لم يسقط.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۰۵

(مسألة ۷۴۵):

إذا شک فی فوات شیء من المیت لم یجب القضاء و إذا شک فی مقداره جاز له الاقتصار علی الأقل.

(مسألة ۷۴۶):

إذا لم یکن للمیت ولی، أو فاته ما لا یجب علی الولی قضاؤه، فالأقوی عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال و إن کان القضاء أحوط استحبابا بالنسبة إلی غیر القاصرین من الورثة.

(مسألة ۷۴۷):

المراد من الأکبر من لا یوجد أکبر منه سنا و إن وجد من هو أسبق منه بلوغا، أو أسبق انعقادا للنطفة.

(مسألة ۷۴۸):

لا یجب الفور فی القضاء عن المیت ما لم یبلغ حد الإهمال.

(مسألة ۷۴۹):

إذا علم أن علی المیت فوائت، و لکن لا یدری أنها فاتت لعذر من مرض، أو نحوه، أو لا لعذر، فالأحوط لزوما القضاء.

(مسألة ۷۵۰):

فی أحکام الشک و السهو یراعی الولی تکلیف نفسه اجتهادا، أو تقلیدا، و کذا فی أجزاء الصلاة و شرائطها.

(مسألة ۷۵۱):

إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن یصلی، وجب علی الولی قضاؤها علی الأحوط.

المقصد الثامن صلاة الاستئجار

اشارة

لا تجوز النیابة عن الأحیاء فی الواجبات و لو مع عجزهم عنها، إلا فی الحج إذا کان مستطیعا و کان عاجزا عن المباشرة، فیجب أن

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۰۶

یستنیب من یحج عنه، و تجوز النیابة عنهم فی مثل الحج المندوب و زیارة قبر النبی صلی الله علیه و آله و قبور الأئمة علیهم السلام،

بل تجوز النیابة فی جمیع المستحبات رجاء، کما تجوز النیابة عن الأموات فی الواجبات و المستحبات، و یجوز إهداء ثواب العمل إلی الأحیاء و الأموات فی الواجبات و المستحبات، کما ورد فی بعض الروایات، و حکی فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمة (ع) بأن یطلب من اللّه سبحانه أن یعطی ثواب عمله لآخر حی أو میت.

(مسألة ۷۵۲):

یجوز الاستئجار للصلاة و لسائر العبادات عن الأموات، و تفرغ ذمتهم بفعل الأجیر، من دون فرق بین کون المستأجر وصیا، أو ولیا، أو وارثا، أو أجنبیا.

(مسألة ۷۵۳):

یعتبر فی الأجیر العقل، و الإیمان، و البلوغ، و یعتبر أن یکون عارفا بأحکام القضاء علی وجه یصح منه الفعل، و یجب أن ینوی بعمله الإتیان بما فی ذمة المیت امتثالا للأمر المتوجه إلی النائب نفسه بالنیابة الذی کان استحبابیا قبل الإجارة و صار وجوبیا بعدها، کما إذا نذر النیابة عن المیت فالمتقرب بالعمل هو النائب، و یترتب علیه فراغ ذمة المیت.

(مسألة ۷۵۴):

یجوز استئجار کل من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة، و فی الجهر و الإخفات یراعی حال الأجیر، فالرجل یجهر بالجهریة و إن کان نائبا عن المرأة، و المرأة لا جهر علیها و إن نابت عن الرجل.

(مسألة ۷۵۵):

لا یجوز استئجار ذوی الأعذار کالعاجز عن القیام أو عن الطهارة الخبثیة، أو ذی الجبیرة، أو المسلوس، أو المتیمم إلا إذا تعذر غیرهم، بل الأظهر عدم صحة تبرعهم عن غیرهم، و إن تجدد للأجیر العجز انتظر زمان القدرة.

(مسألة ۷۵۶):

إذا حصل للأجیر شک أو سهو یعمل بأحکامهما

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۰۷

بمقتضی تقلیده أو اجتهاده، و لا یجب علیه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجارة و إلا لزم العمل علی مقتضی الإجارة، فإذا استأجره علی أن یعید مع الشک أو السهو تعین ذلک، و کذا الحکم فی سائر أحکام الصلاة، فمع إطلاق الإجارة یعمل الأجیر علی مقتضی اجتهاده أو تقلیده، و مع تقیید الإجارة یعمل علی ما یقتضیه التقیید.

(مسألة ۷۵۷):

إذا کانت الإجارة علی نحو المباشرة لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل، و لا لغیره أن یتبرع عنه فیه، أما إذا کانت مطلقة جاز له أن یستأجر غیره، و لکن لا یجوز أن یستأجره بأقل من الأجرة فی إجارة نفسه إلا إذا أتی ببعض العمل، أو یستأجره بغیر جنس الأجرة.

(مسألة ۷۵۸):

إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر و إذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجرة و إن برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

(مسألة ۷۵۹):

إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل، و كذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

(مسألة ۷۶۰):

إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسألة ۷۶۱):

إذا نسى الأجير بعض المستحبات و كان مأخوذا فى متعلق الإجارة نقص من الأجرة بنسبته.

(مسألة ۷۶۲):

إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل و الأكثر جاز الاقتصار على الأقل، و إذا تردد بين متباينين وجوب الاحتياط بالجمع.

(مسألة ۷۶۳):

يجب تعيين المنوب عنه و لو إجمالا، مثل أن ينوى
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۱، ص: ۲۰۸
من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک.

(مسألة ۷۶۴):

إذا وقعت الإجارة على تفريغ ذمة الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الإجارة إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، و إلا كان عليه أجرة المثل، أما إذا كانت الإجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعا بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة.

(مسألة ۷۶۵):

يجوز الإتيان بصلاة الاستئجار جماعة إماما كان الأجير أم مأموما، لكن يعتبر فى صحة الجماعة، إذا كان الإمام أجيرا العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

(مسألة ۷۶۶):

إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشرة فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الإجارة، و وجب على الوارث رد الأجرة المسماة من تركته و إلا كان عليه أداء أجرة مثل العمل من تركته و إن كانت أكثر من الأجرة المسماة، و إن لم تشترط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون المالية، و إذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء و يبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال.

(مسألة ۷۶۷):

يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر فإن عجز وجب عليه الوصية به، و يخرج من ثلثه كسائر الوصايا، و إذا كان عليه دين مالي للناس و لو كان مثل الزكاة و الخمس و رد المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه، و لا يجوز التأخير و إن علم ببقائه حيا. و إذا عجز عن الوفاء و كانت له تركة وجب عليه الوصية

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج۱، ص: ۲۰۹

بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته، و هذه تخرج من أصل المال و إن لم يوص بها.

(مسألة ۷۶۸):

إذا آجر نفسه لصلاة شهرة مثلا فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع، و كذا لو آجر نفسه لصلاة و شك في أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الإتيان بهما.

(مسألة ۷۶۹):

إذا علم أن على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استؤجر عنه.

(مسألة ۷۷۰):

إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصل عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاة العصر، و للمستأجر حينئذ فسخ الإجارة و المطالبة بالأجرة المسماة، و له أن لا يفسخها و يطالب بأجرة المثل، و إن زادت على الأجرة المسماة.

(مسألة ۷۷۱):

الأحوط اعتبار عدالة الأجير حال الأخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه، و إن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج۱، ص: ۲۱۰

المقصد التاسع الجماعة

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول تستحب الجماعة فى جميع الفرائض

اشارة

غير صلاة الطواف، فإن الأحوط لزوما عدم الاكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتما، و يتأكد الاستحباب فى اليومية خصوصا فى الأدائية، و خصوصا فى الصبح و العشائين و لها ثواب عظيم، و قد ورد فى الحث عليها و الذم على تركها أخبار كثيرة، و مضامين عالية، لم يرد مثلها فى أكثر المستحبات.

(مسألة ۷۷۲):

تجب الجماعة فى الجمعة و العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب و هى حينئذ شرط فى صحتها، و لا تجب بالأصل فى غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة إلا بالائتمام، أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

(مسألة ۷۷۳):

لا تشرع الجماعة لشىء من النوافل الأصلية و إن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاة الغدير على الأقوى، إلا فى صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، و صلاة الاستسقاء.

(مسألة ۷۷۴):

يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليومية بمن يصلى الأخرى، و إن اختلفا بالجهر و الإخفات، و الأداء و القضاء، و القصر و التمام و كذا مصلى الآية بمصلى الآية و إن اختلفت الآيتان، و لا يجوز اقتداء مصلى اليومية بمصلى العيدين، أو الآيات، أو صلاة الأموات بل صلاة الطواف على الأحوط وجوبا، و كذا الحكم فى العكس، كما لا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۲۱۱

يجوز الاقتداء فى صلاة الاحتياط و كذا فى الصلوات الاحتياطية كما فى موارد العلم الإجمالى بوجوب القصر أو الإتمام إلا إذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالا بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصرا أو تماما.

(مسألة ۷۷۵):

أقل عدد تنعقد به الجماعة فی غیر الجمعة و العیدین اثنان أحدهما الامام و لو کان المأموم امرأة أو صبیا علی الأقوی، و أما فی الجمعة و العیدین فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام.

(مسألة ۷۷۶):

تنعقد الجماعة بنیة المأموم للائتمام و لو کان الامام جاهلا بذلک غیر ناو للإمامة فإذا لم ینو المأموم لم تنعقد، نعم فی صلاة الجمعة و العیدین لا بد من نیة الإمام للإمامة بأن ینوی الصلاة التی یجعله المأموم فیها إماما، و کذا إذا کانت صلاة الإمام معادة جماعة.

(مسألة ۷۷۷):

لا یجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، و لا بشخصین و لو اقترنا فی الأقوال و الأفعال، و لا بأحد شخصین علی التردید، و لا تنعقد الجماعة إن فعل ذلک، و یکفی التعیین الإجمالی مثل أن ینوی الائتمام بإمام هذه الجماعة، أو بمن یسمع صوته، و إن تردد ذلک المعین بین شخصین.

(مسألة ۷۷۸):

إذا شک فی أنه نوی الائتمام أم لا بنی علی العدم و أتم منفردا، إلا إذا علم أنه قام بنیة الدخول فی الجماعة و ظهرت علیه أحوال الائتمام من الإنصات و نحوه، و احتمل أنه لم ینو الائتمام غفلة فإنه لا یبعد حینئذ جواز الإتمام جماعة.

(مسألة ۷۷۹):

إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان عمروا فإن لم یکن عمرو عادلا بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فیها ما یبطل الصلاة عمدا و سهوا، و إلا صحت، و إن کان عمرو عادلا صحت جماعته و صلاته.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۲۱۲

(مسألة ۷۸۰):

إذا صلی اثنان و علم بعد الفراغ أن نیة کل منهما کانت الإمامة للآخر صحت صلاتهما، و إذا علم أن نیة کل منهما کانت الائتمام بالآخر استأنف کل منهما الصلاة إذا کانت مخالفة لصلاة المنفرد.

(مسألة ۷۸۱):

لا یجوز نقل نیة الائتمام من إمام إلی آخر اختیارا إلا أن یعرض للإمام ما یمنعه من إتمام صلاته من موت، أو جنون، أو إغماء، أو

حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاة، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه، و الأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

(مسألة ۷۸۲):

لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء.

(مسألة ۷۸۳):

يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختيارا فى جميع أحوال الصلاة على الأقوى، إذا لم يكن ذلك من نيته فى أول الصلاة و إلا فصحة الجماعة لا تخلو من إشكال.

(مسألة ۷۸۴):

إذا نوى الانفراد فى أثناء قراءة الإمام وجبت عليه القراءة من الأول، بل و كذلك إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع، على الأحوط.

(مسألة ۷۸۵):

إذا نوى الانفراد صار منفردا و لا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، و إذا تردد فى الانفراد و عدمه ثم عزم على عدمه ففى جواز بقائه على الائتمام إشكال.

(مسألة ۷۸۶):

إذا شك فى أنه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم.

(مسألة ۷۸۷):

لا يعتبر فى الجماعة قصد القربة، لا بالنسبة إلى الامام و لا بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشك، أو تعب القراءة، أو غير ذلك صحت و ترتبت عليها أحكام الجماعة و لكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۱۳

(مسألة ۷۸۸):

إذا نوى الاقتداء سهوا أو جهلا بمن يصلى صلاة لا اقتداء فيها، كما إذا كانت نافلة فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافى صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد و صحت صلاته، و كذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ و لم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمدا أو سهوا و إلا بطلت.

(مسألة ۷۸۹):

تدرك الجماعة بالدخول فى الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام فى حال قيامه قبل القراءة أو فى أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو فى حال الركوع فقد أدرك الركعة، و لا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه فى الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة و وجبت عليه المتابعة فى غيره، و يعتبر فى إدراكه فى الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه و لو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله إلى حد الركوع، و الامام لم يخرج عن حده و إن كان هو مشغولا بالهوى و الامام مشغولا بالرفع، لكنه لا يخلو من إشكال ضعيف.

(مسألة ۷۹۰):

إذا ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته، و كذا إذا شك فى ذلك.

(مسألة ۷۹۱):

الظاهر جواز الدخول فى الركوع مع احتمال إدراك الإمام راكعا، فإن أدركه صحت الجماعة و الصلاة، و إلا بطلت الصلاة.

(مسألة ۷۹۲):

إذا نوى و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير بين المضى منفردا و العدول إلى النافلة، ثم الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها.

(مسألة ۷۹۳):

إذا أدرك الامام و هو فى التشهد الأخير يجوز له

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۱۴

أن يكبر للإحرام و يجلس معه و يتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوبا فإذا سلم الامام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير و يحصل له بذلك فضل الجماعة و إن لم تحصل له ركعة، و كذا إذا أدركه فى السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر للإحرام و يسجد معه السجدة أو السجدتين و يتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوبا ثم يقوم بعد تسليم الامام فيكبر

للإحرام و الأولی أن یکبر مرددا بین تکبیرة الإحرام و الذکر المطلق و یدرک بذلک فضل الجماعة و تصح صلاته.

(مسألة ۷۹۴):

إذا حضر المکان الذی فیه الجماعة فرأی الامام راکعا و خاف أن الامام یرفع رأسه إن التحق بالصف، کبر للإحرام فی مکانه و رکع، ثم مشی فی رکوعه أو بعده، أو فی سجوده، أو بین السجدتین أو بعدهما، أو حال القیام للثانیة و التحق بالصف، سواء أ کان المشی إلی الإمام، أم الی الخلف، أم إلی أحد الجانبین، بشرط أن لا ینحرف عن القبلة، و أن لا یکون مانع آخر غیر البعد من حائل و غیره و إن کان الأحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء أیضا، و یجب ترک الاشتغال بالقراءة و غیرها مما یعتبر فیه الطمأنینة حال المشی، و الأولی جر الرجلین حاله.

الفصل الثانی یعتبر فی انعقاد الجماعة أمور:

الأول: أن لا یکون بین الامام و المأموم حائل،

اشارة

و کذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطة فی الاتصال بالإمام، و لا فرق بین کون الحائل ستارا أو جدارا أو شجرة أو غیر ذلک، و لو کان شخص انسان واقفا، نعم لا بأس بالیسیر کمقدار شبر و نحوه، هذا إذا کان
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۱۵
المأموم رجلا، أما إذا کان امرأة فلا بأس بالحائل بینها و بین الإمام أو المأمومین إذا کان الامام رجلا، أما إذا کان الإمام امرأة فالحکم کما فی الرجل.

(مسألة ۷۹۵):

الأحوط استحبابا المنع فی الحیلولة بمثل الزجاج و الشبابیک و الجدران المخرمة، و نحوها مما لا یمنع من الرؤیة، و لا بأس بالنهر و الطریق إذا لم یکن فیهما البعد المانع کما سیأتی، و لا بالظلمة و الغبار.

الثانی: أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم علوا دفعیا کالأبنیة و نحوها،

بل تسریحا قریبا من التسنیم کسفح الجبل و نحوه نعم لا بأس بالتسریحی الذی یصدق معه کون الأرض منبسطة، کما لا بأس بالدفعی الیسیر إذا کان دون الشبر، و لا بأس أیضا بعلو موقف المأموم من موقف الامام بمقدار یصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث: أن لا یتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومین بما لا یتخطی

اشارة

بأن لا یکون بین موقف الامام و مسجد المأموم المقدار المذکور و کذا بین موقف المتقدم و مسجد المتأخر، و بین أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، و الأفضل بل الأحوط عدم الفصل بین موقف السابق و مسجد اللاحق.

(مسألة ۷۹۶):

البعد المذکور إنما یقدح فی اقتداء المأموم إذا کان البعد متحققا فی تمام الجهات فبعد المأموم من جهة لا یقدح فی جماعته إذا کان متصلا بالمأمومین من جهة أخری، فإذا کان الصف الثانی أطول من الأول فطرفه و إن کان بعیدا عن الصف الأول إلا أنه لا یقدح فی صحة ائتمامه، لاتصاله بمن علی یمینه أو علی یساره من أهل صفة، و کذا إذا تباعد أهل الصف الثانی بعضهم عن بعض فإنه لا یقدح ذلک فی صحة ائتمامهم لاتصال کل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا یأتی ذلک

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۱۶

فی أهل الصف الأول فإن البعید منهم عن المأموم الذی هو فی جهة الإمام لما لم یتصل من الجهة الأخری بواحد من المأمومین تبطل جماعته.

الرابع: أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف،

اشارة

بل الأحوط وجوبا أن لا یساویه، و أن لا یتقدم علیه فی مکان سجوده و رکوعه و جلوسه بل الأحوط وجوبا وقوف المأموم خلف الإمام إذا کان متعددا هذا فی جماعة الرجال، و أما فی جماعة النساء فالأحوط أن تقف الإمام فی وسطهن و لا تتقدمهن.

(مسألة ۷۹۷):

الشروط المذکورة شروط فی الابتداء و الاستدامة فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم فی الأثناء بطلت الجماعة، و إذا شک فی حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنی علی العدم علی الأحوط مع عدم سبق العلم بالعدم لم یجز الدخول إلا مع إحراز العدم و کذا إذا حدث شک بعد الدخول غفلة، و إن شک فی ذلک بعد الفراغ من الصلاة فإن علم بوقوع ما یبطل الفرادی أعادها، إن کان قد دخل فی الجماعة غفلة و إلا بنی علی الصحة، و إن لم یعلم بوقوع ما یبطل الفرادی بنی علی الصحة و الأحوط- استحبابا- الإعادة فی الصورتین.

(مسألة ۷۹۸):

لا تقدح حیلولة بعض المأمومین عن بعضهم و إن لم یدخلوا فی الصلاة إذا کانوا متهیئین للصلاة.

(مسألة ۷۹۹):

إذا انفرد بعض المأمومین أو انتهت صلاته کما لو کانت صلاته قصرا فقد انفرد من یتصل به إلا إذا عاد إلی الجماعة بلا فصل.

(مسألة ۸۰۰):

لا بأس بالحائل غیر المستقر کمرور انسان و نحوه نعم إذا اتصلت المارة بطلت الجماعة.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۱۷

(مسألة ۸۰۱):

إذا کان الحائل مما یتحقق معه المشاهدة حال الرکوع لثقب فی وسطه مثلا، أو حال القیام لثقب فی أعلاه، أو حال الهوی إلی السجود لثقب فی أسفله، فالأقوی عدم انعقاد الجماعة، فلا یجوز الائتمام.

(مسألة ۸۰۲):

إذا دخل فی الصلاة مع وجود الحائل و کان جاهلا به لعمی أو نحوه لم تصح الجماعة، فإن التفت قبل أن یعمل ما ینافی صلاة المنفرد و لو سهوا أتم منفردا و صحت صلاته، و کذلک تصح لو کان قد فعل ما لا ینافیها إلا عمدا کترک القراءة.

(مسألة ۸۰۳):

الثوب الرقیق الذی یری الشبح من ورائه حائل لا یجوز الاقتداء معه.

(مسألة ۸۰۴):

لو تجدد البعد فی الأثناء بطلت الجماعة و صار منفردا، فإذا لم یلتفت إلی ذلک و بقی علی نیة الاقتداء فإن أتی بما ینافی صلاة المنفرد من زیادة رکوع أو سجود مما تضر زیادته سهوا و عمدا بطلت صلاته، و إن لم یأت بذلک أو أتی بما لا ینافی إلا فی صورة العمد صحت صلاته کما تقدم فی (مسألة ۸۰۲).

(مسألة ۸۰۵):

لا یضر الفصل بالصبی الممیز إذا کان مأموما فیما إذا احتمل أن صلاته صحیحة عنده.

(مسألة ۸۰۶):

إذا کان الإمام فی محراب داخل فی جدار أو غیره لا- یجوز ائتمام من علی یمینه و یساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جمیعا و کذا الصفوف المتأخرة و کذا إذا انتهی المأمون إلی باب فإنه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو یصلی فی الباب، و إن کان الأحوط استحبابا الاقتصار فی الصحة علی من هو بحیال الباب دون من علی یمینه و یساره من أهل صفة.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۱۸

الفصل الثالث یشترط فی إمام الجماعة مضافا إلی الإیمان و العقل و طهارة المولد، أمور:

اشارة

الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلا، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة، و فى صحة إمامة الصبى لمثله إشكال، و لا بأس بها تمرينا.

الثانى: العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، و لا بد من إحرازها و لو بالوثوق الحاصل من أى سبب كان، فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال.

الثالث: أن يكون الامام صحيح القراءة، إذا كان الائتمام فى الأوليين و كان المأموم صحيح القراءة، بل مطلقا على الأحوط لزوما.

الرابع: أن لا يكون اعرابيا- أى من سكان البوادى- و لا ممن جرى عليه الحد الشرعى على الأحوط.

(مسألة ۸۰۷):

لا بأس فى أن يأتم الأفصح بالفصيح، و الفصيح بغيره، إذا كان يؤدى القدر الواجب.

(مسألة ۸۰۸):

لا تجوز إمامة القاعد للقائم، و لا المضطجع للقاعد و تجوز إمامة القائم لهما، كما تجوز إمامة القاعد لمثله، و فى جواز إمامة القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال، و تجوز أمامة المتيمم للمتوضئ و ذى الجبيرة لغيره، و المسلوس و المبطون و المستحاضة لغيرهم، و المضطر إلى الصلاة فى النجاسة لغيره.

(مسألة ۸۰۹):

إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الامام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى و إلا أعادها، و إن تبين فى الأثناء أتمها فى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۲۱۹

الفرض الأول و أعادها فى الثانى.

(مسألة ۸۱۰):

إذا اختلف المأموم و الامام فى أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا أو تقليدا، فإن علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعا و لو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به، و إلا جاز، و صحت الجماعة و كذا إذا كان الاختلاف بينهما فى الأمور الخارجية، بأن يعتقد الامام طهارة ماء فتوضأ به و المأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الامام طهارة الثوب فيصلى به، و يعتقد المأموم نجاسته فإنه لا يجوز الائتمام فى الفرض الأول، و يجوز فى الفرض الثانى، و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء و الاستدامة، و المدار على علم المأموم بصحة صلاة الإمام فى حق الامام، هذا فى غير ما يتحمله الامام عن المأموم، و أما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السورة- مثلا- ليس له أن يأتم قبل الركوع بمن لا يأتى بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا ركع الامام جاز الائتمام به.

الفصل الرابع فى أحكام الجماعة:

(مسألة ٨١١):

لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة و أقوالها غير القراءة في الأوليين إذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته، و يجب عليه متابعته في القيام، و لا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الإمام.

(مسألة ٨١٢):

الظاهر عدم جواز القراءة للمأموم في أوليي الإخفاتية إذا كانت القراءة بقصد الجزئية، و الأفضل له أن يشتغل بالذكر و الصلاة على النبي (ص)، و أما في الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام و لو همهمة وجوب عليه ترك القراءة بل الأحوط الأولى الإنصات
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٢٠
لقراءته، و إن لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة، و بقصد الجزئية و الأحوط استحبابا الأول، و إذا شك في أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، و لا فرق في عدم السماع بين أسبابه من ضمم أو بعد أو غيرهما.

(مسألة ٨١٣):

إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد و السورة، و إن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، و إن لزم ذلك من إتمام الحمد، فالأحوط- لزوما- الانفراد، بل الأحوط استحبابا له إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الامام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الامام، و لا قراءة عليه.

(مسألة ٨١٤):

يجب على المأموم الإخفات في القراءة سواء أ كانت واجبة- كما في المسبوق بركعة أو ركعتين- أم غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة، و إن جهر نسيانا أو جهلا صحت صلاته، و إن كان عمدا بطلت.

(مسألة ٨١٥):

يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا، و الأحوط الأولى عدم المقارنة، و أما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها و المقارنة عدا تكبيرة الإحرام، و إن تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الأحوط وجوبا عدم المقارنة فيها، كما أن الأحوط المتابعة في الأقوال خصوصا مع السماع و في التسليم.

(مسألة ٨١٦):

إذا ترك المتابعة عمدا لم يقدح ذلك في صلاته و لكن تبطل جماعته فيتمها فرادى، نعم إذا كان ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام

بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءة الامام على الأحوط.

(مسألة ٨١٧):

إذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا انفرد فى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢١

صلاته و لا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتى بالركوع أو السجود ثانيا للمتابعة و إذا انفرد اجتزاء بما وقع منه من الركوع و السجود و أتم، و إذا ركع أو سجد قبل الامام سهوا فالأحوط له المتابعة بالعودة إلى الامام بعد الإتيان بالذكر و لا يلزمه الذكر فى الركوع أو السجود بعد ذلك مع الامام، و إذا لم يتابع عمدا صحت صلاته و بطلت جماعته.

(مسألة ٨١٨):

إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام عمدا، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمدا فى تركه، و إلا صحت صلاته و بطلت جماعته، و إن كان بعد الذكر صحت صلاته و أتمها منفردا، و لا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الامام بالركوع أو السجود ثانيا و إن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا رجع إليهما و إذا لم يرجع عمدا انفرد و بطلت جماعته، و إن لم يرجع سهوا صحت صلاته و جماعته و إن رجع و ركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ٨١٩):

إذا رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجدا فتخيل أنه فى الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية اجتزأ بها و إذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعة.

(مسألة ٨٢٠):

إذا زاد الإمام سجدة أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته، و إن نقص شيئا لا يقدح نقصه سهوا، فعله المأموم.

(مسألة ٨٢١):

يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الامام، و كذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبة، مثل تكبير الركوع و السجود أن يأتى بها، و إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها، و كذا إذا اقتصر فى التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلدا لمن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٢

یوجب الثلاث لا یجوز له الاقتصار علی المرة، و هکذا الحکم فی غیر ما ذکر.

(مسألة ۸۲۲):

إذا حضـر المأموم الجماعـة و لم یدر أن الامام فی الأولیین أو الأخیرتین جاز أن یقرأ الحمد و السورة بقصد القربة، فإن تبین کونه فی الأخیرتین وقعت فی محلها، و إن تبین کونه فی الأولیین لا یضره.

(مسألة ۸۲۳):

إذا أدرک المأموم ثانیـة الإمام تحمل عنه القراءة فیها و کانت أولی صـلاته و یتابعه فی القنوت و کذلک فی الجلوس للتشـهد متجافیا علی الأحوط وجوبا، و یسـتحب له التشهد فإذا کان فی ثالثة الإمام تخلف عنه فی القیام فیجلس للتشهد ثم یلحق الامام، و کذا فی کل واجب علیه دون الامام، و الأفضل له أن یتابعه فی الجلوس للتشـهد إلی أن یسـلم ثم یقوم إلی الرابعة، و یجوز له أن یقوم بعد السجدة الثانیة من رابعة الإمام التی هی ثالثته، و ینفرد إذا لم یکن قصد الانفراد من أول صلاته.

(مسألة ۸۲۴):

یجوز لمن صـلی منفردا أن یعید صـلاته جماعة إماما کان أم مأموما، و کذا إذا کان قد صـلی جماعة إماما أو مأموما فإن له أن یعیدها فی جماعة أخری إماما، و یشکل صحة ذلک، فیما إذا صلی کل من الامام و المأموم منفردا، و أرادا اعادتها جماعة من دون أن یکون فی الجماعة من لم یؤد فریضته، و مع ذلک فلا بأس بالإعادة رجاء.

(مسألة ۸۲۵):

إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولی کانت باطلة اجتزأ بالمعادة.

(مسألة ۸۲۶):

لا تشرع الإعادة منفردا، إلا إذا احتمل وقوع خلل فی الأولی، و إن کانت صحیحة ظاهرا.

(مسألة ۸۲۷):

إذا دخل الإمام فی الصلاة باعتقاد دخول الوقت

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۲۳

و المأموم لا یعتقد ذلک لا یجوز الدخول معه، و إذا دخل الوقت فی أثناء صلاة الإمام فالأحوط لزوما أن لا یدخل معه.

(مسألة ۸۲۸):

إذا كان فى نافلة فأقيمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة و لو بعدم إدراك التكبير مع الامام استحب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم فى الإقامة، و إذا كان فى فريضة عدل استحبابا إلى النافلة و أتمها ركعتين ثم دخل فى الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول، و إذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها و إن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع بل يعدل بنية الإتمام، لكن إذا بدا له أن يقطع قطع.

(مسألة ۸۲۹):

إذا لم يحرز الامام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، و فى كونه آثما بذلك إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ۸۳۰):

إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.

(مسألة ۸۳۱):

إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليومية بها، و أما إن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها آية صلاة من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

(مسألة ۸۳۲):

الصلاة إماما أفضل من الصلاة مأموما.

(مسألة ۸۳۳):

قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول، و أن يصلى بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمومين بذلك، و أن يسمع من خلفه القراءة و الأذكار فيما لا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۲۴

يجب الإخفات فيه، و أن يطيل الركوع إذا أحس بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، و أن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم

من خلفه صلاته.

(مسألة ۸۳۴):

الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا إن كان رجلا واحدا، و يقف خلفه إن كان امرأة، و إذا كان رجل و امرأة وقف الرجل خلف الامام و المرأة خلفه، و إن كانوا أكثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال على النساء، و يستحب أن يقف أهل الفضل فى الصف الأول، و أفضلهم فى يمين الصف، و ميامين الصفوف أفضل من مياسرها، و الأقرب إلى الامام أفضل، و فى صلاة الأموات الصف الأخير أفضل، و يستحب تسوية الصفوف، و سد الفرج، و المحاذاة بين المناكب، و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، و القيام عند قول المؤذن:

«قد قامت الصلاة» قائلا: «اللهم أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها»، و أن يقول عند فراغ الامام من الفاتحة: «الحمد للّه رب العالمين».

(مسألة ۸۳۵):

يكره للمأموم الوقوف فى صف وحده إذا وجد موضعا فى الصفوف، و التنفل بعد الشروع فى الإقامة، و تشتد الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» و التكلم بعدها إلا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام و نحو ذلك، و إسماع الإمام ما يقوله من أذكار، و أن يأتم المتم بالقصر، و كذا العكس.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۲۵

المقصد العاشر الخلل

اشارة

من أخل بشىء من أجزاء الصلاة و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، و كذا من زاد فيها جزءا عمدا قولا- أو فعلا- من غير فرق فى ذلك كله بين الركن و غيره، و لا- بين كونه موافقا لأجزاء الصلاة أو مخالفا، و لا بين أن يكون ناويا ذلك فى الابتداء أو فى الأثناء.

[مسائل فى الخلل]

(مسألة ۸۳۶):

لا تتحقق الزيادة فى غير الركوع و السجود إلا بقصد الجزئية للصلاة، فإن فعل شيئا لا بقصدها مثل حركة اليد و حكّ الجسد و نحو ذلك مما يفعله المصلى لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها، إلا أن يكون ماحيا لصورتها.

(مسألة ۸۳۷):

من زاد جزءا سهوا فإن كان ركوعا أو سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلاته و إلا لم تبطل.

(مسألة ۸۳۸):

من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده، و إن كان بعد فوات محله فإن كان ركنا بطلت صلاته و إلا صحت، و عليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسى سجدة واحدة و كذلك إذا كان المنسى تشهدا على الأحوط كما سيأتى.

و يتحقق فوات محل الجزء المنسى بأمور:

الأول: الدخول فى الركن اللاحق، كمن نسى قراءة الحمد أو السورة أو بعضا منهما، أو الترتيب بينهما، و التفت بعد الوصول إلى حد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۲۶

الركوع فإنه يمضى فى صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع و يتدارك الجزء و ما بعده على الترتيب، و إن كان المنسى ركنا كمن نسى السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، و إذا نسى سجدة واحدة أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته و مضى، و إن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسى و ما بعده على الترتيب، و تجب عليه فى بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سيأتى تفصيله.

الثانى: الخروج من الصلاة، فمن نسى السجدتين حتى سلم و أتى بما ينافى الصلاة عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و إذا ذكر قبل الإتيان به رجع و أتى بهما و تشهد و سلم ثم سجد سجدتى السهو للسلام الزائد، و كذلك من نسى إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافى فإنه يرجع و يتدارك المنسى و يتم صلاته و يسجد سجدتى السهو، و إذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافى صحت صلاته و مضى، و عليه قضاء المنسى و الإتيان بسجدتى السهو على ما يأتى.

الثالث: الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسى، كمن نسى الذكر أو الطمأنينة فى الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضى، و كذا إذا نسى وضع بعض المساجد الستة فى محله، نعم إذا نسى القيام حال القراءة أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائما إذا ذكر قبل الركوع.

(مسألة ۸۳۹):

من نسى الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى فى صلاته، و الأحوط- استحبابا- الرجوع إلى القيام ثم الهوى إلى السجود إذا كان التذكر قبل السجود، و إعادة الصلاة إذا كان التذكر بعده، و أما إذا كان التذكر بعد الدخول فى السجدة الثانية مضى فى صلاته و لا شىء عليه، و إذا نسى الانتصاب بين السجدتين حتى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۲۷

جاء بالثانية مضى فى صلاته، و إذا ذكره حال الهوى إليها رجع و تداركه و إذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس و ذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود، على ما تقدم.

(مسألة ۸۴۰):

إذا نسی الركوع حتى سجد السجدتين أعاد الصلاة، و إن ذكر قبل الدخول فى الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع و الإتمام و إن كان الأحوط- استحبابا- الإعادة أيضا.

(مسألة ۸۴۱):

إذا ترک سجدتين و شک فى أنهما من ركعة أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلک بعد الدخول فى الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين، و إن كان قبل الدخول فى الركن، فإن احتمل أن كلتيهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارک السجدتين و الإتمام و إن علم أنهما إما من السابقة أو إحداهما منها و الأخرى من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارک سجدة و قضاء أخرى، و الأحوط استحبابا الإعادة فى الصور الثلاث.

(مسألة ۸۴۲):

إذا علم أنه فاته سجدتان من ركعتين- من كل ركعة سجدة- قضاهما و إن كانتا من الأوليين.

(مسألة ۸۴۳):

من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت صلاته، و إن كان بعده صحت صلاته، و الأحوط استحبابا الإعادة.

(مسألة ۸۴۴):

إذا نسى ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها، و كذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى، و إذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

(مسألة ۸۴۵):

إذا قامت الطمأنينة فى القراءة أو فى التسبيح، أو فى التشهد سهوا مضى، و لكن لا يترک الاحتياط الاستحبابى بتدارک

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۲۸

القراءة أو غيرها بنية القربة المطلقة، و إذا فاتت فى ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الأظهر.

(مسألة ۸۴۶):

إذا نسى الجهر و الإخفات و ذكر لم يلتفت و مضى سواء أ كان الذكر فى أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان فى ذلک.

فصل فی الشک:

(مسألة ۸۴۷):

من شـک و لم یـدر أنه صـلی أم لا- فـإن کان فی الوقت صـلی، و إن کان بعـد خروج الوقت لم یلتفت، و الظن بفعل الصـلاة حکمه حکم الشک فی التفصـیل المـذکور، و إذا شک فی بقاء الوقت بنی علی بقائه، و حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصـلاة و عدمه حکم غیره فیجری فیه التفصیل المذکور من الإعادة فی الوقت و عدمها بعد خروجه، و أما الوسواسی فیبنی علی الإتیان و إن کان فی الوقت. و إذا شک فی الظهرین فی الوقت المختص بالعصـر بنی علی وقوع الظهر و أتی بالعصـر، و إذا شک و قـد بقی من الوقت مقـدار أداء رکعة أتی بالصلاة، و إذا کان أقل لم یلتفت، و إذا شک فی فعل الظهر و هو فی العصر عدل بنیته إلی الظهر و أتمها ظهرا.

(مسألة ۸۴۸):

إذا شک فی جزء أو شـرط للصلاة بعد الفراغ منها لم یلتفت، و إذا شک فی التسلیم فإن کان شکه فی صحته لم یلتفت و کذا إن کان شکه فی وجوده و قد أتی بالمنافی حتی مع السهو، و أما إذا کان شکه قبل ذلک فاللازم هو التدارک و الاعتناء بالشک.

(مسألة ۸۴۹):

کثیر الشک لا یعتنی بشکه، سواء أ کان الشک فی عدد الرکعات، أم فی الأفعال، أم فی الشرائط، فیبنی علی وقوع المشکوک

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۲۲۹

فیه إلا- إذا کان وجوده مفسـدا فیبنی علی عـدمه، کما لو شک بین الأربع و الخمس، أو شک فی أنه أتی برکوع أو رکوعین مثلا فإن البناء علی وجود الأکثر مفسد فیبنی علی عدمه.

(مسألة ۸۵۰):

إذا کان کثیر الشک فی مورد خاص من فعل أو زمان أو مکان اختص عدم الاعتناء به، و لا یتعدی إلی غیره.

(مسألة ۸۵۱):

المرجع فی صدق کثرة الشک هو العرف، نعم إذا کان یشک فی کل ثلاث صلوات متوالیات مرة فهو کثیر الشک، و یعتبر فی صدقها أن لا یکون ذلک من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلک مما یوجب اغتشاش الحواس.

(مسألة ۸۵۲):

إذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقيصة مبطلة أعاد، و إن كان موجبا للتدارك تدارك، و إن كان مما يجب قضاؤه قضاؤه، و هكذا.

(مسألة ۸۵۳):

لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

(مسألة ۸۵۴):

لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت.

(مسألة ۸۵۵):

لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك بنى على العدم، كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

(مسألة ۸۵۶):

إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلا كان أو فاسقا، ذكرا أو أنثى، و كذلك إذا شك المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، و الظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه، و إن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، و إذا كان

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۳۰

بعضهم شاكا و بعضهم حافظا رجع الإمام إلى الحافظ، و في جواز رجوع الشاك منهم إليه إذا لم يحصل له الظن إشكال، و الظاهر أن جواز رجوع المأموم إلى الامام و بالعكس لا- يختص بالشك في الركعات، بل يعم الشك في الأفعال أيضا، فإذا علم المأموم أنه لم يتخلف عن الامام و شك في أنه سجد سجدتين أم واحدة و الامام جازم بالإتيان بهما رجع المأموم إليه و لم يعتن بشكه.

(مسألة ۸۵۷):

يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل و البناء على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسدا فيبنى على الأقل.

(مسألة ۸۵۸):

من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة، أدائية كانت الفريضة أم قضائية أم صلاة جمعة أم آيات، و قد دخل في الجزء الذي بعده مضى و لم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الإحرام و هو في القراءة أو في الفاتحة و هو في السورة، أو في الآية السابقة

و هو فی اللاحقة، أو فی أول الآیة و هو فی آخرها، أو فی القراءة و هو فی الرکوع أو فی الرکوع و هو فی السجود، أو شک فی السجود و هو فی التشهد أو فی القیام لم یلتفت، و کذا إذا شک فی التشهد و هو فی القیام أو فی التسلیم، فإنه لا یلتفت إلی الشک فی جمیع هذه الفروض، و إذا کان الشک قبل أن یدخل فی الجزء الذی بعده وجب الإتیان به، کمن شک فی التکبیر قبل أن یقرأ أو فی القراءة قبل أن یرکع، أو فی الرکوع قبل السجود، و إن کان الشک حال الهوی إلیه، أو فی السجود أو فی التشهد و هو جالس، أو حال النهوض إلی القیام، و کذلک إذا شک فی التسلیم و هو فی التعقیب قبل أن یأتی بما ینافی الصلاة عمدا أو سهوا.

(مسألة ۸۵۹):

یعتبر فی الجزء الذی یدخل فیه أن یکون من الأجزاء الواجبة فإذا شک فی القراءة و هو فی القنوت لزمه الالتفات و التدارک.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۳۱

(مسألة ۸۶۰):

إذا شک فی صحة الواقع بعد الفراغ منه لا یلتفت و إن لم یدخل فی الجزء الذی بعده، کما إذا شک بعد الفراغ من تکبیرة الإحرام فی صحتها فإنه لا یلتفت، و کذا إذا شک فی صحة قراءة الکلمة أو الآیة.

(مسألة ۸۶۱):

إذا أتی بالمشکوک فی المحل ثم تبین أنه قد فعله أولا لم تبطل صلاته إلا إذا کان رکنا، و إذا لم یأت بالمشکوک بعد تجاوز المحل فتبین عدم الإتیان به فإن أمکن التدارک به فعله، و إلا صحت صلاته إلا أن یکون رکنا.

(مسألة ۸۶۲):

إذا شک و هو فی فعل فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمة أو لا لم یلتفت، و کذا لو شک فی أنه هل سها أم لا و قد جاز محل ذلک الشیء الذی شک فی أنه سها عنه أو لا، نعم لو شک فی السهو و عدمه و هو فی محل یتلافی فیه المشکوک فیه، أتی به علی الأصح.

(مسألة ۸۶۳):

إذا شک المصلی فی عدد الرکعات فالأحوط له استحبابا التروی یسیرا فإن استقر الشک و کان فی الثنائیة أو الثلاثیة أو الأولیین من الرباعیة بطلت، و إن کان فی غیرها و قد أحرز الأولیین بأن أتم الذکر فی السجدة الثانیة من الرکعة الثانیة و إن لم یرفع رأسه فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشک فیها فتبطل الصلاة فیها.

و منها: ما يمكن علاج الشك فيها و تصح الصلاة حينئذ و هى تسع صور:

الأولى منها: الشك بين الاثنين و الثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة فإنه يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعة و يتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائما على الأحوط وجوبا، و إن كانت وظيفته الجلوس فى الصلاة احتاط بركعة جالسا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۳۲

الثانية: الشك بين الثلاث و الأربع فى أى موضع كان، فيبنى على الأربع و يتم صلاته، ثم يحتاط بركعة قائما أو ركعتين جالسا و الأحوط استحبابا اختيار الركعتين جالسا، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعة جالسا.

الثالثة: الشك بين الاثنين و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و الأقوى تأخير الركعتين من جلوس، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالسا.

الخامسة: الشك بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو.

السادسة: الشك بين الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الثلاث و الأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط، كما سبق فى الصورة الثانية.

السابعة: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنين و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق فى الصورة الثالثة.

الثامنة: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق فى الصورة الرابعة.

التاسعة: الشك بين الخمس و الست حال القيام، فإنه يهدم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۳۳

و حكمه حكم الشك بين الأربع و الخمس، و يتم صلاته و يسجد للسهو، و الأحوط فى هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتى السهو للقيام الزائد أيضا.

(مسألة ۸۶۴):

إذا تردد بين الاثنين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم ضم إليها ركعة و سلم و شك فى أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملا بالشك، فعليه صلاة الاحتياط، و إذا بنى فى الفرض المذكور على الاثنين و شك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنين أو خطأ منه و غفلة عن العمل بالشك صحت صلاته و لا شىء عليه.

(مسألة ۸۶۵):

الظن بالركعات كاليقين، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك فإذا ظن بفعل الجزء فى المحل لزمه الإتيان به و إذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى و ليس له أن يرجع و يتداركه و الأحوط استحبابا إعادة الصلاة فى الصورتين.

(مسألة ۸۶۶):

فی الشکوک المعتبر فیها إکمال الذکر فی السجدة الثانیة کالشک بین الاثنتین و الثلاث، و الشک بین الاثنتین و الأربع و الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع: إذا شک مع ذلک فی الإتیان بالسجدتین أو واحدة فإن کان شکه حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محکوم بعدم الإتیان بهما أو بإحداهما فیکون شکه قبل إکمال الذکر، و إن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهد لم تبطل.

(مسألة ۸۶۷):

إذا تردد فی أن الحاصل له شک أو ظن کما یتفق کثیرا لبعض الناس کان ذلک شکا، و کذا لو حصلت له حالة فی أثناء الصلاة و بعد أن دخل فی فعل آخر لم یدر أنه کان شکا أو ظنا یبنی علی أنه کان شکا إن کان فعلا شاکا، و ظنا إن کان فعلا ظانا، و یجری علی ما یقتضیه ظنه أو شکه الفعلی، و کذا لو شک فی شیء ثم انقلب شکه إلی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۳۴

الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلی الشک، فإنه یلحظ الحالة الفعلیة و یعمل علیها، فلو شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع، ثم انقلب شکه إلی الظن بالثلاث بنی علیه و أتی بالرابعة، و إذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلی الشک بینها و بین الأربع بنی علی الأربع ثم یأتی بصلاة الاحتیاط.

(مسألة ۸۶۸):

صلاة الاحتیاط واجبة لا یجوز أن یدعها و یعید الصلاة علی الأحوط، و لا تصح الإعادة إلا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافی.

(مسألة ۸۶۹):

یعتبر فیها ما یعتبر فی الصلاة من الأجزاء و الشرائط فلا بد فیها من النیة، و التکبیر للإحرام، و قراءة الفاتحة إخفاتا حتی فی البسملة علی الأحوط الأولی، و الرکوع و السجود و التشهد و التسلیم و لا تجب فیها سورة، و إذا تخلل المنافی بینها و بین الصلاة بطلت الصلاة و لزم الاستئناف.

(مسألة ۸۷۰):

إذا تبین تمامیة الصلاة قبل صلاة الاحتیاط لم یحتج إلیها، و إن کان فی الأثناء جاز ترکها و إتمامها نافلة رکعتین.

(مسألة ۸۷۱):

إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع فى صلاة الاحتياط أو فى أثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص و الإتمام مع الإمكان و إلا فيحكم بالبطلان كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع و تبين له بعد دخوله فى ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحد، و إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبين النقص الذى كان يحتمله أولا، أما إذا تبين غيره ففيه تفصيل: فإن النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط و أمكن تداركه لزم التدارك و صحت صلاته و فى غير ذلك يحكم بالبطلان و لزوم إعادة أصل الصلاة، مثلا إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعة واحدة قائما للاحتياط، ثم تبين له قبل الإتيان بالمنافى أن النقص كان ركعتين فإن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۳۵

عليه حينئذ إتمام الصلاة بركعة أخرى و سجود السهو مرتين لزيادة السلام فى أصل الصلاة و زيادته فى صلاة الاحتياط.

(مسألة ۸۷۲):

يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من أحكام السهو فى الزيادة و النقيصة، و الشك فى المحل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلك، و إذا شك فى عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسدا.

(مسألة ۸۷۳):

إذا شك فى الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت، أو بعد الإتيان بما ينافى الصلاة عمدا و سهوا.

(مسألة ۸۷۴):

إذا نسى من صلاة الاحتياط ركنا و لم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة، و كذلك إذا زاد ركوعا أو سجدتين فى ركعة.

فصل فى قضاء الأجزاء المنسية:

(مسألة ۸۷۵):

إذا نسى السجدة الواحدة و لم يذكر إلا بعد الدخول فى الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة و بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، و كذا يقضى التشهد إذا نسيه و لم يذكره إلا بعد الركوع على الأحوط وجوبا، و يجرى الحكم المزبور فيما إذا نسى سجدة واحدة و التشهد من الركعة الأخيرة و لم يذكر إلا بعد التسليم و الإتيان بما ينافى الصلاة عمدا و سهوا، و أما إذا ذكره بعد التسليم و قبل الإتيان بالمنافى فاللازم تدارك المنسى و الإتيان بالتشهد و التسليم ثم الإتيان بسجدتى السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوبا، و لا يقضى غير السجدة و التشهد من الأجزاء و يجب فى القضاء ما يجب فى المقضى من جزء و شرط كما يجب فيه نية

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۳۶

البدلية، و لا يجوز الفصل بالمنافى بينه و بين الصلاة، و إذا فصل أعاد الصلاة، و الأولى أن يقضى الفائت قبل الإعادة.

(مسألة ۸۷۶):

إذا شک فی فعله بنی علی العدم، إلا أن یکون الشک بعد الإتیان بالمنافی عمدا و سهوا و إذا شک فی موجبه بنی علی العدم.

فصل فی سجود السهو:

(مسألة ۸۷۷):

یجب سجود السهو للکلام ساهیا، و للسلام فی غیر محله، و للشک بین الأربع و الخمس کما تقدم، و لنسیان التشهد، و الأحوط وجوبا سجود السهو لنسیان السجدة و للقیام فی موضع الجلوس، أو الجلوس فی موضع القیام، کما أن الأحوط استحبابا سجود السهو لکل زیادة أو نقیصة.

(مسألة ۸۷۸):

یتعدد السجود بتعدد موجبه، و لا یتعدد بتعدد الکلام إلا مع تعدد السهو بأن یتذکر ثم یسهو، أما إذا تکلم کثیرا و کان ذلک عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غیر.

(مسألة ۸۷۹):

لا یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه و لا تعیین السبب.

(مسألة ۸۸۰):

یؤخر السجود عن صلاة الاحتیاط، و کذا عن الأجزاء المقضیة، و الأحوط عدم تأخیره عن الصلاة، و عدم الفصل بینهما بالمنافی، و إذا أخره عنها أو فصله بالمنافی لم تبطل صلاته و لم یسقط وجوبه بل لا تسقط فوریته أیضا علی الأحوط، و إذا نسیه فذکر و هو فی أثناء صلاة أخری أتم صلاته و أتی به بعدها.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۲۳۷

(مسألة ۸۸۱):

سجود السهو سجدتان متوالیتان و تجب فیه نیة القربة و لا یجب فیه تکبیر، و یعتبر فیه وضع الجبهة علی ما یصح السجود علیه و وضع سائر المساجد، و الأحوط استحبابا أن یکون واجدا لجمیع ما یعتبر فی سجود الصلاة من الطهارة و الاستقبال، و الستر و غیر ذلک، و الأقوی وجوب الذکر فی کل واحد منهما، و الأحوط فی صورته:

«بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته» و يجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثم التسليم و الأحوط اختيار التشهد المتعارف.

(مسألة ۸۸۲):

إذا شك فى موجبه لم يلتفت، و إذا شك فى عدد الموجب بنى على الأقل، و إذا شك فى إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به و إذا اعتقد تحقق الموجب- و بعد السلام شک فيه- لم يلتفت، كما أنه إذا شک فى الموجب، و بعد ذلک علم به أتى به، و إذا شك فى أنه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقل، إلا إذا دخل فى التشهد، و إذا شك بعد رفع الرأس فى تحقق الذكر مضى، و إذا علم بعدمه أعاد السجدة و إذا زاد سجدة لم تقدح، على اشكال ضعيف.

(مسألة ۸۸۳):

تشترك النافلة مع الفريضة فى أنه إذا شك فى جزء منها فى المحل لزم الإتيان به، و إذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتنى به، و فى أنه إذا نسى جزءا لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول فى ركن بعده، و تفترق عن الفريضة بأن الشك فى ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل و الأكثر- كما تقدم- و أنه لا سجود للسهو فيها، و أنه لا قضاء للجزء المنسى فيها- إذا كان يقضى فى الفريضة- و أن زيادة الركن سهوا غير قادحة و من هنا يجب تدارك الجزء المنسى إذا ذكره بعد الدخول فى ركن أيضا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۲۳۸

المقصد الحادى عشر صلاة المسافر

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها فى السفر بشروط:

الأول: قصد قطع المسافة،

اشارة

و هى ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا أو ملفقة من أربعة ذهابا و أربعة إيابا، سواء اتصل ذهابه بايابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر، فى الطريق أو فى المقصد الذى هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

(مسألة ۸۸۴):

الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، و هو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة أربعا و أربعين كيلو

مترا تقريبا.

(مسألة ۸۸۵):

إذا نقصت المسافة عن ذلك و لو يسيرا بقي على التمام، و كذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور، أو ظن بذلك.

(مسألة ۸۸۶):

تثبت المسافة بالعلم، و بالبينة الشرعية، و لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل باخبار مطلق الثقة و إن لم يكن عادلا، و إذا تعارضت البينتان أو الخبران تساقطتا و وجب التمام، و لا يجب الاختبار إذا

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۳۹

لزم منه الحرج، بل مطلقا، و إذا شك العامي في مقدار المسافة- شرعا- وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد و العمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، و إذا اقتصر على أحدهما و انكشف مطابقته للواقع أجزأه.

(مسألة ۸۸۷):

إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد، و أما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه.

(مسألة ۸۸۸):

إذا شك في كونه مسافة، أو اعتقد العدم و ظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر، و إن لم يكن الباقي مسافة.

(مسألة ۸۸۹):

إذا كان للبلد طريقان، و الأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، و إن سلك الأقرب أتم، و لا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

(مسألة ۸۹۰):

إذا كان الذهاب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة لم يقصر، و كذا في جميع صور التلفيق، إلا إذا كان الذهاب أربعة فما زاد و الإياب كذلك.

(مسألة ۸۹۱):

مبدأ حساب المسافة من سور البلد، و منتهى البيوت فيما لا سور له.

(مسألة ۸۹۲):

لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة- و لو في أيام كثيرة- ما لم يخرج عن قصد السفر عرفا.

(مسألة ۸۹۳):

يجب القصر فی المسافة المستديرة، و يكون الذهاب فيها إلی منتصف الدائرة و الإياب منه إلی البلد، و لا فرق بين ما إذا كانت

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۴۰

الدائرة فی أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة علی البلد.

(مسألة ۸۹۴):

لا بـد من تحقق القصـد إلی المسافة فی أول السـير فإذا قصـد ما دون المسافة و بعـد بلوغه تجـدد قصده إلی ما دونها أيضا، و هكذا وجب التمام و إن قطع مسافات، نعم إذا شرع فی الإياب إلی البلد و كانت المسافة ثمانية قصر، و إلا بقی علی التمام، فطالب الضالة أو الغريم أو الآبق و نحوهم يتمون، إلا إذا حصل لهم فی الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة من أربعة ذهابا و من أربعة إيابا.

(مسألة ۸۹۵):

إذا خرج إلی ما دون أربعـة فراسـخ ينتظر رفقـة- إن تيسـروا سافر معهم و إلا رجع- أتم، و كـذا إذا كان سـفره مشـروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئنا بتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر.

(مسألة ۸۹۶):

لا يعتبر فی قصد السـفر أن يكون مسـتقلا، فإذا كان تابعا لغيره كالزوجة و العبد و الخادم و الأسـير وجب التقصـير، إذا كان قاصدا تبعا لقصد المتبوع، و إذا شك فی قصد المتبوع بقی علی التمام و الأحوط- استحبابا- الاستخبار من المتبوع، و لكن لا يجب عليه الاخبار، و إذا علم فی الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقی مسافة و لو ملفقة قصر، و الا بقی علی التمام.

(مسألة ۸۹۷):

إذا كان التابع عازما علی مفارقـة المتبوع- قبل بلوغ المسافـة- أو مترددا فی ذلك بقی علی التمام، و كذا إذا كان عازما علی المفارقة، علی تقدير حصول أمر محتمل الحصول- سواء أ كان له دخل فی ارتفاع المقتضـی للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضی له و شرطه- فإذا قصد المسافة و احتمل احتمالا عقلائيا حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، و إن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۴۱

(مسألة ۸۹۸):

الظـاهر وجوب القصـر فی السـفر غير الاختيـاری كمـا إذا ألقی فی قطـار أو سـفينة بقصـد إيصـاله إلی نهايـة مسافـة، و هو يعلم ببلوغه المسافة.

الثانی: استمرار القصد،

اشارة

فإذا عدل- قبل بلوغ الأربعة- إلى قصد الرجوع، أو تردد فى ذلك وجب التمام، و الأحوط- لزوما- إعادة ما صلاة قصرا إذا كان العدول قبل خروج الوقت و الإمساك فى بقية النهار، و إن كان قد أفطر قبل ذلك، و إذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة- و كان عازما على العود قبل إقامة العشرة بقى على القصر و استمر على الإفطار.

(مسألة ۸۹۹):

يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، و فى الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقى إليه مسافة، فإنه يقصر على الأصح، و كذا إذا كان من أول الأمر قاصدا السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافة.

(مسألة ۹۰۰):

إذا تردد فى الأثناء ثم عاد إلى الجزم، فإن كان ما بقى مسافة و لو ملفقة و شرع فى السير قصر و إلا أتم صلاته، نعم إذا كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ، و كان عازما على الرجوع قبل العشرة قصر.

الثالث: أن لا يكون ناويا فى أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة،

أو يكون مترددا فى ذلك، و إلا أتم من أول السفر، و كذا إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقره أو مترددا فى ذلك، فإذا كان قاصدا السفر المستمر، لكن احتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۴۲
أن ينوى الإقامة عشرة، أو المرور بالوطن، أتم صلاته، و إن لم يعرض ما احتمل عروضه.

الرابع: أن يكون السفر مباحا،

اشارة

فإذا كان حراما لم يقصر سواء أ كان حراما لنفسه، كاباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنا، أم لإعانة الظالم، و نحو ذلك، و يلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبة الدائن، و إمكان الأداء فى الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبة و شرب الخمر و ترك الصلاة و نحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب، غاية للسفر وجب فيه القصر.

(مسألة ۹۰۱):

إذا كان السفر مباحا، و لكن ركب دابة مغصوبة أو مشى فى أرض مغصوبة، ففى وجوب التمام أو القصر وجهان، أظهرهما القصر. نعم

إذا سافر على دابة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

(مسألة ۹۰۲):

إباحة السفر شرط في الابتداء و الاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحا- و في الأثناء قصد المعصية- أتم حينئذ، و أما ما صلاة قصرا سابقا فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع مسافة، و إلا فالأحوط- وجوبا- الإعادة في الوقت و خارجه، و إذا رجع إلى قصد الطاعة، فإن كان ما بقي مسافة- و لو ملفقة- و شرع في السير قصر، و إلا أتم صلاته نعم إذا شرع في الإياب- و كان مسافة- قصر.

(مسألة ۹۰۳):

إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح، فإن كان الباقي مسافة- و لو ملفقة من أربعة ذهابا و أربعة إيابا- قصر و إلا أتم.

(مسألة ۹۰۴):

الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة، و إن لم يكن تائبا.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۱، ص: ۲۴۳

(مسألة ۹۰۵):

إذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة و المعصية أتم صلاته، إلا إذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال في تحقق السفر فإنه يقصر.

(مسألة ۹۰۶):

إذا سافر للصيد- لهوا- كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاة في ذهابه، و قصر في إيابه إذا كان وحده مسافة، أما إذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر، و كذلك إذا كان للتجارة، على الأظهر، و لا فرق في ذلك بين صيد البر و البحر.

(مسألة ۹۰۷):

التابع للجائر، إذا كان مكرها، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر، و إلا فإن كان على وجه يعد من أتباعه و أعوانه في جوره يتم، و إن كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم و المتبوع يقصر.

(مسألة ۹۰۸):

إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة فيقصر، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة فلا يقصر.

(مسألة ۹۰۹):

إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار إذا كان الباقي مسافة و قد شرع فيه، و لا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقي مما هو مسافة، و إن كان العدول بعد الزوال، و كان في شهر رمضان فالأحوط- وجوبا- أن يتمه، ثم يقضيه، و لو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة في الابتداء، و عدل إلى المعصية

فی الأثناء و کان العدول بعد المسافهٔ فإن لم یأت بالمفطر و کان قبل الزوال فالأحوط- وجوبا- أن یصوم ثم یقضیه و إن کان قبلها فعلیه أن یتم صومه و إن کان بعد الزوال ثم یقضیه علی الأحوط، نعم لو کان ذلک بعد فعل المفطر وجب علیه الإتمام و القضاء.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۴۴

الخامس: أن لا یتخذ السفر عملا له،

اشارهٔ

کالمکاری، و الملاح و الساعی، و الراعی، و التاجر الذی یدور فی تجارته، و غیرهم ممن عمله السفر إلی المسافهٔ فما زاد، فإن هؤلاء یتمون الصلاهٔ فی سفرهم، و إن استعملوه لأنفسهم، کحمل المکاری متاعه أو أهله من مکان إلی آخر، و کما أن التاجر الذی یدور فی تجارته یتم الصلاهٔ، کذلک العامل الذی یدور فی عمله کالنجار الذی یدور فی الرساتیق لتعمیر النواعیر و الکرود، و البناء الذی یدور فی الرساتیق لتعمیر الآبار التی یستقی منها للزرع، و الحداد الذی یدور فی الرساتیق و المزارع لتعمیر الماکینات و إصلاحها، و النقار الذی یدور فی القری لنقر الرحی، و أمثالهم من العمال الذین یدورون فی البلاد و القری و الرساتیق للاشتغال و الأعمال، مع صدق الدوران فی حقهم، لکون مدهٔ الإقامهٔ للعمل قلیلهٔ، و مثلهم الحطاب و الجلاب الذی یجلب الخضر و الفواکه و الحبوب و نحوها إلی البلد، فإنهم یتمون الصلاهٔ، و یلحق بمن عمله السفر أو یدور فی عمله من کان عمله فی مکان معین یسافر إلیه فی أکثر أیامه کمن کانت إقامته فی مکان و تجارته أو طبابته أو تدریسه أو دراسته فی مکان آخر، و الحاصل أن العبرهٔ فی لزوم التمام بکون السفر بنفسه عملا أو کون عمله فی السفر، و کان السفر مقدمهٔ له.

(مسألهٔ ۹۱۰):

إذا اختص عمله بالسفر إلی ما دون المسافهٔ قصر إن اتفق له السفر إلی المسافهٔ، نعم إذا کان عمله السفر إلی المسافهٔ معینهٔ کالمکاری من النجف إلی کربلاء، فاتفق له کری دوابه إلی غیرها فإنه یتم حینئذ.

(مسألهٔ ۹۱۱):

لا یعتبر فی وجوب التمام تکرر السفر ثلاث مرات بل یکفی کون السفر عملا له و لو فی المرهٔ الأولی.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۴۵

(مسألهٔ ۹۱۲):

إذا سافر من عمله السفر سفرا لیس من عمله کما إذا سافر المکاری للزیارهٔ أو الحج وجب علیه القصر، و مثله ما إذا انکسرت سیارته أو سفینته فترکها عند من یصلحها و رجع إلی أهله فإنه یقصر فی سفر الرجوع، و کذا لو غصبت دوابه أو مرضت فترکها و رجع إلی أهله، نعم إذا لم یتهیأ له المکاراهٔ فی رجوعه فرجع إلی أهله بدوابه أو بسیارته أو بسفینته خالیهٔ من دون مکاراهٔ، فإنه یتم فی رجوعه فالتمام یختص بالسفر الذی هو عمله، أو متعلق بعمله.

(مسألهٔ ۹۱۳):

إذا اتخذ السفر عملا له فی شهور معینة من السنة أو فصل معین منها، کالذی یکری دوابه بین مکة و جدة فی شهور الحج أو یجلب الخضر فی فصل الصیف جری علیه الحکم، و أتم الصلاة فی سفره فی المدة المذکورة، أما فی غیرها من الشهور فیقصر فی سفره إذا اتفق له السفر.

(مسألة ۹۱۴):

الحملداریة الذین یسافرون إلی مکة فی أیام الحج فی کل سنة، و یقیمون فی بلادهم بقیة أیام السنة یشکل جریان حکم من عمله السفر علیهم، فالأحوط لزوما لهم الجمع بین القصر و التمام، بل لا یبعد وجوب القصر علیهم، فیما إذا کان زمان سفرهم قلیلا، کما هو الغالب فی من یسافر جوا فی عصرنا الحاضر.

(مسألة ۹۱۵):

الظاهر أن عملیة السفر تتوقف علی العزم علی المزاولة له مرة بعد أخری، علی نحو لا تکون له فترة غیر معتادة لمن یتخذ ذلک السفر عملا له، فسفر بعض کسبة النجف إلی بغداد، أو غیرها لبیع الأجناس التجاریة أو شرائها و الرجوع إلی البلد ثم السفر ثانیا و ربما یتفق ذلک لهم فی الأسبوع مرة أو فی الشهر مرة، کل ذلک لا یوجب کون السفر عملا لهم، لأن الفترة المذکورة غیر معتادة فی مثل السفر من النجف إلی کربلاء أو بغداد إذا اتخذ عملا و مهنة، و تختلف الفترة- طولا و قصرا- باختلاف أنحاء السفر من حیث قرب المقصد و بعده فإن الفترة

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۴۶

المعتادة فی بعید المقصد أطول منها فی قریبه، فالذی یکری سیارته فی کل شهر مرة من النجف إلی خراسان ربما یصدق أن عمله السفر، و الذی یکری سیارته فی کل لیلة جمعة من النجف إلی کربلاء لا یصدق أن عمله السفر، فذلک الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر، و المدار العزم علی توالی السفر من دون فترة معتد بها، و یحصل ذلک فیما إذا کان عازما علی السفر فی کل یوم و الرجوع إلی أهله، أو یحضر یوما و یسافر یوما، أو یحضر یومین و یسافر یومین، أو یحضر ثلاثة أیام و یسافر ثلاثة أیام سفرا واحدا، أو یحضر أربعة أیام و یسافر ثلاثة و إذا کان یحضر خمسة و یسافر یومین کالخمیس و الجمعة فالأحوط له لزوما الجمع بین القصر و التمام.

(مسألة ۹۱۶):

خویی، سید ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحین (للخوئی)، ۲ جلد، نشر مدینة العلم، قم - ایران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحین (للخوئی)؛ ج ۱، ص: ۲۴۶

إذا لم یتخذ السفر عملا- و حرفة، و لکن کان له غرض فی تکرار السفر بلا- فترة- مثل أن یسافر کل یوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزیارة إمام، أو نحو ذلک، مما لا یکون فیه السفر عملا له، و لا مقدمة لعمله یجب فیه القصر.

(مسألة ۹۱۷):

إذا أقام المکاری فی بلده عشرة أیام وجب علیه القصر فی السفرة الأولی دون الثانیة فضلا عن الثالثة، و کذا إذا أقام فی غیر بلده عشرة

منوية، و أما غير المكارى ففى إلحاقه بالمكارى إشكال و إن كان الأظهر جواز اقتصاره على التمام.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادى من العرب و العجم

اشارة

الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب و الماء أينما كانا و معهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون بيوتهم بمنزلة الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته- لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، و كذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء، أما إذا سافر لهذه الغايات و معه بيته أتم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۴۷

(مسألة ۹۱۸):

السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم و كذا إذا كان له وطن و خرج معرضا عنه و لم يتخذ وطنا آخر إذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن، و إلا وجب عليه القصر.

السابع: أن يصل إلى حد الترخص،

اشارة

و هو المكان الذى يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، و علامة ذلك أنه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذى يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، و يكفى أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بين القصر و التمام، و لا يلحق محل الإقامة و المكان الذى بقى فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فى السفر، و إن كان الأحوط فيهما- استحبابا- الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حدّ الترخّص.

(مسألة ۹۱۹):

المدار فى السماع على المتعارف من حيث أذن السامع، و الصوت المسموع و موانع السمع، و الخارج عن المتعارف يرجع إليه، و كذلك الحال فى الرؤية.

(مسألة ۹۲۰):

كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخص فى ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حدّ الترخص إلى البلد وجب عليه التمام.

(مسألة ۹۲۱):

إذا شك فى الوصول إلى الحد بنى على عدمه، فيبقى على التمام فى الذهاب، و على القصر فى الإياب.

(مسألة ۹۲۲):

يعتبر كون الأذان فى آخر البلد فى ناحية المسافر إذا كان البلد كبيرا، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلو.

(مسألة ۹۲۳):

إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلى قصرا، ثم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۴۸

بان أنه لم يصل بطلت و وجبت الإعادة قبل الوصول إليه تماما، و بعده قصرا فإن لم يعد وجب عليه القضاء، و كذا فى العود إذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة قبل الوصول إليه قصرا و بعده تماما فإن لم يعد وجب القضاء.

الفصل الثانى فى قواطع السفر،

اشارة

و هى أمور:

الأول: الوطن،

اشارة

و المراد به المكان الذى يتخذه الإنسان مقرا له على الدوام لو خلى و نفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضى الخروج منه لم يخرج، سواء أ كان مسقط رأسه أم أستجده، و لا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، و لا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر.

(مسألة ۹۲۴):

يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان فى مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم، فيقيم فى كل سنة بعضا منها فى هذا، و بعضها الآخر فى الآخر، و كذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

(مسألة ۹۲۵):

الظاهر أنه لا يكفى فى ترتيب أحكام الوطن مجرد نية التوطن، بل لا بد من الإقامة بمقدار يصدق معها عرفا أن البلد وطنه.

(مسألة ۹۲۶):

الظاهر جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعى و هو المكان الذى يملك فيه الإنسان منزلا قد استوطنه ستة أشهر، بأن أقام فيها ستة أشهر عن قصد و نية فيتم الصلاة فيه كلما دخله.

(مسألة ۹۲۷):

یکفی فی صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعا، کما فی الزوجة و العبد و الأولاد.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۴۹

(مسألة ۹۲۸):

إذا حدث له التردد فی التوطن فی المکان بعد ما اتخذه وطنا أصلیا کان أو مستجدا، ففی بقاء الحکم إشکال، و الأظهر البقاء.

(مسألة ۹۲۹):

الظاهر أنه یشترط فی صدق الوطن قصد التوطن فیه أبدا، فلو قصد الإقامة فی مکان مدة طویلة و جعله مقرا له- کما هو دیدن المهاجرین إلی النجف الأشرف، أو غیره من المعاهد العلمیة لطلب العلم قاصدین الرجوع إلی أوطانهم بعد قضاء وطرهم- لم یکن ذلک المکان وطنا له، نعم هو بحکم الوطن یتم الصلاة فیه، فإذا رجع إلیه من سفر الزیارة- مثلا- أتم و إن لم یعزم علی الإقامة فیه عشرة أیام، کما أنه یعتبر فی جواز القصر فی السفر منه إلی بلد آخر أن تکون المسافة ثمانیة فراسخ امتدادیة أو تلفیقیة، فلو کانت أقل وجب التمام، و کما ینقطع السفر بالمرور بالوطن ینقطع بالمرور بالمقر.
تنبیه: إذا کان الإنسان وطنه النجف مثلا، و کان له محل عمل فی الکوفة یخرج إلیه وقت العمل کل یوم و یرجع لیلا، فإنه لا یصدق علیه عرفا- و هو فی محله- أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصدا محل العمل و بعد الظهر- مثلا- یذهب إلی بغداد یجب علیه التمام فی ذلک المحل و بعد التعدی من حدّ الترخص منه یقصر، و إذا رجع من بغداد إلی النجف و وصل إلی محل عمله أتم، و کذلک الحکم لأهل الکاظمیة إذا کان لهم محل عمل فی بغداد و خرجوا منها إلیه لعملهم ثم السفر إلی کربلاء مثلا، فإنهم یتمون فیه الصلاة ذهابا و إیابا، إذا مروا به.

الثانی: العزم علی الإقامة عشرة أیام متوالیة فی مکان واحد

اشارة

أو العلم ببقائه المدة المذکورة فیه و إن لم یکن باختیاره، و اللیالی المتوسطة داخلة بخلاف الأولی و الأخیرة، و یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر فإذا نوی الإقامة من زوال أول یوم إلی زوال الیوم الحادی عشر وجب التمام، و الظاهر أن مبدأ الیوم طلوع الشمس، فإذا نوی الإقامة من طلوع
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۵۰
الشمس فیکفی فی وجوب التمام نیتها إلی غروب الیوم العاشر.

(مسألة ۹۳۰):

یشترط وحدة محل الإقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أیام فی النجف الأشرف و مسجد الکوفة مثلا بقی علی القصر، نعم لا یشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلی ما یتعلق بالبلد من الأمکنة مثل بساتینه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلک من الأمکنة التی یتعارف وصول أهل البلد إلیها من جهة کونهم أهل ذلک البلد لم یقدح فی صدق الإقامة فیها، نعم یشکل الخروج إلی

حد الترخص، فضلا عما زاد عليه إلى ما دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة فى النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة، فالأحوط الجمع- حينئذ- مع الإمكان، و إن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام و عدم منافاة الخروج المذكور للإقامة، إذا كان زمان الخروج قليلا.

(مسألة ۹۳۱):

إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلك، وجب القصر و ان اتفق حصوله بعد عشرة أيام و إذا نوى الإقامة إلى يوم الجمعة الثانية- مثلا- و كان عشرة أيام كفى فى صدق الإقامة و وجوب التمام، و كذا فى كل مقام يكون فيه الزمان محدودا بحد معلوم، و إن لم يعلم أنه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق و لاحق، و أما إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر، و تردد الشهر بين الناقص و التام وجب فيه القصر، و إن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

(مسألة ۹۳۲):

تجوز الإقامة فى البرية، و حينئذ يجب أن ينوى عدم الوصول إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الأمكنة البعيدة، إلا إذا كان زمان الخروج قليلا، كما تقدم.

(مسألة ۹۳۳):

إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة، فإن
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۵۱
كان قد صلى فريضة تماما بقى على الإتمام إلى ان يسافر، و إلا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلا أم صلى مثل الصبح و المغرب، أو شرع فى الرباعية و لم يتمها و لو كان فى ركوع الثالثة، و سواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم، أو لم يفعل.

(مسألة ۹۳۴):

إذا صلى بعد نية الإقامة فريضة تماما نسيانا أو لشرف البقعة غافلا عن نية كفى فى البقاء على التمام، و لكن إذا فاتته الصلاة بعد نية الإقامة فقضاها خارج الوقت تماما، ثم عدل عنها رجع إلى القصر.

(مسألة ۹۳۵):

إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، و إن لم يصل فى مدة الإقامة فريضة تماما.

(مسألة ۹۳۶):

لا يشترط فى تحقق الإقامة كونه مكلفا، فلو نوى الإقامة و هو غير بالغ ثم بلغ فى أثناء العشرة وجب عليه التمام فى بقية الأيام و قبل البلوغ أيضا يصلى تماما، و إذا نواها و هو مجنون و كان تحقق القصد منه ممكنا، أو نواها حال الإفاقة ثم جنّ يصلى تماما بعد الإفاقة فى بقية العشرة، و كذا إذا كانت حائضا حال النية فإنها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشرة تماما، بل إذا كانت حائضا تمام العشرة

يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

(مسألة ۹۳۷):

إذا صلى تماما، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، و إذا صلى الظهر قصرا ثم نوى الإقامة فصلى العصر تماما ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر، و يرتفع حكم الإقامة، و إذا صلى بنية التمام، و بعد السلام شك فى أنه سلم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى فى البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، و كذا يكفى فى البقاء على حكم التمام، إذا
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۵۲
عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب، و قبل فعل المستحب منه، أو قبل الإتيان بسجود السهو، و لا يترك الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجدة المنسية.

(مسألة ۹۳۸):

إذا استقرت الإقامة و لو بالصلاة تماما، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان ناويا للإقامة فى المقصد، أو فى محل الإقامة، أو فى غيرهما بقى على التمام، حتى يسافر من محل الإقامة الثانية، و إن كان ناويا الرجوع إلى محل الإقامة و السفر منه قبل العشرة أتم فى الذهاب و المقصد، و أما فى الإياب و محل الإقامة فالأحوط الجمع بين القصر و التمام فيهما و إن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل الإقامة، نعم إذا كان ناويا السفر من مقصده و كان رجوعه إلى محل اقامته من جهة وقوعه فى طريقه قصّر فى إيابه و محل إقامته أيضا.

(مسألة ۹۳۹):

إذا دخل فى الصلاة بنية القصر، فنوى الإقامة فى الأثناء أكملها تماما، و إذا نوى الإقامة فشرع فى الصلاة بنية التمام فعدل فى الأثناء، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثة أتمها قصرا، و إن كان بعده بطلت.

(مسألة ۹۴۰):

إذا عدل عن نية الإقامة، و شك فى أن عدوله كان بعد الصلاة تماما ليبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

(مسألة ۹۴۱):

إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، و عدل بعد الزوال قبل أن يصلى تماما بقى على صومه و أجزأ، و أما الصلاة فيجب فيها القصر، كما سبق.

الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامة عشرة أيام،

اشارة

سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقى مترددا فإنه

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۵۳

يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، و بعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرا جديدا.

(مسألة ۹۴۲):

المتردد فی الأمكنة المتعددة يقصر، و إن بلغت المدة ثلاثين يوما.

(مسألة ۹۴۳):

إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه، فيجرى فيه ما ذكرناه فيه.

(مسألة ۹۴۴):

إذا تردد فی مكان تسعة و عشرين يوما، ثم انتقل إلى مكان آخر، و أقام فيه- مترددا- تسعة و عشرين، و هكذا بقی على القصر فی الجميع إلى أن ينوی الإقامة فی مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى فی مكان واحد ثلاثين يوما مترددا.

(مسألة ۹۴۵):

يكفی تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم فی الإقامة.

(مسألة ۹۴۶):

فی كفاية الشهر الهلالی إشكال، بل الأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثين يوما.

الفصل الثالث فی أحكام المسافر:

(مسألة ۹۴۷):

تسقط النوافل النهارية فی السفر، و فی سقوط الوتيرة إشكال، و لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية، و يجب القصر فی الفرائض الرباعية بالاقتصار على الأوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعة، كما سيأتی، و إذا صلاها تماما، فإن كان عالما بالحكم بطلت، و وجبت الإعادة أو القضاء، و إن كان جاهلا بالحكم من أصله- بأن لم يعلم

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۵۴

وجوب القصر على المسافر- لم تجب الإعادة، فضلا عن القضاء، و إن كان عالما بأصل الحكم، و جاهلا ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرة فی البلد، و مثل أن العاصی فی سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة و نحو ذلك، أو كان جاهلا بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة- مثلا- فأتم فتبين له أنه مسافة، أو كان ناسيا للسفر أو ناسيا أن حكم المسافر القصر فأتم، فإن علم أو تذكر فی الوقت أعاد، و إن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

(مسألة ۹۴۸):

الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل فى السفر مع العلم و يصح مع الجهل، سواء أ كان لجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

(مسألة ۹۴۹):

إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد، إلا فى المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلا بأن حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحة.

(مسألة ۹۵۰):

إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكن من الصلاة تماما و لم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص و الوقت باق، صلى قصرا و إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكن من الصلاة قصرا و لم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل اقامته صلى تماما، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

(مسألة ۹۵۱):

إذا فاتته الصلاة فى الحضر قضى تماما و لو فى السفر، و إذا فاتته فى السفر قضى قصرا و لو فى الحضر، و إذا كان فى أول الوقت حاضرا و فى آخره مسافرا أو بالعكس راعى فى القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فيقضى فى الأول قصرا، و فى العكس تماما.

(مسألة ۹۵۲):

يتخير المسافر بين القصر و التمام فى الأماكن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۵۵

الأربعة الشريفة، و هى المسجد الحرام، و مسجد النبى (ص)، و مسجد الكوفة و حرم الحسين (ع)، و التمام أفضل، و القصر أحوط، و الظاهر إلحاق تمام بلدتى مكة، و المدينة، بالمسجدين دون الكوفة و كربلاء، و فى تحديد الحرم الشريف إشكال، و الظاهر جواز الإتمام فى تمام الروضة المقدسة دون الرواق و الصحن.

(مسألة ۹۵۳):

لا فرق فى ثبوت التخيير فى الأماكن المذكورة بين أرضها و سطحها و المواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت فى مسجد الكوفة.

(مسألة ۹۵۴):

لا يلحق الصوم بالصلاة فى التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذى حكمه القصر الصوم فى الأماكن الأربعة.

(مسألة ۹۵۵):

التخيير المذكور استمرارى، فإذا شرع فى الصلاة بنية القصر يجوز له العدول فى الأثناء إلى الإتمام، و بالعكس.

(مسألة ۹۵۶):

لا يجرى التخيير المذكور فى سائر المساجد و المشاهد الشريفة.

(مسألة ۹۵۷):

يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر».

(مسألة ۹۵۸):

يختص التخيير المذكور بالأداء و لا يجرى فى القضاء.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۵۶

خاتمة فى بعض الصلوات المستحبة:

(منها): صلاة العيدين،

اشارة

و هى واجبة فى زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، و مستحبة فى عصر الغيبة جماعة و فرادى، و لا يعتبر فيها العدد و لا تباعد الجماعتين، و لا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة. و كيفيتها:
ركعتان يقرأ فى كل منهما الحمد و سورة، و الأفضل أن يقرأ فى الأولى «و الشمس» و فى الثانية «الغاشية» أو فى الأولى «الأعلى» و فى الثانية «و الشمس» ثم يكبر فى الأولى خمس تكبيرات، و يقنت عقيب كل تكبيرة، و فى الثانية يكبر بعد القراءة أربعا، و يقنت بعد كل واحدة على الأحوط فى التكبيرات و القنوتات، و يجزى فى القنوت ما يجزى فى قنوت سائر الصلوات، و الأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول فى كل واحد منها:
(اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوى و المغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا، و لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم ذخرا و مزيدا، أن تصلى على محمد و آل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، و صل على ملائكتك و رسلك، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات،

اللهم إنی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون و أعوذ بک من شر ما استعاذ بک منه عبادک المفلحون)، و فی بعض الروایات غیر ذلک و یأتی الإمام بخطبتین بعد الصلاة یفصل بینهما بجلسة خفیفة، و الأحوط الإتیان بهما و لا یجب الحضور عندهما، و لا الإصغاء و یجوز ترکهما فی زمان الغیبة و إن کانت الصلاة جماعة.

(مسألة ۹۵۹):

لا یتحمل الإمام فی هذه الصلاة غیر القراءة.

(مسألة ۹۶۰):

إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففی جریان أحکام النافلة علیها إشکال، و الظاهر بطلانها بالشک فی رکعاتها، و لزوم قضاء
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۵۷
السجدة الواحدة إذا نسیت، و الأولی سجود السهو عند تحقق موجبه.

(مسألة ۹۶۱):

إذا شک فی جزء منها و هو فی المحل أتی به، و إن کان بعد تجاوز المحل مضی.

(مسألة ۹۶۲):

لیس فی هذه الصلاة أذان و لا إقامة، بل یستحب أن یقول المؤذن: الصلاة- ثلاثا.

(مسألة ۹۶۳):

وقتها من طلوع الشمس إلی الزوال، و الأظهر سقوط قضائها لو فاتت، و یستحب الغسل قبلها، و الجهر فیها بالقراءة، إماما کان أو منفردا، و رفع الیدین حال التکبیرات، و السجود علی الأرض و الإصحار بها إلا فی مکة المعظمة فإن الإتیان بها فی المسجد الحرام أفضل و أن یخرج إلیها راجلا حافیا لابسا عمامة بیضاء مشمرا ثوبه إلی ساقه و أن یأکل قبل خروجه إلی الصلاة فی الفطر، و بعد عوده فی الأضحی مما یضحی به إن کان.

و (منها): صلاة لیلة الدفن،

اشارة

و تسمی صلاة الوحشة، و هی رکعتان یقرأ فی الأولی بعد الحمد آیة الکرسی و الأحوط قراءتها إلی: «هم فیها خالدون» و فی الثانیة بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، و بعد السلام یقول: «اللهم صلّ علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلی قبر فلان» و یسمی المیت، و فی روایة بعد الحمد فی الأولی التوحید مرتین، و بعد الحمد فی الثانیة سورة التکاثر عشرا، ثم الدعاء المذکور، و الجمع بین الکیفیتین أولی و أفضل.

(مسألة ۹۶۴):

لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة و إن کان الأولی ترک الاستئجار و دفع المال إلی المصلی، علی نحو لا یؤذن له بالتصرف فیه، إلا إذا صلی.

(مسألة ۹۶۵):

إذا صلی و نسی آیة الکرسی أو القدر أو بعضهما

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۵۸

أو أتی بالقدر أقل من العدد الموظف فهی لا تجزی عن صلاة لیلة الدفن و لا یحل له المال المأذون له فیه بشرط کونه مصلیا إذا لم تکن الصلاة تامة.

(مسألة ۹۶۶):

وقتها اللیلة الأولی من الدفن فإذا لم یدفن المیت إلا بعد مرور مدة أخرت الصلاة إلی اللیلة الأولی من الدفن، و یجوز الإتیان بها فی جمیع آنات اللیل، و إن کان التعجیل أولی.

(مسألة ۹۶۷):

إذا أخذ المال لیصلی فنسی الصلاة فی لیلة الدفن لا یجوز له التصرف فی المال إلا بمراجعة مالکه، فإن لم یعرفه و لم یمکن تعرفه جری علیه حکم مجهول المالک، و إذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالک لإذن له فی التصرف فی المال لم یکف ذلک فی جواز التصرف فیه بمثل البیع و الهبة و نحوهما، و إن جاز بمثل أداء الدین و الأکل و الشرب و نحوهما.

و (منها): صلاة أول یوم من کل شهر،

اشارة

و هی: رکعتان یقرأ فی الأولی بعد الحمد سورة التوحید ثلاثین مرة، و فی الثانیة بعد الحمد سورة القدر ثلاثین مرة ثم یتصدق بما

تیسر، یشتری بذلک سلامة الشهر و یستحب قراءة هذه الآیات الکریمة بعدها و هی: بسم اللّه الرحمن الرحیم وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِی الْأَرْضِ إِلّا عَلَی اللّهِ رِزْقُهَا، وَ یَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَ مُسْتَوْدَعَهَا کُلٌّ فِی کِتَابٍ مُبِینٍ، بسم اللّه الرحمن الرحیم وَ إِنْ یَمْسَسْکَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلَا کَاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ، وَ إِنْ یَمْسَسْکَ بِخَیْرٍ فَهُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ بسم اللّه الرحمن الرحیم سَیَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ یُسْراً، مَا شَاءَ اللّهُ لَا قُوَّةَ إِلّا بِاللّهِ- حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ، وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللّهِ إِنَّ اللّهَ بَصِیرٌ بِالْعِبَادِ، لَا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ، رَبِّ إِنِّی لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ، رَبِّ لَا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوَارِثِینَ.

(مسألة ۹۶۸):

یجوز إتیان هذه الصلاة فی تمام النهار.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۵۹

(و منها): صلاة الغفیلة،

اشارة

و هی: رکعتان بین المغرب و العشاء، یقرأ فی الأولی بعد الحمد. وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ، فَنَادَی فِی الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ، سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّیْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ، وَ کَذَلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ و فی الثانیة بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَیْبِ لَا یَعْلَمُهَا إِلّا هُوَ، وَ یَعْلَمُ مَا فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا یَعْلَمُهَا، وَ لَا حَبَّةٍ فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا یَابِسٍ إِلّا فِی کِتَابٍ مُبِینٍ ثم یرفع یدیه و یقول: «اللهم إنی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا و کذا» و یذکر حاجته، ثم یقول: «اللهم أنت ولی نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحق محمد و آله علیه و علیهم السلام لما (و فی نسخة ألا) قضیتها لی» ثم یسأل حاجته فإنها تقضی إن شاء اللّه تعالی، و قد ورد أنها تورث دار الکرامة و دار السلام و هی الجنة.

(مسألة ۹۶۹):

یجوز الإتیان برکعتین من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفیلة فیکون ذلک من تداخل المستحبین.

و (منها): الصلاة فی مسجد الکوفة لقضاء الحاجة،

و هی رکعتان یقرأ فی کل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، و الأولی الإتیان بها علی هذا الترتیب: الفلق- أولا- ثم الناس، ثم التوحید، ثم الکافرون، ثم النصر، ثم الأعلی، ثم القدر.

و لنکتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلبا للاختصار و الحمد للّه ربنا و هو حسبنا و نعم الوکیل.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۶۰

کتاب الصوم

اشارة

و فیه فصول

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۲۶۱

الفصل الأول فی النیة

(مسألة ۹۷۰):

یشترط فی صحة الصوم النیة علی وجه القربة، لا- بمعنی وقوعه عن النیة کغیره من العبادات الفعلیة، بل یکفی وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفسانی عنها، إذا کان عازما علی ترکها لو لا ذلک، فلو نوی الصوم لیلا ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختیارا حتی دخل اللیل صح صومه، و یکفی ذلک فی سائر التروک العبادیة أیضا و لا یلحق بالنوم السکر و الإغماء علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۹۷۱):

لا- یجب قصد الوجوب و الندب، و لا الأداء و القضاء و لا غیر ذلک من صفات الأمر و المأمور به، بل یکفی القصد إلی المأمور به عن أمره، کما تقدم فی کتاب الصلاة.

(مسألة ۹۷۲):

یعتبر فی القضاء عن غیره قصد امتثال الأمر المتوجه إلیه بالنیابة عن الغیر، علی ما تقدم فی النیابة فی الصلاة کما أن فعله عن نفسه یتوقف علی امتثال الأمر المتوجه إلیه بالصوم عن نفسه، و یکفی فی المقامین القصد الإجمالی.

(مسألة ۹۷۳):

لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات- إجمالا- کفی.

(مسألة ۹۷۴):

لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره- علی إشکال- فإن نوی غیره بطل، إلا أن یکون جاهلا به أو ناسیا له، فیجزی عن رمضان- حینئذ- لا عن ما نواه.

(مسألة ۹۷۵):

یکفی فی صحة صوم رمضان القصد إلیه و لو إجمالا فإذا نوی الصوم المشروع فی غد و کان من رمضان أجزأ عنه، أما

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۶۲

إذا قصد صوم غد دون توصیفه بخصوص المشروع لم یجز، و کذا الحکم فی سائر أنواع الصوم من النذر أو الکفارة أو القضاء فما لم یقصد المعین لا یصح، نعم إذا قصد ما فی ذمته و کان واحدا أجزأ عنه، و یکفی فی صحة الصوم المندوب المطلق نیة صوم غد قربة إلی اللّه تعالی إذا لم یکن علیه صوم واجب، و لو کان غد من أیام البیض مثلا، فإن قصد الطبیعة الخاصة صح المندوب الخاص و إلا صح مندوبا مطلقا.

(مسألة ۹۷۶):

وقت النیة فی الواجب المعین- و لو بالعارض- عند طلوع الفجر الصادق بحیث یحدث الصوم حینئذ مقارنا للنیة، و فی الواجب غیر المعین یمتد وقتها إلی الزوال و إن تضیق وقته، فإذا أصبح ناویا للإفطار و بدا له قبل الزوال أن یصوم واجبا فنوی الصوم أجزأه، و إن کان ذلک بعد الزوال لم یجز، و فی المندوب یمتد وقتها إلی أن یبقی من النهار ما یمکن فیه تجدید النیة.

(مسألة ۹۷۷):

یجتزئ فی شهر رمضان کله بنیة واحدة قبل الشهر و الظاهر کفایة ذلک فی غیره أیضا کصوم الکفارة و نحوها.

(مسألة ۹۷۸):

إذا لم ینو الصوم فی شهر رمضان لنسیان الحکم أو الموضوع، أو للجهل بهما و لم یستعمل مفطرا ففی الاجتزاء بتجدید نیته إذا تذکر أو علم قبل الزوال إشکال، و الاحتیاط بتجدید النیة و القضاء لا یترک.

(مسألة ۹۷۹):

إذا صام یوم الشک بنیة شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان إن کان، و إذا تبین أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النیة، و إن صامه بنیة رمضان بطل، و أما إن صامه بنیة الأمر الواقعی المتوجه إلیه- إما الوجوبی أو الندبی- فالظاهر الصحة و إن صامه علی أنه إن کان من شعبان کان ندبا، و إن کان من رمضان کان وجوبا فالظاهر البطلان، و إذا أصبح فیه ناویا للإفطار فتبین أنه من

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۶۳

رمضان قبل تناول المفطر فإن کان قبل الزوال فالأحوط تجدید النیة ثم القضاء، و إن کان بعده أمسک وجوبا و علیه قضاؤه.

(مسألة ۹۸۰):

تجب استدامة النیة إلی آخر النهار، فإذا نوی القطع فعلا أو تردد بطل، و کذا إذا نوی القطع فیما یأتی أو تردد فیه أو نوی المفطر مع العلم بمفطریته، و إذا تردد للشک فی صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا فی الواجب المعین، أما الواجب غیر المعین فلا یقدح شیء من ذلک فیه إذا رجع إلی نیته قبل الزوال.

(مسألة ۹۸۱):

لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه و إلا صحّ، على إشكال.

الفصل الثانى المفطرات

و هى أمور:

(الأول، و الثانى): الأكل و الشرب

مطلقا، و لو كانا قليلين، أو غير معتادين.

(الثالث): الجماع قبلا و دبرا،

فاعلا و مفعولا به، حيا و ميتا، حتى البهيمة على الأحوط وجوبا، و لو قصد الجماع و شك فى الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه، و لكن لم تجب الكفارة عليه. و لا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ- مثلا- فدخل فى أحد الفرجين من غير قصد.

(الرابع): الكذب على اللّه تعالى، أو على رسول اللّه (ص) أو على الأئمة عليهم السلام،

اشارة

بل الأحوط إلحاق سائر الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام بهم، من غير فرق بين أن يكون فى أمر دينى أو دنيوى،
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۶۴
و إذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس، و إن قصد الكذب فكان صدقا كان من قصد المفطر، و قد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته.

(مسألة ۹۸۲):

إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه الى أحد، أو موجها له إلى من لا يفهم ففى بطلان صومه إشكال، و الاحتياط لا يترك.

(الخامس): رمس تمام الرأس فى الماء،

اشارة

من دون فرق بين الدفعة و التدريج، و لا يقدح رمس أجزائه على التعاقب و إن استغرقه، و كذا إذا ارتمس و قد أدخل رأسه فى زجاجة و نحوها كما يصنعه الغواصون.

(مسألة ۹۸۳):

فی إلحاق المضاف بالماء إشكال، و الأظهر عدم الإلحاق.

(مسألة ۹۸۴):

إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال فان كان ناسيا لصومه صح صومه و غسله، و أما إذا كان ذاكرا فإن كان فی شهر رمضان بطل غسله و صومه و كذلك الحكم فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط، و أما فی الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه بنية الارتماس و الظاهر صحة غسله إلاـ أن الاحتياط لا ينبغی تركه، و أما فی غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فلا ينبغی الإشكال فی صحة غسله و إن بطل صومه.

(السادس): إيصال الغبار الغليظ منه و غير الغليظ الى جوفه عمدا على الأحوط،

نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به، و الأحوط إلحاق الدخان بالغبار.

(السابع): تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر،

اشارة

و الأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان و قضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۱، ص: ۲۶۵

(مسألة ۹۸۵):

الأقوى عدم البطلان بالإصباح جنبا لا عن عمد فی صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب المعين، إلا قضاء رمضان، فلا يصح معه، و إن تضيق وقته.

(مسألة ۹۸۶):

لاـ يبطل الصوم- واجبا أو مندوبا، معينا أو غيره- بالاحتلام فی أثناء النهار، كما لا يبطل البقاء على حدث مس الميت- عمدا- حتى يطلع الفجر.

(مسألة ۹۸۷):

إذا أجنب- عمدا ليلا- فی وقت لا يسع الغسل و لا التيمم ملتفتا الى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة، نعم إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم و الصوم، و الأحوط، استحبابا قضاؤه و إن ترك التيمم وجب عليه القضاء و الكفارة.

(مسألة ۹۸۸):

إذا نسی غسل الجنابة- ليلا- حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، و عليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين و غيره،

و إن كان أحوط استحبابا، و الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة، و إن كان الإلحاق أحوط استحبابا.

(مسألة ۹۸۹):

إذا كـان المجنب لاـ يتمكن من الغسـل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبـل الفجر، فـإن تركه بطل صومه، و إن تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظا إلى أن يطلع الفجر، على الأحوط.

(مسألة ۹۹۰):

إذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنب، فبان الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاة، أما بدونها فالأحوط القضاء.

(مسألة ۹۹۱):

حـدث الحيض و النفـاس كالجنابـة فى أن تعمـد البقاء عليهما مبطل للصوم فى رمضان دون غيره، و إذا حصل النقاء فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۲۶۶

(مسألة ۹۹۲):

المستحاضة الكثيرة يشترط فى صحة صومها الغسل لصلاة الصبح، و كذا للظهرين و لليلة الماضية، على الأحوط، فإذا تركت إحداها بطل صومها، و لا يجب تقـديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزى لصـلاة الصبـح الا مع وصـلها به، و إذا اغتسـلت لصـلاة الليل لم تجتزئ به للصبح، و لو مع عدم الفصل المعتد به، على الأحوط.

(مسألة ۹۹۳):

إذا أجنب فى شهر رمضان- ليلا- و نام حتى أصبح فإن نام ناويا لترك الغسل، أو مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة، و إن نام ناويا للغسل، فإن كان فى النومة الأولى صح صومه و إن كان فى النومـة الثانية- بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق و نام ثانيا حتى أصبح- وجب عليه القضاء، دون الكفارة، على الأقوى، و إذا كان بعـد النومة الثالثة، فالأحوط- استحبابا- الكفارة أيضا و كذلك فى النومين الأولين إذا لم يكن معتاد الانتباه. و إذا نام عن ذهول و غفلـة فالأظهر وجوب القضاء مطلقا و الأحوط الأولى الكفارة أيضا فى الثالث.

(مسألة ۹۹۴):

يجوز النوم الأول و الثانى مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه، و الأحوط- استحبابا- تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه، و أما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقا.

(مسألة ۹۹۵):

إذا احتلـم فى نهـار شـهر رمضـان لاـ تجب المبـادرة إلى الغسـل منه، و يجـوز له الاسـتبراء بـالبول و ان علم ببقـاء شـىء من المنى فى المجرى، و لكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره الى ما بعد المغرب.

(مسألة ۹۹۶):

لا يعدّ النوم الذی احتلم فيه ليلا من النوم الأول بل إذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأول.

(مسألة ۹۹۷):

الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث.

(مسألة ۹۹۸):

الأقوى عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب،

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۶۷

فيصح الصوم مع عدم التوانی فی الغسل و إن كان البقاء على الحدث فی النوم الثانی أو الثالث.

(الثامن): إنزال المنی بفعل ما يؤدی إلی نزوله

مع احتمال ذلک و عدم الوثوق بعدم نزوله، و أما إذا كان واثقا بالعدم فنزل اتفاقا، أو سبقه المنی بلا فعل شیء لم يبطل صومه.

(التاسع): الاحتقان بالمائع،

اشارة

و لا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل الی الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمی أكلا أو شربا، كما إذا صب دواء فی جرحه أو اذنه أو فی إحليله أو عينه فوصل الی جوفه و كذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل الی جوفه و غير ذلک، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء الی الجوف من غير طريق الحلق، كما يحكی عن بعض أهل زماننا فلا يبعد صدق الأكل و الشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلک إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، و أما إدخال الدواء بالإبرة فی اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، و كذا تقطير الدواء فی العين أو الاذن.

(مسألة ۹۹۹):

لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل الی فضاء الفم، على الأحوط، أما إذا لم يصل الی فضاء الفم فلا بأس بهما.

(مسألة ۱۰۰۰):

لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم و ان كان كثيرا و كان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا.

(العاشر): تعمد القیء

اشارة

و ان کان لضرورة من علاج مرض و نحوه و لا بأس بما کان بلا اختیار.

(مسألة ۱۰۰۱):

إذا خرج بـالتجشؤ شـیء ثم نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا، و إذا وصل الی فضاء الفم فابتلعه- اختیارا- بطل صومه و علیه الکفارة، علی الأحوط.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۶۸

(مسألة ۱۰۰۲):

إذا ابتلع فی اللیـل ما یجب قیؤه فی النهار بطل صومه إذا أراد القیء نهارا، و إلا فلا یبطل صومه علی الأظهر من غیر فرق فی ذلک بین الواجب المعین و غیر المعین، کما أنه لا فرق بین ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقیء و عدم الانحصار به.

(مسألة ۱۰۰۳):

لیس من المفطرات مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبی، و ذوق المرق و نحوهما مما لا یتعـدّی الی الحلق، أو تعـدّی من غیر قصـد، أو نسـیانا للصوم، أما ما یتعدی- عمدا- فمبطل و إن قلّ، و منه ما یسـتعمل فی بعض البلاد المسمی عندهم بالنسوار- علی ما قیل- و کذا لاـ بـأس بمضغ العلـک و إن وجـد له طعمـا فی ریقه، ما لم یکن لتفتت أجزائه، و لا بمص لسان الزوج و الزوجـة، و الأحوط الاقتصار علی صورة ما إذا لم تکن علیه رطوبة.

(مسألة ۱۰۰۴):

یکره للصائم ملامسـة النساء و تقبیلها و ملاعبتها إذا کان واثقا من نفسه بعـدم الإنزال، و إن قصد الإنزال کان من قصد المفطر، و یکره له الاکتحال بما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق کالصبر و المسک، و کذا دخول الحمام إذا خشی الضعف، و إخراج الدم المضعف، و السعوط مع عـدم العلم بوصوله إلی الحلق، و شم کل نبت طیب الریح، و بلّ الثوب علی الجسد، و جلوس المرأة فی الماء، و الحقنة بالجامـد، و قلع الضـرس بـل مطلق إدمـاء الفـم، و السواک بالعود الرطب، و المضـمضة عبثا، و إنشاد الشـعر إلا فی مراثی الأئمـة (ع) و مـدائحهم. و فی الخبر: «إذا صـمتم فـاحفظوا ألسـنتکم عن الکـذب، و غضوا أبصـارکم و لاـ تنـازعوا، و لاـ تحاسـدوا و لا تغتابوا، و لا تمـاروا، و لاـ تکـذبوا، و لاـ تباشـروا، و لاـ تخـالفوا، و لا تغضـبوا، و لا تسابوا، و لا تشاتموا، و لا تنابزوا، و لا تجادلوا، و لا تباذوا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تزاجروا، و لا تغفلوا عن ذکر اللّه تعالی» الحدیث طویل.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۶۹

تتمیم

اشارة

المفطرات المـذكورة إنما تفسـد الصوم إذا وقعت على وجه العمـد، و لا فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به، و الظاهر عدم الفرق فى الجاهل بين القاصـر و المقصـر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال و ليس بمفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمـد كما إذا اعتقد ان المائع الخارجى مضاف فارتمس فيه فتبين انه ماء، أو أخبر عن اللّه ما يعتقد انه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه. و كذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر، أو دخل فى جوفه شىء قهرا بدون اختياره.

(مسألة ۱۰۰۵):

إذا أفطر مكرها بطل صومه، و كـذا إذا كان لتقيـة سواء كانت التقيـة فى ترك الصوم، كما إذا أفطر فى عيدهم تقيـة، أم كانت فى أداء الصوم، كالافطار قبل الغروب، و الارتماس فى نهار الصوم فإنه يجب الإفطار- حينئذ- و لكن يجب القضاء.

(مسألة ۱۰۰۶):

إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضـرر من الصبر عليه، أو كان حرجا جاز ان يشـرب بمقدار الضـرورة، و يفسد بذلك صومه، و يجب عليه الإمساك فى بقية النهار إذا كان فى شهر رمضان على الأظهر، و أما فى غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.

الفصل الثالث كفارة الصوم

اشارة

تجب الكفارة بتعمـد شـىء من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشـهر رمضان و قضائه بعـد الزوال، و الصوم المنـذور المعين و الظاهر

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۷۰

اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالما بكون ما يرتكبه مفطرا. و أما إذا كان جاهلا به فلا تجب الكفارة، حتى إذا كان مقصرا و لم يكن معذورا لجهله، نعم إذا كان عالما بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على اللّه سبحانه وجبت الكفارة أيضا، و ان كان جاهلا بمفطريته.

(مسألة ۱۰۰۷):

كفارة إفطار يوم من شـهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، و صوم شـهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مدّ و هو يساوى ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا، و كفارة إفطار قضاء شـهر رمضان- بعد الزوال- إطعام عشـرة مساكين، لكل مسكين مدّ، فإن لم يتمكن صام ثلاثـة أيـام، و كفارة إفطار الصوم المنـذور المعين كفارة يمين، و هى عتق رقبـة، أو إطعام عشـرة مساكين، لكل واحـد مـد، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

(مسألة ۱۰۰۸):

تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين، لا فى يوم واحـد إلا فى الجماع و الاستمناء، فإنها تتكرر بتكررهما، و من عجز عن الخصال

الثلاث فالأحوط أن يتصدق بما يطيق و يضم إليه الاستغفار و يلزم التكفير عند التمكن، على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۰۰۹):

يجب فى الإفطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة، على الأحوط.

(مسألة ۱۰۱۰):

إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان فالأحوط أن عليه كفارتين و تعزيرين، خمسين سوطا، فيتحمل عنها الكفارة و التعزير، و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة، و لا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسألة ۱۰۱۱):

إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، و تردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه، و إذا
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۷۱
علم أنه أفطر أياما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفارة على القدر المعلوم و إذا شك فى أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، و إذا شك فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا.

(مسألة ۱۰۱۲):

إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

(مسألة ۱۰۱۳):

إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة، و إن كان آثما بذلك، و لا تجب الكفارة عليها.

(مسألة ۱۰۱۴):

يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره، و فى جوازه عن الحى إشكال.

(مسألة ۱۰۱۵):

وجوب الكفارة موسع، و لكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانيا و تسامحا فى أداء الواجب.

(مسألة ۱۰۱۶):

مصرف كفارة الإطعام الفقراء إما بإشباعهم، و إما بالتسليم إليهم، كل واحد مدّ، و الأحوط مدان، و يجزى مطلق الطعام من التمر و الحنطة و الدقيق و الأرز و الماش و غيرها مما يسمى طعاما، نعم الأحوط فى كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها.

(مسألة ۱۰۱۷):

لا يجزى فى الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو إعطاؤه مدين أو أكثر، بل لا بد من ستين نفسا.

(مسألة ۱۰۱۸):

إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان وليا عليهم، أو وكيلا عنهم فى القبض، فإذا قبض شيئا من ذلك

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۷۲

كان ملكا لهم، و لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم إذا كانوا كبارا، و إن كانوا صغارا صرفه فى مصالحهم كسائر أموالهم.

(مسألة ۱۰۱۹):

زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا- لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، و لا يجوز إعطاؤها من الكفارة إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين و نحوه.

(مسألة ۱۰۲۰):

تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، و لا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

(مسألة ۱۰۲۱):

تجزى حقة النجف- التى هى ثلاث حقق إسلامبول و ثلث- عن ستة أمداد.

(مسألة ۱۰۲۲):

فى التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير و الكبير سواء، كل واحد مد.

(مسألة ۱۰۲۳):

يجب القضاء دون الكفارة فى موارد:

(الأول): نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر.

(الثانى): إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

(الثالث) إذا نسى غسل الجنابة يوما أو أكثر.

(الرابع): من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة و لا- حجة على طلوعه، أما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء و

الکفارة و إذا کان مع المراعاة و اعتقاد بقاء اللیل فلا قضاء، هذا إذا کان صوم رمضان، و أما غیره من الواجب المعین أو غیر المعین أو المندوب فالأقوى فیه البطلان مطلقا.
(الخامس): الإفطار قبل دخول اللیل، لظلمة ظن منها دخوله
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۷۳
و لم یکن فی السماء غیم، بل الأحوط إن لم یکن أقوى وجوب الکفارة، نعم إذا کان غیم فلا قضاء و لا کفارة، و أما العلة التی تکون فی السماء غیر الغیم ففی إلحاقها بالغیم فی ذلک إشکال، و الأحوط وجوبا عدمه.

(مسألة ۱۰۲۴):

إذا شک فی دخول اللیل لم یجز له الإفطار، و إذا أفطر أثم و کان علیه القضاء و الکفارة، إلا أن یتبین أنه کان بعد دخول اللیل، و کذا الحکم إذا قامت حجة على عدم دخوله فأفطر، فتبین دخوله أما إذا قامت حجة على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم و لا کفارة، نعم یجب علیه القضاء إذا تبین عدم دخوله، و إذا شک فی طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا، و إذا تبین الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حکمه.
(السادس): إدخال الماء إلى الفم بمضمضة و غیرها، فیسبق و یدخل الجوف، فإنه یوجب القضاء دون الکفارة و إن نسی فابتلعه فلا قضاء، و کذا إذا کان فی مضمضة وضوء الفریضة، و التعدی إلى النافلة مشکل.

(مسألة ۱۰۲۵):

الظاهر عموم الحکم المذکور لرمضان و غیره.
(السابع): سبق المنی بالملاعبة و نحوها، إذا لم یکن قاصدا، و لا من عادته، فإنه یجب فیه القضاء دون الکفارة، هذا إذا کان یحتمل ذلک احتمالا معتدا به، و أما إذا کان واثقا من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنی اتفاقا، فالظاهر عدم وجوب القضاء أیضا.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۷۴

الفصل الرابع شرائط صحة الصوم

اشارة

و هی أمور:
الإیمان، و العقل، و الخلو من الحیض و النفاس، فلا یصح من غیر المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم یجب علیه الإمساک بقیة النهار، و کذا إذا طهرت الحائض و النفساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار- و لو بعد الزوال- أتم صومه و أجزأه و إذا حدث الکفر أو الخلاف أو الجنون أو الحیض أو النفاس- قبل الغروب- بطل الصوم.
و منها: عدم الإصباح جنبا، أو على حدث الحیض أو النفاس کما تقدم.
و منها: أن لا یکون مسافرا سفرا یوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحکم فی الصوم الواجب، إلا فی ثلاثة مواضع:
(أحدها): الثلاثة أیاما، و هی التی بعض العشرة التی تکون بدل هدی التمتع لمن عجز عنه.
(ثانیها): صوم الثمانیة عشر یوما، التی هی بدل البدنة کفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

(ثالثها): الصوم المنذور إيقاعه فى السفر أو الأعم منه و من الحضر.

(مسألة ۱۰۲۶):

الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر، إلا ثلاثة أيام للحاجة فى المدينة و الأحوط أن يكون ذلك فى الأربعاء و الخميس و الجمعة.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۷۵

(مسألة ۱۰۲۷):

يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، و إن علم فى الأثناء بطل، و لا يصح من الناسى.

(مسألة ۱۰۲۸):

يصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام، كناوى الإقامة و المسافر سفر معصية و نحوهما.

(مسألة ۱۰۲۹):

لا يصح الصوم من المريض، و منه الأرمد، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، و لا فرق بين حصول اليقين بذلك و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف، و كذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلا عما إذا علم ذلك، أما المريض الذى لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه.

(مسألة ۱۰۳۰):

لا يكفى الضعف فى جواز الإفطار، و لو كان مفرطا إلا أن يكون حرجا فيجوز الإفطار، و يجب القضاء بعد ذلك، و كذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش و الأحوط فيهم الاقتصار فى الأكل و الشرب على مقدار الضرورة و الإمساك عن الزائد.

(مسألة ۱۰۳۱):

إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالظاهر صحة صومه، نعم إذا كان الضرر بحدّ يحرم ارتكابه مع العلم، ففى صحة صومه إشكال، و إذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربة، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

(مسألة ۱۰۳۲):

قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، و كذلك إذا كان حاذقا و ثقة إذا لم يكن المكلف مطمئنا

بخطئه، و لا يجوز الإفطار بقوله فى غير هاتين الصورتين

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۷۶

و إذا قال الطبيب لا ضرر فى الصوم و كان المكلف خائفا وجب الإفطار.

(مسألة ۱۰۳۳):

إذا برىء المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدّد النية لم يصح صومه، و إن لم يكن عاصيا بإمساكه، و الأحوط- استحبابا- أن يمسك بقية النهار.

(مسألة ۱۰۳۴):

يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات.

(مسألة ۱۰۳۵):

لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره، و إذا نسى أن عليه صوما واجبا فصيام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه، و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

(مسألة ۱۰۳۶):

يشترط فى وجوب الصوم البلوغ و العقل و الحضر و عدم الإغماء و عدم المرض و الخلو من الحيض و النفاس.

(مسألة ۱۰۳۷):

لو صام الصبى تطوعا و بلغ فى الأثناء- و لو بعد الزوال- لم يجب عليه الإتمام، و الأحوط استحبابا الإتمام.

(مسألة ۱۰۳۸):

إذا سافر قبل الزوال، و كان ناويا للسفر من الليل وجب عليه الإفطار، و إلا وجب عليه الإتمام و القضاء على الأحوط و إن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، و إن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر فى السفر بقى على الإفطار، نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب.

(مسألة ۱۰۳۹):

الظاهر أن المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده، و كذا فى الرجوع منه هو البلد لا حد الترخص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص فلو أفطر- قبله-

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۷۷

عالما بالحكم وجبت الكفارة.

(مسألة ۱۰۴۰):

يجوز السفر فی شهر رمضان- اختيارا- و لو للفرار من الصوم، و لكنه مكروه، إلا فی حج أو عمرة، أو غزو فی سبيل اللّه، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضی ثلاث و عشرين ليلة، و إذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر و إن فات الواجب، و إن كان فی السفر لم تجب عليه الإقامة لأدائه.

(مسألة ۱۰۴۱):

يجوز للمسافر التملی من الطعام و الشراب، و كذا الجماع فی النهار على كراهة فی الجميع، و الأحوط- استحبابا- الترك و لا سيما فی الجماع.

الفصل الخامس ترخيص الإفطار

اشارة

وردت الرخصة فی إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ و الشيخة و ذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، و كذلك إذا كان حرجا و مشقة و لكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمدّ من الطعام، و الأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مدين، بل هو أحوط استحبابا، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخة، إذا تمكنا من القضاء، و الأحوط- وجوبا- لذی العطاش القضاء مع التمكن، و منهم الحامل المقرب التی يضر بها الصوم أو يضر حملها، و المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، و عليهما القضاء بعد ذلك. كما أن عليهما الفدية- أيضا- فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، و لا يجزی الإشباع عن المد فی الفدية من غير فرق بين مواردها. ثم أن الترخيص فی هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام و الإفطار، بل بمعنى

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۷۸

عدم وجوب الصيام فيها و إن كان اللازم عليهم الإفطار.

(مسألة ۱۰۴۲):

لا فرق فی المرضعة بين أن يكون الولد لها، و أن يكون لغيرها، و الأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد.

الفصل السادس ثبوت الهلال

اشارة

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر، أو غيرهما، بالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره، أو بمضی ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، و بشهادة عدلين، و فی ثبوته بحكم الحاكم الذی

لا- يعلم خطأه و لا- خطأ مستنده إشكال بل منع، و لا- يثبت بشهادة النساء، و لا- بشهادة العدل الواحد و لو مع اليمين، و لا بقول المنجمين، و لا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة، و لا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، و لا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، و كذا بتطوق الهلال، فيدل على أنه لليلة السابقة.

(مسألة ۱۰۴۳):

لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

(مسألة ۱۰۴۴):

إذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الأفق، بحيث إذا رؤى فى أحدهما رؤى فى الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية فى بلد ما فى الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه فى الليل و إن كان أول الليل فى أحدهما آخره فى الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۷۹

بيان ذلك أن «۱» البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما تتفق مشارقه و مغاربه، أو تتقارب.

ثانيهما: ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا كبيرا.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الإمامية على أن رؤية الهلال فى بعض هذه البلاد كافية لثبوته فى غيرها، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند- لا محالة- إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلك.

و أما القسم الثانى (ذات الآفاق المختلفة): فلم يقع التعرض لحكمه فى كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكى القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشيخ الطوسى فى (المبسوط)، فاذن: المسألة مسكوت عنها فى كلمات أكثر المتقدمين، و إنما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرين: المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق، و لكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء و المحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد و قالوا بكفاية الرؤية فى بلد واحد لثبوته فى غيره من البلدان و لو مع اختلاف الأفق بينها.

فقد نقل العلامة فى (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صريحا فى (المنتهى) و احتمله الشهيد الأول فى (الدروس) و اختاره- صريحا- المحدث الكاشانى فى (الوافى) و صاحب الحدائق فى حدائقه، و مال إليه صاحب الجواهر فى جواهره و النراقى فى (المستند)، و السيد أبو تراب الخوانسارى فى شرح (نجاة العباد) و السيد الحكيم فى مستمسكه فى الجملة.

---

(۱) نقل من رسالة «المسائل المنتخبة» للإمام الخويى، و هى مطبوعة فى آخرها تحت عنوان:

«تفاصيل ثبوت الهلال».

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۸۰

و هذا القول- أى كفاية الرؤية فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر مع اشتراكهما فى كون ليلة واحدة ليلة لهما معا و إن كان أول ليلة لأحدهما و آخر ليلة للآخر، و لو مع اختلاف وافقهما- هو الأظهر، و يدلنا على ذلك أمران:

(الأول): أن المشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتخاذه موضعا خاصا من الشمس فى دورته الطبيعية، و فى نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، و فى هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته فى أية بقعة من بقاع الأرض، و بعد خروجه عن حالة المحاق و التمكن من رؤيته ينتهى شهر قمرى، و يبدأ شهر قمرى جديد.

و من الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمری جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها، لا لبقة دون أخرى، و إن كان القمر مرئيا فی بعضها دون الآخر، و ذلک لمانع خارجی کشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلک، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق فی الکون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، و هذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق، و ذلک لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون- بطبيعة الحال- لكل بقعة منها مشرق خاص و مغرب كذلک، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد و لا مغرب كذلک و هذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية- أی خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس- فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۸۱

و نتيجة ذلک: أن رؤية الهلال فی بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذی يتخذه من الشمس فی نهاية دورته و أنه بداية لشهر قمری جديد لأهل الأرض جميعا لا لخصوص البلد الذی يرى فيه و ما يتفق معه فی الأفق.

و من هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان فی الأفق مبنی على تخيل ان ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس و غروبها بها، إلا أنه لا صلة- كما عرفت- لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى فإن حاله مع وجود الكرة الأرضية و عدمها سواء.

(الثانی): النصوص الدالة على ذلک، و نذكر جملة منها:

۱- صحيحة هشام بن الحكم عن أبی عبد اللّه (ع) أنه قال فيمن صام تسعة و عشرين قال: «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما».

فإن هذه الصحيحة بإطلاقها تدلنا- بوضوح- على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوما فی مصر كان كذلک فی بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة فی آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فی الأفق لكان على الإمام (ع) أن بين ذلک، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام فی مقام البيان كاشف عن الإطلاق.

۲- صحيحة أبی بصير عن أبی عبد اللّه (ع) أنه سئل عن اليوم الذی يقضى من شهر رمضان فقال: «لا تقضيه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، و قال: لا تصم ذلک اليوم الذی يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۸۲

الشاهد فی هذه الصحيحة جملتان: (الأولى) قوله (ع) «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة» (إلخ) فإنه يدل- بوضوح- على أن رأس الشهر القمری واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا يتعدد بتعددها، (الثانية) قوله (ع): «لا تصم ذلک اليوم إلا أن يقضى أهل الأمصار» فإنه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمری لا يختلف باختلاف الأمصار فی آفاقها فيكون واحدا بالإضافة إلى جميع أهل البقاع و الأمصار، و إن شئت فقل: إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال فی مصر كافية لثبوته فی بقية الأمصار من دون فرق فی ذلک بين اتفاقها معه فی الآفاق أو اختلافها فيها فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال- أی خروج القمر عن المحاق- حكم تمام أهل الأرض لا لبقعة خاصة.

۳- صحيحة إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن هلال رمضان يغم علينا فی تسع و عشرين من شعبان فقال: «و لا تصمه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه».

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال فی بلد تكفی لثبوته فی سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه فی

الأفق أو مختلفة و إلا فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها فى مقام البيان.

۴- صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال «لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» فهذه الصحيحة كسابقتها فى الدلالة على ما ذكرناه.

و يشهد على ذلك ما ورد فى عدة روايات فى كيفية صلاة عيدى الأضحى و الفطر و ما يقال فيها من التكبير من قوله (ع) فى جملة تلك التكبيرات: «أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا».

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۸۳

فإن الظاهر أن المشار إليه فى قوله (ع) فى هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله اللّه تعالى عيدا للمسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار فى رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيدا للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة على ضوئهما أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع و الأمصار على اختلافها فى الآفاق و المطالع.

و يدل أيضا على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة فى أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم فى آفاقهم ضرورة أن القرآن نزل فى ليلة واحدة و هذه الليلة الواحدة هى ليلة القدر و هى خير من ألف شهر و فيها يفرق كل أمر حكيم.

و من المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض بل يعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى قد ورد فى عدة من الروايات أن فى ليلة القدر يكتب المنايا و البلايا و الأرزاق و فيها يفرق كل أمر حكيم، و من الواضح أن كتابة الأرزاق و البلايا و المنايا فى هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصة. فالنتيجة على ضوئهما أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعا، لا أن لكل بقعة ليلة خاصة.

هذا، مضافا إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق فى هذه المسألة، و لم يرد ذلك حتى فى رواية ضعيفة.

و منه يظهر أن ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس و غروبها و قد عرفت أنه قياس مع الفارق.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۸۴

الفصل السابع أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ۱۰۴۵):

لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلى، و يجب قضاء ما فات فى غير ذلك من ارتداد أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ۱۰۴۶):

إذا شك فى أداء الصوم فى اليوم الماضى بنى على الأداء، و إذا شك فى عدد الفائت بنى على الأقل.

(مسألة ۱۰۴۷):

لا- يجب الفور فى القضاء، و إن كان الأحوط- استحبابا- عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانى، و ان فاتته أيام من شهر

واحـد لاـ یجب علیه التعیین، و لا الترتیب، و إن عین لم یتعین، و إذا کان علیه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم یجب التعیین و لا یجب الترتیب، فیجوز قضـاء اللاحق قبل السابق، و یجوز العکس إلا أنه إذا تضـیق وقت اللاحق بمجیء رمضان الثالث فالأحوط قضاء اللاحق، و ان نوی السابق حینئذ صح صومه، و وجبت علیه الفدیة.

(مسألة ۱۰۴۸):

لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من أقسام الصوم الواجب کالکفارة و النذر، فله تقدیم أیهما شاء.

(مسألة ۱۰۴۹):

إذا فـاتته أیـام من شـهر رمضان بمرض، و مات قبل أن یبرأ لم یجب القضاء عنه، و کـذا إذا فات بحیض أو نفاس ماتت فیه أو بعـد ما طهرت قبل مضی زمان یمکن القضاء فیه.

(مسألة ۱۰۵۰):

إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، و استمر به المرض الی رمضان الثانی سقط قضاؤه، و تصدق عن کل یوم
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۸۵
بمـد و لاـ یجزی القضاء عن التصـدق، اما إذا فاته بعـذر غیر المرض وجب القضاء و تجب الفدیـة أیضا علی الأحوط، و کـذا إذا کان سبب الفوت المرض و کان العذر فی التأخیر السفر، و کذا العکس.

(مسألة ۱۰۵۱):

إذا فاته شـهر رمضان، أو بعضه لعـذر أو عمـد و أخر القضاء الی رمضان الثانی، مع تمکنه منه، عازما علی التأخیر أو متسامحا و متهاونا وجب القضاء و الفدیـة معا، و ان کان عازما علی القضاء- قبل مجیء رمضان الثانی- فاتفق طرو العذر وجب القضاء، بل الفدیة أیضا- علی الأحوط، إن لم یکن أقوی، و لا فرق بین المرض و غیره من الأعـذار، و یجب إذا کان الإفطار عمـدا- مضافا الی الفدیـة- کفارة الإفطار.

(مسألة ۱۰۵۲):

إذا استمر المرض ثلاثـة رمضانـات وجبت الفدیـة مرة للأول و مرة للثـانی، و هکـذا إن اسـتمر إلی أربعـة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، و هکذا و لا تتکرر الکفارة للشهر الواحد و إنما تجب لغیره أیضا.

(مسألة ۱۰۵۳):

یجوز إعطاء فدیة أیام عدیدة من شهر واحد و من شهور الی شخص واحد.

(مسألة ۱۰۵۴):

لا تجب فدية العبد على سيده، و لا فدية الزوجة على زوجها، و لا فدية العيال على المعيل، و لا فدية واجب النفقة على المنفق.

(مسألة ۱۰۵۵):

لا تجزى القيمة فى الفدية، بل لا بد من دفع العين و هو الطعام، و كذا الحكم فى الكفارات.

(مسألة ۱۰۵۶):

يجوز الإفطار فى الصوم المندوب الى الغروب، و لا يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء من نفسه بل تقدم أن عليه الكفارة، أما قبل الزوال فيجوز، و أما الواجب
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۸۶
الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقا، و ان كان الأحوط ترك الإفطار بعد الزوال.

(مسألة ۱۰۵۷):

لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى الحرمة و الكفارة و ان كان الأحوط- استحبابا- الإلحاق.

(مسألة ۱۰۵۸):

يجب على ولى الميت- و هو الولد الذكر الأكبر- حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه و الأحوط- استحبابا- إلحاق الأكبر الذكر فى جميع طبقات المواريث- على الترتيب فى الإرث- بالابن، و الأقوى عدمه، و أما ما فات- عمدا- أو اتى به فاسدا ففى إلحاقه بما فات عن عذر إشكال، و ان كان أحوط لزوما، بل الأحوط إلحاق الأم بالأب و إن كان الأقوى خلافه، و إن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء، و قد تقدم فى كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام، لان المقامين من باب واحد.

(مسألة ۱۰۵۹):

يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفارة الجمع و كفارة التخيير، و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأول، و يوم من الشهر الثانى متتابعا.

(مسألة ۱۰۶۰):

كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، و ان كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطرا اليه، اما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، و من العذر ما إذا نسى النية الى ما بعد الزوال، أو نسى فنوى صوما آخر و لم يتذكر إلا بعد الزوال، و منه ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فان تخلله فى الأثناء لا يضر فى التتابع بل يحسب من الكفارة أيضا إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق، و لا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۸۷

(مسألة ۱۰۶۱):

إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، الا ان يقصد تتابع جميع أيامها.

(مسألة ۱۰۶۲):

إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له ان يشرع فيه فی زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه، إلا فی كفارة القتل فی الأشهر الحرم فإنه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم، و لا يضره تخلل العيد على الأظهر، نعم إذا لم يعلم فلا بأس إذا كان غافلا، فاتفق ذلك، أما إذا كان شاكا فالظاهر البطلان، و يستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدى، إذا شرع فيها يوم التروية و عرفة، فان له ان يأتی بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق، لمن كان بمنى، اما إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

(مسألة ۱۰۶۳):

إذا نذر ان يصوم شهرا أو أياما معدودة لم يجب التتابع، الا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف اليه على وجه يرجع الى التقييد.

(مسألة ۱۰۶۴):

إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى التتابع فی قضائه.

(مسألة ۱۰۶۵):

الصوم من المستحبات المؤكدة، و قد ورد أنه جنة من النار، و زكاة الأبدان، و به يدخل العبد الجنة، و أن نوم الصائم عبادة و نفسه و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاءه مستجاب، و خلوق فمه عند اللّه تعالى أطيب من رائحة المسك، و تدعو له الملائكة حتى يفطر و له فرحتان فرحة عند الإفطار، و فرحة حين يلقى اللّه تعالى. و أفراده كثيرة و المؤكد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر، و الأفضل فی كيفيتها أول خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أول أربعاء من العشر الأواسط و يوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات و يوم مولد النبی (ص) و يوم بعثه، و يوم دحو الأرض. و هو الخامس

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۱، ص: ۲۸۸

و العشرون من ذی القعدة، و يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك فی الهلال، و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذی الحجة و تمام رجب، و تمام شعبان و بعض كل منهما على اختلاف الأبعاض فی مراتب الفضل، و يوم النوروز، و أول يوم محرم و ثالثه و سابعه، و كل خميس و كل جمعة إذا لم يصادفا عيدا.

(مسألة ۱۰۶۶):

يكره الصوم فی موارد: منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، و الصوم فيه مع الشك فی الهلال، بحيث يحتمل كونه عيدا أضحى، و صوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه، و الولد من غير إذن والده.

(مسألة ۱۰۶۷):

يحرم صوم العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا كان أم لا، و يوم الشك على انه من شهر رمضان، و نذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكرا، أما زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال. و لا بأس بتأخير الإفطار و لو الى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، و الأحوط اجتنابه، كما ان الأحوط عدم صوم الزوجة و المملوك- تطوعا- بدون اذن الزوج و السيد و ان كان الأقوى الجواز فى الزوجة إذا لم يمنع عن حقه، و لا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه. و الحمد للّه رب العالمين.

الخاتمة فى الاعتكاف

اشارة

و هو اللبث فى المسجد، و الأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة و دعاء و غيرهما، و ان كان الأقوى عدم اعتباره، و يصح فى كل وقت يصح فيه الصوم، و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۸۹

[مسائل فى الاعتكاف]

(مسألة ۱۰۶۸):

يشترط فى صحته مضافا الى العقل و الايمان أمور:
(الأول): نية القربة، كما فى غيره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله الى آخره عن النية، و حينئذ يشكل الاكتفاء بتبييت النية، إذا قصد الشروع فيه فى أول يوم، نعم لو قصد الشروع فيه وقت النية فى أول الليل كفى.

(مسألة ۱۰۶۹):

لا يجوز العدول من اعتكاف الى آخر اتفقا فى الوجوب و الندب أو اختلفا، و لا عن نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر و لا عن نيابة عن غيره الى نفسه و بالعكس.
(الثانى): الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.
(الثالث): العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، و يصح الأزيد منها و ان كان يوما أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، و يدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الاولى و الرابعة، و ان جاز إدخالهما بالنية، فلو نذره كان أقل ما يمتثل به ثلاثة أيام. و لو نذره أقل لم ينعقد، و كذا لو نذره ثلاثة معينة، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، و لو نذر اعتكاف خمسة فان نواها بشرط لا، من جهة الزيادة و النقصان بطل، و ان نواها بشرط لا، من جهة الزيادة و لا بشرط من جهة النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام و إن نواها بشرط لا، من جهة النقيصة، و لا بشرط من جهة الزيادة ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة.
(الرابع): أن يكون فى أحد المساجد الأربعة مسجد الحرام، و مسجد المدينة، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة، أو فى المسجد الجامع فى البلد، و الأحوط استحبابا- مع الإمكان- الاقتصار على الأربعة.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۰

(مسألة ۱۰۷۰):

لو اعتكف فی مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، و لم يجز اللبث فی مسجد آخر، و عليه قضاؤه على الأحوط- إن كان واجبا- فی مسجد آخر، أو فی ذلك المسجد، بعد ارتفاع المانع.

(مسألة ۱۰۷۱):

يدخل فی المسجد سطحه و سردابه، كبيت الطشت فی مسجد الكوفة، و كذا منبره و محرابه، و الإضافات الملحقة به.

(مسألة ۱۰۷۲):

إذا قصد الاعتكاف فی مكان خاص من المسجد لغى قصده.

(الخامس): اذن من يعتبر اذنه فی جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه و الزوج بالنسبة إلى زوجته، إذا كان منافيا لحقه، و الوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجبا لايذائهما شفقة عليه.

(السادس): استدامة اللبث فی المسجد الذی شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل، و لا يبعد البطلان فی الخروج نسيانا أيضا، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو اكراه أو لحاجة لا بدّ له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة، أو استحاضة، أو مس ميت، و ان كان السبب باختياره. و يجوز الخروج للجنائز لتشييعها، و الصلاة عليها، و دفنها، و تغسيلها، و تكفينها و لعيادة المريض، اما تشييع المؤمن و اقامة الشهادة و تحملها و غير ذلك من الأمور الراجحة ففی جوازها اشكال، و الأظهر الجواز فيما إذا عدّ من الضرورات عرفا و الأحوط- استحبابا- مراعاة أقرب الطرق و لا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، و أما التشاغل على وجه تنمحی به صورة الاعتكاف فهو مبطل، و ان كان عن اكراه أو اضطرار، و الأحوط وجوبا ترك الجلوس فی الخارج، و لو اضطر اليه اجتنب الظلال مع الإمكان.

(مسألة ۱۰۷۳):

إذا أمكنه أن يغتسل فی المسجد فالظاهر عدم

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۱

جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث فی المسجد كمس الميت.

فصل الاعتكاف فی نفسه مندوب،

اشارة

و يجب بالعارض من نذر و شبهه، فإن كان واجبا معينا فلا إشكال فى وجوبه- قبل الشروع- فضلا عما بعده و إن كان واجبا مطلقا أو مندوبا فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، و إن كان فى الأول أحوط استحبابا، نعم يجب بعد مضى يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه- حينئذ- إن شاء، و لا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارنا للنية، سواء أ كان قبلها أم بعد الشروع فيه.

(مسألة ۱۰۷۴):

الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، و إن لم يكن عارض.

(مسألة ۱۰۷۵):

إذا شرط الرجوع حال النية، ثم بعد ذلك أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسألة ۱۰۷۶):

إذا نذر الاعتكاف، و شرط فى نذره الرجوع فيه ففى جواز الرجوع إذا لم يشترطه فى نية الاعتكاف إشكال، و الأظهر جوازه.

(مسألة ۱۰۷۷):

إذا جلس فى المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك فى الاعتكاف، و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فإزالة المعتكف من مكانه، و جلس فيه ففى البطلان تأمل.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۹۲

فصل فى أحكام الاعتكاف

(مسألة ۱۰۷۸):

لا بد للمعتكف من ترك أمور:

(منها): مباشرة النساء بالجماع، و الأحوط- وجوبا- إلحاق اللمس و التقبيل بشهوة به، و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة.

و (منها): الاستمناء على الأحوط وجوبا.

و (منها) شم الطيب و الريحان مع التلذذ، و لا أثر له إذا كان فاقدا لحاسة الشم.

و (منها): البيع و الشراء بل مطلق التجارة، على الأحوط وجوبا و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة و النساجة و نحوهما، و إن كان الأحوط- استحبابا- الاجتناب، و إذا اضطر إلى البيع و الشراء لأجل الأكل أو الشرب. مما تمس حاجة

المعتکف به و لم یمکن التوکیل و لا النقل بغیرهما فعله.
و (منها): المماراة فی أمر دینی أو دنیوی بـداعی إثبات الغلبة و إظهار الفضـیلة، لا بداعی إظهار الحق و ردّ الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، و المدار علی القصد.

(مسألة ۱۰۷۹):

الأحوط- اسـتحبابا- للمعتکف الاجتناب عما یحرم علی المحرم، و إن کان الأقوی خلافه، و لا سیما فی لبس المخیط و إزالة الشعر، و أکل الصید، و عقد النکاح، فإن جمیعها جائز له.

(مسألة ۱۰۸۰):

الظاهر أن المحرمات المذکورة مفسدة للاعتکاف من دون فرق بین وقوعها فی اللیل و النهار، و فی حرمتها تکلیفا إذا لم
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۲۹۳
یکن واجبا معینا و لو لأجل انقضاء یومین منه إشکال، و إن کان أحوط وجوبا.

(مسألة ۱۰۸۱):

إذا صدر منه أحد المحرمات المذکورة- سهوا- ففی عدم قدحه إشکال، و لا سیما فی الجماع.

(مسألة ۱۰۸۲):

إذا أفسـد اعتکافه بأحد المفسدات، فإن کان واجبا معینا وجب قضاؤه- علی الأحوط- و إن کان غیر معین وجب استئنافه و کذا یجب القضاء- علی الأحوط- إذا کان مندوبا، و کان الإفساد بعد یومین، أما إذا کان قبلهما فلا شیء علیه، و لا یجب الفور فی القضاء.

(مسألة ۱۰۸۳):

إذا باع أو اشتری فی أیام الاعتکاف لم یبطل بیعه أو شراؤه، و إن بطل اعتکافه.

(مسألة ۱۰۸۴):

إذا أفسـد الاعتکـاف الـواجب بالجمـاع و لو لیلاـ وجبت الکفـارة، و الأـقوی عـدم وجوبهـا بالإفسـاد، بغیر الجمـاع، و إن کـان أحوط اسـتحبابا، و کفارته ککفارة صوم شـهر رمضان و إن کان الأحوط أن تکون کفارته مثل کفارة الظهار، و إذا کان الاعتکاف فی شـهر رمضان و أفسـده بالجماع نهارا وجبت کفارتان، إحـداهما لافطار شـهر رمضان و الأخری لإفساد الاعتکاف، و کـذا إذا کان فی قضاء

شهر رمضان بعد الزوال، و إن كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، و إذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان و قد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط.

و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۴

كتاب الزكاة

اشارة

و فيه مقاصد

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۵

و هي أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، و وجوبها من ضروريات الدين و منكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الأخبار إن مانع الزكاة كافر.

المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة

اشارة

(الأول): البلوغ.

(الثاني): العقل.

(الثالث): الحرية.

فلا تجب في مال من كان صبيا أو مجنونا أو عبدا في زمان التعلق أو في أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ و العقل و الحرية.

(مسألة ۱۰۸۵):

لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الإطباقي و الأدواري.

(الرابع): الملك.

في زمان التعلق، أو في تمام الحول كما تقدم، فلا زكاة على المال الموهوب و المقروض قبل قبضه، و المال الموصى به قبل وفاة الموصي.

(الخامس): التمكن من التصرف.

و اعتباره على نحو ما سبق، و المراد به القدرة على التصرف فيه بالإتلاف و نحوه، فلا زكاة في المسروق، و المجحود، و المدفون في مكان منسي و المرهون و الموقوف، و منذور التصدق به و الغائب الذي لم يصل إليه و لا إلى وكيله و لا

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۶

في الدين و إن تمكن من استيفائه، و أما المنذور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه.

(مسألة ۱۰۸۶):

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۱، ص: ۲۹۶

لاـ تجب الزكـاة فى نمـاء الوقف، إذا كـان مجعولاـ على نحو المصـرف، و تجب إذا كـان مجعولا على نحو الملك، من دون فرق بين العام و الخاص، فإذا جعل بستانه وقفا على أن يصرف نماءها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، و إذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤهـا ملكا للأشـخاص، كالوقف على الذريـة- مثلا- و كانت حصـة كل واحـد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، و إذا جعلهـا وقفـا- على أن يكون نماؤهـا ملكا للعنوان- كالوقف على الفقراء أو العلماء- لم تجب الزكاة و إن بلغت حصـة من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

(مسألة ۱۰۸۷):

إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر فى وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، و لا يكفى فى الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ۱۰۸۸):

قيل إن ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف، بخلاف سائر الخيارات، و لكنه محل إشكال بل منع.

(مسألة ۱۰۸۹):

الإغماء و السكر حال التعلق أو فى أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

(مسألة ۱۰۹۰):

إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد تعلق الزكاة، أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصرا كان ضامنا و إلا فلا.

(مسألة ۱۰۹۱):

زكاة القرض على المقترض بعد قبضه، لا على المقرض فلو اقترض نصابا من الأعيان الزكوية، و بقى عنده سنة وجبت

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۹۷

عليه الزكاة، و إن كان قد اشترط فى عقد القرض على المقرض أن يؤدى الزكاة عنه. نعم إذا أدّى المقرض عنه صح، و سقطت الزكاة عن المقترض و يصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبى.

(مسألة ۱۰۹۲):

يستحب لولى الصبى و المجنون إخراج زكاة مال التجارة إذا اتّجر بمالهما لهما.

(مسألة ۱۰۹۳):

إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان، و كذا الحكم فى المجنون إذا كان جنونه سابقا و طرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون و جهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معا.

(مسألة ۱۰۹۴):

إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاة، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، و لم يجب الحج، و إن كان بعده وجب الحج و يجب عليه- حينئذ- حفظ استطاعته، و لو بتبديل المال بغيره، نعم إذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضا.

المقصد الثانى ما تجب فيه الزكاة

اشارة

تجب الزكاة فى الأنعام الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم، و الغلات الأربع: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و فى النقدين
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۹۸
الذهب و الفضة، و لا تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحب فى غيرها، من الحبوب التى تنبت فى الأرض كالسمسم، و الأرز، و الدخن، و الحمص، و العدس، و الماش، و الذرة، و غيرها، و لا تستحب فى الخضروات مثل البقل، و القثّاء و البطيخ و الخيار و نحوها، و تستحب أيضا فى مال التجارة، و فى الخيل الإناث، دون الذكور و دون الحمير، و البغال.
و الكلام فى التسعة الأول يقع فى مباحث:

المبحث الأول الأنعام الثلاثة

اشارة

و شرائط وجوبها- مضافا إلى الشرائط العامة المتقدمة- أربعة:

الشرط الأول: النصاب

اشارة

فى الإبل اثنى عشر نصابا، الأول: خمس، و فيها شاة، ثم عشر و فيها شاتان، ثم خمس عشرة و فيها ثلاث شياه ثم عشرون و فيها أربع شياه، ثم خمس و عشرون، و فيها: خمس شياه، ثم ست و عشرون و فيها: بنت مخاض، و هى الداخلة فى السنة الثانية، ثم ست و

ثلاثون و فيها: بنت لبون، و هى الداخلة فى السنة الثالثة، ثم ست و أربعون و فيها: حقه، و هى الداخلة فى السنة الرابعة، ثم إحدى و ستون و فيها:
جذعة، و هى الداخلة فى السنة الخامسة، ثم ست و سبعون و فيها: بنتا لبون ثم إحدى و تسعون، و فيها: حقتان، ثم مائة و إحدى و عشرون
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۹۹
و فيها: فى كل خمسين حقة، و فى كل أربعين: بنت لبون، فإن كان العدد مطابقا للأربعين- بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة و لا نقيصة- عمل على الأربعين كالمائة و الستين، و إذا كان مطابقا للخمسين- بالمعنى المتقدم- عمل على خمسين، كالمائة و الخمسين، و إن كان مطابقا لكل منهما- كالمائتين- تخير المالك بين العد بالأربعين و الخمسين، و إن كان مطابقا لهما- معا- كالمائتين و الستين عمل عليهما معا، فيحسب خمسينين و أربع أربعينات، و على هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة.

(مسألة ۱۰۹۵):

إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون و إذا لم يكن عنده تخير فى شراء أيهما شاء.

(مسألة ۱۰۹۶):

فى البقر نصابان، الأول ثلاثون، و فيها: تبيع أو تبيعة و لا تجزى التبيعة على الأحوط، و هو ما دخل فى السنة الثانية، ثم أربعون، و فيها: مسنة و هى الداخلة فى السنة الثالثة، و فيما زاد على هذا الحساب، و يتعين العد بالمطابق الذى لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين- لا غير- كالستين عدّ بها، و إن طابق الأربعين- لا غير- كالثمانين عدّ بها، و إن طابقهما- كالسبعين- عدّ بهما معا، و إن طابق كلا منهما- كالمائة و العشرين- يتخير بين العدّ بالثلاثين و الأربعين، و ما بين الأربعين و الستين عفو، و كذا ما دون الثلاثين، و ما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة.

(مسألة ۱۰۹۷):

فى الغنم خمسة نصب، أربعون، و فيها: شاة، ثم مائة و إحدى و عشرون، و فيها: شاتان، ثم مائتان و واحدة، و فيها:
ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة و واحدة، و فيها: أربع شياه، ثم أربعمائة، ففى كل مائة: شاة بالغا ما بلغ، و لا شىء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين نصابين.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۰۰

(مسألة ۱۰۹۸):

الجاموس و البقر جنس واحد، و لا فرق فى الإبل بين العراب و البخاتى، و لا فى الغنم بين المعز و الضأن، و لا بين الذكر و الأنثى فى الجميع.

(مسألة ۱۰۹۹):

المال المشترك- إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب- وجبت الزكاة على كل منهم، و إن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة، و إن بلغ المجموع النصاب.

(مسألة ۱۱۰۰):

إذا كـان مـال المالـك الواحـد متفرقـا بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، و لا يلاحظ كل واحـد على حدة.

(مسألة ۱۱۰۱):

الأحوط وجوبا فی الشاة التی تجب فی نصب الإبل و الغنم أن تكمل لها سنة، و تـدخل فی الثانيـة، إن كانت من الضأن، أو تكمل لها سنتان و تـدخل فی الثالثة، إن كانت من المعز، و يتخير المالك بين دفعها من النصاب و غيره، و لو كانت من بلد آخر، كما يجوز دفع القيمة من النقدين، و ما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقدية و إن كان دفع العين أفضل و أحوط.

(مسألة ۱۱۰۲):

المـدار على القيمـة وقت الـدفع لا ـ وقت الوجوب و فی كون الاعتبـار بقيمـة بلـد الـدفع أو بلـد النصاب إشـكال، و الأحوط دفع أعلى القيمتين.

(مسألة ۱۱۰۳):

إذا كـان مالكـا للنصـاب لا ـ أزيـد – كـأربعين شـاة مثلا – فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سـنة من غيره تكررت لعـدم نقصانه – حينئذ – عن النصاب، و لو إخراجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه – حينئذ – عنه، و لو كان عنده أزيد من
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۰۱
النصـاب – كـأن كـان عنـده خمسون شـاة – و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقـدار ما مضـى من السـنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

(مسألة ۱۱۰۴):

إذا كـان جميع النصـاب من الإناث يجزی دفع الـذكر عن الأنثی، و بالعكس، و إذا كان كله من الضأن يجزی دفع المعز عن الضأن، و بالعكس، و كذا الحال فی البقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتی.

(مسألة ۱۱۰۵):

لا فرق بين الصـحيح و المريض، و السـليم و المعيب و الشاب و الهرم، فی العد من النصاب، نعم إذا كانت كلها صـحيحة لا يجوز دفع المريض، و كـذا إذا كـانت كلها سـليمة لا يجوز دفع المعيب و إذا كانت كلها شابـة لا يجوز دفع الهرم، و كـذا إذا كان النصاب ملفقا من الصنفين على الأحوط، إن لم يكن أقوى، نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الإخراج منها.

(الشرط الثانی): السوم طول الحول

اشارة

فإذا كانت معلوفـۀ، و لو فی بعض الحول لم تجب الزکاة فیها، نعم فی انقطاع السوم بعلف الیوم و الیومین و الثلاثۀ إشـکال، و الأحوط إن لم یکن أقوی عدم الانقطاع.

(مسألۀ ۱۱۰۶):

لاـ فرق فی منع العلف من وجوب الزکـاة بین أن یکون بالاختیـار و الاضـطرار، و أن تکون من مال المالک و غیره بإذنه أو لا کما أن الظاهر أنه لا فرق فی السوم بین أن یکون من نبت مملوک أو مباح فإن رعاها فی الحشـیش و الدغل الذی ینبت فی الأرض المملوکۀ فی أیام الربیع أو عند نضوب الماء وجبت فیها الزکاة، نعم إذا کان المرعی مزروعا ففی صدق السوم إشکال، و الأظهر عدم الصدق، و إذا جزّی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۱، ص: ۳۰۲

العلف المباح فأطعمها إیاه کانت معلوفۀ، و لم تجب الزکاة فیها.

(الشرط الثالث): أن لا تکون عوامل

و لو فی بعض الحول، و إلا لم تجب الزکاة فیها، و فی قـدح العمل- یوما أو یومین أو ثلاثـۀ- إشـکال، و الأحوط- إن لم یکن أقوی- عدم القدح، کما تقدم فی السوم.

(الشرط الرابع): أن یمضی علیها حول جامعۀ للشرائط.

اشارۀ

و یکفی فیه الدخول فی الشـهر الثانی عشر، و الأقوی استقرار الوجوب بذلک، فلا یضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثانی عشر محسوب من الحول الأول، و ابتداء الحول الثانی بعد إتمامه.

(مسألۀ ۱۱۰۷):

إذا اختل بعض الشروط فی أثناء الأحد عشر بطل الحول، کما إذا نقصت عن النصاب أو لم یتمکن من التصرف فیها أو بدلها بجنسها، أو بغیر جنسها و لو کان زکویا، و لا فرق بین أن یکون التبدیل بقصد الفرار من الزکاة، و عدمه.

(مسألۀ ۱۱۰۸):

إذا حصـل لمالـک النصاب- فی أثناء الحول- ملک جدیـد بنتاج، أو شـراء، أو نحوهما، فإما أن یکون الجدیـد بمقـدار العفو کما إذا کـان عنـده أربعون من الغنم، و فی أثنـاء الحول ولـدت أربعین فلاـ شـیء علیه، إلا ما وجب فی الأول، و هو شاة فی الفرض، و إما أن یکون نصابـا مسـتقلا، کمـا إذا کـان عنـده خمس من الإبـل، فولـدت فی أثنـاء الحول خمسا أخری، کان لکل منهما حول بانفراده، و وجب علیه فریضۀ کل منهما عند انتهاء حوله، و کذلک الحکم- علی الأحوط- إذا کان نصابا مسـتقلا، و مکملا للنصاب اللاحق کما إذا کان عنده عشرون من الإبل و فی أثناء حولها ولدت ستۀ، و أما إذا لم یکن نصابا مستقلا، و لکن

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۰۳
كان مكملا للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، و فی أثناء الحول ولدت إحدی عشرهٔ وجب عنده انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معا.

(مسألهٔ ۱۱۰۹):

ابتداء حول السخال من حين النتاج، إذا كانت أمها سائمهٔ، و كذا إذا كانت معلوفهٔ- علی الأحوط- إن لم يكن أقوی.

المبحث الثانی زكاهٔ النقدين

(مسألهٔ ۱۱۱۰):

يشترط فی زكاهٔ النقدين- مضافا إلی الشرائط العامهٔ- أمور:
(الأول): النصاب، و هو فی الذهب عشرون دينارا، و فيه نصف دينار، و الدينار ثلاثهٔ أرباع المثقال الصيرفی، و لا زكاهٔ فيما دون العشرين و لا فيما زاد عليها حتی يبلغ أربعهٔ دنانير، و هی ثلاثهٔ مثاقيل صيرفيهٔ و فيها أيضا ربع عشرها، و هكذا كلما زاد أربعهٔ دنانير وجب ربع عشرها أما الفضهٔ فنصابها مائتا درهم، و فيها خمسهٔ دراهم، ثم أربعون درهما و فيها درهم واحد، و هكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، و ما دون المائتين عفو، و كذا ما بين المائتين و الأربعين، و وزن عشرهٔ دراهم خمسهٔ مثاقيل صيرفيهٔ و ربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفی و ربع عشره، و الضابط فی زكاهٔ النقدين من الذهب و الفضهٔ: ربع العشر، لكنه يزيد علی القدر الواجب قليلا فی بعض الصور.
(الثانی): أن يكونا مسكوكين بسكهٔ المعاملهٔ، بسكهٔ الإسلام أو الكفر بكتابهٔ و بغيرها، بقيت السكهٔ أو مسحت بالعارض، أما الممسوح
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۰۴
بالأصل فالأحوط وجوب الزكاهٔ فيه إذا عومل به، و أما المسكوك الذی جرت المعاملهٔ، به ثم هجرت فالأحوط الزكاهٔ فيه، و إن كان الأظهر العدم، و إذا اتخذ للزينهٔ فإن كانت المعاملهٔ به باقيهٔ وجبت فيه علی الأحوط، و إلا فالأظهر عدم الوجوب، و لا تجب الزكاهٔ فی الحلی و السبائك و قطع الذهب و الفضهٔ.
(الثالث): الحول، علی نحو ما تقدم فی الأنعام، كما تقدم أيضا حكم اختلال بعض الشرائط و غير ذلك، و المقامان من باب واحد.

(مسألهٔ ۱۱۱۱):

لا فرق فی الذهب و الفضهٔ بين الجيد و الردیء و لا يجوز الإعطاء من الردیء، إذا كان تمام النصاب من الجيد.

(مسألهٔ ۱۱۱۲):

تجب الزكاهٔ فی الدراهم و الدنانير المغشوشهٔ و إن لم يبلغ خالصهما النصاب، و إذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب أو الفضهٔ علی المغشوش، ففی وجوب الزكاهٔ فيه إن بلغ خالصهٔ النصاب إشكال.

(مسألة ۱۱۱۳):

إذا شك فی بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة، و فی وجوب الاختبار إشكال أظهره العدم، و الاختبار أحوط.

(مسألة ۱۱۱۴):

إذا كان عنده أموال زكوية، من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب فی كل واحد منها، و لا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر دينارا و مائة و تسعون درهما لم تجب الزكاة فی أحدهما، و إذا كان من جنس واحد- كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية و ليرة ذهب انكليزية- ضم بعضها إلى بعض فی بلوغ النصاب، و كذا إذا كان عنده روبية انكليزية و قران إيرانی.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۰۵

المبحث الثالث زكاة الغلات الأربع

(مسألة ۱۱۱۵):

يشترط فی وجوب الزكاة فيها أمران:

(الأول): بلوغ النصاب، و هو بوزن النجف- فی زماننا هذا- ثمان وزنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانية و خمسين مثقالا و ثلث مثقال، و الوزنة أربع و عشرون حقة، و الحقة ثلاث حقق اسلامبول و ثلث، و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالا صيرفيا، و الوزنة أربع و عشرون حقة، و الحقة مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا و بوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة و سبعة و أربعين كيلوا تقريبا.

(الثانی): الملك فی وقت تعلق الوجوب، سواء أ كان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

(مسألة ۱۱۱۶):

المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب فی الحنطة و الشعير، و عند الاحمرار و الاصفرار فی ثمر النخيل، و عند انعقاده حصرما فی ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.

(مسألة ۱۱۱۷):

المدار فی قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب و هو عنب، و لكنه إذا صار زبيبا نقص عنه لم تجب الزكاة.

(مسألة ۱۱۱۸):

وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة، و اجتذاذ التمر، و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخر المالك

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۰۶

الدفع عنه- بغير عذر- ضمن مع وجود المستحق، و لا يجوز للساعى المطالبة قبله، نعم يجوز الإخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، و يجب على الساعى القبول.

(مسألة ۱۱۱۹):

لا تتكرر الزكاة فى الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء و هكذا غيرها.

(مسألة ۱۱۲۰):

المقدار الواجب إخراجه فى زكاة الغلات، العشر إذا سقى سيحا، أو بماء السماء، أو بمص عروقه من الأرض، و نصف العشر إذا سقى بالدلاء و الماكينة، و الناعور، و نحو ذلك من العلاجات و إذا سقى بالأمرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقى إليه و لا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، و إن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفا و إن كان السقى بأحدهما أكثر من الآخر، يوزع الواجب فيعطى من نصفه العشر، و من نصفه الآخر نصف العشر، و إذا شك فى صدق الاشتراك و الغلبة كفى الأقل، و الأحوط- استحبابا- الأكثر.

(مسألة ۱۱۲۱):

المدار فى التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يسقى بالنزيز أو السيح عند زيادة الماء وجب فيه العشر، و لو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

(مسألة ۱۱۲۲):

الأمطار المعتادة فى السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالى، فيجب حينئذ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك فى السقى، فيجب التوزيع.

(مسألة ۱۱۲۳):

إذا أخرج شخص الماء بالدوالى عبثا، أو لغرض فسقى به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر، و كذا إذا أخرجه هو عبثا أو لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرعه، و أما إذا أخرجه لزرع فبدا له

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۰۷

فسقى به زرعا آخر، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر.

(مسألة ۱۱۲۴):

ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة- و هو الحصة من نفس الزرع- لا يجب إخراج زكاته.

(مسألة ۱۱۲۵):

المشهور استثناء المؤن التى يحتاج إليها الزرع و الثمر من أجرة الفلاح، و الحارث، و الساقى، و العوامل التى يستأجرها للزرع و أجرة الأرض و لو غصبا، و نحو ذلک مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، و لكن الأحوط- فى الجميع- عدم الاستثناء، نعم المؤن التى تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة مع الأذن من الحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۱۲۶):

يضم النخل بعض الى بعض، و إن كانت فى أمكنة متباعدة و تفاوتت فى الإدراک، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، و إن كان بينهما شهر أو أكثر، و كذا الحكم فى الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب فى المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة، و إن لم يبلغه كل واحد منها، و أما إذا كان نخل يثمر فى العام مرتين ففى الضم فيه إشكال و إن كان الضم أحوط وجوبا.

(مسألة ۱۱۲۷):

يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين، و ما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقدية.

(مسألة ۱۱۲۸):

إذا مات المالک بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة، أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه، و إن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، و كذا
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۳۰۸
الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

(مسألة ۱۱۲۹):

إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة يجوز دفع الجيد عن الأجود و الردىء عن الردىء، و فى جواز دفع الردىء عن الجيد إشكال و

الأحوط- وجوبا- العدم.

(مسألة ۱۱۳۰):

الأقوى أن الزكـاة حق متعلق بـالعين، لا على وجه الإشاعـة، و لا على نحو الكلى فى المعين، و لا على نحو حق الرهانـة، و لا على نحو حق الجناية، بل على نحو آخر و هو الشركة فى المالية، و يجوز للمالك التصرف فى المال المتعلق به الزكاة فى غير مقدارها مشاعا أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصـرف فى تمام النصاب، فإذا باعه لم يصـح البيع فى حصـة الزكاة، إلى أن يدفعها البائع، فيصح بلا حاجة إلى إجـازة الحـاكم، أو يـدفعها المشترى فيصـح أيضا، و يرجع بها على البائع و إن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشترى صـح البيع و كان الثمن زكاة فيرجع الحاكم به إلى المشترى إن لم يدفعه إلى البائع، و إلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

(مسألة ۱۱۳۱):

لاـ يجوز التـأخير فى دفع الزكـاة، من دون عـذر فـإن أخره لطلب المسـتحق فتلف المال قبل الوصول إليه- لم يضـمن، و إن أخّره- مع العلم بوجود المستحق- ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى فيتعين المعزول زكاة، و يكون أمانة فى يده لا يضـمنه إلا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحق، من دون غرض صحيح. و فى ثبوت الضـمان معه- كما إذا أخره لانتظار من يريـد إعطاءه أو للإيصال إلى المسـتحق تـدريجا فى ضـمن شـهر أو شـهرين أو ثلاثـة- إشكال، و نماء الزكاة تابع لها فى المصرف، و لا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

(مسألة ۱۱۳۲):

إذا باع الزرع أو الثمر، و شک فى أن البيع كان

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۰۹

بعـد تعلق الزكـاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشترى لم يجب عليه شـىء، حتى إذا علم زمـان التعلق و شـک فى زمان البيع على الأظهر. و إن كان الشاک هو المشترى، فإن علم بأداء البائع للزكاة على تقـدير كون البيع بعـد التعلق لم يجب عليه إخراجها، و إلا وجب عليه، حتى إذا علم زمان التعلق و جهل زمان البيع، فإن الزكاة متعلقة بالعين على ما تقدم.

(مسألة ۱۱۳۳):

يجوز للحاكم الشـرعى و وكيله خرص ثمر النخل و الكرم على المالک، و فائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجة إلى الكيل و الوزن، و الظاهر جواز الخرص للمالک، إما لكونه بنفسه من أهل الخبرة، أو لرجوعه إليهم.

المقصد الثالث أصناف المستحقين و أوصافهم

اشارة

و فيه مبحثان

المبحث الأول أصنافهم

اشارة

و هم ثمانية:

[الأول و الثانى الفقير و المسكين]

اشارة

(الأول): الفقير.

(الثانى): المسكين.

و كلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللائقة بحاله له و لعياله، و الثانى أسوأ حالا من الأول، و الغنى بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۱۰

- نقدا أو جنسا- و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته و مؤنة عياله، أو قوة: بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة و إذا كان قادرا على الاكتساب و تركه تكاسلا، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

(مسألة ۱۱۳۴):

إذا كان له رأس مال لا- يكفى ربحه لمؤنة السنة جاز له أخذ الزكاة، و كذا إذا كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، و لكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له إبقاؤها و أخذ المؤنة من الزكاة.

(مسألة ۱۱۳۵):

دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاة، و كذا ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسة الصيفية، و الشتوية، و الكتب العلمية و أثاث البيت من الظروف، و الفرش، و الأوانى، و سائر ما يحتاج إليه. نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة و كانت كافية فى مؤنته لم يجز له الأخذ، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، و كان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لم يجز له الأخذ من الزكاة على الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى، و كذا الحكم فى الفرس و العبد و الجارية و غيرها من أعيان المؤنة، إذا كانت عنده و كان يكفى الأقل منها.

(مسألة ۱۱۳۶):

إذا كان قادرا على التكسب، لكنه ينافى شأنه جاز له الأخذ، و كذا إذا كان قادرا على الصنعة، لكنه كان فاقدا لآلاتها.

(مسألة ۱۱۳۷):

إذا كان قادرا على تعلم صنعهٔ أو حرفهٔ لم يجز له أخذ الزكاهٔ، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، و لا يكفى فى صدق الغنى القدرهٔ على التعلم فى الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيدا، بل إذا كان الوقت قريبا- مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك- جاز له الأخذ ما لم يتعلم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۱۱

(مسألة ۱۱۳۸):

طالب العلم الذى لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاهٔ إذا كان طلب العلم واجبا عليه، و إلا فإن كان قادرا على الاكتساب، و كان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاهٔ و أما إن لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب فى هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبهٔ إلى سهم الفقراء، و أما من سهم سبيل اللّه تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحهٔ محبوبهٔ للّه تعالى، و إن لم يكن المشتغل ناويا للقربهٔ، نعم إذا كان ناويا للحرام كالرياسهٔ المحرمهٔ لم يجز له الأخذ.

(مسألة ۱۱۳۹):

المدعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به و إن جهل ذلك جاز إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقا، فلا بد فى جواز الإعطاء- حينئذ- من الوثوق بفقره.

(مسألة ۱۱۴۰):

إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاهٔ حيا كان أم ميتا، نعم يشترط فى الميت أن لا يكون له تركهٔ تفى بدينه و إلا لم يجز، إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضمونا، و إذا امتنع الورثهٔ من الوفاء ففى جواز الاحتساب إشكال، و إن كان أظهر، و كذا إذا غصب التركهٔ غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

(مسألة ۱۱۴۱):

لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاهٔ، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هديهٔ، و يجوز صرفها فى مصلحهٔ الفقير كما إذا قدم إليه تمر الصدقهٔ فأكله.

(مسألة ۱۱۴۲):

إذا دفع الزكاهٔ- باعتقاد الفقير- فبان كون المدفوع إليه غنيا فإن كانت متعينهٔ بالعزل وجب عليه استرجاعها و صرفها فى مصرفها إذا كانت عينها باقيهٔ، و إن كانت تالفهٔ فإن كان

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۱۲

الدفع اعتمادا على حجهٔ فليس عليه ضمانها و الا ضمنها، و يجوز له أن يرجع إلى القابض، إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاهٔ، و إن لم يعلم بحرمتها على الغنى، و إلا فليس للدافع الرجوع إليه، و كذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفا للزكاهٔ من غير جههٔ الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشميا إذا كان الدافع غير هاشمى أو غير ذلك.

(الثالث): العاملون عليها.

و هم المنصوبون لأخذ الزكاة و ضبطها و حسابها و إيصالها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقها.

(الرابع): المؤلفة قلوبهم.

و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، و يثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين فى الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

(الخامس): الرقاب:

و هم: العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقة أو مشروطة فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشدة، فيشترون و يعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة بل مطلقا على الأظهر.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۱۳

(السادس): الغارمون

و هم: الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدائها، و إن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفا فى المعصية، و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذه وفاء عما عليه من الدين، و لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، و لو بدون اطلاع الغارم، و لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(السابع): سبيل اللّه تعالى

و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر، و المدارس و المساجد، و إصلاح ذات البين، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامة، و فى جواز دفع هذا السهم فى كل طاعة، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه أو مع تمكنه إذا لم يكن مقدما عليه إلا به، إشكال بل منع.

(الثامن): ابن السبيل

اشارة

الذى نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره فى معصية، بل عدم

تمكنه من الاستدانهٔ، أو بيع ماله الذى هو فى بلده، على الأحوط وجوبا.

(مسألهٔ ۱۱۴۳):

إذا اعتقد وجوب الزكاهٔ فأعطاها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها، و إن كانت تالفهٔ استرجع البدل، إذا كان الفقير عالما بالحال، و إلا لم يجز الاسترجاع.

(مسألهٔ ۱۱۴۴):

إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۱۴

فإن سها فأعطاها فقيرا آخر أجزأ، و لا يجوز استردادها، و إن كانت العين باقيهٔ، و إذا أعطاها غيره- متعمدا- فالظاهر الإجزاء أيضا، و لكن كان آثما بمخالفهٔ نذره، و وجبت عليه الكفارهٔ.

المبحث الثانى فى أوصاف المستحقين

اشارهٔ

و هى أمور:

(الأول): الإيمان

اشارهٔ

فلا تعطى الكافر، و كذا المخالف من سهم الفقراء، و تعطى أطفال المؤمنين و مجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم، و إن كان بنحو الصرف- مباشرهٔ أو بتوسط أمين- فلا يحتاج إلى قبول الولى و إن كان أحوط استحبابا.

(مسألهٔ ۱۱۴۵):

إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها و إن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

(الثانى): أن لا يكون من أهل المعاصى

بحيث يصرف الزكاهٔ فى المعاصى، و يكون الدفع إليه إعانهٔ على الإثم، و الأحوط عدم إعطاء الزكاهٔ لتارك الصلاهٔ، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

(الثالث): أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى

اشارة

كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو الإناث

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۱۵

و الزوجة الدائمة- إذا لم تسقط نفقتها- و المملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، و يجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه بإجارة و كان موقوفا على المال، و أما إعطاؤهم للتوسعة زائدا على اللازمة فالأحوط- إن لم يكن أقوى- عدم جوازه، إذا كان عنده ما يوسع به عليهم.

(مسألة ۱۱۴۶):

يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادرا على الإنفاق، أو لم يكن باذلا بل و كذا إذا كان باذلا مع المنة غير القابلة للتحمل عادة، و الأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه، مع بذل الزكاة، و لا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة، مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره، إذا كان ممتنعا.

(مسألة ۱۱۴۷):

يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، و كذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ۱۱۴۸):

يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج، و لو كان للإنفاق عليها.

(مسألة ۱۱۴۹):

إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاة إليه، من غير فرق بين القريب و الأجنبى.

(مسألة ۱۱۵۰):

يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كان عاجزا عن الإنفاق عليه، و إن كان الأحوط- استحبابا- الترك.

(الرابع): أن لا يكون هاشميا

اشارة

إذا كانت الزكاة من غير هاشمى، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۱۶

من سائر السهام، حتى سهم العاملين، و سبيل اللّه، نعم لا بأس بتصرفهم فى الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد، و منازل الزوار و المدارس، و الكتب و نحوها.

(مسألة ۱۱۵۱):

يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاة الهاشمى من دون فرق بين السهام أيضا، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمى، مع الاضطرار و فى تحديد الاضطرار إشكال، و قد ذكر جماعة من العلماء أن المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية، و هو أيضا مشكل، و الأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس، و سائر الوجوه يوما فيوما، مع الإمكان.

(مسألة ۱۱۵۲):

الهاشمى هو المنتسب- شرعا- إلى هاشم بالأب دون الأم، و أما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاة غير الهاشمى، و كذا الخمس.

(مسألة ۱۱۵۳):

المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاة المال و زكاة الفطرة. أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات، و رد المظالم، و مجهول المالك، و اللقطة و منذور الصدقة، و الموصى به للفقراء.

(مسألة ۱۱۵۴):

يثبت كونه هاشميا بالعلم، و البينة، و بالشياع الموجب للاطمئنان، و لا يكفى مجرد الدعوى و فى براءة ذمة المالك- إذا دفع الزكاة إليه حينئذ- إشكال و الأظهر عدم البراءة.

فصل فى بقية أحكام الزكاة

(مسألة ۱۱۵۵):

لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى و لا على أفراد صنف واحد، و لا مراعاة أقل الجمع فيجوز

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۱۷

إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألة ۱۱۵۶):

يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره لكن إذا كان المستحق موجودا فى البلد كانت مؤنة النقل عليه، و إن تلفت بالنقل يضمن و لا ضمان مع التلف بغير تفريط، إذا لم يكن فى البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه فى قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بأمره، و أجرة النقل حينئذ على الزكاة.

(مسألة ۱۱۵۷):

إذا كـان له مـال فى غير بلـد الزكـاة جـاز دفعه زكـاة عمـا عليه فى بلـده، و لو مع وجود المسـتحق فيه، و كـذا إذا كان له دين فى ذمة شخص فى بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة، إذا كان فقيرا و لا إشكال فى شيء من ذلك.

(مسألة ۱۱۵۸):

إذا قبض الحاكم الشرعى الزكاة بعنوان الولايـة العامـة برئت ذمـة المالك، و إن تلفت بعـد ذلك بتفريط أو بـدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

(مسألة ۱۱۵۹):

لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب، نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صـفة الاستحقاق كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها إلى غيره، و يبقى ما فى ذمة الفقير قرضا، و إذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زيادة متصلة أو منفصلة فهى له لا للمالك و كذلك النقص عليه إذا نقص.

(مسألة ۱۱۶۰):

إذا أتلف الزكاة المعزولـة أو النصاب متلف، فإن كان مع عـدم التأخير الموجب للضـمان فالضـمان يكون على المتلف دون المالك و إن كان مع التأخير الموجب للضـمان فكلاهما ضامن، و للحاكم الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، و إن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۱۸

(مسألة ۱۱۶۱):

دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح إلا مع نية القربة و التعيين و غيرهما مما يعتبر فى صحة العبادة، و ان دفعها بلا نية القربة بطل الدفع و بقيت على ملك المالك، و تجوز النية ما دامت العين موجودة فإن تلفت بلا ضـمان القابض وجب الدفع ثانيا، و ان تلفت مع الضـمان أمكن احتساب ما فى الذمة زكاة، و يجوز إبقاؤه دينا له و الدفع الى ذلك الفقير.

(مسألة ۱۱۶۲):

يجوز للمالـك التوكيـل فى أداء الزكـاة، كمـا يجوز التوكيل فى الإيصال إلى الفقير، فينوى المالك حين الـدفع الى الوكيل و الأحوط استمرارها الى حين الدفع الى الفقير.

(مسألة ۱۱۶۳):

یجوز للفقیر أن یوکل شخصا فی أن یقبض عنه الزکاة من شخص أو مطلقا، و تبرأ ذمة المالك بالدفع الی الوکیل، و ان تلفت فی یده.

(مسألة ۱۱۶۴):

الأقوی عدم وجوب دفع الزکاة إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبة، و إن کان أحوط و أفضل، نعم إذا طلبها علی وجه الإیجاب، بأن کان هناك ما یقتضی وجوب صرفها فیه وجب علی مقلدیه الدفع الیه، بل علی غیرهم أیضا، إذا کان طلبه علی نحو الحکم دون الفتوی، و إلا لم یجب الا علی مقلدیه.

(مسألة ۱۱۶۵):

تجب الوصیة بأداء ما علیه من الزکاة، إذا أدرکته الوفاة، و کذا الخمس، و سائر الحقوق الواجبة، و إذا کان الوارث مستحقا جاز للوصی احتسابها علیه، و ان کان واجب النفقة علی المیت حال حیاته.

(مسألة ۱۱۶۶):

الأحوط عدم نقصان ما یعطی الفقیر من الزکاة عما یجب فی النصاب الأول من الفضة فی الفضة و هو خمسة دراهم، و عما یجب فی النصاب الأول من الذهب فی الذهب، و هو نصف دینار و إن
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۱۹
کان الأقوی الجواز.

(مسألة ۱۱۶۷):

یستحب لمن یأخذ الزکاة الدعاء للمالك، سواء کان الآخذ الفقیه أو العامل أم الفقیر، بل هو الأحوط- استحبابا- فی الفقیه الذی یأخذه بالولایة.

(مسألة ۱۱۶۸):

یستحب تخصیص أهل الفضل بزیادة النصیب کما انه یستحب ترجیح الأقارب و تفضیلهم علی غیرهم، و من لا یسأل علی من یسأل، و صرف صدقة المواشی علی أهل التجمل، و هذه مرجحات قد یزاحمها مرجحات أهم و أرجح.

(مسألة ۱۱۶۹):

یکره لرب المـال طلب تملـک مـا أخرجه فی الصدقـة الواجبـة و المندوبـة، نعم إذا أراد الفقیر بیعه بعـد تقویمه فالمالـک أحق به و لا کراهة، کما لا کراهة فی إبقائه علی ملکه إذا ملکه بسبب قهری، من میراث و غیره.

المقصد الرابع زکاة الفطرة

اشارة

و یشترط فی وجوبها التکلیف، و الحریة فی غیر المکاتب، و أما فیه فالأحوط عدم الاشتراط، و یشترط فیه الغنی فلا تجب علی الصبی و المملوک و المجنون، و الفقیر الـذی لاـ یملـک قوت سـنة فعلاـ أو قوة، کمـا تقـدم فی زکـاة الأموال، و فی اشتراط الوجوب بعـدم الإغماء إشـکال، و الأحوط عـدم الاشتراط. و المشـهور أنه یعتبر اجتماع الشـرائط آنا ما قبل الغروب لیلة العید إلی أن یتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارنا للغروب لم تجب و کذا إذا کانت مفقودة فاجتمعت بعد
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۲۰
الغروب لکن الأحوط وجوبا إخراجها فیما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب بل بعده أیضا ما دام وقتها باقیا.

[مسائل فی زکاة الفطرة]

(مسألة ۱۱۷۰):

یستحب للفقیر إخراجها أیضا، و إذا لم یکن عنده إلا صاع تصدق به علی بعض عیاله، ثم هو علی آخر یدیرونها بینهم و الأحوط عند انتهاء الدور التصدق علی الأجنبی، کما أن الأحوط إذا کان فیهم صغیر أو مجنون أن یأخذه الولی لنفسه و یؤدی عنه.

(مسألة ۱۱۷۱):

إذا أسلم الکافر بعد الهلال سقطت الزکاة عنه و لا تسقط عن المخالف إذا استبصر، و تجب فیها النیة علی النهج المعتبر فی العبادات.

(مسألة ۱۱۷۲):

یجب علی من جمع الشـرائط أن یخرجهـا عن نفسه و عن کـل من یعول به، واجب النفقـة کان أم غیره، قریبا أم بعیـدا مسـلما أم کافرا صغیرا أم کبیرا، بـل الظـاهر الاکتفـاء بکونه منضـما إلی عیاله و لو فی وقت یسـیر، کالضـیف إذا نزل علیه قبل الهلال و بقی عنـده لیلة العید و إن لم یأکل عنده، و کذلک فیما إذا نزل بعده علی الأحوط، أما إذا دعا شـخصا إلی الإفطار لیلة العید لم یکن من العیال، و لم تجب فطرته علی من دعاه.

(مسألة ۱۱۷۳):

إذا بذل لغيره مالا يكفيه فی نفقته لم يكف ذلک فی صدق كونه عياله، فيعتبر فی العيال نوع من التابعية.

(مسألة ۱۱۷۴):

من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، و إن كان الأحوط- استحبابا- عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفلة أو نسيانا و نحو ذلک مما يسقط معه التكليف واقعا، و إذا كان المعيل فقيرا وجبت على العيال، إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

(مسألة ۱۱۷۵):

إذا ولد له ولد بعد الغروب، لم تجب عليه

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۱، ص: ۳۲۱

فطرته و أما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملک مملوكا أو تزوج امرأة، فإن كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم، و إلا فعلى من عال بهم، و إذا لم يعل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا جمعت الشرائط و لم تجب على المولود و المملوک.

(مسألة ۱۱۷۶):

إذا كان شخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، و مع فقر أحدهما تسقط عنه، و الأظهر عدم سقوط حصة الآخر، و مع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال إن جمع الشرائط.

(مسألة ۱۱۷۷):

الضابط فی جنس الفطرة أن يكون قوتا فی الجملة كالحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، و الذرة، و الأقط، و اللبن و نحوها. و الأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى إذا كانت من القوت الغالب، و الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، و الأحوط أن يكون صحيحا، و يجزی دفع القيمة من النقدين و ما بحكمهما من الأثمان، و المدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، و بلد الإخراج لا بلد المكلف.

(مسألة ۱۱۷۸):

المقدار الواجب صاع و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، و بحسب حقة النجف يكون نصف حقة و نصف وقية و واحدا و ثلاثين مثقالا إلا مقدار حمصتين، و إن دفع ثلثی حقة زاد مقدار مثاقيل، و بحسب حقة الاسلامبول حقتان و ثلاثة أرباع الوقية و مثقالان إلا ربع مثقال، و بحسب المن الشاهی و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف من إلا خمسة و عشرين مثقالا و ثلاثة أرباع المثقال و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا. و لا يجزی ما دون الصاع من الجيد و إن كانت قيمته تساوی قيمة صاع من

غير الجيد، كما لا يجزى الصاع الملفق من جنسين، و لا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله، و لا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم، مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۲۲

فصل وقت إخراجها طلوع الفجر من يوم العيد،

اشارة

و الأحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد، و إن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، و إذا عزلها جاز له التأخير فى الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائى، كما مر فى زكاة الأموال، فإن لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط- استحبابا- الإتيان بها بقصد القربة المطلقة.

(مسألة ۱۱۷۹):

الظاهر جواز تقديمها فى شهر رمضان، و إن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

(مسألة ۱۱۸۰):

يجوز عزلها فى مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، و الظاهر عدم جواز عزلها فى ماله على نحو الإشاعة و كذا عزلها فى المال المشترك بينه و بين غيره على نحو الإشاعة، على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۱۸۱):

إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، و إن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مر فى زكاة المال.

(مسألة ۱۱۸۲):

يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوبا تركه، و إذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها فى البلد الآخر.

فصل مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية

اشارة

على الشرائط المتقدمة.

(مسألة ۱۱۸۳):

تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى، و تحل

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۲۳

فطرة الهاشمى على الهاشمى و غيره، و العبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمى، و إذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمى حلت فطرته على الهاشمى.

(مسألة ۱۱۸۴):

يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن.

(مسألة ۱۱۸۵):

يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه و الأحوط و الأفضل دفعها إلى الفقيه.

(مسألة ۱۱۸۶):

الأحوط- استحبابا- أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم، و يجوز أن يعطى الواحد أصواعا.

(مسألة ۱۱۸۷):

يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، و ينبغى الترجيح بالعلم، و الدين، و الفضل.

و اللّه سبحانه أعلم و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۲۴

كتاب الخمس

اشارة

و فيه مبحثان

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۲۵

المبحث الأول فيما يجب فيه

اشارة

و هی أمور

(الأول): الغنائم

اشارة

المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين یحل قتالهم، یجب فیه الخمس، إذا کان القتال بإذن الإمام (ع)، بل الحکم کذلک إذا لم یکن باذنه سواء کان القتال بنحو الغزو للدعاء إلی الإسلام أم لغیره، أو کان دفاعا لهم عند هجومهم علی المسلمین.

(مسألة ۱۱۸۸):

ما یؤخذ منهم بغیر القتال من غیلة، أو سرقة أو ربا، أو دعوی باطلة، فلیس فیه خمس الغنیمة، بل خمس الفائدة کما سیأتی، إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ۱۱۸۹):

لا- یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنیمة بلوغها عشرین دینارا علی الأصح، نعم یعتبر أن لا تکون غصبا من مسلم، أو غیره ممن هو محترم المال، و إلا- وجب ردها علی مالکها، أما إذا کان فی أیدیهم مال للحربی بطریق الغصب، أو الأمانة، أو نحوهما جری علیه حکم مالهم.

(مسألة ۱۱۹۰):

یجوز أخذ مال الناصب أینما وجد، و الأحوط- وجوبا- وجوب الخمس فیه من باب الغنیمة، لا من باب الفائدة.

(الثانی): المعدن

اشارة

کالذهب و الفضة، و الرصاص، و النحاس، و العقیق، و الفیروزج،

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۲۶

و الیاقوت، و الکحل، و الملح، و القیر، و النفط، و الکبریت، و نحوها.

و الأحوط إلحاق مثل الجص و النورة، و حجر الرحی، و طین الغسل و نحوها مما یصدق علیه اسم الأرض، و کان له خصوصیة فی

الانتفاع به، و إن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة، و لا فرق فى المعدن بين أن يكون فى أرض مباحة، أو مملوكة.

(مسألة ۱۱۹۱):

يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن النصاب، و هو قيمة عشرين دينارا (ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك) سواء أ كان المعدن ذهبا، أو فضة، أو غيرهما، و الأحوط- إن لم يكن أقوى- كفاية بلوغ المقدار المذكور، و لو قبل استثناء مؤنة الإخراج و التصفية فإذا بلغ ذلک أخرج الخمس من الباقى بعد استثناء المؤنة.

(مسألة ۱۱۹۲):

يعتبر فى بلوغ النصاب وحدة الإخراج عرفا، فإذا أخرجه دفعات لم يكف بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أعرض فى الأثناء ثم رجع، على نحو لم يتعدد الإخراج عرفا كفى بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ۱۱۹۳):

إذا اشترک جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب.

(مسألة ۱۱۹۴):

المعدن فى الأرض المملوكة، إذا كان من توابعها ملک لمالكها و إن أخرجه غيره بدون إذنه فهو لمالک الأرض، و عليه الخمس، و إذا كان فى الأرض المفتوحة عنوة التى هى ملک المسلمين ملكه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولى المسلمين، على الأحوط وجوبا، و فيه الخمس و ما كان فى الأرض الموات حال الفتح يملكه المخرج و فيه الخمس.

(مسألة ۱۱۹۵):

إذا شک فى بلوغ النصاب فالأحوط- استحبابا- الاختبار مع الإمكان، و مع عدمه لا يجب عليه شىء، و كذا إذا اختبره فلم يتبين له شىء.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۲۷

(الثالث): الكنز

اشارة

و هو المال المذخور فى موضع، أرضا كان، أم جدارا، أم غيرهما فإنه لواجده، و عليه الخمس، هذا فيما إذا كان المال المدخر ذهبا أو فضة مسكوكين، و أما فى غيرهما ففى وجوب الخمس من جهة الكنز إشكال و الوجوب أحوط، و يعتبر فى جواز تملك الكنز، أن لا يعلم أنه لمسلم سواء وجده فى دار الحرب أم فى دار الإسلام، مواتا كان حال الفتح أم عامرة، أم فى خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن و يشترط فى وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، و هو أقل نصابى الذهب و الفضة مالية فى وجوب الزكاة، و لا فرق بين الإخراج دفعة و دفعات و يجرى هنا أيضا استثناء المؤنة، و حكم بلوغ النصاب قبل استثنائها و حكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم فى المعدن، و إن علم أنه لمسلم، فإن كان موجودا و عرفه دفعه إليه، و إن جهله وجب عليه التعريف على الأحوط، فإن لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الأحوط وجوبا، و إذا كان المسلم قديما فالأظهر أن الواجد يملكه، و فيه الخمس، و الأحوط- استحبابا- إجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه.

(مسألة ۱۱۹۶):

إذا وجد الكنز فى الأرض المملوكة له، فإن ملكها بالاحياء كان الكنز له، و عليه الخمس، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم، فتجرى عليه الأحكام المتقدمة، و إن ملكها بالشراء و نحوه فالأحوط أن يعرفه المالك السابق واحدا أم متعددا، فإن عرفه دفعه إليه و إلا عرفه السابق، مع العلم بوجوده فى ملكه، و هكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إذا لم يعلم أيضا أنه لمسلم موجود أو قديم، و إلا جرت عليه الأحكام المتقدمة، و كذا إذا وجده فى ملك غيره، إذا كان تحت يده بإجارة و نحوها، فإنه يعرفه المالك، فإن عرفه دفعه إليه، و إلا فالأحوط- وجوبا- أن يعرفه السابق، مع العلم بوجوده فى ملكه، و هكذا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۳۲۸

فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم فيجرى عليه ما تقدم.

(مسألة ۱۱۹۷):

إذا اشترى دابة فوجد فى جوفها مالا عرفه البائع فإن لم يعرفه كان له، و كذا الحكم فى الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع، و أما إذا اشترى سمكة و وجد فى جوفها مالا، فهو له من دون تعريف، و لا يجب فى جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز، بل يجرى عليه حكم الفائدة و الربح.

(الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص.

اشارة

من الجوهر و غيره، لا مثل السمك و نحوه من الحيوان.

(مسألة ۱۱۹۸):

الأحوط وجوب الخمس فيه و إن لم تبلغ قيمته دينارا.

(مسألة ۱۱۹۹):

إذا أخرج بآلة من دون غوص فالأحوط- وجوبا- جريان حكم الغوص عليه.

(مسألة ۱۲۰۰):

الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

(مسألة ۱۲۰۱):

لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص، و الأحوط وجوبه فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

(الخامس): الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.

اشارة

فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، و لا فرق بين الأرض الخالية و أرض الزرع، و أرض الدار، و غيرها، و لا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، أو الدكان وجب الخمس في الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر المعاوضات أو الانتقال المجاني.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۱، ص: ۳۲۹

(مسألة ۱۲۰۲):

إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، و كذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه- ثانيا- وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، و إن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين، نعم إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس.

(مسألة ۱۲۰۳):

يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، و يتخير الذمي بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، و إذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجانا قوم خمسها كذلك، و إن اشتراها على أن

يقلع ما فيها قوم أيضا كذلك.

(مسألة ۱۲۰۴):

إذا اشترى الذمى الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط و إن اشتراط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، و لكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

(السادس): المال المخلوط بالحرام

اشارة

إذا لم يتميز، و لم يعرف مقداره، و لا صاحبه فإنه يحل بإخراج خمسه، و الأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم و الخمس، فإن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه و الأحوط- وجوبا- أن يكون باذن الحاكم الشرعى و إن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح، و إن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضى بالتعيين و إلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعى فى حسم الدعوى، و حينئذ إن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۳۳۰

رضى بالتعيين فهو، و إلا أجبره الحاكم عليه، و إن علم المالك و المقدار وجب دفعه إليه، و يكون التعيين بالتراضى بينهما.

(مسألة ۱۲۰۵):

إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه بل علمه فى عدد محصور، فالأحوط التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن ففى المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة فى تعيين المالك، و كذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال، و علم صاحبه فى عدد محصور.

(مسألة ۱۲۰۶):

إذا كان فى ذمته مال حرام فلا محل للخمس فان علم جنسه و مقداره فإن صرف صاحبه رده إليه، و إن لم يعرفه، فإن كان فى عدد محصور، فالأحوط- وجوبا- استرضاء الجميع، و إن لم يمكن عمل بالقرعة، و إن كان فى عدد غير محصور تصدق به عنه، و الأحوط- وجوبا- أن يكون بإذن الحاكم الشرعى، و إن علم جنسه و جهل مقداره جاز له فى إبراء ذمته الاقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده اليه و إلا فإن كان فى عدد محصور، فالأحوط- وجوبا- استرضاء الجميع فإن لم يمكن رجع الى القرعة، و إلا تصدق به عن المالك، و الأحوط- وجوبا- أن يكون بإذن الحاكم، و إن لم يعرف جنسه و كان قيميا و كانت قيمته فى الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، و إن لم يعرف جنسه و كان مثليا، فإن أمكن المصالحة مع المالك تعين ذلك، و إلا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس.

(مسألة ۱۲۰۷):

إذا تبين المالک بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

(مسألة ۱۲۰۸):

إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضا، و إذا علم أنه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

(مسألة ۱۲۰۹):

إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاة أو
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۱، ص: ۳۳۱
الوقف العام، أو الخاص لا- يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجری عليه حكم معلوم المالک، فيراجع ولی الخمس أو الزكاة، أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

(مسألة ۱۲۱۰):

إذا كان الحلال الذی اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقی فإذا كان عنده خمسة و سبعون دينارا وجب تخميسه ثم تخميس الباقی فيبقى له من مجموع المال ثمانية و أربعون دينارا، و لكن الظاهر كفاية استثناء خمس المال الحلال المتيقن أولا- ثم تخميس الباقی فإذا فرضنا فی المثال أن خمسين دينارا من المال المخلوط حلال جزما، و قد تعلق به الخمس و مقدار الحرام مردد بين أن يكون أقل من الخمس أو أكثر منه، فيجزيه أن يستثنى عشرة دنانير خمس الخمسين، ثم يخمس الباقی فيبقى له اثنان و خمسون دينارا.

(مسألة ۱۲۱۱):

إذا تصرف فی المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه، بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون فی ذمته، و حينئذ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، و إن تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل و الأحوط دفع الأكثر.

(السابع): ما يفضل عن مؤنة سنته له و لعياله

اشارة

من فوائد الصناعات و الزراعات، و التجارات، و الإجارات و حيازة المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالهبة و الهديـة، و الجائزة، و المال الموصـى به، و نماء الوقف الخاص أو العام و الميراث الـذى لا يحتسب، و الظاهر عدم وجوبه فى المهر، و فى عوض الخلع.

(مسألة ۱۲۱۲):

الأحوط- إن لم يكن أقوى- إخراج خمس ما
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۳۲
زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاة أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

(مسألة ۱۲۱۳):

إذا كان عنـده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، و قـد أداه فنمت، و زادت زيادة منفصـلة، كالولـد، و الثمر، و اللبن، و الصوف، و نحوهـا، ممـا كـان منفصـلا، أو بحكم المنفصـل- عرفـا- فالظـاهر وجوب الخمس فى الزيادة، بل الظاهر وجوبه فى الزيادة المتصـلة أيضـا، كنمو الشـجر و سـمن الشـاة إذا كـانت للزيادة ماليـة عرفا و أما إذا ارتفعت قيمتها السوقيـة- بلا زيادة عينيـة- فإن كان الأصـل قـد اشتراه و أعـده للتجارة وجب الخمس فى الارتفاع المـذكور، و إن لم يكن قـد اشتراه لم يجب الخمس فى الارتفاع، و إذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس فى الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستانا قيمته مائة دينار فزادت قيمته، و باعه بمائتى دينار لم يجب الخمس فى المائـة الزائـدة و إن كـان قـد اشتراه بمائـة دينـار، و لم يعـده للتجـارة فزادت قيمته، و بلغت مائتى دينار لم يجب الخمس فى زيادة القيمة، نعم إذا باعه بالمائتين وجب الخمس فى المائة الزائدة، و تكون من أرباح سنة البيع.
فأقسام ما زاد قيمته ثلاثة:
(الأول): ما يجب فيه الخمس فى الزيادة، و إن لم يبعه، و هو ما اشتراه للتجارة.
(الثانى): ما لا يجب فيه الخمس فى الزيادة، و إن باعه بالزيادة و هو ما ملكه بالإرث و نحوه، ممّا لم يتعلق به الخمس بماله من المالية، و إن أعـده للتجـارة. و من قبيـل ذلك ما ملكه بالهبـة أو الحيازة فيما إذا لم يكن متعلقا للخمس من الأول أو كان متعلقا للخمس و قد أداه من نفس المال و أما إذا أداه من مال آخر فلا يجب الخمس فى زيادة القيمة بالنسبة إلى الأربعة أخماس من ذلك المال و يجرى على الخمس الذى ملكه بأداء قيمته من مال آخر، حكم المال الذى ملكه بالشراء.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۳۳
(الثالث): ما لا يجب فيه الخمس فى الزيادة، إلا إذا باعه، و هو ما ملكه بالشراء، أو نحو ذلك، بقصد الاقتناء لا التجارة.

(مسألة ۱۲۱۴):

الـذين يملكون الغنم يجب عليهم- فى آخر السـنة- إخراج خمس الباقى، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف، و السـمن، و اللبن، و السـخال المتولدة منها، و إذا بيع شـىء من ذلك فى أثناء السـنة و بقى شىء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضا، و كذلك الحكم فى سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقيا فى آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

(مسألة ۱۲۱۵):

إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالا لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالا فيه الخمس، كأرباح السنة السابقة و لم يخرج خمسه، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، و أما إذا صرف عليه من ربح السنة- قبل تمام السنة- وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد استثناء مؤنة السنة، و وجب أيضا الخمس فى نمائه المنفصل، أو ما بحكمه من الثمر، و السعف، و الأغصان اليابسة المعدة للقطع، بل فى نمائه المتصل أيضا على ما عرفت، و كذا يجب تخميس الشجر الذى يغرسه جديدا فى السنة الثانية، و إن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه مثل: (التال) الذى ينبت فيقلعه و يغرسه، و كذا إذا نبت جديدا لا بفعله، كالفسيل و غيره، إذا كان له مالية، و بالجملة كل ما يحدث جديدا من الأموال التى تدخل فى ملكه يجب إخراج خمسه فى آخر سنته، بعد استثناء مؤنة سنته، و لا يجب الخمس فى ارتفاع القيمة فى هذه الصورة، نعم إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، و أجرة الفلاح، و غير ذلك وجب الخمس فى الزائد، و يكون الزائد من أرباح سنة البيع، و أما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس فى ارتفاع القيمة الحاصل فى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۳۴

آخر السنة، و إن لم يبعه كما عرفت.

(مسألة ۱۲۱۶):

إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنة، و لم يبعها غفلة، أو طلبا للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها فى رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة بل إذا بقيت الزيادة إلى أخر السنة، و لم يبعها من دون عذر و بعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص نعم يجب عليه أداء الخمس من الباقى بالنسبة.

(مسألة ۱۲۱۷):

المؤنة المستثناة من الأرباح، و التى لا يجب فيها الخمس فيها أمران مؤنة تحصيل الربح، و مؤنة سنته، و المراد من مؤنة التحصيل كل مال يصرفه الإنسان فى سبيل الحصول على الربح، كأجرة الحمال، و الدلال، و الكاتب، و الحارس، و الدكان، و ضرائب السلطان، و غير ذلك فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم يخمس الباقى، و من هذا القبيل ما ينقص من ماله فى سبيل الحصول على الربح كالمصانع، و السيارات، و آلات الصناعة، و الخياطة، و الزراعة، و غير ذلك فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح، مثلا- إذا اشترى سيارة بألفى دينار و آجرها سنة بأربعمائة دينار، و كانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفا و ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا فى المائتين، و المائتان الباقيتان من المؤنة. و المراد من مؤنة السنة التى يجب الخمس فى الزائد عليها كل ما يصرفه فى سنته، فى معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله، أم فى صدقاته و زياراته، و هداياه و جوائزه المناسبة له، أم فى ضيافة أضيافه، أم وفاء بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة، أو أداء دين أو أرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمدا أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابة و جارية، و كتب و أثاث، أو فى تزويج أولاده و ختانهم و غير ذلك، فالمؤنة كل مصرف متعارف له سواء أ كان الصرف فيه، على نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الإباحة، أم الكراهة، نعم لا- بد فى المؤنة المستثناة من

الصرف فعلا فإذا قتر على نفسه

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۳۵

لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذى لم يصرف فی المؤنة، و أیضا لا بد أن یکون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد علیه وجب خمس التفاوت، و إذا كان المصرف سفها و تبذيرا لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، و الظاهر أن المصرف إذا كان راجحا شرعا لم يجب فيه الخمس، و إن كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد، و الإنفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

(مسألة ۱۲۱۸):

رأس سنة المؤنة وقت ظهور الربح، و إن لكل ربح سنة تخصه، و من الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة فيحسب مجموع وارداته فی آخر السنة، و إن كانت من أنواع مختلفة، كالتجارة، و الإجارة، و الزراعة، و غيرها، و يخمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيخمس ما زاد عن مؤنته فی آخر تلك السنة.

(مسألة ۱۲۱۹):

إن من كان بحاجة إلى رأس مال، لاعاشة نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المؤنة، فيجوز اتخاذه رأس مال، و الاتجار به لاعاشة نفسه و عائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤنة خمس الزائد و إن لم يزد عليها لم يجب عليه شیء، و إن كان قد حصل على ما يزيد على مؤنة سنته جاز له أن يتخذ مقدار مؤنته من ذلك المال رأس مال له، يتجر به لاعاشة نفسه و عائلته، و لا يجب الخمس فی ذلك المقدار حينئذ، و إنما يجب فی الباقی، و فيما يزيد على مؤنته من أرباح ذلك المال.

و أما من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال للتجارة، لاعاشة نفسه و عياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفاية، أو لم يكن محتاجا فی اعاشته و عائلته إلى التجارة لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۳۶

للتجارة من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه أولا ثم اتخاذه رأس مال له، و فی حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة، و الزارع من آلات الزراعة فقد يجب إخراج خمس ثمنها و قد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها و نقصت آخر السنة تلاحظ القيمة آخر السنة.

(مسألة ۱۲۲۰):

كل ما يصرفه الإنسان فی سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، و لا يفرق فی ذلك بين حصول الربح فی سنة الصرف و حصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالا فی سبيل إخراج معدن استثنى ذلك من المخرج و لو كان الإخراج بعد مضی سنة أو أكثر فكذلك لو صرف مالا فی سبيل حصول الربح، و من ذلك النقص الوارد على المصانع، و السيارات، و آلات الصنائع و غير ذلك مما يستعمل فی سبيل تحصيل الربح.

(مسألة ۱۲۲۱):

لا- فرق فی مؤنـة السـنة بين ما يصـرف عينه، مثل المأكول و المشـروب، و ما ينتفع به- مع بقاء عينه- مثل الـدار، و الفرش و الأوانی و نحوهـا من الآلات المحتاج إليها، فيجوز اسـتثناؤها إذا اشتراها من الربـح، و إن بقيت للسـنين الآتيـة، نعم إذا كان عنـده شـیء منها قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.

(مسألة ۱۲۲۲):

يجوز إخراج المؤنة من الربح، و إن كان له مال غير مال التجارة فلا يجب إخراجها من ذلک المال، و لا التوزيع عليهما.

(مسألة ۱۲۲۳):

إذا زاد ما اشتراه للمؤنة من الحنطة، و الشـعير، و السـمن، و السـكر، و غيرها وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التی يحتاج إليها- مع بقاء عينها- إذا استغنی عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة، كما فی حلی النساء الذی

يستغنی عنه فی عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها فی أثناء السنة، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفية و الشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء فی أثناء السنة، و ما لم تكن كذلک.

(مسألة ۱۲۲۴):

إذا كانت الأعيان المصـروفة فی مؤنـة السـنة قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها- حين الاسـتهلاک فی أثناء السـنة- لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاک، بل يستثنی قيمة الشراء.

(مسألة ۱۲۲۵):

ما يدخره من المؤن، كالحنطة و الدهن و نحو ذلک إذا بقی منه شـیء إلی السنة الثانية- و كان أصله مخمسا- لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

(مسألة ۱۲۲۶):

إذا اشتری بعين الربح شيئا، فتبين الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه، و الأحوط- استحبابا- مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المـال، و كـذا إذا اشتراه عالمـا بعـدم الاحتيـاج إليه كبعض الفرش الزائـدة، و الجواهر المـدخرة لوقت الحاجـة فی السـنين اللاحقـة، و

البساتين و الدور التي يقصد الاستفادة بنمائهما، فإنه لا يراعى في الخمس رأس مالها، بل قيمتها و إن كانت أقل منه، و كذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمة، ثم وفى من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمة العين آخر السنة، و إن كان الأحوط- استحبابا- في الجميع ملاحظة الثمن.

(مسألة ۱۲۲۷):

من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا و إذا استطاع في أثناء السنة من الربح و لم يحج- و لو عصيانا- وجب خمس ذلك المقدار من الربح و لم يستثن له، و إذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج و إلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۱، ص: ۳۳۸

يحج- و لو عصيانا- وجب إخراج خمسه.

(مسألة ۱۲۲۸):

إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار، و في الثانية خشبا و حديدا، و في الثانية آجرا مثلا، و هكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة، لأنه مؤنة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان.

(مسألة ۱۲۲۹):

إذا آجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة من أرباحها، و ما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين، و أما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع، و وجب فيه الخمس بعد المؤنة، و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلا: إذا كان له بستان يسوى ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار، و صرف منها في مؤنته مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس في تمامه، بل لا بد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في مائة دينار فقط، و بذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره- مثلا- سنين متعددة.

(مسألة ۱۲۳۰):

إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حسب المدفوع من الأرباح و وجب إخراج خمس الجميع.

(مسألة ۱۲۳۱):

أداء الدين من المؤنة سواء أ كانت الاستدانة فى سنة الربح أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين إلا أن يكون الدين لمؤنة السنة و بعد ظهور الربح، فاستثناء

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۳۹

مقداره من ربحه لا يخلو من وجه، و لا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفى و الشرعى، كالخمس، و الزكاة، و النذر، و الكفارات، و كذا فى مثل أروش الجنايات و قيم المتلفات و شروط المعاملات فإنه إن أداها من الربح فى سنة الربح لم يجب الخمس فيه، و إن كان حدوثها فى السنة السابقة. و إلا وجب الخمس، و إن كان عاصيا بعدم أدائها.

(مسألة ۱۲۳۲):

إذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمة، أو استدان شيئا لإضافته إلى رأس ماله و نحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجودا، و لم يكن من المؤنة لم يجز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخميس و أداء الدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

(مسألة ۱۲۳۳):

إذا اتجر برأس ماله- مرارا متعددة فى السنة- فخسر فى بعض تلك المعاملات فى وقت، و ربح فى آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران و الربح فلا- خمس، و إن زاد الربح وجب الخمس فى الزيادة، و إن زاد الخسران على الربح فلا- خمس عليه و صار رأس ماله فى السنة اللاحقة أقل مما كان فى السنة السابقة. و أما إذا كان الربح بعد الخسران فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم الجبر، و يجرى الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشترى ببعضه حنطة، و ببعضه سمنا فخسر فى أحدهما و ربح فى الآخر، و كذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه فى نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة فى مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، و ليس عليه خمس ما يساوى المؤن التى صرفها، و إنما عليه خمس الزائد لا غير، و كذلك حال أهل المواشى، فإنه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك، ففى آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمة السخال المتولدة، فإنه يضم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴۰

السخال إلى أرباحه فى تلك السنة، من الصوف و السمن و اللبن و غير ذلك، فيجبر النقص، و يخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال- مع أرباحه الأخرى- لم يكن عليه خمس فى تلك السنة.

(مسألة ۱۲۳۴):

إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة و الزراعة فربح فى أحدهما و خسر فى الآخر، ففى جبر الخسارة بالربح إشكال، و الأحوط

عدم الجبر.

(مسألة ۱۲۳۵):

إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، و لا من مؤنته ففى الجبر- حينئذ- إشكال، و الأظهر عدم الجبر.

(مسألة ۱۲۳۶):

إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله- مما هو من مؤنته- كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التى يحتاج إليها و نحو ذلك، ففى الجبر من الربح إشكال، و الأظهر عدم الجبر، نعم يجوز له تعمير داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح، و يكون ذلك من التصرف فى المؤنة المستثناة من الخمس.

(مسألة ۱۲۳۷):

لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن.

(مسألة ۱۲۳۸):

إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع عليه الحاكم و كذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاء لدين أو هبة، أو عوضا لمعاملة، فإنه ضامن للخمس، و يرجع الحاكم عليه، و لا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمنا، و إذا كان ربحه حبا فبذره فصار زرعا وجب خمس الحب لا خمس الزرع، و إذا كان بيضا فصار دجاجا وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، و إذا كان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجرا وجب عليه خمس الشجر، لا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴۱

خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأول، و إذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثانى.

(مسألة ۱۲۳۹):

إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه فى السنة التالية، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال.

(مسألة ۱۲۴۰):

إذا جاء رأس الحول، و کان ناتج بعض الزرع حاصلا دون بعض فما حصلت نتیجته یکون من ربح سنته، و یخمس بعد إخراج المؤنة، و ما لم تحصل نتیجته یکون من أرباح السنة اللاحقة. نعم إذا کان له أصل موجود له قیمة أخرج خمسه فی آخر السنة و الفرع یکون من أرباح السنة اللاحقة، مثلا فی رأس السنة کان بعض الزرع له سنبل، و بعضه قصیل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجمیع، و إذا ظهر السنبل فی السنة الثانیة کان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ۱۲۴۱):

إذا کان الغوص و إخراج المعدن مکسبا کفاه إخراج خمسهما، و لا یجب علیه إخراج خمس آخر من باب أرباح المکاسب.

(مسألة ۱۲۴۲):

المرأة التی تکتسب یجب علیها الخمس إذا عال بها الزوج و کذا إذا لم یعل بها الزوج و زادت فوائدها علی مؤنتها، بل و کذا الحکم إذا لم تکسب، و کانت لها فوائد من زوجها أو غیره، فإنه یجب علیها فی آخر السنة إخراج خمس الزائد کغیرها من الرجال و بالجملة یجب علی کل مکلف أن یلاحظ ما زاد عنده فی آخر السنة من أرباح مکاسبه و غیرها، قلیلا کان أم کثیرا، و یخرج خمسه، کاسبا کان أم غیر کاسب.

(مسألة ۱۲۴۳):

الظاهر اشتراط البلوغ و العقل فی ثبوت الخمس

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۴۲

فی جمیع ما یتعلق به الخمس من أرباح المکاسب و الکنز، و الغوص، و المعدن، و الأرض التی یشتریها الذمی من المسلم، فلا یجب الخمس فی مال الصبی و المجنون علی الولی، و لا- علیهما بعد البلوغ و الإفاقة. غیر الحلال المختلط بالحرام فإنه یجب علی الولی إخراج الخمس و إن لم یخرج فیجب علیهما الإخراج بعد البلوغ و الإفاقة.

(مسألة ۱۲۴۴):

إذا اشتری من أرباح سنته ما لم یکن من المؤنة، فارتفعت قیمته کان اللازم إخراج خمسة عینا أو قیمة فإن المال حینئذ بنفسه من الأرباح، و أما إذا اشتری شیئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس فی ثمنه، فإن کانت المعاملة شخصیة وجب تخمیس ذلک المال أیضا عینا أو قیمة، و أما إذا کان الشراء فی الذمة، کما هو الغالب، و کان الوفاء به من الربح غیر المخمس فلا یجب علیه إلا دفع خمس الثمن الذی اشتراه به، و لا یجب الخمس فی ارتفاع قیمته ما لم یبعه، و إذا علم أنه أدی الثمن من ربح لم یخمسه، و لکنه شک فی أنه کان أثناء السنة لیجب الخمس فی ارتفاع القیمة أیضا، أو کان بعد انتهائها لئلا- یجب الخمس إلا- بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحة مع الحاکم الشرعی.

(مسألة ۱۲۴۵):

إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين و قد ربح فيها و استفاد أموالا، و اشترى منها أعيانا و أثاثا، و عمر ديارا ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس، من كل ما اشتراه أو عمرة أو غرسه، مما لم يكن معدودا من المؤنة، مثل الدار التى لم يتخذها دار سكنى و الأثاث الذى لا يحتاج إليه أمثاله، و كذا الحيوان و الفرس و غيرها على تفصيل مرّ فى المسألة السابقة أما ما يكون معدودا من المؤنة مثل دار السكنى و الفراش و الأوانى اللازمة له و نحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التى قد اشتراه فيها لم يجب إخراج الخمس منه، و إن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة، بأن كان لم يربح فى سنة

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴۳

الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية وجب عليه إخراج خمسه، على التفصيل المتقدم و إن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة أقل من الثمن الذى اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلا إذا عمر دارا لسكناه بألف دينار و كان ربحه فى سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتى دينار وجب إخراج خمس ثمانمائة دينار، و كذا إذا اشترى أثاثا بمائة دينار، و كان قد ربح زائدا على مصارفه اليومية عشرة دنانير فى تلك السنة، و الأثاث الذى اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسعين دينارا و إذا لم يعلم أن الأعيان التى اشتراها، و كان يحتاج إليها يساوى ثمنها ربحه فى سنة الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح فى سنة الشراء زائدا على مصارفه اليومية فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعى، و إذا علم أنه لم يربح فى بعض السنين بمقدار مصارفه، و أنه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب إخراج خمس مصارفه التى صرفها من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ۱۲۴۶):

قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة و استئناف رأس سنة للأرباح الآتية، و يجوز جعل السنة عربية و رومية، و فارسية، و غيرها.

(مسألة ۱۲۴۷):

يجب على كل مكلف- فى آخر السنة- أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته مما ادخره فى بيته لذلك، من الأرز، و الدقيق، و الحنطة، و الشعير، و السكر، و الشاى، و النفط، و الحطب، و الفحم، و السمن، و الحلوى، و غير ذلك من أمتعة البيت، مما أعد للمؤنة فيخرج خمس ما زاد من ذلك. نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤنة السنة و كان مساويا للزائد لم يجب الخمس فى الزائد، و كذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، و إذا بقيت

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴۴

الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية، فوفى الدين فى أثنائها قيل صارت معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤنة تلك السنة و كذا الحكم إذا اشترى أعيانا لغير المؤنة- كبستان- و كان عليه دين للمؤنة يساويها لم يجب إخراج خمسها، فإذا وفى الدين فى السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها، و وجب إخراج خمسها آخر السنة، و إذا اشترى بستانا- مثلا- بثمن فى الذمة مؤجلا فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفى تمام الثمن فى السنة الثانية كانت البستان من أرباح

السنة الثانية و وجب إخراج خمسها، فإذا وفى نصف الثمن فى السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة، و وجب إخراج خمس النصف، فإذا وفى ربع الثمن فى السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة، و هكذا كلما وفى جزءا من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة و لكن الأظهر فى هذه الصور عدم وجوب الخمس فى نفس الأعيان و البستان، و إنما يجب تخميس ما يؤديه وفاء لدينه. هذا إذا كان ذاك الشىء موجودا، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، و كذا إذا ربح فى سنة مائة دينار- مثلا- فلم يدفع خمسها العشرين دينارا حتى جاء السنة الثانية، فدفع من أرباحها عشرين دينارا وجب عليه خمس العشرين دينارا التى هى الخمس، مع بقائها، لا- مع تلفها، و إذا فرض أنه اشترى دارا للسكنى فسكنها، ثم وفى فى السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، و كذا إذا وفى فى السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس فى الحصة من الدار، و يجرى هذا الحكم فى كل ما اشترى من المؤن بالدين.

(مسألة ۱۲۴۸):

إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية- مثلا- فى وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور فى الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، و إن لم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴۵

يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه، بعد إكمال مؤنته.

(مسألة ۱۲۴۹):

إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشرة دنانير، و اشترى آلات للدكان بعشرة، و فى آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب إخراج خمس أجرة الدكان، لأنها من مؤنة التجارة، و كذا أجرة الحارس، و الحمال، و الضرائب التى يدفعها إلى السلطان، و السرقفلية، فإن هذه المؤن مستثناة من الربح، و الخمس إنما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقفلية التى دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقا فى أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق فى آخر السنة، و إخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، و ربما تنقص، و ربما تساوى.

(مسألة ۱۲۵۰):

إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، و كذا لو صالحه الحاكم على مبلغ فى الذمة فإن وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضا عن خمس عين موجودة، و إذا كان عوضا عن خمس عين أو أعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن، و لا خمس فيه.

(مسألة ۱۲۵۱):

إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا فى ذمة الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، و إن لم يمكن تخير بين أن

ینتظر استیفاءه فی السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه و کان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستیفاء، و بین أن یقدر مالیة الدیون فعلا فیدفع خمسها، فإذا استوفاها فی السنة الآتیة کان الزائد علی ما قدر من أرباح سنة الاستیفاء.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۴۶

(مسألة ۱۲۵۲):

یتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله و إن جاز تأخیر الدفع إلی آخر السنة- احتیاطا- للمؤنة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، و کذا إذا أسرف فی صرفه، أو وهبه، أو اشتری أو باع علی نحو المحاباة، إذا کانت الهبة، أو الشراء، أو البیع غیر لائقة بشأنه و إذا علم أنه لیس علیه مؤنة فی باقی السنة، فالأحوط- استحبابا- أن یبادر إلی دفع الخمس، و لا یؤخره إلی نهایة السنة.

(مسألة ۱۲۵۳):

إذا مات المکتسب- أثناء السنة بعد حصول الربح- فالمستثنی هو المؤنة إلی حین الموت، لإتمام السنة.

(مسألة ۱۲۵۴):

إذا علم الوارث أن مورثه لم یؤد خمس ما ترکه وجب علیه أداؤه علی الأحوط، و إذا علم أنه أتلف مالا له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من ترکته، کغیره من الدیون.

(مسألة ۱۲۵۵):

إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبین عدمه، انکشف أنه لم یکن خمس فی ماله، فیرجع به علی المعطی له مع بقاء عینه، و کذا مع تلفها إذا کان عالما بالحال، و أما إذا ربح فی أول السنة، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة، فتبین عدم کفایة الربح لتجدد مؤنة لم تکن محتسبة، لم یجز له الرجوع إلی المعطی له، حتی مع بقاء عینه فضلا عما إذا تلفت.

(مسألة ۱۲۵۶):

الخمس بجمیع أقسامه و إن کان یتعلق بالعین، إلا أن المالک یتخیر بین دفع العین و دفع قیمتها، و لا یجوز له التصرف فی العین بعد انتهاء السنة قبل أدائه بل الأحوط- وجوبا- عدم التصرف فی بعضها أیضا، و إن کان مقدار الخمس باقیا فی البقیة و إذا ضمنه فی ذمته بإذن الحاکم الشرعی صح، و یسقط الحق من العین، فیجوز التصرف فیها.

(مسألة ۱۲۵۷):

لا بأس بالشركة مع من لا يخمس، إما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۴۷

الدين، و لا يلحقه وزر من قبل شريكه. و يجزيه أن يخرج خمسه من حصته فی الربح.

(مسألة ۱۲۵۸):

يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لكنه إذا أتجر بها عصيانا أو لغير ذلك فالظاهر صحة المعاملة، إذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة، و ينتقل الخمس إلى ذمة الواهب، و على الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجانا يملكه فيجوز له التصرف فيه، و قد أحل الأئمة- سلام اللّه عليهم- ذلك لشيعتهم تفضلا منهم عليهم، و كذلك يجوز التصرف للمؤمن فی أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون تمليك، ففی جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن و الوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصرا.

المبحث الثانی مستحق الخمس و مصرفه

(مسألة ۱۲۵۹):

يقسم الخمس فی زماننا- زمان الغيبة- نصفين نصف لإمام العصر الحجة المنتظر- عجل اللّه تعالى فرجه و جعل أرواحنا فداه- و نصف لبنی هاشم: أيتامهم، و مساكينهم، و أبناء سبيلهم، و يشترط فی هذه الأصناف جميعا الإيمان، كما يعتبر الفقر فی الأيتام، و يكفی فی ابن السبيل الفقر فی بلد التسليم، و لو كان غنيا فی بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض و نحوه على ما عرفت فی الزكاة. و الأحوط وجوبا اعتبار أن لا يكون سفره معصية، و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، و الأظهر عدم اعتبار العدالة فی جميعهم.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۴۸

(مسألة ۱۲۶۰):

الأحوط- إن لم يكن أقوى- أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنة سنته، و يجوز البسيط و الاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

(مسألة ۱۲۶۱):

المراد من بنی هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس و تحل له الزكاة، و لا فرق فی الهاشمی بين العلوی و العقيلی و العباسی و إن كان الأولى تقديم العلوی بل الفاطمی.

(مسألة ۱۲۶۲):

لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة، و يكفی فی الثبوت الشياع و الاشتهار فی بلده كما يكفی كل ما يوجب الوثوق و الاطمئنان به.

(مسألة ۱۲۶۳):

لا یجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته علی المعطی علی الأحوط. نعم إذا کانت علیه نفقة غیر لازمة للمعطی جاز ذلک.

(مسألة ۱۲۶۴):

یجوز الاستقلال المالک فی توزیع النصف المذکور و الأحوط استحبابا الدفع إلی الحاکم الشرعی أو استئذانه فی الدفع إلی المستحق.

(مسألة ۱۲۶۵):

النصف الراجع للإمام علیه و علی آبائه أفضل الصلاة و السلام یرجع فیه فی زمان الغیبة إلی نائبه و هو الفقیه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إلیه أو الاستئذان منه، و مصرفه ما یوثق برضاه علیه السلام بصرفه فیه، کدفع ضرورات المؤمنین من السادات زادهم اللّه تعالی شرفا و غیرهم، و الأحوط استحبابا نیة التصدق به عنه (ع) و اللازم مراعاة الأهم فالأهم، و من أهم مصارفه فی هذا الزمان الذی قل فیه المرشدون و المسترشدون إقامة دعائم الدین و رفع أعلامه، و ترویج الشرع المقدس، و نشر قواعده و أحکامه و مؤنة أهل العلم الذین یصرفون أوقاتهم

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۴۹

فی تحصیل العلوم الدینیة الباذلین أنفسهم فی تعلیم الجاهلین، و إرشاد الضالین، و نصح المؤمنین و وعظهم، و إصلاح ذات بینهم، و نحو ذلک مما یرجع إلی إصلاح دینهم و تکمیل نفوسهم، و علو درجاتهم عند ربهم تعالی شأنه و تقدست أسماؤه، و الأحوط لزوما مراجعة المرجع الأعلم المطلع علی الجهات العامة.

(مسألة ۱۲۶۶):

یجوز نقل الخمس من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم یکن النقل تساهلا و تسامحا فی أداء الخمس و یجوز دفعه فی البلد إلی وکیل الفقیر و إن کان هو فی البلد الآخر کما یجوز دفعه إلی وکیل الحاکم الشرعی، و کذا إذا وکل الحاکم الشرعی المالک فیقبضه بالوکالة عنه ثم ینقله إلیه.

(مسألة ۱۲۶۷):

إذا کان المال الذی فیه الخمس فی غیر بلد المالک فاللازم عدم التساهل و التسامح فی أداء الخمس و الأحوط تحری أقرب الأزمنة فی الدفع، سواء أ کان بلد المالک، أم المال أم غیرهما.

(مسألة ۱۲۶۸):

فی صحة عزل الخمس بحیث یتعین فی مال مخصوص إشکال، و علیه فإذا نقله إلی بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفریط یشکل فراغ ذمة المالک، نعم إذا قبضه وکالة عن المستحق أو عن الحاکم فرغت ذمته، و لو نقله بإذن موکله فتلف من غیر تفریط لم یضمن.

(مسألة ۱۲۶۹):

إذا کـان له دین فی ذمـة المسـتحق ففی جواز احتسـابه علیه من الخمس إشـکال، فالأـحوط وجوبا الاستئـذان من الحاکم الشـرعی فی الاحتساب المذکور.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۰

کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

اشارة

مـن أعظـم الواجبـات الدینیـة الأـمر بـالمعروف و النهی عـن المنکر، قـال اللّه تعـالی وَ لْتَکُنْ مِنْکُـمْ أُمَّةٌ یَـدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

و قال النبی صلی الله علیه و آله: «کیف بکم إذا فسدت نساؤکم، و فسق شبابکم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنکر فقیل له: و یکون ذلک یا رسول اللّه؟ قال (ص): نعم. فقال: «کیف بکم إذا أمرتم بالمنکر، و نهیتم عن المعروف فقیل له: یا رسول اللّه (ص) و یکون ذلک؟

فقال: نعم و شر من ذلک کیف بکم إذا رأیتم المعروف منکرا و المنکر معروفا؟».

و قد ورد عنهم- علیهم السلام- أن الأمر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل المکاسب، و تمنع المظالم، و تعمر الأرض و ینتصف للمظلوم من الظـالم، و لاـ یزال النـاس بخیر مـا أمروا بـالمعروف، و نهوا عن المنکر، و تعاونوا علی البر، فإذا لم یفعلوا ذلک نزعت منهم البرکات و سلط بعضهم علی بعض، و لم یکن لهم ناصر فی الأرض و لا فی السماء.

[مسائل فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر]

اشارة

خویی، سید ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحین (للخوئی)، ۲ جلد، نشر مدینة العلم، قم - ایران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحین (للخوئی)؛ ج ۱، ص: ۳۵۰

(مسألة ۱۲۷۰):

یجب الأمر بالمعروف الواجب، و النهی عن المنکر وجوبا کفائیا، إن قام به واحد سـقط ع ن غیره، و إذا لم یقم به واحد أثم الجمیع و استحقوا العقاب.

(مسألة ۱۲۷۱):

إذا کان المعروف مستحبا کان الأمر به مستحبا،

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۱

فإذا أمر به كان مستحقا للثواب، و إن لم يأمر به لم يكن عليه اثم و لا عقاب.

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر أمور:

الأول: معرفة المعروف و المنكر و لو إجمالا، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف و المنكر.

الثانى: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، و انتهاء المنهى عن المنكر بالنهى، فإذا لم يحتمل ذلك، و علم أن الشخص الفاعل لا يبالى بالأمر أو النهى، و لا يكترث بهما لا يجب عليه شيء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف، و ارتكاب المنكر فإذا كانت امارة على الإقلاع، و ترك الإصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجبا، أو فعل حراما و لم يعلم أنه مصر على ترك الواجب، أو فعل الحرام ثانيا، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شىء، هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجا. و أما من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر، و إن لم يكن قاصدا إلا المخالفة مرة واحدة.

الرابع: أن يكون المعروف و المنكر منجزا في حق الفاعل، فإن كان معذورا في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح و ليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، و كان معذورا في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهادا، أو تقليدا لم يجب شىء.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض، أو في المال، على الآمر، أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شىء

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۲

و الظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر و الظن به و الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهى و أما إذا أحرز ذلك فلا بد من رعاية الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضا، فضلا عن الظن به أو احتماله.

(مسألة ۱۲۷۲):

لا- يختص وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء و غيرهم، و العدول و الفساق، و السلطان و الرعية، و الأغنياء و الفقراء، و قد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره و إن لم يقم به أحد أثم الجميع، و استحقوا العقاب.

للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب:

الأولى: الإنكار بالقلب، بمعنى إظهار كراهة المنكر، أو ترك المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض و الصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

الثانية: الإنكار باللسان و القول، بأن يعظه، و ينصحه، و يذكر له ما أعد اللّه سبحانه للعاصين من العقاب الأليم و العذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعده اللّه تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم و الفوز في جنات النعيم.

الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، و لكل واحدة من هذه المراتب مراتب أخف و أشد، و المشهور الترتب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلبى كافيا في الزجر اقتصر عليه، و إلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، و لكن الظاهر أن القسمين الأولين في مرتبة واحدة فيختار الآمر أو الناهى ما يحتمل التأثير منهما، و قد

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۳

يلزمه الجمع بينهما. و أما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين، و الأحوط فى هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا ينتقل إلى الأشد، إلا إذا لم يكف الأخف.

(مسألة ۱۲۷۳):

إذا لم تكف المراتب المذكورة فى ردع الفاعل ففى جواز الانتقال إلى الجرح و القتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، و كذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو أعابه عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلک، و إذا أدى الضرب إلى ذلک- خطأ أو عمدا- فالأقوى ضمان الآمر و الناهى لذلک، فتجرى عليه أحكام الجناية العمدية، إن كان عمدا، و الخطأية إن كان خطأ. نعم يجوز للإمام و نائبه ذلک إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، و حينئذ لا ضمان عليه.

(مسألة ۱۲۷۴):

يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منه التهاون فى الواجبات، كالصلاة و أجزائها و شرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة القراءة و الأذكار الواجبة، أو لا يتوضأوا وضوءا صحيحا أو لا يطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، و كذا الحال فى بقية الواجبات، و كذا إذا رأى منهم التهاون فى المحرمات كالغيبة و النميمة، و العدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلک من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية.

(مسألة ۱۲۷۵):

اشارة

إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، و علم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فإنها من الواجب، و تركها كبيرة موبقة، هذا مع التفات الفاعل إليها، أما مع الغفلة ففى وجوب أمره بها إشكال، و الأحوط- استحبابا- ذلک.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۵۴

فائدة:

قال بعض الأكابر قدس سره: إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و أعلاها و أتقنها و أشدها، خصوصا بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبة و مندوبه، و ينزع رداء المنكر محرمه و مكروهة، و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، و ينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلک منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنكر خصوصا إذا أكمل ذلک بالمواعظ الحسنة المرغبة و المرهبة فإن لكل مقام مقالا، و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

ختام و فیه مطلبان:

المطلب الأول: فی ذکر أمور هی من المعروف:

منها: الاعتصام باللّه تعالی:

قال اللّه تعالی وَ مَنْ یَعْتَصِمْ بِاللّهِ فَقَدْ هُدِیَ إِلیٰ صِرٰاطٍ مُسْتَقِیمٍ و قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «أوحی اللّه عز و جل إلی داود ما اعتصم بی عبد من عبادی، دون أحد من خلقی عرفت ذلک من نیته، ثم تکیده السماوات و الأرض و من فیهن إلا جعلت له المخرج من بینهن».

و منها: التوکل علی اللّه سبحانه،

الرؤوف الرحیم بخلقه العالم بمصالحه و القادر علی قضاء حوائجهم. و إذا لم یتوکل علیه تعالی فعلی من یتوکل أعلی نفسه، أم علی غیره مع عجزه و جهله؟ قال اللّه تعالی وَ مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ و قال أبو عبد اللّه (ع): «الغنی و العز یجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوکل أوطنا».

و منها: حسن الظن باللّه تعالی،

قال أمیر المؤمنین علیه السلام فیما

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۵

قال: «و الذی لا إله إلا هو لا یحسن ظن عبد مؤمن باللّه إلا کان اللّه عند ظن عبده المؤمن، لأن اللّه کریم بیده الخیر یستحی أن یکون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم یخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا باللّه الظن و ارغبوا إلیه».

و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم اللّه

قال اللّه تعالی:

إِنَّمٰا یُوَفَّی الصّٰابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَیْرِ حِسٰابٍ و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی حدیث: «فاصبر فإن فی الصبر علی ما تکره خیرا کثیرا، و اعلم أن النصر مع الصبر، و أن الفرج مع الکرب، فإن مع العسر یسرا، إن مع العسر یسرا»، و قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «لا یعدم الصبر الظفر و إن طال به الزمان»، و قال (ع): «الصبر صبران: صبر عند المصیبة حسن جمیل، و أحسن من ذلک الصبر عند ما حرم اللّه تعالی علیک».

و منها: العفة،

قال أبو جعفر (ع): «ما عبادة أفضل عند اللّه من عفة بطن و فرج»، و قال أبو عبد اللّه (ع): «إنما شيعة جعفر (ع) من عف بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر» عليه السلام.

و منها: الحلم،

قال رسول اللّه (ص): «ما أعز اللّه بجهل قط. و لا ـ أذل بحلم قط»، و قال أمير المؤمنين (ع): «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل» و قال الرضا (ع): «لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما».

و منها: التواضع،

قال رسول اللّه (ص): «من تواضع للّه رفعه اللّه و من تكبر خفضه اللّه، و من اقتصد فى معيشته رزقه اللّه و من بذر حرمه اللّه، و من أكثر ذكر الموت أحبه اللّه تعالى».

و منها: انصاف الناس، و لو من النفس

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۵۶

و آله: «سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، و مواساة الأخ فى اللّه تعالى على كل حال».

و منها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس،

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: «طوبى لمن شغله خوف اللّه عز و جل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين» و قال صلى اللّه عليه و آله: «إن أسرع الخير ثوابا البر، و إن أسرع الشر عقابا البغى، و كفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، و أن يعير الناس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذى جليسه بما لا يعنيه».

و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر،

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أصلح سريرته أصلح اللّه تعالى علانيته، و من عمل لدينه كفاه اللّه دنياه، و من أحسن فيما بينه و بين اللّه أصلح اللّه ما بينه و بين الناس».

و منها: الزهد فى الدنيا و ترك الرغبة فيها،

قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «من زهد فى الدنيا أثبت اللّه الحكمة فى قلبه، و انطلق بها لسانه، و بصره عيوب الدنيا داءها و دواءها، و

أخرجه منها سالما إلى دار السلام»، و قال رجل قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: «إنى لا ألقاک إلا فى السنين فأوصنى بشىء حتى آخذ به؟ فقال (ع) أوصيک بتقوى اللّه، و الورع و الاجتهاد، و إياک أن تطمع إلى من فوقک، و كفى بما قال اللّه عز و جل لرسول اللّه (ص) و لا تمدن عينيک إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا و قال تعالى فلا تعجبک أموالهم و لا أولادهم فإن خفت ذلک فاذكر عيش رسول اللّه (ص) فإنما كان قوته من الشعير، و حلواه من التمر و وقوده من السعف إذا وجده و إذا أصبت بمصيبة فى نفسک أو مالک أو ولدک فاذكر مصابک برسول اللّه (ص) فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۵۷

المطلب الثانى: فى ذكر بعض الأمور التى هى من المنكر:

منها: الغضب.

قال رسول اللّه (ص): «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل» و قال أبو عبد اللّه: «الغضب مفتاح كل شر» و قال أبو جعفر عليه السلام: «إن الرجل ليغضب فيما يرضى أبدا حتى يدخل النار، فأيما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس من فوره ذلک، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، و أيما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه فليمسه، فإن الرحم إذا مست سكنت».

و منها: الحسد،

قال أبو جعفر و أبو عبد اللّه (ع): «إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، و هو الحسد ليس بحالق الشعر، و لكنه حالق الدين، و ينجى فيه أن يكف الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

و منها الظلم،

قال أبو عبد اللّه (ع): «من ظلم مظلمة أخذ بها فى نفسه أو فى ماله أو فى ولده»، و قال (ع): «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

و منها: كون الإنسان ممن يتقى شره،

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: «شر الناس عند اللّه يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم»، و قال أبو عبد اللّه (ع): «و من خاف الناس لسانه فهو فى النار». و قال عليه السلام: «إن أبغض خلق اللّه عبد اتقى الناس لسانه» و لنكتف بهذا المقدار.

و الحمد للّه أولا و آخرا، و هو حسبنا و نعم الوكيل

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۵۹

كتاب الجهاد

اشارة

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶۰
بسم اللّه الرّحمن الرّحيم كتاب الجهاد الجهاد مأخوذ من الجهد- بالفتح- بمعنى التعب و المشقّة أو من الجهد- بالضم- بمعنى الطاقة، و المراد به هنا القتال لإعلاء كلمة الإسلام و إقامة شعائر الإيمان.
و فيه فصول

الفصل الأوّل فيمن يجب قتاله

اشارة

، و هم طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى: الكفّار المشركون غير أهل الكتاب،

فإنّه يجب دعوتهم إلى كلمة التوحيد و الإسلام، فإن قبلوا و إلّا وجب قتالهم و جهادهم إلى أن يسلموا أو يقتلوا و تطهّر الأرض من لوث وجودهم.
و لا خلاف في ذلك بين المسلمين قاطبة، و يدلّ على ذلك غير واحد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ «۱» و قوله تعالى وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ «۲» و قوله تعالى حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ «۳» و قوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ «۴» و قوله تعالى وَ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً «۵» و غيرها من الآيات.
و الروايات المأثورة في الحثّ على الجهاد- و أنّه ممّا بني عليه الإسلام و من أهمّ

---

(۱) سورة النساء، الآية ۷۴.

(۲) سورة الأنفال، الآية ۳۹.

(۳) سورة الأنفال، الآية ۶۵.

(۴) سورة التوبة، الآية ۵.

(۵) سورة التوبة، الآية ۳۶.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶۱
الواجبات الإلهيّة- كثيرة، و القدر المتيقّن من مواردها هو الجهاد مع المشركين «۱».

الطائفة الثانية: أهل الكتاب من الكفّار،

و هم اليهود و النصارى، و يلحق بهم المجوس و الصابئة، فإنّه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون، و يدلّ عليه الكتاب و السنّة.
قال اللّه تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ «۲» و الروايات الواردة فى اختصاص أهل الكتاب بجواز أخذ الجزية منهم كثيرة و سيجىء البحث عنه.

الطائفة الثالثة: البغاة،

و هم طائفتان:

إحداهما: الباغية على الإمام عليه السّلام، فإنّه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيئوا إلى أمر اللّه و إطاعة الإمام عليه السّلام، و لا خلاف فى ذلك بين المسلمين و سيجىء البحث عن ذلك.

و الأخرى: الطائفة الباغية على الطائفة الأخرى من المسلمين، فإنّه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن ظلّت الباغية على بغيها قاتلوها حتى تفيء إلى أمر اللّه. قال اللّه تعالى وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللّهِ «۳».

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ ب ۱ من أبواب جهاد العدوّ و غيره.

(۲) سورة التوبة، الآية ۲۹.

(۳) سورة الحجرات، الآية ۹.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۶۲

الفصل الثانى فى الشرائط:

يشترط فى وجوب الجهاد أمور:

الأوّل: التكليف،

فلا يجب على المجنون و لا على الصبىّ.

الثانى: الذكورة،

فلا يجب على المرأة اتفاقا، و تدلّ عليه- مضافا إلى سيرة النبىّ الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلم- معتبرة الأصبغ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كتب اللّه الجهاد على الرجال و النساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله و نفسه حتى يقتل فى سبيل اللّه، و جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها» «۱».

الثالث: الحرّية على المشهور،

و دليله غير ظاهر، و الإجماع المدّعى على ذلك غير ثابت.

نعم، إنّ هنا روايتين: إحداهما رواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إنّ معنا مماليك لنا و قد تمتعوا، علينا

أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «إنّ المملوك لا حجّ له و لا عمرة و لا شيء» «۲».

و الأخرى رواية آدم بن على، عن أبى الحسن عليه السّلام، قال: «ليس على المملوك حجّ و لا جهاد» الحديث «۳» و لا يمكن الاستدلال بشيء منهما على اعتبار الحريّة.

أمّا الرّواية الأولى فهى ضعيفة سندا و دلالة.

أمّا سندا، فلأنّ الموجود فى التهذيب و إن كان هو رواية الشيخ بسنده عن العبّاس عن سعد بن سعد، إلّا أنّ الظاهر وقوع التحريف فيه، و الصحيح: عبّاد، عن سعد بن سعد، و هو عباد بن سليمان، حيث إنّه راو لكتاب سعد بن سعد و قد أكثر

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۸ باب ۱۵ من وجوب الحجّ، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۸ باب ۱۵ من وجوب الحجّ، الحديث ۴.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۶۳

الرواية عنه، و طريق الشيخ إلى عبّاد مجهول، فالنتيجة أنّ الرواية ضعيفة سندا.

و أمّا دلالة، فلأنّه لا يمكن الأخذ بإطلاقها لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن لدى العرف.

هذا مضافا إلى أنّه لا يبعد أن يكون المراد من الشيء فى نفسه ما هو راجع إلى الحج.

و أمّا الرواية الثانية فهى و إن كانت تامّة دلالة، إلّا أنّها ضعيفة سندا، فإنّ آدم ابن على لم يرد فيه توثيق و لا مدح.

الرابع: القدرة،

فلا يجب على الأعمى و الأعرج و المقعد و الشيخ الهمّ و الزمن و المريض و الفقير الذى يعجز عن نفقة الطريق و العيال و السّلاح و نحو ذلك، و يدلّ عليه قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمىٰ حَرَجٌ وَ لٰا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ «۱» و قوله تعالى:
لَيْسَ عَلَى الضُّعَفٰاءِ وَ لٰا عَلَى الْمَرْضىٰ وَ لٰا عَلَى الَّذِينَ لٰا يَجِدُونَ مٰا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ «۲».

[مسائل فى شرائط الجهاد]

(مسألة ۱)

الجهاد واجب كفائى، فلا يتعيّن على أحد من المسلمين إلّا أن يعيّنه الإمام عليه السّلام لمصلحة تدعو إلى ذلك، أو فيما لم يكن من به الكفاية موجودا إلّا بضمّه، كما أنّه يتعيّن بالنذر و شبهه.

(مسألة ۲)

إنّ الجهاد مع الكفّار من أحد أركان الدين الإسلامى و قد تقوّى الإسلام و انتشر أمره فى العالم بالجهاد مع الدعوة إلى التوحيد فى ظلّ راية النبىّ الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و من هنا قد اهتم القرآن الكريم به فى ضمن نصوصه التشريعيّة، حيث قد ورد فى

الآیات الکثیرة وجوب القتال و الجهاد علی المسلمین مع الکفّار المشرکین حتی یسلموا أو یقتلوا، و مع أهل الکتاب حتی یسلموا أو یعطوا الجزیة عن ید و هم صاغرون، و من الطبیعی أنّ تخصیص هذا الحکم بزمان موقّت و هو زمان

(۱) سورة الفتح، الآیة ۱۷

(۲) سورة التوبة، الآیة ۹۱.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶۴

الحضور لا ینسجم مع اهتمام القرآن و أمره به من دون توقیت فی ضمن نصوصه الکثیرة، ثم إنّ الکلام یقع فی مقامین:

المقام الأوّل: هل یعتبر إذن الإمام (علیه السلام) أو نائبه الخاص فی مشروعیة أصل الجهاد فی الشریعة المقدّسة؟ فیه وجهان:

المشهور بین الأصحاب هو الوجه الأوّل. و قد استدلّ علیه بوجهین.

الوجه الأوّل: دعوی الإجماع علی ذلک.

و فیه: إنّ الإجماع لم یثبت، إذ لم یتعرّض جماعة من الأصحاب للمسألة، و لذا استشکل السبزواری فی الکفایة فی الحکم بقوله:

و یشترط فی وجوب الجهاد وجود الإمام (علیه السلام) أو من نصبه علی المشهور بین الأصحاب، و لعلّ مستنده أخبار لم تبلغ درجة الصحّة مع معارضتها بعموم الآیات، ففی الحکم به إشکال «۱».

ثم علی تقدیر ثبوته فهو لا یکون کاشفا عن قول المعصوم علیه السّلام، لاحتمال أن یکون مدرکه الروایات الآتیة فلا یکون تعبدیّا.

نعم، الجهاد فی عصر الحضور یعتبر فیه إذن ولی الأمر، النبیّ الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أو الإمام علیه السّلام بعده.

الوجه الثانی: الروایات التی استدلّ بها علی اعتبار إذن الإمام علیه السّلام فی مشروعیة الجهاد، و العمدة منها روایتان:

الأولی: روایة سوید القلاء، عن بشیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال:

قلت له: إنّی رأیت فی المنام أنّی قلت لک: انّ القتال مع غیر الإمام المفترض طاعته حرام مثل المیتة و الدم و لحم الخنزیر، فقلت لی: نعم هو کذلک. فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «هو کذلک، هو کذلک» «۲».

و فیه: إنّ هذه الروایة مضافا إلی إمکان المناقشة فی سندها علی أساس أنّه لا

(۱) کفایة الأحکام: ۷۴.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۲ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶۵

یمکن لنا إثبات أنّ المراد من بشیر الواقع فی سندها هو بشیر الدّهان، و روایة سوید القلاء عن بشیر الدهان فی مورد لا تدلّ علی أنّ المراد من بشیر هنا هو بشیر الدهّان، مع أنّ المسمّی ب (بشیر) متعدّد فی هذه الطبقة و لا یکون منحصرا ب (بشیر) الدهّان.

نعم، روی فی الکافی هذه الروایة مرسلا عن بشیر الدهّان «۱» و هی لا تکون حجّة من جهة الإرسال و قابلة للمناقشة دلالة، فإنّ الظاهر منها بمناسبة الحکم و الموضوع هو حرمة القتال بأمر غیر الإمام المفترض طاعته و بمتابعته فیه، و لا تدلّ علی حرمة القتال علی المسلمین مع الکفّار إذا رأی المسلمون من ذوی الآراء و الخبرة فیه مصلحة عامّة للإسلام و إعلاء کلمة التوحید بدون إذن الإمام علیه السّلام کزماننا هذا.

الثانیة: روایة عبد اللّه بن مغیرة، قال محمد بن عبد اللّه للرضا (علیه السلام) و أنا أسمع: حدّثنی أبی، عن أهل بیته، عن آبائه أنّه قال له بعضهم: إنّ فی بلادنا موضع رباط یقال له قزوین، و عدوا یقال له الدیلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال:

علیکم بهذا البیت فحجوه. فأعاد علیه الحدیث، فقال: علیکم بهذا البیت فحجوه، أما یرضی أحدکم أن یکون فی بیته و ینفق علی عیاله

من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شـهد مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بـدرا، و إن مات منتظرا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات اللّه عليه، الحديث «۲».

و لكن الظاهر أنّها فى مقام بيان الحكم الموقّت لا ـ الحكم الدائم بمعنى أنّه لم يكن فى الجهاد أو الرباط صلاح فى ذلك الوقت الخاص، و يشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد مع أنّه لا شبهة فى عدم توقّفه على إذن الإمام عليه السلام و ثبوته فى زمان الغيبة، و ممّا يؤكّد ذلك أنّه يجوز أخذ الجزية فى زمن الغيبة من أهل الكتاب إذا قبلوا ذلك، مع أن أخذ الجزية إنّما هو فى مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم فى هذا العصر مشروعا لم يجز أخذ الجزية منهم أيضا.

و قد تحصّل من ذلك أنّ الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد فى عصر الغيبة

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۲ من أبواب جهاد العدو، ذيل الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۲ من أبواب جهاد العدو، حديث ۵.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۶۶

و ثبوته فى كافّة الأعصار لدى توفّر شرائطه، و هو فى زمن الغيبة منوط بتشخيص المسلمين من ذوى الخبرة فى الموضوع أنّ فى الجهاد معهم مصلحة للإسلام على أساس أنّ لديهم قوّة كافية من حيث العدد و العدّة لدحرهم بشكل لا يحتمل عادة أن يخسروا فى المعركة، فإذا توفّرت هذه الشرائط عندهم وجب عليهم الجهاد و المقاتلة معهم.

و أمّا ما ورد فى عدّة من الروايات من حرمة الخروج بالسيف على الحكّام و خلفاء الجور قبل قيام قائمنا صلوات اللّه عليه فهو أجنبى عن مسألتنا هذه و هى الجهاد مع الكفّار رأسا، و لا يرتبط بها نهائيا.

المقام الثانى: أنّا لو قلنا بمشروعيّة أصل الجهاد فى عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك فى زمن الغيبة.

و هذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتى، و هو أنّ على الفقيه أن يشاور فى هذا الأمر المهم أهل الخبرة و البصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأنّ لدى المسلمين من العدّة و العدد ما يكفى للغلبة على الكفّار الحربيّين، و بما أنّ عملية هذا الأمر المهم فى الخارج بحاجة إلى قائد و آمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعيّن ذلك فى الفقيه الجامع للشرائط، فإنّه يتصدّى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أنّ تصدّى غيره لذلك يوجب الهرج و المرج و يؤدّى إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب و كامل.

(مسألة ۳)

إذا كان الجهاد واجبا على شخص عينا على أساس عدم وجود من به الكفاية، لم يكن الدين الثابت على ذمّته مانعا عن وجوب الخروج إليه، بلا ـ فرق بين كون الدّين حالّا أو مؤجّلا، و بلا فرق بين إذن الغريم فيه و عدم إذنه، نعم لو تمكّن - و الحالة هذه - من التحفّظ على حقّ الغريم بإيصاء أو نحوه وجب ذلك.

و أمّا إذا كان من به الكفاية موجودا لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد مطلقا و إن كان دينه مؤجّلا ـ أو كان حالا ـ و لكن لم يكن موسرا، بل لا يجوز إذا كان موجبا لتفويت حق الغير.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۶۷

(مسألة ۴)

إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان عينيّا وجب عليه الخروج و لا أثر لمنعهما، و إن لم يكن عينيّا- لوجود من به الكفاية- لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجبا لإيذائهما لا مطلقا.

و فى اعتبار كون الأبوين حرّين إشكال بل منع لعدم الدليل عليه.

(مسألة ۵)

إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان ممّا يعتبر عدمه فى وجوب الجهاد شرعا كالعمى و المرض و نحوهما سقط الوجوب عنه، و أما إذا كان العذر ممّا لا يعتبر عدمه فيه، و إنّما كان اعتباره لأجل المزاحمة مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبة الغريم أو نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، و ذلك لأن الخروج إلى الجهاد و إن لم يكن واجبا عليه إلّا أنّه إذا خرج و دخل فيه لم يجز تركه و الفرار عنه، لأنّه يدخل فى الفرار من الزحف و الدبر عنه و هو محرّم.

(مسألة ۶)

إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه فى الحرب، فإن كان من به الكفاية موجودا لم يجب عليه القبول مجانا فضلا عمّا إذا كان بنحو الإجارة، و إن لم يكن موجودا وجب عليه القبول، بل الظاهر وجوب الإجارة عليه على أساس أنّ المعتبر فى وجوب الجهاد على المكلّف هو التمكّن، و الفرض أنّه متمكّن و لو بالإجارة.

(مسألة ۷)

الأظهر أنّه لا يجب، عينا و لا كفاية، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه، حيث إنّ ذلك بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه، نعم لا شبهة فى استحباب ذلك شرعا على أساس أنّ ذلك سبيل من سبل اللّه. هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقّفا على إقامة غيره مكانه، و إلّا وجب عليه ذلك جزما.

(مسألة ۸)

الجهاد مع الكفّار يقوم على أساس أمرين:

الأوّل: الجهاد بالنفس.

الثانى: الجهاد بالمال.

و يترتّب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس و المال معا على من تمكّن من ذلك كفاية إن كان من به الكفاية موجودا، و عينا ان لم يكن موجودا. و بالنفس فقط على

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۶۸

من تمكّن من الجهاد بها كفاية أو عينا، و بالمال فقط على من تمكن من الجهاد به كذلك.

و تدلّ على ذلك عدة من الآيات.

منها قوله تعالى انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «۱».

و منها قوله تعالى فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللّهِ وَ کَرِهُوا أَنْ یُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ «۲».

و منها قوله تعالى یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّکُمْ عَلی تِجارَةٍ تُنْجِیکُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِیمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُجاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «۳».

و تدلّ على ذلك أيضا معتبرة الأصبغ المتقدّمة فی الشرط الثانی من شرائط وجوب الجهاد.

ثم إنّ كثيرا من الأصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة، و لا يبعد أن يكون ذلك لوضوح الحكم، فلا يصغى إلى ما قيل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس و المال معا على شخص واحد.

حرمة الجهاد فی الأشهر الحرم

(مسألة ۹)

يحرم القتال فی الأشهر الحرم- و هی رجب و ذو القعدة و ذو الحجّة و محرّم- بالكتاب و السنّة، نعم إذا بدأ الكفّار فی القتال فی تلك الأشهر جاز قتالهم فيها على أساس أنّه دفاع فی الحقيقة، و لا شبهة فی جوازه فيها، و كذا يجوز قتالهم فی تلك الأشهر قصاصا، و ذلك كما إذا كان الكفّار بادئين فی القتال فی شهر من تلك الأشهر جاز للمسلمين أن يبدؤا فيه فی شهر آخر من هذه الأشهر فی هذه السنة أو فی السنة

---

(۱) سورة التوبة، الآية ۴۱.

(۲) سورة التوبة، الآية ۸۱.

(۳) سورة الصف، الآية ۱۰ و ۱۱.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶۹

القادمة، و يدلّ على ذلك قوله تعالى الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ «۱».

(مسألة ۱۰)

المشهور أنّ من لا يرى للأشهر الحرم حرمة جاز قتالهم فی تلك الأشهر ابتداء و لكن دليله غير ظاهر عندنا.

(مسألة ۱۱)

يجوز قتال الطائفة الباغية فی الأشهر الحرم، و هم الّذين قاتلوا الطائفة الأخرى و لم يقبلوا الإصلاح و ظلّوا على بغيهم على تلك الطائفة و قتالهم، فإنّ الآية الدالة على حرمة القتال فی الأشهر الحرم تنصرف عن القتال المذكور حيث إنّه لدفع البغی و ليس من القتال

الابتدائی کی یکون مشمولا للآیة.

(مسألة ۱۲)

یحرم قتال الکفار فی الحرم إلّا أن یبدأ الکفار بالقتال فیه فعندئذ یجوز قتالهم فیه، و یدلّ علیه قوله تعالی وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتّی یُقاتِلُوکُمْ فِیهِ فَإِنْ قاتَلُوکُمْ فَاقْتُلُوهُمْ «۲».

(مسألة ۱۳)

لا یجوز البدء بقتال الکفّار إلّا بعد دعوتهم إلی الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إلیه و لم یقبلوا وجب قتالهم.

و أمّا إذا بدءوا بالقتال قبل الدعوة و قتلوهم، فإنّهم و إن کانوا آثمین إلّا أنّه لا ضمان علیهم، علی أساس أنّه لا حرمة لهم نفسا و لا مالا.

نعم، لو کانوا مسبوقین بالدعوة أو عارفین بها لم یجب علیهم دعوتهم مرة ثانیة، بل یجوز البدء بالقتال معهم، حیث إنّ احتمال الموضوعیّة فی وجوب الدعوة غیر محتمل.

(مسألة ۱۴)

إذا کان الکفّار المحاربون علی ضعف من المسلمین، بأن یکون واحد منهم فی مقابل اثنین من هؤلاء الکفّار وجب علیهم أن یقاتلوهم، و ذلک لقوله

---

(۱) سورة البقرة، الآیة ۱۹۴.

(۲) سورة البقرة، الآیة ۱۹۱.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۷۰

تعالی یا أَیُّهَا النَّبِیُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی الْقِتالِ إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ یَغْلِبُوا مِائَتَیْنِ- إلی قوله سبحانه- الْآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنْکُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِیکُمْ ضَعْفاً فَإِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ یَغْلِبُوا مِائَتَیْنِ وَ إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ أَلْفٌ یَغْلِبُوا أَلْفَیْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَ اللّهُ مَعَ الصّابِرِینَ «۱» فإنّه یدلّ علی أنّ کل فرد من المسلمین فی مقابل اثنین منهم و یدلّ علیه موثّقة مسعدة بن صدقة أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إنّ اللّه عز و جلّ فرض علی المؤمن- إلی أن قال- ثم حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم علیه أن یقاتل رجلین من المشرکین تخفیفا من اللّه عزّ و جلّ فنسخ الرجلان العشرة» «۲».

نعم، إذا حصل العلم بالشهادة لفرد من المسلمین المقاتلین إذا ظلّ علی القتال مع الاثنین منهم، جاز له الفرار إذا لم تترتّب فائدة عامّة علی شهادته، لانصراف الآیة المزبورة عن هذا الفرض.

و أمّا إذا کان الکفّار أکثر من الضعف فلا یجب علیهم الثبات فی القتال معهم إلّا إذا کانوا مطمئنین بالغلبة علیهم، و إذا ظنّوا بالغلبة لم یجب علیهم الثبات أو البدء فی القتال معهم، و لکن لا شبهة فی مشروعیّة الجهاد فی هذا الفرض فی الشریعة المقدّسة، و ذلک لإطلاق الآیات المتضمّنة لترغیب المسلمین فیه.

و أمّا إذا ظنّوا بغلبة الكفّار عليهم، فهل الجهاد مشروع فى هذا الفرض؟ قيل بعدم المشروعية و وجوب الانصراف، و قيل بالمشروعيّة و مرغوبية الجهاد، و الظاهر هو الثانى لإطلاق الآيات.

(مسألة ۱۵)

لا يجوز الفرار من الزحف إلّا لتحرّف فى القتال أو تحيّز إلى فئة و إن ظنّوا بالشهادة فى ساحة المعركة و ذلك لإطلاق الآية الكريمة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ

---

(۱) سورة الأنفال، الآية ۶۵- ۶۶.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۷ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۷۱

«۱».

(مسألة ۱۶)

يجوز قتال الكفّار المحاربين بكلّ وسيلة ممكنة من الوسائل و الأدوات الحربية فى كل عصر حسب متطلّبات ذلك العصر، و لا يختص الجهاد معهم بالأدوات القتاليّة المخصوصة.

(مسألة ۱۷)

قد استثنى من الكفّار الشيخ الفانى و المرأة و الصبيان، فإنّه لا يجوز قتلهم، و كذا الأسارى من المسلمين الّذين أسروا بيد الكفار، نعم لو تترّس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتلة معهم أو الغلبة عليهم متوقّفة عليه.

و هل تجب الدّية على قتل المسلم من هؤلاء الأسارى و كذا الكفّارة؟ الظاهر عدم الوجوب، أمّا الدية فمضافا إلى عدم الخلاف فيه تدلّ عليه معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن» «۲» و ذلك فإنّ المتفاهم العرفى منها بمناسبة الحكم و الموضوع هو أن كلّما كان القتل بأمر إلهيّ فلا شيء فيه من الاقتصاص و الدية، و القتيل بالقصاص من صغريات تلك الكبرى، و تؤيّد ذلك رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد اللّه عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا و منهم النساء و الصبيان و الشيخ الكبير و الأسارى من المسلمين و التجّار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم، و لا يمسك عنهم لهؤلاء، و لا دية عليهم للمسلمين و لا كفّارة» الحديث «۳».

و أمّا الكفّارة فهل تجب أو لا؟ فيه وجهان: المشهور بين الأصحاب وجوبها، و قد يستدل على الوجوب بقوله تعالى فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ «۴».

بدعوى أنّ الآية تدلّ على الوجوب فى المقام: الأولوية، و فيه أنّه لا أولوية،

---

(۱) سورة الأنفال، الآية ۱۵- ۱۶.

(۲) الوسائل ج ۱۹ باب ۲۴ من قصاص النفس، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۶ من جهاد العدو، الحديث ۲.

(۴) سورة النساء، الآية ۹۲.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۷۲

فإنّ القتل فى مورد الآية قتل خطئى و لا يكون بمأمور به، و القتل فى المقام يكون مأمورا به، على أنّه لو تم الاستدلال بالآية فى المقام فظاهرها هو وجوب الكفّارة على القاتل كما نصّ على ذلك غير واحد من الأصحاب و هو على خلاف مصلحة الجهاد، فإنّه يوجب التخاذل فيه كما صرّح به الشهيد الثانى (قدس سره) فالصحيح هو عدم وجوب الكفّارة فى المقام المؤيّد برواية حفص المتقدّمة.

(مسألة ۱۸)

المشهور كراهة طلب المبارز فى الحرب بغير إذن الإمام (عليه السلام)، و قيل: يحرم و فيه إشكال، و الأظهر جواز طلبه إذا كان أصل الجهاد مشروعا.

(مسألة ۱۹)

إذا طلب الكافر مبارزا من المسلمين و لم يشترط عدم الإعانة بغيره جاز إعانته، و المشهور على أنّه لا يجوز ذلك إذا اشترط عدم الإعانة بغيره، حيث إنّه نحو أمان من قبل غيره فلا يجوز نقضه، و لكنّه محل إشكال بل منع.

(مسألة ۲۰)

لا يجوز القتال مع الكفّار بعد الأمان و العهد، حيث إنّه نقض لهما و هو غير جائز.

و يدلّ عليه غير واحدة من الروايات، منها صحيحة جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بين يديه ثم يقول- إلى أن قال- و أيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام اللّه، فإن تبعكم فأخوكم فى الدين، و إن أبى فأبلغوه مأمنه و استعينوا باللّه» «۱».

و منها معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قلت له: ما معنى قول النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) (يسعى بذمّتهم أدناهم)؟ قال: «لو أنّ جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطونى الأمان حتى ألقى صاحبكم و أناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به» «۲».

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۵ من جهاد العدو، ذيل الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۱.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۷۳

نعم، تجوز الخدعة فى الحرب ليتمكّنوا بها من الغلبة عليهم، و تدلّ عليه معتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أن عليّا عليه السّلام كان يقول: «سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) يقول يوم الخندق: (الحرب خدعة) و يقول: تكلّموا بما أردتم» «۱».

(مسألة ۲۱)

لا يجوز الغلول من الكفّار بعد الأمان، فإنّه خيانة، و قد ورد فى صحيحة جميل المتقدمة آنفا، و فى معتبرة مسعدة بن صدقة نهى النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) عن الغلول «۲» و كذا لا تجوز السرقة من الغنيمة على أساس أنّها ملك عام لجميع المقاتلين.

(مسألة ۲۲)

لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفّار، لورود النهى عنه فى صحيحة جميل و معتبرة مسعدة المتقدّمتين آنفا، و كذا لا يجوز إلقاء السمّ فى بلاد المشركين لنهى النّبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فى معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أن يلقى السمّ فى بلاد المشركين» «۳».
نعم، إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعى ذلك كما إذا توقّف الجهاد أو الفتح عليه جاز، و أمّا إلقاؤه فى جبهة القتال فقط من جهة قتل المحاربين من الكفّار فلا بأس به.

الفصل الثالث

فى أحكام الأسارى

(مسألة ۲۳)

إذا كان المسلمون قد أسروا من الكفّار المحاربين فى أثناء الحرب، فإن كانوا إناثا لم يجز قتلهنّ كما مرّ. نعم، يملكوهنّ بالسبى و الاستيلاء عليهنّ،

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۵۳ من جهاد العدو، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۵ من جهاد العدو، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۶ من جهاد العدو، الحديث ۱.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۷۴

و كذلك الحال فى الذرارى غير البالغين، و الشيوخ و غيرهم ممن لا يقتل، و تدلّ على ذلك- مضافا إلى السيرة القطعيّة الجارية فى تقسيم غنائم الحرب بين المقاتلين المسلمين- الروايات المتعدّدة الدالّة على جواز الاسترقاق حتى فى حال غير الحرب، منها معتبرة رفاعة النخاس، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): إنّ الروم يغيرون على الصقالبة فيسرقون أولادهم من الجوارى و الغلمان، فيعمدون على الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى فى شرائهم و نحن نعلم أنّهم قد سرقوا و إنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: «لا بأس بشرائهم، إنّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام» «۱».

و أمّا إذا كانوا ذكورا بالغين فيتعيّن قتلهم إلّا إذا أسلموا، فإنّ القتل حينئذ يسقط عنهم.

و هل عليهم بعد الإسلام منّ أو فداء أو الاسترقاق؟ الظاهر هو العدم، حيث إنّ كلّ ذلک بحاجهٔ إلى دليل، و لا دليل عليه.

و أمّا إذا كان الأسر بعد الإثخان و الغلبهٔ عليهم فلا يجوز قتل الأسير منهم و إن كانوا ذكورا، و حينئذ كان الحكم الثابت عليهم أحد أمور: إما المنّ أو الفداء أو الاسترقاق.

و هل تسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثهٔ إذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر عدم سقوطها بذلک، و يدلّ عليه قوله تعالى فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها «۲» بضميمهٔ معتبرهٔ طلحهٔ بن زيد الآتيهٔ الواردهٔ فى هذا الموضوع.

و من الغريب أنّ الشيخ الطوسى- قدّس سرّه- فى تفسيره (التبيان) نسب إلى الأصحاب أنّهم رووا تخيير الإمام عليه السلام فى الأسير إذا انقضت الحرب بين

---

(۱) الوسائل ج ۱۳ الباب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب بيع الحيوان.

(۲) سورهٔ محمّد (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)، الآيهٔ ۴.

القتل و بين المنّ و الفداء و الاسترقاق، و تبعه فى ذلک الشيخ الطبرسى- قدّس سرّه- فى تفسيره، مع أنّ الشيخ- قدس سرّه- قد صرح هو فى كتابه (المبسوط) بعدم جواز قتله فى هذه الصورهٔ.

وجه الغرابهٔ- مضافا الى دعوى الإجماع فى كلمات غير واحد على عدم جواز القتل فى هذا الفرض- أنّه مخالف لظاهر الآيهٔ المشار إليها، و لنصّ معتبرهٔ طلحهٔ بن زيد، قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «كان أبى يقول: إن للحرب حكمين: إذا كانت الحرب قائمهٔ و لم يثخن أهلها فكلّ أسير أخذ فى تلک الحال فإنّ الإمام عليه السلام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتشحط فى دمه حتى يموت و هو قول اللّه عزّ و جلّ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ- إلى أن قال:- و الحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها و أثخن أهلها فكلّ أسير أخذ على تلک الحال فكان فى أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا» «۱».

(مسألهٔ ۲۴)

من لم يتمكّن فى دار الحرب أو فى غيرها من أداء وظائفه الدينيّهٔ وجبت المهاجرهٔ عليه إلّا من لا يتمكن منها كالمستضعفين من الرجال و النساء و الولدان لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ تَوَفّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولئِكَ عَسَى اللّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ كانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُوراً «۲».

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۳ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

(۲) سورهٔ النساء، الآيهٔ ۹۷- ۹۹.

(المرابطة)

اشارة

و هی الإرصاد لحفظ الحدود و ثغور بلاد المسلمین من هجمة الکفّار.

(مسألة ۲۵)

تجب المرابطة لدی وقوع البلاد الإسلامیّة فی معرض الخطر من قبل الکفّار، و أمّا إذا لم تکن فی معرض ذلک فلا تجب و إن کانت فی نفسها أمرا مرغوبا فیه فی الشریعة المقدّسة.

(مسألة ۲۶)

إذا نذر شخص الخروج للمرابطة فإن کانت لحفظ بیضة الإسلام و حدود بلاده وجب علیه الوفاء به، و إن لم تکن لذلک و کانت غیر مشروعیة لم یجب الوفاء به.

و کذا الحال فیما إذا نذر أن یصرف مالا للمرابطین. و من ذلک یظهر حال الإجارة علی المرابطة.

(الأمان)

(مسألة ۲۷)

یجوز جعل الأمان للکافر الحربی علی نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن یقبل الإسلام، فإن قبل فهو، و إلّا ردّ إلی مأمنه، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون من قبل ولیّ الأمر أو من قبل آحاد من سائر المسلمین، و یدل علیه قوله تعالی وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِکِینَ اسْتَجٰارَکَ فَأَجِرْهُ حَتّٰی یَسْمَعَ کَلٰامَ اللّٰهِ «۱» و کذا صحیحة جمیل و معتبرة السکونی المتقدّمتین فی المسألة (۲۰).

و هل یعتبر أن یکون الأمان بعد المطالبة فلا یصح ابتداء؟ فیه وجهان، لا یبعد دعوی عدم اعتبار المطالبة فی نفوذه، و الآیة الکریمة و إن کان لها ظهور فی اعتبار المطالبة فی نفوذه بقطع النظر عمّا فی ذیلها و هو قوله تعالی حَتّٰی یَسْمَعَ کَلٰامَ اللّٰهِ إلّا أنّه مع ملاحظته لا ظهور لها فی ذلک، حیث إن الذیل قرینة علی أن الغرض من

---

(۱) سورة التوبة، الآیة ۶.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۷۷

إجارة الکافر المحارب هو أن یسمع کلام اللّه، فإن احتمل سماعه جازت إجارته و کانت نافذة و إن لم تکن مسبوقة بالطلب، ثم إنّ المعروف بین الأصحاب أنّ حق الأمان الثابت لآحاد من المسلمین محدود إلی عشرة رؤوس من الکفّار و ما دونهم، فلا یحق لهم أن یعطوا الأمان لأکثر من هذا العدد. و لکن لا دلیل علی هذا التحدید، فالظاهر أن لواحد من المسلمین أن یعطی الأمان لأکثر من العدد

المزبور لأجل المناظرة فی طلب الحق، و قد ورد فی معتبرة مسعدة بن صدقة أنّه لا يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحصن من حصونهم «۱».

(مسألة ۲۸)

لو طلب الكفّار الأمان من آحاد المسلمين، و هم لم يقبلوه، و لكنهم ظنّوا أنّهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين فلا- يجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو يسترقّوهم، بل يردّونهم إلى مأمنهم، و قد دلّت على ذلك معتبرة محمد بن الحكيم عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا:

لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين» «۲».

و كذا الحال إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخيّل الأمان بجهة من الجهات.

(مسألة ۲۹)

لا يكون أمان المجنون و المكره و السكران و ما شاكلهم نافذا و أمّا أمان الصبی المراهق فهل يكون نافذا؟ فيه وجهان: الظاهر عدم نفوذه، لا لأجل عدم صدق المؤمن و المسلم عليه، حيث لا شبهة فی صدق ذلك، بل لأجل ما ورد فی الصحيحة من عدم نفوذ أمر الغلام ما لم يحتلم «۳».

(مسألة ۳۰)

لا- يعتبر فی صحة عقد الأمان من قبل آحاد المسلمين الحرية بل يصحّ من العبد أيضا إذ مضافا إلى ما فی معتبرة مستعدة «۴» من التصريح بصحة عقد الأمان من العبد أنّه لا خصوصية للحر فيه على أساس أنّ الحقّ المزبور الثابت له إنّما

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۴.

(۳) الوسائل ج ۱۳ باب ۲ من أحكام الحجر، الحديث ۵.

(۴) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۲.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۷۸

هو بعنوان أنّه مسلم، و من هنا لا فرق فی ذلك بين الرجل و المرأة أيضا.

(مسألة ۳۱)

لا يعتبر فی صحة عقد الأمان صيغة خاصّة، بل يتحقّق بكل ما دلّ عليه من لفظ أو غيره.

(مسألة ۳۲)

وقت الأمان إنّما هو قبل الاستيلاء على الكفّار المحاربين و أسرهم، و أما بعد الأسر فلا موضوع له.

(مسألة ۳۳)

إذا كان أحد من المسلمين أقرّ بالأمان لمشرك، فإن كان الإقرار فى وقت يكون أمانه فى ذلك الوقت نافذا صحّ، لأن إقراره به فى الوقت المزبور أمان له و إن لم يصدر أمان منه قبل ذلك، و عليه فلا حاجة فيه الى التمسّك بقاعدة من ملك شيئا ملك الإقرار به.

(مسألة ۳۴)

لو ادّعى الحربى الأمان من غير من جاء به لم تسمع، و إن أقرّ ذلك الغير بالأمان له، على أساس أنّ الإقرار بالأمان إنّما يسمع إذا كان فى وقت كان الأمان منه فى ذلك الوقت نافذا كما إذا كان قبل الاستيلاء و الأسر، و إمّا إذا كان فى وقت لا يكون الأمان منه فى ذلك الوقت نافذا فلا يكون مسموعا كما إذا كان بعد الأسر و الاستيلاء عليه، و فى المقام بما أنّ إقرار ذلك الغير بالأمان له بعد الأسر فلا يكون مسموعا.

نعم، لو ادّعى الحربى على من جاء به أنّه عالم بالحال فحينئذ إن اعترف الجائى بذلك ثبت الأمان له و إن أنكره قبل قوله، و لا يبعد توجّه اليمين عليه على أساس أنّ إنكاره يوجب تضييع حقّه.

و أمّا إذا ادعى الحربى الأمان على من جاء به فإن أقرّ بذلك فهو مسموع، حيث أنّه تحت يده و استيلائه، و يترتّب على إقراره به وجوب حفظه عليه، و إن أنكر ذلك قدّم قوله مع اليمين على الأظهر كما عرفت.

(مسألة ۳۵)

لو ادّعى الحربى على الذى جاء به الأمان له، و لكن حال مانع من الموانع كالموت أو الإغماء أو نحو ذلك بين دعوى الحربى ذلك و بين جواب المسلم، لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبينة أو نحوها، و حينئذ يكون حكمه حكم الأسير، و قال

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۳۷۹

المحقق فى الشرائع: إنّه يردّ إلى مأمنه ثم هو حرب، و وجهه غير ظاهر «۱».

(الغنائم)

(مسألة ۳۶)

إنّ ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلّح يكون على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يكون منقولا كالذهب و الفضّة و الفرش و الأوانى و الحيوانات و ما شاكل ذلك.

النوع الثانی: ما يسبی كالأطفال و النساء.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولا كالأراضی و العقارات.

أمّا النوع الأوّل: فيخرج منه الخمس و صفايا الأموال و قطائع الملوك إذا كانت، ثم يقسم الباقی بين المقاتلين على تفصيل يأتی فی ضمن الأبحاث الآتية.

نعم، لولی الأمر حقّ التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحة قبل التقسيم فإنّ ذاك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الأموال، و يؤكّده قول زرارة فی الصحيح: «الإمام يجری و ينفل و يعطی ما يشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلّم بقوم لم يجعل لهم فی الفیء نصيبا، و إن شاء قسّم ذلك بينهم» «۲».

و يؤيّد ذلك مرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح فی حديث قال: «و للإمام صفو المال- إلى أن قال- و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينو به من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم و غير ذلك» الحديث «۳».

و أمّا رواية حفص بن غياث عن أبی عبد الله عليه السلام، قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال له: «أن ينفل قبل القتال، و أما بعد القتال و الغنيمة فلا يجوز ذلك، لأنّ الغنيمة قد أحرزت» «۴» فلا يمكن الأخذ بها لضعف الرواية سندا.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱۳۹.

(۲) الوسائل ج ۶ باب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۶ باب ۱ من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، الحديث ۴

(۴) الوسائل ج ۱۱ باب ۳۸ من جهاد العدو، الحديث ۱.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۸۰

(مسألة ۳۷)

لا يجوز للمقاتلين الّذين استولوا عليه أن يتصرّفوا فيه قبل القسمة وضعا و لا تكليفا.

نعم، يجوز التصرف فيما جرت السيرة بين المسلمين على التصرّف فيه أثناء الحرب كالمأكولات و المشروبات و علف الدواب و ما شاكل ذلك بمقدار ما كانت السيرة عليه دون الزائد.

(مسألة ۳۸)

إذا كان المأخوذ من الكفّار ممّا لا يصح تملكه شرعا كالخمر و الخنزير و كتب الضلال أو ما شابه ذلك لم يدخل فی الغنيمة جزما، و لا يصحّ تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بدّ من إعدامه و إفنائه. نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل و يكون للآخذ.

(مسألة ۳۹)

الأشياء التی كانت فی بلاد الكفّار و لم تكن مملوكة لأحد كالمباحات الأصليّة مثل الصيود و الأحجار الكريمة و نحو ذلك لا تدخل فی الغنيمة، بل تظلّ على إباحتها فيجوز لكلّ واحد من المسلمين تملّكها بالحيازة. نعم، إذا كان عليها أثر الملك دخلت فی الغنيمة.

(مسألة ۴۰)

إذا وجد شيء في دار الحرب كالخيمة و السلاح و نحوهما، و دار أمره بين أن يكون للمسلمين أو من الغنيمة، ففي مثل ذلك المرجع هو القرعة، حيث إنّه ليس لنا طريق آخر لتعيين ذلك غيرها، فحينئذ إن أصابت القرعة على كونه من الغنيمة دخل في الغنائم و تجرى عليه أحكامها، و إن أصابت على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكه.

و أمّا النوع الثاني و هو ما يسبى كالأطفال و النساء، فإنّه بعد السبي و الاسترقاق يدخل في الغنائم المنقولة، و يكون حكمه حكمها، و أمّا حكمه قبل السبي و الاسترقاق فقد تقدّم.

(مسألة ۴۱)

إذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين، فذهب جماعة إلى أنّه ينعتق عليه بمقدار نصيبه منه، و هذا القول مبني على أساس أن الغانم يملك الغنيمة بمجرد الاغتنام و الاستيلاء، و هو لا يخلو عن إشكال بل منع، فالأقوى عدم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۱، ص: ۳۸۱

الانعتاق، لعدم الدليل على أنّه يملك بمجرد الاغتنام، بل يظهر من قول زرارة في الصحيحة المتقدمة آنفا عدم الملك بمجرّد ذلك.

و أمّا النوع الثالث و هو ما لا ينقل كالأراضي أو العقارات، فإن كانت الأرض مفتوحة عنوة و كانت محياة حال الفتح من قبل الناس، فهي ملك لعامة المسلمين بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ عليه صحيحة الحلبي الآتية و غيرها، و إن كانت مواتا أو كانت محياة طبيعية و لا ربّ لها، فهي من الأنفال.

(الأرض المفتوحة عنوة و شرائطها و أحكامها)

(مسألة ۴۲)

المشهور بين الأصحاب في كون الأرض المفتوحة عنوة ملكا عاما للأمّة باعتبار كون الفتح بإذن الإمام عليه السلام، و إلّا فتدخل في نطاق ملكيّة الإمام عليه السلام لا ملكيّة المسلمين، و لكن اعتباره في ذلك لا يخلو عن إشكال بل منع، فإنّ ما دلّ على اعتبار إذن الإمام عليه السلام كصحيحة معاوية بن وهب و رواية العبّاس الوراق «۱» مورده الغنائم المنقولة التي تقسّم على المقاتلين مع الإذن، و تكون للإمام عليه السلام بدونه، على أنّ رواية العباس ضعيفة.

(مسألة ۴۳)

الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك عام للمسلمين أمرها بيد وليّ الأمر في تقبيلها بالذي يرى، و وضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحة كما و كيفا.

(مسألة ۴۴)

لا يجوز بيع رقبتها و لا شراؤها على أساس ما عرفت من أنّها ملك عام للأمة. نعم، يجوز شراء الحق المتعلّق بها من صاحبه، و قد دلّت على كلا الحكمين- مضافا إلى أنّهما على القاعدة- عدّة من الروايات، منها صحيحة الحلبى، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد» فقلت:

(١) الوسائل ج ۶ باب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ۴ و ١۶.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨٢

الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلّا أن تشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولى الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يرد عليه رأس ماله، و له ما أكل من غلّتها بما عمل» «١».

و لذلك لا يصحّ وقفها و لا هبتها و غير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك إلّا إذا كان بإذن وليّ الأمر.

(مسألة ۴۵)

يصرف وليّ الأمر الخراج المأخوذ من الأراضى فى مصالح المسلمين العامّة كسدّ الثغور للوطن الإسلامى و بناء القناطر و ما شاكل ذلك.

(مسألة ۴۶)

يملك المحيى الأرض بعملية الإحياء سواء كانت الأرض مواتا بالأصالة أم كانت محياة ثم عرض عليها الموت لإطلاق النصوص الدالّة على تملّك المحيى الأرض بالإحياء، منها صحيحة الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام، قالا: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلّم: من أحيى أرضا مواتا فهى له» «٢» فإذا ماتت الأرض المفتوحة عنوة و قام فرد بإحيائها ملكها على أساس أنّ ملكية الأرض المزبورة للأمّة متقوّمة بالحياة فلا إطلاق لما دلّ على ملكيتها لهم لحال ما إذا ماتت و خربت.

و على تقدير الإطلاق فلا يمكن أن يعارض ما دلّ على أنّ كل أرض خربة للإمام عليه السلام «٣» حيث إنّ دلالته عليها بالإطلاق و مقدمات الحكمة، و هو لا يمكن أن يعارض ما دلّ عليها بالعموم وضعا، و عليه فتدخل الأرض التى عرض عليها الموت فى عموم ما دلّ على أنّ من أحيى أرضا مواتا فهى له.

ثم إنّه إذا افترض أنّ الأرض التى هى بيد شخص فعلا كانت محياة حال الفتح، و شكّ فى بقائها على هذه الحالة، فاستصحاب بقائها حيّة و إن كان جاريا فى نفسه إلّا أنّه لا يمكن أن يعارض قاعدة اليد التى تجرى فى المقام و تحكم بأنّها ملك

(١) الوسائل ج ١٢ باب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ۴.

(٢) الوسائل ج ١٧ باب ١ من إحياء الموات، الحديث ١.

(٣) الوسائل ج ۶ باب ١ من أبواب الأنفال.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨٣

للمتصرّف فيها فعلا، على أساس أنّ احتمال خروجها عن ملك المسلمين بالشراء أو نحوه أو عروض الموت عليها و قيام هذا الشخص

بإحيائها موجود و هو يحقق موضوع قاعدة اليد فتكون محكمة في المقام، و مقتضاها كون الأرض المزبورة ملكا له فعلا.
ثم إنّ أقسام أرض الموات و أحكامها و شرائطها مذكورة في كتاب إحياء الموات من المنهاج.

(أرض الصلح)

(مسألة ۴۷)

أرض الصلح تابعه في كيفيّة الملكيّة لمقتضى عقد الصلح و بنوده، فإن كان مقتضاه صيرورتها ملكا عاما للمسلمين كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، و تجرى عليها ما تجرى على تلك الأرض من الأحكام و الآثار.
و إن كان مقتضاه صيرورتها ملكا للإمام عليه السلام كان حكمها حكم الأرض التي لا ربّ لها من هذه الجهة.
و إن كان مقتضاه بقاؤها في ملك أصحابها ظلّت في ملكهم كما كانت، غاية الأمر أنّ وليّ الأمر يضع عليها الطسق و الخراج من النصف أو الثلث أو أكثر أو أقلّ.

(الأرض التي أسلم أهلها بالدعوة)

(مسألة ۴۸)

الأرض التي أسلم عليها أهلها تركت في يده إذا كانت عامرة، و عليهم الزكاة من حاصلها، العشر أو نصف العشر، و أمّا إذا لم تكن عامرة فيأخذها الإمام عليه السلام و يقبلها لمن يعمرها و تكون للمسلمين، و تدلّ على ذلك صحيحة البزنطي، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام و ما سار به أهل بيته، فقال:
«العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا، تركت أرضه في يده، و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممّن يعمر» الحديث «۱».

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۷۲ من جهاد العدو، الحديث ۲.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۱، ص: ۳۸۴

(فصل في قسمة الغنائم المنقولة)

(مسألة ۴۹)

يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الإمام عليه السّلام جعلا لفرد على حسب ما يراه من المصلحة، و يستحق ذلك الفرد الجعل بنفس الفعل الذي كان الجعل بإزائه، و هو في الكمّ و الكيف يتبع العقد الواقع عليه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الفرد المزبور (المجعول له) مسلما أو كافرا، و كذا لا فرق بين كونه من ذوى السهام أو لا، فإنّ الأمر بيد الإمام عليه السّلام و هو يتصرّف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحة، يؤكد ذلك- مضافا إلى هذا- قول زرارة في الصحيحة المتقدّمة في المسألة الحادية و

الأربعين، و يدخل فيه السلب أيضا.

(مسألة ۵۰)

و يخرج منها أيضا قبل القسمة ما تكون الغنيمة بحاجة إليه في بقائها من المؤن كاجرة النقل و الحفظ و الرعى و ما شاكل ذلك.

(مسألة ۵۱)

المرأة التى حضرت ساحة القتال و المعركة لتداوى المجروحين أو ما شابه ذلك بإذن الإمام عليه السلام لا تشترك مع الرجال المقاتلين فى السهام من الغنائم المأخوذة من الكفار بالقهر و الغلبة.
نعم، يعطى الإمام عليه السّلام منها لها مقدار ما يرى فيه مصلحة، و تدلّ على ذلك معتبرة سماعة عن أحدهما عليه السلام، قال: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلّم خرج بالنساء فى الحرب يداوين الجرحى و لم يقسم لهنّ من الفىء شيئا و لكنه نفلهن» «۱».
و أمّا العبيد و الكفّار الذين يشتركون فى القتال بإذن الإمام عليه السّلام فالمشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع، أنّه لا سهم لهم فى الغنائم، و لكن دليله غير ظاهر.

(مسألة ۵۲)

يخرج من الغنائم قبل القسمة- كما مرّ- صفو المال أيضا و قطائع

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۴۱ من جهاد العدو، الحديث ۶

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۸۵

الملوك و الجارية الفارهة و السيف القاطع و ما شاكل ذلك على أساس أنّها ملك طلق للإمام عليه السّلام بمقتضى عدّة من الروايات، منها معتبرة داود بن فرقد، قال، قال أبو عبد الله عليه السّلام: «قطائع الملوك كلّها للإمام عليه السلام، و ليس للناس فيها شيء».
و منها معتبرة أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال» «۱».

(مسألة ۵۳)

يخرج من الغنائم خمسها أيضا قبل تقسيمها بين المسلمين المقاتلين، و لا يجوز تقسيم الخمس بينهم، حيث إنّ اللّه تعالى قد جعل له موارد خاصّة و مصارف مخصوصة، قال عزّ من قائل وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «۲» و الروايات الدالّة على ذلك كثيرة.

(مسألة ۵۴)

تقسم الغنائم بعد إخراج المذكورات على المقاتلين و من حضر ساحة القتال و لو لم يقاتل، فإنّه لا يعتبر فى تقسيم الغنيمة على جيش المسلمين دخول الجميع فى القتال مع الكفّار، فلو قاتل بعض منهم و غنم، و كان الآخر حاضرا فى ساحة القتال و المعركة و متهيّئا للقتال معهم إذا اقتضى الأمر ذلك، كانت الغنيمة مشتركة بين الجميع، و لا اختصاص بها للمقاتلين فقط، و هذا بخلاف ما إذا أرسل فرقة إلى جهة و فرقة أخرى إلى جهة أخرى، فلا تشارك إحداهما الأخرى فى الغنيمة.

و فى حكم المقاتلين الطفل إذا ولد فى أرض الحرب، و تدلّ عليه معتبرة مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أنّ عليا عليه السلام قال: «إذا ولد المولود فى أرض الحرب قسم له مما أفاء اللّه عليهم» «۳».

---

(۱) الوسائل ج ۶ باب ۱ من أبواب الأنفال، حديث ۶ و ۱۵.

(۲) سورة الأنفال، الآية ۴۱.

(۳) الوسائل ج ۱۱ باب ۴۱ من أبواب جهاد العدو، حديث ۸.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۸۶

و المشهور أنّه تشترك مع المقاتلين فى الغنائم فئة حضروا أرض الحرب للقتال و قد وضعت الحرب أوزارها بغلبة المسلمين على الكفّار و أخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإنّ الغنيمة حينئذ تقسّم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئة معهم فى القتال، و مدركهم فى ذلك رواية حفص بن غياث، قال: كتب إلىّ بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة، فسألته و كتبت بها إليه، فكان فيما سألت: أخبرنى عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، و لم يلقوا عدوّا حتى خرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: «نعم» «۱».

و لكن بما أنّ الرواية ضعيفة باعتبار أنّ القاسم بن محمد الواقع فى سندها مردّد بين الثقة و غيرها فالحكم لا يخلو عن إشكال بل منع، و قد يستدل على ذلك بمعتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام، فى الرجل يأتى القوم و قد غنموا و لم يكن ممّن شهد القتال قال: فقال: «هؤلاء المحرمون، فأمر أن يقسم لهم» «۲» بتقريب أنّ المراد المحرومون من ثواب القتال لا ـ أنّهم محرومون من الغنيمة، و فيه:

أوّلا: أنّه لا يمكن أن تكون كلمة (هؤلاء) إشارة إلى الرجل الذى يأتى القوم بعد أخذهم الغنيمة من الكفّار.

و ثانيا: أنّ تحريمهم من الثواب لا يدلّ على أنّ لهم نصيبا فى الغنيمة، فإنّ ضمير (لهم) فى قوله عليه السلام (فأمر أن يقسم لهم) ظاهر فى رجوعه إلى القوم، و كيف كان فالرواية مجملة، فلا دلالة لها على المقصود أصلا.

ثم إنّه بناء على الاشتراك إذا حضروا دار الحرب قبل القسمة، فهل هم مشتركون فيها معهم أيضا إذا حضروها بعدها؟ المشهور عدم الاشتراك، و هو الظاهر، لانصراف الرواية عن هذه الصورة و ظهورها بمناسبة الحكم و الموضوع فى حضورهم دار الحرب قبل القسمة.

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۳۷ من أبواب جهاد العدو، حديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۳۷ من أبواب جهاد العدو، حديث ۲.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۸۷

(مسألة ۵۵)

المشـهور بين الأصحاب انه يعطى من الغنيمة للراجل سهم، و للفارس سهمان، بل ادّعى عدم الخلاف فى المسألة، و اعتمدوا فى ذلك على روايـة حفص بن غياث، و لكن قـد عرفت آنفا أنّ الروايـة ضـعيف فلا يمكن الاعتماد عليها، فحينئـذ إن ثبت الإجماع فى المسألة فهو المدرك و إلّا فما نسب إلى ابن جنيد من أنه يعطى للراجل سهم و للفارس ثلاثة أسهم هو القوى، و ذلك لإطلاق معتبرة إسحاق ابن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّا عليه السـلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسـهم و للراجل سهما «۱» و صحيحة مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّـد، عن أبيه، عن آبـائه عليهم السـلام، قـال: «كـان رسول اللّه صـلى الله عليه و آله يجعل للفارس ثلاثـة أسـهم و للراجل سهما» «۲» و عدم المقيد لهما.

و عليه فلا فرق فى ذلك بين أن يكون المقاتل صاحب فرس واحـد أو أكثر فما عن المشـهور من أن لصاحب فرس واحـد سـهمين و للأكثر ثلاثة أسهم فلا يمكن إتمامه بدليل، و لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون المقاتلة مع الكفّار فى البر أو البحر.

(مسألة ۵۶)

لا يملك الكافر الحربى أموال المسلمين بالاستغنام، فلو أخذها المسلم منه سرقة أو هبة أو شراء أو نحو ذلك فلا إشكال فى لزوم عودها إلى أصحابها من دون غرامة شىء، و إن كان الآخذ جاهلا بالحال حيث إنّ الحكم- مضافا إلى أنّه على القاعدة- قد دل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة هشام: «المسلم أحق بماله أينما وجده» «۳».

و أمّا إذا أخذ تلك الأموال منه بالجهاد و القوة، فإن كان الأخذ قبل القسمة رجعت إلى أربابها أيضا بلا إشكال و لا خلاف.

و أمّا إذا كان بعد القسمة، فنسب إلى العلّامة فى النهاية أنّها تدخل فى الغنيمة و لكنّ المشهور بين الأصحاب أنّها تردّ إلى أربابها و هو الصحيح، إذ يكفى فى ذلك قوله

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۴۲ من أبواب جهاد العدو، حديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۳۸ من أبواب جهاد العدو، حديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۱۱ باب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، حديث ۳.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۸۸

عليه السلام فى صحيحة هشام الآنفة الذكر المؤيدة بخبر طربال، و الدليل على الخلاف غير موجودة فى المسألة.

و أمّا صحيحة الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل لقيه العدو و أصاب منه مالا أو متاعا، ثم إنّ المسلمين أصابوا ذلـك، كيف يصنع بمتاع الرجـل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، و إن كانوا أصابوه بعد ما حازوا فهو فىء للمسلمين، فهو أحق بالشفعة» «۱» فهى بظاهرها، و هو التفصيل بين ما قبل الحيازة و ما بعدها، فعلى الأوّل تردّ إلى أربابها، و على الثانى تـدخل فى الغنيمة مقطوعة البطلان، فإنّه لا إشكال كما لا خلاف فى وجوب الردّ قبل القسـمة فلا تدخل فى الغنيمة بالحيازة، و حمل الحيازة على القسمة بحاجة إلى قرينة و هى غير موجودة.

و عليه فالقسـمة باطلـة، فمع وجود الغانمين تقسّم ثانيا عليهم بعـد إخراج أموال المسـلمين، و مع تفرّقهم يرجع من وقعت تلك الأموال فى حصّته إلى الإمام عليه السلام.

الدفاع

(مسألة ۵۷)

يجب على كلّ مسلم الدفاع عن الدين الإسلامى إذا كان فى معرض الخطر، و لا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام بلا إشكال و لا خلاف فى المسألة.

و لا فرق فى ذلک بين أن يكون فى زمن الحضور أو الغيبة، و إذا قتل فيه جرى عليه حكم الشهيد فى ساحة الجهاد مع الكفّار، على أساس أنه قتل فى سبيل اللّه الذى قد جعل فى صحيحة أبان موضوعا للحكم المزبور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه و لا يغسّل إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت» الحديث، و قريب منها صحيحته الثانية «۲».

(مسألة ۵۸)

تجرى على الأموال المأخوذة من الكفّار فى الدفاع عن بيضة

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، حديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت، حديث ۷ و ۹.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۸۹

الإسلام أحكام الغنيمة، فإن كانت منقولة تقسّم بين المقاتلين بعد إخراج الخمس، و إن كانت غير منقولة فهى ملک للأمة على تفصيل تقدّم، و تدل على ذلک إطلاقات الأدلة من الآية و الرواية.

فما عليه المحقّق القمى- قدّس سرّه- من عدم جريان أحكام الغنيمة عليها و أنّها لآخذها خاصة بدون حقّ الآخرين فيها لا يمكن المساعدة عليه.

قتال أهل البغى

اشارة

و هم الخوارج على الامام المعصوم عليه السلام الواجب إطاعته شرعا، فإنّه لا إشكال فى وجوب مقاتلتهم إذا أمر الإمام عليه السلام بها، و لا يجوز لأحد المخالفة، و لا يجوز الفرار لأنّه كالفرار عن الزحف فى حرب المشركين، و الحاصل أنّه تجب مقاتلتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا.

و تجرى على من قتل فيها أحكام الشهيد لأنّه قتل فى سبيل اللّه.

(مسألة ۵۹)

المشهور- بل ادعى عليه الإجماع- أنّه لا يجوز قتل اسرائهم، و لا الإجهاز على جريحهم، و لا يتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئة

يرجعون إليهـا، و أمّـا إذا كـانت لهم فئـة كـذلك فيقتل اسـراؤهم و يجهز على جريحهم، و يتبع مـدبرهم، و لكن إتمام ذلك بالـدليل مشـكل، فـإنّ روايـة حفص بن غيـاث التى هى نص فى هـذا التفصـيل ضـعيفة سـندا كمـا مر، قال: سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن الطائفتين من المؤمنين، إحـداهما باغية و الأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية؟ قال عليه السـلام: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا، و لا يقتلوا أسيرا، و لا يجهزوا على جريح، و هذا إذا لم يبق من أهل البغى أحد و لم يكن فئة يرجعون إليها» الحديث «۱».

و عليه فلا يمكن الاعتماد عليها.

و أمّا معتبرة أبى حمزة الثمالى، قال: قلت لعلى بن الحسين عليه السلام: إنّ عليّا

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۴ من جهاد العدو، حديث ۱.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۹۰

عليه السـلام سار فى أهل القبلـة بخلاف سـيرة رسول اللّه صـلى الله عليه و آله فى أهل الشـرك! قال: فغضب ثم جلس ثم قال: «سار و اللّه فيهم بسـيرة رسول اللّه صـلى الله عليه و آله يوم الفتـح، إنّ عليّا كتب إلى مالك و هو على مقدمته فى يوم البصـرة بأن لا يطعن فى غير مقبل، و لا يقتل مدبرا، و لا يجهز على جريح، و من أغلق بابه فهو آمن» الحديث «۱». فهى قضية فى واقعة، فلا يستفاد منها الحكم الكلى كمـا يظهر من روايته الأخـرى قـال: قلت لعلى بن الحسـين عليه السـلام: بمـا سار على بن أبى طالب عليه السـلام؟ فقال: «إنّ أبا اليقظان كان رجلا حادا فقال: يا أمير المؤمنين: بم تسـير فى هؤلاء غـدا؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول اللّه صـلى الله عليه و آله فى أهل مكّة» «۲» فحينئذ إن تمّ الإجماع فى المسألة فهو، و إلّا فالأمر كما ذكرناه، فإذن القضية فى كل واقعة راجعة إلى الإمام عليه السلام نفيا و إثباتا حسب ما يراه من المصلحة.

(مسألة ۶۰)

لا تسبى ذرارى البغاة و إن كانوا متولدين بعد البغى، و لا تملك نساؤهم و كذا لا يجوز أخذ أموالهم التى لم يحوها العسكر كالسلاح و الدوابّ و نحوهما.

و هل يجوز أخذ ما حواه العسـكر من الأموال المنقولة؟ فيه قولان: عن جماعة القول الأول، و عن جماعة أخرى القول الثانى، بل نسب ذلك إلى المشـهور، و هـذا القول هو الصـحيح، و يدلّ على كلا الحكمين عدّة من الروايات، منها صـحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لولا أنّ عليا عليه السلام سار فى أهل حربه بالكفّ عن السبى و الغنيمة للقيت شيعته من النّاس بلاء عظيما» ثم قال: «و اللّه لسيرته كانت خيرا لكم ممّا طلعت عليه الشمس» «۳».

(مسألة ۶۱)

يجوز قتل سابّ النبى الأكرم صـلى الله عليه و آله و سـلّم أو أحـد الأئمة الأطهار عليهم السـلام لكلّ من سـمع ذلك، و كذا الحال فى سابّ فاطمة الزهراء سلام اللّه عليها، على تفصيل ذكرناه فى مبانى تكملة المنهاج.

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۴ من جهاد العدو، الحديث ۲.

(۲) التهذيب ج ۶ ص ۱۵۴، الحديث ۲۷۲.

(۳) الوسائل ج ۱۱ باب ۲۵ من جهاد العدو، الحديث ۸.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۹۱

أحكام أهل الذمّة

(مسألة ۶۲)

تؤخذ الجزية من أهل الكتاب و بذلك يرتفع عنهم القتال و الاستعباد، و يقرّون على دينهم، و يسمح لهم بالسكنى فى دار الإسلام آمنين على أنفسهم و أموالهم، و هو اليهود و النصارى و المجوس بلا- إشكال و لا- خلاف، بل الصابئة أيضا على الأظهر، لأنّهم من أهل الكتاب على ما تدلّ عليه الآية الكريمة و هى قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هادُوا وَ النَّصارىٰ وَ الصّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لٰا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لٰا هُمْ يَحْزَنُونَ «۱» و الجزية توضع عليهم من قبل النبى الأكرم صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام حسب ما يراه فيه من المصلحة كمّا و كيفا، و لا تقبل من غيرهم كسائر الكفّار بلا خلاف، فإنّ عليهم أن يقبلوا الدعوة الإسلامية أو يقتلوا، و تدلّ عليه غير واحدة من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى فَإِذٰا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقٰابِ «۲».

و منها قوله تعالى قٰاتِلُوهُمْ حَتّٰى لٰا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ «۳» و غيرهما من الآيات، و بعموم هذه الآيات يرفع اليد عن إطلاق معتبرة مسعدة بن صدقة الدالّة بإطلاقها على عدم اختصاص أخذ الجزية بأهل الكتاب، فقد روى عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ النبى صلى الله عليه و آله و سلّم إذا بعث أميرا له على سرية أمره بتقوى اللّه عزّ و جل فى خاصة نفسه ثم فى أصحابه العامة- إلى أن قال:- و إذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منه و كفوا عنه، و ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم و كفوا عنهم، و ادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم و كفوا عنهم- إلى أن قال-

---

(۱) سورة البقرة، الآية ۶۲.

(۲) سورة محمد صلى الله عليه و آله، الآية ۴.

(۳) سورة الأنفال، الآية ۳۹.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۹۲

فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد و هم صاغرون» الحديث «۱».

(مسألة ۶۳)

الظاهر أنّه لا فرق فى مشروعيّة أخذ الجزية من أهل الكتاب بين أن يكون فى زمن الحضور أو فى زمن الغيبة لإطلاق الأدلة و عدم الدليل على التقييد، و وضعها عليهم فى هذا الزمان إنّما هو بيد الحاكم الشرعى كمّا و كيفا حسب ما تقتضيه المصلحة العامّة للأمّة الإسلاميّة.

(مسألة ۶۴)

إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمة یعاملون معاملة المسلمین فی ترتیب أحکامهم علیهم کحقن دمائهم و أموالهم و أعراضهم، و إذا أخلّوا بها خرجوا عن الذمّة علی تفصیل یأتی فی المسائل القادمة.

(مسألة ۶۵)

إذا ادّعی الکفّار أنّهم من أهل الکتاب و لم تکن قرینة علی الخلاف سمعت فی ترتیب أحکام أهل الذمة علیهم و عدم الحاجة فیه إلی إقامة البیّنة علی ذلک. نعم، إذا علم بعد ذلک خلافها کشف عن بطلان عقد الذمة.

(مسألة ۶۶)

الأقوی أنّ الجزیة لا تؤخذ من الصبیان و المجانین و النساء، و ذلک لمعتبرة حفص بن غیاث التی تدلّ علی کبری کلّیة، و هی أنّ أیّ فرد لم یکن قتله فی الجهاد جائزا لم توضع علیه الجزیة، فقد سأل أبا عبد الله علیه السلام عن النساء کیف سقطت الجزیة عنهنّ و رفعت عنهن؟ قال: فقال: «لأنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم نهی عن قتل النساء و الولدان فی دار الحرب- إلی أن قال- و لو امتنعت أن تؤدی الجزیة لم یمکن قتلها، فلمّا لم یمکن قتلها رفعت الجزیة عنها- إلی أن قال- و کذلک المقعد من أهل الذمّة و الاعمی و الشیخ الفانی و المرأة و الولدان فی أرض الحرب، فمن أجل ذلک رفعت عنهم الجزیة» «۲».

و تدلّ علی ذلک فی خصوص المجانین معتبرة طلحة بن زید الآتیة.

و أمّا المملوک سواء کان مملوکا لمسلم أو کان لذمی فالمشهور أنّه لا تؤخذ الجزیة

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۵ من جهاد العدو، حدیث ۳.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۸ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۹۳

منه، و قد علّل ذلک فی بعض الکلمات بأنّه داخل فی الکبری المشار إلیها آنفا، و هی أنّ من لم یجز قتله لم توضع علیه الجزیة، و لکنّ الأظهر أنّ الجزیة توضع علیه، و ذلک لمعتبرة أبی الورد، فقد روی الشیخ الصدوق بسنده المعتبر عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبی الورد، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: سألته عن مملوک نصرانی لرجل مسلم علیه جزیة؟ قال: «نعم، إنّما هو مالکه یفتدیه إذا أخذ یؤدّی عنه» «۱» و روی قریبا منه بإسناده عن أبی الورد نفسه «۲» إلّا أنّ فی بعض النسخ فی الروایة الثانیة (أبا الدرداء) بدل (أبی الورد) و الظاهر أنّه من غلط النساخ.

و نسب هذا القول إلی الصدوق فی المقنع و إلی العلّامة فی التحریر.

و أمّا الشیخ الهمّ و المقعد و الأعمی فالمشهور بین الأصحاب أنّه تؤخذ الجزیة منهم لعموم أدلة الجزیة و ضعف روایة حفص، و لکنّ الأقوی عدم جواز أخذها منهم، فإنّ روایة حفص و إن کانت ضعیفة فی بعض طرقها إلّا أنّها معتبرة فی بعض طرقها الأخر و هو طریق الشیخ الصدوق إلیه، و علیه فلا مانع من الاعتماد علیها فی الحکم المزبور.

(مسألة ۶۷)

إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال منهم و بقيت النساء، فعندئذ إن تمكّن المسلمون من فتح الحصن فهو، و إن لم يتمكنوا منه فلهم أن يتوسلوا إلى فتحه بأيّة وسيلة ممكنة، و لو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهن إذا رأى ولى الأمر مصلحة فيه، و بعد عقد الصلح لا يجوز سبيهنّ لعموم الوفاء بالعقد، فما قيل من جواز إظهار عقد الصلح معهنّ صورة و بعد العقد المزبور يجوز سبيهنّ فلا دليل عليه، بل هو غير جائز، لأنّه داخل فى الغدر.

و أما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهنّ بيد ولى الأمر، فإن رأى مصلحة فى إعطاء الأمان لهنّ و أعطاه لم يجز حينئذ استرقاقهنّ، و إن رأى مصلحة فى الاسترقاق و الاستعباد تعيّن ذلك.

---

(۱) الفقيه ج ۳ باب نوادر العتق، الحديث ۹.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۴۹ من جهاد العدو، الحديث ۶.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۹۴

(مسألة ۶۸)

إذا كان الذمّى عبدا فأعتق و حينئذ إن قبل الجزية ظلّ فى دار الإسلام، و إن لم يقبل منع من الإقامة فيها و اجبر على الخروج إلى مأمنه، و لا يجوز قتله و لا استعباده على أساس أنّه دخل دار الإسلام آمنا.

(مسألة ۶۹)

تقدّم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقا، و أمّا إذا كان أدواريّا فهل تجب عليه أو لا؟ أو فيه تفصيل؟ وجوه، و عن شيخ الطائفة الشيخ الطوسى- قدس سره- اختيار التفصيل بدعوى أنّه يعمل فى هذا الفرض بالأغلب، فإن كانت الإفاقة أكثر و أغلب من عدمها وجبت الجزية عليه، و إن كان العكس فبالعكس.

و لكنّ هذا التفصيل بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه، فالعبرة حينئذ إنّما هى بالصدق العرفى، فإن كان لدى العرف معتوها لم تجب الجزية عليه و إلّا وجبت، ففى معتبرة طلحة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، و لا من المغلوب عليه عقله» «۱».

نعم، لو أفاق حولا كاملا وجبت الجزية عليه فى هذا الحول على كل حال.

(مسألة ۷۰)

إذا بلغ صبيان أهل الذمة عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، و إلّا وضعت الجزية عليهم، و إن امتنعوا منها أيضا ردّوا إلى مأمنهم و لا يجوز قتلهم و لا استعبادهم باعتبار أنهم دخلوا فى دار الإسلام آمنين.

(مسألة ۷۱)

المشهور بين الأصحاب قديما و حديثا هو أنه لا حدّ للجزية، بل أمرها إلى الإمام عليه السّلام كمّا و كيفا حسب ما يراه فيه من المصلحة، و يدلّ على ذلك- مضافا إلى عدم تحديدها في الروايات- ما في صحيحة زرارة: أن أمر الجزية إلى الإمام عليه السّلام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق «۲».

(مسألة ۷۲)

إذا وضع ولي الأمر الجزية على رؤوسهم لم يجز وضعها على

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۱۸ من جهاد العدو، حديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۶۸ من جهاد العدو، حديث ۱.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۱، ص: ۳۹۵

أراضيهم، حيث إنّ المشروع في الشريعة المقدسة وضع جزية واحدة حسب إمكاناتهم و طاقاتهم المالية التي بها حقنت دماؤهم و أموالهم، فإذا وضعت على رؤوسهم انتفى موضوع وضعها على الأراضي و بالعكس.

و صحيحتا محمد بن مسلم ناظرتان إلى هذه الصورة فقد قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس- إلى أن قال- و ليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع على رؤوسهم و ليس على أموالهم شيء، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رؤوسهم شيء الحديث.

و قال: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال:

«الخراج، و إن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم» «۱».

و أمّا إذا وضع وليّ الأمر قسطا من الجزية على الرؤوس و قسطا منها على الأراضي فلا مانع فيه، على أساس أنّ أمر وضع الجزية بيد ولي الأمر من حيث الكم و الكيف، و الصحيحتان المزبورتان لا تشملان هذه الصورة فإنّهما ناظرتان إلى أنّ وضع الجزية كملا إذا كان على الرؤوس انتفى موضوع وضعها على الأراضي و بالعكس، و أمّا تبعيض تلك الجزية ابتداء عليهما معا فلا مانع منه.

(مسألة ۷۳)

لولي الأمر أن يشترط عليهم- زائدا على الجزية- ضيافة المارّة عليهم من العساكر أو غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصلحة، من حيث الكم و الكيف، على قدر طاقاتهم و إمكاناتهم المالية، و ما قيل من أنّه لا بدّ من تعيين نوع الضيافة كماً و كيفاً بحسب القوت و الإدام و نوع علف الدوابّ و عدد الأيّام فلا دليل عليه، بل هو راجع إلى ولي الأمر.

(مسألة ۷۴)

ظاهر فتاوى الأصحاب في كلماتهم أنّ الجزية تؤخذ سنة بعد سنة و تتكرر بتكرر الحول و لكنّ إثبات ذلك بالنصوص مشكل جدّا، فالصحيح أنّ أمرها

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۶۸ من جهاد العدو، حديث ۲، ۳.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۹۶

بيد الإمام عليه السلام، و له أن يضع الجزية فی كلّ سنة و له أن يضعها فی أكثر من سنة مرة واحدة حسب ما فيه من المصلحة.

(مسألة ۷۵)

إذا أسلم الذمّی قبل تماميّة الحول أو بعد تماميّته و قبل الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها، فإنّ موضوعها حسب ما فی الآية الكريمة و غيرها هو الكافر، فإذا أصبح مسلما و لو بعد الحول سقطت الجزية عنه و لا تجب عليه تأديتها، و لا فرق فی ذلك بين أن يكون هو الداعی لقبوله الإسلام أو يكون الداعی له أمرا آخر.

(مسألة ۷۶)

المشهور بين الأصحاب أنّه لو مات الذمّی و هو ذمّی بعد الحول لم تسقط الجزية عنه و أخذت من تركته كالدين، و لكن ذلك مبنی على أن يكون جعل الجزية من قبيل الوضع كجعل الزكاة و الخمس على الأموال، و لازم ذلك هو أن الذمّی لو مات فی أثناء الحول مثلا لأخذت الجزية من تركته بالنسبة، و هذا و إن كان مذكورا فی كلام بعضهم إلّا أنّه غير منصوص عليه فی كلمات المشهور، و من هنا لا يبعد أن يقال إنّها ليست كالدين الثابت على ذمّته حتى تخرج من تركته بعد موته مطلقا، بل المستفاد من الدليل هو أنّ الواجب عليه إنّما هو الإعطاء عن يد و هو صاغر، فإذا مات انتفى بانتفاء موضوعه، و بذلك يظهر حال ما إذا مات فی أثناء الحول، بل هو أولى بالسقوط.

(مسألة ۷۷)

يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمور و الخنازير و الميتة من الذمّی حيث أنّ وزره عليه لا على غيره، و تدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن صدقات أهل الذمّة و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و خنازيرهم و ميتتهم؟ قال: «عليهم الجزية فی أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال، يأخذونه فی جزيتهم» «۱».

---

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۷۰ من جهاد العدو، الحديث ۱.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۹۷

(مسألة ۷۸)

لا تتداخل جزية سنين متعدّدة إذا اجتمعت على الذمّی بل عليه أن يعطی الجميع إلّا إذا رأى ولی الأمر مصلحة فی عدم الأخذ.

(شرائط الذمّة)

(مسألة ۷۹)

من شـرائط الذمّـة أن يقبل أهل الكتاب إعطاء الجزيـة لولى الأمر على الكيفيـة المـذكورة، فإنّه مضافا إلى التسالم بين الأصـحاب يدلّ عليه الكتاب و السنة.

و منهـا: أن لاـ يرتكبوا ما ينافى الأمان، كالعزم على حرب المسـلمين و إمـداد المشـركين فى الحرب و ما شاكل ذلك، و هـذا الشـرط ليس من الشروط الخارجية بل هو داخل فى مفهوم الذمّة فلا يحتاج إثباته إلى دليل آخر.

(مسألة ۸۰)

المشـهور بين الأصـحاب أنّ التجـاهر بـالمنكرات كشـرب الخمر و أكـل لحم الخنزير و الربـا و النكـاح بالأخوات و بنات الأخ و بنات الأخت و غيرها من المحرّمات كالزنا و اللّواط و نحوهما يوجب نقض عقد الذمّة.

و من هذا القبيل عدم إحداث الكنائس و البيع و ضرب الناقوس و ما شاكل ذلك ممّا يوجب إعلان أديانهم و ترويجها بين المسلمين.

هذا فيما إذا اشترط عدم التجاهر بتلك المحرمات و المنكرات فى ضمن عقد الذمّة واضح.

و أمّا إذا لم يشترط عـدم التجاهر بها فى ضـمن العقـد المزبور فهل التجاهر بها يوجب النقض؟ فيه وجهان، فعن العلّامـة فى التـذكرة و التحرير و المنتهى الوجه الثانى، و لكنّ الأظهر هو الوجه الأوّل، و ذلك لصـحيحة زرارة، فقـد روى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: «إنّ رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الربا، و لا يأكلوا لحم الخنزير، و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة اللّه و ذمّة رسوله

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۳۹۸

صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» قال: «و ليست لهم اليوم ذمّة» «۱».

فـإنّ مقتضـى ذيل الصـحيحة و هو قوله عليه السـلام: «ليست لهم اليوم ذمّـة» هو أنّ التجاهر بها يوجب نقض الذمّـة و انتهاءها و أنّها لا تنسجم معه، و بما أنّ أهل الكتاب كانوا فى زمان الخلفاء متجاهرين بالمنكرات المزبورة فلأجل ذلك نفى عنهم الذمّة.

و أمّا غير ذلك كارتفاع جدرانهم على جدران المسلمين و عدم تميزهم فى اللّباس و الشعر و الركوب و الكنى و الألقاب و نحو ذلك مما لا ينافى مصلحة عامة للإسلام أو المسلمين فلا دليل على أنّه يوجب نقض الذمّة.

نعم لولى الأمر اشتراط ذلك فى ضمن العقد إذا رأى فيه مصلحة.

(مسألة ۸۱)

يشترط على أهـل الذمّـة أن لاـ يربّوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم- كاليهوديـة أو النصـرانية أو المجوسـيّة أو نحوها- بأن يمنعوا من الحضور فى مجالس المسـلمين و مراكز تبليغاتهم و الاختلاط مع أولادهم، بل عليهم تخليـة سبيلهم فى اختيار الطريقة، و بطبيعة الحال أنّهم يختارون الطريقـة الموافقـة للفطرة و هى الطريقة الإسـلاميّة، و قد دلّت على ذلك صـحيحة فضـيل بن عثمان الأعور عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام أنّه قال: «ما من مولود يولد إلّا على الفطرة، فأبواه اللّذان يهوّدانه و ينصّـرانه و يمجّسانه، و إنّما أعطى رسول اللّه صـلّى

اللّه عليه و آله و سلّم الذمّيّة و قبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم و لا ينصّروا، و أمّا أولاد أهل الذمّة اليوم فلا ذمّة لهم» «۲».

(مسألة ۸۲)

إذا أخلّ أهل الكتاب بشرائط الذمّيّة بعد قبولها خرجوا منها، و عندئذ هل على ولى الأمر ردّهم إلى مأمنهم أو له قتلهم أو استرقاقهم؟ فيه قولان: الأقوى هو الثانى حيث إنّه لا أمان لهم بعد خروجهم عن الذمّة، و يدلّ

(۱) الوسائل ج ۱۱ باب ۴۸ من جهاد العدو، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۱۱ باب ۴۸ من جهاد العدو، حديث ۳.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۳۹۹

على ذلك قوله عليه السلام فى ذيل صحيحة زرارة المتقدمة آنفا: «فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة اللّه و ذمّة رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» فإنّ ظاهر البراءة هو أنّه لا أمان له، و من الظاهر أنّ لزوم الردّ إلى مأمنه نوع أمان له.

فإذن، على ولى الأمر أن يدعوهم إلى الاعتناق بالإسلام فإن قبلوا فهو، و إلّا فالوظيفة التخيير بين قتلهم و سبى نسائهم و ذراريهم، و بين استرقاقهم أيضا.

(مسألة ۸۳)

إذا أسلم الذمّى بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمّة سقط عنه القتل و الاسترقاق و نحوهما مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود و الحدّ و نحوهما مما ثبت على ذمّته، حيث لا يختصّ ثبوته بكونه كافرا، و كذا لا ترتفع رقّيته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

(مسألة ۸۴)

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه‍ ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج۱، ص: ۳۹۹

يكره الابتداء بالسّلام على الذمّى، و هو مقتضى الجمع بين صحيحة غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا أهل الكتاب بالتسليم، و إذا سلّموا عليكم فقولوا: و عليكم» «۱» و صحيحة ابن الحجّاج، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: أ رأيت إن احتجت إلى طبيب و هو نصرانى أسلّم عليه و أدعو له؟ قال: «نعم، إنّه لا ينفعه دعاؤك» «۲» فإنّ مورد الصحيحة الثانية و إن كان فرض الحاجة إلّا أن الحاجة إنّما هى فى المراجعة إلى الطبيب النصرانى لا فى السّلام عليه، إذ يمكن التحيّة له بغير لفظ السّلام مما هو متعارف عنده، على أنّ التعليل فى ذيل الصحيحة شاهد على أنّه لا مانع منه مطلقا حيث أنّ الدّعاء لا يفيده.

و أمّا إذا ابتدأ الذمّى بالسّلام على المسلم فالأحوط وجوب الردّ عليه بصيغة عليك أو عليكم أو بصيغة «سلام» فقط.

(مسألة ۸۵)

لا يجوز لأهل الذمّة إحداث الكنائس و البيع و الصوامع و بيوت

---

(۱) الوسائل ج ۸ باب ۴۹ من أحكام العشرة حديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۸ باب ۵۳ من أحكام العشرة حديث ۱.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۰

النيران فی بلاد الإسلام، و إذا أحدثوها خرجوا عن الذمّة فلا أمان لهم بعد ذلك.

هذا إذا اشترط عدم إحداثها فی ضمن العقد، و أمّا إذا لم يشترط لم يخرجوا منها، و لكن لولی الأمر هدمها إذا رأی فيه مصلحة ملزمة.

و أمّا إذا كانت هذه الأمور موجودة قبل الفتح فحينئذ إن كان إبقاؤها منافيا لمظاهر الإسلام و شوكته فعلی ولی الأمر هدمها و إزالتها، و إلّا فلا مانع من إقرارهم عليها، كما أنّ عليهم هدمها إذا اشترط فی ضمن العقد.

(مسألة ۸۶)

المشهور أنّه لا يجوز للذمّی أن يعلو بما استجدّه من المساكن علی المسلمين، و عن المسالك أنّه موضع وفاق بين المسلمين، و لكن دليله غير ظاهر فإن تم الإجماع فهو، و إلّا فالأمر راجع إلی ولی الأمر.

نعم، إذا كان فی ذلك مذلّة للمسلمين و عزّة للذمّی لم يجز.

(مسألة ۸۷)

المعروف بين الأصحاب عدم جواز دخول الكفّار أجمع فی المساجد كلّها، و لكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، إلّا إذا أوجب دخولهم الهتك فيها أو تلوّثها بالنجاسة.

نعم، لا يجوز دخول المشركين خاصة فی المسجد الحرام جزما.

(مسألة ۸۸)

المشهور بين الفقهاء أنّ علی المسلمين أن يخرجوا الكفّار من الحجاز و لا يسكنوهم فيه و لكنّ إتمامه بالدليل مشكل.

(المهادنة)

(مسألة ۸۹)

یجوز المهادنة مع الکفّار المحاربین إذا اقتضتها المصلحة للإسلام أو المسلمین، و لا فرق فی ذلک بین أن تکون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولی الأمر العوض لهم إذا کانت فیه مصلحة عامّة.

نعم إذا کان المسلمون فی مکان القوّة و الکفّار فی مکان الضعف بحیث یعلم الغلبة علیهم لم تجز المهادنة.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۱

(مسألة ۹۰)

عقد الهدنة بید ولی الأمر حسب ما یراه فیه من المصلحة، و علی هذا فبطبیعة الحال یکون مدّته من حیث القلة و الکثرة بیده حسب ما تقتضیه المصلحة العامّة.

و لا فرق فی ذلک بین أن تکون مدّته أربعة أشهر أو أقلّ أو أکثر، بل یجوز جعلها أکثر من سنة إذا کانت فیه مصلحة، و أمّا ما هو المشهور بین الفقهاء من أنّه لا یجوز جعل المدّة أکثر من سنة فلا یمکن إتمامه بدلیل.

(مسألة ۹۱)

یجوز لولی الأمر أن یشترط مع الکفّار فی ضمن العقد أمرا سائغا و مشروعا کإرجاع أساری المسلمین و ما شاکل ذلک، و لا یجوز اشتراط أمر غیر سائغ کإرجاع النساء المسلمات إلی دار الکفر و ما شابه ذلک.

(مسألة ۹۲)

إذا هاجرت النساء إلی دار الإسلام فی زمان الهدنة و تحقّق إسلامهنّ لم یجز إرجاعهن إلی دار الکفر بلا فرق بین أن یکون إسلامهن قبل الهجرة أو بعدها.

نعم، یجب إعطاء أزواجهنّ ما أنفقوا من المهور علیهنّ.

(مسألة ۹۳)

لو ارتدّت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الکفر إلی دار الإسلام لم ترجع إلی دار الکفر و یجری علیها حکم المسلمة المرتدّة فی دار الإسلام ابتداء من الحبس و الضرب فی أوقات الصلاة حتی تتوب أو تموت.

(مسألة ۹۴)

إذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها المهر منها وجب ردّه إلیه إن کان حیّا و إلی ورثته إن کان میّتا.

و أمّا إذا کانت المطالبة بعد موت الزوجة فالظاهر عدم وجوب ردّه إلیه، لأنّ ظاهر الآیة الکریمة هو أنّ ردّ المهر إنّما هو عوض ردّ الزوجة بعد مطالبة الزوج إیّاها، و إذا ماتت انتفی الموضوع.

كما أنّه لو طلّقها بائنا بعد الهجرة لم يستحق المطالبة، على أساس أنّ ظاهر الآية هو أنّه لا يجوز إرجاع المرأة المزبورة بعد المطالبة و إنّما يجب إرجاع المهر إليه بدلا عن ردّها، فإذا طلّقها بائنا فقد انقطعت علاقته عنها نهائيا فليس له حق المطالبة

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۲

بإرجاعها حينئذ.

و هذا بخلاف ما إذا طلّقها رجعيّا حيث أنّ له حق المطالبة بإرجاعها فی العدّة باعتبار أنّها زوجة له، فإذا طالب فيها وجب ردّ مهرها إليه.

(مسألة ۹۵)

إذا أسلمت زوجة الكافر بانت منه، و وجبت عليها العدة إذا كانت مدخولا بها، فإذا أسلم الزوج و هی فی العدة كان أحق بها، و تدلّ على ذلك عدّة من الروايات، منها معتبرة السكونی، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علی عليه السلام أنّ امرأة مجوسيّة أسلمت قبل زوجها، قال علیّ عليه السلام: «أتسلم؟» قال:

لا ففرّق بينهما ثم قال: «إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهی امرأتک، و إن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطّاب» «۱».

و فی حكمها ما إذا أسلمت فی عدّتها من الطلاق الرجعی، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجرة فی عدّتها من طلاقها طلاقا رجعيّا كان أحقّ بها و وجب عليه ردّ مهرها إن كان قد أخذه.

و أمّا إذا أسلم بعد انقضاء العدّة فليس له حق الرجوع بها فإنّه- مضافا إلى أنّه مقتضى القاعدة- تدلّ عليه ردّ معتبرة السكونی و غيرها.

(مسألة ۹۶)

إذا هاجر الرجال إلى دار الإسلام و أسلموا فی زمان الهدنة لم يجز إرجاعهم إلى دار الكفر، لأنّ عقد الهدنة لا يقتضی أزيد من الأمان على أنفسهم و أعراضهم و أموالهم ما داموا على كفرهم فی دار الإسلام ثم يرجعوهم إلى مأمنهم.

و أمّا إذا أسلموا فيصبحون محقونی الدم و المال بسبب اعتناقهم بالإسلام، و حينئذ خرجوا عن موضوع عقد الهدنة فلا يجوز إرجاعهم إلى موطنهم بمقتضى العقد المذكور.

هذا إذا لم يشترط فی ضمن العقد إعادة الرجال، و أمّا إذا اشترط ذلک فی ضمن العقد فحينئذ إن كانوا متمكّنين بعد إعادتهم إلى موطنهم من إقامة شعائر الإسلام

---

(۱) التهذيب ج ۷ صفحة، ۳۰۱ الحديث ۱۲۵۷.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۳

و العمل بوظائفهم الدينيّة بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور و إلا فالشرط باطل.

(مسألة ۹۷)

إذا هاجرت نساء الحربيّين من دار الكفر إلى دار الإسلام و أسلمت لم يجب إرجاع مهورهن إلى أزواجهن، لاختصاص الآية الكريمة الدالّة على هذا الحكم بنساء الكفّار المعاهدين بقرينة قوله تعالى وَ سْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَ لْيَسْئَلُوا ما أَنْفَقُوا «۱» باعتبار أنّ السؤال لا يمكن عادة إلّا من هؤلاء الكفّار على أنّ الحكم على القاعدة.

و الحمد للّه أوّلا و آخرا.

---

(۱) سورة الممتحنة ۶۰: ۱۰.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۵

مستحدثات المسائل

اشارة

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۶

المصارف و البنوک

اشارة

و هی ثلاثة أصناف:

(۱) أهلی: و هو ما يتكوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

(۲) حكومی: و هو الذی تقوم الدولة بتمويله.

(۳) مشترك: و تموله الدولة و أفراد الشعب.

۱- البنک الأهلی الإسلامی:

(مسألة ۱):

لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض و الزيادة، لأنه ربا محرم و للتخلص من ذلك الطريق الآتی و هو:

أن يشتری المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ۱۰٪ أو ۲۰٪ مثلا على أن يقترضه مبلغا معينا من النقد، أو يبيعه متاعا بأقل من قيمته السوقية، و يشترط عليه فی ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغا معينا لمدة معلومة يتفقان عليها. و عندئذ يجوز الاقتراض و لا ربا فيه. و مثل البيع الهبة بشرط القرض.

و لا- يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبريت بمائة و عشرة دنانير لمدة شهرين مثلا، فإنه قرض ربوی حقيقة، و إن كان بيعا صورة.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۷

(مسألة ۲):

لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمّى فى عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذى له أمد خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، و بين الإيداع المتحرك المسمّى بالحساب الجارى أى أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

۲- البنک الحکومی:

(مسألة ۳):

لا يجوز التصرف فى المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعى أو وكيله.

(مسألة ۴):

لا- يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة لأنه ربا، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و لا يضرّه العلم بأن البنك يستوفى الزيادة منه قهرا فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف.

(مسألة ۵):

لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح و الفائدة لأنه ربا، و يمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنه يبنى فى نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه. فلو دفع البنك له فائدة جاز له أخذها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله.

۳- و من هنا يظهر حال البنک المشترک،

فإن الأموال الموجودة فيه داخلة فى مجهول المالك، و حكمه حكم البنك الحكومى.
هذا فى البنوك الإسلامية، و أما البنوك غير الإسلامية- أهلية كانت أم غيرها- فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعى و أما الإيداع فيها فحكمه حكم الإيداع فى البنوك الإسلامية.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۰۸

الاعتمادات

۱- اعتماد الاستيراد:

و هو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية لا بدّ له من فتح اعتماد لدى البنك و هو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدرة بعد تمامية المعاملة بين المستورد و المصدّر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود فى البلد و يسجل البضاعة باسمه و يرسل القوائم المحدّدة

لنوعية البضاعة كمّا و كيفا حسب الشروط المتفق عليها و عند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ليقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعة من الجهة المصدّرة.

۲- اعتماد التصدير:

اشارهٔ

و هو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضا لا بدّ له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره- بموجب تعهده- بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة و قبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم، فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان فى الواقع، فالاعتماد سواء أ كان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن و قبض البضاعة.
نعم هنا قسم آخر من الاعتماد و هو أن المستورد أو المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كمّا و كيفا إلى البنك أو فرعه فى ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، و البنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة و قبض الثمن.

(مسألة ۶):

لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

(مسألة ۷):

هل يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر الجواز، و يمكن تفسيره من وجهة النظر الفقهية بأحد أمرين
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۴۰۹
(الأول): أن ذلك داخل فى عقد الإجارة، نظرا إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة. مع إجازة الحاكم الشرعى أو وكيله فيما إذا كان البنك غير أهلى و كذا الحال فى المسائل الآتية.
(الثانى): أنه داخل فى عقد الجعالة، و يمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية فى ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، و بما أن الثمن و المثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

(مسألة ۸):

يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. و ذلك لأن البنك فى هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد و لا يدخل الثمن فى

ملکه بعقد القرض لیکون ربا، بل یقوم بـذلک بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره. و علیه فیکون ضـمان فاتح الاعتماد ضـمان غرامة بقانون الإتلاف، لا ضـمان قرض. نعم لو قام البنک بعملیة إقراض لفاتح الاعتماد بشـرط الفائدة، و قد قبض المبلغ وکالة عنه، ثم دفعه إلی الجهـة المقابلـة لم یجز له أخـذها. إلا أن یجعلها عوض عمل یعمله له أو جعالـة لمثل ذلک. و کـذلک الحال فیما إذا کان القائم بالعمل المذکور غیر البنک کالتاجر إذا کان معتمدا لدی الجهة المقابلة.

خزن البضائع

اشارة

قـد یقوم البنک بخزن البضاعة علی حساب المسـتورد کما إذا تم العقد بینه و بین المصدّر، و قام البنک بتسدید ثمنها له، فعند وصول البضاعـة یقوم البنک بتسلیم مسـتنداتها للمسـتورد و إخباره بوصولها، فإن تأخر المسـتورد عن تسـلمها فی الموعـد المقرّر، قام البنک بخزنهـا و حفظهـا علی حساب المسـتورد إزاء أجر معین و قـد یقوم بحفظها علی حساب المصـدّر، کما إذا أرسل البضاعـة إلی البنک دون عقد و اتفاق مسبق، فعندئذ یقوم البنک بعرض قوائم البضاعة علی تجار البلد

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۱۰

فإن لم یقبلوها حفظها علی حساب المصدّر لقاء أجر معین.

(مسألة ۹):

فی کلتا الحالتین یجوز للبنک أخذ الأجرة لقاء العمل المذکور إذا اشترط ذلک فی ضـمن عقد، و إن کان الشـرط ضـمنیا و ارتکازیا، أو کان قیامه بذلک بطلب منه، و إلا فلا یستحق شیئا.

و هنا حالة أخری، و هی: أن البنک قد یقوم ببیع البضاعة عند تخلف أصـحابها عن تسـلمها بعد إعلان البنک و إنذاره، و یقوم بذلک لاستیفاء حقه من ثمنها فهل یجوز للبنک القیام ببیعها، و هل یجوز لآخر شـراؤها؟ الظاهر الجواز، و ذلک لأن البنک- فی هذه الحالة- یکون وکیلا من قبل أصحابها بمقتضی الشرط الضمنی الموجود فی أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بیعها جاز شراؤها أیضا.

الکفالة عند البنوک

اشارة

یقوم البنک بکفالة و تعهد مالی من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة حکومیة أو غیرها حینما یتولی المتعهد مشروعا کتأسیس مدرسة أو مستشفی أو ما شاکل ذلک للمتعهد له و قد تم الاتفاق بینهما علی ذلک، و حینئذ قد یشترط المتعهد له علی المتعهد مبلغا معینا من المال فی حالـة عـدم إنجاز المشـروع و إتمامه عوضا عن الخسائر التی قـد تصـیبه، و لکی یطمئن المتعهد له بذلک یطالبه بکفیل علی هـذا، و فی هـذه الحالة یرجع المتعهد و المقاول إلی البنک لیصدر له مسـتند ضـمان یتعهد البنک فیه للمتعهد له بالمبلغ المذکور عند تخلفه (المتعهد) عن القیام بإنجاز مشروع لقاء أجر معین.

مسائل

الأولی: تصـح هذه الکفالة بإیجاب من الکفیل بکل ما یدل علی تعهده و التزامه من قول أو کتابة أو فعل، و بقبول من المتعهد له بکل

ما یدل علی رضاه بذلک. و لا فرق فی صحة الکفالة بین أن یتعهد الکفیل للدائن بوفاء المدین

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۱۱

دینه، و أن یتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول و المتعهد بشرطه.

الثانیة: یجب علی المتعهد الوفاء بالشرط المذکور إذا کان فی ضمن عقد عند تخلفه عن القیام بإنجاز المشروع و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلی البنک للوفاء به و بما أن تعهد البنک و ضمانه کان بطلب من المتعهد و المقاول فهو ضامن لما یخسره البنک بمقتضی تعهده، فیحق للبنک أن یرجع إلیه و یطالبه به.

الثالثة: هل یجوز للبنک أن یأخذ عمولة معینة من المقاول و المتعهد لإنجاز العمل لقاء کفالته و تعهده؟ الظاهر أنّه لا بأس به، نظرا إلی أن کفالته عمل محترم فیجوز له ذلک.

ثم إن ذلک داخل- علی الظاهر- فی عقد الجعالة فتکون جعلا علی القیام بالعمل المذکور و هو الکفالة و التعهد و یمکن أن یکون علی نحو الإجارة أیضا و لا یکون صلحا و لا عقدا مستقلا.

بیع السهام

اشارة

قد تطالب الشرکات المساهمة وساطة البنک فی بیع الأسهم و السندات التی تمتلکها، و یقوم البنک بدور الوسیط فی عملیة بیعها و تصریفها لقاء عمولة معینة بعد الاتفاق بینه و بین الشرکة.

(مسألة ۱۰):

تجوز هذه المعاملة مع البنک، فإنها- فی الحقیقة- لا تخلو من دخولها إما فی الإجارة بمعنی أن الشرکة تستأجر البنک للقیام بهذا الدور لقاء أجرة معینة، و إما فی الجعالة علی ذلک، و علی کلا التقدیرین فالمعاملة صحیحة و یستحق البنک الأجرة لقاء قیامه بالعمل المذکور.

(مسألة ۱۱):

یصح بیع هذه الأسهم و السندات و کذا شراؤها. نعم إذا کانت معاملات الشرکة المساهمة ربویة فلا یجوز شراؤها بغرض الدخول فی تلک المعاملات فإنه غیر جائز و ان کان بنحو الشرکة.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۱۲

التحویل الداخلی و الخارجی

و هنا مسائل:

(الأولی): أن یصدر البنک صکا لعمیله بتسلم المبلغ من وکیله فی الداخل أو الخارج علی حسابه إذا کان له رصید مالی فی البنک. و عندئذ یأخذ البنک منه عمولة معینة لقاء قیامه بهذا الدور، فیقع الکلام- حینئذ- فی جواز أخذه هذه العمولة و یمکن تصحیحه بأنه حیث ان للبنک حق الامتناع عن قبول وفاء دینه فی غیر مکان القرض فیجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق و قبول وفاء دینه

فی ذلک المکان.

(الثانیة): أن یصدر البنک صکا لعمیله بتسلم المبلغ من وکیله فی الداخل أو الخارج بعنوان إقراضه، نظرا لعدم وجود رصید مالی له عنده. و مرد ذلک الی توکیل هذا الشخص بتسلیم المبلغ بعنوان القرض، و عند ذلک یأخذ البنک منه عمولة معینة لقاء قیامه بهذا العمل فیقع الکلام فی جواز أخذه هذه العمولة لقاء ذلک.

و یمکن تصحیحه بأن للبنک المحیل أن یأخذ العمولة لقاء تمکین المقترض من أخذ المبلغ عن البنک المحال علیه حیث أن هذا خدمة له فیجوز أخذ شیء لقاء هذه الخدمة.

ثم ان التحویل إن کان بعملة أجنبیة فیحدث للبنک حق، و هو أن المدین حیث اشتغلت ذمته بالعملة المذکورة فله إلزامه بالوفاء بنفس العملة فلو تنازل عن حقه هذا و قبل الوفاء بالعملة المحلیة جاز له أخذ شیء منه لقاء هذا التنازل کما ان له تبدیلها بالعملة المحلیة مع تلک الزیادة.

(الثالثة): أن یدفع الشخص مبلغا معینا من المال الی البنک فی النجف الأشرف- مثلا- و یأخذ تحویلا بالمبلغ أو بما یعادله علی البنک فی الداخل-

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۱۳

کبغداد مثلا- أو فی الخارج کلبنان أو دمشق مثلا، و یأخذ البنک لقاء قیامه بعملیة التحویل عمولة معینة منه. و لا إشکال فی صحة هذا التحویل و جوازه، و هل فی أخذ العمولة علیه اشکال، الظاهر عدمه.

(أولا): بتفسیره بالبیع بمعنی ان البنک یبیع مبلغا معینا من العملة المحلیة بمبلغ من العملة الأجنبیة و حینئذ فلا إشکال فی أخذ العمولة.

(ثانیا): أن الربا المحرم فی القرض انما هو الزیادة التی یأخذها الدائن من المدین، و أما الزیادة التی یأخذها المدین من الدائن فهی غیر محرمة، و لا یدخل مثل هذا القرض فی القرض الربوی.

(ثالثا): أن یقبض الشخص مبلغا معینا من البنک فی النجف الأشرف مثلا، و یحوله علی بنک آخر فی الداخل أو الخارج، و یأخذ البنک لقاء قبوله الحوالة عمولة معینة منه، فهل یجوز أخذه هذه العمولة؟ نعم یجوز بأحد طریقین.

(الأول): أن ینزل هذا التحویل علی البیع إذا کان بعملة أجنبیة، بمعنی أن البنک یشتری من المحول مبلغا من العملة الأجنبیة و الزیادة بمبلغ من العملة المحلیة و عندئذ لا بأس بأخذ العمولة.

(الثانی): أن یکون أخذها لقاء تنازل البنک عن حقه، حیث أنه یحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدین من تعیین التسدید فی بلد غیر بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

ثم ان ما ذکرناه من أقسام الحوالة و تخریجها الفقهی یجری بعینه فی الحوالة علی الأشخاص کمن یدفع مبلغا من المال لشخص لیحوله بنفس المبلغ أو بما یعادله علی شخص آخر فی بلده أو بلد آخر، و یأخذ بإزاء ذلک عمولة معینة. أو یأخذ من شخص و یحوله علی شخص آخر و یأخذ المحول له لقاء ذلک عمولة معینة.

(مسألة ۱۲):

لا فرق فیما ذکرناه بین أن تکون الحوالة علی المدین أو علی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۱۴

البریء و الأول کما إذا کان للمحول عند المحول علیه رصید مالی، و الثانی ما لم یکن کذلک.

جوائز البنک

اشارهٔ

قـد يقوم البنک بعمليـهٔ القرعـهٔ بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لـديه، و يـدفع لمن أصابته القرعهٔ مبلغا من المال بعنوان الجائزهٔ.

(مسألهٔ ۱۳):

هـل يجوز للبنـک القيـام بهـذه العمليـهٔ؟ فيه تفصـيل، فـان كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصـد تشويقهم و ترغيبهم على تكثير رصـيدهم لـديه و ترغيب الآخرين على فتـح الحساب عنـده جاز ذلک، كما يجوز عندئـذ لمن أصابته القرعهٔ أن يقبض الجائزهٔ بعنوان مجهول المالک باذن الحاكم الشـرعى أو وكيله إن كان البنک حكوميا أو مشتركا، و إلا جاز بلا حاجهٔ الى اذن الحاكم و أما إن كان بعنوان الوفاء بشـرطهم فى ضـمن عقـد كعقـد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعـهٔ أخذها بعنوان الوفاء بذلک الشرط و يجوز بدونه.

تحصيل الكمبيالات

اشارهٔ

من الخـدمات التى يقوم بها البنک تحصـيل قيمـهٔ الكمبيالهٔ لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ اسـتحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبيالهٔ) و يشـرح فى إخطاره قيمتها و رقمها و تاريخ استحقاقها ليكون على علم و يتهيأ للدفع، و بعد التحصيل يقيد القيمهٔ فى حساب العميل، أو يـدفعها إليه نقـدا، و يأخـذ منه عمولـهٔ لقاء هـذه الخدمهٔ، و من هذا القبيل قيام البنک بتحصـيل قيمهٔ الصک لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمهٔ بنفسه من الجهـهٔ المحال عليها، فيأخذ البنک منه عمولهٔ لقاء قيامه بهذا العمل.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۱، ص: ۴۱۵

(مسألهٔ ۱۴):

تجوز هذه الخدمهٔ و أخذ العمولهٔ لقاءها شـرعا بشرط أن يقتصر البنک على تحصيل قيمهٔ الكمبيالهٔ فقط. و أما إذا قام بتحصيل فوائدها الربويهٔ، فإنه غير جائز، و يمكن تفسير العمولهٔ من الوجههٔ الفقهيهٔ بأنها جعالهٔ من الدائن للبنک على تحصيل دينه.

(مسألهٔ ۱۵):

إذا كان لموقع الكمبيالـهٔ رصـيد مالى لدى البنک فتارهٔ يشـير فيها بتقديمها إلى البنک عند الاسـتحقاق ليقوم البنک بخصم قيمتها من حسـابه الجـارى و قيـدها فى حساب المسـتفيد (الـدائن) أو دفعها له نقـدا، فمرد ذلک إلى أن الموقع أحال دائنه على البنک، و بما ان البنک مدين له، فالحوالهٔ نافذهٔ من دون حاجهٔ الى قبوله و عليه فلا يجوز للبنک أخذ عمولهٔ لقاء قيامه بتسديد دينه.

و أخرى يقـدم المسـتفيد كمبيالهٔ الى البنک غير محولهٔ عليه، و يطلب من البنک تحصـيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنک أخذ عمولهٔ لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت.

و هنا حالـهٔ ثالثـهٔ و هى ما إذا كانت الكمبيالـهٔ محولـهٔ على البنک و لكنه لم يكن مدينا لموقعها، فحينئذ يجوز للبنک أخذ عمولهٔ لقاء

قبوله هذه الحوالة.

بيع العملات الأجنبية و شراؤها

اشارة

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية و بيعها لغرضين:

(الأول): توفير القدر الكافى منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت اليومية.

(الثانى): الحصول على الربح منه.

(مسألة ۱۶):

يصح بيع العملات الأجنبية و شراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوى، بلا فرق فى ذلك بين كون البيع أو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۱۶

الشراء حالا أو مؤجلا، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

الحساب الجارى

اشارة

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أى مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظرا لثقته به، و يسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) و يحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

(مسألة ۱۷):

هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنها فائدة على القرض. نعم بناء على ما ذكرناه فى أول مسائل البنوك من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعا لا بأس به بعد التنزيل على ذلك الطريق.

الكمبيالات

اشارة

تتحقق مالية الشيء بأحد أمرين:

(الأول): أن تكون للشيء منافع و خواص توجب رغبة العقلاء فيه و ذلك كالمأكولات و المشروبات و الملبوسات و ما شاكلها.

(الثانى): اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار. كالحكومات التى تعتبر المالية فيما تصدره من الأوراق النقدية و الطوابع و أمثالها.

(مسألة ۱۸):

یمتاز البیع عن القرض من جهات:
(الأولی): أن البیع تملیک عین بعوض لا ـ مجانا، و القرض تملیک للمال بالضمان فی الذمة بالمثل إذا کان مثلیا و بالقیمة إذا کان قیمیا.
(الثانیة): اعتبار وجود فارق بین العوض و المعوض فی البیع، و بدونه لا
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۱۷
یتحقق البیع، و عدم اعتبار ذلک فی القرض. مثلا لو باع مائة بیضة بمائة و عشرة فلا بد من وجود مائز بین العوض و المعوض کأن تکون المائة من الحجم الکبیر فی الذمة و عوضها من المتوسط، و إلا فهو قرض بصورة البیع و یکون محرما لتحقق الربا فیه.
(الثالثة): ان البیع یختلف عن القرض فی الربا فکل زیادة فی القرض إذا اشترطت تکون ربا و محرمة، دون البیع، فان المحرم فیه لا یکون إلا فی المکیل أو الموزون من العوضین المتحدین جنسا، فلو اختلفا فی الجنس أو لم یکونا من المکیل أو الموزون فالزیادة لا تکون ربا. مثلا لو أقرض مائة بیضة لمدة شهرین إزاء مائة و عشر کان ذلک ربا و محرما، دون ما إذا باعها بها الی الأجل المذکور مع مراعاة وجود المائز بین العوضین.
(الرابعة): أن البیع الربوی باطل من أصله، دون القرض الربوی فإنه باطل بحسب الزیادة فقط، و أما أصل القرض فهو صحیح.

(مسألة ۱۹):

الأوراق النقدیة بما أنها لیست من المکیل أو الموزون. فإنه یجوز للدائن أن یبیع دینه منها بأقل منه نقدا، کان یبیع العشرة بتسعة أو المائة بتسعین مثلا و هکذا.

(مسألة ۲۰):

الکمبیالات المتداولة بین التجار فی الأسواق لم تعتبر لها مالیة کالأوراق النقدیة، بل هی مجرد وثیقة و سند لإثبات ان المبلغ الذی تتضمنه دین فی ذمة موقعها لمن کتبت باسمه، فالمشتری عند ما یدفع کمبیالة للبائع لم یدفع ثمن البضاعة، و لذا لو ضاعت الکمبیالة أو تلفت عند البائع لم یتلف منه مال و لم تفرغ ذمة المشتری، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدیة و تلفت عنده أو ضاعت.

(مسألة ۲۱):

الکمبیالات علی نوعین:
(الأول): ما یعبر عن وجود قرض واقعی.
(الثانی): ما یعبر عن وجود قرض صوری لا واقع له.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۱۸
(أما الأول): فیجوز للدائن ان یبیع دینه المؤجل الثابت فی ذمة المدین بأقل منه حالا، کما لو کان دینه مائة دینار فباعه بثمانیة و تسعین دینارا نقدا. نعم لا یجوز علی الأحوط لزوما بیعه مؤجلا، لأنه من بیع الدین بالدین، و بعد ذلک یقوم البنک أو غیره بمطالبة المدین (موقّع الکمبیالة) بقیمتها عند الاستحقاق.
(و أما الثانی): فلا یجوز للدائن (الصوری) بیع ما تتضمنه الکمبیالة، لانتفاء الدین واقعا و عدم اشتغال ذمة الموقع للموقّع له (المستفید) بل انما کتبت لتمکین المستفید من خصمها فحسب و لذا سمیت (کمبیالة مجاملة) و واضح ان عملیة خصم قیمتها فی الواقع إقراض

من البنک للمستفید، و تحویل المستفید البنک الدائن علی موقعها. و هذا من الحوالة علی البریء و علی هذا الأساس فاقتطاع البنک شیئا من قیمة الکمبیالة لقاء المدة الباقیة محرم لأنه ربا.

و یمکن التخلص من هذا الربا إما بتنزیل الخصم علی البیع دون القرض (بیانه)- أن یوکل موقع الکمبیالة المستفید فی بیع قیمتها فی ذمته بأقل منها مراعیا التمییز بین العوضین، کأن تکون قیمتها خمسین دینارا عراقیا و الثمن ألف تومان ایرانی مثلا، و بعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الکمبیالة مشغولا بخمسین دینارا عراقیا لقاء ألف تومان ایرانی، و یوکل الموقع أیضا المستفید فی بیع الثمن و هو ألف تومان فی ذمته بما یعادل المثمن و هو خمسون دینارا عراقیا، و بذلک تصبح ذمة المستفید مدینة للموقع بمبلغ یساوی ما کانت ذمة الموقع مدینة به للبنک. و لکن هذا الطریق قلیل الفائدة. حیث انه انما یفید فیما إذا کان الخصم بعملة أجنبیة. و أما إذا کان بعملة محلیة فلا أثر له، إذ لا یمکن تنزیله علی البیع عندئذ.

و إما بتنزیل ما یقتطعه البنک من قیمة الکمبیالة علی انه لقاء قیام البنک بالخدمة له کتسجیل الدین و تحصیله و نحوهما و عندئذ لا بأس به، و أما رجوع موقع الکمبیالة الی المستفید و أخذ قیمتها تماما فلا ربا فیه، و ذلک لأن المستفید حیث أحال البنک علی الموقع بقیمتها أصبحت ذمته مدینة له بما یساوی ذلک المبلغ.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۱۹

اعمال البنوک

اشارة

تصنف أعمال البنوک صنفین:

(أحدهما): محرّم و هو عبارة عن المعاملات الربویة فلا یجوز الدخول فیها و لا الاشتراک، و العامل لا یستحق الأجرة لقاء تلک الأعمال.

(ثانیهما): سائغ، و هو عبارة عن الأمور التی لا صلة لها بالمعاملات الربویة، فیجوز الدخول فیها و أخذ الأجرة علیها.

(مسألة ۲۲):

لا فرق فی حرمة المعاملات الربویة بین بنوک الدول الإسلامیة و غیرها. نعم تفترقان فی أن الأموال الموجودة فی الأولی مجهولة المالک لا یجوز التصرف فیها إلا بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله. و أما أموال بنوک الدول غیر الإسلامیة فلا تترتب علیها أحکام الأموال مجهولة المالک، فیجوز أخذها استنقاذا بلا حاجة الی اذن الحاکم الشرعی أو وکیله. کما عرفت.

الحوالات المصرفیة

اشارة

للشخص المدین أن یحیل دائنه علی البنک بإصدار صک لأمره، أو یصدر أمرا تحریریا إلی البنک بتحویل مبلغ من المال إلی بلد الدائن، و ذلک کما إذا استورد التاجر العراقی بضاعة من الخارج و أصبح مدینا للمصدر، فعندئذ یراجع البنک لیقوم بعملیة تحویل ما یعادل دینه لأمر المصدر علی مراسلة أو فرعه فی بلد المصدر و یدفع قیمة التحویل للبنک بنقد بلده، أو یخصم البنک من رصیده لدیه. و مرد ذلک قد یکون إلی حوالتین:

(إحداهما): حوالة المدين دائنه على البنك و بذلك يصبح البنك مدينا لدائنه.

(ثانيهما): حوالة البنك دائنه على مراسلة أو فرعه في الخارج أو على بنك

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ۴۲۰

آخر و كلتا الحوالتين صحيحة شرعا.

(مسألة ٢٣):

هل يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المحيل؟ الظاهر أنه لا بأس به و ذلك لان للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شيء لقاء تنازله عن هذا الحق نعم إذا لم يكن البنك مأمورا بالتحويل المذكور، و أراد أخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء و التسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئا إزاء وفاء دينه في محله نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك و كانت حوالته عليه حوالة على البرىء، جاز للبنك أخذ عمولة لقاء قبول الحوالة، حيث ان القبول غير واجب على البرىء و له الامتناع عنه. و حينئذ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

(مسألة ٢۴):

لا فرق فيما ذكرناه من المسائل و الفروع التي هي ذات طابع خاص بين البنوك و المصارف الأهلية و الحكومية و المشتركة، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص في أي مورد كان و أي حالة تحققت.

عقد التأمين

اشارة

و هو اتفاق بين المؤمّن (الشركة أو الدولة)، و بين المؤمن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمّن له للمؤمّن مبلغا معينا شهريا أو سنويا نص عليه في الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمّن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمّن عليه على تقدير حدوثها.

(مسألة ٢۵):

التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة و ما شاكلها. و هناك أنواع أخر لا تختلف في الحكم الشرعي مع ما ذكر فلا داعي إلى إطالة الكلام بذكرها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ۴۲۱

(مسألة ٢۶):

يشتمل عقد التأمين على أركان:

١- الإيجاب من المؤمن له.

٢- القبول من المؤمن.

۳- المؤمن علیه: الحیاة، الأموال، الحوادث، و غیرها.

۴- قسط التأمین الشهری و السنوی.

(مسألة ۲۷):

یعتبر فی التأمین تعیین المؤمن علیه و ما یحدث له من خطر، کالغرق و الحرق و السرقة و المرض و الموت، و نحوها، و کذا یعتبر فیه تعیین قسط التأمین، و تعیین المدة بدایة و نهایة.

(مسألة ۲۸):

یجوز تنزیل عقد التأمین- بشتی أنواعه- منزلة الهبة المعوّضة فإن المؤمن له یهب مبلغا معینا من المال فی کل قسط إلی المؤمن، و یشترط علیه ضمن العقد انه علی تقدیر حدوث حادثة معینة نص علیها فی الاتفاقیة أن یقوم بتدارک الخسارة الناجمة له، و یجب علی المؤمن الوفاء بهذا الشرط. و علی هذا فالتأمین بجمیع أقسامه عقد صحیح شرعا.

(مسألة ۲۹):

إذا تخلف المؤمن عن القیام بالشرط ثبت الخیار للمؤمن له و له- عندئذ- فسخ العقد و استرجع قسط التأمین.

(مسألة ۳۰):

إذا لم یقم المؤمن له بتسدید (قسط التأمین) کما و کیفا فلا یجب علی المؤمن القیام بتدارک الخسارات الناجمة له، کما لا یحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمین.

(مسألة ۳۱):

لا تعتبر فی صحة عقد التأمین مدة خاصة، بل هی تابعة لما اتفق علیه الطرفان (المؤمن و المؤمن له).

(مسألة ۳۲):

إذا اتفق جماعة علی تأسیس شرکة یتکون رأس مالها من

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۲۲

أموالهم علی نحو الاشتراک و اشترط کل منهم علی الآخر فی ضمن عقد الشرکة أنه علی تقدیر حدوث حادثة (حدد نوعها) فی ضمن الشرط علی ماله أو حیاته أو داره أو سیارته أو نحو ذلک أن تقوم الشرکة بتدارک خسارته فی تلک الحادثة من أرباحها وجب علی الشرکة القیام بذلک.

السرقفلیة- الخلو

اشارة

من المعاملات الشائعة بين التجار و الكسبة ما يسمى السرقفلية، و هى إنما تكون فى محلات الكسب و التجارة و الضابط فى جواز أخذها و عدمه هو أنه فى كل مورد كان للمؤجر حق الزيادة فى بدل الإيجار أو تخلية المحل بعد انتهاء مدة الإيجار، و لم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجز أخذها، و التصرف فى المحل بدون رضا مالكه حرام. و أما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الإيجار و تخلية المحل و كان للمستأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالك جاز له عندئذ- أخذ السرقفلية شرعا. و يتضح الحال فى المسائل الآتية.

(مسألة ۳۳):

قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة فى بدل الإيجار، كان للمالك الحق فى ذلك، فان كانت الإجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، و لم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، و قد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث ان المحل تدفع السرقفلية على تخليته، فإنه لا يجوز للمستأجر- حينئذ- أخذ السرقفلية و يكون تصرفه فى المحل بدون رضا المالك غصبا و حراما.

(مسألة ۳۴):

المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل إيجارها السنوى مائة دينار مثلا، إلا ان المالك- لغرض ما- يؤجرها برضى منه و رغبة بأقل من ذلك، و لكنه يقبض من المستأجر مبلغا كخمسمائة دينار مثلا
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۲۳
و يشترط على نفسه فى ضمن العقد- ان يجدد الإيجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنويا بدون زيادة و نقيصة، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغا يساوى ما دفعه الى المالك نقدا أو أكثر أو أقل، و ليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

(مسألة ۳۵):

المحلات التى تؤجر بلا سرقفلية، إلا أنه يشترط فى عقد الإيجار ما يأتى:
(۱) ليس للمالك إجبار المستأجر على التخلية و للمستأجر حق البقاء فى المحل.
(۲) للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنويا بالصورة التى وقع عليها فى السنة الأولى.
فإذا اتفق ان شخصا دفع مبلغا للمستأجر إزاء تنازله عن المحل و تخليته فقط حيث لم يكن له إلاـ حق البقاء، مع أن للمالك- بعد التخلية- الحرية فى إيجار المحل، و الثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور و تكون السرقفلية لقاء التخلية فحسب لا بإزاء انتقال حق التصرف منه الى ثالث.

فروع قاعدة الإلزام

(الأول): يعتبر الاشهاد فى صحة النكاح عند العامة،

و لا يعتبر عنـد الإماميـة و عليه فلو عقد رجل من العامة على امرأة بدون إشـهاد بطل عقده، و عندئذ يجوز للشـيعى أن يتزوجها بقاعدة الإلزام.

(الثانى): الجمع بين العمة أو الخالة و بين بنت أخيها أو أختها فى النكاح باطل عند العامة،

و صحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر تتوقف صحة العقد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۲۴

على بنت الأخ أو الأخت مع لحوق عقـدها على إجازة العمـة أو الخالـة، و عليه فلو جمع سـنى بين العمة أو الخالة و بين بنت أخيها أو أختها فى النكاح بطل، فيجوز للشيعى أن يعقد على كل منهما بقاعدة الإلزام.

(الثالث): تجب العدة على المطلقة اليائسة أو الصغيرة بعد الدخول بهما على مذهب العامة،

و لا تجب على مـذهب الخاصـة، و على ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضـى القاعدة المذكورة. و عليه فلو تشـيعت المطلقـة اليائسـة أو الصـغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعـدة، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخولا بها و كان الطلاق رجعيـا و ان تزوجت من شـخص آخر. و كـذلك الحال لو تشـيع زوجها فإنه يجوز له ان يتزوج بأختها أو نحو ذلك، و لا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

(الرابع): لو طلق السنى زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه

كمـا انه لو طلق جزء من زوجته كاصبع منها مثلا وقع الطلاق على الجميع على مـذهبه، و أما عنـد الإماميـة فالطلاق فى كلا الموردين باطل و عليه فيجوز للشيعى ان يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.

(الخامس): لو طلق السنى زوجته حال الحيض أو فى طهر المواقعة صح الطلاق على مذهبه،

و يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعدة الإلزام بعد عدتها.

(السادس): يصح طلاق المكره عند أبى حنيفة دون غيره،

و عليه فيجوز للشيعى ان يتزوج المرأة الحنفية المطلقة بإكراه بمقتضى قاعدة الإلزام.

(السابع): لو حلف السنى على عدم فعل شيء و ان فعله فامرأته طالق،

و اتفق انه فعل ذلك الشـيء، فعندئـذ تصـبح امرأته طالقا على مـذهبه. فيجوز للشـيعى ان يتزوجها بمقتضـى قاعـدة الإلزام، و من هـذا القبيل طلاق المرأة بالكتابة، فإنه صحيح عندهم و فاسد عندنا و بمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعى ترتيب آثار الطلاق عليه واقعا.

(الثامن): يثبت خيار الرؤية على مذهب الشافعى لمن اشترى شيئا بالوصف ثم رآه،

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۲۵

و إن كان المبيع حاويا للوصف المذكور، و على هذا فلو اشترى شيعى من شافعى شيئا بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعدة الإلزام و إن كان المبيع مشتملا على الوصف المذكور.

(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعی،

و عليه فلو اشترى شيعى من شافعى شيئا، ثم انكشف أن البائع الشافعى مغبون فللشيعى إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشترط عند الحنفية فی صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجودا

و لا يشترط ذلک عند الشيعة و عليه فلو اشترى شيعى من حنفى شيئا سلما و لم يكن المسلم فيه موجودا، جاز له إلزامه ببطلان العقد، و كذلک لو تشيع المشترى بعد ذلک.

(الحادی عشر): لو ترک الميت بنتا سنيّة و أخا و افترضنا أن الأخ كان شيعيا أو تشيع بعد موته،

جاز له أخذ ما فضل من التركة تعصيبا بقاعدة الإلزام، و إن كان التعصيب باطلا على المذهب الجعفری. و من هذا القبيل ما إذا مات و ترک أختا و عما أبويا، فإن العم إذا كان شيعيا أو تشيع بعد ذلک جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعدة الإلزام، و هكذا الحال فی غير ذلک من موارد التعصيب.

(الثانی عشر): ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت

من المنقول و غيره و الأراضی و غيرها و لا ترث على المذهب الجعفری من الأرض لا عينا و لا قيمة و ترث من الأبنية و الأشجار قيمة لا عينا، و على ذلک فلو كان الوارث سنيا و كانت الزوجة شيعية جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثا من الأراضی و أعيان الأبنية و الأشجار بقانون إلزامهم بما يدينون به.

هذه هی أهم الفروع التی ترتكز على قاعدة الإلزام و بها يظهر الحال فی غيرها من الفروع، و الضابط هو أن لكل شيعی أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به و يلزمون به أنفسهم.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۲۶

أحكام التشريح

(مسألة ۳۶):

لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمته الدية على تفصيل ذكرناه فی كتاب الديات.

(مسألة ۳۷):

يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه. و كذا إذا كان إسلامه مشكوكا فيه بلا فرق فی ذلک بين البلاد الإسلامية و غيرها.

(مسألة ۳۸):

لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلک.

أحكام الترقيع

(مسألة ۳۹):

لا- يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلک لإلحاقه ببدن الحى، فلو قطع فعليه الدية. نعم لو توقف حفظ حياة مسلم على ذلک جاز، و لكن على القاطع الدية، و لو قطع و ارتكب هذا المحرم فهل يجوز الإلحاق بعده؟ الظاهر جوازه، و تترتب عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحى نظرا إلى أنه أصبح جزءا له. و هل يجوز ذلک مع الإيصاء من الميت فيه وجهان:
الظاهر جوازه و لا دية على القاطع أيضا.

(مسألة ۴۰):

هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للترقيع إذا رضى به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين و اليد و الرجل و ما شاكلها لم يجز. و أما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به. و هل يجوز له أخذ مال لقاء ذلک؟ الظاهر الجواز.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۲۷

(مسألة ۴۱):

يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين اليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

(مسألة ۴۲):

يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر أو مشكوک الإسلام للترقيع ببدن المسلم، و تترتب عليه بعده أحكام بدنه، لأنه صار جزءا له، كما أنه لا- بأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب و نحوه، و تترتب عليه أحكام بدنه و تجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءا من بدن الحى.

التلقيح الصناعى

(مسألة ۴۳):

لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبى، سواء أ كان التلقيح بواسطة رجل أجنبى أو بواسطة زوجها، و لو فعل ذلک و حملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و يرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا ليس كذلک، و إن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرما كما أن المرأة أم له و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و نحوها. و لا فرق بينه و بين سائر أولادهما أصلا، و من هذا القبيل ما لو ألقت المرأة نطفة زوجها فى فرج امرأة أخرى بالمسامحة أو

نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه یلحق بصاحب النطفة.

(مسألة ۴۴):

یجوز أخذ نطفة رجل و وضعها فی رحم صناعیة و تربیتها لغرض التولید حتی تصبح ولدا و بعد ذلک هل یلحق بصاحب النطفة؟ الظاهر أنه ملحق به و یثبت بینهما جمیع أحکام الأبوة و البنوة حتی الإرث، غایة الأمر أنه ولد بغیر أم.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۲۸

(مسألة ۴۵):

یجوز تلقیح الزوجة بنطفة زوجها نعم لا یجوز ان یکون المباشر غیر الزوج إذا کان ذلک موجبا للنظر إلی العورة أو مسها. و حکم الولد منه حکم سائر أولادهما بلا فرق أصلا.

أحکام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

(مسألة ۴۶):

ما حکم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة علی الدور و الأملاک الشخصیة للناس التی تستملکها الدولة جبرا و تجعلها طرقا و شوارع؟
الظاهر جوازه لأنها من الأموال التالفة عند العرف، فلا یکون التصرف فیها تصرفا فی مال الغیر نظیر الکوز المکسور و ما شاکله نعم لأصحابها حق الأولویة، إلا أنه لا یمنع من تصرف غیرهم، و أما الفضلات الباقیة منها فهی لا تخرج عن ملک أصحابها، و علیه فلا یجوز التصرف فیها بدون إذنهم و لا شراؤها من الدولة إذا استملکتها غصبا إلا بإرضاء أصحابها.

(مسألة ۴۷):

المساجد الواقعة فی الشوارع المستحدثة الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدیة. و علی هذا فلا بد من التفصیل بین الأحکام المترتبة علی عنوان المسجد الدائرة مداره وجودا و عدما، و بین الأحکام المترتبة علی عنوان وقفیته. و من الأحکام الأولی حرمة تنجیس المسجد و وجوب إزالة النجاسة عنه و عدم جواز دخول الجنب و الحائض فیه و ما شاکل ذلک، فإنها أحکام مترتبة علی عنوان المسجدیة، فإذا زال انتفت هذه الأحکام و إن کان الأحوط ترتیب آثار المسجد علیه. و من الأحکام الثانیة عدم جواز التصرف فی موادها و فضلاتها کأحجارها و أخشابها و أرضها و نحو ذلک، و عدم جواز بیعها و شرائها نعم یجوز بیع ما یصلح بیعه منها باذن الحاکم الشرعی أو وکیله و صرف ثمنها فی مسجد آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب، و کذا یجوز فی هذه الحالة صرف نفس تلک
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۲۹
المواد فی تعمیر مسجد أخر، و من ذلک یظهر حال المدارس الواقعة فی تلک الشوارع و کذا الحسینیات فإن أنقاضها کالأحجار و الأخشاب و الأراضی و غیرها لا- تخرج عن الوقفیة بالخراب و الغصب، فلا- یجوز بیعها و شراؤها. نعم یجوز ذلک بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله و صرف ثمنها فی مدرسة أو حسینیة أخری مع مراعاة الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلک الانقاض فیها.

(مسألة ۴۸):

يجوز العبور و المرور من أراضى المساجد الواقعة فى الشوارع، و كذلك الحكم فى أراضى المدارس و الحسينيات.

(مسألة ۴۹):

ما بقى من المساجد إن كان قابلا للانتفاع منه للصلاة و نحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، و إذا جعله الظالم دكانا أو محلا أو دارا بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أى دكانا أو نحوه فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير مناف لجهة المسجد كالأكل و الشرب و النوم و نحو ذلك فلا شبهة فى جوازه، و ذلك لأن المانع من الانتفاع بجهة المسجدية انما هو عمل الغاصب. و بعد تحقق المانع و عدم إمكان الانتفاع بتلك الجهة لا مانع من الانتفاع به فى جهات أخرى، نظير المسجد الواقع فى طريق متروك التردد، فإنه لا بأس بجعله مكانا للزراعة أو دكانا. نعم لا يجوز جعله مكانا للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعبا أو ملهى و ما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكانا لما ينافى العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان.

(مسألة ۵۰):

مقابر المسلمين الواقعة فى الشوارع إن كانت ملكا لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمة، و إن كانت وقفا فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور و المرور عليها هتكا لموتى المسلمين و إلا فلا يجوز.

و أما إذا لم تكن ملكا و لا وقفا، فلا بأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكا. و من ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها و شراؤها إلا بإذن مالكها، و على الفرض الثانى لا يجوز ذلك إلا بإذن المتولى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۳۰

و صرف ثمنها فى مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، و على الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

مسائل الصلاة و الصيام

(مسألة ۵۱):

لو سافر الصائم جوا بعد الغروب و الإفطار فى بلده فى شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب فى بلده، و معه لا مقتضى له كما هو مقتضى الآية الكريمة:

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ.

(مسألة ۵۲):

لو صلى المكلف صلاة الصبح فى بلده، ثم سافر إلى جهة الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر فى بلده ثم سافر جوا فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعادة الصلاة فى جميع هذه الفروض؟ وجهان: الأحوط وجوب الإتيان بها مرة ثانية.

(مسألة ۵۳):

لو خرج وقت الصلاة فی بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت و لم یصل الصبح أو الظهرین ثم سافر جوا فوصل إلی بلد لم تطلع الشمس فیه أو لم تغرب بعد فهل علیه الصلاة أداء أو قضاء أو بقصد ما فی الذمة؟ فیه وجوه، الأحوط هو الإتیان بها بقصد ما فی الذمة أی الأعم من الأداء و القضاء.

(مسألة ۵۴):

إذا سافر جوا و أراد الصلاة فیها، فإن تمكن من الإتیان بها إلی القبلة واجدة لسائر الشرائط صحت، و إلا لم تصح إذا كان فی سعة الوقت بحیث یتمكن من الإتیان بها إلی القبلة بعد النزول من الطائرة و أما إذا ضاق

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۳۱

الوقت وجب علیه الإتیان بها فیها، و عندئذ إن علم بكون القبلة فی جهة خاصة صلی نحوها، و إن لم یعلم صلی إلی الجهة المظنون كونها قبلة، و إلا صلی إلی أی جهة شاء، و إن كان الأحوط الإتیان بها إلی أربع جهات. هذا فیما إذا تمكن من الاستقبال، و إلا سقط عنه.

(مسألة ۵۵):

لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض و كانت متجهة من الشرق إلی الغرب و دارت حول الأرض مدة من الزمن، فالأحوط الإتیان بالصلوات الخمس فی كل أربع و عشرین ساعة. و أما الصیام فالظاهر عدم وجوبه علیه. و ذلك لأن السفر المذكور إن كان فی اللیل فواضح و إن كان النهار فلعدم الدلیل علی الوجوب فی مثل هذا الفرض. و أما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ- بطبیعة الحال- تتم الدورة فی كل اثنی عشر ساعة و فی هذه الحالة هل یجب علیه الإتیان بصلاة الصبح عند كل فجر و بالظهرین عند كل زوال و بالعشائین عند كل غروب؟ فیه وجهان الأحوط بل الأظهر الوجوب. نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحیث تتم كل دورة فی ثلاث ساعات مثلا- أو أقل، فعندئذ إثبات وجوب الصلاة علیه عند كل فجر و زوال و غروب بدلیل مشكل جدا، فالأحوط الإتیان بها فی كل أربع و عشرین ساعة، و من هنا یظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلی الشرق و كانت سرعتها مساویة لسرعة حركة الأرض. و فی هذه الحالة الأظهر وجوب الإتیان بالصلوات فی أوقاتها و كذا الحال فیما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض.

و أما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثیر بحیث تتم الدورة فی ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فیظهر حكمه مما تقدم.

(مسألة ۵۶):

من كانت وظیفته الصیام فی السفر و طلع علیه الفجر فی بلده، ثم سافر جوا ناویا للصوم و وصل إلی بلد آخر لم یطلع الفجر فیه بعد، فهل یجوز له الأكل و الشرب و نحوهما الظاهر جوازه بل لا شبهة فیه، لعدم مشروعیة الصوم فی اللیل.

(مسألة ۵۷):

من سافر فی شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۳۲

إلی بلـد لم تزل فيه الشـمس بعـد، فهـل يجب عليه الإمسـاک و إتمام الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث أنه مقتضـی إطلاق ما دل علی أن وظيفة من سافر من بلده بعد الزوال هو إتمام الصوم إلی الليل.

(مسألة ۵۸):

إذا فرض کون المکلف فی مکان نهاره سـتة أشـهر و ليله سـتة أشـهر مثلا و تمکن من الهجرة إلی بلد يتمکن فيه من الصلاة و الصيام وجبت عليه. و إلا فالأحوط هو الإتيان بالصلوات الخمس فی کل أربع و عشرين ساعة.

أوراق اليانصيب

و هی أوراق تبيعها شـرکة بمبلغ معين، و تتعهـد بأن تقرع بين المشترين فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغا بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية و تخريجها الفقهی، و هو يختلف باختلاف وجوه هذه العملية.

(الأول): أن يکون شـراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسـمه و الحصول علی الجائزة، فهذه المعاملة محرمة و باطلة بلا إشـکال. فلو ارتکب المحرم و أصابت القرعـة باسـمه، فإن کانت الشـرکة حکومية، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالک، و جواز التصـرف فيه متوقف علی إذن الحاکم الشـرعی أو وکيله، و إن کانت أهلية جاز التصـرف فيه إذ الشرکة راضية بذلک، سواء أ کانت المعاملة باطلة أم صحيحة.

(الثانی): أن يکون إعطاء المال مجانا و بقصـد الاشتراک فی مشـروع خيری لا بقصد الحصول علی الربح و الجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعة باسمه، و دفعت الشرکة له مبلغا فلا مانع من أخذه بإذن الحاکم الشرعی أو وکيله إن کانت الشرکة حکومية، و إلا فلا حاجة إلی الأذن.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۳۳

(الثـالث): أن يکون دفع المـال بعنوان إقراض الشـرکة بحيث تکون ماليتهـا له محفوظـة لـديها، و له الرجوع إليها فی قبضه بعـد عملية الاقتراع، و لکن الدفع المذکور مشـروط بأخذ بطاقة اليانصـيب علی أن تدفع الشـرکة له جائزة عند أصابه القرعة باسـمه، فهذه المعاملة محرمة لأنها من القرض الربوی.

خويی، سيد ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحين (للخوئی)، ۲ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه‍ ق

الجزء الثانی

کتاب التجارة

اشارة

و فيه مقدمة و فصول:

مقدّمة

اشارة

التجارة فی الجملة من المستحبّات الأكيدة فی نفسها، و قد تستحبّ لغيرها، و قد تجب- كذلك- إذا كانت مقدمة لواجب أو مستحبّ، و قد تكره لنفسها أو لغيرها، و قد تحرم كذلك، و المحرّم منها أصناف،

و هنا مسائل:

(مسألة ۱):

تحرم و لا تصح التجارة بالخمر، و باقی المسكرات و الميتة، و الكلب غير الصيود، و الخنزير، و لا فرق فی الحرمة بين بيعها و شرائها، و جعلها أجرة فی الإجارة، و عوضا عن العمل فی الجعالة، و مهرا فی النكاح، و عوضا فی الطلاق الخلعی، و أمّا سائر الأعيان النجسة فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرة للتسميد و الدم للتزريق، و كذلك تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

(مسألة ۲):

الأعيان النجسة التی لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها، فلو صار خلّه خمرا، أو ماتت دابته، أو اصطاد كلبا غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شیء من ذلك قهرا عليه، و كذا الحكم فی بقية الموارد، و تجوز المعاوضة على الحق المذكور فيبذل له مال فی مقابله، و يحل ذلك المال له، بمعنى أنه يبذل لمن فی يده العين النجسة كالميتة- مثلا- مالا ليرفع يده عنها، و يوكل أمرها إلى الباذل.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۴

(مسألة ۳):

الظاهر أن الميتة الطاهرة كميتة السمك و الجراد لا يجوز بيعها و المعاوضة عليها، و إن كانت لها منفعة محلّلة معتد بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بإزائها. نعم يجوز بذل المال بإزاء رفع اليد عنها كالأعيان النجسة.

(مسألة ۴):

يجوز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعة محلّلة معتدّ بها.

(مسألة ۵):

يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة فی غير الجهة المحرّمة مثل التسميد بالعذرات، و الإشعال، و الطلی بدهن الميتة النجسة، و الصبغ بالدم.

و غير ذلك.

(مسألة ۶):

يجوز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها- كما هى كذلك اليوم- و كذلك الأبوال الطاهرة.

(مسألة ۷):

الأعيان المتنجّسة كالدبس، و العسل، و الدهن و السكنجبين و غيرها إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها و المعاوضة عليها، إن كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها عند العرف، و يجب إعلام المشترى بنجاستها، و لو لم تكن لها منفعة محلّلة لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها على الأحوط و الظاهر بقاؤها على ملكية مالكها، و يجوز أخذ شيء بإزاء رفع اليد عنها.

(مسألة ۸):

تحرم و لا تصح التجارة بما يكون آلة للحرام، بحيث يكون المقصود منه غالبا الحرام: كالمزامير و الأصنام و الصلبان و الطبول و آلات القمار، كالشطرنج و نحوه و لا إشكال فى أن منها الصفحات الغنائية (الأسطوانات) لصندوق حبس الصوت، و كذلك الأشرطة المسجّل عليها الغناء و أمّا الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركة، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منهما الأخبار و القرآن و التعزية و نحوها ممّا يباح استماعه، أمّا التلفزيون، فإن عدّ عرفا من آلات اللهو فلا يجوز بيعه و لا استعماله و أمّا مشاهدة أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيرة للشهوة، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويح للنفس، و إذا اتّفق أن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۵

صارت فوائده المحللة المذكورة كثيرة الوقوع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفا جاز بيعه و استعماله، و يكون كالراديو و تختصّ الحرمة- حينئذ- باستعماله فى جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية، و أمّا المسجّلات فلا بأس ببيعها و استعمالها.

(مسألة ۹):

كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم عملها، و أخذ الأجرة عليها، بل يجب إعدامها على الأحوط و لو بتغيير هيئتها، و يجوز بيع مادتها من الخشب و النحاس و الحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشترى، إلّا مع الوثوق بأن المشترى يغيرها، أمّا مع عدم الوثوق بذلك، فالظاهر جواز البيع و إن أثم بترك التغيير مع انحصار الفائدة فى الحرام، أمّا إذا كانت لها فائدة و لو قليلة لم يجب تغييرها.

(مسألة ۱۰):

تحرم و لا تصح المعاملة بالدراهم الخارجة عن السكّة المعمولة لأجل غش الناس، فلا يجوز جعلها عوضا أو معوضا عنه فى المعاملة

مع جهل من تدفع إليه، أمّا مع علمه ففيه إشكال، و الأظهر الجواز، بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون إعلامه بأنها مغشوشة، و فى وجوب كسرها إشكال، و الأظهر عدمه.

(مسألة ۱۱):

يجوز بيع السباع، كالهرّ و الأسد و الذئب و نحوها إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها، و كذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات- إذا كانت كذلك- كالعلق الذى يمصّ الدم ودود القز و نحل العسل و الفيل، أمّا إذا لم تكن لها منفعة محلّلة، فلا يجوز بيعها و لا يصح على الأحوط الأولى.

(مسألة ۱۲):

المراد بالمنفعة المحلّلة المجوّزة للبيع الفائدة المحلّلة المحتاج إليها حاجة كثيرة غالبا الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين سواء أ كانت الحاجة إليها فى حال الاختيار أم فى حال الاضطرار كالأدوية و العقاقير المحتاج إليها للتداوى.

(مسألة ۱۳):

المشهور المنع عن بيع أوانى الذهب و الفضة للتزيين أو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۶

لمجرّد الاقتناء، و الأقوى الجواز، و إنما يحرم استعمالها كما مر.

(مسألة ۱۴):

يحرم و لا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط، و كذا يحرم تمكينه منه إلّا إذا كان تمكينه لإرشاده و هدايته فلا بأس به حينئذ، و الأحوط استحبابا الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا أريدت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف و نحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض، و أمّا الكتب المشتملة على الآيات و الأدعية و أسماء اللّه تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر، فضلا عن المسلم، و كذا كتب أحاديث المعصومين (ع) كما يجوز تمكينه منها.

(مسألة ۱۵):

يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا، أو الخشب- مثلا- ليعمل صنما، أو آلة لهو، أو نحو ذلك سواء أ كان تواطؤهما على ذلك فى ضمن العقد أم فى خارجه، و إذا باع و اشترط الحرام صحّ البيع و فسد الشرط، و كذا تحرم و لا- تصح إجارة المساكن لتباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يعمل فيها شيء من المحرّمات، و كذا تحرم و لا تصح إجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، و الثمن و الأجرة فى ذلك محرّمان و أما بيع العنب ممّن يعلم أنه يعمله خمرا، أو إجارة السكن ممّن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل

بها شيئا من المحرّمات من دون تواطئهما على ذلك فى عقد البيع أو الإجارة أو قبله، فقيل أنه حرام و هو أحوط و الأظهر الجواز.

(مسألة ۱۶):

يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان سواء أ كانت مجسّمة أم لم تكن، و يحرم أخذ الأجرة عليه، أمّا تصوير غير ذوات الأرواح، كالشجر و غيره فلا بأس به، و يجوز أخذ الأجرة عليه، كما لا بأس بالتصوير الفوتغرافى المتعارف فى عصرنا، و مثله تصوير بعض البدن كالرأس و الرجل و نحوهما، ممّا لا يعدّ تصويرا ناقصا، أمّا إذا كان كذلك، مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه إشكال، أمّا لو كان تصويرا له على هيئة خاصة مثل: تصويره جالسا أو واضعا يديه خلفه أو نحو ذلك ممّا يعدّ تصويرا تاما فالظاهر هو الحرمة بل الأمر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصة، و لكن النقص

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۷

لا يكون دخيلا فى الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز- على كراهة- اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسّمة و ذوات أرواح.

(مسألة ۱۷):

الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية، و العبرة فى ذلك بالصدق العرفى و كذا استماعه و لا فرق فى حرمته بين وقوعه فى قراءة و دعاء و رثاء و غيرها و يستثنى منه غناء النساء فى الأعراس إذا لم يضم إليه محرّم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل، و دخول الرجال على النساء و سماع أصواتهن على نحو يوجب تهييج الشهوة، و إلّا حرم ذلك.

(مسألة ۱۸):

معونة الظالمين فى ظلمهم، بل فى كلّ محرّم حرام أما معونتهم فى غير المحرّمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، إلّا أن يعدّ الشخص من أعوانهم و المنسوبين إليهم فتحرم.

(مسألة ۱۹):

اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدوملة، و الطاولى و غيرها ممّا أعدّ لذلك حرام مع الرهن، و يحرم أخذ الرهن أيضا، و لا يملكه الغالب. و يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضا، و يحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنة على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أمّا إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

(مسألة ۲۰):

عمل السحر حرام، و كذا تعليمه و تعلّمه و التكسّب به، و المراد منه ما يوجب الوقوع فى الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما،

و فی کون تسخیر الجن أو الملائکهٔ أو الإنسان من السحر إشکال و الأظهر تحریم ما کان مضرّا بمن یحرم الإضرار به دون غیره.

(مسألهٔ ۲۱):

القیافهٔ حرام. و هی: إلحاق الناس بعضهم ببعض استنادا إلی علامات خاصهٔ علی خلاف الموازین الشرعیهٔ فی الإلحاق.

(مسألهٔ ۲۲):

الشعبذهٔ. و هی: إراءهٔ غیر الواقع واقعا بسبب الحرکهٔ
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۸
السریعهٔ الخارجهٔ عن العادهٔ حرام، إذا ترتّب علیها عنوان محرّم کالإضرار بمؤمن و نحوه.

(مسألهٔ ۲۳):

الکهانـهٔ حـرام. و هی: الإخبار عن المغیبات بزعم أنه یخبره بها بعض الجان، أمّا إذا کان اعتمادا علی بعض الامارات الخفیّهٔ فالظاهر أنه لا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأنّ به.

(مسألهٔ ۲۴):

النجش حرام. و هو: أن یزیـد الرجل فی ثمن السـلعهٔ، و هو لا یریـد شـراءها، بل لأن یسـمعه غیره فیزید لزیادته، سواء أ کان ذلک عن مواطاهٔ مع البائع أم لا.

(مسألهٔ ۲۵):

التنجیم حرام. و هو: الإخبـار عن الحوادث، مثـل الرخص و الغلاـء و الحر و البرد و نحوهـا، اسـتنادا إلی الحرکـات الفلکیـهٔ و الطواری الطارئـهٔ علی الکـواکب، من الاتّصـال بینهـا، أو الانفصـال، أو الاـقتران، أو نحو ذلـک، باعتقـاد تأثیرهـا فی الحـادث، علی وجه ینـافی الاعتقاد بالدین.

(مسألهٔ ۲۶):

الغش حرام. قال رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله: «من غشّ أخاه المسـلم نزع اللّه برکـهٔ رزقه، و سـدّ علیه معیشـته و وکله إلی نفسه» و یکون الغش بإخفـاء الأـدنی فی الأـعلی، کمزج الجیـد بـالردیء و بإخفـاء غیر المراد فی المراد، کمزج المـاء باللبن، و بإظهار الصـفهٔ الجیـدهٔ مع أنها مفقودهٔ واقعا، مثل رش الماء علی بعض الخضـروات لیتوهم أنها جدیدهٔ و بإظهار الشـیء علی خلاف جنسه، مثل طلی

الحدیـد بماء الفضـة أو الـذهب لیتوهّم إنه فضة أو ذهب و قد یکون بترک الإعلام مع ظهور العیب و عدم خفائه، کما إذا أحرز البائع اعتماد المشتری علیه فی عـدم إعلامه بالعیب فاعتقـد أنه صـحیح و لم ینظر فی المبیع لیظهر له عیبه، فإن عدم إعلام البائع بالعیب- مع اعتماد المشتری علیه- غش له.

(مسألة ۲۷):

الغش و إن حرم لا تفسد المعاملة به، لکن یثبت الخیار للمغشوش، إلّا فی بیع المطلی بماء الذهب أو الفضة، فإنّه یبطل فیه البیع، منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۹
و یحرم الثمن علی البائع، و کذا أمثاله ممّا کان الغش فیه موجبا لاختلاف الجنس.

(مسألة ۲۸):

لا تصح الإجارة علی العبادات التی لا تشرع إلّا أن یأتی بها الأجیر عن نفسه مجانا، واجبة کانت أو مستحبة، عینیة کانت أو کفائیة، فلو استـأجر شخصا علی فعل الفرائض الیومیة، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجة الإسلام، أو تغسیل الأموات، أو تکفینهم أو الصلاة علیهم، أو غیر ذلـک من العبـادات الواجبـة أو المسـتحبة لم تصـح الإجـارة، إذا کـان المقصـود أن یـأتی بهـا الأـجیر عن نفسه. نعم لو اسـتأجره علی أن ینوب عن غیره فی عبادة من صلاة أو غیرها إذا کانت ممّا تشرع فیه النیابة جاز، و کذا لو استأجره علی الواجب- غیر العبادی- کوصف الدواء للمریض، أو العلاج له، أو نحو ذلک فإنه یصح، و کذا لو اسـتأجره لفعل الواجبات التی یتوقف علیها النظام، کتعلیم بعض علوم الزراعـة و الصـناعة و الطب، و لو اسـتأجره لتعلیم الحلاـل و الحرام فیما هو محل الابتلاء فالأحوط وجوبا البطلان و حرمة الأجرة. بل الصحة و الجواز فیما لا یکون محلا للابتلاء لا یخلو من إشکال أیضا.

(مسألة ۲۹):

یحرم النوح بالباطل، یعنی الکذب، و لا بأس بالنوح بالحق.

(مسألة ۳۰):

یحرم هجاء المؤمن، و یجوز هجاء المخالف، و کذا الفاسق المبتدع، لئلا یؤخذ ببدعته.

(مسألة ۳۱):

یحرم الفحش من القول، و منه ما یستقبح التصریح به إذا کان فی الکلام مع الناس، غیر الزوجة و الأمة، أمّا معهما فلا بأس به.

(مسألة ۳۲):

تحرم الرشوة علی القضاء بالحقّ أو الباطل. و أمّا الرشوة علی استنقاذ الحق من الظالم فجائزة، و إن حرم علی الظالم أخذها.

(مسألة ۳۳):

یحرم حفظ کتب الضلال مع احتمال ترتّب الضلال لنفسه

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۰

أو لغیره، فلو أمن من ذلک أو کانت هناک مصلحة أهم جاز و کذا یحرم بیعها و نشرها، و منها: الکتب الرائجة من التوراة و الإنجیل و غیرها هذا مع احتمال التضلیل بها.

(مسألة ۳۴):

یحرم علی الرجل لبس الذهب حتی التختم به و نحوه و أما التزین به من غیر لبس کتلبیس مقدم الأسنان به فالظاهر جوازه.

(مسألة ۳۵):

یحرم الکذب: و هو: الإخبار بما لیس بواقع، و لا فرق فی الحرمة بین ما یکون فی مقام الجدّ و ما یکون فی مقام الهزل، نعم إذا تکلم بصورة الخبر- هزلا- بلا قصد الحکایة و الإخبار فلا بأس به و مثله التوریة بأن یقصد من الکلام معنی له واقع، و لکنه خلاف الظاهر کما أنه یجوز الکذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل یجوز الحلف کاذبا حینئذ، و یجوز الکذب أیضا للإصلاح بین المؤمنین، و الأحوط- استحبابا- الاقتصار فیهما علی صورة عدم إمکان التوریة، و أما الکذب فی الوعد، بأن یخلف فی وعده فالظاهر جوازه علی کراهة شدیدة. نعم لو کان حال الوعد بانیا علی الخلف فالظاهر حرمته، و الأحوط- لزوما- الاجتناب عن وعد أهله بشیء و هو لا یرید أن یفی به.

(مسألة ۳۶):

تحرم الولایة من قبل السلطان الجائر، إلا مع القیام بمصالح المؤمنین، و عدم ارتکاب ما یخالف الشرع المبین، و یجوز- أیضا- مع الإکراه من الجائر بأن یأمره بالولایة، و یتوعده علی ترکها، بما یوجب الضرر بدنیا أو مالیا علیه، أو علی من یتعلق به، بحیث یکون الإضرار بذلک الشخص إضرارا بالمکره عرفا، کالإضرار بأبیه أو أخیه أو ولده أو نحوهم ممن یهمه أمرهم.

(مسألة ۳۷):

ما یأخذه السلطان المخالف المدعی للخلافة العامة من الضرائب المجعولة علی الأراضی و الأشجار و النخیل یجوز شراؤه و أخذه منه مجانا، بلا فرق بین الخراج. و هو: ضریبة النقد، و المقاسمة. و هی: ضریبة

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۱

السهم من النصف و العشر و نحوهما، و کذا المأخوذ بعنوان الزکاة و الظاهر براءة ذمة المالک بالدفع إلیه، بل الظاهر أنه لو لم تأخذه الحکومة و حولت شخصا علی المالک فی أخذه منه، جاز للمحول أخذه، و برئت ذمة المحول علیه. و فی جریان الحکم المذکور فیما یأخذه السلطان المسلم المؤالف أو المخالف الذی لا یدعی الخلافة العامة، أو الکافر إشکال.

(مسألة ۳۸):

إذا دفع إنسان مالا له إلی آخر، لیصرفه فی طائفة من الناس، و کان المدفوع إلیه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن فی الأخذ من ذلک المال جاز له أن یأخذ منه مثل أحدهم أو أکثر علی حسب الإذن، و إن لم یفهم الإذن لم یجز الأخذ منه أصلا، و أن دفع له شیئا مما له مصرف خاص، کالزکاة لیصرفه فی مصارفه، فله أن یأخذ منه بمقدار ما یعطیه لغیره إذا کان هو أیضا من مصارفه، و لا یتوقف الجواز فیه علی إحراز الإذن من الدافع.

(مسألة ۳۹):

جوائز الظالم حلال، و إن علم إجمالا أن فی ماله حراما، و کذا کل ما کان فی یده یجوز أخذه منه و تملکه و التصرف فیه بإذنه، إلا أن یعلم أنه غصب، فلو أخذ منه- حینئذ- وجب رده إلی مالکه، إن عرف بعینه، فإن جهل و تردد بین جماعة محصورة، فإن أمکن استرضاؤهم وجب، و إلا رجع فی تعیین مالکه إلی القرعة، و إن تردد بین جماعة غیر محصورة تصدق به عن مالکه، مع الإذن من الحاکم الشرعی علی الأحوط إن کان یائسا عن معرفته، و إلا وجب الفحص عنه و إیصاله إلیه.

(مسألة ۴۰):

یکره بیع الصرف، و بیع الأکفان. و بیع الطعام و بیع العبید، کما یکره أن یکون الإنسان جزارا أو حجاما، و لا سیما مع الشرط بأن یشترط أجرة، و یکره أیضا التکسب بضراب الفحل، بأن یؤجره لذلک، أو بغیر إجارة بقصد العوض، أما لو کان بقصد المجانیة فلا بأس بما یعطی بعنوان الهدیة.

(مسألة ۴۱):

لا یجوز بیع أوراق الیانصیب، فإذا کان الإعطاء بقصد

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۲

البدلیة عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطلة، و أما إذا کان الإعطاء مجانا و بقصد الاشتراک فی مشروع خیری فلا بأس به، و علی کلا التقدیرین فالمال المعطی لمن أصابت القرعة باسمه إذا کان المتصدی لها شرکة غیر أهلیة من المال المجهول مالکه، لا بد من مراجعة الحاکم الشرعی لإصلاحه.

(مسألة ۴۲):

يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه. كما يجوز أخذ العوض فى مقابله على ما تقدم.

(مسألة ۴۳):

يحرم حلق اللحيـة على الأحـوط و يحرم أخـذ الأجرة عليه كـذلك، إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سـخرية و مهانـة شديدة لا تتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

آداب التجارة

(مسألة ۴۴):

يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده و يسلم من الربا، و مع الشك فى الصحة و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتعين عليه الاحتياط، و يستحب أن يساوى بين المبتاعين فلا يفرق بين المماكس و غيره بزيادة السعر فى الأول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم لمرجحات شرعية كالعلم و التقوى و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و يستحب أن يقيل النادم و يشهد الشهادتين عند العقد، و يكبر اللّه تعالى عنده، و يأخذ الناقص و يعطى الراجح.

(مسألة ۴۵):

يكره مدح البائع سلعته، و ذم المشترى لها، و كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، و إلا حرم كما تقدم، و الحلف على البيع و البيع فى المكان المظلم الذى يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك و الربح على المؤمن زائدا على مقدار الحاجة، و على الموعود بالإحسان و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبايعة الأدنين و ذوى العاهات و النقص

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۳

فى أبدانهم، و المحارفين، و طلب تنقيص الثمن بعد العقد، و الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة أما الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، و التعرض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحة إذا لم يحسنه حذرا من الخطأ، و الدخول فى سوم المؤمن، بل الأحوط تركه. و المراد به الزيادة فى الثمن الذى بذله المشترى، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة، و كذا لو كان البيع مبنيا على المزايدة، و أن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استحبابا تركه، و تلقى الركبان الذين يجلبون السلعة و حدّه إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة، و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد. و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعاملة، كالصلح و الإجارة و نحوهما.

(مسألة ۴۶):

یحرم الاحتکـار و هو: حبس السـلعة و الامتنـاع من بیعها، لانتظار زیادة القیمـة، مع حاجـة المسـلمین إلیها، و عـدم وجود الباذل لها، و الظاهر اختصاص الحکم بالحنطـة و الشـعیر و التمر و الزبیب و السـمن و الزیت لا غیر، و إن کان الأحـوط- اسـتحبابا- إلحاق الملح بها بل کل ما یحتاج إلیه عامة المسلمین من الملابس و المساکن و المراکب و غیرها و یجبر المحتکر علی البیع فی الاحتکار المحرم، من دون أن یعیّن له السعر، نعم إذا کان السعر الذی اختاره مجحفا بالعامة أجبر علی الأقل منه.

الفصل الأول شروط العقد

اشارة

البیع هو: نقل المال بعوض بما أن العوض مال، لا لخصوصـیة فیه و الاشتراء هو إعطاء الثمن بإزاء ما للمشتری غرض فیه بخصوصه فی شخص المعاملـة، فمن یبیع السـکّر مثلا یریـد حفظ مالیـة ماله فی الثمن لکن المشتری إنما یطلب السـکّر لحاجته فیه، فإذا کان الغرض لکلا المتعاملین أمرا واحدا کمبادلة
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۴
کتاب بکتاب- مثلا- لم یکن هذا بیعا، بل هو معاملة مستقلة.

(مسألة ۴۷):

یعتبر فی البیع الإیجـاب و القبول، و یقع بکل لفظ دال علی المقصود، و إن لم یکن صـریحا فیه مثل: بعت و ملکت، و بادلت و نحوها فی الإیجـاب، و مثـل: قبلت و رضـیت و تملکت و اشتریت و نحوهـا فی القبول، و لاـ تشترط فیه العربیـة، کمـا لا یقـدح فیه اللحن فی المادة أو الهیئة و یجوز إنشاء الإیجاب بمثل: اشتریت، و ابتعت، و تملکت و إنشاء القبول بمثل: شریت و بعت و ملّکت.

(مسألة ۴۸):

إذا قال: بعنی فرسک بهذا الدینار، فقال المخاطب:
بعتک فرسـی بهـذا الـدینار، ففی صـحته و ترتب الأثر علیه بلا أن ینضم إلیه إنشاء القبول من الآمر اشـکال و کذلک الحکم فی الولی عن الطرفین أو الوکیل عنهما فإنه لا یکتفی فیه بالإیجاب بدون القبول.

(مسألة ۴۹):

یعتبر فی تحقق العقد الموالاة بین الإیجاب و القبول فلو قال البائع: بعت، فلم یبادر المشتری إلی القبول حتی انصرف البائع عن البیع لم یتحقق العقد، و لم یترتب علیه الأثر. أما إذا لم ینصرف و کان ینتظر القبول، حتی قبل صح، کما أنه لا تعتبر وحدة المجلس فلو تعاقدا بالتلیفون فأوقع أحدهما الإیجاب و قبل الآخر صح. أما المعاملة بالمکاتبة ففیها إشکال، و الأظهر الصحة، إن لم ینصرف البائع عن بیعه و کان ینتظر القبول.

(مسألة ۵۰):

الظـاهر اعتبـار التطـابق بین الإیجـاب و القبول فی الثمن و المثمن و سائر التوابع، فلو قال: بعتک هـذا الفرس بـدرهم، بشـرط أن تخیط

قمیصی، فقال المشتری: اشتریت هذا الحمار بدرهم، أو هذا الفرس بدینار، أو بشرط أن أخیط عباءتک، أو بلا شرط شیء أو بشرط أن تخیط ثوبی، أو اشتریت نصفه بنصف دینار، أو نحو ذلک من أنحاء الاختلاف لم یصح العقد، نعم لو قال: بعتک هذا الفرس بدینار، فقال: اشتریت کل نصف منه بنصف دینار صح، و کذا فی غیره مما کان الاختلاف فیه بالإجمال و التفصیل.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵

(مسألة ۵۱):

إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه و إن تمکن من التوکیل، و کذا الکتابة مع العجز عن الإشارة. أما مع القدرة علیها ففی تقدیم الإشارة أو الکتابة وجهان بل قولان، و الأظهر الجواز بکل منهما، بل یحتمل ذلک حتی مع التمکن من اللفظ.

(مسألة ۵۲):

الظاهر وقوع البیع بالمعاطاة، بأن ینشئ البائع البیع بإعطائه المبیع إلی المشتری، و ینشئ المشتری القبول بإعطاء الثمن إلی البائع، و لا فرق فی صحتها بین المال الخطیر و الحقیر، و قد تحصل بإعطاء البائع المبیع و أخذ المشتری بلا إعطاء منه، کما لو کان الثمن کلیا فی الذمة أو بإعطاء المشتری الثمن و أخذ البائع له بلا إعطاء منه، کما لو کان المثمن کلیا فی الذمة.

(مسألة ۵۳):

الظاهر أنه یعتبر فی صحة البیع المعاطاتی جمیع ما یعتبر فی البیع العقدی من شرائط العقد و العوضین و المتعاقدین، کما أن الظاهر ثبوت الخیارات- الآتیة إن شاء اللّه تعالی- علی نحو ثبوتها فی البیع العقدی.

(مسألة ۵۴):

الظاهر جریان المعاطاة فی غیر البیع من سائر المعاملات بل الإیقاعات إلا فی موارد خاصة، کالنکاح و الطلاق و العتق و التحلیل و النذر و الیمین، و الظاهر جریانها فی الرهن و الوقف أیضا.

(مسألة ۵۵):

فی قبول البیع المعاطاتی للشرط سواء أ کان شرط خیار فی مدة معینة، أم شرط فعل، أم غیرهما: اشکال، و إن کان القبول لا یخلو من وجه، فلو أعطی کل منهما ماله إلی الآخر قاصدین البیع، و قال أحدهما فی حال التعاطی: جعلت لی الخیار إلی سنة- مثلا- و قبل الآخر صح شرط الخیار، و کان البیع خیاریا.

(مسألة ۵۶):

لا- یجوز تعلیق البیع علی أمر غیر حاصل حین العقد سواء أعلم حصوله بعد ذلک، کما إذا قال: بعتک إذا هلّ الهلال، أم جهل حصوله، کما لو قال: بعتک إذا ولد لی ولد ذکر، و لا علی أمر مجهول الحصول حال

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۶

العقد، كما إذا قال: بعتك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به فالوجه الجواز.

(مسألة ۵۷):

إذا قبض المشترى ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه و إلا وجب عليه رده إلى البائع، و إذا تلف- و لو من دون تفريط- وجب عليه ردّ مثله إن كان مثليا و قيمته إن كان قيميا، و كذا الحكم فى الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، و إذا كان المالك مجهولا- جرى عليه حكم المال المجهول مالكه، و لا- فرق فى جميع ذلك بين العلم بالحكم و الجهل به، و لو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضوليا و توقفت صحته على إجازة المالك و سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

الفصل الثانى شروط المتعاقدين

اشارة

(مسألة ۵۸): يشترط فى كل من المتعاقدين أمور:

الأول: البلوغ،

فلا يصح عقد الصبى فى ماله، و إن كان مميزا، إذا لم يكن بإذن الولى بل و إن كان بإذنه إذا كان الصبى مستقلا فى التصرف و أما إذا كانت المعاملة من الولى، و كان الصبى وكيلا عنه فى إنشاء الصيغة فالصحة لا تخلو من وجه وجيه، و كذا إذا كان تصرفه فى غير ماله بإذن المالك، و إن لم يكن بإذن الولى.

الثانى: العقل،

فلا يصح عقد المجنون، و إن كان قاصدا إنشاء البيع.

الثالث: الاختيار،

اشارة

فلا يصح بيع المكره، و هو من يأمره غيره بالبيع المكروه له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكروهين، و لو لم يكن البيع مكروها و قد أمره الظالم
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۷
بالبيع فباع صح، و كذا لو أمره بشىء غير البيع و كان ذلك الشىء موقوفا على البيع المكروه فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال و لم يمكنه إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

(مسألة ۵۹):

إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم:
فليبع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلّا إذا علم إقدام الآخر على البيع.

(مسألة ۶۰):

لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، و لو باع الآخر بعد ذلک صحّ، و لو باعهما جميعا دفعة بطل فيهما جميعا.

(مسألة ۶۱)

لو أكرهه على بيع دابّته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة، و صح بيع الولد.

(مسألة ۶۲):

لا يعتبر فى صدق الإكراه عدم إمكان التفصى بالتورية، فلو أكرهه على بيع داره فباعها- مع قدرته على التورية- لم يصح البيع.

(مسألة ۶۳):

المراد من الضرر الذى يخافه، على تقدير عدم الإتيان بما أكره عليه ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه، و على بعض من يتعلّق به ممّن يهمه أمره فلو لم يكن كذلک فلا إكراه، فلو باع حينئذ- صحّ البيع.
البيع الفضولى:

الرابع: من شرائط المتعاقدين القدرة على التصرّف

اشارة

بكونه مالكا أو وكيلا- عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فلو لم يكن العاقد قادرا على التصرّف لم يصح البيع، بل توقّفت صحته على إجازة القادر على ذلک التصرّف، مالكا كان، أو وكيلا- عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فإن أجاز صح، و إن ردّ بطل و هذا هو المسمى بعقد الفضولى. و المشهور أن الإجازة بعد الردّ لا- أثر لها، و لكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذها. و أمّا الرّد بعد الإجازة فلا أثر له جزما.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۸

(مسألة ۶۴):

لو منع المالک من بیع ماله فباعه الفضولی، فإن أجازه المالک صح، و لا أثر للمنع السابق فی البطلان.

(مسألة ۶۵):

إذا علم من حال المالک أنه یرضی بالبیع فباعه لم یصح و توقّفت صحته علی الإجازة.

(مسألة ۶۶):

إذا باع الفضولی مال غیره عن نفسه لاعتقاده أنه مالک، أو لبنائه علی ذلک، کما فی الغاصب، فأجازه المالک صحّ البیع و یرجع الثمن إلی المالک.

(مسألة ۶۷):

لا یکفی فی تحقّق الإجازة الرضا الباطنی، بل لا بدّ من الدلالة علیه بالقول مثل: رضیت، و أجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بیعه، أو الأذن فی بیعه أو إجازة العقد الواقع علیه أو نحو ذلک.

(مسألة ۶۸):

الظاهر أن الإجازة کاشفة عن صحة العقد من حین وقوعه کشفا حکمیا، فنماء الثمن من حین العقد إلی حین الإجازة ملک مالک المبیع، و نماء المبیع ملک للمشتری.

(مسألة ۶۹):

لو باع باعتقاد کونه ولیا أو وکیلا فتبیّن خلافه فإن أجازه المالک صح و إن ردّ بطل، و لو باع باعتقاد کونه أجنبیا فتبیّن کونه ولیا أو وکیلا صح، و لم یحتج إلی الإجازة، و لو تبیّن کونه مالکا ففی صحة البیع- من دون حاجة إلی إجازته- إشکال و الأظهر هو الصحة.

(مسألة ۷۰):

لو باع مال غیره فضولا، ثم ملکه قبل إجازة المالک ففی صحته- بلا حاجة إلی الإجازة أو توقّفه علی الإجازة أو بطلانه رأسا- وجوه أقواها أوسطها.

(مسألة ۷۱):

لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صحّ بيع المالك، و يصح بيع الفضولى- أيضا- إن أجازه المشترى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۹

(مسألة ۷۲):

إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقّق الإجازة من المالك، فإن كانت العين فى يد المالك فلا إشكال، و إن كانت فى يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، و إن كان البائع قد دفعها إلى المشترى جاز له الرجوع على كل من البائع و المشترى، و إن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشترى، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثلية، و بقيمتها إن كانت قيمية.

(مسألة ۷۳):

المنافع المستوفاة مضمونة، و للمالك الرجوع بها على من استوفاها، و كذا الزيادات العينيّة، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها، ممّا كانت له مالية، فإنّها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أمّا المنافع غير المستوفاة ففى ضمانها إشكال، و الضمان أظهر.

(مسألة ۷۴):

المثلى: ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، و القيمى: ما لا يكون كذلك، فالآلات و الظروف و الأقمشة المعمولة فى المعامل فى هذا الزمان من المثلى، و الجواهر الأصلية من الياقوت و الزمرد و الألماس و الفيروزج و نحوها من القيمى.

(مسألة ۷۵):

الظاهر أن المدار فى القيمة المضمون بها القيمى قيمة زمان القبض لا زمان التلف، و ان زمان الأداء.

(مسألة ۷۶):

إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولى أن يردّ الثمن المسمّى إلى المشترى، فإذا رجع المالك على المشترى ببدل العين من المثل أو القيمة فليس للمشترى الرجوع على البائع فى مقدار الثمن المسمّى.

و يرجع فى الزائد عليه إذا كان مغرورا و إذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشترى بمقدار الثمن المسمّى إذا لم يكن قد قبض الثمن، و لا- يرجع فى الزائد عليه إذا كان غارا. و إذا رجع المالك على المشترى ببدل نماء العين من الصوف و اللبن و نحوهما أو بدل المنافع المستوفاة أو غير ذلك، فإنّ كان المشترى مغرورا من قبل البائع، بأن كان جاهلا بأن البائع فضولى، و كان البائع عالما

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۰

فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشترى على البائع بجميع الخسارات التى خسرها للمالك، و إن لم يكن

مغرورا من البـائع كمـا إذا كـان عالمـا بالحـال، أو كـان البـائع أيضا جاهلا لم يرجع عليه بشـىء من الخسارات المـذكورة، و إذا رجع المالك على البائع ببـدل النماءات، فإن كان المشترى مغرورا من قبل البائع لم يرجع البائع على المشترى، و إن لم يكن مغرورا من قبل البـائع رجع البـائع عليه فى الخسـارة التى خسـرها للمالـك و كـذا الحـال فى جميع الموارد التى تعاقبت فيها الأيـدى العاديـة على مال المالـك، فـإنّه إن رجع المالـك على السـابق رجع السـابق على اللاحق إن لم يكن مغرورا منه، و إلّا لم يرجع على اللاحق، و إن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلّا مع كونه مغرورا منه، و كذا الحكم فى المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة، و مال الوقف المجعول مصـرفا فى جهـة معيّنـة أو غير معيّنة، أو فى مصـلحة شـخص أو أشـخاص فإن الولى يرجع على ذى اليد عليه، مع وجوده، و كذا مع تلفه على النهج المذكور.

(مسألة ۷۷):

لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صـفقة واحدة صح البيع فيما يملك، و توقّفت صـحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازه صح، و إلّا فلا، و حينئذ يكون للمشترى خيار تبعّض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

(مسألة ۷۸):

طريق معرفـة حصـة كل واحـد منهما من الثمن: أن يقوّم كل من المالين بقيمته السوقية، فيرجع المشترى بحصـته من الثمن نسـبتها إلى الثمن نسـبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمة ماله عشـرة و قيمة مال غيره خمسة، و الثمن ثلاثة يرجع المشترى بواحد الذى هو ثلث الثمن، و يبقى للبائع اثنان. و هما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل فى زيادة القيمة و نقصها، أمّا لو كان الأمر كـذلك وجب تقويم كل منهما فى حال الانضـمام إلى الآخر ثم تنسب قيمـة كل واحـد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخـذ من الثمن بتلك النسبة. مثلا إذا باع الجارية و ابنتها بخمسة، و كانت قيمة

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۱

الجارية فى حال الانفراد سـتة، و فى حال الانضـمام أربعة، و قيمة ابنتها بالعكس فمجموع القيمتين عشرة، فإن كانت الجارية لغير البائع رجع المشترى بخمسـين، و هما اثنان من الثمن، و بقى للبائع ثلاثـة أخماس، و إن كانت البنت لغير البائع رجع المشترى بثلاثة أخماس الثمن، و هو ثلاثة و بقى للبائع اثنان.

(مسألة ۷۹):

إذا كانت الـدار مشتركـة بين شخصـين على السويّة فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه، أو نصـف غيره، أو نصف فى النصفين عمل على القرينة، و إن لم تقم القرينة على شىء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

(مسألة ۸۰):

يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصـرّف فى مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجارة و غيرها، و كل منهما مستقل فى الولاية فلا يعتبر

الإذن من الآخر، كما لا تعتبر العدالة فى ولايتهما، و لا أن تكون مصلحة فى تصرّفهما، بل يكفى عدم المفسدة فيه، إلّا أن يكون التصرّف تفريطا منهما فى مصلحة الصغير، كما لو اضطر الولى إلى بيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، و كذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل، و زيادة درهمين، لاختلاف الأماكن أو الدلالين، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، و إن كانت فيه مصلحة إذا عدّ ذلك تساهلا عرفا فى مال الصغير، و المدار فى كون التصرّف مشتملا على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك فى نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرّف الولى باعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك فى نظر العقلاء بطل التصرّف، و لو تبيّن أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح، إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاء.

(مسألة ۸۱):

يجوز للأب و الجد التصرّف فى نفس الصغير بإجارته لعمل ما أو جعله عاملا فى المعامل، و كذلك فى سائر شؤونه مثل تزويجه نعم ليس لهما طلاق زوجته، و هل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوّغ للفسخ، و هبة المدة فى عقد المتعة: وجهان و الثبوت أقرب.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۲

(مسألة ۸۲):

إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية، و صار الموصى إليه وليا عليهم بمنزلة الموصى تنفذ تصرفاته. و يشترط فيه الرشد و الأمانة، و لا تشترط فيه العدالة على الأقوى. كما يشترط فى صحة الوصية فقد الآخر، فلا تصح وصية الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، و لا وصية الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، و لو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل، بعد فقد الآخر لا فى حال وجوده، ففى صحّتها إشكال.

(مسألة ۸۳):

ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولاية على الصغير، و لو كان عما أو أما أو جدا للأم أو أخا كبيرا، فلو تصرّف أحد هؤلاء فى مال الصغير، أو فى نفسه، أو سائر شؤونه لم يصح، و توقّف على إجازة الولى.

(مسألة ۸۴):

تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعى، مع فقد الأب و الجد و الوصى لأحدهما، و مع تعذّر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر فى ترك التصرّف، كما لو خيف على ماله التلف- مثلا- فيبيعه العادل، لئلا يتلف، و لا يعتبر- حينئذ- أن تكون فى التصرّف فيه غبطة و فائدة، بل لو تعذّر وجود العادل- حينئذ- لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، و لو اتفق احتياج المكلّف إلى دخول دار الأيتام و الجلوس على فراشهم، و الأكل من طعامهم، و تعذّر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك، إذا عوّضهم عن ذلك بالقيمة، و لم يكن فيه ضرر عليهم و إن كان الأحوط تركه، و إذا كان التصرّف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عوض. و اللّه سبحانه العالم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۳

الفصل الثالث شروط العوضين

اشارة

يشترط فى المبيع أن يكون عينا، سواء أ كان موجودا فى الخارج أم فى الذمـة، و سواء أ كانت الذمـة ذمـة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال فى ذمـة غيره فباعه لشـخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعـة، كمنفعـة الـدار، و لا بيع العمل كخياطة الثوب، و أمّا الثمن فيجوز أن يكون عينا أو منفعة أو عملا.

(مسألة ۸۵):

المشـهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن مالا يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالا كبعض الحشـرات لا يجوز بيعه، و لا جعله ثمنا، و لكن الظاهر عدم اعتبار ذلك، و إن كان الاعتبار أحوط.

(مسألة ۸۶):

الحقوق مطلقـا من قبيـل الأحكام، فكما لا يصـح بيعها لا يصـح جعلها ثمنا، نعم فى مثل حق التحجير القابل للانتقال يجوز جعل متعلّق الحق بما هو كذلك ثمنا و يجوز جعل شـىء بإزاء رفع اليد عن الحق، حتى فيما إذا لم يكن قابلا للانتقال، و كان قابلا للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثمنا، بأن يملك البائع عليه العمل فيجب عليه الإسقاط بعد البيع.

(مسألة ۸۷):

يشترط فى البيع أن لا يكون غرريا و تكفى المشاهـدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة، و لا تكفى فى غير ذلك، بل لا بدّ أن يكون مقدار كل من العوضـين المتعارف تقـديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عد، أو مساحة معلوما، و لا بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع المكيل بالوزن، و بالعكس إذا لم يكن البيع غرريا، و إذا كان الشىء ممّا يباع فى حال بالمشاهدة، و فى حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشـجر بالمشاهـدة و فى المخازن بالوزن، و الحطب محمولا على الدابة بالمشاهدة و فى المخزن بالوزن، و اللبن المخيض يباع فى السقاء بالمشاهدة و فى المخازن بالكيل فصحة بيعه مقدّرا أو مشاهدا تابعة للمتعارف.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۴

(مسألة ۸۸):

يكفى فى معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلا أو وزنا، أو عدّا، و لا فرق بين عدالة البائع و فسـقه، و الأحـوط اعتبار حصول اطمئنان المشترى بإخبـاره، و لو تبيّن الخلاـف بالنقيصـة كـان المشترى بالخيـار فى الفسـخ و الإمضاء بتمام الثمن و لو تبيّنت الزيادة كان البائع بالخيـار بين الفسـخ و الإمضاء بتمام المبيع، و قيل: يرجع المشترى على البائع بثمن النقيصـة فى الأول و تكون الزيادة للبائع فى الثانى و هو ضعيف.

(مسألة ۸۹):

لا بـدّ فی مثل القماش و الأرض و نحوهما- ممّا یکون تقـدیره بالمساحـة دخیلا فی زیادة القیمـة- معرفـة مقداره، و لا یکتفی فی بیعه بالمشاهدة إلّا إذا کانت المشاهدة رافعة للغرر کما هو الغالب فی بیع الدور و الفرش و نحوهما.

(مسألة ۹۰):

إذا اختلفت البلـدان فی تقـدیر شـیء، بأن کان موزونا فی بلد، و معدودا فی آخر، و مکیلا فی ثالث، فالظاهر أن المدار فی التقدیر بلد المعاملة. و لکن یجوز البیع بالتقدیر الآخر أیضا إذا لم یکن فیه غرر.

(مسألة ۹۱):

قـد یؤخـذ الوزن شـرطا فی المکیل أو المعدود، أو الکیل شـرطا فی الموزون، مثل أن یبیعه عشـرة أمنان من الدبس، بشـرط أن یکون کیلها صاعا، فیتبیّن أن کیلها أکثر من ذلک لرقة الدبس، أو یبیعه عشـرة أذرع من قماش، بشرط أن یکون وزنها ألف مثقال، فیتبیّن أن وزنها تسـعمائة، لعدم إحکام النسج، أو یبیعه عشرة أذرع من الکتان، بشرط أن یکون وزنه مائة مثقال، فیتبیّن أن وزنه مائتا مثقال لغلظة خیوطه و نحو ذلـک، ممّـا کان التقـدیر فیه ملحوظا صـفة کمال للمبیع لا مقوّما له، و الحکم أنه مع التخلّف بالزیادة أو النقیصـة یکون الخیار للمشتری، لتخلّف الوصف، فإن أمضی العقد کان علیه تمام الثمن، و الزیادة للمشتری علی کل حال.

(مسألة ۹۲):

یشترط معرفة جنس العوضـین و صـفاتهما التی تختلف القیمة باختلافها، کالألوان و الطعوم و الجودة و الرداءة و الرقة و الغلظة و الثقل و الخفة

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۵

و نحو ذلـک، ممّـا یوجب اختلاـف القیمـة، أمّـا ما لا یوجب اختلاف القیمـة منها فلا تجب معرفته، و إن کان مرغوبا عنـد قوم، و غیر مرغوب عند آخرین، و المعرفة إمّا بالمشاهدة، أو بتوصیف البائع، أو بالرؤیة السابقة.

(مسألة ۹۳):

یشترط أن یکون کل واحـد من العوضـین ملکا، مثل أکثر البیوع الواقعـة بین الناس، أو ما هو بمنزلته، کبیع الکلی فی الذمة أو بیع مال شخصـی مختص بجهـة من الجهـات مثل بیع ولی الزکاة بعض أعیان الزکاة و شـرائه العلف لها، و علیه فلا یجوز بیع ما لیس کـذلک: مثل بیع السمک فی الماء و الطیر فی الهواء، و شجر البیداء قبل أن یصطاد أو یحاز.

(مسألة ۹۴):

یصـح للراهن بیع العین المرهونة بإذن المرتهن، و کذلک لو أجازه بعد وقوعه، و الأظهر صـحة البیع مع عدم إجازته أیضا إلّا أنه یثبت الخیار- حینئذ- للمشتری إذا کان جاهلا بالحال حین البیع.

(مسألة ۹۵):

لا یجوز بیع الوقف إلّا فی موارد:

منها: أن یخرب بحیث لا یمکن الانتفاع به مع بقاء عینه، کالحیوان المذبوح، و الجذع البالی، و الحصیر المخرق.

و منها: أن یخرب علی نحو یسقط عن الانتفاع المعتد به، مع کونه ذا منفعهٔ یسیرهٔ ملحقهٔ بالمعدوم عرفا.

و منها: ما إذا اشترط الواقف بیعه عند حدوث أمر، من قلهٔ المنفعهٔ أو کثرهٔ الخراج، أو کون بیعه أنفع، أو احتیاجهم إلی عوضه، أو نحو ذلک.

و منها: ما إذا وقع الاختلاف الشدید بین الموقوف علیهم، بحیث لا یؤمن معه من تلف النفوس و الأموال.

و منهـا: ما لو علم أن الواقف لاحظ فی قوام الوقف عنوانا خاصا فی العین الموقوفـهٔ، مثل کونها بسـتانا، أو حماما فیزول ذلک العنوان، فإنه یجوز البیع- حینئذ- و إن کانت الفائدهٔ باقیهٔ بحالها أو أکثر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۶

و منها: ما إذا طرأ ما یسـتوجب أن یؤدّی بقاؤه إلی الخراب المسقط له عن المنفعهٔ المعتدّ بها عرفا، و اللازم حینئذ تأخیر البیع إلی آخر أزمنهٔ إمکان البقاء.

(مسألة ۹۶):

مـا ذکرنـاه من جواز البیع فی الصور المـذکورهٔ لا یجری فی المساجـد، فإنّها لا یجوز بیعها علی کل حال. نعم یجری فی مثل الخانات الموقوفهٔ للمسافرین، و کتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفهٔ علی الجهات الخاصهٔ.

(مسألة ۹۷):

إذا جاز بیع الوقف، فإن کان من الأوقاف غیر المحتاجهٔ إلی المتولی کالوقف علی الأشـخاص المعینین لم تحتج إلی إجازهٔ غیرهم، و إلّـا فـإن کـان له متولّ خاص فاللازم مراجعته، و یکون البیع بإذنه، و إلّا فالأحوط مراجعهٔ الحاکم الشـرعی، و الاستئـذان منه فی البیع، کمـا أن الأـحوط أن یشتری بثمنه ملکـا، و یوقف علی النهـج الـذی کان علیه الوقف الأول، نعم لو خرب بعض الوقف جاز بیع ذلک البعض و صـرف ثمنه فی مصـلحهٔ المقـدار العـامر، أو فی وقف آخر إذا کان موقوفا علی نهـج وقف الخراب. و إذا خرب الوقف و لم یمکن الانتفاع به و أمکن بیع بعضه و تعمیر الباقی بثمنه فالأحوط: الاقتصار علی بیع بعضه و تعمیر الباقی بثمنه.

(مسألة ۹۸):

لاـ یجوز بیع الأمـهٔ إذا کانت ذات ولـد لسـیّدها، و لو کان حملا غیر مولود، و کـذا لا یجوز نقلها بسائر النواقل، و إذا مات ولـدها جاز بیعها، کما یجوز بیعها فی ثمن رقبتها مع إعسار المولی، و فی هذه المسألهٔ فروع کثیرهٔ لم نتعرّض لها لقلهٔ الابتلاء بها.

(مسألة ۹۹):

لا یجوز بیع الأرض الخراجیهٔ. و هی: الأرض المفتوحهٔ عنوهٔ العامرهٔ حین الفتح، فإنها ملک للمسـلمین من وجد و من یوجد، و لا فرق بین أن تکون فیها آثار مملوکهٔ للبائع من بناء أو شجر أو غیرهما، و أن لا تکون.

بل الظاهر عدم جواز التصرّف فيها إلّا بإذن الحاكم الشرعى، إلّا أن تكون تحت سلطة السلطان المدعى للخلافة العامة فيكفى الاستئذان منه، بل فى كفاية الاستئذان من الحاكم الشرعى- حينئذ- إشكال، و لو ماتت الأرض

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۷

العامرة- حين الفتح- فلا يبعد أنها تملك بالإحياء. أمّا الأرض الميتة فى زمان الفتح فهى ملك للإمام عليه السلام، و إذا أحياها أحد ملكها بالإحياء، مسلما كان المحيى أو كافرا، و ليس عليه دفع العوض، و إذا تركها حتى ماتت فهى على ملكه، و لكنه إذا ترك زرعها و أهملها و لم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زرعها، و هو أحق بها منه و إن كان الأحوط استحبابا عدم زرعها بلا إذن منه إذا عرف مالكها، إلّا إذا كان المالك قد أعرض عنها، و إذا أحياها السلطان المدعى للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجية.

(مسألة ۱۰۰):

فى تعيين أرض الخراج إشكال، و قد ذكر العلماء و المؤرخون مواضع كثيرة منها. و إذا شكّ فى أرض أنها كانت ميتة أو عامرة- حين الفتح- تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحياؤها و تملّكها إن كانت حيّة، كما يجوز بيعها و غيره من التصرّفات الموقوفة على الملك.

(مسألة ۱۰۱):

يشترط فى كل من العوضين أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيع الجمل الشارد، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل فى الماء، و لا فرق بين العلم بالحال و الجهل بها، و لو باع العين المغصوبة و كان المشترى قادرا على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضا، و إن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه، و إذا كان المبيع ممّا لا يستحق المشترى أخذه، كما لو باع من ينعتق على المشترى صح، و إن لم يقدر على تسليمه.

(مسألة ۱۰۲):

لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة.

(مسألة ۱۰۳):

لو انتفت القدرة على التسليم فى زمان استحقاقه، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيرة صح، و إذا كانت طويلة لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر فالظاهر الصحة مع علم المشترى بها و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشترى، و إن كانت غير مضبوطة فالظاهر

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۸

البطلان، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

(مسألة ۱۰۴):

إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته، و إن كان وكيلا فی إجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدرة المالك، و إن كان وكيلا فی المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك فيكفی قدرة أحدهما علی التسليم فی صحة المعاملة، فإذا لم يقدرا بطل البيع.

(مسألة ۱۰۵):

يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة، إذا كانت ذات قيمة معتد بها.

الفصل الرابع الخيارات

اشارة

الخيار حق يقتضی السلطنة علی فسخ العقد برفع مضمونه

و هو أقسام

(الأول): خيار المجلس:

اشارة

أی مجلس البيع فإنّه إذا وقع البيع كان لكل من البائع و المشتری الخيار فی المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا- عرفا- لزم البيع و انتفی الخيار و لو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإن الوكيل وكيل فی إجراء الصيغة فقط، و ليس له الفسخ عن المالك، و لو كان وكيلا فی تمام المعاملة و شؤونها كان له الفسخ عن المالك، و المدار علی اجتماع المباشرين و افتراقهما لا المالكين، و لو فارقا المجلس مصطحبين بقی الخيار لهما حتی يفترقا، و لو كان الموجب و القابل واحدا وكالة عن المالكين أو ولاية عليهما، ففی ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر العدم.

(مسألة ۱۰۶):

هذا الخيار يختص بالبيع و لا يجری فی غيره من المعاوضات.
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹

(مسألة ۱۰۷):

يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فی العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

(الثانی): خيار الحيوان:

اشارة

کل من اشتری حیوانا- إنسانا کان أو غیره- ثبت له الخیار ثلاثة أیام مبدؤها زمان العقد، و إذا کان العقد فی أثناء النهار لفق المنکسر من الیوم الرابع، و اللیلتان المتوسطتان داخلتان فی مدة الخیار، و کذا اللیلة الثالثة فی صورة تلفیق المنکسر، و إذا لم یفترق المتبایعان حتی مضت ثلاثة أیام سقط خیار الحیوان، و بقی خیار المجلس.

(مسألة ۱۰۸):

یسقط هذا الخیار باشتراط سقوطه فی متن العقد، کما یسقط بإسقاطه بعده، و بالتصرّف فی الحیوان تصرّفا یدل علی إمضاء العقد و اختیار عدم الفسخ.

(مسألة ۱۰۹):

یثبت هذا الخیار للبائع أیضا، إذا کان الثمن حیوانا.

(مسألة ۱۱۰):

یختص هذا الخیار أیضا بالبیع، و لا یثبت فی غیره من المعاوضات.

(مسألة ۱۱۱):

إذا تلف الحیوان قبل القبض أو بعده فی مدة الخیار کان تلفه من مال البائع، و رجع المشتری علیه بالثمن إذا کان دفعه إلیه.

(مسألة ۱۱۲):

إذا طرأ عیب فی الحیوان من غیر تفریط من المشتری لم یمنع من الفسخ و الرد، و إن کان بتفریط منه سقط خیاره.

(الثالث): خیار الشرط.

اشارة

و المراد به: الخیار المجعول باشتراطه فی العقد، إمّا لکل من المتعاقدین أو لأحدهما بعینه، أو لأجنبی.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰

(مسألة ۱۱۳):

لا یتقدّر هذا الخیار بمدة معیّنة، بل یجوز اشتراطه فی أی مدة کانت قصیرة أو طویلة، متّصلة أو منفصلة عن العقد، نعم لا بدّ من تعیین مبدأها و تقدیرها بقدر معیّن، و لو ما دام العمر، فلا یجوز جعل الخیار بلا مدة، و لا جعله مدة غیر محدودة قابلة للزیادة و النقیصة و موجبة للغرر، و إلّا بطل العقد.

(مسألة ۱۱۴):

إذا جعل الخیار شهرا کان الظاهر منه المتّصل بالعقد و کذا الحکم فی غیر الشهر من السنة أو الأسبوع أو نحوهما، و إذا جعل الخیار شهرا مرددا بین الشهور احتمل البطلان من جهة عدم التعیین، لکن الظاهر الصحة فإن مرجع ذلک هو جعل الخیار فی تمام تلک الشهور.

(مسألة ۱۱۵):

لا- یجوز اشتراط الخیار فی الإیقاعات، کالطلاق و العتق، و لا- فی العقود الجائزة، کالودیعة و العاریة، و یجوز اشتراطه فی العقود اللازمة عدا النکاح، و فی جواز اشتراطه فی الصدقة و فی الهبة اللازمة و فی الضمان إشکال، و إن کان الأظهر عدم الجواز فی الأخیر و الجواز فی الثانی.

(مسألة ۱۱۶):

یجوز اشتراط الخیار للبائع فی مدة معیّنة متّصلة بالعقد، أو منفصلة عنه، علی نحو یکون له الخیار فی حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، و یسمّی بیع الخیار فإذا مضت مدة الخیار لزم البیع و سقط الخیار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ فی المدة من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا یصحّ الفسخ، و کذا لو فسخ قبل المدة فلا یصح الفسخ إلّا فی المدة المعیّنة، فی حال رد الثمن أو ردّ بدله مع تلفه، ثم إنّ الفسخ إمّا أن یکون بإنشاء مستقل فی حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو یکون بنفس الرد، علی أن یکون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله: فسخت، و نحوه.

(مسألة ۱۱۷):

المراد من ردّ الثمن إحضاره عند المشتری، و تمکینه منه، فلو أحضره کذلک جاز له الفسخ و إن امتنع المشتری من قبضه.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۱

(مسألة ۱۱۸):

الظاهر أنه یجوز اشتراط الفسخ فی تمام المبیع برد بعض الثمن، کما یجوز اشتراط الفسخ فی بعض المبیع بذلک.

(مسألة ۱۱۹):

إذا تعذر تمکین المشتری من الثمن لغیبة، أو جنون، أو نحوهما مما یرجع إلی قصور فیه فالظاهر أنه یکفی فی صحة الفسخ تمکین ولیه، و لو کان الحاکم الشرعی أو وکیله، فإذا مکنه من الثمن جاز له الفسخ.

(مسألة ۱۲۰):

نماء المبیع من زمان العقد إلی زمان الفسخ للمشتری، کما أن نماء الثمن للبائع.

(مسألة ۱۲۱):

لا یجوز للمشتری فیما بین العقد إلی انتهاء مدة الخیار التصرف الناقل للعین من هبة أو بیع أو نحوهما، و لو تلف المبیع کان ضمانه علی المشتری، و لا یسقط بذلک خیار البائع، إلا إذا کان المقصود من الخیار المشروط خصوص الخیار فی حال وجود العین بحیث

يكون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

(مسألة ۱۲۲):

إذا كان الثمن المشروط رده دينا فى ذمة البائع كما إذا كان للمشترى دين فى ذمة البائع فباعه بذلك الدين، و اشترط الخيار مشروطا برده كفى فى رده إعطاء فرد منه، و إذا كان الثمن عينا فى يد البائع فالظاهر ثبوت الخيار فى حال دفعها للمشترى. و إذا كان الثمن كليا فى ذمة المشترى فدفع منه فردا إلى البائع بعد وقوع البيع فالظاهر كفاية رد فرد آخر فى صحة الفسخ.

(مسألة ۱۲۳):

لو اشترى الولى شيئا للمولى عليه ببيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المدة- كان الفسخ مشروطا برد الثمن إليه، و لا يكفى الرد إلى وليه، و لو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلى الولى الآخر كالجد، إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولى المباشر للشراء.

(مسألة ۱۲۴):

إذا مات البائع- قبل إعمال الخيار- انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشترى، و يشتركون فى المبيع على حساب
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۲
سهامهم، و لو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ، لا فى تمام المبيع و لا فى بعضه، و لو مات المشترى كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

(مسألة ۱۲۵):

يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ للمشترى برد المبيع إلى البائع، و الظاهر منه رد نفس العين، فلا يكفى رد البدل حتى مع تلفها إلا أن تقوم قرينة على إرادة ما يعم رد البدل عند التلف، كما يجوز أيضا اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

(مسألة ۱۲۶):

لا- يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ برد البدل مع وجود العين، بلا- فرق بين رد الثمن و رد المثمن، و فى جواز اشتراطه برد القيمة فى المثلى، أو المثل فى القيمى مع التلف اشكال، و إن كان الأظهر أيضا العدم.

(مسألة ۱۲۷):

يسقط هذا الخيار، بانقضاء المدة المجعولة له، مع عدم الرد و بإسقاطه بعد العقد.

(الرابع): خيار الغبن.

اشارة

إذا باع بأقل من قيمة المثل، ثبت له الخيار، و كذا إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل، و لا يثبت هذا الخيار للمغبون، إذا كان عالما بالحال.

(مسألة ۱۲۸):

يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا، بأن يكون مقدارا لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئيا غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار، و حدّه بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس، و لا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على المماكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر و أما المعاملات العادية فلا يكفي فيها ذلك و المدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالبية.

(مسألة ۱۲۹):

الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۲، ص: ۳۳

حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا.

(مسألة ۱۳۰):

اشارة

ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله و إمضائه بتمام الثمن المسمى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح و سقط الخيار و وجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

يسقط الخيار المذكور بأمور:

الأول: إسقاطه بعد العقد

و إن كان قبل ظهور الغبن و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتبين كونه مائة فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظا قيدا بطل الإسقاط و إن كان ملحوظا من قبيل الداعي كما هو الغالب صح و كذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد

و إذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشرة فتبين أنه مائة جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث: تصرف المغبون

- بائعا كان أو مشتريا فيما انتقل إليه- تصرفا يدل على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أما لو كان قبله فالمشهور عدم السقوط به و لا يخلو من تأمل، بل البناء على السقوط به- لو كان دالا على الالتزام بالعقد- لا يخلو من وجه، نعم إذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به و لو كان متلفا للعين أو مخرجا لها عن الملك أو مانعا عن

الاسترداد كالاستيلاد.

(مسألة ۱۳۱):

إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع موجودا عند المشترى استرده منه، و إن كان تالفا بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثليا، و بقيمته إن كان قيميا، و إن وجده معيبا بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، و أن وجده خارجا عن ملك المشترى بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع و الهبة المعوضة أو لذى الرحم، فالظاهر أنه بحكم التالف فيرجع

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۴

عليه بالمثل أو القيمة و ليس له إلزام المشترى بإرجاع العين بشرائها أو استيهابها، بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة و البيع بخيار فلا يجب عليه الفسخ و إرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقالة أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجب إرجاعها إليه و أولى منه فى ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق و أن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون و لا يجتزى بدفع البدل من المثل أو القيمة، و إذا كانت العين باقية عند المشترى حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجارة اللازمة أو جائز كالإجارة المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين و أرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة.

(مسألة ۱۳۲):

إذا فسخ البائع المغبون و كان المشترى قد تصرف فى المبيع تصرفا مغيرا له فإما أن يكون بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج بغيره فإن كان بالنقيصة أخذ البائع من المشترى المبيع مع أرش النقيصة و إن كان بالزيادة فإما أن تكون الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة و صياغة الفضة و قصارة الثوب، و إما أن تكون صفة مشوبة بالعين كصبغ الثوب، و إما أن تكون عينا غير قابلة للفصل كسمن الحيوان و نمو الشجرة أو قابلة للفصل كالثمرة و البناء و الغرس و الزرع. فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالمبيع للبائع و لا شيء للمشترى، و كذا إن كانت لها مالية و لم تكن بفعل المشترى كما إذا اشترى منه عصى عوجاء فاعتدلت أو خلا قليل الحموضة فزادت حموضته، و إن كانت لها مالية و كانت بفعل المشترى، فلكون الصفة للمشترى و شركته مع الفاسخ بالقيمة وجه، لكنه ضعيف و الأظهر أنه لا شيء للمشترى، و إن كانت الزيادة عينا فإن كانت غير قابلة للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجرة فلا شيء للمشترى أيضا، و إن كانت

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۵

قابلة للانفصال كالصوف و اللبن و الشعر و الثمر و البناء و الزرع كانت الزيادة للمشترى، و حينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشترى حال الفسخ كان للبائع إلزام المشترى بفصلها كاللبن و الثمر، بل له ذلك و إن لزم الضرر على المشترى من فصلها، و إذا أراد المشترى فصلها فليس للبائع منعه عنه و إذا أراد المشترى فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، فعليه طم الحفر و تسوية الأرض و نحو ذلك، و إن كان بالامتزاج بغير الجنس فحكمه حكم التالف يضمنه المشترى ببدله من المثل أو القيمة سواء عد المبيع مستهلكا عرفا كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكا بل عد موجودا على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلا. و المفروض أنه لا وجود له و إنما الموجود طبيعة ثالثة حصلت من المزج فلا مناص من الضمان بالمثل أو القيمة بل الحال كذلك فى الخلط بجنسه كخلط السمن بالسمن سواء كان الخلط بمثله أو كان بالأجود و الأردأ فإن اللازم بعد الفسخ رد شخص المبيع، فإن لم يمكن من جهة المزج وجب

رد بدله من المثل أو القیمة.

(مسألة ۱۳۳):

إذا فسخ المشتری المغبون و کان قد تصرف فی المبیع تصرفا غیر مسقط لخیاره لجهله بالغبن، فتصرفه أیضا تارة لا یکون مغیرا للعین و أخری یکون مغیرا لها بالنقیصة أو الزیادة أو بالمزج. و تأتی فیه الصور المتقدمة و تجری علیه أحکامها، و هکذا لو فسخ المشتری المغبون و کان البائع قد تصرف فی الثمن أو فسخ البائع المغبون و کان هو قد تصرف فی الثمن تصرفا غیر مسقط لخیاره فإن حکم تلف العین و نقل المنفعة و نقص العین و زیادتها و مزجها بغیرها و حکم سائر الصور التی ذکرناها هناک جار هنا علی نهج واحد.

(مسألة ۱۳۴):

الظاهر أن الخیار فی الغبن لیس علی الفور فلو أخر إنشاء الفسخ عالما عامدا لانتظار حضور الغابن أو حضور من یستشیره فی الفسخ و عدمه و نحو ذلک من الأغراض الصحیحة لم یسقط خیاره فضلا عما لو أخره جاهلا بالغبن أو بثبوت الخیار للمغبون أو غافلا عنه أو ناسیا له فیجوز له

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۶

الفسخ إذا علم أو التفت.

(مسألة ۱۳۵):

الظاهر ثبوت خیار الغبن فی کل معاملة مبنیة علی المماکسة صلحا کانت أو إجارة أو غیرهما.

(مسألة ۱۳۶):

إذا اشتری شیئین صفقة بثمنین کعبد بعشرة و فرس بعشرة و کان مغبونا فی شراء الفرس جاز له الفسخ و یکون للبائع الخیار فی بیع العبد.

(مسألة ۱۳۷):

إذا تلف ما فی ید الغابن بفعله أو بأمر سماوی و کان قیمیا ففسخ المغبون رجع علیه بقیمة التالف و فی کونها قیمة زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقواها الثانی، و لو کان التلف بإتلاف المغبون لم یرجع علیه بشیء، و لو کان بإتلاف أجنبی ففی رجوع المغبون بعد الفسخ علی الغابن أو علی الأجنبی أو یتخیر فی الرجوع علی أحدهما وجوه أقواها الأول، و یرجع الغابن علی الأجنبی، و کذا الحکم لو تلف ما فی ید المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن کان التلف بفعل الغابن لم یرجع علی المغبون بشیء، و إن کان بآفة سماویة أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبی رجع علی المغبون بقیمة یوم الفسخ و رجع المغبون علی الأجنبی إن کان هو المتلف و حکم تلف الوصف الموجب للأرش حکم تلف العین.

(الخامس): خیار التأخیر:

اشارة

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الإجبار أيضا، و لا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجرى فى كل معاوضة و يختص البيع بخيار و هو المسمى بخيار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعة و لم يقبض الثمن و لم يسلم المبيع حتى يجيء المشترى بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشترى بالثمن فهو أحق بالسلعة و إلا فللبائع فسخ البيع و لو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أ كان التلف فى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۷

الثلاثة أم بعدها، حال ثبوت الخيار و بعد سقوطه.

(مسألة ۱۳۸):

الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض، و كذا قبض بعض المبيع.

(مسألة ۱۳۹):

المراد بالثلاثة أيام: الأيام البيض و يدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما و يجزى فى اليوم الملفق كما تقدم فى مدة خيار الحيوان.

(مسألة ۱۴۰):

يشترط فى ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين و إلا فلا خيار.

(مسألة ۱۴۱):

لا إشكال فى ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا، و فى ثبوته إذا كان كليا فى الذمة قولان، فالأحوط وجوبا عدم الفسخ بعد الثلاثة إلا برضى الطرفين.

(مسألة ۱۴۲):

ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم فى بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف فى المبيع كيف يشاء، و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصى.

(مسألة ۱۴۳):

يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة و فى سقوطه بإسقاطه قبلها، و باشتراط سقوطه فى ضمن العقد اشكال، و الأظهر السقوط و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشترى الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع و لا بمطالبة البائع للمشترى بالثمن، نعم الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعاملة لا بعنوان العارية أو الوديعة و يكفى ظهور الفعل فى ذلك و لو بواسطة بعض القرائن.

(مسألة ۱۴۴):

فى كون هذا الخيار على الفور أو التراخى قولان: أقواهما الثانى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۸

(السادس): خيار الرؤية:

اشارة

و يتحقق فيما لو رأى شيئا ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه أو اشترى موصوفا غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشترى الخيار بين الفسخ و الإمضاء.

(مسألة ۱۴۵):

لا فرق في الوصف الذى يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذى تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه و غيره إذا اتفق تعلق غرض للمشترى به، سواء أ كان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أميا لا كاتبا و لا قارئا أم كان مرغوبا فيه عند قوم و مرغوبا عنه عند قوم آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

(مسألة ۱۴۶):

الخيار هنا بين الفسخ و الرد و بين ترك الفسخ و إمساك العين مجانا و ليس لذى الخيار المطالبة بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش و لا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف.

(مسألة ۱۴۷):

كما يثبت الخيار للمشترى عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقا فباعه بتخيل أنه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

(مسألة ۱۴۸):

المشهور أن هذا الخيار على الفور و لكن الأقرب عدمه.

(مسألة ۱۴۹):

يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها، و بالتصرف بعد الرؤية إذا كان دالا على الالتزام بالعقد و كذا قبل الرؤية إذا كان كذلك، و في جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان: أقواهما ذلك فيسقط به.

(مسألة ۱۵۰):

مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية و لا يجرى في بيع الكلى فلو باع كليا موصوفا و دفع إلى المشترى فردا فاقدا للوصف لم يكن للمشترى الخيار و إنما له المطالبة بالفرد الواجد للوصف، نعم لو كان المبيع كليا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۹

فی المعین کما لو باعه صاعا من هذه الصبرة الجیدة فتبین الخلاف کان له الخیار.

(السابع): خیار العیب:

اشارة

و هو فیما لو اشتری شیئا فوجد فیه عیبا فإن له الخیار بین الفسخ برد المعیب و إمضاء البیع فإن لم یمکن الرد جاز له الإمساک و المطالبة بالأرش و لا فرق فی ذلک بین المشتری و البائع، فلو وجد البائع عیبا فی الثمن کان له الخیار المذکور.

(مسألة ۱۵۱):

اشارة

یسقط هذا الخیار بالالتزام بالعقد، بمعنی اختیار عدم الفسخ و منه التصرف فی المعیب تصرفا یدل علی اختیار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الأرش:

لا یجوز فسخ العقد بالعیب فی موارد و إنما یتعین جواز المطالبة بالأرش فیها:

الأول: تلف العین.

الثانی: خروجها عن الملک ببیع أو عتق أو هبة أو نحو ذلک.

الثالث: التصرف الخارجی فی العین الموجب لتغییر العین مثل تفصیل الثوب و صبغه و خیاطته و نحوها.

الرابع: التصرف الاعتباری إذا کان کذلک مثل إجارة العین و رهنها.

الخامس: حدوث عیب فیه بعد قبضه من البائع ففی جمیع هذه الموارد لیس له فسخ العقد برده نعم یثبت له الأرش إن طالبه. نعم إذا کان حدوث عیب آخر فی زمان خیار آخر للمشتری کخیار الحیوان مثلا جاز رده.

(مسألة ۱۵۲):

یسقط الأرش دون الرد فیما لو کان العیب لا یوجب نقصا فی المالیة کالخصاء فی العبید إذا اتفق تعلق غرض نوعی به بحیث صارت قیمة

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۴۰

الخصی تساوی قیمة الفحل، و إذا اشتری ربویا بجنسه فظهر عیب فی أحدهما، قیل: لا أرش حذرا من الربا، لکن الأقوی جواز أخذ الأرش.

یسقط الرد و الأرش بأمرین.

الأول: العلم بالعیب قبل العقد.

الثانی: تبرؤ البائع من العیوب بمعنی اشتراط عدم رجوع المشتری علیه بالثمن أو الأرش.

(مسألة ۱۵۳):

الأقوى أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور.

(مسألة ۱۵۴):

المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية سواء أ كان نقصا مثل العور و العمى و الصمم و الخرس و العرج و نحوها أم زيادة مثل الإصبع الزائد و اليد الزائدة، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية لكنه كان عيبا عرفا مثل كون الأرض موردا لنزول العساكر ففى كونه عيبا بحيث يثبت الأرش إشكال و إن كان الثبوت هو الأظهر.

(مسألة ۱۵۵):

إذا كان العيب موجودا فى أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الثيبوبة فى الإماء، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

(مسألة ۱۵۶):

لا يشترط فى العيب أن يكون موجبا لنقص المالية نعم لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

(مسألة ۱۵۷):

كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض فيجوز رد العين به. و فى جواز أخذ الأرش به قولان أظهرهما عدم الجواز إذا لم يكن العيب بفعل المشترى و إلا فلا أثر له.

(مسألة ۱۵۸):

يثبت خيار العيب فى الجنون و الجذام و البرص و القرن إذا حدث بعد العقد إلى انتهاء السنة من تاريخ الشراء.

(مسألة ۱۵۹):

كيفية أخذ الأرش أن يقوّم المبيع صحيحا ثم يقوّم معبا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۱

و تلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة فإذا قوّم صحيحا بثمانية و معيبا بأربعة و كان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف و هو اثنان و هكذا، و يرجع فى معرفة قيمة الصحيح و المعيب إلى أهل الخبرة و تعتبر فيهم الأمانة و الوثاقة.

(مسألة ۱۶۰):

إذا اختلف أهل الخبرة فى قيمة الصحيح و المعيب فإن اتفقت النسبة بين قيمتى الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بأربعة و بعضهم الصحيح بستة و المعيب بثلاثة فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبة كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بأربعة و بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بستة ففيه وجوه و أقوال، و الذى تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبرة و الأحوط التصالح.

(مسألة ۱۶۱):

إذا اشتری شیئین بثمنین صفقة، فظهر عیب فی أحدهما کان له الخیار فی رد المعیب وحده، فإن اختار الرد کان للبائع الفسخ فی الصحیح، و کذا إذا اشتری شیئین بثمن واحد لکن لیس له رد المعیب وحده بل یردهما معا علی تقدیر الفسخ.

(مسألة ۱۶۲):

إذا اشترک شخصان فی شراء شیء فوجداه معیبا جاز لأحدهما الفسخ فی حصته و یثبت الخیار للبائع حینئذ علی تقدیر فسخه.

(مسألة ۱۶۳):

لو زال العیب قبل ظهوره للمشتری فالأظهر عدم سقوط الخیار، فیجوز له الرد مع إمکانه، و إلا طالب بالأرش.

تذنیب فی أحکام الشرط

اشارة

کما یجب الوفاء بالعقد اللازم یجب الوفاء بالشرط المجعول فیه، کما إذا باعه فرسا بثمن معین و اشترط علیه أن یخیط له ثوبه فإن البائع یستحق علی
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۴۲
المشتری الخیاطة بالشرط، فتجب علیه خیاطة ثوب البائع.
و یشترط فی وجوب الوفاء بالشرط أمور.
منها: أن لا یکون مخالفا للکتاب و السنة و یتحقق هذا فی موردین:
الأول: أن یکون العمل بالشرط غیر مشروع فی نفسه کما إذا استأجره للعمل فی نهار شهر رمضان بشرط أن یفطر أو یبیعه شیئا بشرط أن یرتکب محرما من المحرمات الإلهیة.
الثانی: أن یکون الشرط بنفسه مخالفا لحکم شرعی کما إذا زوجه أمته بشرط أن یکون ولدها رقا أو باعه أو وهبه مالا بشرط أن لا یرثه منه ورثته أو بعضهم و أمثال ذلک، فإن الشرط فی جمیع هذه الموارد باطل.
و منها: أن لا یکون منافیا لمقتضی العقد کما إذا باعه بشرط أن لا یکون له ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا تکون لها أجرة.
و منها: أن یکون مذکورا فی ضمن العقد صریحا أو ضمنا کما إذا قامت القرینة علی کون العقد مبنیا علیه و مقیدا به إما لذکره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفی مثل اشتراط التسلیم حال استحقاق التسلیم فلو ذکر قبل العقد و لم یکن العقد مبنیا علیه عمدا أو سهوا لم یجب الوفاء به.
و منها: أن یکون مقدورا علیه بل لو علم عدم القدرة لم یمکن إنشاء الالتزام به.

(مسألة ۱۶۴):

لا بأس بأن یبیع ماله و یشترط علی المشتری بیعه منه ثانیا و لو بعد حین، نعم لا یجوز ذلک فیما إذا اشترط علی المشتری أن یبیعه

بأقل مما اشتراه أو يشترط المشترى على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه و البيع فى هذين الفرضين محكوم بالبطلان.

(مسألة ۱۶۵):

لا يعتبر فى صحة الشرط أن يكون منجّزا بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره و شرط على المشترى أن يكون له السكنى فيها شهرا إذا لم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۴۳

يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضا إلا إذا كانت الجهالة موجبة لأن يكون البيع غرريا فيفسد البيع حينئذ.

(مسألة ۱۶۶):

الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه فيصح العقد و يلغو الشرط.

(مسألة ۱۶۷):

إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه، و الظاهر أن خياره غير مشروط بتعذر إجباره بل له الخيار عند مخالفته و عدم إتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار.

(مسألة ۱۶۸):

إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار فى الفسخ و ليس له المطالبة بقيمة الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور فى موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف الثوب و فى الجميع له الخيار لا غير.

الفصل الخامس أحكام الخيار

اشارة

الخيار حق من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه و يحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق و يحجب عنه ما يحجب عن إرث المال و لو كان العقد الذى فيه الخيار متعلقا بمال يحرم منه المال الوارث كالحبوة المختصة بالذكر الأكبر و الأرض التى لا ترث منها الزوجة ففى حرمان ذلك الوارث من إرث الخيار و عدمه أقوال: أقربها عدم حرمانه و الخيار لجميع الورثة، فلو باع الميت أرضا و كان له الخيار أو كان قد اشترى أرضا و كان له الخيار ورثت منه الزوجة كغيرها من الورثة.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۴۴

(مسألة ۱۶۹):

إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضـهم بدون انضـمام الباقين إليه فى تمام المبيع و لا فى حصته إلا إذا رضى من عليه الخيار فيصح فى حصته.

(مسألة ۱۷۰):

إذا فسـخ الورثـة بيع مورّثهم فإن كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشترى و إن كان تالفا أو بحكمه أخرج من تركـة الميت كسائر ديونه.

(مسألة ۱۷۱):

لو كان الخيار لأجنبى عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

(مسألة ۱۷۲):

إذا تلف المبيع فى زمان الخيار فى بيع الحيوان فهو من مال البائع و كذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار فى خيار الشـرط إذا كان الخيار للمشترى، أما إذا كان للبائع أو تلف فى زمان خيار المجلس بعد القبض فالأظهر أنه من مال المشترى.

الفصل السادس ما يدخل فى المبيع

اشارة

من بـاع شـيئا دخـل فى المبيع ما يقصـد المتعاملان دخوله فيه دون غيره و يعرف قصـدهما بما يـدل عليه لفظ المبيع وضـعا أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فمن باع بسـتانا دخل فيه الأرض و الشجر و النخل و الطوف و البئر و الناعور و الحضيرة و نحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضا فلا يدخل فيها الشـجر و النخل الموجودان و كذا لا يدخل الحمل فى بيع الأم و لا الثمرة فى بيع الشـجرة، نعم إذا باع نخلا فإن كان التمر مؤبرا فالتمر للبائع و إن لم يكن مؤبرا فهو للمشترى و يختص هذا الحكم ببيع النخل، أما فى نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخـل من سائر الشـجر فالثمر فيه للبائع مطلقا و إن لم يكن مؤبرا، هـذا إذا لم تكن قرينـة على دخول الثمر فى بيع الشجر أو الشجر فى بيع

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۵

الأـرض أو الحمـل فى بيع الدابـة، أمـا إذا قـامت القرينـة على ذلك و إن كانت هى التعارف الخارجى عمل عليها و كان جميع ذلك للمشترى.

(مسألة ۱۷۳):

إذا باع الشـجر و بقى الثمر للبائع مع اشتراط بقائه و احتاج الشـجر إلى السقى جاز للبائع سقيه و ليس للمشترى منعه و إذا لم يحتج إلى السـقى لم يجب على البـائع سـقيه و إن أمره المشترى بـذلك، و لو تضـرّر أحـدهما بالسـقى و الآـخر بتركه ففى تقـديم حق البـائع أو المشترى وجهان بل قولان:

أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء و إلّا فالأرجح الثانی.

(مسألة ۱۷۴):

إذا باع بستانا و استثنی نخلة مثلا فله الممر إلیها و المخرج منها و مدی جرائدها و عروقها من الأرض و لیس للمشتری منع شیء من ذلک.

(مسألة ۱۷۵):

إذا باع دارا دخل فیها الأرض و البناء الأعلی و الأسفل إلّا أن یکون الأعلی مستقلا من حیث المدخل و المخرج فیکون ذلک قرینة علی عدم دخوله، و کذا یدخل فی بیع الدار السرادیب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخلة فی البناء و کذا السلم المثبت بل لا یبعد دخول ما فیها من نخل و شجر و أسلاک کهربائیة و أنابیب الماء و نحو ذلک ممّا یعد من توابع الدار حتی مفتاح الغلق فإن ذلک کله داخل فی المبیع إلّا مع الشرط.

(مسألة ۱۷۶):

الأحجار المخلوقة فی الأرض و المعادن المتکوّنة فیها تدخل فی بیعها إذا کانت تابعة للأرض عرفا و أمّا إذا لم تکن تابعة لها کالمعادن المکنونة فی جوف الأرض فالظاهر أنها غیر مملوکة لأحد و یملکها من یخرجها و کذلک لا تدخل فی بیع الأرض الأحجار المدفونة فیها و الکنوز المودعة فیها و نحوها.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۴۶

الفصل السابع التسلیم و القبض

اشارة

یجب علی المتبایعین تسلیم العوضین عند انتهاء العقد إذا لم یشترطا التأخیر و لا یجوز لواحد منهما التأخیر مع الإمکان إلّا برضی الآخر فإن امتنعا أجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسلیم صاحبه أجبر الممتنع و لو اشترط أحدهما تأخیر التسلیم إلی مدة معیّنة جاز، و لیس لصاحبه الامتناع عن تسلیم ما عنده حینئذ.

(مسألة ۱۷۷):

یجوز أن یشترط البائع لنفسه سکنی الدار أو رکوب الدابة أو زرع الأرض أو نحو ذلک من الانتفاع بالمبیع مدة معیّنة.

(مسألة ۱۷۸):

التسلیم الواجب علی المتبایعین فی المنقول و غیره هو التخلیة برفع المانع عنه و الإذن لصاحبه فی التصرّف.

(مسألة ۱۷۹):

إذا تلف المبيع بآفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشترى انفسخ البيع و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلى المشترى و كذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.

(مسألة ۱۸۰):

يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان التخلية بالمعنى المتقدّم فى غير المنقولات كالأراضى و أمّا فى المنقولات فلا بدّ فيها من الاستيلاء عليها خارجا مثل أخذ الدرهم و الدينار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو ركوبه.

(مسألة ۱۸۱):

فى حكم التلف تعذّر الوصول إليه كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

(مسألة ۱۸۲):

لو أمر المشترى البائع بتسليم المبيع إلى شخص معيّن فقبضه كان بمنزلة قبض المشترى، و كذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۴۷

كان بمنزلة قبضه، و لا فرق بين تعيين المرسل معه و عدمه.

(مسألة ۱۸۳):

إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبى الذى يمكن الرجوع إليه فى تدارك خسارته فالأقوى صحة العقد و للمشترى الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمة و هل له الخيار فى فسخ العقد لتعذّر التسليم إشكال و الأظهر ذلك.

(مسألة ۱۸۴):

إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشترى كان النماء للمشترى.

(مسألة ۱۸۵):

لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض كان للمشترى الرد، كما تقدّم.

(مسألة ۱۸۶):

لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف و رجع إليه ما يخصّه من الثمن و كان له الخيار فى الباقى.

(مسألة ۱۸۷):

یجب علی البـائع تفریغ المبیع عمّـا فیه من متـاع أو غیره حتی انه لو کـان مشـغولا بزرع لم یأت وقت حصاده وجبت إزالته منه نعم إذا اشترط بقـاؤه جـاز لمـالکه إبقـاؤه إلی وقت الحصـاد لکن علیه الأـجرهٔ إن لم یشترط الإبقـاء مجانا و لو أزال المالک الزرع و بقیت له عروق تضـرّ بالانتفاع بالأرض أو کانت فی الأرض حجارهٔ مدفونهٔ وجب إزالتها و تسویهٔ الأرض، و لو کان شـیء لا یمکن فراغ المبیع منه إلّا بتخریب شیء من الأبنیهٔ وجب إصلاحه و تعمیر البناء.

(مسألهٔ ۱۸۸):

من اشتری شیئا و لم یقبضه فـإن کـان ممّـا لاـ یکـال و لاـ یوزن جاز له بیعه قبل قبضه، و کـذا إذا کان ممّا یکال أو یوزن و کان البیع برأس المال أمّا لو کان بربح ففیه قولان: أظهرهما المنع.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۸

الفصل الثامن النقد و النسیئهٔ

اشارهٔ

من بـاع و لم یشترط تأجیل الثمن کان الثمن حالا فللبائع المطالبـهٔ به بعـد انتهاء العقـد، کما یجب علیه أخـذه إذا دفعه إلیه المشتری و لیس له الامتناع من أخذه.

[مسائل فی النقد و النسیئهٔ]

(مسألهٔ ۱۸۹):

إذا اشترط تأجیل الثمن یکون نسیئهٔ لا یجب علی المشتری دفعه قبل الأجل و إن طالبه به البائع و لکن یجب علی البائع أخذه إذا دفعه إلیه المشتری قبله إلّا أن تکون قرینهٔ علی کون التأجیل حقا للبائع أیضا.

(مسألهٔ ۱۹۰):

یجب أن یکون الأجل معینا لا یتردّد فیه بین الزیادهٔ و النقصان فلو جعل الأجل قـدوم زیـد أو الدیاس أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلک بطل العقد.

(مسألهٔ ۱۹۱):

لو کانت معرفهٔ الأجل محتاجهٔ إلی الحساب مثل أول الحمل أو المیزان فالظاهر البطلان، نعم لو کان الأجل أول الشهر القابل مع التردّد فی الشهر الحالی بین الکمال و النقصان فالظاهر الصحهٔ.

(مسألة ۱۹۲):

لو باع شيئا بثمن نقدا و بأكثر منه مؤجلا بأن قال: بعتك الفرس بعشرة نقدا و بعشرين إلى سنة فقبل المشترى فالمشهور البطلان و هو الأظهر.

(مسألة ۱۹۳):

لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقدارا ليؤخره إلى أجل و كذا لا يجوز أن يزيد فى الثمن المؤجل ليزيد فى الأجل و يجوز عكس ذلك بأن يعجّل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضة أيضا فى غير المكيل و الموزون.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۲، ص: ۴۹

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۹

(مسألة ۱۹۴):

يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال فى غير ما يكال و يوزن و أمّا فيهما فلا يجوز لأنه ربا، و لا يجوز للدائن فى الدين المؤجل أن يزيد فى الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل.

(مسألة ۱۹۵):

إذا اشترى شيئا نسيئة جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساويا له أو زائدا عليه أو ناقصا عنه، حالا كان البيع الثانى أو مؤجلا. نعم إذا اشترط البائع على المشترى فى البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل ممّا اشتراه به أو شرط المشترى على البائع فى البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر ممّا اشتراه منه فإن المشهور فيه البطلان و هو الأظهر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۰

إلحاق فى المساومة و المرابحة و المواضعة و التولية

اشارة

التعامل بين البائع و المشترى تارة يكون بملاحظة رأس المال الذى اشترى به البائع السلعة و أخرى لا يكون كذلك، و الثانى يسمّى

مساومـة و هـذا هو الغالب المتعارف، و الأول تارة يكون بزيادة على رأس المال و الأخرى بنقيصـة عنه و ثالثة بلا زيادة و لا نقيصة، و الأول يسمّى مرابحة و الثانى مواضعة، و الثالث يسمّى تولية.

(مسألة ۱۹۶):

لا بـدّ فى جميع الأقسام الثلاثـة غير المساومـة من ذكر الثمن تفصـيلا فلو قال بعتك هـذه السـلعة برأس مالها و زيادة درهم أو بنقيصـة درهم أو بلا زيادة و لا نقيصـة لم يصـح حتى يقول: بعتك هـذه السـلعة بالثمن الـذى اشتريتها به و هو مائة درهم بزيادة درهم مثلا أو نقيصته أو بلا زيادة و لا نقيصة.

(مسألة ۱۹۷):

إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمائة درهم و ربح درهم فى كل عشرة فإن عرف المشترى أن الثمن مائة و عشرة دراهم صح البيع بل الظاهر الصـحة إذا لم يعرف المشترى ذلك حال البيع و عرفه بعـد الحساب، و كذلك الحكم فى المواضـعة كما إذا قال: بعتك بمائة درهم مع خسران درهم فى كل عشرة.

(مسألة ۱۹۸):

إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مرابحة أن يخبر بالأجل فإن أخفى تخيّر المشترى بين الرد و الإمساك بالثمن.

(مسألة ۱۹۹):

إذا اشترى جملة صفقة بثمن لم يجز له بيع أفرادها مرابحة بالتقويم إلّا بعد الإعلام.

(مسألة ۲۰۰):

إذا تبيّن كذب البائع فى إخباره برأس المال كما إذا أخبر

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۵۱

أن رأس ماله مائة و باع بربح عشرة و كان فى الواقع رأس المال تسعين صح البيع و تخيّر المشترى بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور فى العقد و هو مائة و عشرة.

(مسألة ۲۰۱):

إذا اشترى سـلعة بثمن معيّن مثل مائة درهم و لم يعمل فيها شيئا كان ذلك رأس مالها و جاز له الإخبار بذلك، أمّا إذا عمل فى السلعة

عملا فإن كان بأجرة جاز ضم الأجرة إلى رأس المال فإذا كانت الأجرة عشرة جاز له أن يقول بعتك السلعة برأس مالها مائة و عشرة و ربح كذا.

(مسألة ۲۰۲):

إن باشر العمل بنفسه و كانت له أجرة لم يجز له أن يضم الأجرة إلى رأس المال بل يقول رأس المال مائة و عملي يساوى كذا و بعتكها بما ذكر و ربح كذا.

(مسألة ۲۰۳):

إذا اشترى معيبا فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقى بعد الأرش و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلا منه أو مجازاة على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن فى العقد.

الفصل التاسع الربا

اشارة

و هو قسمان الأول: ما يكون فى المعاملة.

الثانى: ما يكون فى القرض و يأتى حكمه فى كتاب القرض إن شاء اللّه تعالى.

أمّا الأوّل: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية فى أحدهما كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة و دينار، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقدا بعشرين

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۵۲

كيلو من الحنطة نسيئة و هل يختص تحريمه بالبيع أو يجرى فى غيره من المعاوضات؟ قولان، و الأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواء أ كانت بعنوان البيع أو الصلح مثل أن يقول صالحتك على أن تكون هذه العشرة التى لك بهذه الخمسة التى لى، أمّا إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول صالحتك على أن تهب لى تلك العشرة و أهب لك هذه الخمسة، أو يقول أبرأتك عن الخمسة التى لى عليك بشرط أن تبرئنى عن العشرة التى لك علىّ و نحوهما فالظاهر الصحة.

يشترط فى تحقّق الربا فى المعاملة أمران:

الأول: اتحاد الجنس و الذات عرفا و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة و خمسين كيلو من الرديئة و لا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيّد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الردىء كالحويزاوى، أمّا إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع مائة و خمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.

الثانى: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا ممّا يباع بالعدّ كالبيض و الجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضة ببيضتين و جوزة بجوزتين.

(مسألة ۲۰۴):

المعاملة الربویة باطلة مطلقا من دون فرق بین العالم و الجاهل سواء أ کان الجهل جهلا بالحکم أم کان جهلا بالموضوع و علیه فیجب علی کل من المتعاملین ردّ ما أخذه إلی مالکه علی ما تقدّم فی المسألة (۵۷).

(مسألة ۲۰۵):

الحنطة و الشعیر فی الربا جنس واحد فلا یباع مائة کیلو من الحنطة بمائتی کیلو من الشعیر و إن کانا فی باب الزکاة جنسین، فلا یضم أحدهما إلی الآخر فی تکمیل النصاب، فلو کان عنده نصف نصاب حنطة و نصف نصاب شعیر لم تجب فیهما الزکاة.

(مسألة ۲۰۶):

الظاهر أن العلس لیس من جنس الحنطة، و السلت لیس من جنس الشعیر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۵۳

(مسألة ۲۰۷):

اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحیوان فیجوز بیع کیلو من لحم الغنم بکیلوین من لحم البقر و کذا الحکم فی لبن الغنم و لبن البقر فإنه یجوز بیعهما مع التفاضل.

(مسألة ۲۰۸):

التمر بأنواعه جنس واحد و الحبوب کل واحد منها جنس فالحنطة و الأرز و الماش و الذرة و العدس و غیرها کل واحد جنس. و الفلزات من الذهب و الفضة و الصفر و الحدید و الرصاص و غیرها کل واحد منها جنس برأسه.

(مسألة ۲۰۹):

الضأن و المعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد و الإبل العراب و البخاتی جنس واحد، و الطیور کل صنف یختص باسم فهو جنس واحد فی مقابل غیره، فالعصفور غیر الحمام و کل ما یختصّ باسم من الحمام جنس فی مقابل غیره فالفاختة و الحمام المتعارف جنسان و السمک جنس واحد علی قول و أجناس علی قول آخر و هو أقوی.

(مسألة ۲۱۰):

الوحشی من کل حیوان مخالف للأهلی فالبقر الأهلی یخالف الوحشی فیجوز التفاضل بین لحمیهما، و کذا الحمار الأهلی و الوحشی، و الغنم الأهلی و الوحشی.

(مسألة ۲۱۱):

کل أصل مع ما یتفرّع عنه جنس واحد و کذا الفروع بعضها مع بعض کالحنطة و الدقیق و الخبز، و کالحلیب و اللبن و الجبن و الزبد و

السمن، و كالبسر و الرطب و التمر و الدبس.

(مسألة ۲۱۲):

إذا كـان الشـیء ممّـا یکـال أو یوزن و کـان فرعه لا یکال و لا یوزن جاز بیعه مع أصـله بالتفاضل کالصوف الـذی هو من الموزون و الثیاب المنسوجهٔ منه التی لیست منه فإنه یجوز بیعها به مع التفاضل و کذلک القطن و الکتان و الثیاب المنسوجهٔ منهما.

(مسألۀ ۲۱۳):

إذا کان الشیء فی حال موزونا أو مکیلا و فی حال أخری
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۴
لیس کذلک لم یجز بیعه بمثله متفاضلا فی الحال الأولی و جاز فی الحال الثانیهٔ.

(مسألۀ ۲۱۴):

لا بأس ببیع لحم حیوان بحیوان حیّ من غیر جنسه کبیع لحم الغنم ببقر و الأحوط عـدم جواز بیع لحم حیوان بحیوان حی بجنسه کبیع لحم الغنم بغنم و إن کان الأظهر الجواز فیه أیضا.

(مسألۀ ۲۱۵):

إذا کان للشـیء حالتان حالـهٔ رطوبـهٔ و حالـهٔ جفاف کالرطب یصـیر تمرا و العنب یصـیر زبیبا و الخبز اللین یکون یابسا یجوز بیعه جافا بجاف منه و رطبا برطب منه متماثلا و لا یجوز متفاضـلا، و أمّا بیع الرطب منه بالجاف متماثلا ففیه اشکال و الأظهر الجواز علی کراههٔ و لا یجوز بیعه متفاضلا حتی بمقدار الزیادهٔ بحیث إذا جفّ یساوی الجاف.

(مسألۀ ۲۱۶):

إذا کان الشیء یباع جزافا فی بلد و مکیلا أو موزونا فی آخر فلکل بلد حکمه و جاز بیعه متفاضلا فی الأول و لا یجوز فی الثانی و أمّا إذا کان مکیلا أو موزونا فی غالب البلاد فالأحوط لزوما أن لا یباع متفاضلا مطلقا.

(مسألۀ ۲۱۷):

یتخلّص من الربـا بضم غیر الجنس إلی الطرف النـاقص بـأن یبیع مائـهٔ کیلو من الحنطـهٔ و درهمـا بمـائتی کیلو من الحنطـهٔ، و بضم غیر الجنس إلی کل من الطرفین و لو مع التفاضل فیهما کما لو باع درهمین و مائتی کیلو من الحنطهٔ بدرهم و مائهٔ کیلو منها.

(مسألۀ ۲۱۸):

المشـهور علی أنه لا ربا بین الوالـد و ولده فیجوز لکل منهما بیع الآخر مع التفاضل و کذا بین الرجل و زوجته و بین المسـلم و الحربی

إذا أخذ المسلم الزيادة و لكنه مشكل و الأحوط وجوبا تركه نعم يجوز أخذ الربا من الحربى بعد وقوع المعاملة من باب الاستنقاذ.

(مسألة ۲۱۹):

الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم و الذمى و لكنه بعد وقوع المعاملة يجوز أخذ الربا منه من جهة قاعدة الإلزام.

(مسألة ۲۲۰):

الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل و الموزون لا يجرى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۵۵

فيها الربا فيجوز التفاضل فى البيع بها لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية لا بدّ فى صحة المعاملة من امتياز الثمن عن المثمن كبيع الدينار العراقى فى الذمة بالدينار الكويتى أو بالريال الإيرانى مثلا، و لا يجوز بيع الدينار العراقى بمثله فى الذمة نعم إن تنزيل الأوراق لا بأس به مطلقا.

(مسألة ۲۲۱):

ما يتعارف فى زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون فى ذمته شىء فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه فالظاهر عدم جواز ذلك نعم لا بأس به فى المصارف غير الأهلية بجعل ذلك وسيلة إلى أخذ مجهول المالك و التصرّف فيه بعد إصلاحه بمراجعة الحاكم الشرعى.

الفصل العاشر بيع الصرف

اشارة

و هو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره.

(مسألة ۲۲۲):

يشترط فى صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع و لو تقابضا فى بعض المبيع صحّ فيه و بطل فى غيره.

(مسألة ۲۲۳):

لو باع النقد مع غيره بنقد صفقة واحدة و لم يتقابضا حتى افترقا صح فى غير النقد و بطل فى النقد.

(مسألة ۲۲۴):

لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق صح البيع.

(مسألة ۲۲۵):

لا يشترط التقابض فى الصلح الجارى فى النقدين بل تختص شرطيته بالبيع.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۵۶

(مسألة ۲۲۶):

لاـ يجرى حكم الصرف على الأوراق النقديـة كالـدينار العراقى و النوط الهنـدى و التومـان الإيـرانى و الـدولار و الباون و نحوها من الأوراق المستعملة فى هذه الأزمنة استعمال النقدين فيصح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها.

(مسألة ۲۲۷):

إذا كان له فى ذمـة غيره دين من أحـد النقدين فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرّق صح البيع و لا حاجة إلى قبض المشترى ما فى ذمته.

(مسألة ۲۲۸):

لو كان له دين على زيـد فباعه على عمرو بنقد و قبضه من عمرو و وكل عمرو زيدا على قبض ما فى ذمته ففى صـحته بمجرد التوكيل إشكال بل لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد و يعينه فى مصداق بعينه.

(مسألة ۲۲۹):

إذا اشترى منه دراهم معينـة بنقـد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضـها لم يصـح البيع الثانى فإذا قبض الـدراهم بعد ذلك قبل التفرّق صـح البيع الأول فإن أجاز البيع الثانى فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرّق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثانى و أقبضه صح البيع الثانى أيضا و إذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الأول و الثانى.

(مسألة ۲۳۰):

إذا كـان له دراهم فى ذمـة غيره فقـال له حولهـا دنـانير فى ذمّتك فقبل المـديون صـح ذلك و تحوّل ما فى الذمـة إلى دنانير و إن لم يتقابضـا، و كـذا لو كـان له دنـانير فى ذمته فقـال له حولها دراهم و قبل المـديون فإنه يصـح و تتحوّل الـدنانير إلى دراهم، و كـذلك الحكم فى الأوراق النقدية إذا كانت فى الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

(مسألة ۲۳۱):

لا يجب على المتعاملين بالصـرف إقباض المبيع أو الثمن حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه و لو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

(مسألة ۲۳۲):

الدراهم و الدنانیر المغشوشة إن کانت رائجة فی المعاملة

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۵۷

بها یجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها سواء أ کان غشها مجهولا أم معلوما و سواء أ کان مقدار الغش معلوما أم مجهولا و إن لم تکن رائجة فلا یجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها إلّا بعد إظهار حالها.

(مسألة ۲۳۳):

یجوز صرف المسکوکات من النحاس و أمثاله إلی أبعاضها و لو مع التفاضل بین الأصل و أبعاضه کما هو الغالب نعم لا یجوز ذلک فی المسکوکات الذهبیة و الفضیة فإنّها من الموزون فلا یجوز تصریفها إلی أبعاضها مع التفاضل إلّا مع الضمیمة.

(مسألة ۲۳۴):

یکفی فی الضمیمة التی یتخلّص بها عن الربا الغش الذی یکون فی الذهب و الفضة المغشوشین إذا کان الغش غیر مستهلک و کانت له قیمة فی حال کونه غشا و لا یکفی أن تکون له قیمة علی تقدیر التصفیة فإذا کان الطرفان معشوشین کذلک صح مع التفاضل و إذا کان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل إذا کانت الزیادة فی الخالص و لا یصح إذا کانت الزیادة فی المغشوش.

(مسألة ۲۳۵):

الآلات المحلاة بالذهب یجوز بیعها بالذهب إذا کان أکثر من الذهب المحلاة به و إلّا لم یجز، نعم لو بیع السیف بالسیف و کان کل منهما محلّی جاز مطلقا و إن کانت الحلیة فی أحدهما أکثر من الحلیة فی الآخر.

(مسألة ۲۳۶):

الکلبتون المصنوع من الفضة یجوز بیعه بالفضة إذا کانت أکثر منه وزنا أو مساویا له و المصنوع من الذهب یجوز بیعه بالذهب إذا کان أکثر منه وزنا أو مساویا له.

(مسألة ۲۳۷):

إذا اشتری فضة معیّنة بفضة أو بذهب و قبضها قبل التفرّق فوجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غیرهما بطل البیع و لیس له المطالبة بالإبدال و لو وجد بعضها کذلک بطل البیع فیه و صحّ فی الباقی و له حینئذ ردّ الکل لتبعّض الصفقة و إن وجدها فضة معیبة کان بالخیار فله الرد و المطالبة بالأرش مع عدم التمکن من الرد و لا فرق بین کون الثمن من جنس

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۵۸

لمبیع و غیره، و کون أخذ الأرش قبل التفرّق و بعده.

(مسألة ۲۳۸):

إذا اشترى فضة فى الذمة بفضة أو بذهب و بعد القبض وجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما، فإن كان قبل التفرّق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البدل قبل التفرّق صح البيع و إن وجدها جنسا آخر بعد التفرّق بطل البيع و لا يكفى الإبدال فى صحته و إذا وجدها فضة معيبة فالأقوى ان المشترى مخيّر بين رد المقبوض و إبداله و الرضا به من دون أرش و ليس له فسخ العقد من أصله و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره و لا بين كون ظهور العيب قبل التفرّق و بعده.

(مسألة ۲۳۹):

لا يجوز أن يشترى من الصائغ أو غيره خاتما أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرة الصياغة بل امّا أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلّص من الربا.

(مسألة ۲۴۰):

لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية و أخذ منه شيئا من المسكوكات الفضية كالروبيات فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات فى كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان فإذا كان الدين خمس ليرات و أخذ منه فى الشهر الأول عشر روبيات و فى الثانى عشرا، و فى الثالث عشرا و كان سعر الليرة فى الشهر الأول خمس عشرة روبية، و فى الثانى اثنتى عشرة روبية، و فى الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثا ليرة فى الشهر الأول و خمسة أسداسها فى الثانى و ليرة تامة فى الثالث و إن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه دينا عليه لزيد و بقى دين زيد عليه و فى جواز احتساب أحدهما دينه وفاء عن الآخر إشكال، و الأظهر الجواز، و تجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه ممّا له عليه.

(مسألة ۲۴۱):

إذا أقرض زيدا نقدا معيّنا من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهرا كذلك أو جعله ثمنا فى الذمة مؤجلا أو حالا فتغيّر السعر
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۵۹
لزمه النقد المعيّن و لا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

(مسألة ۲۴۲):

لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم مثلا و يجوز أن يقول له صغ لى هذا الخاتم و أبيعك درهما بدرهم على أن يكون البيع جعلا لصياغة الخاتم كما يجوز أيضا أن يشترى منه مثقال فضة مصوغا خاتما بمثقال غير مصوغ.

(مسألة ۲۴۳):

لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلّا عشرين فلسا صح بشرط أن يعلما مقدار نسبة العشرين فلسا إلى الليرة.

(مسألة ۲۴۴):

المصوغ من الـذهب و الفضـة معا لا يجوز بيعه بأحـدهما بلا زيادة، بل إمّا أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معا أو بجنس آخر غيرهما.

(مسألة ۲۴۵):

الظاهر أن ما يقع فى التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة و يجتمع فيه عند الصائغ- و قد جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها- ملك للصائغ نفسه و الأحوط- استحبابا- أن يتصدّق به عن مالكه مع الجهل به و الاستيذان منه مع معرفته، و يطرد الحكم المذكور فى الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد و لا يضمنون شيئا من ذلك و إن كانت له مالية عند العرف إذا كان المتعارف فى عملهم انفصال تلك الأجزاء.

الفصل الحادى عشر فى السلف

اشارة

و يقال له السلم أيضا و هو ابتياع كلّى مؤجّل بثمن حال، عكس النسيئة و يقال للمشترى المسلّم (بكسر اللام) و للبائع المسلّم إليه و للثمن المسلّم و للمبيع المسلّم فيه (بفتح اللام) فى الجميع.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۶۰

(مسألة ۲۴۶):

يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين و الآخر من غيرهما ثمنا كان أو مثمنا و لا يجوز أن يكون كل من الثمن و المثمن من النقدين اختلفا فى الجنس أو اتّفقا.
يشترط فى السلف أمور:
(الأول): أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التى تختلف القيمة باختلافها كالجودة و الرداءة و الطعم و الريح و اللون و غيرها كالخضر و الفواكه و الحبوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الأشربة و الأدوية و آلات السلاح و آلات النجارة و النساجة و الخياطة و غيرها من الأعمال و الحيوان و الإنسان و غير ذلك، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر و اللآلى و البساتين و غيرها مما لا ترتفع الجهالة و الغرر فيها إلا بالمشاهدة.
(الثانى): ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهالة.
(الثالث): قبض الثمن قبل التفرق و لو قبض البعض صح فيه و بطل فى الباقى، و لو كان الثمن دينا فى ذمة البائع فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالا، لا مؤجلا.
(الرابع): تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.
(الخامس): تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، و لو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحضيرة بطل البيع و يجوز فيه أن يكون قليلا كيوم و نحوه و أن يكون كثيرا كعشرين سنة.
(السادس): إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول و فى البلد الذى شرط التسليم فيه إذا كان قد شرط ذلك سواء أ كان عام

الوجود أم نادرة، فلو لم يمكن ذلك و لو تسبيبا لعجزه عنه و لو لكونه فى سجن أو فى بيداء لا يمكنه الوصول إلى البلد الذى اشترط التسليم فيه عند الأجل بطل.

(مسألة ۲۴۷):

إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۶۱

العقد إلا أن تقوم قرينة على الإطلاق أو على تعيين غيره فيعمل على طبقها و الأقوى عدم وجوب تعيينه فى العقد إلا إذا اختلفت الأمكنة فى صعوبة التسليم فيها و لزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غررا فيجب تعيينه حينئذ.

(مسألة ۲۴۸):

إذا جعل الأجل شهرا قمريا أو شمسيا أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة فى أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، و إن كان فى أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقى منه مع إضافة مقدار من الشهر الثانى يساوى الماضى من الشهر الأول و هكذا.

(مسألة ۲۴۹):

إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعا حمل على أولهما من تلك السنة و حل بأول جزء من ليلة الهلال، و إذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الأول من تلك السنة و حل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

(مسألة ۲۵۰):

إذا اشترى شيئا سلفا جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل و بعده بجنس آخر أو بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة و لا يجوز بيعه من غيره قبل حلول الأجل و يجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوى. هذا فى غير المكيل و الموزون و أما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحة مطلقا كما تقدم.

(مسألة ۲۵۱):

إذا دفع البائع المسلّم فيه دون الصفة لم يجب على المشترى القبول، و لو رضى بذلك صح، و كذلك إذا دفع أقل من المقدار، و تبرأ ذمة البائع إذا أبرأ المشترى الباقى و إذا دفعه على الصفة و المقدار وجب عليه القبول و إذا دفع فوق الصفة، فإن كان شرط الصفة راجعا إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضا، و إن كان راجعا إلى استثناء ما دونها و ما فوقها لم يجب القبول، و لو دفع إليه زائدا على المقدار لم يجب القبول.

(مسألة ۲۵۲):

إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلّم فيه تخير المشترى بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زيادة و لا نقيصة و بين أن ينتظر إلى أن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۶۲
يتمكن البائع من دفع المبيع إليه فى وقت آخر، و لو تمكن من دفع بعضه و عجز عن الباقى كان له الخيار فى الباقى بين الفسخ فيه و الانتظار، و فى جواز فسخه فى الكل حينئذ إشكال، و الأظهر الجواز، نعم لو فسخ فى البعض جاز للبائع الفسخ فى الكل.

(مسألة ۲۵۳):

لو كان المبيع موجودا فى غير البلد الذى يجب التسليم فيه فإن تراضيا بتسليمه فى موضع وجوده جاز و إلا فإن أمكن و تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله و إلا فيجرى الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ و الانتظار.

الفصل الثانى عشر بيع الثمار و الخضر و الزرع

اشارة

لا- يجوز بيع ثمرة النخل و الشجر قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضميمة و يجوز بيعها عامين فما زاد و عاما واحدا مع الضميمة على الأقوى، و أما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع فى عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال أما مع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز و الأحوط العدم.

(مسألة ۲۵۴):

بدو الصلاح فى الثمر هو كونه قابلا للأكل فى العادة و إن كان أول أوان أكله.

(مسألة ۲۵۵):

يعتبر فى الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفردا، و يعتبر كونها مملوكة للمالك، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على الإشاعة و لا يعتبر فيها أن تكون متبوعة على الأقوى فيجوز كونها تابعة.

(مسألة ۲۵۶):

يكتفى فى الضميمة فى ثمر النخل مثل السعف و الكرب و الشجر اليابس الذى فى البستان.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۶۳

(مسألة ۲۵۷):

لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشكال.

(مسألة ۲۵۸):

إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد فى تلك السنة معه و إن لم يظهر، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثر، على

الأقوى.

(مسألة ۲۵۹):

إذا كانت الشجرة تثمر فى السنة الواحدة مرتين ففى جريان حكم العامين عليهما إشكال، أظهره الجريان.

(مسألة ۲۶۰):

إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة بل تنتقل الأصول إلى المشترى مسلوبة المنفعة فى المدة المعينة و له الخيار فى الفسخ مع الجهل.

(مسألة ۲۶۱):

لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها بل تنتقل الأصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة، و كذا لا يبطل بيعها بموت المشترى بل تنتقل إلى ورثته.

(مسألة ۲۶۲):

إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد و كانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك فى أحكام القبض و تقدم أيضا إلحاق السرقة و نحوها بالتلف و حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشترى أو الأجنبى.

(مسألة ۲۶۳):

يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها و أن يستثنى حصة مشاعة كالربع و الخمس و إن يستثنى مقدارا معينا كمائة كيلو لكن فى هاتين الصورتين لو خاست الثمرة وزع النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبة ففى صورة استثناء حصة مشاعة يوزع الباقى بتلك النسبة و أما إذا كان المستثنى مقدارا معينا فطريقة معرفة النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلا فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة فإن كان الفائت

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۶۴

الثلث يسقط منه الثلث و إن كان الربع يسقط الربع و هكذا.

(مسألة ۲۶۴):

يجوز بيع ثمرة النخل و غيره فى أصولها بالنقود و بغيرها كالأمتعة و الحيوان و الطعام و بالمنافع و الأعمال و غيرها، كغيره من أفراد البيع.

(مسألة ۲۶۵):

لا تجوز المزابنة و هی بیع ثمرة النخل– تمرا کانت أو رطبا أو بسرا– أو غیرها بالتمر من ذلک النخل و أما بیعها بثمرة غیره سواء کان فی الذمة أم کان معینا فی الخارج فالظاهر جوازه و إن کان الترک أحوط.

(مسألة ۲۶۶):

الظاهر أن الحکم المزبور لا یختص بالنخل فلا یجوز بیع ثمر غیر النخل بثمرة أیضا و أما بیعه بغیر ثمره فلا إشکال فیه أصلا.

(مسألة ۲۶۷):

یجوز أن یبیع ما اشتراه من الثمر فی أصله بثمن زائد علی ثمنه الذی اشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

(مسألة ۲۶۸):

لاـ یجوز بیع الزرع قبل ظهوره علی الأحوط، و یجوز بیعه تبعا للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فیجوز بیعه مع أصله بمعنی بیع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة فإن شاء المشتری فصله و إن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقاه حتی یسنبل کان له السنبل و علیه أجرة الأرض إذا لم یشترط الإبقاء مجانا، و إن فصله قبل أن یسنبل فنمت الأصول الثابتة فی الأرض حتی سنبلت کان له أیضا و لا تجب علیه أجرة الأرض و إن کان الوجوب أحوط.

(مسألة ۲۶۹):

یجوز بیع الزرع لا مع أصله بل قصیلا إذا کان قد بلغ أوان قصله أو قبل ذلک علی أن یبقی حتی یصیر قصیلا أو قبل ذلک فإن قطعه و نمت الأصول حتی صارت سنبلا کان السنبل للبائع و إن لم یقطعه کان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه و له إبقاؤه و المطالبة بالأجرة فلو أبقاه فنما حتی سنبل کان السنبل للمشتری و لیس لصاحب الأرض إلا مطالبة الأجرة، و کذا الحال لو اشتری نخلا.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۶۵

(مسألة ۲۷۰):

لو اشتری الجذع بشرط القلع فلم یقطعه و نما کان النماء للمشتری.

(مسألة ۲۷۱):

یجوز بیع الزرع محصودا و لا یشترط معرفة مقداره بالکیل أو الوزن، بل تکفی فیه المشاهدة.

(مسألة ۲۷۲):

لا تجوز المحاقلة و هی بیع سنبل الحنطة أو الشعیر بالحنطة منه و کذا بیع سنبل الشعیر بالشعیر منه بل و کذا بیع سنبل غیر الحنطة و الشعیر من الحبوب بحب منه.

(مسألة ۲۷۳):

الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا- يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط، و يجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطة واحدة أو لقطات، و المرجع فى تعيين اللقطة عرف الزراع.

(مسألة ۲۷۴):

لو كانت الخضرة مستورة كالشلغم و الجزر و نحوهما فالظاهر جواز بيعها أيضا.

(مسألة ۲۷۵):

إذا كانت الخضرة مما يجز كالكراث و النعناع و اللفت و نحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزة و جزات و لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط و المرجع فى تعيين الجزة عرف الزراع كما سبق و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء و التوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة و خرطات.

(مسألة ۲۷۶):

إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركا بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلك المقدار فإذا خرص حصة صاحبه بوزنة مثلا جاز أن يتقبلها بتلك الوزنة زادت عليها فى الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

(مسألة ۲۷۷):

الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر و كون المقدار المتقبل به منها و فى الذمة، نعم إذا كان منها فتلفت الثمرة فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان فى الذمة فإنه باق على ضمانه، و الظاهر أنه
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۶۶
صلح على تعيين المقدار المشترك فيه فى كمية خاصة على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل و يكفى فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجرى فيها المعاطاة كما فى غيرها من العقود.

(مسألة ۲۷۸):

إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل- مع الضرورة العرفية- من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

(مسألة ۲۷۹):

الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصدا له من أول الأمر و لا يجوز له أن يحمل معه شيئا من الثمر و إذا حمل معه شيئا حرم ما حمل و لم يحرم ما أكل و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهة المالك ففى جواز الأكل إشكال، و المنع أظهر.

(مسألة ۲۸۰):

لا بأس ببيع العرية و هى النخلة الواحدة لشخص فى دار غيره فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمرا منه بخرصها تمرا.

الفصل الثالث عشر فى بيع الحيوان

اشارة

يجوز استرقاق الكافر الأصلى إذا لم يكن معتصما بعهد أو ذمام سواء أ كان فى دار الحرب أم كان فى دار الإسلام و سواء أ كان بالقهر و الغلبة أم بالسرقة أم بالغيلة و يسرى الرق فى أعقابه و إن كان قد أسلم.

(مسألة ۲۸۱):

المرتد الفطرى و الملى لا يجوز استرقاقهما على الأقوى.

(مسألة ۲۸۲):

لو قهر حربى حربيا آخر فباعه ملكه المشترى و إن كان أخاه أو زوجته أو ممن ينعتق عليه كأبيه و أمه و فى كونه بيعا حقيقة و تجرى عليه أحكامه إشكال و إن كان أقرب.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۶۷

(مسألة ۲۸۳):

يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الأم و الجد و إن علا لأب كان أو لأم، و الولد- و إن نزل- ذكرا كان أو أنثى و المحارم و هى الأخت و العمة و الخالة و إن علون، و بنات الأخ و بنات الأخت و أن نزلن، و لا فرق فى المذكورين بين النسبيين و الرضاعيين.

(مسألة ۲۸۴):

إذا وجد السبب المملك فيما لا يصح ملكه اختياريا كان السبب كالشراء أو قهريا كالإرث انعتق قهرا.

(مسألة ۲۸۵):

لو ملك أحد الزوجين صاحبه و لو بعضا منه استقر الملك و بطل النكاح.

(مسألة ۲۸۶):

يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته كالأخ و العم و الخال و أولادهم.

(مسألة ۲۸۷):

تملک المرأة کل أحد غیر الأب و الأم و الجد و الجدة و الولد و إن نزل ذکرا کان أو أنثی نسبیین کانوا أو رضاعیین.

(مسألة ۲۸۸):

الکافر لا یملک المسلم ابتداء و لو أسلم عبد الکافر بیع علی مسلم و أعطی ثمنه.

(مسألة ۲۸۹):

کل من أقر علی نفسه بالعبودیة حکم علیه بها مع الشک إذا کان عاقلا بالغا مختارا.

(مسألة ۲۹۰):

لو اشتری عبدا فادعی الحریة لم یقبل قوله إلا بالبینة.

(مسألة ۲۹۱):

یجب علی مالک الأمة إذا أراد بیعها و قد وطأها أن یستبرئها قبل بیعها بحیضة إن کانت تحیض و بخمسة و أربعین یوما من حین الوطء إن کانت لا تحیض و هی فی سن من تحیض.

(مسألة ۲۹۲):

لو باعها بدون الاستبراء صح البیع و وجب علی المشتری استبراؤها فلا یطأها إلا بعد حیضة أو مضی المدة المذکورة.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۶۸

(مسألة ۲۹۳):

إذا لم یعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب علیه الاحتیاط فی استبرائها و إذا علم أن البائع لم یطأها أو أنه استبرأها لم یجب علیه استبراؤها، و کذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم یطأها إذا کان أمینا.

(مسألة ۲۹۴):

لا یجب الاستبراء فی أمة المرأة إلا أن یعلم أنها موطوءة وطئا محترما و لا فی الصغیرة و لا فی الیائسة و لا فی الحائض حال البیع، نعم لا یجوز وطؤها حال الحیض.

(مسألة ۲۹۵):

لا استبراء فی الحامل، نعم لا یجوز وطؤها فی القبل إلا بعد مضی أربعة أشهر و عشرة أیام من زمان حملها، فإن وطأها و قد استبان

حملها عزل استحبابا، فإن لم یعزل فالأحوط لو لم یکن أقوی عدم جواز بیع الولد بل وجوب عتقه و جعل شیء له من ماله یعیش به.

(مسألة ۲۹۶):

یثبت وجوب استبراء البائع للأمة قبل البیع لکل مالک یرید نقلها إلی غیره و لو بسبب غیر البیع و کذلک وجوب استبراء المشتری قبل الوطء یثبت لکل من تنتقل إلیه الأمة بسبب و إن کان إرثا أو استرقاقا أو نحوهما فلا یجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء.

(مسألة ۲۹۷):

یجوز شراء بعض الحیوان مشاعا کنصفه و ربعه و لا یجوز شراء بعض معین منه کرأسه و جلدة إذا لم یکن مما یطلب لحمه بل کان المقصود منه الإبقاء للرکوب أو الحمل أو نحوهما.

(مسألة ۲۹۸):

لو کان الحیوان مما یطلب لحمه جاز شراء بعض معین منه لکن لو لم یذبح لمانع کما إذا کان فی ذبحه ضرر مالی کان المشتری شریکا بنسبة الجزء، و کذا لو باع الحیوان و استثنی الرأس و الجلد، و أما إذا اشترک اثنان أو جماعة و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد فإنه یکون شریکا بنسبة المال لا بنسبة الرأس و الجلد.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۶۹

(مسألة ۲۹۹):

لو قال شخص لآخر: اشتر حیوانا بشرکتی صح و یثبت البیع لهما علی السویة مع الإطلاق و یکون علی کل واحد منهما نصف الثمن و لو قامت القرینة علی کون المراد الاشتراک علی التفاضل کان العمل علیها.

(مسألة ۳۰۰):

لو دفع المأمور عن الآمر بالشراء شرکة ما علیه من جزء الثمن فإن کان الأمر بالشراء علی وجه الشرکة قرینة علی الأمر بالدفع عنه رجع الدافع علیه بما دفعه عنه و إلا کان متبرعا و لیس له الرجوع علیه به.

(مسألة ۳۰۱):

لو اشتری أمة فوطأها فظهر أنها ملک لغیر البائع کان للمالک انتزاعها منه و له علی المشتری عشر قیمتها إن کانت بکرا و نصف العشر إن کانت ثیبا، و لو حملت منه کان علیه قیمة الولد یوم ولد حیا و یرجع المشتری علی البائع بما اغترمه للمالک إن کان جاهلا.

(مسألة ۳۰۲):

الأقوی أن العبد یملک فلو ملّکه مولاه شیئا ملکه و کذا لو ملّکه غیره أو حاز لنفسه شیئا إذا کان بإذن المولی، و لا ینفذ تصرفه فیما

ملکه بدون إذن مولاه.

(مسألة ۳۰۳):

إذا اشتری کل من العبدین المأذونین من مولاهما بالشراء صاحبه من مولاه فإن اقترن العقدان و کان شراؤهما لأنفسهما بطلا و إن کان شراؤهما للسیدین فالأقوی الصحة، و إن ترتبا صح السابق، و أما اللاحق فهو باطل إن کان الشراء لنفسه و إن کان الشراء لسیده صح إذا کان إذنه بالشراء مطلقا و أما إذا کان مقیدا بعبدیته فصحته تتوقف علی إجازته.

(مسألة ۳۰۴):

لو وطأ الشریک جاریة الشرکة حدّ بنصیب غیره فإن علت قوّمت علیه و انعقد الولد حرا و علیه قیمة حصص الشرکاء من الولد عند سقوطه حیا، بل یحتمل تقویمهم لها علیه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۷۰

(مسألة ۳۰۵):

یستحب لمن اشتری مملوکا تغییر اسمه و إطعامه شیئا من الحلاوة و الصدقة عنه بأربعة دراهم و لا یریه ثمنه فی المیزان.

(مسألة ۳۰۶):

الأحوط عدم التفرقة بین الأم و الولد قبل الاستغناء عن الأم، أما البهائم فیجوز فیها ذلک ما لم یؤد إلی إتلاف المال المحترم.

خاتمة: فی الإقالة

اشارة

و هی فسخ العقد من أحد المتعاملین بعد طلبه من الآخر و الظاهر جریانها فی عامة العقود اللازمة حتی الهبة اللازمة غیر النکاح و الضمان، و فی جریانها فی الصدقة إشکال، و تقع بکل لفظ یدل علی المراد و إن لم یکن عربیا بل تقع بالفعل کما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إلیه کان فسخا و إقالة و وجب علی الطالب إرجاع ما فی یده إلی صاحبه.

(مسألة ۳۰۷):

لا تجوز الإقالة بزیادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان فلو أقال کذلک بطلت و بقی کل من العوضین علی ملک مالکه.

(مسألة ۳۰۸):

إذا جعل له مالا فی الذمة أو فی الخارج لیقیله بأن قال له: أقلنی و لک هذا المال، أو أقلنی و لک علی کذا- نظیر الجعالة- فالأظهر الصحة.

(مسألة ۳۰۹):

لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقيل أقلتك بشرط أن تعطينى كذا أو تخيط ثوبى فقبل صح.

(مسألة ۳۱۰):

لا يجرى فى الإقالة فسخ أو إقالة.

(مسألة ۳۱۱):

فى قيام وراث المتعاقدين مقام المورّث فى صحة الإقالة إشكال و الظاهر العدم نعم تجوز الاستقالة من الوارث و الإقالة من الطرف الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۷۱

(مسألة ۳۱۲):

تصح الإقالة فى جميع ما وقع عليه العقد و فى بعضه و يتقسط الثمن حينئذ على النسبة، و إذا تعدد البائع أو المشترى تصح الإقالة بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته و لا يشترط رضى الآخر.

(مسألة ۳۱۳):

تلف أحد العوضين أو كليها لا يمنع من صحة الإقالة فإذا تقايلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجودا أخذه و إن كان تالفا رجع بمثله إن كان مثليا و بقيمته يوم الفسخ إن كان قيميا.

(مسألة ۳۱۴):

الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف و تلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

(مسألة ۳۱۵):

العيب فى يد المشترى يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة، و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۷۲

كتاب الشفعة

اشارة

و فيه فصول إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له فى البيع و يسمى هذا الحق بالشفعة.

فصل فی ما تثبت فیه الشفعة

(مسألة ۳۱۶):

تثبت الشـفعة فی بیع ما لا ینقل إذا کان یقبل القسمة کالأرضین و الدور و البساتین بلا إشکال و هل تثبت فیما ینقل کالآلات و الثیاب و الحیوان و فیمـا لا ینقل إذا لم یقبل القسـمة؟ قولان: أقواهما الأول فیما عـدا السـفینة و النهر و الطریق و الحمام و الرحی فإنه لا تثبت فیها الشفعة.

(مسألة ۳۱۷):

لا تثبت الشفعة بالجوار فإذا باع أحد داره فلیس لجاره الأخذ بالشفعة.

(مسألة ۳۱۸):

إذا کانت داران مختصـة کل واحدة منهما بشـخص و کانا مشترکین فی طریقهما فبیعت إحدی الدارین مع الحصة المشاعة من الطریق تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخری سواء أ کانت الداران قبل ذلک مشترکتین و قسمتا أم لم تکونا کذلک.

(مسألة ۳۱۹):

یجری هـذا الحکم فی الـدور المختصـة کل واحـدة منها بواحـد مع الاشتراک فی الطریق فإذا بیعت واحدة منها مع الحصة من الطریق ثبتت الشفعة للباقین.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۷۳

(مسألة ۳۲۰):

إذا بیعت إحدی الدارین بلا ضم حصة الطریق إلیها لم تثبت الشفعة للشریک فی الطریق.

(مسألة ۳۲۱):

إذا بیعت الحصة من الطریق وحدها تثبت الشفعة للشریک.

(مسألة ۳۲۲):

هل یختص الحکم المذکور بالدار أو یعم غیرها من الأملاک المفروزة المشترکة فی الطریق وجهان، أقواهما الأول.

(مسألة ۳۲۳):

ألحق جماعـة بالطریق النهر، و الساقیة، و البئر فإذا کانت الداران المختصة کل منهما بشـخص مشترکتین فی نهر أو ساقیة أو بئر فبیعت

إحداهما مع الحصة من النهر أو الساقية أو البئر كان لصاحب الدار الأخرى الشفعة في الدار أيضا و فيه إشكال بل منع.

(مسألة ۳۲۴):

إذا بيع المقسوم منضما إلى حصة من المشاع صفقة واحدة كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصة المشاعة بما يخصها من الثمن بعد توزيعه و ليس له الأخذ في المقسوم.

(مسألة ۳۲۵):

تختص الشفعة في غير المساكن و الأرضين بالبيع فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك و أما المساكن و الأرضين فاختصاص الشفعة فيها بالبيع محل إشكال.

(مسألة ۳۲۶):

إذا كانت العين بعضها ملكا و بعضها وقفا فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعة على الأقوى و إن كان الموقوف عليه واحدا.

(مسألة ۳۲۷):

إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قولان أقربهما ذلك.

(مسألة ۳۲۸):

يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۲، ص: ۷۴
شفعة. و إذا باعوا جميعا إلا واحدا منهم ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع

(مسألة ۳۲۹):

إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ثبتت الشفعة للآخر.

فصل في الشفيع

(مسألة ۳۳۰):

يعتبر في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلما فلا شفعة للكافر على المسلم و إن اشترى من كافر و تثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

(مسألة ۳۳۱):

يشترط فی الشـفیع أن یکون قـادرا علی أداء الثمن فلاـ تثبت للعـاجز عنه و إن بـذل الرهن أو وجـد له ضـامن إلاـ أن یرضـی المشتری بـذلک. نعم إذا ادعی غیبـهٔ الثمن أجّل ثلاثـهٔ أیام و إذا ادعی أن الثمن فی بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إلیه و زیادهٔ ثلاثهٔ أیام، فإن انتهی الأجل فلا شفعهٔ و یکفی فی الثلاثهٔ أیام التلفیق کما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعهٔ لا زمان البیع.

(مسألهٔ ۳۳۲):

إذا کان التأجیل إلی زمان نقل الثمن من البلد الآخر حیث یدّعی وجوده فیه زائدا علی المقدار المتعارف فالظاهر سقوط الشفعهٔ.

(مسألهٔ ۳۳۳):

إذا کان الشریک غائبا عن بلد البیع وقت البیع جاز له الأخذ بالشفعهٔ إذا حضر البلد و علم بالبیع و إن کانت الغیبهٔ طویلهٔ.

(مسألهٔ ۳۳۴):

إذا کان له وکیل مطلق فی البلد أو فی خصوص الأخذ بالشفعهٔ جاز لذلک الوکیل الأخذ بالشفعهٔ عنه.

(مسألهٔ ۳۳۵):

تثبت الشفعهٔ للشریک و إن کان سفیها أو صبیا أو مجنونا

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۷۵

فیأخذ لهم الولی بها بل إذا أخذ السفیه بها بإذن الولی صح و کذا الصبی علی احتمال قوی.

(مسألهٔ ۳۳۶):

تثبت الشفعهٔ للمفلس إذا رضی المشتری ببقاء الثمن فی ذمته أو استدان الثمن من غیره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

(مسألهٔ ۳۳۷):

إذا أسـقط الولی عن الصبی أو المجنون أو السـفیه حق الشفعهٔ لم یکن لهم المطالبهٔ بها بعد البلوغ و الرشد و العقل. و کذا إذا لم یکن الأخذ بها مصلحهٔ فلم یطالب. أمّا إذا ترک المطالبهٔ بها مساهلهٔ منه فی حقهم فالظاهر أن لهم المطالبهٔ بها بعد البلوغ و الرشد.

(مسألهٔ ۳۳۸):

إذا کان المبیع مشترکا بین الولی و المولی علیه فباع الولی عنه جاز له أن یأخذ بالشفعهٔ علی الأقوی.

(مسألهٔ ۳۳۹):

إذا باع الولی عن نفسه فإنه یجوز له أن یأخذ بالشفعهٔ للمولی علیه و کذا الحکم فی الوکیل إذا کان شریکا مع الموکل.

فصل في الأخذ بالشفعة

(مسألة ۳۴۰):

الأخـذ بالشـفعة من الإنشائيات المعتبر فيها الإيقاع و يكون بالقول مثل أن يقول: أخـذت المبيع المـذكور بثمنه، و بالفعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع.

(مسألة ۳۴۱):

لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترک بعضه بل إمّا أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

(مسألة ۳۴۲):

الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثليا لا بأكثر منه و لا بأقل سواء أ كانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۷۶

(مسألة ۳۴۳):

فی ثبوت الشفعة فی الثمن القيمی بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان أقواهما العدم.

(مسألة ۳۴۴):

إذا غرم المشتری شيئا من أجرة الدلال أو غيرها أو تبرّع به للبائع من خلعة و نحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

(مسألة ۳۴۵):

إذا حطّ البائع شيئا من الثمن للمشتری لم يكن للشفيع تنقيصه.

(مسألة ۳۴۶):

الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخـذ بالشـفعة فيسـقط مع المماطلـة و التأخير بلا عذر و لا يسـقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهّمه كثرة الثمن فبان قليلا، أو كون المشتری زيدا فبان عمرا، أو أنّه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس أو أنه واحـد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائـة فتبيّن أنه الربع بخمسـين أو كون الثمن ذهبا فبان فضـة، أو لكونه محبوسـا ظلما أو بحق يعجز عن أدائه، و كذا أمثال ذلک من الأعذار.

(مسألة ۳۴۷):

المبـادرة اللازمـة فی اسـتحقاق الأخـذ بالشـفعة يراد منهـا المبادرة على النحو المتعارف الـذی جرت به العادة فإذا كان مشـغولا بعبادة

واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها.

(مسألة ۳۴۸):

إذا كان مشغولا بأكل أو شرب لم يجب قطعه و لا يجب عليه الإسراع فى المشى.

(مسألة ۳۴۹):

يجوز له إن كـان غائبـا انتظـار الرفقـة إذا كـان الطريق مخوفا، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره، و قضاء و طره من الحمـام إذا علم بـالبيع و هو فى الحمـام و أمثـال ذلك مما جرت العادة بفعله لمثله، نعم يشـكل مثل عيادة المريض و تشـييع المؤمن و نحو ذلك إذا لم يكن تركه موجبا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۷۷

للطعن فيه و كذا الاشتغال بالنوافل ابتداء و الأظهر السقوط فى كل مورد صدقت فيه المماطلة عرفا.

(مسألة ۳۵۰):

إذا كان غائبا عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكّن الأخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعة.

(مسألة ۳۵۱):

لا بدّ فى الأخذ بالشـفعة من إحضار الثمن و لا يكفى قول الشـفيع أخذت بالشفعة فى انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلك و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشترى لا أنّه ينتقل بالقول إلى ملك الشـفيع و بالعجز أو الهرب أو المماطلـة يرجع إلى ملك المشترى.

(مسألة ۳۵۲):

إذا بـاع المشترى قبـل أخـذ الشـفيع بالشـفعة لم تسـقط بـل جـاز للشـفيع الأخـذ من المشترى الأول بالثمن الأول فيبطل الثانى و تجزى الإجازة منه فى صحته له، و له الأخذ من المشترى الثانى بثمنه فيصح البيع الأول.

(مسألة ۳۵۳):

إذا زادت العقود على اثنين فإن أخـذ بالسابق بطل اللاحق و يصـح مع أجازته، و إن أخـذ باللاحق صـح السابق، و إن أخـذ بالمتوسـط صحّ ما قبله و بطل ما بعده و يصح مع إجازته.

(مسألة ۳۵۴):

إذا تصـرّف المشترى فى المبيع بوقف أو هبـة لازمـة أو غير لازمـة أو بجعله صـداقا أو غير ذلـك ممّا لا شـفعة فيه كان للشـفيع الأخذ

بالشفعة بالنسبة إلى البيع فتبطل التصرّفات اللاحقة له.

(مسألة ۳۵۵):

الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط و يجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها و بإزاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا- يسقط إلّا بالإسقاط فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعة صحّ و كان آثما و معطى العوض مخيّر بين الفسخ و مطالبة العوض و أن يطالبه بأجرة المثل للإسقاط و الظاهر صحة الأخذ بالشفعة على الثانى أيضا. و يصحّ الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.

(مسألة ۳۵۶):

الظاهر أنه لا إشكال فى أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۷۸
إلى غير الشفيع.

(مسألة ۳۵۷):

إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة فالظاهر سقوطها خصوصا إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعة.

(مسألة ۳۵۸):

المشهور اعتبار العلم بالثمن فى جواز الأخذ بالشفعة فإذا أخذ بها و كان جاهلا به لم يصح لكن الصحة لا تخلو من وجه.

(مسألة ۳۵۹):

إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة سقطت.

(مسألة ۳۶۰):

إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط و جاز له أخذ الباقى بتمام الثمن من دون ضمان على المشترى.

(مسألة ۳۶۱):

إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة فإن كان التلف بفعل المشترى ضمنه.

(مسألة ۳۶۲):

إذا كان التلف بغير فعل المشترى ضمنه المشترى أيضا فيما إذا كان التلف بعد المطالبة و مسامحة المشترى فى الإقباض.

(مسألة ۳۶۳):

فی انتقال الشفعة إلی الوارث إشکال و علی تقدیر الانتقال لیس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم یوافقه الباقون.

(مسألة ۳۶۴):

إذا أسقط الشفیع حقه قبل البیع لم یسقط، و کذا إذا شهد علی البیع أو بارک للمشتری إلّا أن تقوم القرینة علی إرادة الإسقاط بذلک بعد البیع.

(مسألة ۳۶۵):

إذا کانت العین مشترکة بین حاضر و غائب و کانت حصة الغائب بید ثالث فباعها بدعوی الوکالة عن الغائب جاز الشراء منه و التصرّف فیه، و هل یجوز للشریک الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه علی البیع؟
إشکال، و إن کان الجواز أقرب فإذا حضر الغائب و صدق فهو، و إن أنکر کان القول قوله بیمینه فإذا حلف انتزع الحصة من ید الشفیع و کان له علیه الأجرة
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۷۹
إن کانت ذات منفعة مستوفاة بل مطلقا فإن دفعها إلی المالک رجع بها علی مدّعی الوکالة.

(مسألة ۳۶۶):

إذا کان الثمن مؤجّلا جاز للشفیع الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجّل و الظاهر جواز إلزامه بالکفیل، و یجوز أیضا الأخذ بالثمن حالا إن رضی المشتری به أو کان شرط التأجیل للمشتری علی البائع.

(مسألة ۳۶۷):

الشفعة لا تسقط بالإقالة فإذا تقایلا جاز للشفیع الأخذ بالشفعة فینکشف بطلان الإقالة فیکون نماء المبیع بعدها للمشتری و نماء الثمن للبائع کما کان الحال قبلها کذلک.

(مسألة ۳۶۸):

إذا کان للبائع خیار ردّ العین فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به لکن البائع إذا فسخ یرجع المبیع إلیه بل الظاهر ثبوت سائر الخیارات أیضا و مع الفسخ یرجع المبیع إلی البائع.

(مسألة ۳۶۹):

إذا کانت العین معیبة فإن علمه المشتری فلا خیار له و لا أرش فإذا أخذ الشفیع. بالشفعة فإن کان عالما به فلا شیء له و إن کان جاهلا کان له الخیار فی الرد و لیس له اختیار الأرش، و إذا کان المشتری جاهلا کان له الأرش و لا خیار له فی الرد فإذا أخذ الشفیع

بالشفعة کان له الرد فإن لم یمکن الرد لم یبعد رجوعه علی المشتری بالأرش حتی إذا کان قد أسقطه عن البائع.

(مسألة ۳۷۰):

إذا اتّفق اطّلاع المشتری علی العیب بعد أخذ الشفیع فالظاهر أن له أخذ الأرش و علیه دفعه إلی الشفیع، و إذا اطّلع الشفیع علیه دون المشتری فلیس له مطالبة البائع بالأرش و لا یبعد جواز مطالبة المشتری به إن لم یمکن الرد.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۸۰

کتاب الإجارة

اشارة

و فیه فصول و هی المعاوضة علی المنفعة عملا کانت أو غیره، فالأول مثل إجارة الخیاط للخیاطة، و الثانی مثل إجارة الدار.

[مسائل فی الإجارة]

(مسألة ۳۷۱):

لا بدّ فیها من الإیجاب و القبول، فالإیجاب مثل قول الخیاط آجرتک نفسی، و قول صاحب الدار: أجرتک داری، و القبول مثل قول المستأجر قبلت، و یجوز وقوع الإیجاب. من المستأجر، مثل: استأجرتک لتخیط ثوبی و استأجرت دارک، فیقول المؤجر: قبلت و تجری فیها المعاطاة أیضا.

(مسألة ۳۷۲):

یشترط فی المتعاقدین أن لا یکون أحدهما محجورا عن التصرّف لصغر أو سفه أو تفلیس أورق، کما یشترط أن لا یکون أحدهما مکرها علی التصرّف إلّا أن یکون الإکراه بحق.

یشترط فی کل من العوضین أمور:

الأول: أن یکون معلوما بحیث لا- یلزم الغرر علی الأحوط، فالأجرة إذا کانت من المکیل أو الموزون أو المعدود لا بدّ من معرفتها بالکیل أو الوزن أو العدّ، و ما یعرف منها بالمشاهدة لا بدّ من مشاهدته أو وصفه علی نحو ترتفع الجهالة.

(مسألة ۳۷۳):

لا- یعتبر العلم بمقدار المنفعة فیما لا غرر مع الجهل به کما فی إجارة السیارة مثلا إلی مکة أو غیرها من البلاد المعروفة فإن المنفعة حینئذ أمر عادی متعارف و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السیر. و فی غیر ذلک لا بدّ من العلم بالمقدار و هو إمّا بتقدیر المدة مثل سکنی الدار سنة أو شهرا، أو

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۸۱

المسافة مثل رکوب الدابة فرسخا أو فرسخین، و إمّا بتقدیر موضوعها مثل خیاطة الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقّته و غلظته و لا بدّ من تعیین الزمان فی الأولین، فإذا استأجر الدار للسکنی سنة و الدابة للرکوب فرسخا من دون تعیین الزمان بطلت الإجارة إلّا أن تکون

قرينة على التعيين كالإطلاق الذى هو قرينة على التعجيل.

(مسألة ۳۷۴):

الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان فى الزمان فى الإجارة على مثل الخياطة غير المتقوّم ماليته بالزمان فيجب. الإتيان به متى طالب المستأجر.

الثانى: أن يكون مقدورا على تسليمه فلا تصحّ إجارة العبد الآبق، و إن ضمّت إليه ضميمة على الأقوى.

الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة فلا تصح إجارة الأرض التى لا ماء لها للزراعة.

الرابع: أن تكون العين ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجارة الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعة محلّلة فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرّمات، و لا إجارة الجارية للغناء.

السادس: تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة فلا تصح إجارة الحائض لكنس المسجد.

(مسألة ۳۷۵):

إذا آجر مال غيره توقّفت صحة الإجارة على إجازة المالك و إذا آجر مال نفسه و كان محجورا عليه لسفه أو رقّ توقّفت صحتها على إجازة الولى و إذا كان مكرها توقّفت على الرضا، لا بداعى الإكراه.

(مسألة ۳۷۶):

إذا آجر السفيه نفسه لعمل فالأظهر الصحة و الأحوط الاستيذان من الولى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۸۲

(مسألة ۳۷۷):

إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيين الحمل، و إذا استأجر دابة للركوب فلا بد من تعيين الراكب، و إذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض فلا بد من تعيين الأرض. نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافا فى المالية لم يجب التعيين.

(مسألة ۳۷۸):

إذا قال آجرتك الدار شهرا أو شهرين بطلت الإجارة، و إذا قال: آجرتك كل شهر بدرهم صح فى الشهر الأول و بطل فى غيره و كذا إذا قال آجرتك شهرا بدرهم فإن زدت فبحسابه، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، أما إذا كان بعنوان الجعالة بأن يجعل المنفعة لمن يعطى درهما أو كان من قبيل الإباحة بالعوض بأن يبيح المنفعة لمن يعطيه درهما فلا بأس.

(مسألة ۳۷۹):

إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم و إن خطته بدرزين فلك درهمان، فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صح و إن قصد الإجارة بطل، و كذا إن قال: إن خطته هذا اليوم فلك درهم و إن خطته غدا فلك نصف درهم. و الفرق بين الإجارة و الجعالة أن فى

الإجارة تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد و كذا تشتغل ذمة المستأجر بالعوض و لأجل ذلك صارت عقدا و ليس ذلك فى الجعالـة فإن اشـتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشـتغال لذمة العامل بالعمل أبدا. و لأجل ذلك صارت إيقاعا.

(مسألة ۳۸۰):

إذا اسـتأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يسـتحق شـيئا على عمله فإن لم يمكن العمل ثانيا تخير المسـتأجر بين فسخ الإجارة و بين مطالبة الأجير بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجرة المثل و إن أمكن العمل ثانيا وجب الإتيان به على النهج الذى وقعت عليه الإجارة.

(مسألة ۳۸۱):

إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط فى ضمن عقد الإجارة كما إذا استأجره على خياطة ثوبه و اشترط عليه قراءة سورة
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۸۳
من القرآن فخـاط الثوب و لم يقرأ السورة كان له فسـخ الإجارة و عليه حينئـذ أجرة المثل و له إمضاؤه و دفع الأجرة المسـماة و الفرق بين القيد و الشـرط أن متعلق الإجارة فى موارد التقييد حصة خاصة مغايرة لسائر الحصص و أما فى موارد الاشتراط فمتعلق الإجارة هو طبيعى العمل لكن الالتزام العقدى معلق على الالتزام بما جعل شرطا.

(مسألة ۳۸۲):

إذا استأجر دابة إلى «كربلاء» مثلا بدرهم و اشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهارا أعطاه درهمين صح.

(مسألة ۳۸۳):

لو استأجر دابة مثلا إلى مسافة بدرهمين و اشترط على المؤجر أن يعطيه درهما واحدا إن لم يوصله نهارا صح ذلك.

(مسألة ۳۸۴):

إذا اسـتأجر دابـة على أن يوصـله المؤجر نهارا بـدرهمين أو ليلا بـدرهم بحيث تكون الإجارة على أحـد الأمرين مرددا بينهما فالإجارة باطلة.

(مسألة ۳۸۵):

إذا اسـتأجره على أن يوصله إلى «كربلاء» و كان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلك فى العقد و لم تكن قرينة على التعيين استحق الأجرة و إن لم يوصله ليلة النصف من شعبان.

فصل و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة

(مسألة ۳۸۶):

الإجارة من العقود اللازمة لا يجوز فسخها إلا بالتراضى بينهما أو يكون للفاسخ الخيار و الأظهر أن الإجارة المعاطاتية أيضا لازمة.

(مسألة ۳۸۷):

إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنفسخ الإجارة بل تنتقل العين إلى المشترى مسلوبة المنفعة مدة الإجارة و إذا كان المشترى جاهلا بالإجارة أو معتقدا قلة المدة فتبين زيادتها كان له فسخ

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۸۴

البيع و ليس له المطالبة بالأرش، و إذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع.

(مسألة ۳۸۸):

لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره.

(مسألة ۳۸۹):

إذا باع المالك العين على شخص و آجرها وكيله مدة معينة على شخص آخر و اقترن البيع و الإجارة زمانا بطلت الإجارة و صح البيع مسلوب المنفعة مدة الإجارة و يثبت الخيار حينئذ للمشترى.

(مسألة ۳۹۰):

لا تبطل الإجارة بموت المؤجر و لا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها بنفسه فمات.

(مسألة ۳۹۱):

إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضى زمان يتمكن فيه من العمل بطلت الإجارة.

(مسألة ۳۹۲):

إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقرضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت و إذا آجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بانقراضه.

(مسألة ۳۹۳):

إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكنا منه و لو بالتسبيب و يجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

(مسألة ۳۹۴):

إذا آجر الولی مال الصبی فی مدة تزید علی زمان بلوغه صح و إذا آجر الولی الصبی کذلک ففی صحتها فی الزیادة إشکال حتی إذا قضت ضرورة الصبی بذلک.

(مسألة ۳۹۵):

إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معینة فتزوجت فی أثنائها لم تبطل الإجارة و إن کانت الخدمة منافیة لحق الزوج.

(مسألة ۳۹۶):

إذا آجرت نفسها بعد التزویج توقفت صحة الإجارة علی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۸۵

إجازة الزوج فیما ینافی حقه و نفذت الإجارة فیما لا ینافی حقه.

(مسألة ۳۹۷):

إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة لم تبطل الإجارة و تکون نفقته فی کسبه إن أمکن له الإکتساب لنفسه فی غیر زمان الخدمة و إن لم یمکن فهی علی المسلمین کفایة.

(مسألة ۳۹۸):

إذا وجد المستأجر فی العین المستأجرة عیبا فإن کان عالما به حین العقد فلا أثر له و إن کان جاهلا به فإن کان موجبا لفوات بعض المنفعة کخراب بعض بیوت الدار قسطت الأجرة و رجع علی المالک بما یقابل المنفعة الفائتة و له فسخ العقد من أصله هذا إذا لم یکن الخراب قابلا للانتفاع أصلا و لو بغیر السکنی و إلا لم یکن له إلا خیار العیب و إن کان العیب موجبا لعیب فی المنفعة مثل عرج الدابة کان له الخیار فی الفسخ و لیس له مطالبة الأرش، و إن لم یوجب العیب شیئا من ذلک لکن یوجب نقص الأجرة کان له الخیار أیضا، و لا أرش و إن لم یوجب ذلک أیضا فلا خیار، و لا أرش هذا إذا کانت العین شخصیة أما إذا کان کلیا و کان المقبوض معیبا کان له المطالبة بالصحیح و لا خیار فی الفسخ، و إذا تعذر الصحیح کان له الخیار فی أصل العقد.

(مسألة ۳۹۹):

إذا وجد المؤجر عیبا فی الأجرة و کان جاهلا به کان له الفسخ و لیس له المطالبة بالأرش و إذا کانت الأجرة کلیا فقبض فردا معیبا منها فلیس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحیح فإن تعذر کان له الفسخ.

(مسألة ۴۰۰):

یجری فی الإجارة خیار الغبن و خیار الشرط- حتی للأجنبی- و خیار العیب، و خیار تخلف الشرط و تبعض الصفقة، و تعذر التسلیم و

التفليس و التدليس و الشركة، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان.

(مسألة ۴۰۱):

إذا حصل الفسخ فی عقد الإيجار ابتداء المدة فلا إشكال و إذا حصل أثناء المدة فالأقوى كونه موجبا لانفساخ العقد فی جميع المدة فيرجع المستأجر بتمام المسمى و يكون للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۸۶

فصل و فيه مسائل فی أحكام التسليم فی الإجارة

اشارة

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة فی إجارة الأعيان و العمل فی الإجارة على الأعمال بنفس العقد، و كذا المؤجر و الأجير يملكان الأجرة بنفس العقد لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة و العمل إلا فی حال تسليم الأجرة و ليس للأجير و المؤجر المطالبة بالأجرة إلا فی حال تسليم المنفعة و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعا عنه و تسليم المنفعة يكون بتسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين بإتمامه و فيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين بمعنى التخلية بينها و بين المالك مع إتمام العمل فيها و ليس للأجير المطالبة بالأجرة قبل إتمام العمل إلا إذا كان قد اشترط تقديم الأجرة صريحا أو كانت العادة جارية على ذلك، و كذا ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجرة إلا إذا كان قد شرط ذلك و إن كان لأجل جريان العادة عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الأجرة جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين كما جاز له الفسخ و أخذ الأجرة إذا كان قد دفعها و له إبقاء الإجارة و المطالبة بقيمة المنفعة الفائتة و كذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو فی أثناء المدة و مع الفسخ فی الأثناء يرجع بتمام الأجرة و عليه أجرة المثل لما مضى و كذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

(مسألة ۴۰۲):

إذا كان العمل المستأجر عليه فی العين التی هی بيد الأجير، فتلفت العين، بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط استحق الأجير المطالبة بالأجرة فإذا كان أجيرا على خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة و قبل دفعه إلى المستأجر استحق الأجير مطالبة الأجرة فإذا كان الثوب مضمونا على الأجير استحق عليه المالك قيمة الثوب مخيطا و إلا لم يستحق عليه شيئا.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۸۷

(مسألة ۴۰۳):

يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفی الأجرة و إذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ۴۰۴):

إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على

المستأجر شيئا و إن كان بعد القبض بمدة كان للمستأجر الخيار فى فسخ الإيجار فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجرة المسماة و عليه للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية و إن لم يفسخ قسطت الأجرة على النسبة و كان للمالك حصة من الأجرة على نسبة المدة، هذا إذا تلفت العين بتمامها و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الانتفاع به تبطل الإجارة بنسبته من أول الأمر أو فى أثناء المدة و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضا.

(مسألة ۴۰۵):

إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها و لم يحمل متاعه عليها أو استأجر دارا و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الأجرة، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، و كذا الحكم فى الإجارة على الأعمال فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه كما إذا استأجر شخصا لخياطة ثوبه فى وقت معين فهيأ الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الأجرة سواء اشتغل الأجير فى ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق على الأقوى فى الإجارة الواقعة على العين بين أن تكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضى الوقت و أن تكون كلية كما إذا آجره دابة كلية فسلم فردا منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة فإنه يستحق تمام الأجرة على المستأجر، كما لا فرق فى الإجارة الواقعة على الكلى بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فردا من الكلى بعنوان الجرى على الإجارة فإن الأجرة تستقر على المستأجر فى جميع ذلك و إن لم يستوف المنفعة هذا إذا كان

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۸۸

عدم الاستيفاء باختياره، أما إذا كان لعذر فإن كان عاما مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة أو فى السفينة حتى انقضت المدة بطلت الإجارة و ليس على المستأجر شىء من الأجرة، و إن كان العذر خاصا بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال فى الصحة فيما لم تشترط فيه المباشرة بل الأقوى الصحة فيما إذا اشترطت مباشرته فى الاستيفاء أيضا إلا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجارة إذا كان حاصلا قبل العقد فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرىء من الألم و كان القلع حينئذ محرما بطلت الإجارة.

(مسألة ۴۰۶):

إذا لم يستوف المستأجر المنفعة فى بعض المدة جرت الأقسام المذكورة بعينها و جرت عليه أحكامها.

(مسألة ۴۰۷):

إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة فإن كان الغصب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالأجرة إن كان قد دفعها إليه و الرجوع على الغاصب بأجرة المثل و إن كان الغصب بعد القبض تعين الثانى و كذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون غصب العين فيرجع عليه بالمقدار الذى فوته عليه من المنفعة.

(مسألة ۴۰۸):

إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها و استيفاء منفعتها فتلزمه الأجرة.

(مسألة ۴۰۹):

إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه بالأجرة و بين الرجوع عليه بقيمة المنفعة.

(مسألة ۴۱۰):

إذا أتلفها الأجنبى فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة و إن كان قبل القبض تخيّر بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالأجرة و بين الإمضاء و الرجوع إلى المتلف بالقيمة.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج۲، ص: ۸۸

(مسألة ۴۱۱):

إذا انهدم بعض الدار التى استأجرها فبادر المؤجر إلى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۸۹

تجديدها فالأقوى أنه إن كانت الفترة غير معتدّ بها فلا فسخ و لا انفساخ و إن كانت معتدا بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجرة و كان له الفسخ فى الجميع لتبعّض الصفقة، فإذا فسخ رجع بتمام الأجرة و عليه أجرة المثل لما قبل الانهدام. و إذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفساخ العقد.

(مسألة ۴۱۲):

المواضع التى تبطل فيها الإجارة و تثبت للمالك أجرة المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالما بالبطلان و جاهلا به.

(مسألة ۴۱۳):

تجوز إجارة الحصة المشاعة من العين لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلّا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

(مسألة ۴۱۴):

يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابة فيكونان مشتركين فى المنفعة فيقتسمانها بينهما كالشريكين فى ملك العين.

(مسألة ۴۱۵):

يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معيّن كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان فى الأجرة و عليهما معا

القیام بالعمل الذی استؤجرا علیه.

(مسألة ۴۱۶):

لا یشترط اتّصال مدة الإجارة بالعقد علی الأقوی فیجوز أن یؤجر داره سنة مثلا متأخّرة عن العقد بسنة أو أقل أو أکثر و لا بدّ من تعیین مبدأ المدة، و إذا کانت المدة محدودة و أطلقت الإجارة و لم یذکر البدء انصرف إلی الاتّصال.

(مسألة ۴۱۷):

إذا آجره دابة کلیّة و دفع فردا منها فتلف کان علی المؤجر دفع فرد آخر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۹۰

فصل و فیه مسائل فی أحکام التلف

(مسألة ۴۱۸):

العین المستأجرة أمانة فی ید المستأجر لا یضمنها إذا تلفت أو تعیّبت إلّا بالتعدی أو التفریط، و إذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنی أداء قیمتها أو أرش عیبها صح، و أمّا بمعنی اشتغال الذمة بمثلها أو قیمتها فالظاهر عدم صحة اشتراطه کما أن الظاهر أنه لا ضمان فی الإجارة الباطلة إذا تلفت العین أو تعیّبت.

(مسألة ۴۱۹):

العین التی للمستأجر بید الأجیر الذی آجر نفسه علی عمل فیها کالثوب الذی أخذه لیخیطه لا یضمن تلفه أو نقصه إلّا بالتعدی أو التفریط.

(مسألة ۴۲۰):

إذا اشترط المستأجر ضمان العین علی الأجیر بمعنی أداء قیمتها أو أرش عیبها صحّ الشرط.

(مسألة ۴۲۱):

إذا تلف محل العمل فی الإجارة أو أتلفه الأجنبی قبل العمل أو فی الأثناء قبل مضی زمان یمکن فیه إتمام العمل بطلت الإجارة و رجعت الأجرة کلّا أو بعضا إلی المستأجر.

(مسألة ۴۲۲):

إذا أتلفه المستأجر کان إتلافه بمنزلة قبضه فیستحق الأجیر علیه تمام الأجرة.

(مسألة ۴۲۳):

إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيرا بين فسخ العقد و إمضائه فإن أمضى جاز له مطالبة الأجير بقيمة العمل الفائت.

(مسألة ۴۲۴):

المدار فى القيمة على زمان الضمان.

(مسألة ۴۲۵):

كلّ من آجر نفسه لعمل فى مال غيره إذا أفسد ذلك المال

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۹۱

ضمن كالحجّام إذا جنى فى حجامته. و الختان فى ختانه، و هكـذا الخيّاط و النجّار و الحـدّاد إذا أفسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه أمّا إذا لم يتجاوز ففى الضـمان إشـكال و إن كان الأظهر العدم، و كذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، و أمّا إذا كان واصفا فالأظهر عدم الضمان.

(مسألة ۴۲۶):

إذا تبرّأ الطبيب من الضـمان و قبـل المريض أو وليه بـذلك و لم يقصّر فى الاجتهـاد فـإنه يبرأ من الضـمان بـالتلف و إن كان مباشـرا للعلاج.

(مسألة ۴۲۷):

إذا عثر الحمال فسـقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضـمنه مع التفريط فى مشـيه و لا يضمنه مع عدمه و كذلك إذا عثر فوقع ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

(مسألة ۴۲۸):

إذا قال للخيّاط: إن كان هذا القماش يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن، و أمّا إذا قال له: هل يكفينى قميصا فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم يكفه فالظاهر أنه لا ضمان إذا كان الخيّاط مخطئا فى اعتقاده.

(مسألة ۴۲۹):

إذا آجر عبده لعمل فأفسده فالأقوى كون الضـمان فى كسـبه فإن لم يف فعلى ذمة العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جناية على نفس أو طرف و إلّا تعلّق برقبته و للمولى فـداؤه بأقل الأمرين من الأرش و القيمـة إن كانت خطأ، و إن كانت عمـدا تخيّر ولى المجنى عليه بين قتله و استرقاقه على تفصيل يأتى فى محله.

(مسألة ۴۳۰):

إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها إلّا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب و إذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

(مسألة ۴۳۱):

إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۹۲
يضمن صاحبها و لو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صح الشرط و لزم العمل به.

(مسألة ۴۳۲):

إذا حمّل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرّر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيّبت ضمن ذلک و عليه أجرة المثل للزيادة مضافة إلى الأجرة المسمّاة، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معيّنة فزاد على ذلک.

(مسألة ۴۳۳):

إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معيّنة فركبها أو بالعكس لزمته الأجرة المسمّاة و أجرة المثل للمنفعة المستوفاة، و كذا الحكم فی أمثاله ممّا كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة بلا فرق بين الإجارة الواقعة على الأعيان كالدار و الدابة، و الإجارة الواقعة على الأعمال كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله فی الخياطة.

(مسألة ۴۳۴):

إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمدا أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئا.

(مسألة ۴۳۵):

إذا آجر دابة لحمل متاع زيد فحمّلها المالک متاع عمرو لم يستحق أجرة لا على زيد و لا على عمرو.

(مسألة ۴۳۶):

إذا استأجر دابة معيّنة من زيد للركوب إلى مكان معيّن فركب غيرها عمدا أو خطأ لزمته الأجرة المسمّاة للأولى و أجرة المثل للثانية و إذا اشتبه فركب دابة عمرو لزمته أجرة المثل لها مضافة إلى الأجرة المسمّاة لدابة زيد.

(مسألة ۴۳۷):

إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معيّنة فحمّلها خمرا مع الخل المعيّن استحق المالک عليه الأجرة المسمّاة و أجرة المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالا.

(مسألة ۴۳۸):

يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف إلّا مع منع المالك، و إذا تعدّى عن المتعارف

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۹۳

أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها و فی صورة الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

(مسألة ۴۳۹):

صاحب الحمّام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلّا إذا جعلت عنده وديعة و قد تعدّى أو فرّط.

(مسألة ۴۴۰):

إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلّا مع التقصير فی الحفظ و الظاهر أن غلبة النوم لا تعدّ من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به و لم يستحق أجرة فی الصورتين.

(مسألة ۴۴۱):

إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجرة إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها كما فی إجارة آلات النساجة و النجارة و الخياطة أو كان المستأجر قد اشترط ذلك و إلّا لم يجب، فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

(مسألة ۴۴۲):

يكفی فی صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة و إن لم يكن مالكا للعين، فمن استأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يكن مالكا لنفس الدار، فإذا توقّف استيفاء المنفعة على تسليمها وجب على المؤجر الثانی تسليمها إلى المستأجر منه و إن لم يأذن له المالك، و إذا لم يتوقّف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة و السيّارة لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثانی إلّا إذا اشترط عليه ذلك. و لا يجوز للمؤجر الثانی تسليمها إلى المستأجر منه و إن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسدا، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس كما أنه فی الصورة السابقة التی يجب فيها تسليم المؤجر الثانی إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلّا إذا كان المستأجر منه أمينا فإذا لم يكن أمينا و سلّمها إليه كان ضامنا، هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، أمّا إذا كانت مقيّدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره فإذا آجرها من غيره بطلت الإجارة فإذا ركبها المستأجر الثانی و كان عالما بالفساد كان آثما و يضمن للمالك أجرة المثل للمنفعة المستوفاة و للمؤجر بأجرة المثل للمنفعة الفائتة. و لكنه مع الجهل و علم المؤجر

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۹۴

بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

(مسألة ۴۴۳):

إذا آجر الدابة للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو أن لا- يؤجرها من غيره فآجرها قيل: بطلت الإجارة، فإذا استوفى المستأجر منه المنفعة كان ضامنا له أجرة المثل لا للمالك و لكن الأظهر صحة الإجارة و ثبوت الخيار للمالك في فسخ عقده و مطالبة المستأجر منه بأجرة المثل.

(مسألة ۴۴۴):

إذا استأجر الدكان مثلا- مدة فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالك و لا يجوز له إيجاره من ثالث إلّا بإذن المالك كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليمكّنه من الدكان المسمى في عرفنا (سرقفلية) إذا لم يشترط له ذلك إلّا إذا رضى المالك به.
و إذا مات المستأجر و الحال هذه لم يجز لوارثه أخذ (السرقفلية) إلّا إذا رضى المالك به فإذا أخذها برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت إذا كان قد أوصى إلّا إذا كان رضا المالك مشروطا بإخراج الثلث.

(مسألة ۴۴۵):

إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الإجارة أو عقد آخر لازم أن يأخذ (السرقفلية) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلك موروثا لوارثه و وجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، و إذا كان للمستأجر حق في أخذ (السرقفلية) من غيره و إن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجارة وجب إخراج خمسه بقيمته و ربّما زادت القيمة و ربما نقصت و ربّما ساوت ما دفعه.

(مسألة ۴۴۶):

يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل ممّا استأجرها به و بالمساوى، و كذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثا أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة بل يجوز أيضا مع عدم الشرطين المذكورين عدا البيت و الدار و الدكان و الأجير فلا- يجوز إجارتها بالأكثر حينئذ، و الأحوط إلحاق السفينة بها بل الأحوط إلحاق الرحى و الأرض أيضا و إن كان الأقوى فيهما الجواز على كراهة.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج۲، ص: ۹۵

(مسألة ۴۴۷):

لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة بل السفينة أيضا على الأحوط بأكثر من الأجرة كما إذا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن بعضها و آجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم إلّا أن يحدث فيها حدثا، و أمّا إذا آجره بأقل من العشرة فلا إشكال و الأقوى الجواز بالعشرة أيضا.

(مسألة ۴۴۸):

إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو الأكثر و لا يجوز بالأقل إلّا إذا أتى ببعض العمل و لو قليلا كما إذا تقبّل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا و لو قليلا فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم بل لا يبعد الاكتفاء في جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط و الإبرة.

(مسألة ۴۴۹):

فی الموارد التی یتوقف العمل المسـتأجر علیه علی تسـلیم العین إلی الأجیر إذا جاز للأجیر أن یسـتأجر غیره علی العمل الـذی اسـتؤجر علیه جاز له أن یسلّم العین إلی الأجیر الثانی نظیر ما تقدّم فی تسلیم العین المستأجرة إلی المستأجر الثانی.

(مسألة ۴۵۰):

إذا اسـتؤجر للعمل بنفسه مباشـرة ففعله غیره قبل مضی زمان یتمکّن فیه الأجیر من العمل بطلت الإجارة و لم یستحق العامل و لا الأجیر الأجرة، و کـذلک إذا اسـتؤجر علی عمل فی ذمته لا بقیـد المباشـرة ففعله غیره لا بقصد التبرّع عنه و أمّا إذا فعله بقصد التبرّع عنه کان أداء للعمل المستأجر علیه و استحق الأجیر الأجرة.

(مسألة ۴۵۱):

إجارة الأجیر علی قسمین:

(الأـول): أن تکون الإجارة واقعـة علی منفعته الخارجیـة من دون اشـتغال ذمته بشـیء نظیر إجارة الدابـة و الـدار و نحوهما من الأعیان المملوکة.

(الثانی): أن تکون الإجارة واقعـة علی عمل فی الذمـة فیکون العمل المسـتأجر علیه دینا فی ذمته کسائر الـدیون، فإن کانت علی النحو الأول فقد

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۹۶

تکون الإجـارة علی جمیع منافعه فی مـدة معینـة، و حینئـذ لا یجوز له فی تلک المـدة العمل لنفسه و لا لغیره لا تبرعا و لا بإجارة، و لا بجعالة نعم لا بأس ببعض الأعمال التی تنصـرف عنها الإجارة و لا تشملها و لا تکون منافیة لما شملته کما إنه إذا کان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلا فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال فی اللیل له أو لغیره تبرعا أو بإجارة أو جعالة إلّا إذا أدّی إلی ضعفه فی النهار عن القیام بما استؤجر علیه، فإذا عمل فی المدة المضروبة فی الإجارة بعض الأعمال المشمولة لها فإن کان العمل لنفسه تخیر المسـتأجر بین فسـخ الإجارة و استرجاع تمام الأجرة و بین إمضاء الإجارة و مطالبته بقیمة العمل الذی عمله لنفسه و کذا إذا عمل لغیره تبرعا، نعم یحتمل أن له أیضا حینئـذ مطالبـة غیره بقیمـة العمل الـذی اسـتوفاه فیتخیر بین أمور ثلاثة و لا یخلو من وجه، و أما إذا عمل لغیره بعنوان الإجـارة أو الجعالـة فله الخیـار بین الأـمرین المـذکورین أولاـ و بین إمضـاء الإجـارة أو الجعالـة و أخـذ الأـجرة أو الجعل المسـمّی فیهـا و یحتمـل قریبا أن له مطالبـة غیره علی ما عرفت فیتخیر بین أمور أربعـة ثم إذا اختار المستأجر فسـخ الإجارة الأولی فی جمیع الصور المـذکورة و رجع بالأـجرة المسـماة فیها و کان قـد عمل الأجیر بعض العمل للمسـتأجر کان له علیه أجرة المثل. هـذا إذا کـانت الإجـارة واقعـة علی جمیع منـافعه، أمـا إذا کانت علی خصوص عمل بعینه کالخیاطـة فلیس له أن یعمل ذلک العمل لنفسه و لا لغیره لاـ تبرعـا و لا بإجارة و لا بجعالـة فإذا خالف و عمل لنفسه تخیر المسـتأجر بین الأمرین السابقین، و إن عمل لغیره تبرعا تخیر بین الأمور الثلاثـة و إن عمل لغیره بإجارة أو جعالة تخیر بین الأمور الأربعة کما فی الصورة السابقة و فی هذه الصورة لا مانع من أن یعمل لنفسه أو لغیره بإجـارة أو جعالـة غیر ذلـک العمـل إذا لم یکن منافیا له، فإذا آجر نفسه فی یوم معین للصوم عن زیـد جاز له أن یخیط لنفسه أو لغیره بإجارة أو جعالـة و له الأجر أو الجعل المسـمی، أما إذا کان منافیا له کما إذا آجر نفسه للخیاطة فاشـتغل بالکتابـة تخیر المستأجر بین فسخ الإجارة و المطالبة بقیمة العمل المستأجر علیه الذی فوّته علی المستأجر، و إذا کانت الإجارة علی النحو الثانی الذی یکون العمل المستأجر علیه فی الذمة، فتارة تؤخذ المباشرة قیدا علی نحو

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۹۷

وحدة المطلوب، و تارة علی نحو تعدد المطلوب، فإن کان علی النحو الأول جاز له کل عمل لا ینافی الوفاء بالإجارة و لا یجوز له ما ینافیه سواء أ کان من نوع العمل المستأجر علیه أم من غیره، و إذا عمل ما ینافیه تخیر المستأجر بین فسخ الإجارة و المطالبة بقیمة العمل الفائت المستأجر علیه، و إذا آجر نفسه لما ینافیه توقفت صحة الإجارة الثانیة علی إجازة المستأجر الأول بمعنی رفع یده عن حقه.

فإن لم یجز بطلت و استحق الأجیر علی من عمل له أجرة المثل، کما إن المستأجر الأول یتخیر کما تقدم بین فسخ الإجارة الأولی و المطالبة بقیمة العمل الفائت و إن أجاز صحت الإجارة الثانیة و استحق الأجیر علی کل من المستأجر الأول و الثانی الأجرة المسماة فی الإجارتین و برئت ذمته من العمل الذی استؤجر علیه أولا، و إن کانت الإجارة علی نحو تعدد المطلوب فالحکم کذلک، نعم لا یسقط العمل المستأجر علیه عن ذمة الأجیر بمجرد الإجارة للإجارة الواقعة علی ما ینافیه بل یسقط شرط المباشرة و یجب علی الأجیر العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشرة و العمل للمستأجر الثانی بنحو المباشرة. لکن فرض تعدد المطلوب فی الذمیات لا یخلو من شبهة.

فصل و فیه مسائل متفرقة

(مسألة ۴۵۲):

لا- تجوز إجارة الأرض للزرع بما یحصل منها کحنطة أو شعیر مقدارا معینا کما لا تجوز إجارتها بالحصة من زرعها مشاعة ربعا أو نصفا و تجوز إجارتها بالحنطة أو الشعیر فی الذمة و لو کان من جنس ما یزرع فیها، فضلا عن إجارتها بغیر الحنطة و الشعیر من الحبوب و إن کان الأحوط ترکه.

(مسألة ۴۵۳):

تجوز إجارة حصة مشاعة من أرض معینة کما تجوز إجارة حصة منها علی نحو الکلی فی المعین.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۹۸

(مسألة ۴۵۴):

لا تجوز إجارة الأرض مدة طویلة لتوقف مسجدا و لا تترتب آثار المسجد علیها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلی یصلّی فیه أو یتعبد فیه أو نحو ذلک من أنواع الانتفاع و لا تترتب علیها أحکام المسجد.

(مسألة ۴۵۵):

یجوز استیجار الشجرة لفائدة الاستظلال و نحوه کربط الدواب و نشر الثیاب، و یجوز استیجار البستان لفائدة التنزه.

(مسألة ۴۵۶):

یجوز استیجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها، فإن کانت الإجارة واقعة علی المنفعة الخاصة وحدها أو مع غیرها ملک المستأجر العین المحازة و إن قصد الأجیر نفسه أو شخصا آخر غیر المستأجر، و إن کانت واقعة علی العمل فی الذمة فإن قصد

الأجیر تطبیق العمل المملوک علیه علی فعله الخاص بأن کان فی مقام الوفاء بعقد الإجارة ملک المستأجر المحاز أیضا و إن لم یقصد ذلک بل قصد الحیازة لنفسه أو غیره فیما یجوز الحیازة له کان المحاز ملکا لمن قصد الحیازة له و کان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالأجرة المسماة، و الإمضاء و الرجوع بقیمة العمل المملوک له بالإجارة الذی فوته علیه.

(مسألة ۴۵۷):

یجوز استیجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أیضا بمعنی ارتضاع اللبن و إن لم یکن بفعل منها أصلا مدة معینة، و لا بدّ من معرفة الصبی الذی استؤجرت لإرضاعه و لو بالوصف علی نحو یرتفع الغرر کما لا بدّ من معرفة المرضعة کذلک کما لا بدّ أیضا من معرفة مکان الرضاع و زمانه إذا کانت تختلف المالیة باختلافهما.

(مسألة ۴۵۸):

لا بأس باستئجار الشاة و المرأة مدة معینة للانتفاع بلبنها الذی یتکوّن فیها بعد الإیجار و کذلک استئجار الشجرة للثمرة و البئر للاستقاء و فی جواز استیجارها للمنافع الموجودة فیها فعلا من اللبن و الثمر و الماء إشکال بل المنع أظهر.

(مسألة ۴۵۹):

تجوز الإجارة لکنس المسجد، و المشهد، و نحوهما
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۹۹
و إشعال سراجهما و نحو ذلک.

(مسألة ۴۶۰):

لا- تجوز الإجارة عن الحی فی العبادات الواجبة إلّا فی الحج عن المستطیع العاجز عن المباشرة و تجوز فی المستحبات و لکن فی جوازها فیها علی الإطلاق حتی فی مثل الصلاة و الصیام إشکالا و لا بأس بها فی فرض الإتیان بها رجاء.

(مسألة ۴۶۱):

تجوز الإجارة عن المیت فی الواجبات و المستحبات و تجوز أیضا الإجارة علی أن یعمل الأجیر عن نفسه و یهدی ثواب عمله إلی غیره.

(مسألة ۴۶۲):

إذا أمر غیره بإتیان عمل فعمله المأمور فإن قصد المأمور التبرع لم یستحق أجرة و إن کان من قصد الآمر دفع الأجرة، و إن قصد الأجرة استحقها، و إن کان من قصد الآمر التبرع إلا أن تکون قرینة علی قصد المجانیة کما إذا جرت العادة علی فعله مجانا أو کان المأمور ممّن لیس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلک مما یوجب ظهور الطلب فی المجانیة.

(مسألة ۴۶۳):

إذا اسـتأجره على الكتابـة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة يكون المداد و الخيوط على الأجير، و كذا الحكم فى جميع الأعمال المتوقفة على بذل عين فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلك.

(مسألة ۴۶۴):

يجوز استيجـار الشـخص للقيـام بكـل مـا يراد منه ممـا يكون مقـدورا له و يتعارف قيامه به و الأقوى أن نفقته حينئـذ على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو قيام القرينة و لو كانت هى العادة.

(مسألة ۴۶۵):

يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين أجرة و لكنه مكروه، و يكون عليه أجرة المثل لاستيفاء عمل العامل و ليس من باب الإجارة.

(مسألة ۴۶۶):

إذا استأجر أرضا مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۰۰

بعد انقضاء تلك المدة فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه و كذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس و ليس له الإبقاء بـدون رضـا المالـك و إن بـذل الأجرة، كما أنه ليس له المطالبـة بالأرش إذا نقص بالقلع، و كـذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارى على الأظهر.

(مسألة ۴۶۷):

خراج الأرض المستأجرة- إذا كانت خراجية- على المالك نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صح على الأقوى.

(مسألة ۴۶۸):

لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء (عليه السلام) و فضائل أهل البيت عليهم السلام و الخطب المشتملة على المواعظ و نحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية.

(مسألة ۴۶۹):

يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء و الأموات فى العبادات التى تشـرع فيها النيابة دون ما لا تشـرع فيه كالواجبات العبادية مثل الصلاة و الصيام عن الأحياء، و تجوز عن الأموات.

و لا ـ تجوز الإجـارة على تعليم الحلال و الحرام و تعليم الواجبـات مثـل الصـلاة و الصـيام و غيرهما مما هو محل الابتلاء على الأحوط

وجوبا، بل إذا لم یکن محل الابتلاء فلا یخلو عن إشکال أیضا.
و لا یجوز أخذ الأجرة علی تغسیل الأموات و تکفینهم و دفنهم.
نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الأجرة علی حفر القبر علی نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه. أما أخذ الأجرة علی مسمی حفر القبر اللازم فلا یجوز و لا تصح الإجارة علیه.

(مسألة ۴۷۰):

إذا بقیت أصول الزرع فی الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت فإن أعرض المالک عنها فهی لمن سبق إلیها بلا فرق بین مالک الأرض و غیره، نعم لا یجوز الدخول فی الأرض إلا بإذنه. و إن لم یعرض عنها فهی له.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۰۱

(مسألة ۴۷۱):

إذا استأجر شخصا لذبح حیوان فذبحه علی غیر الوجه الشرعی فصار حراما ضمن، و کذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه کذلک.

(مسألة ۴۷۲):

إذا استأجر شخصا لخیاطة ثوب معین مثلا لا بقید المباشرة جاز لغیره التبرع عنه فیه و حینئذ یستحق الأجیر الأجرة المسماة لا العامل و إذا خاطه غیره لا بقصد النیابة عنه بطلت الإجارة إذا لم یمض زمان یتمکن فیه الأجیر من الخیاطة و إلا ثبت الخیار لکل منهما.
هذا فیما إذا لم تکن الخیاطة من غیر الأجیر بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانیة و إلا فالظاهر أن الأجیر یستحق الأجرة لأن التفویت حینئذ مستند إلی المستأجر نفسه کما إذا کان هو الخائط.
و أما الخائط فیستحق علی المالک أجرة المثل إن خاط بأمره، و أمّا إذا کان قد استأجره ثانیة للخیاطة فقیل أن الإجارة الثانیة باطلة و یکون للخائط أجرة المثل و لکن الأظهر صحتها و استحقاق الأجیر الأجرة المسماة.
و إن خاط بغیر أمره و لا إجازته لم یستحق علیه شیئا و إن اعتقد أن المالک أمره بذلک.

(مسألة ۴۷۳):

إذا استأجره لیوصل متاعه إلی بلد کذا فی مدة معینة فسافر بالمتاع و فی أثناء الطریق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجارة فإن کان المستأجر علیه نفس إیصال المتاع لم یستحق شیئا، و إن کان مجموع السفر و إیصال المتاع علی نحو تعدد المطلوب استحق من الأجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلی مجموع المستأجر علیه، أما إذا کان علی نحو وحدة المطلوب فالأظهر عدم استحقاقه شیئا.

(مسألة ۴۷۴):

إذا کان للأجیر الخیار فی الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عیب أو غیرها فإن فسخ قبل الشروع فی العمل فلا شیء له، و إن کان بعد تمام العمل کان له أجرة المثل و إن کان فی أثنائه استحق بمقدار ما أتی به من
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۰۲

أجرة المثل إلا إذا کان مجموع العمل ملحوظا بنحو وحدة المطلوب کما إذا استأجره علی الصلاة أو الصیام فإنه لو فسخ فی الأثناء لم یکن له شیء، و کذا إذا کان الخیار للمستأجر و یحتمل بعیدا أنه إذا کان المستأجر علیه هو المجموع علی نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر فی الأثناء کما إذا استأجره علی الصلاة ففسخ فی أثنائها أن یستحق الأجیر بمقدار ما عمل من أجرة المثل.

(مسألة ۴۷۵):

إذا استأجر عینا مدة معینة ثم اشتراها فی أثناء المدة فالإجارة باقیة علی صحتها و إذا باعها فی أثناء المدة ففی تبعیة المنفعة للعین وجهان أقواهما ذلک.

(مسألة ۴۷۶):

تجوز إجارة الأرض مدة معینة بتعمیرها دارا أو تعمیرها بستانا بکری الأنهار، و تنقیة الآبار، و غرس الأشجار، و نحو ذلک و لا بد من تعیین مقدار التعمیر کما و کیفا.

(مسألة ۴۷۷):

تجوز الإجارة علی الطبابة و معالجة المرضی سواء أ کانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشرة کجبر الکسیر و تضمید القروح و الجروح و نحو ذلک.

(مسألة ۴۷۸):

تجوز المقاطعة علی العلاج بقید البرء إذا کانت العادة تقتضی ذلک کما فی سائر موارد الإجارة علی الأعمال الموقوفة علی مقدمات غیر اختیاریة للأجیر و کانت توجد عادة عند إرادة العمل.

(مسألة ۴۷۹):

إذا أسقط المستأجر حقه من العین المستأجرة لم یسقط و بقیت المنفعة علی ملکه.

(مسألة ۴۸۰):

لا یجوز فی الاستیجار للحج البلدی أن یستأجر شخصا من بلد المیت إلی (النجف) مثلا و آخر من (النجف) إلی (المدینة) و ثالثا من المدینة إلی (مکة) بل لا بد من أن یستأجر من یسافر من البلد بقصد الحج إلی أن یحج.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۰۳

(مسألة ۴۸۱):

إذا استؤجر للصلاة عن المیت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غیر الرکنیة سهوا، فإن کانت الإجارة علی الصلاة الصحیحة کما هو

الظاهر عند الإطلاق استحق تمام الأجرة و كذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصة و كان النقص على النحو المتعارف و إن كان على خلاف المتعارف نقص من الأجرة بمقداره.

(مسألة ۴۸۲):

إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور و الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها و إذا قرأ بعض الكلمات غلطا و التفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجرة شيء، و إن كان بالمقدار غير المتعارف ففى إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحا إشكال، و الأحوط للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

(مسألة ۴۸۳):

إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبه و صلى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ فى التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عمن استؤجر للصلاة عنه فأخطأ فى اعتقاده أنه عمرو، صح عن زيد و استحق الأجرة، و إن كان على نحو آخر لم يستحق الأجرة و لم يصح عن زيد.

(مسألة ۴۸۴):

الموارد التى يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة فى العبادات المستحبة يجوز فيها أيضا استيجار الصبى و اللّه سبحانه العالم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۰۴

كتاب المزارعة

اشارة

المزارعة هى الاتفاق بين مالك الأرض و الزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها.

يعتبر فى المزارعة أمور:

(الأول: الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة و قبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلا سلمت إليك الأرض لتزرعها فيقول الزارع قبلت أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون كلام و لا يعتبر فيها العربية و الماضوية كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول و لا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بل يجوز العكس.

(الثانى): أن يكون كل من المالك و الزارع بالغا و عاقلا و مختارا و أن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس و كذلك العامل إذا استلزم تصرفا ماليا.

(الثالث): أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للآخر آخره بطلت المزارعة و كذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

(الرابع): أن تجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة كالنصف و الثلث و نحوهما فلو قال للزارع ازرع و أعطنى ما شئت لم تصح

المزارعة و كذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أطنان.
(الخامس): تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه و عليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى فى الصحة.
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۰۵
(السادس): أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح و أما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعة.
(السابع): تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر فى ذلك و إلا لم يلزم التعيين.
(الثامن): تعيين الأرض و حدودها و مقدارها فلو لم يعينها بطلت و كذا إذا لم يعين مقدارها نعم لو عين كليا موصوفا على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التى لا اختلاف بين أجزائها صحت.
(التاسع): تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما و يكفى فى ذلك المتعارف الخارجى لانصراف الإطلاق إليه.

(مسألة ۴۸۵):

يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة و إلا لزم أن يزرع بنفسه.

(مسألة ۴۸۶):

لو أذن شخص لآخر فى زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فهل هو من المزارعة المصطلحة أو لا وجهان الظاهر أنه من المزارعة و يترتب عليه أحكامها و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع و إن لم يعين شخصا معينا بأن يقول: لكل من زرع أرضى هذه نصف حاصلها أو ثلثه.

(مسألة ۴۸۷):

قيل يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم الباقى بينهما بنسبة معينة إذا علما ببقاء شىء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف فى تعمير الأرض و لكن فى جواز استثناء غير الخراج من المذكورات إشكالا بل منعا.
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۰۶

(مسألة ۴۸۸):

إذا عين المالك نوعا خاصا من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك فى ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدى عنه و لكن لو تعدى إلى غيره و زرع نوعا آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ و الإمضاء فإن فسخ رجع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائتة للأرض.
و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له و إن كان للمالك فله المطالبة ببدله أيضا و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضا و ليست له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقا.

هـذا إذا علم المالک بذلک بعد بلوغ الحاصل و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأجرة أو مجانا إن کان البـذر له و أما إذا کان للمالک فله المطالبـة ببـدل المنفعـة الفائتـة و بـدل البـذر أیضا و مع بذله یکون الزرع للعامل.

هذا إذا کان علی نحو الاشتراط و أما إذا کان التعیین علی نحو التقیید بطلت المزارعة، و حکمه ما تقدم فی فرض الفسخ.

(مسألة ۴۸۹):

إذا ظهر بطلان المزارعـة بعـد الزرع فان کان البـذر للمالک کان الزرع له و علیه للزارع ما صـرفه من الأموال و کذا أجرة عمله و أجرة الآلات التی استعملها فی الأرض و ان کان البذر للزارع فالزرع له و علیه للمالک أجرة الأرض و ما صـرفه المالک و أجرة أعیانه التی استعملت فی ذلک الزرع.

ثم ان رضـی المالـک و الزارع ببقـاء الزرع فی الأـرض بالأـجرة أو مجانـا فهو و ان لم یرض المالک بـذلک جاز له إجبار الزارع علی إزالـة الزرع و ان لم یدرک الحاصل و تضـرر بذلک و لیس للزارع إجبار المالک علی بقاء الزرع فی الأرض و لو بأجرة کما انه لیس للمالک إجبار الزارع علی بقاء الزرع فی الأرض و لو مجانا.

و کذلک الحال فیما إذا انقضت مدة المزارعة الصحیحة و لم یدرک الحاصل.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۰۷

(مسألة ۴۹۰):

یصح أن یشترط أحدهما علی الآخر شیئا علی ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافا الی حصته.

(مسألة ۴۹۱):

المزارعـة عقـد لاـزم لاـ ینفسـخ إلا بالتقایل أو الفسـخ بخیار الشـرط أو بخیار تخلف بعض الشـروط المشترطـة فیه و لا ینفسـخ بموت أحدهما فیقوم الوارث مقامه نعم ینفسخ بموت الزارع إذا قیدت المزارعة بمباشرته للعمل.

(مسألة ۴۹۲):

إذا ترک الزارع الأرض بعـد عقـد المزارعـة فلم یزرع حتی انقضت المـدة فإن کانت الأرض فی تصـرفه و کان ترکه بلا عـذر ضـمن أجرة المثـل للمالـک و لاـ فرق فی ضـمانه فی هـذه الصورة بین أن یکون المالـک عالمـا بالحـال و أن یکون غیر عـالم و ان لم تکن الأـرض تحت یـده بـل کـانت تحت یـد المالـک فحینئـذ ان کان المالک مطلعا علی ذلک فالظاهر عـدم ضـمان الزارع و ان لم یکن المالک مطلعا فالظاهر ضمانه.

(مسألة ۴۹۳):

یجوز لکـل من المالک و الزارع أن یخرص الزرع بعـد إدراکه بمقـدار معین منه بشـرط رضا الآخر به و علیه فیکون الزرع للآخر و له المقدار المعین و لو تلف الزرع أو بعضه کان علیهما معا.

(مسألة ۴۹۴):

إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعة و إذا غرق بعضها تخير المالك و العامل فی الباقی بین الفسخ و الإمضاء.

(مسألة ۴۹۵):

الأقوی عدم جواز عقد المزارعة بین أکثر من اثنین بأن تکون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع و کذا الحال إذا وقع العقد بین جماعة علی النحو المذکور.

(مسألة ۴۹۶):

لا فرق فی صحة عقد المزارعة بین أن یکون البذر من المالک أو العامل أو منهما معا و لکن کل ذلک یحتاج الی تعیین و جعل فی ضمن

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۰۸

العقد إلا أن یکون هناک متعارف ینصرف إلیه الإطلاق.

و کذا لا فرق بین أن تکون الأرض مختصة بالمزارع أو مشترکة بینه و بین العامل کما أنه لا یلزم أن یکون تمام العمل علی العامل فیجوز أن یکون علیهما و کذا الحال فی سائر التصرفات و الآلات.

و الضابط أن کل ذلک تابع للجعل فی ضمن العقد.

(مسألة ۴۹۷):

إذا وجد مانع فی الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و إدراکه کما إذا انقطع الماء عنه و لم یمکن تحصیله أو استولی علیه الماء و لم یمکن قطعه أو وجد مانع لم یمکن رفعه فالظاهر بطلان المزارعة من الأول لکشفه عن عدم قابلیة الأرض للزراعة و علیه فیکون الزرع الموجود لصاحب البذر فان کان البذر للمالک فعلیه أجرة مثل عمل العامل و ان کان للعامل فعلیه أجرة مثل أرضه.

(مسألة ۴۹۸):

إذا کانت الأرض التی وقعت المزارعة علیها مغصوبة و کان البذر من العامل بطلت المزارعة بالإضافة إلی المزارع فإن أجاز المالک عقد المزارعة وقع له و إلا کان الزرع للزارع و علیه أجرة المثل لمالک الأرض.

و یرجع فیما خسره إلی المزارع إن کان مغرورا من قبله و إلا فلا رجوع إلیه و إذا انکشف الحال قبل بلوغ الزرع و إدراکه کان المالک مخیرا أیضا بین الإجازة و الرد فان ردّ فله الأمر بالإزالة أو الرضا ببقائه و لو بأجرة و علی الزارع أجرة المثل بالنسبة إلی ما مضی.

(مسألة ۴۹۹):

تجب علی کل من المالک و الزارع الزکاة إذا بلغت حصة کل منهما حد النصاب و تجب علی أحدهما إذا بلغت حصته کذلک.

هذا إذا کان الزرع مشترکا بینهما من الأول أو من حین ظهور الثمر قبل صدق الاسم.

و أما إذا اشترطا الاشتراک بعد صدق الاسم أو من حین الحصاد و التصفیة فالزکاة علی صاحب البذر سواء أ کان هو المالک أم العامل.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۰۹

(مسألهٔ ۵۰۰):

الباقی فی الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المدهٔ إذا نبت فی السنهٔ الجدیدهٔ و أدرک فحاصله لمالک الأرض إن لم یشترط فی عقد المزارعهٔ اشتراکهما فی الأصول.

(مسألهٔ ۵۰۱):

إذا اختلف المالک و الزارع فی المدهٔ فادّعی أحدهما الزیادهٔ و الآخر القلهٔ فالقول قول منکر الزیادهٔ و لو اختلفا فی الحصهٔ قلهٔ و کثرهٔ فالقول قول صاحب البذر المدعی للقلهٔ.

و أما إذا اختلفا فی اشتراط کون البذر أو العمل أو العوامل علی أیهما فالمرجع التحالف و مع حلفهما أو نکولهما تنفسخ المعاملهٔ.

(مسألهٔ ۵۰۲):

الزارع إذا قصّر فی تربیهٔ الأرض فقلّ الحاصل لم یبعد ضمانه التفاوت فیما إذا کان البذر للمالک.

و أما إذا کان للعامل و کان التقصیر قبل ظهور الزرع فلا ضمان و لکن للمالک حینئذ الفسخ و المطالبهٔ بأجرهٔ المثل للأرض.

(مسألهٔ ۵۰۳):

لو ادعی المالک علی الزارع عدم العمل بما اشترط علیه فی ضمن عقد المزارعهٔ من بعض الأعمال أو ادعی تقصیره فیه علی وجه یضر بالزراعهٔ أو تقصیره فی الحفظ أو نحو ذلک و أنکره الزارع فالقول قوله.

و کذلک الحال فی کل مورد ادعی أحدهما شیئا و أنکره الآخر ما لم یثبت ما ادعاه شرعا.

(مسألهٔ ۵۰۴):

إذا أوقع المتولی للوقف عقد المزارعهٔ علی الأرض الموقوفهٔ علی البطون إلی مدهٔ حسب ما یراه صالحا له لزم و لا یبطل بالموت و أما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف علیهم ثم مات فی الأثناء قبل انقضاء المدهٔ بطل العقد من ذلک الحین إلا إذا أجاز البطن اللاحق.

(مسألهٔ ۵۰۵):

یجوز لکل من المالک و العامل بعد ظهور الحاصل أن

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۱۰

یصالح الآخر عن حصته بمقدار معین من جنسه أو غیر جنسه بعد التخمین بحسب المتعارف فی الخارج کما یجوز ذلک قبل ظهور الحاصل مع الضمیمهٔ.

(مسألهٔ ۵۰۶):

لا یعتبر فی عقد المزارعهٔ علی الأرض أن تکون قابلهٔ للزرع من حین العقد و فی السنهٔ الأولی بل یصح العقد علی أرض بائرهٔ و خربهٔ

لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها و تعميرها سنة أو أكثر.
و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضى الموقوفة وقفا عاما أو خاصا التى أصبحت بائرة إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحا.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۱۱

كتاب المساقاة

اشارة

المساقاة هى اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمرة و إصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من أثمارها و يشترط فيها أمور:
(الأول): الإيجاب و القبول و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما و لا تعتبر فيها العربية و لا الماضوية.
(الثانى): البلوغ و العقل و الاختيار و أما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل محضا.
(الثالث): أن تكون أصول الأشجار مملوكة عينا و منفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه فيها نافذا بولاية أو وكالة أو تولية.
(الرابع): أن تكون معلومة و معينة عندهما.
(الخامس): تعيين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها و إما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالبا فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاة.
(السادس): تعيين الحصة و كونها مشاعة فى الثمرة فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره نعم يجوز اشتراط مقدار معين كطن من الثمرة مثلا بالإضافة إلى الحصة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود ثمرة غيرها.
(السابع): تعيين ما على المالك من الأمور و ما على العامل من الأعمال و يكفى الانصراف إذا كان قرينة على التعيين.
(الثامن): أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۱۲
محتاجا إلى السقى و نحوه و أما إذا لم يحتج الى ذلك فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال.
(التاسع): أن تكون المعاملة على أصل ثابت و أما إذا لم يكن ثابتا كالبطيخ و الباذنجان و نحوهما فالظاهر عدم وقوع المساقاة و أما كونها معاملة مستقلة محكومة بالصحة فمحل إشكال و الاحتياط لا يترك و لا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالصفصاف و الغرب و نحوهما بل صحتها على الشجر الذى ينتفع بورقه كالحناء و نحوه لا تخلو عن إشكال.

(مسألة ۵۰۷):

يصح عقد المساقاة فى الأشجار المستغنية عن السقى بالمطر أو بمص رطوبة الأرض إذا احتاجت إلى إعمال أخرى.

(مسألة ۵۰۸):

يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائدا على الحصة من الثمرة و هل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمرة قولان بل أقوال أظهرها الوجوب بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك و أن يكون للعامل و لا بين صورة عدم ظهور الثمرة أصلا و صورة تلفها بعد الظهور.

(مسألة ۵۰۹):

یجوز تعـدد المالک و اتحاد العامل فیساقی الشـریکان عاملا واحـدا و یجوز العکس فیساقی المالک الواحد عاملین بالنصف له مثلا و النصف الآخر لهما و یجوز تعددهما معا.

(مسألة ۵۱۰):

خراج الأرض علی المالک و کذا بناء الجدران و عمل الناضح و نحو ذلک مما لا یرجع الی الثمرة و إنما یرجع إلی غیرها من الأرض أو الشجرة.

(مسألة ۵۱۱):

یملک العامل مع إطلاق العقـد الحصة فی المساقاة من حین ظهور الثمرة و إذا کانت المساقاة بعد الظهور ملک الحصة من حین تحقق العقد.

(مسألة ۵۱۲):

الظاهر أن عقد المغارسة باطل و هی أن یدفع شخص أرضه إلی غیره لیغرس فیها علی أن تکون الأشجار المغروسة بینهما بالسویة أو

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۱۳

بالتفاضل علی حسب القرار الواقع بینهما.

فـإذا اتفق وقوعها کان الغرس لمالکه فإن کان هو مالک الأرض اسـتحق العامل علیه أجرة مثل عمله و إن کان هو العامل اسـتحق علیه مالـک الأـرض أجرة مثـل أرضه و لکن لیس له إجبار مالک الأرض علی إبقائها و لو بأجرة بل وجب علیه قلعها إن لم یرض المالک ببقائها کما أن علیه طم الحفر التی تحدث فی الأرض بذلک و لیس علی المالک نقص الأشـجار بالقلع نعم لو قلعها المالک فنقصـت و عابت ضمن تفاوت القیمة.

(مسألة ۵۱۳):

یبطـل عقـد المساقـاة بجعـل تمام الحاصل للمالک و مع ذلک یکون تمام الحاصل و الثمرة له و لیس للعامل مطالبته بالأجرة حیث أنه أقـدم علی العمل فی هذه الصورة مجانا و أما إذا کان بطلان المساقاة من جهة أخری وجب علی المالک أن یدفع للعامل أجرة مثل ما عمله حسب المتعارف.

(مسألة ۵۱۴):

عقد المساقاة لازم لا یبطل و لا ینفسخ إلا بالتقایل و التراضی أو الفسخ ممن له الخیار و لو من جهة تخلف بعض الشروط التی جعلاها فی ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان.

(مسألة ۵۱۵):

إذا مـات المالک قام وارثه مقامه و لا تنفسـخ المساقاة و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخـذ المباشـرة فی العمل قیـدا فإن لم

یقم الوارث بالعمل و لا استأجر من یقوم به فللحاکم الشرعی أن یستأجر من مال المیت من یقوم بالعمل و یقسم الحاصل بین المالک و الوارث.

و أما إذا أخذت المباشرة فی العمل قیدا انفسخت المعاملة.

(مسألة ۵۱۶):

مقتضی إطلاق عقد المساقاة کون الأعمال التی تتوقف تربیة الأشجار و سقیها علیها و الآلات مشترکة بین المالک و العامل بمعنی أنهما علیهما لا علی خصوص واحد منهما.

نعم إذا کان هناک تعیین أو انصراف فی کون شیء علی العامل أو المالک فهو المتبع.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۱۴

و الضابط أن کون عمل خاص أو آلة خاصة علی أحدهما دون الآخر تابع للجعل فی ضمن العقد بتصریح منهما أو من جهة الانصراف من الإطلاق و إلا فهو علیهما معا.

(مسألة ۵۱۷):

إذا خالف العامل فترک ما اشترط علیه من بعض الأعمال فللمالک إجباره علی العمل المزبور کما أن له حق الفسخ و إن فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط و لیس له أن لا یفسخ و یطالبه بأجرة العمل بالإضافة إلی حصته علی الأظهر الأقوی.

(مسألة ۵۱۸):

لا یعتبر فی المساقاة أن یکون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن لم یشترط علیه المباشرة فیجوز له أن یستأجر شخصا فی بعض أعمالها أو فی تمامها و علیه الأجرة کما أنه یجوز أن یشترط کون أجرة بعض الأعمال علی المالک.

(مسألة ۵۱۹):

إذا کان البستان مشتملا علی أنواع من الأشجار کالنخل و الکرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواکه فلا یعتبر العلم بمقدار کل واحد من هذه الأنواع تفصیلا فی صحة المساقاة علیها بل یکفی العلم الإجمالی بها علی نحو یرتفع معه الغرر بل و إن لم یرتفع معه الغرر أیضا.

(مسألة ۵۲۰):

لا فرق فی صحة المساقاة بین أن تکون علی المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما و بین أن تکون علی کل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر کأن تجعل فی النخل النصف مثلا و فی الکرم الثلث و فی الرمان الربع و هکذا.

(مسألة ۵۲۱):

قیل تصح المساقاة مرددا مثلا بالنصف إن کان السقی بالناضح و بالثلث إن کان السقی بالسیح و لا یضر هذا المقدار من الجهالة بصحتها و لکن الأظهر عدم الصحة کما فی الإجارة.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۱۵

(مسألة ۵۲۲):

إذا تلف بعض الثمرة فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الثمرة أم لا وجهان الأقوى الثانی.

(مسألة ۵۲۳):

إذا ظهر بطريق شرعی أن الأصول فی عقد المساقاة مغصوبة فعندئذ إن أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه و بين العامل و إلا بطلت و كان تمام الثمرة للمالك و للعامل أجرة المثل يرجع بها إلى الغاصب.

(مسألة ۵۲۴):

إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الثمرة و تلفها فعندئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته و ليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

(مسألة ۵۲۵):

تجب الزكاة على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب و إلا فالزكاة على المالك فقط.

(مسألة ۵۲۶):

إذا اختلف المالك و العامل فی اشتراط شیء على أحدهما و عدمه فالقول قول منكره.

(مسألة ۵۲۷):

لو اختلف المالك و العامل فی صحة العقد و فساده قدّم قول مدعی الصحة.

(مسألة ۵۲۸):

لو اختلف المالك و العامل فی مقدار حصة العامل فالقول قول المالك المنكر للزيادة و كذا الحال فيما إذا اختلفا فی المدة.
و أما إذا اختلفا فی مقدار الحاصل زيادة و نقيصة بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل و لا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانة أو السرقة أو الإتلاف أو كون التلف بتفريط منه ما لم تثبت شرعا بعد ما كان المفروض أن العامل كان أمينا له.
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۱۶

كتاب الجعالة

اشارة

الجعالة من الإيقاعات لا بد فيها من الإيجاب عاما مثل: من رد عبدی الآبق أو بنی جداری فله كذا، أو خاصا مثل إن خطت ثوبی فلك

كذا.

و لا يحتاج إلى القبول لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول بخلاف المضاربة و المزارعة و المساقاة و نحوها.

و تصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء.

و يجوز أن يكون مجهولا كما يجوز فى العوض أن يكون مجهولا إذا كان بنحو لا يؤدى إلى التنازع مثل: من رد عبدى فله نصفه أو هذه الصبرة أو هذا الثوب.

و إذا كان العوض مجهولا محضا مثل من رد عبدى فله شيء بطلت و كان للعامل أجرة المثل.

(مسألة ۵۲۹):

إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجرة له، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

(مسألة ۵۳۰):

يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

(مسألة ۵۳۱):

يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم أما إذا كان المجعول عليه غيره كما إذا قال: من أوصل عبدى إلى البلد كان له درهم استحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد و إن لم يسلمه إلى أحد،

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۱۷

و إذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخيّاط الدرهم بمجرد الخياطة.

(مسألة ۵۳۲):

الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل و فى جواز الرجوع فى أثنائه إشكال فإن صح رجوعه فيها فلا إشكال فى أن للعامل أجرة المقدار الذى عمله.

(مسألة ۵۳۳):

إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثانى فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم.

و لو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، و إذا لم تكن قرينة على العدول من الأول إلى الثانى وجب الجعلان معا.

(مسألة ۵۳۴):

إذا جعل جعلا لفعل فصدر جميعه من جماعة من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، و لو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام.

(مسألة ۵۳۵):

إذا جعل جعلا لمن ردّه من مسافة معینة فرده من بعضها کان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزیع.

(مسألة ۵۳۶):

إذا تنـازع العامل و المالک فی الجعل و عـدمه أو فی تعیین المجعول علیه أو القـدر المجعول علیه أو فی سـعی العامل کان القول قول المالک.

(مسألة ۵۳۷):

إذا تنازع العامل و المالک فی تعیین الجعل ففیه إشکال.
و الأظهر أنه مع التنازع فی قـدره یکون القول قول مدعی الأقل و مع التنازع فی ذاته یکون القول قول الجاعل فی نفی دعوی العامل و تجب علیه التخلیة بین ما یدعیه للعامل و بینه.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۱۸

(مسألة ۵۳۸):

عقد التأمین للنفس أو المال- المعبر عنه فی هذا العصر بال «سیکورته»- صحیح بعنوان المعاوضة إن کان للمتعهد بالتأمین عمل محترم له مالیة و قیمة عند العقلاء من وصف نظام للأکل أو الشرب أو غیرهما أو وضع محافظ علی المال أو غیر ذلک من الأعمال المحترمة فیکون نوعا من المعاوضة و أخذ المال من الطرفین حلال و إلا فالعقد باطل و أخذ المال حرام.
نعم إذا کان بعنوان الهبة المشـروطة فیدفع مقدارا من المال هبة و یشترط علی المتهب دفع مال آخر علی نهج خاص بینهم فأخذ المال من الطرفین حلال.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۱۹

کتاب السبق و الرمایة

(مسألة ۵۳۹):

لا بـد فیهما من إیجاب و قبول، و إنما یصـحّان فی السـهام، و الحراب، و السـیوف، و الإبل، و الفیلـة، و الخیل، و البغال، و الحمیر و لا یبعد صحة المسابقة فی جمیع الآلات المستعملة فی الحرب کالآلات المتداولة فی زماننا.

(مسألة ۵۴۰):

یجوز أن یکون العوض عینـا و دینـا، و أن یبـذله أجنبی أو أحـدهما أو من بیت المـال، و یجوز جعله للسابق و للمحلل و لیس المحلل شرطا.

(مسألة ۵۴۱):

لا بـد فی المسابقة من تعیین الجهات التی یکون الجهل بها موجبا للنزاع فلا بد من تقدیر المسافة، و العوض و تعیین الدابة، و لا بد فی الرمایة من تقدیر عدد الرمی و عدد الإصابة و صفتها، و قدر المسافة، و الغرض، و العوض، و نحو ذلک.

(مسألة ۵۴۲):

إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقا من نفسه و أدخلا محللا: من سبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له فإن سبقا فلكل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقى للمحلل.

(مسألة ۵۴۳):

المحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضا بل يجرى دابته بينهما أو فى أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط و إن لم يسبق لم يغرم شيئا.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۲۰

(مسألة ۵۴۴):

إذا فسد العقد فلا أجرة للغالب و يضمن العوض إذا ظهر مستحقا للغير مع عدم إجازته و عدم كون الباذل غارّا، و يحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد و هو العظم الناتئ بين الظهر و أصل العنق إذا لم تكن قرينة على خلاف ذلك.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۲۱

كتاب الشركة

(مسألة ۵۴۵):

الشركة عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف فى المال المشترك فيه و ينفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس أو سفه لأحد الشريكين و يكره مشاركة الذمى.

(مسألة ۵۴۶):

تصح الشركة فى الأموال و لا تصح فى الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجزه عمل كل منهما مشتركة بينهما فإذا تعاقدا على ذلك بطل و كان لكل منهما أجرة عمله.
نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صح و كان عمل كل منهما مشتركا بينهما.

(مسألة ۵۴۷):

لو تصالح العاملان فى ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف أجرته للآخر صح ذلك و وجب العمل بالشرط.

(مسألة ۵۴۸):

لا- تصح الشركة فى الوجوه بأن يتعاقدا على أن يشترى كل منهما مالا- بثمن فى ذمته إلى أجل ثم يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما.

(مسألة ۵۴۹):

لا تصح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما و ما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معا.

(مسألة ۵۵۰):

لو تعاقدا فی شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۲۲
كان لكل منهما ربحه و عليه خسارته، نعم إذا تصالحا فی ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارک صاحبه نصف خسارته صح فی المقامين.

(مسألة ۵۵۱):

تتحقق الشركة فی المال باستحقاق شخصين فما زاد مالا واحدا عينا كان أو دينا بإرث أو وصية أو بفعلهما معا كما إذا حفرا بئرا، أو اصطادا صيدا، أو اقتلعا شجرة أو نحو ذلک من الأسباب الاختيارية و غيرها.
و قد تكون بمزج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد فی الجنس كمزج الحنطة بالحنطة و الماء بالماء و اختلافه كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير و دهن اللوز بدهن الجوز.

(مسألة ۵۵۲):

يلحق كلا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبة ماله فإن تساويا فی الحصة كان الربح و الخسران بينهما بالسوية و إن اختلفا فبالنسبة.

(مسألة ۵۵۳):

إذا اشترطا المساواة فی الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوی الحصص صح إذا كان للمشروط له عمل و إلا لم يصح الشرط.

(مسألة ۵۵۴):

لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فی العين المشتركة بدون إذن شريكه و إذا أذن له فی نوع من التصرف لم يجز التعدی إلى نوع آخر.
نعم إذا كان الاشتراک فی أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها مما كان الانتفاع به مبنيا عرفا على عدم الاستئذان جاز التصرف و ان لم يأذن الشريک.

(مسألة ۵۵۵):

إذا كان ترک التصرف موجبا لنقص العين كما لو كانا مشتركين فی طعام فإذا لم يأذن أحدهما فی التصرف رجع الشريک إلى

الحاکم الشرعی لیأذن فی أکله أو بیعه أو نحوهما لیسلم من الضرر.

(مسألة ۵۵۶):

إذا کانا شریکین فی دار مثلا فتعاسرا، و امتنع أحدهما

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۲۳

من الاذن فی جمیع التصرفات بحیث أدّی ذلک إلی الضرر رجع الشریک إلی الحاکم الشرعی لیأذن فی التصرف الأصلح حسب نظره.

(مسألة ۵۵۷):

إذا طلب أحد الشریکین القسمة فإن لزم الضرر منها لنقصان فی العین أو القیمة بما لا یتسامح فیه عادة لم تجب إجابته و إلا وجبت الإجابة و یجبر علیها لو امتنع.

(مسألة ۵۵۸):

إذا طلب الشریک بیع ما یترتب علی قسمته نقص لیقسم الثمن فإنه تجب الإجابة و یجبر الشریک علیها لو امتنع.

(مسألة ۵۵۹):

إذا اشترط أحد الشریکین فی عقد لازم عدم القسمة إلی أجل بعینه لم تجب الإجابة حینئذ إلی أن ینتهی الأجل.

(مسألة ۵۶۰):

یکفی فی تحقق القسمة تعدیل السهام ثم القرعة و فی الاکتفاء بمجرد التراضی وجه لکن الأحوط استحبابا خلافه.

(مسألة ۵۶۱):

تصح قسمة الوقف مع الملک الطلق و لا تصح قسمة الوقف فی نفسه إذا کانت منافیة لشرط الواقف و إلا صحت.

(مسألة ۵۶۲):

الشریک المأذون أمین لا یضمن ما فی یده من المال المشترک إلا بالتعدی أو التفریط. و إذا ادّعی التلف قبل قوله مع یمینه، و کذلک یقبل قوله مع یمینه إذا ادّعی علیه التعدی أو التفریط فأنکر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۲۴

کتاب المضاربة

اشارة

المضاربة هی أن یدفع الإنسان مالا إلی غیره لیتجر فیه علی أن یکون الربح بینهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلک و یعتبر فیها أمور:

(الأول): الإيجاب و القبول، و يكفى فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك و لا يعتبر فيهما العربية و لا الماضوية.

(الثانى): البلوغ و العقل و الاختيار فى كل من المالک و العامل.

و أما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو انما يعتبر فى المالک دون العامل.

(الثالث): تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلک إلا أن يكون هناک تعارف خارجى ينصرف إليه الإطلاق.

(الرابع): أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبى لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

(الخامس): أن يكون العامل قادرا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل فإذا كان عاجزا عنه لم تصح.

هذا إذا أخذت المباشرة قيدا، و أما إذا كانت شرطا لم تبطل المضاربة و لكن يثبت للمالک الخيار عند تخلف الشرط.

و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاک و كان العامل عاجزا عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة.

و لا فرق فى البطلان بين تحقق العجز من الأول و طروه بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طروّ العجز.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۲۵

(مسألة ۵۶۳):

الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب و الفضة المسكوكين بسكة المعاملة من الأوراق النقدية و نحوها و فى صحتها بالمنفعة إشكال، و أما الدين فلا تصح المضاربة فيه.

(مسألة ۵۶۴):

لا يعتبر فى صحة المضاربة ان يكون المال بيد العامل فلو كان بيد المالک و تصدى العامل للمعاملة صحت.

(مسألة ۵۶۵):

مقتضى عقد المضاربة الشركة فى الربح و يكون لكل من العامل و المالک ما جعل له من الحصة نصفا أو ثلثا أو نحو ذلک و إذا وقع فاسدا كان للعامل اجرة المثل و للمالک تمام الربح.

(مسألة ۵۶۶):

يجب على العامل ان يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدى عنه فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدى عنه، و لو تعدى إلى غيره لم ينفذ تصرفه و توقف على إجازة المالک.

(مسألة ۵۶۷):

لا يعتبر فى صحة المضاربة أن يكون المال معلوما قدرا و وصفا كما لا يعتبر أن يكون معينا فلو أحضر المالک مالين و قال قارضتک بأحدهما صحت و إن كان الأحوط ان يكون معلوما كذلک و معيّنا.

(مسألة ۵۶۸):

لا- خسران على العامل من دون تفريط و إذا اشترط المالک على العامل ان تكون الخسارة عليهما كالربح فى ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل ان يتدارک الخسارة من كيسه إذا وقعت صح و لا بأس به.

(مسألة ۵۶۹):

إذا كان لشخص مال موجود فی يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صح.

(مسألة ۵۷۰):

إذا كـان المال فی يـده غصـبا أو لغيره مما تكون اليـد فيه يـد ضـمان فضاربه عليه فهل يرتفع الضـمان بـذلك أم لا قولان، الأقوی هو الأول.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۲۶

و ذلك لأن عقـد المضاربـة فی نفسه و إن لم يقتض رضا المالك ببقاء المال فی يده لما عرفت من انه لا يعتبر فی صـحته كون المال بيد العامل إلا أن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاه ببقاء هذا المال فی يده و تصرفه فيه.

نعم إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضمان.

(مسألة ۵۷۱):

عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه سواء أ كان قبل الشروع فی العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما انه لا فرق فی ذلك بين كونه مطلقا أو مقيدا إلى أجل خاص.

(مسألة ۵۷۲):

لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره الا مع اذن المالك عموما أو خصوصا و عليه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال و لكن هذا لا يضر بصحة المضاربة بل هی باقية على حالها و الربح بينهما على النسبة.

(مسألة ۵۷۳):

يجوز للعامـل مع إطلاـق عقـد المضاربـة التصـرف حسب مـا يراه مصـلحة من حيث البائع و المشتری و نوع الجنس نعم لا يجوز له ان يسافر به من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه و عليه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن.

و كذا الحال فی كل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربة.

(مسألة ۵۷۴):

مع إطلاق العقـد يجوز البيع حالا و نسـيئة إذا كان البيع نسـيئة امرا متعارفا فی الخارج يشـمله الإطلاق و أما إذا لم يكن امرا متعارفا فلا يجوز بدون الاذن الخاص.

(مسألة ۵۷۵):

لو خالف العامل المضارب و باع نسيئة بـدون إذنه فعندئـذ ان استوفی الثمن قبل اطلاع المالك فهو، و ان اطلع المالك قبل الاستيفاء فإن أجاز صح البيع و إلا بطل.

(مسألة ۵۷۶):

إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد بل يجوز بيع

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۲۷

الجنس بجنس آخر أيضا نعم لو كان الجنس من الأجناس التى لا رغبة للناس فيها أصلا فعندئذ لا يجوز ذلك لانصراف الإطلاق عنه.

(مسألة ۵۷۷):

يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة اليه، و عليه ان يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الأمور المتعارفة فى التجارة اللائقة بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفا استئجاره كالدلّال و الحمّال و الوزّان و الكيّال و المحل و ما شاكل ذلك.

و من هنا يظهر انه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالأجرة من ماله لا من الوسط كما انه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له ان يأخذ الأجرة ان لم يتصد له مجانا.

(مسألة ۵۷۸):

نفقة سفر العامل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و أجرة الركوب و غير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال إذا كان السفر بإذن المالك و لم يشترط نفقته عليه.

و كذلك الحال بالإضافة إلى كل ما يصرفه من الأموال فى طريق التجارة.

نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه.

و المراد من النفقة هى اللائقة بحاله فلو أسرف حسب عليه، نعم لو قتر على نفسه أو حل ضيفا عند شخص لا يحسب له.

(مسألة ۵۷۹):

إذا كان شخص عاملا ـ لاثنين أو أكثر أو عاملا لنفسه و لغيره توزعت النفقة على نسبة العملين على الأظهر لا على نسبة المالين كما قيل.

(مسألة ۵۸۰):

لا يشترط فى استحقاق العامل النفقة تحقق الربح بل ينفق من أصل المال نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه و يعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسّم الربح بينهما.

(مسألة ۵۸۱):

إذا مرض العامل فى السفر فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة نعم ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض و أما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۲۸

(مسألة ۵۸۲):

إذا فسخ العامل عقد المضاربهٔ فی أثناء السفر أو انفسخ فنفقهٔ الرجوع علیه لا علی المال المضارب به.

(مسألهٔ ۵۸۳):

إذا اختلف المالک و العامل فی أنها مضاربهٔ فاسدهٔ أو قرض و لم یکن هناک دلیل معین لأحدهما فقد یکون الاختلاف من جههٔ أن العامل یدعی القرض لیکون الربح له و المالک یدعی المضاربهٔ لئلاـ یکون علیه غیر أجرهٔ المثل و یکون الربح له ففی مثل ذلک یتوجه الحلف علی المالک و بعده یحکم بکون الربح للمالک و ثبوت أجرهٔ المثل للعامل.
و قد یکون من جههٔ أن المالک یدعی القرض لدفع الخسارهٔ عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشیء و العامل یدعی المضاربهٔ الفاسدهٔ فیحکم فیه بعد التحالف بکون الخسارهٔ علی المالک و عدم اشتغال ذمته للعامل.
هذا إذا کان الاختلاف بینهما فی کونها مضاربهٔ فاسدهٔ أو قرضا و اما إذا کان الاختلاف بینهما فی أنها مضاربهٔ فاسدهٔ أو بضاعهٔ فالظاهر فی هذه الصورهٔ ان یکون الربح تماما للمالک بعد حلف المالک و لا یکون للعامل أجرهٔ المثل.

(مسألهٔ ۵۸۴):

یجوز أن یکون المالک واحدا و العامل متعددا سواء أ کان المال أیضا واحدا أو کان متعددا، و سواء أ کان العمال متساوین فی مقدار الجعل فی العمل أم کانوا متفاضلین.
و کذا یجوز أن یکون المالک متعددا و العامل واحدا.

(مسألهٔ ۵۸۵):

إذا کان المال مشترکا بین شخصین و قارضا واحدا و اشترطا له النصف و تفاضلا فی النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أکثر من الآخر مع تساویهما فی رأس المال أو تساویا فیه بأن کانت حصهٔ کل منهما مساویهٔ لحصهٔ الآخر مع تفاضلهما فی رأس المال فالظاهر بطلان المضاربهٔ إذا لم تکن الزیادهٔ فی مقابل عمل.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۲۹
نعم لو کان المقصود من ذلک النقص علی حصهٔ العامل بمعنی ان أحدهما قد جعل للعامل فی العمل بماله أقل مما جعله الآخر، مثلا جعل أحدهما له ثلث ربح حصته و جعل الآخر له ثلثی ربح حصته صحت المضاربهٔ.

(مسألهٔ ۵۸۶):

تبطل المضاربهٔ بموت کل من المالک و العامل اما علی الأول فلفرض انتقال المال إلی وارثه بعد موته فإبقاء المال بید العامل یحتاج إلی مضاربهٔ جدیدهٔ. و أما علی الثانی فلفرض اختصاص الاذن به.

(مسألهٔ ۵۸۷):

لاـ یجوز للعامل أن یوکّل وکیلا فی عمله أو یستأجر شخصا إلا بإذن المالک کما لا یجوز أن یضارب غیره الا بإذنه فلو فعل ذلک بدون إذنه و تلف ضمن.
نعم لا بأس بالاستئجار أو التوکیل فی بعض المقدمات علی ما هو المتعارف فی الخارج المنصرف إلیه الإطلاق.

(مسألة ۵۸۸):

يجوز لكل من المالك و العامل ان يشترط على الآخر فى ضمن عقد المضاربة مالا أو عملا كخياطة ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلک و يجب الوفاء بهذا الشرط سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق. و سواء أ كان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجی أم من جهة ترک العامل العمل بالتجارة.

(مسألة ۵۸۹):

مقتضى عقد المضاربة خارجا ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح و لا تتوقف على الإنضاض أو القسمة.

نعم لو عرض بعد ذلک خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكية العامل.

و هل يكفی فی الاستقرار قسمة تمام الربح و المال بينهما فحسب من دون

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۳۰

فسخ المضاربة خارجا أو لا يكفی؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلی.

و عليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوبا من الربح.

(مسألة ۵۹۰):

إذا ظهر الربح و تحقق فی الخارج فطلب أحدهما قسمته فإن رضی الآخر فلا مانع منها و ان لم يرض فإن كان هو المالک فليس للعامل إجباره عليها و إن كان هو العامل فالظاهر أن للمالک إجباره عليها.

(مسألة ۵۹۱):

إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر و اما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.

(مسألة ۵۹۲):

إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلک ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمة ما باعه أو وهبه و مقدار الخسران.

و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو فی حكم التلف.

(مسألة ۵۹۳):

لا فرق فی جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربة باقيا بل الأظهر الجبر و إن كانت الخسارة قبل الشروع فی التجارة كما إذا سرق فی أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها أو فی البلد قبل الشروع فی السفر.

هذا فی تلف البعض، و اما لو تلف الجميع قبل الشروع فی التجارة فالظاهر انه موجب لبطلان المضاربة.

هذا فی التلف السماوی، و اما إذا أتلفه العامل أو الأجنبی فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف.

(مسألة ۵۹۴):

فسخ عقد المضاربة أو انفساخه تارة يكون قبل الشروع فی العمل و أخری بعده و قبل ظهور الربح و علی کلا التقديرين لا شیء للمالک

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۳۱

و لا عليه و کذا العامل من دون فرق بين أن يکون الفسخ من العامل أو المالک.

(مسألة ۵۹۵):

لو کان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالک و صرف مقدار من رأس المال فی نفقته فالاحتياط فی هذه الصورة بإرضاء المالک لا يترک.

(مسألة ۵۹۶):

إذا کان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح فإن رضی کل من المالک و العامل بالقسمة فلا کلام و ان لم يرض أحدهما أجبر عليها.

(مسألة ۵۹۷):

إذا کانت فی مال المضاربة ديون فهل يجب علی العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا وجهان، و الوجوب ان لم يکن أقوی فهو أحوط.

(مسألة ۵۹۸):

لا يجب علی العامل بعد الفسخ إلا التخلية بين المالک و بين ماله و أما الإيصال إليه فلا يجب إلا إذا أرسله إلی بلد آخر فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلی بلده.

(مسألة ۵۹۹):

إذا اختلف المالک و العامل فی مقدار رأس المال الذی أعطاه للعامل بأن ادعی المالک الزيادة و أنکرها العامل قدّم قول العامل مع يمينه إذا لم تکن للمالک بينة عليها.

و لا فرق فی ذلک بين کون رأس المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.

(مسألة ۶۰۰):

إذا اختلفا فی مقدار نصيب العامل بأن يدعی المالک الأقل و العامل يدعی الأکثر فالقول قول المالک.

(مسألة ۶۰۱):

خويی، سيد ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحين (للخوئی)، ۲ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۲، ص: ۱۳۱
إذا ادعى المالك على العامل الخيانة و التفريط فالقول قول العامل.

(مسألة ۶۰۲):

لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشترى الجنس الفلانى أو لا يبيع من فلان أو نحو ذلك و العامل ينكره فالقول قول
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۳۲
المالك فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أم لا فالأصل عدمه.

(مسألة ۶۰۳):

لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك قدّم قول العامل و كذا الحال إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذونا فى المعاملات النسيئة.

(مسألة ۶۰۴):

لا فرق فى سماع قول العامل فى هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

(مسألة ۶۰۵):

إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة فإن كان معلوما بعينه فلا كلام، و إن علم بوجوده فى التركة من غير تعيين فيأخذ المالك مقدار ماله منها و لا يكون المالك شريكا مع الورثة بالنسبة على الأظهر الأقوى.

(مسألة ۶۰۶):

إذا كان رأس المال مشتركا بين شخصين فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربة بالإضافة إلى حصة الآخر.

(مسألة ۶۰۷):

إذا أخذ العامل مال المضاربة و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، و إن كان عاصيا فى تعطيل مال الغير.

(مسألة ۶۰۸):

إذا اشترط العامل على المالك فى عقد المضاربة عدم كون الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه فالظاهر الصحة.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۳۳

(مسألة ۶۰۹):

يجب على الودعى حفظ الوديعة بمجرى العادة و إذا عين المالك محرزا تعين، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف و إلا ضمن حتى مع الخوف.

(مسألة ۶۱۰):

يضمن الودعى الوديعة لو تصرف فيها تصرفا منافيا للاستئمان و موجبا لصدق الخيانة كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز أو أودعه كيسا مختوما ففتح ختمه أو أودعه طعاما فأكل بعضه أو دراهم فاستقرض بعضها.

(مسألة ۶۱۱):

إذا أودعه كيسين فتصرف فى أحدهما ضمنه دون الآخر.

(مسألة ۶۱۲):

إذا كان التصرف لا- يوجب صدق الخيانة كما إذا كتب على الكيس بيتا من الشعر أو نقش عليه نقشا أو نحو ذلك فإنه لا يوجب ضمان الوديعة و إن كان التصرف حراما لكونه غير مأذون فيه.

(مسألة ۶۱۳):

يجب على الودعى علف الدابة و سقيها و يرجع به على المالك.

(مسألة ۶۱۴):

إذا فرط الودعى ضمن و لا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

(مسألة ۶۱۵):

يجب على الودعى أن يحلف للظالم و يورّى إن أمكن و لو أقرّ له ضمن.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۳۴

(مسألة ۶۱۶):

يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته و إن كان كافرا إلا- إذا كان المودع غاصبا فلا يجوز ردها إليه بل يجب ردها إلى مالكها فإن ردها إلى المودع ضمن.
و لو جهل المالك عرّف بها فإن لم يعرفه تصدق بها عنه.
فإن وجد و لم يرض بذلك فالأظهر عدم الضمان و لو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن.

(مسألة ۶۱۷):

إذا أودعه الكافر الحربى فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانة و لم يصح له تملك المال و لا بيعه.

(مسألة ۶۱۸):

إذا اختلف المالك و الودعى فى التفريط أو قيمة العين كان القول قول الودعى مع يمينه و كذلك إذا اختلفا فى التلف إن لم يكن الودعى متهما.

(مسألة ۶۱۹):

إذا اختلفا فى الرد فالأظهر إن القول قول المالك مع يمينه و كذلك إذا اختلفا فى أنها دين أو وديعة مع التلف.

(مسألة ۶۲۰):

لا يصح إيداع الصبى و المجنون فإن لم يكن مميزا لم يضمن الوديعة حتى إذا أتلف و كذلك المجنون.

(مسألة ۶۲۱):

إذا كان الودعى صبيا مميزا ضمن بالإتلاف. و لا يضمن بمجرد القبض. و لا سيما إذا كان بإذن الولى. و فى ضمانه بالتفريط و الإهمال إشكال و الأظهر الضمان.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۳۵

كتاب الوديعة

اشارة

و هى من العقود الجائزة و مفادها الائتمان فى الحفظ.

كتاب العارية

اشارة

و هى التسليط على العين للانتفاع بها مجانا.

(مسألة ۶۲۲):

كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها، و تجوز إعارة ما تملك منفعته و إن لم تملك عينه.

(مسألة ۶۲۳):

ينتفع المستعير على العادة الجارية و لا يجوز له التعدى عن ذلك فإن تعدى ضمن و لا يضمن مع عدمه إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العين من الذهب أو الفضة و إن لم يكونا مسكوكين على اشكال ضعيف، و لو اشترط عدم الضمان فيهما صح.

(مسألة ۶۲۴):

إذا نقصت العین المستعارة بالاستعمال المأذون فیه لم تضمن، و إذا استعار من الغاصب ضمن فإن کان جاهلا رجع علی المعیر بما أخذ منه إذا کان قد غرّه.

(مسألة ۶۲۵):

إذا أذن له فی انتفاع خاص لم یجز التعدی عنه إلی غیره و إن کان معتادا.

(مسألة ۶۲۶):

تصح الإعارة للرهن و للمالک المطالبة بالفک بعد المدة بل قیل له المطالبة قبلها أیضا و لا یبطل الرهن.

(مسألة ۶۲۷):

إذا لم یفک الرهن جاز بیع العین فی وفاء الدین فإن کان الرهن عاریة ضمن المستعیر العین بما بیعت به إلا أن تباع بأقل من قیمة المثل.

و فی ضمان الراهن العین لو تلفت بغیر الفک إشکال و الظاهر عدم الضمان إلا مع اشتراطه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۳۶

کتاب اللقطة

اشارة

و هی المال الضائع الذی لا ید لأحد علیه، المجهول مالکه.

(مسألة ۶۲۸):

الضائع إما إنسان أو حیوان أو غیرهما من الأموال.

(و الأول): یسمی لقیطا.

(و الثانی): یسمی ضالة.

(و الثالث): یسمی لقطة بالمعنی الأخص.

(مسألة ۶۲۹):

لقیط دار الإسلام محکوم بحریته و کذا لقیط دار الکفر إذا کان فیها مسلم أو ذمی یمکن تولده منه و وارثه الإمام إذا لم یکن له وارث و کذلک الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشیدا فأقر برقیّته قبل منه.

(مسألة ۶۳۰):

لقیط دار الکفر إذا لم یکن فیها مسلم أو ذمی یمکن تولده منه یجوز استرقاقه.

(مسألة ۶۳۱):

أخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا توقف عليه حفظه فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ و لا يجرى عليه حكم الالتقاط.

(مسألة ۶۳۲):

ما كان فى يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه.

(مسألة ۶۳۳):

يشترط فى ملتقط الصبى البلوغ و العقل و الحرية فلا اعتبار بالتقاط الصبى و المجنون و العبد إلا بإذن مولاه بل يشترط الإسلام فيه إذا منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۳۷
كان اللقيط محكوما بإسلامه، فلو التقط الكافر صبيا فى دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط و لا يكون أحق بحضانته.

(مسألة ۶۳۴):

اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه و إلا فإن كان له مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى أو من يقوم مقامه و إلا أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها و إلا لم يرجع.

(مسألة ۶۳۵):

يكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها التلف.

(مسألة ۶۳۶):

إذا وجد حيوان فى غير العمران كالبرارى و الجبال و الآجام و الفلوات و نحوها من المواضع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم يجز أخذه سواء أ كان فى كلاء و ماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحا يقوى على السعى إليهما.

فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثما و ضامنا له و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالك.

و إذا استوفى شيئا من نمائه كلبنه و صوفه كان عليه مثله أو قيمته.

و إذا ركبه أو حمّله حملا كان عليه أجرته و لا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه.

نعم إذا يئس من الوصول إليه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ۶۳۷):

إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاة و أطفال الإبل و البقر و الخيل و الحمير و نحوها.

فإن أخذه عرّفه فى موضع الالتقاط و الأحوط أن يعرّفه فى ما حول موضع الالتقاط أيضا فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها و التصرف فيها بالأكل و البيع.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۳۸

و المشـهور أنه يضـمنها حينئـذ بقيمتها لكن من الظاهر أن الضـمان مشـروط بمطالبة المالك فإذا جاء صاحبها و طلبها وجب عليه دفع القيمة، و جاز له أيضا إبقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها و لا ضمان عليه حينئذ.

(مسألة ۶۳۸):

إذا ترك الحيوان صاحبه فى الطريق فإن كان قـد أعرض عنه جاز لكل أحـد تملكه كالمباحات الأصـلية و لا ضـمان على الأخذ و إذا تركه عن جهـد و لكل بحيث لا يقـدر أن يبقى عنـده و لا يقـدر أن يأخـذه معه فإذا كان الموضع الذى تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء و لا كلاء و لا يقوى الحيوان فيه على السعى إليهما جاز لكل أحد أخذه و تملكه.

و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيّش لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه فمن أخذه كان ضامنا له.

و كذا إذا تركه عن جهد و كان ناويا للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

(مسألة ۶۳۹):

إذا وجـد الحيوان فى العمران و هو المواضع المسـكونة التى يكون الحيوان فيها مأمونا كالبلاد و القرى و ما حولها ممّا يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه و من أخذه ضـمنه و يجب عليه التعريف و يبقى فى يده مضـمونا إلى أن يؤديه إلى مالكه فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعى.

نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارى لم يبعـد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه فى الحال بعد التعريف و من ضمانه له كما سبق.

(مسألة ۶۴۰):

إذا دخلت الدجاجة أو السـخلة فى دار إنسان لا يجوز له أخـذها و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شـىء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخـذها ففى جريان حكم اللقطـة عليها اشـكال و الأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها ثم يتصدق بها و لا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۳۹

(مسألة ۶۴۱):

إذا احتاجت الضالة إلى نفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها و إلا أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك.

(مسألة ۶۴۲):

إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاها الآخذ يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها و لكن لا بد أن يكون ذلك بحساب القيمة على الأقوى.

(مسألة ۶۴۳):

كـل مال ليس حيوانا و لا إنسانا إذا كان ضائعا و مجهول المالك و هو المسـمى: لقطـة بالمعنى الأخص يجوز أخـذه على كراهـة و لا فرق بين ما يوجد فى الحرم و غيره و إن كانت كراهة الأخذ فى الأول أشد و آكد.

(مسألة ۶۴۴):

لو انکسرت سفینة فی البحر فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبه و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا کان صاحبه قد ترکه.

(مسألة ۶۴۵):

اللقطة المذکورة إن کانت قیمتها دون الدرهم جاز تملکها بمجرد الأخذ و لا یجب فیها التعریف و لا الفحص عن مالکها.
ثم إذا جاء المالک فإن کانت العین موجودة ردّها إلیه و إن کانت تالفة لم یکن علیه البدل.

(مسألة ۶۴۶):

إذا کانت قیمة اللقطة درهما فما زاد وجب علی الملتقط التعریف بها و الفحص عن مالکها فإن لم یعرفه فإن کان قد التقطها فی الحرم فالأحوط أن یتصدق بها عن مالکها و لیس له تملکها و إن التقطها فی غیر الحرم تخیّر بین أمور ثلاثة: تملکها مع الضمان، و التصدق بها مع الضمان، و إبقاؤها أمانة فی یده بلا ضمان.

(مسألة ۶۴۷):

المدار فی القیمة علی مکان الالتقاط و زمانه دون غیره من الأمکنة و الأزمنة.

(مسألة ۶۴۸):

المراد من الدرهم ما یساوی (۶، ۱۲) حمصة من الفضة المسکوکة فإن عشرة دراهم تساوی خمسة مثاقیل صیرفیة و ربع مثقال.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۴۰

(مسألة ۶۴۹):

إذا کان المال الملتقط مما لا یمکن تعریفه إما لأنه لا علامة فیه کالمسکوکات المفردة و المصنوعات بالمصانع المتداولة فی هذه الأزمنة أو لأن مالکه قد سافر إلی البلاد البعیدة التی یتعذر الوصول إلیها أو لأن الملتقط یخاف من الخطر و التهمة إن عرّف به أو نحو ذلک من الموانع سقط التعریف و الأحوط التصدق به عنه، و جواز التملک لا یخلو من إشکال و إن کان الأظهر جوازه فیما لا علامة له.

(مسألة ۶۵۰):

تجب المبادرة إلی التعریف من حین الالتقاط إلی تمام السنة علی وجه التوالی فإن لم یبادر إلیه کان عاصیا و لکن لا یسقط وجوب التعریف عنه بل تجب المبادرة إلیه بعد ذلک إلی أن ییأس من المالک.
و کذا الحکم لو بادر إلیه من حین الالتقاط و لکن ترکه بعد ستة أشهر مثلا حتی تمت السنة.
فإذا تم التعریف تخیر بین التصدق و الإبقاء للمالک.

(مسألة ۶۵۱):

إذا کان الملتقط قد ترک المبادرة إلی التعریف من حین الالتقاط لعذر أو ترک الاستمرار علیه کذلک إلی انتهاء السنة فالحکم کما تقدم فیتخیر بین التصدق و الإبقاء للمالک غیر إنه لا یکون عاصیا.

(مسألة ۶۵۲):

لا- تجب مباشرة الملتقط للتعریف فتجوز له الاستنابة فیه بلا- أجرة أو بأجرة، و الأقوی کون الأجرة علیه لا- علی المالک و إن کان الالتقاط بنیة إبقائها فی یده للمالک.

(مسألة ۶۵۳):

إذا عرّفها سنة کاملة، فقد عرفت انه یتخیر بین التصدق و غیره من الأمور المتقدمة، و لا- یشترط فی التخییر بینها الیأس من معرفة المالک.

(مسألة ۶۵۴):

إذا کان الملتقط یعلم بالوصول إلی المالک لو زاد فی لتعریف علی السنة فالأحوط لو لم یکن أقوی لزوم التعریف حینئذ و عدم جواز التملک أو التصدق.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۴۱

(مسألة ۶۵۵):

إذا کانت اللقطة مما لا تبقی کالخضر و الفواکه و اللحم و نحوها جاز أن یقوّمها الملتقط علی نفسه و یتصرف فیها بما شاء من أکل و نحوه و یبقی الثمن فی ذمته للمالک.

کما یجوز له أیضا بیعها علی غیره و یحفظ ثمنها للمالک و الأحوط أن یکون بیعها علی غیره بإذن الحاکم الشرعی و لا یسقط التعریف عنه علی الأحوط بل یحفظ صفاتها و یعرف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إلیه الثمن الذی باعها به أو القیمة التی فی ذمته و إلا لم یبعد جریان التخییر المتقدم.

(مسألة ۶۵۶):

إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب علیه التعریف بها سنة فإن وجد المالک دفعها إلیه و إن لم یجده و وجد الملتقط الأول جاز دفعها إلیه إذا کان واثقا بأنه یعمل بوظیفته و علیه إکمال التعریف سنة و لو بضمیمة تعریف الملتقط الثانی فإن لم یجد أحدهما حتی تمت السنة جری التخییر المتقدم من التملک و التصدق و الإبقاء للمالک.

(مسألة ۶۵۷):

قد عرفت أنه یعتبر تتابع التعریف طوال السنة فقال بعضهم یتحقق التتابع بأن لا ینسی اتصال الثانی بما سبقه و یظهر انه تکرار لما سبق و نسب إلی المشهور إنه یعتبر فیه أن یکون فی الأسبوع الأول کل یوم مرة، و فی بقیة الشهر الأول کل أسبوع مرة، و فی بقیة الشهور کل شهر مرة.

و کلا القولین مشکل و اللازم الرجوع إلی العرف فیه و لا یبعد صدقه إذا کان فی کل ثلاثة أیام.

(مسألة ۶۵۸):

یجب أن یکون التعریف فی موضع الالتقاط و لا یجزئ فی غیره.

(مسألة ۶۵۹):

إذا کان الالتقاط فی طریق عام أو فی السوق أو میدان البلد و نحو ذلک وجب أن یکون التعریف فی مجامع الناس کالأسواق و محل إقامة الجماعات و المجالس العامة و نحو ذلک مما یکون مظنة وجود المالک.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۴۲

(مسألة ۶۶۰):

إذا کان الالتقاط فی القفار و البراری فإن کان فیها نزّال عرّفهم و إن کانت خالیة فالأحوط التعریف فی المواضع القریبة التی هی مظنة وجود المالک.

(مسألة ۶۶۱):

إذا التقط فی موضع الغربة جاز له السفر و استنابة شخص أمین فی التعریف و لا یجوز السفر بها إلی بلده.

(مسألة ۶۶۲):

إذا التقطها فی منزل السفر جاز له السفر بها و التعریف بها فی بلد المسافرین.

(مسألة ۶۶۳):

إذا التقط فی بلده جاز له السفر و استنابة أمین فی التعریف.

(مسألة ۶۶۴):

اللازم فی عبارة التعریف مراعاة ما هو أقرب إلی تنبیه السامع لتفقد المال الضائع و ذکر صفاته للملتقط.
فلا یکفی أن یقول من ضاع له شیء أو مال بل لا بد أن یقال من ضاع له ذهب أو فضة أو إناء أو ثوب أو نحو ذلک مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للّقطة فلا یذکر جمیع صفاتها.
و بالجملة یتحری ما هو أقرب إلی الوصول إلی المالک فلا یجدی المبهم المحض و لا المتعین المحض بل أمر بین الأمرین.

(مسألة ۶۶۵):

إذا وجد مقدارا من الدراهم أو الدنانیر و أمکن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصیات التی هی فیها مثل العدد الخاص و الزمان الخاص و المکان الخاص وجب التعریف و لا تکون حینئذ مما لا علامة له الذی تقدم سقوط التعریف فیه.

(مسألة ۶۶۶):

إذا التقط الصبی أو المجنون فإن كانت اللقطـة دون الـدرهم جاز للولی أن يقصـد تملكها لهما و إن كانت درهما فما زاد جاز لوليهما التعريف بها سنة و بعد التعريف سواء أ كان من الولی أم من غيره يجری التخيير المتقدم.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۴۳

(مسألة ۶۶۷):

إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف فعرف صاحبها فإن كانت العين موجودة دفعها إليه و ليس للمالك المطالبة بالبدل، و إن كانت تالفة أو منتقلة منه إلی غيره ببيع أو صلح أو هبة أو نحوها كان للمالك عليه البدل و هو المثل فی المثلی، و القيمة فی القيمی.

(مسألة ۶۶۸):

إذا تصـدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمـة و ليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة و لا الرجوع علی المتصـدق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة.

هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة و إلا فلا رجوع له علی أحد و كان له أجر التصدق.

(مسألة ۶۶۹):

اللقطة أمانة فی يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدی عليها أو التفريط بها و لا فرق بين مدة التعريف و ما بعدها.

نعم إذا تملكها أو تصدق بها ضمنها علی ما عرفت.

(مسألة ۶۷۰):

المشهور جواز دفع الملتقط اللقطة إلی الحاكم فيسقط وجوب التعريف عن الملتقط و فيه إشكال.

و كذا الإشكال فی جواز أخذ الحاكم لها أو وجوب قبولها.

(مسألة ۶۷۱):

إذا شـهدت البينـة بـأن مالـك اللقطـة فلاـ وجب دفعها إليه و سـقط التعريف سواء أ كان ذلك قبل التعريف أم فی أثنائه أم بعـده قبل التملك أم بعده.

نعم إذا كان بعد التملك فقد عرفت أنه إذا كانت موجودة عنده دفعها إليه، و إن كانت تالفة أو بمنزلة التالفة دفع إليه البدل و كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالك بالصدقة.

(مسألة ۶۷۲):

إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۴۴

بأن لم يكن تعد أو تفريط سقط التعريف و إذا كانت مضمونة لم يسقط.

و كـذا إذا كان التلف فى أثناء التعريف ففى الصورة الأولى يسـقط التعريف و فى الصورة الثانيـة يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة.

(مسألة ۶۷۳):

إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه و كذا إذا وصـفها بصـفاتها الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه و لا يكفى مجرد التوصيف بل لا يكفى حصول الظن أيضا.

(مسألة ۶۷۴):

إذا عرف المالك و قد حصل للّقطة نماء متصل دفع إليه العين و النماء سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده.

(مسألة ۶۷۵):

إذا حصل للقطة نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان للمالك و إن حصل بعده كان للملتقط.

(مسألة ۶۷۶):

إذا لم يعرف المالك و قد حصل للّقطة نماء فإن كان متصلا ملكه الملتقط تبعا لتملك اللقطة، و أما إذا كان منفصلا ففى جواز تملكه إشكال و الأحوط التصدق به.

(مسألة ۶۷۷):

لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه و لا إلى وكيله فإن أمكن الاستيذان منه فى التصـرف فيها و لو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين و إلا تعين التصدق بها عنه.

(مسألة ۶۷۸):

إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه.
و إن كان بعد التعريف و قبل التملك فالمشهور قيام الوارث مقامه فى التخيير بين الأمور الثلاثة أو الأمرين.
و إن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، و إن كان فى أثنائه قام
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۴۵
مقامه فى إتمامه.
فإذا تم التعريف تخيّر الوارث بين الأمور الثلاثة أو الاثنين و الأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه فى التعريف به إلى أن يحصـل اليأس من الوصول إلى مالكه ثم يتصدق به عنه.

(مسألة ۶۷۹):

إذا وجد مالا فى صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره فإن كان لا يدخل أحد يده فى صندوقه فهو له.
و إن كان يدخل أحد يده فى صـندوقه عرّفه إيّاه فإن عرفه دفعه إليه و إن أنكره فهو له و إن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعة كما فى

سائر موارد تردد المال بين مالكين.
هـذا إذا كـان الغير محصورا، أما إذا لم يكن فلا يبعـد الرجوع إلى القرعـة فإن خرجت باسم غيره فحص عن المالك و بعـد اليأس منه تصدق به عنه.

(مسألة ۶۸۰):

إذا وجـد مالاـ في داره و لم يعلم أنه له أو لغيره فـإن لم يـدخلها أحـد غيره أو يـدخلها قليـل فهو له و إن كـان يـدخلها كـثير كمـا في المضائف و نحوها جرى عليه حكم اللقطة.

(مسألة ۶۸۱):

إذا تبـدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حـذاؤه بحـذاء غيره فإن علم أن الـذى بدله قد تعمّد ذلك جاز له أخذ البدل من باب المقاصة، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك.
و إن لم يعلم أنه قـد تعمـد ذلـك فـإن علم رضـاه بالتصـرف جاز له التصـرف فيه و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك فيفحص عن المالك فإن يئس منه ففى جواز أخذه وفاء عمّا أخذه إشكال، و الأحوط التصدق به بإذن الحاكم الشرعى، و أحوط منه أخذه وفاء ثم التصدق به عن صاحبه كل ذلك بإذن الحاكم الشرعى.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۴۶

كتاب الغصب

اشارة

و هو حرام عقلا و شـرعا و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما و إن كان عقارا و يضـمن تمامه بالاسـتقلال، و لو سكن الدار قهرا مع المالك ضـمن النصف لو كانت بينهما بنسـبة واحدة و لو اختلفت فبتلك النسـبة و يضـمن المنفعة إذا كانت مستوفاة، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

(مسألة ۶۸۲):

لو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة فشردت أو من القعود على بساطه فسرق لم يضمن ما لم يستند الإتلاف إليه و إلا فيضمن.

(مسألة ۶۸۳):

لو غصب من الغـاصب تخير المالك فى الاستيفاء ممن شاء فإن رجع على الأول رجع الأول على الثانى و إن رجع على الثانى لم يرجع على الأول.

(مسألة ۶۸۴):

إذا استولى على حرّ فتلف عنده فلا ضمان على المستولى و إن كان الحرّ صغيرا إلا أن يكون تلفه مستندا إليه.

(مسألة ۶۸۵):

إذا منع حرّا عن عمله لم یضمن إلا إذا کان أجیرا خاصا لغیره فیضمن لمن استأجره و لو کان أجیرا له لزمته الأجرة و لو استعمل الحرّ فعلیه اجرة عمله.

(مسألة ۶۸۶):

لو أزال القید عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنایتهما و کذا الحکم فی کل حیوان جنی علی غیره من انسان أو حیوان أو غیرهما فان صاحبه یضمن جنایته إذا کان بتفریط منه إما بترک رباطه أو بحله من الرباط إذا کان الحیوان من شأنه أن یربط وقت الجنایة للتحفظ منه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۴۷

(مسألة ۶۸۷):

لو انهار جدار الجار فوقع علی إنسان أو حیوان أو غیرهما فصاحب الدار ضامن إذا کان عالما بالانهیار فلم یصلحه أو یهدمه و ترکه حتی انهدم فأصاب عینا فأتلفها. و کذا لو کان الجدار فی الطریق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم یبادر إلی قلعه أو إصلاحه و ضمان صاحب الجدار فی الفرضین مشروط بجهل التالف بالحال إن کان إنسانا و بجهل مالکه إن کان من الأموال فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حیوانه هناک مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحیوان لم یکن علی صاحب الجدار ضمان.

(مسألة ۶۸۸):

ضمان الإنسان یتعلق بذمته فی ماله لا علی عاقلته.

(مسألة ۶۸۹):

لو فتح بابا فسرق غیره المتاع ضمن السارق.

(مسألة ۶۹۰):

لو أجج نارا من شأنها السرایة إلی مال الغیر فسرت إلیه ضمنه، و إذا لم یکن من شأنها السرایة فاتفقت السرایة بتوسط الریح أو غیره لم یضمن.

(مسألة ۶۹۱):

یضمن المسلم للذمی الخمر و الخنزیر بقیمتهما عندهم مع الاستتار و کذا یضمن للمسلم حق اختصاصه فیما إذا استولی علیهما لغرض صحیح.

(مسألة ۶۹۲):

یجب ردّ المغصوب فإن تعیب ضمن الأرش فإن تعذر الرد ضمن مثله و لو لم یکن مثلیا ضمنه بقیمته یوم الغصب و الأحوط استحبابا

التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه.

(مسألة ۶۹۳):

لو أعوز المثل فى المثلى ضمن قيمة يوم الأداء.

(مسألة ۶۹۴):

لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها و لو زادت الصفة فنقصت ضمنها مطلقا فعليه رد العين و قيمة تلك الزيادة، و لو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۴۸

(مسألة ۶۹۵):

لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدّر كالجب فعليه دية الجناية، و لو زادت العين زيادة حكمية أو عينية كانت الزيادة للمالك و إن كانت مستندة إلى فعل الغاصب نعم إذا كانت الزيادة ملك الغاصب كما إذا غرس فى الأرض المغصوبة شجرا رجع بها و عليه أرش النقصان لو نقصت العين و ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

(مسألة ۶۹۶):

لو غصب عبدا و جنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمة على قول و فيه تأمل.

(مسألة ۶۹۷):

لو امتزج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك المالك بقدر كميته و إن كان بأجود منه أو بالأدون فله أن يشارك بقدر ماليته و له أن يطالب الغاصب ببدل ماله و كذا لو كان المزج بغير جنسه و لم يتميز كامتزاج الخل بالعسل و نحو ذلك. و فوائد المغصوب للمالك

(مسألة ۶۹۸):

لو اشترى شيئا جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب و بما غرم للمالك عوضا عما لا نفع له فى مقابله أو كان له فيه نفع، و لو كان عالما فلا رجوع بشىء مما غرم للمالك.

(مسألة ۶۹۹):

لو غصب أرضا فزرع فيها زرعا كان الزرع له و عليه الأجرة للمالك و القول قول الغاصب فى مقدار القيمة مع اليمين و تعذر البينة.

(مسألة ۷۰۰):

يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب و لو قهرا و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك و لا يجوز له

مطالبة الغاصب بما صرفه فی سبیل أخذ الحق.

(مسألة ۷۰۱):

إذا کان له دین علی آخر و امتنع من أدائه و صرف مالا فی سبیل تحصیله لا یجوز له أن یأخذه من المدین إلا إذا اشترط علیه ذلک فی ضمن معاملة لازمة.

(مسألة ۷۰۲):

إذا وقع فی یده مال الغاصب جاز أخذه مقاصة و لا
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۴۹
یتوقف علی إذن الحاکم الشرعی، کما لا یتوقف ذلک علی تعذر الاستیفاء بواسطة الحاکم الشرعی.

(مسألة ۷۰۳):

لا فرق فی مال الغاصب المأخوذ مقاصة بین أن یکون من جنس المغصوب و غیره کما لا فرق بین أن یکون ودیعة عنده و غیره.

(مسألة ۷۰۴):

إذا کان مال الغاصب أکثر قیمة من ماله أخذ منه حصة تساوی ماله و کان بها استیفاء حقه و لا یبعد جواز بیعها أجمع و استیفاء دینه من الثمن و الأحوط أن یکون ذلک بإجازة الحاکم الشرعی و یرد الباقی من الثمن إلی الغاصب.

(مسألة ۷۰۵):

لو کان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف علی عدم الغصب لم تجز المقاصة منه.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۵۰

کتاب احیاء الموات

اشارة

المراد بالموات: الأرض المتروکة التی لا ینتفع بها إما لعدم المقتضی لاحیائها و إما لوجود المانع عنه کانقطاع الماء عنها أو استیلاء المیاه أو الرمول أو الأحجار أو السبخ علیها أو نحو ذلک.

(مسألة ۷۰۶):

الموات علی نوعین:
۱- الموات بالأصل و هو ما لم یعلم بعروض الحیاة علیه أو علم عدمه کأکثر البراری و المفاوز و البوادی و سفوح الجبال و نحو ذلک.
۲- الموات بالعارض و هو ما عرض علیه الخراب و الموتان بعد الحیاة و العمران.

(مسألة ۷۰۷):

يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل و الظاهر أنه يملك به من دون فرق بين كون المحيى مسلما أو كافرا.

(مسألة ۷۰۸):

الموات بالعارض على أقسام:

الأول: مالا يكون له مالك و ذلك كالأراضى الدارسة المتروكة و القرى أو البلاد الخربة و القنوات الطامسة التى كانت للأمم الماضية الذين لم يبق منهم أحد بل و لا اسم و لا رسم أو انها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.

الثانى: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول فحاله حال الموات بالأصل و لا يجرى عليه حكم مجهول المالك.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۵۱

و أما القسم الثانى ففى جواز إحيائه و القيام بعمارته و عدمه وجهان:

المشهور هو الأول و لكن الأحوط فيه الفحص عن صاحبه و بعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجهول المالك فإما أن يشترى عينه من الحاكم الشرعى أو وكيله المأذون و يصرف ثمنه على الفقراء و إما أن يستأجره منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو أجرة مثله و يتصدق بها على الفقراء هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكه عنه و أما إذا علم به جاز إحياؤه و تملكه بلا حاجة إلى الإذن أصلا.

و أما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحياؤه و إن لم يعرض عنه فإن أبقاه مواتا للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبة أو جعله مرعى لدوابه و أنعامه أو أنه كان عازما على إحيائه و إنما أخر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات و الأسباب المتوقف عليها الاحياء و نحو ذلك فلا إشكال فى جميع ذلك فى عدم جواز إحيائه لأحد و التصرف فيه بدون إذن مالكه.

و أما إذا علم أن إبقاءه من جهة عدم الاعتناء به و أنه غير قاصد لاحيائه فالظاهر جواز إحيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول الإحياء و ليس له انتزاعه من يد المحيى و إن كان الأحوط أنه لو رجع إليه المالك الأول أو يعطى حقه إليه و لا يتصرف فيه بدون اذنه.

و أما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الإرث فالأحوط عدم جواز إحيائه لغيره و التصرف فيه بدون اذنه و لو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه أجرته لمالكه على الأحوط.

(مسألة ۷۰۹):

كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة و القرى الدراسة التى باد أهلها كذلك يجوز حيازة موادها و أجزائها الباقية من الأخشاب و الأحجار و الآجر و ما شاكل ذلك و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

(مسألة ۷۱۰):

الأراضى الموقوفة التى طرأ عليها الموتان و الخراب على أقسام

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۵۲

۱- ما لا يعلم كيفية وقفها أصلا و أنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.

۲- ما علم أنها وقف على أقوام و لم يبق منهم أثر أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.

۳- ما علم أنها وقف على جهة من الجهات و لكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.

۴- ما علم أنها وقف على أشخاص و لكنهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم كما إذا علم أن مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلا.

۵- ما علم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

۶- ما علم إجمالا- بأن مالكها قد وقفها و لكن لا- يدرى أنه وقفها على جهة كمدرسة المعينة أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم و لم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين.

أما القسم الأول و الثانى فالظاهر أنه لا إشكال فى جواز احيائهما لكل أحد و يملكهما المحيى فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأراضى الموات.

و أما القسم الثالث فالمشهور جواز إحيائه و لكنه لا- يخلو من إشكال فالأحوط لمن يقوم بإحيائه و عمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعى أو وكيله و يدفع أجرة مثله إليه أو يصرفها فى وجوه البر و له أن يشتريه منه أو يستأجره بأجرة معينة و كذلك الحال فى القسم الرابع.

و أما القسم الخامس فيجب على من أحياه و عمّره أجرة مثله و يصرفها فى الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم و يجب أن يكون التصرف بإجازة المتولى أو الموقوف عليهم.

و أما السادس فيجب على من يقوم بعمارته و إحيائه أجرة مثله و يجب صرفها فى الجهة المعينة بإجازة من الذرية كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم و من المتولى لتلك الجهة إن كان و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۵۳

و إذا لم يجز الذرية الصرف فى تلك الجهة فينتهى الأمر إلى القرعة فى تعيين الموقوف عليه كما يأتى.

(مسألة ۷۱۱):

من أحيى أرضا مواتا تبعها حريمها بعد الإحياء و حريم كل شيء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به و لا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

(مسألة ۷۱۲):

حريم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها فى الجهة التى يفتح إليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك.

(مسألة ۷۱۳):

حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين و الجص إذا احتاج إلى الترميم و البناء.

(مسألة ۷۱۴):

حريم النهر مقدار مطرح ترابه و طينة إذا احتاج إلى الإصلاح و التنقية و المجاز على حافتيه للمواظبة عليه.

(مسألة ۷۱۵):

حريم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد و موضع تردد البهيمة و الدولاب و الموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة و نحو ذلك.

(مسألة ۷۱۶):

حريم العين ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها على نحو ما مر فى غيرها.

(مسألة ۷۱۷):

حريم القرية ما تحتاج إليه فى حفظ مصالحها و مصالح أهلها من مجمع ترابها و كناستها و مطرح سمادها و رمادها و مجمع أهاليها لمصالحهم و مسيل مائها و الطرق المسلوكة منها و إليها و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و ما شاكل ذلك.
كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا فى ضيق و حرج و هى تختلف باختلاف سعة القرية و ضيقها و كثرة أهليها و قلتهم و كثرة
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۵۴
مواشيها و دوابها و قلتها و هكذا و ليس لذلك ضابط غير ذلك و ليس لأحد أن يزاحم أهاليها فى هذه المواضع.

(مسألة ۷۱۸):

حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها و يكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها و الخروج منها و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و نحو ذلك.

(مسألة ۷۱۹):

الأراضى المنسوبة إلى طوائف العرب و العجم و غيرهم لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالإحياء باقية على إباحتها الأصلية فلا- يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها و لا يجوز لهم أخذ الأجرة ممن ينتفع بها و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر و النزاع لا تكون القسمة صحيحة فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمة.
نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم و تعطيل حوائجهم.

(مسألة ۷۲۰):

للبئر حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين بئر و بئر أخرى بمقدار لا يكون فى أحداث البئر الثانية ضرر على الأولى من جذب مائها تماما أو بعضا أو منع جريانه من عروقها و هذا هو الضابط الكلى فى جميع أقسامها.

(مسألة ۷۲۱):

للعين و القناة أيضا حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين عين و عين أخرى و قناة و قناة ثانية فى الأرض الصلبة خمسمائة ذراع و فى الأرض الرخوة ألف ذراع.

و لكن الظاهر أن هذا التحديد غالبى حيث أن الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و ليس تعبديا.

و عليه فلو فرض أن العين الثانية تضر بالأولى و ينقص ماؤها مع هذا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۵۵

البعد فالظاهر عدم جواز إحداثها و لا بد من زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الأولى كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها فى أحداث قناة أخرى فى أقل من هذا البعد فالظاهر جوازه بلا حاجة إلى الإذن من صاحب القناة الأولى.

و لا فرق فى ذلك بين إحداث قناة فى الموات و بين إحداثها فى ملكه فكما يعتبر فى الأول أن لا يكون مضرا بالأولى فكذلك فى الثانى.

كما أن الأمر كذلك فى الآبار و الأنهار التى تكون مجارى للماء فيجوز احداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر أخرى كذلك.

و كذلك احداث نهر قرب آخر و ليس لمالك الأول منعه إلا إذا استلزم ضررا فعندئذ يجوز منعه.

(مسألة ۷۲۲):

يجوز احياء الموات التى فى أطراف القنوات و الآبار فى غير المقدار الذى يتوقف عليه الانتفاع منها فإن اعتبار البعد المذكور فى القنوات و الآبار إنما هو بالإضافة إلى إحداث قناة أو بئر أخرى فقط.

(مسألة ۷۲۳):

إذا لم تكن الموات من حريم العامر و مرافقه على النحو المتقدم جاز إحياؤها لكل أحد و إن كانت بقرب العامر و لا تختص بمن يملك العامر و لا أولوية له.

(مسألة ۷۲۴):

الظاهر أن الحريم مطلقا ليس ملكا لمالك ما له الحريم سواء أ كان حريم قناة أو بئر أو قرية أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلك و إنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

(مسألة ۷۲۵):

لا حريم للأملاك المتجاورة مثلا لو بنى المالكان المتجاوران حائطا فى البين لم يكن له حريم من الجانبين و كذا لو بنى أحدهما فى نهاية ملكه حائطا أو غيره لم يكن له حريم فى ملك الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۵۶

(مسألة ۷۲۶):

يجوز لكل مالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضررا على جاره و إلا فالظاهر عدم جوازه كما إذا تصرف فى ملكه على نحو يوجب خللا فى حيطان دار جاره أو حبس ماء فى ملكه بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدث بالوعة أو كنيفا بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها أو حفر بئرا بقرب بئر جاره فأوجب نقصان مائها.

و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستندا إلى جذب البئر الثانية ماء الأولى و ان يكون مستندا إلى كون الثانية أعمق من الأولى

نعم لا مانع من تعلية البناء و إن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء.

(مسألة ۷۲۷):

إذا لزم من تصرفه فی ملکه ضرر معتد به علی جاره و لم یکن مثل هذا الضرر أمرا متعارفا فیما بین الجیران لم یجز له التصرف فیه و لو تصرف وجب علیه رفعه.
هذا إذا لم یکن فی ترک التصرف ضرر علی المالک و أما إذا کان فی ترکه ضرر علیه ففی جواز تصرفه عندئذ و عدمه وجهان و الاحتیاط فی ترک التصرف لا یترک.
کما أن الأحوط ان لم یکن أقوی ضمانه للضرر الوارد علی جاره إذا کان مستندا إلیه عرفا مثلا لو حفر بالوعة فی داره تضر ببئر جاره وجب علیه طمها إلا إذا کان فیه ضرر علی المالک و عندئذ ففی وجوب طمها و عدمه إشکال و الاحتیاط لا یترک.
نعم الظاهر عدم جریان هذا الحکم لو کان حفر البئر متأخرا عن حفر البالوعة.

(مسألة ۷۲۸):

من سبق من المؤمنین إلی أرض ذات أشجار و قابلة للانتفاع بها ملکها و لا یتحقق السبق إلیها إلا بالاستیلاء علیها و صیرورتها تحت سلطانه و خروجها من إمکان استیلاء غیره علیها.

(مسألة ۷۲۹):

قد حث فی الروایات الکثیرة علی رعایة الجار و حسن
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵۷
المعاشرة مع الجیران و کف الأذی عنهم و حرمة إیذائهم و قد ورد فی بعض الروایات أن الجار کالنفس و ان حرمته کحرمة أمه، و فی بعضها الآخر ان حسن الجوار یزید فی الرزق و یعمّر الدیار و یزید فی الأعمار، و فی الثالث: من کف أذاه عن جاره أقال اللّه عثرته یوم القیامة، و فی الرابع: لیس منا من لم یحسن مجاورة من جاوره، و غیرها مما قد أکد فی الوصیة بالجار و تشدید الأمر فیه.

(مسألة ۷۳۰):

یستحب للجار الإذن فی وضع خشب جاره علی حائطه مع الحاجة و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء علیه و کذا بعد البناء إذا لم یضر الرفع و إلا فالظاهر عدم جوازه.

(مسألة ۷۳۱):

لو تداعیا جدارا لا ید لأحدهما علیه فهو للحالف منهما مع نکول الآخر و لو حلفا أو نکلا فهو لهما و لو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو کان له علیه طرح فهو له مع الیمین.

(مسألة ۷۳۲):

إذا اختلف مالک العلو و مالک السفل کان القول قول مالک السفل فی جدران البیت و قول مالک العلو فی السقف و جدران الغرفة و الدرجة و أما المخزن تحت الدرجة فلا یبعد کونه لمالک السفل و طریق العلو فی الصحن بینهما و الباقی للأسفل.

(مسألة ۷۳۳):

يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه فإن تعذر عطفها قطعها باذن مالكها فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعی.

(مسألة ۷۳۴):

راكب الدابة أولى بها من قابض لجامها و مالك الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البينة.

(مسألة ۷۳۵):

يعتبر فی تملك الموات أن لا ـ تكون مسبوقة بالتحجير من غيره و لو أحياها بدون إذن المحجر لم يملكها و يتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الإحياء كوضع الأحجار فی أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵۸
القناة الدراسة الخربة فإنه تحجير بالإضافة إلى بقية آبار القناة بل هو تحجير أيضا بالإضافة إلى الأراضی الموات التی تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحياؤها.

(مسألة ۷۳۶):

لو حفر بئرا فی الموات بالأصل لإحداث قناة فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناة و بالإضافة إلى الأراضی الموات التی يصل إليها ماؤها بعد تمامها و ليس لغيره إحياء تلك الأراضی.

(مسألة ۷۳۷):

التحجير كما عرفت يفيد حق الأولوية و لا يفيد الملكية و لكن مع ذلك لا بأس بنقل ما تعلق به بما هو كذلك ببيع أو غيره فما هو غير قابل للنقل إنما هو نفس الحق حيث أنه حكم شرعی غير قابل للانتقال و أما متعلقة فلا مانع من نقله.

(مسألة ۷۳۸):

يعتبر فی كون التحجير مانعا تمكن المحجر من القيام بعمارته و إحيائه فإن لم يتمكن من إحياء ما حجّره لمانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئة الأسباب المتوقف عليها الإحياء جاز لغيره إحياؤه.

(مسألة ۷۳۹):

لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره بالإضافة إلى المقدار الزائد.

(مسألة ۷۴۰):

لو حجّر الموات من كان عاجزا عن إحيائها ليس له نقلها إلى غيره بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

(مسألة ۷۴۱):

لاـ يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشرة بـل يجوز أن يكون بالتوكيـل و الاستيجـار و عليه فـالحق الحاصـل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للوكيل و الأجير.

(مسألة ۷۴۲):

إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز النيابة فهل يثبت الحق للمنوب عنه أو لا وجهان لا يبعد عدم الثبوت.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۵۹

(مسألة ۷۴۳):

إذا انمحت آثـار التحجير فـإن كـان من جهـة إهمال المحجر بطل حقه و جاز لغيره إحياؤه و إذا لم يكن من جهـة إهماله و تسامحه و كان زوالها بدون اختياره كما إذا أزالها عاصف و نحوه ففى بطلان حقه إشكال.

(مسألة ۷۴۴):

اللازم على المحجر أن يشتغل بالعمارة و الاحياء عقيب التحجير فلو أهمل و ترك الإحياء و طالت المدة ففى جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعى مع بسط يـده أو وكيله فيلزم المحجر بأحد أمرين إما الإحياء أو رفع اليد عنه نعم إذا أبـدى عـذرا مقبولا يمهل بمقدار زوال عذره فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو و إلا بطل حقه و جاز لغيره إحياؤه و إذا لم يكن الحاكم موجودا فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يعدّ عرفا تعطيلا له و الأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاث سنين.

(مسألة ۷۴۵):

الظـاهر أنه لاـ يعتبر فى التملـك بالإحيـاء قصـد التملـك بل يكفى قصـد الإحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته فلو حفر بئرا فى مفازة بقصد أن يقضى منها حاجته ملكها و لكن إذا ارتحل و أعرض عنها فهى مباحة للجميع.

(مسألة ۷۴۶):

لا بـد فى صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة كالدار و البستان و المزرعة و الحظيرة و البئر و القناة و النهر و ما شاكل ذلك و لـذلك يختلف ما اعتبر فى الإحياء باختلاف العمارة فما اعتبر فى إحياء البستان و المزرعة و نحوهما غير ما هو معتبر فى إحياء الـدار و ما شاكلها و عليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجودا و عدما و عند الشك فى حصوله يحكم بعدمه.

(مسألة ۷۴۷):

الإـعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه و إلا فهو يبقى على ملك مالكه فإذا مات فهو لوارثه و لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو إعراضه عنه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۶۰

کتاب المشترکات

اشارة

المراد بالمشترکات: الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المیاه و المعادن.

(مسألة ۷۴۸):

الطرق علی قسمین نافذ و غیر نافذ أما الأول فهو الطریق المسمی بالشارع العام و الناس فیه شرع سواء، و لا یجوز التصرف لأحد فیه بإحیاء أو نحوه، و لا فی أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار و نحو ذلک، و إن لم یکن مضرا بالمارة.

و أما حفر بالوعة فیه لیجتمع فیها ماء المطر و نحوه فلا إشکال فی جوازه، لکونها من مصالحه و مرافقه.

و کذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحکم أساسه و سقفه.

کما أنه لا بأس بالتصرف فی فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب میزاب أو غیر ذلک.

و الضابط أن کل تصرف فی فضائه لا یکون مضرا بالمارة جائز.

(مسألة ۷۴۹):

لو أحدث جناحا علی الشارع العام ثم انهدم أو هدم فإن کان من قصده تجدیده ثانیا، فالظاهر أنه لا یجوز للطرف الآخر إشغال ذلک الفضاء، و إن لم یکن من قصده تجدیده جاز له ذلک.

(مسألة ۷۵۰):

الطریق الذی لا یسلک منه إلی طریق آخر أو أرض مباحة لکونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثة، و هو المسمی بالسکة المرفوعة و الدریبة، فهو ملک لأرباب الدور التی أبوابها مفتوحة إلیه، دون کل من کان

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۶۱

حائط داره إلیه، و هو مشترک بینهم من صدره إلی ساقه، و حکمه حکم سائر الأموال المشترکة، فلا یجوز لکل واحد منهم التصرف فیه بدون إذن الآخرین نعم یجوز لکل منهم فتح باب آخر و سد الباب الأول.

(مسألة ۷۵۱):

لا یجوز لمن کان حائط داره إلی الدریبة فتح باب إلیها للاستطراق إلا بإذن أربابها. نعم له فتح ثقبة و شبّاک إلیها، و أما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءة، فلا یخلو عن إشکال.

(مسألة ۷۵۲):

یجوز لکل من أصحاب الدریبة الجلوس فیها و الاستطراق و التردد منها إلی داره بنفسه و عائلته و دوابه، و کل ما یتعلق بشؤونه من دون إذن باقی الشرکاء، و إن کان فیهم القصر، و من دون رعایة المساواة معهم.

(مسألة ۷۵۳):

يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة كالجلوس أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحما للمستطرقين، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين و نحو ذلك.

(مسألة ۷۵۴):

إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحة و نحوها بطل حقه، و إن كان لحرفة و نحوها فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوي العود بطل حقه أيضا فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه.
و إن كان قيامه قبل استيفاء غرضه و كان ناويا للعود فعندئذ إن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه. و إن لم يبق منه شيء فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط لا يترك فيما إذا كان في يوم واحد، و أما إذا كان في يوم آخر فالظاهر أنه لا إشكال في أن الثاني أحق به من الأول.

(مسألة ۷۵۵):

يتحقق الشارع العام بأمور
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج۲، ص: ۱۶۲
الأول: كثرة الاستطراق و التردد و مرور القوافل في الأرض الموات.
الثاني: جعل الإنسان ملكه شارعا و تسبيله تسبيلا دائميا لسلوك عامة الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقا و ليس للمسبل الرجوع بعد ذلك.
الثالث: إحياء جماعة أرضا مواتا و تركهم طريقا نافذا بين الدور و المساكن.

(مسألة ۷۵۶):

لو كان الشارع العام واقعا بين الأملاك فلا حد له، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الأملاك عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، و استطرقها الناس حتى أصبحت جادة فلا يجب على الملّاك توسيعها و إن تضيقت على المارة.
و كذا الحال فيما لو سبّل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقدارا لعبور الناس.

(مسألة ۷۵۷):

إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسة أذرع، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع، بل الأفضل أن يكون سبعة أذرع و عليه فلو كان الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق خمسة أذرع وجب عليه هدمه.
نعم لو أحيي شخص من أحد طرفيه، ثم أحيي آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثاني هدمه دون الأول.

(مسألة ۷۵۸):

إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المقتضي أو لوجود المانع، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، و عليه فيجوز لكل أحد إحياؤه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج‌۲، ص: ۱۶۳

(مسألة ۷۵۹):

إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلا فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه. و أما إذا كان غير مسبل فإن كان الزائد موردا للحاجة لكثرة المارة، فلا يجوز ذلك أيضا، و إلا فلا مانع منه.

(مسألة ۷۶۰):

يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى فى المسجد، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقا عليه، لكن الظاهر تقدم الصلاة على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلى فيه جماعة أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقا عليه كما إذ كان جالسا فيه لقراءة القرآن أو الدعاء أو التدريس بل يجب عليه تخلية ذلك المكان للمصلى. و لا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلى هذا المكان اقتراحا منه، فلو اختار المصلى مكانا مشغولا بغير الصلاة و لو اقتراحا، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاة و إن كان سابقا عليه.

(مسألة ۷۶۱):

من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفردا فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه و إزعاجه، و إن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكانا آخر فارغا لصلاته، و لا يكون منّاعا للخير.

(مسألة ۷۶۲):

إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. و أما إذا كان ناويا للعود فإن بقى رحله فيه بقى حقه بلا إشكال و إن لم يبق ففى بقاء حقه إشكال فالأحوط مراعاة حقه، و لا سيما إذا كان خروجه لضرورة، كتجديد الطهارة أو نحوه.

(مسألة ۷۶۳):

فى كفاية وضع الرحل فى ثبوت الأولوية إشكال و الاحتياط لا يترك. هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، و إلا فلا أثر له، و جاز لغيره رفعه و الصلاة فى مكانه إذا كان شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلا برفعه.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج‌۲، ص: ۱۶۴
و هل أنه يضمنه برفعه أم لا؟ وجهان الظاهر عدم الضمان، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه.

(مسألة ۷۶۴):

المشاهد المشرفة كالمساجد فى تمام ما ذكر من الأحكام.

(مسألة ۷۶۵):

جواز السكنى فى المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفية وقف الواقف، فإذا خصها الواقف بطائفة خاصة كالعرب أو العجم، أو

بصنف خاص كطالبى العلوم الشرعية أو خصوص الفقه أو الكلام مثلا، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها.

و أما بالنسبة إلى مستحقى السكنى بها فهى كالمساجد، فمن حاز غرفة و سكنها فهو أحق بها، و لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المدة، إلا إذا اشترط الواقف مدة خاصة كخمس سنين مثلا، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدة بلا مهلة.

(مسألة ۷۶۶):

إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون معيلا، أو يكون مشغولا بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها.

و الضابط أن حق السكنى- حدوثا و بقاء- تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثا أو بقاء.

(مسألة ۷۶۷):

لا- يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية من المأكول و المشروب و الملبس و ما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوما أو يومين أو أكثر و كذلك الاسفار المتعارفة التى تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لملاقاة الأقرباء أو نحو ذلك مع نية العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف.

نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلة

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۶۵

بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

(مسألة ۷۶۸):

إذا اعتبر الواقف البيتوتة فى المدرسة فى ليالى التحصيل خاصة أو فى جميع الليالى لم يجز لساكنها أن يبيت فى مكان آخر و لو بات فيه بطل حقه.

(مسألة ۷۶۹):

لا يجوز للساكن فى غرفة منع غيره عن مشاركته إلا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدّة لسكنى طالب واحد.

(مسألة ۷۷۰):

الربط و هى المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس فى جميع ما ذكر.

(مسألة ۷۷۱):

مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجلة و الفرات، و ما شاكلهما، أو الصغار التى جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجرة من الجبال أو فى أراضى الموات و غير ذلك من المشتركات.

(مسألة ۷۷۲):

کل ما جری بنفسه أو اجتمع بنفسه فی مکان بلا ید خارجیة علیه فهو من المباحات الأصلیة فمن حازه بإناء أو غیره ملکه من دون فرق بین المسلم و الکافر فی ذلک.

(مسألة ۷۷۳):

میاه الآبار و العیون و القنوات التی جرت بالحفر لا بنفسها، ملک للحافر، فلا یجوز لأحد التصرف فیها بدون إذن مالکها.

(مسألة ۷۷۴):

إذا شق نهرا من ماء مباح سواء أ کان بحفره فی أرض مملوکة له أو بحفره فی الموات بقصد إحیائه نهرا ملک ما یدخل فیه من الماء.

(مسألة ۷۷۵):

إذا کان النهر لأشخاص متعددین، ملک کل منهم بمقدار حصته من النهر، فإن کانت حصة کل منهم من النهر بالسویة اشترکوا فی الماء بالسویة و إن کانت بالتفاوت ملکوا الماء بتلک النسبة، و لا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأراضی التی تسقی منه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۶۶

(مسألة ۷۷۶):

الماء الجاری فی النهر المشترک حکمه حکم سائر الأموال المشترکة، فلا یجوز لکل واحد من الشرکاء التصرف فیه بدون إذن الباقین.

و علیه فإن أباح کل منهم لسائر شرکائه أن یقضی حاجته منه فی کل وقت و زمان و بأی مقدار شاء، جاز له ذلک.

(مسألة ۷۷۷):

إذا وقع بین الشرکاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب و المهایاة بالأیام أو الساعات فهو، و إلا فلا محیص من تقسیمه بینهم بالأجزاء بأن توضع فی فم النهر حدیدة مثلا ذات ثقوب متعددة متساویة و یجعل لکل منهم من الثقوب بمقدار حصته.

فإن کانت حصة أحدهم سدسا و الآخر ثلثا و الثالث نصفا، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة.

(مسألة ۷۷۸):

القسمة بحسب الأجزاء لازمة. و الظاهر أنها قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشرکاء اجبر الممتنع منهم علیها.

و أما القسمة بالمهایاة و التناوب، فهی لیست بلازمة، فیجوز لکل منهم الرجوع عنها، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفی تمام نوبته دون الآخر.

(مسألة ۷۷۹):

إذا اجتمع جماعة علی ماء مباح من عین أو واد أو نهر أو نحو ذلک، کان للجمیع حق السقی منه، و لیس لأحد منهم شق نهر فوقها لیقبض الماء کله أو ینقصه عن مقدار احتیاج الباقین.

و عندئذ فإن کفی الماء للجمیع من دون مزاحمة فهو، و إلا قدّم الأسبق فالأسبق فی الإحیاء إن کان و علم السابق، و إلا قدم الأعلی فالأعلی و الأقرب فالأقرب إلی فوهة العین أو أصل النهر، و کذا الحال فی الأنهار المملوکة المنشقة من الشطوط، فإن کفی الماء للجمیع، و إلا قدم الأسبق فالأسبق أی: من کان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۶۷

و هکذا إن کان هناک سابق و لا حق و إلا فیقبض الأعلی بمقدار ما یحتاج إلیه، ثم ما یلیه و هکذا.

(مسألة ۷۸۰):

تنقیة النهر المشترک و إصلاحه و نحوهما علی الجمیع بنسبة ملکهم إذا کانوا مقدمین علی ذلک باختیارهم و أما إذا لم یقدم علیها إلا البعض لم یجبر الممتنع.

کما أنه لیس للمقدمین مطالبته بحصته من المؤنة إلا إذا کان إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته.

(مسألة ۷۸۱):

إذا کان النهر مشترکا بین القاصر و غیره، و کان إقدام غیر القاصر متوقفا علی مشارکة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه، أو لغیر ذلک، وجب علی ولی القاصر- مراعاة لمصلحته- مشارکته فی الإحیاء و التعمیر و بذل المؤنة من مال القاصر بمقدار حصته.

(مسألة ۷۸۲):

یحبس النهر للأعلی إلی الکعب فی النخل، و فی الزرع إلی الشراک، ثم کذلک لمن هو دونه، و لیس لصاحب النهر تحویله إلا بإذن صاحب الرحی المنصوبة علیه باذنه، و کذا غیر الرحی أیضا من الأشجار المغروسة علی حافتیه و غیرها و لیس لأحد أن یحمی المرعی و یمنع غیره عن رعی مواشیه إلا أن یکون المرعی ملکا له فیجوز له أن یحمیه حینئذ.

(مسألة ۷۸۳):

المعادن علی نوعین:

الأول: المعادن الظاهرة، و هی الموجودة علی سطح الأرض، فلا یحتاج استخراجها إلی مؤنة عمل خارجی، و ذلک کالملح و القیر و الکبریت و المومیا و الفیروزج و ما شاکل ذلک.

الثانی: المعادن الباطنة و هی التی یتوقف استخراجها علی الحفر و العمل، و ذلک کالذهب و الفضة.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۶۸

(أما الأولی) فهی تملک بالحیازة، فمن حاز منها شیئا ملک قلیلا کان أو کثیرا، و بقی الباقی علی الاشتراک.

و (أما الثانیة) فهی تملک بالإحیاء بعد الوصول إلیها و ظهورها: و أما إذا حفر، و لم یبلغ نیلها، فهو یفید فائدة التحجیر.

(مسألة ۷۸۴):

إذا شرع فی إحیاء معدن ثم أهمله و عطّله، أجبره الحاکم أو وکیله علی إتمام العمل أو رفع یده عنه. و لو أبدی عذرا أمهله إلی أن یزول عذره ثم یلزمه علی أحد الأمرین.

(مسألة ۷۸۵):

المعادن الباطنـة إنما تملک بإحیاء الأرض إذا عـدت عرفا من توابع الأرض و ملحقاتها، و أما إذا لم تعد منها کمعادن النفط المحتاجة إلی حفر زائد للوصول إلیها أو ما شاکلها، فلا تتبع الأرض و لا تملک بإحیائها.

(مسألة ۷۸۶):

لو قال المالک اعمل و لک نصف الخارج من المعدن فان کان بعنوان الإجارة بطل، و فی صحته بعنوان الجعالة إشکال.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۶۹

کتاب الدّین و القرض

(مسألة ۷۸۷):

لا تعتبر الصیغة فی القرض، فلو دفع مالا إلی أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

(مسألة ۷۸۸):

یکره الدین مع القدرة، و لو استدان، وجبت نیة القضاء، و الإقراض أفضل من الصدقة.

(مسألة ۷۸۹):

یعتبر فی القرض أن یکون المال عینا، فلو کان دینا أو منفعـة لم یصح القرض. نعم یصح إقراض الکلی فی المعین، کاقراض درهم من درهمین خارجیین.

(مسألة ۷۹۰):

یعتبر فی القرض أن یکـون المـال ممـا یصـح تملکـه، فلا یصـح إقراض الخمر و الخنزیر و لا یعتـبر فیـه تعییـن مقـداره و أوصـافه و خصوصـیاته التی تختلف المالیة باختلافها، سواء أ کان مثلیا أم قیمیا. نعم علی المقترض تحصیل العلم بمقداره و أوصافه مقدمة لأدائه و هذا أجنبی عن اعتباره فی صحة القرض.

(مسألة ۷۹۱):

یعتبر فی القرض القبض، فلا یملک المستقرض المال المقترض إلا بعد قبضه.

(مسألة ۷۹۲):

إذا کان المال المقترض مثلیا کالحنطـة و الشـعیر و الـذهب و الفضـة و نحوها ثبت فی ذمة المقترض مثل ما اقترض، و علیه أداء المثل سواء أبقی علی سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، و لیس للمقرض مطالبة المقترض

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۷۰

بالقیمة، نعم یجوز الأداء بها مع التراضی. و العبرة عندئذ بالقیمة وقت الأداء.

و إذا كان قيميا ثبتت فى ذمته قيمته وقت القرض.

(مسألة ۷۹۳):

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج۲، ص: ۱۷۰

إذا أقرض انسان عينا، و قبضها المقترض، فرجع المقرض و طالب بالعين لا تجب اعادة العين على المقترض.

(مسألة ۷۹۴):

لا يتأجل الدين الحال إلا باشتراطه فى ضمن عقد لازم، و يصح تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه، و لا يصح تأجيل الحال بإضافة شيء.

(مسألة ۷۹۵):

ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين فى أى وقت كان إذا كان الدين حالا، و أما إذا كان مؤجلا فكذلك بعد حلوله. و أما قبل حلوله فهل للدائن حق الامتناع من قبوله؟ فيه وجهان: الظاهر أنه ليس له ذلك إلا إذا علم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضا.

(مسألة ۷۹۶):

يحرم اشتراط زيادة فى القدر أو الصفة على المقترض، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، و يحرم أخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلا بالقرض الربوى فزرعها جاز له التصرف فى حاصله، و كذا الحال فيما إذا أخذ مالا بالقرض الربوى، ثم اشترى به ثوبا.

نعم لو اشترى شيئا بعين الزيادة التى أخذها فى القرض لم يجز التصرف فيه.

(مسألة ۷۹۷):

لا فرق فى حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض و غيره، فلو قال: أقرضتك دينارا بشرط أن تهب زيدا، أو تصرف فى المسجد أو المأتم درهما لم يصح، و كذا إذا اشترط ان يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك مما لو حظ فيه المال فإنه يحرم، و يجوز قبولها مطلقا من غير شرط كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدى زكاتك أو دينك مما كان مالا لازم الأداء، و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل أن تدعو لى أو تدعو لزيد أو تصلى أنت أو تصوم من غير فرق بين ان ترجع فائدته للمقرض أو المقترض و غيرهما، فالمدار فى المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتا بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، و لو شرط موضع التسليم لزم و كذا إذا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۷۱

اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله فى عقد لازم صح و لزم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل فى عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله.

(مسألة ۷۹۸):

لو أقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته دخل فى شرط الزيادة، فلا يجوز. و أما إذا باع المقترض المقرض شيئا بأقل من قيمته أو اشترى منه شيئا بأكثر من قيمته و شرط عليه ان يقرضه مبلغا من المال جاز، و لم يدخل فى القرض الربوى.

(مسألة ۷۹۹):

يجوز للمقرض ان يشترط على المقترض فى قرض المثلى ان يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدى بدل الدراهم دنانير و بالعكس و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين فى القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه.

(مسألة ۸۰۰):

إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض، و اما إذا شرطها للمقترض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على ان يؤدى تسعة دنانير، كما لا بأس ان يشترط المقترض على المقرض شيئا له.

(مسألة ۸۰۱):

يجب على المدين أداء الدين فورا عند مطالبة الدائن إن قدر عليه و لو ببيع سلعته و متاعه أو عقاره أو مطالبة غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجيا عليه أو إجارة أملاكه. و أما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله و الأداء منه؟ الأحوط ذلك. نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل و خادمه و نحو ذلك، مما يحتاج إليه و لو بحسب حاله و شؤونه. و الضابط هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع فى عسر و شدة أو حزازة و منقصة. و لا فرق فى استثناء هذه الأشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبع شيئا منها، و كذلك الحال فى الخادم و نحوه. نعم إذا لم يحتج إلى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد. ثم إن المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأدائه و لا يجب عليه ذلك. و أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۷۲

جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغى له أن لا يرضى ببيع داره.

(مسألة ۸۰۲):

لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلا، و لكنها كافية لسكناه، و له دار مملوكة، فإن لم تكن فى سكناه فى الدار الموقوفة أيّة حزازة و منقصة، فالأحوط بل الأظهر أن عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

(مسألة ۸۰۳):

لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين و لكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة و لا يصدق عليه اليسر فى هذه الحال لم يجب.

(مسألة ۸۰۴):

يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أ كان حيا أم كان ميتا و تبرأ ذمته به، و لا فرق في ذلك بين أن يكون التبرع به باذن المدين أو بدونه بل و إن منعه المدين عن ذلك.

(مسألة ۸۰۵):

لا يتعين الدين فيما عينه المدين، و إنما يتعين بقبض الدائن فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته مشغولة به.

(مسألة ۸۰۶):

إذا مات المدين حل الأجل، و يخرج الدين من أصل ماله و إذا مات الدائن بقى الأجل على حاله، و ليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل. و على هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلا، و مات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبته بعد موته. و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، و هل يلحق بموت الزوج طلاقه؟ فيه وجهان، الظاهر هو الإلحاق لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجية.

(مسألة ۸۰۷):

لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس، فلو كانت عليه ديون حالة و مؤجلة، قسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة و لا يشاركهم أرباب الديون المؤجلة.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۷۳

(مسألة ۸۰۸):

لو غاب الدائن و انقطع خبره، وجب على المستدين نية القضاء و الوصية به عند الوفاة، فإن جهل خبره و مضت مدة يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلى ورثته، و مع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم. و يجوز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره بعد مضى عشر سنين، و إن لم يقطع بموته، بل يجوز ذلك بعد مضى أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه في هذه المدة.

(مسألة ۸۰۹):

لا ـ تجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعددة، كما إذا افترضنا انهما باعا مالا مشتركا بينهما من أشخاص عديدة أو ورثا من مورثهما دينا على أشخاص ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلا ما في ذمة بعضهم لأحدهما، و ما في ذمة الباقي لآخر لم تصح، و يبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحدهما أن يستوفى حصته منه و يتعين الباقي في حصة الآخر و هذا ليس من تقسيم الدين المشترك في شيء.

(مسألة ۸۱۰):

تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسرا بل عليه الصبر و النظرة إلى الميسرة.

(مسألة ۸۱۱):

إذا اقترض دنـانير مثلاـ ثم اسـقطتها الحكومـهٔ عن الاعتبـار و جـاءت بـدنانير أخرى غيرها، كانت عليه الـدنانير الأولى. نعم إذا اقترض الأوراق النقديهٔ المسماهٔ ب (اسكناس) ثم أسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمهٔ المقترض بأدائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الاسقاط.

(مسألة ۸۱۲):

يصـح بيع الـدين بمـال موجود و إن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربويا، و لا يصـح بيعه بـدين مثله إذا كان دينا قبل العقـد و لاـ فرق فى المنع بين كونهمـا حـالين و مؤجلين و مختلفين. و لو صار دينا بالعقـد بطل فى المؤجلين على الأحوط و صـح فى غيرهما، و لو كان أحدهما دينا قبل العقد و الآخر دينا بعد العقد صح إلا فى بيع المسلم فيه قبل حلوله، فإنه لا يجوز بيعه من غير

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۷۴

بائعه مطلقا و يجوز بيعه من غير بائعه بعد حلوله و من بائعه مطلقا على تفصيل تقدم.

(مسألة ۸۱۳):

يجوز للمسـلم قبض دينه من الـذمى من ثمن ما باعه من المحرمات و لو أسـلم الـذمى بعد البيع لم يسـقط اسـتحقاقه المطالبهٔ بالثمن و ليس للعبد الاسـتدانهٔ بدون إذن المولى، فان فعل ضـمن العين فيرد ما أخذ و لو تلفت ففى ذمته مثله أو قيمته، و لو أذن المولى له لزمه دون المملوك و إن أعتق، و غريم المملوك أحـد غرمـاء المولى، و لو أذن له فى التجارهٔ فاسـتدان لها الزم المولى مع إطلاق الاذن و إلا تبع به بعد العتق.

(مسألة ۸۱۴):

يجوز دفع مال إلى شخص فى بلد ليحوله إلى صاحبه فى بلد آخر إذا كان له مال على ذمهٔ صاحبه فى ذلك البلد و لم يكن مما يكال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

(مسألة ۸۱۵):

مـا أخـذه بالربـا فى القرض و كـان جاهلاـ سواء أ كان جهله بالحكم أو بالموضوع، ثم علم بالحال، فان تاب، فما أخـذه له و عليه أن يترك فيما بعد.

(مسألة ۸۱۶):

إذا ورث مالاـ فيه الربـا، فـان كـان مخلوطا بالمال الحلال فليس عليه شـيء و إن كان معلوما و معروفا و عرف صاحبه رده إليه و إن لم يعرف عامله معاملهٔ المال المجهول مالكه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۷۵

خاتمهٔ

إقراض المؤمن من المسـتحبات الأكيدهٔ سيما لذوى الحاجهٔ منهم لما فيه من قضاء حاجهٔ المؤمن و كشف كربته و عن النبى (ص): من

كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف اللّه عنه كربه يوم القيامة و عنه (ص) من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه، و عنه (ص) من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات و إن رفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب و من شكا إليه أخوه المسلم و لم يقرضه حرّم اللّه عز و جل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين، و عن أبي عبد اللّه (ع) ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه اللّه إلا حسب اللّه له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه، و عنه (ع) أيضا: مكتوب على باب الجنة، الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر، إلى غير ذلك من الروايات.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۲، ص: ۱۷۶

كتاب الرّهن

اشاره

و لا بد فيه من الإيجاب و القبول من أهله و لا يعتبر في الإيجاب و القبول التلفظ بل يتحققان بالفعل أيضا و في اشتراط الإقباض إشكال أقواه ذلك.

(مسألة ۸۱۷):

يشترط في الرهن أن يكون المرهون عينا مملوكة يمكن قبضها و يصح بيعها و أن يكون الرهن على حق ثابت في الذمة عينا كان أو منفعة.

(مسألة ۸۱۸):

يتوقف رهن غير المملوك للراهن على اجازة مالكه، و لو ضم مملوك غيره إلى مملوكه فرهنهما، لزم الرهن في ملكه و توقف في الضميمة على اجازة مالكها.

(مسألة ۸۱۹):

يلزم الرهن من جهة الراهن.

(مسألة ۸۲۰):

رهن الحامل ليس رهنا للحمل و إن تجدد.

(مسألة ۸۲۱):

فوائد الرهن للمالك و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا على الآخر، و لو استدان من الدائن دينا آخر و جعل الرهن على الأول رهنا عليهما صح.

(مسألة ۸۲۲):

یجوز للولی أن یرهن مال المولی علیه مع مصلحته.

(مسألة ۸۲۳):

المرتهن ممنوع من التصرف بغیر إذن الراهن و لا بأس بتصرف الراهن فی المرهون تصرفا لا ینافی حق الرهانة و لا یجوز له التصرف المنافی من دون إذن المرتهن و تقدم حکم بیع الراهن العین المرهونة مع علم المشتری و جهله فی شروط العوضین.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۷۷

(مسألة ۸۲۴):

لو شرط المرتهن فی عقد الرهن استیفاء منافع العین فی مدة الرهن مجانا فان لم یرجع ذلک إلی الاشتراط فی القرض أو فی تأجیل الدین صح و کذلک ما لو شرط استیفاءها بالأجرة مدة و إذا صح الشرط لزم العمل به إلی نهایة المدة و إن برئت ذمة الراهن من الدین.

(مسألة ۸۲۵):

لو شرط فی عقد الرهن وکالة المرتهن أو غیره فی البیع لم ینعزل ما دام حیا.

(مسألة ۸۲۶):

لو أوصی الراهن إلی المرتهن أن یبیع العین المرهونة و یستوفی حقه منها لزمت الوصیة و لیس للوارث إلزامه برد العین و استیفاء دینه من مال آخر.

(مسألة ۸۲۷):

حق الرهانة موروث فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

(مسألة ۸۲۸):

المرتهن أمین لا یضمن بدون التعدی و یضمن معه لمثله إن کان مثلیا و إلا فلقیمته یوم التعدی، و القول قوله مع یمینه فی قیمته و عدم التفریط و قول الراهن فی قدر الدین.

(مسألة ۸۲۹):

المرتهن أحق بالعین المرهونة من باقی الغرماء إذا صار الراهن مفلسا، و لو فضل من الدین شیء شارکهم فی الفاضل، و لو فضل من الرهن و له دین بغیر رهن تساوی الغرماء فیه.

(مسألة ۸۳۰):

لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن و علیه الأجرة.

(مسألة ۸۳۱):

لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن إلا بإذن الراهن حتى بعد الأجل و إذا لم يأذن في الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن الاستيفاء بلا إذن، كما أنه لو لم يأذن في البيع حينئذ و امتنع من وفاء الدين

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۲، ص: ۱۷۸

جاز للمرتهن البيع و الاستيفاء بلا إذن و الأحوط استحبابا مراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ۸۳۲):

لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يفسد قبل الأجل كالأثمار فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن و إلّا لزم بيعه و يجعل ثمنه رهنا، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، و إن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله، و مع فقده باعه المرتهن.

(مسألة ۸۳۳):

لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا بينة له جاز أن يستوفي من الرهن مما في يده.

(مسألة ۸۳۴):

إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعة و ادعاء الآخر الرهن هذا إذا لم يكن الدين ثابتا و إلا فالقول قول مدعي الرهن.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۲، ص: ۱۷۹

كتاب الحجر

اشارة

و أسبابه أمور:

(الأول): الصغر، فالصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ و يعلم بنبت الشعر الخشن على العانة أو الاحتلام أو الحيض أو إكمال خمس عشرة سنة في الذكر و تسع في الأنثى، و الصغير كما انه لا ينفذ تصرفه في أمواله لا ينفذ تصرفه في ذمته فلا يصح منه البيع و الشراء في الذمة و لا الاقتراض و إن صادف مدة الأداء من البلوغ و كذا لا ينفذ منه التزويج و الطلاق و لا اجارة نفسه و لا جعل نفسه عاملا في المضاربة و المزارعة و نحو ذلك.

(الثاني): الجنون، فلا يصح تصرفه إلا في أوقات إفاقته.

(الثالث): السفه، فيحجر على السفيه في تصرفاته و يختص الحجر بأمواله على المشهور و يعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات و تقع أفعاله على الوجه الملائم و لا يزول الحجر مع فقد الرشد و ان طعن في السن، و يثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم، و في النساء بشهادة الرجال و كذلك بشهادتهن على اشكال.

(الرابع): الملك، فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه و لو ملّكه مولاه شيئا ملكه على الأصح و كذا غيره إذا كان باذن المولى.

(الخامس): الفلس، و يحجر على المفلّس بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، و حلولها، و قصور أمواله عنها، و مطالبة أربابها

الحجر و إذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه فى ماله مع عدم اجازة الديان ما دام الحجر باقيا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۸۰

(مسألة ۸۳۵):

لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشترى فى الذمة لم يشارك المقرض و البائع الغرماء و لو أتلف مال غيره فالأظهر عدم مشاركة صاحبه للغرماء، و كذا لو أقر بدين سابق أو بعين.

(مسألة ۸۳۶):

للمفلس اجازة بيع الخيار و فى جواز فسخه إشكال.

(مسألة ۸۳۷):

من وجد عين ماله فى أموال المفلس كان له أخذها دون نمائها المنفصل، أما المتصل فان كان كالطول و السمن و بلوغ الثمرة و نحوها مما لا يصلح للانفصال تبعها و ما يصلح لذلك كالصوف و الثمرة و نحوهما ففيه إشكال، و الأظهر عدم التبعية.

(مسألة ۸۳۸):

من وجد عين ماله و قد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقا، و إن كان بالأجود و كذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف.

(مسألة ۸۳۹):

لا يختص الدائن بعين ماله إذا كانت فى مال الميت مع قصور التركة.

(مسألة ۸۴۰):

يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص.

(مسألة ۸۴۱):

للشفيع أخذ الشقص و يضرب البائع مع الغرماء، و إذا كان فى التركة عين زكوية قدّمت الزكاة على الديون و كذلك الخمس، و إذا كانا فى ذمة الميت كانا كسائر الديون.

(مسألة ۸۴۲):

لو أفلس بثمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد و أما قبله ففيه اشكال و الجواز أظهر.

(مسألة ۸۴۳):

لا یحل مطالبة المعسر و لا إلزامه بالتکسب إذا لم یکن من عادته و کان عسرا علیه و لا بیع دار سکناه اللائقة بحاله و لا عبد خدمته و لا غیره مما یعسر علیه بیعه کما تقدم فی کتاب الدین

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۸۱

(مسألة ۸۴۴):

لا یحل بالحجر الدین المؤجل و لو مات من علیه الدین حل و لا یحل بموت صاحبه.

(مسألة ۸۴۵):

ینفق علی المفلس من ماله إلی یوم القسمة و علی عیاله و لو مات قدم الکفن و غیره من واجبات التجهیز.

(مسألة ۸۴۶):

یقسم المال علی الدیون الحالة بالتقسیط و لو ظهر دین حال بعد القسمة نقضت و شارکهم، و مع القسمة یطلق و یزول الحجر بالأداء.

(مسألة ۸۴۷):

الولایة فی مال الطفل و المجنون و السفیه إذا بلغا کذلک للأب و الجد له، فان فقدا فللوصی إذا کان وصیا فی ذلک فان فقد فللحاکم و فی مال السفیه و المجنون اللذین عرض علیهما السفه و الجنون بعد البلوغ فالمشهور ان الولایة للحاکم خاصة و فیه اشکال.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۸۲

کتاب الضمان

اشارة

الضمان هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلی ذمة الضامن للمضمون له.

(مسألة ۸۴۸):

یعتبر فی الضمان الإیجاب من الضامن، و القبول من المضمون له بکل ما یدل علی تعهد الأول بالدین، و رضا الثانی بذلک.

(مسألة ۸۴۹):

الأحوط اعتبار التنجیز فی عقد الضمان، فالتعلیق لا یخلو عن اشکال. نعم لا یبعد صحة الضمان إذا کان تعهد الضامن للدین فعلیا، و لکن علق أداءه علی عدم أداء المضمون عنه، فعندئذ للدائن أن یطالب الضامن علی تقدیر عدم أداء المدین.

(مسألة ۸۵۰):

یعتبر فی الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختیار و عدم السفه، و عدم التفلیس أیضا فی خصوص المضمون له و أما فی المدیون فلا یعتبر شیء من ذلک فلو ضمن شخص ما علی المجنون أو الصغیر من الدین صح.

(مسألة ۸۵۱):

إذا دفع الضامن ما ضمنه إلی المضمون له رجع به إلی المضمون عنه إذا کان الضمان بطلبه و إلا لم یرجع.

(مسألة ۸۵۲):

إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدین برئت ذمته، و لا یجوز له الرجوع إلی المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، و لا یرجع إلی المضمون عنه بذلک المقدار. و إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فلیس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلک المقدار

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۸۳

دون الزائد، و کذا الحال لو ضمن الدین بمقدار أقل من الدین برضا المضمون له. و الضابط أن الضامن لا یطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد و منه یظهر أنه لیس له المطالبة فی صورة تبرع أجنبی لأداء الدین.

(مسألة ۸۵۳):

عقد الضمان لازم، فلا یجوز للضامن فسخه و لا للمضمون له.

(مسألة ۸۵۴):

یشکل ثبوت الخیار لکل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغیره بل الأظهر عدمه.

(مسألة ۸۵۵):

إذا کان الدین حالا و ضمنه الضامن مؤجلا، فیکون الأجل للضمان لا للدین، فلو أسقط الضامن الأجل و أدی الدین حالا، فله مطالبة المضمون عنه کذلک، و کذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذکور.

(مسألة ۸۵۶):

إذا کان الدین مؤجلا و ضمنه شخص کذلک، ثم أسقط الأجل و أدی الدین حالا، فلیس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل. و کذا الحال إذا مات الضامن فی الأثناء، فإن المضمون له یأخذ المال المضمون من ترکته حالا و لکن لیس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

(مسألة ۸۵۷):

إذا کان الدین مؤجلا و ضمنه شخص حالا باذن المضمون عنه، و أدی الدین، فالظاهر جواز الرجوع إلیه بعد أداء الدین، لانه المتفاهم العرفی من اذنه بذلک.

(مسألة ۸۵۸):

إذا کان الدین مؤجلا و ضمنه بأقل من أجله، کما إذا کان أجله ثلاثة أشهر مثلا، و ضمنه بمدة شهر و أداه بعد هذه المدة، و قبل

حلول الأجل، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، و هو

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۸۴

أجل الدين و إذا ضمنه بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد و أداه، فله مطالبة المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المدة الزائدة.

(مسألة ۸۵۹):

إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمسا أو زكاة بإجازة من الحاكم الشرعی، أو صدقة، فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، و هكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما فی ذمته.

(مسألة ۸۶۰):

يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه.

(مسألة ۸۶۱):

إذا كان على الدين الثابت فی ذمة المضمون عنه رهن فهو ينفك بالضمان.

(مسألة ۸۶۲):

إذا ضمن شخصان مثلا عن واحد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعی أو بنحو العموم الاستغراقی، فعلى الأول يقسط الدين عليهما، و على الثانی قيل يكون كل واحد منهما ضامنا على نحو تعاقب الأيدی. و عليه فإذا أبرأ المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر و فيه إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة ۸۶۳):

إذا كان مديونا لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين، و لا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين و كذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فان كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح، و إن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

(مسألة ۸۶۴):

إذا كان المديون فقيرا لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو المظالم. و لا فرق فی ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلا أم لا.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۸۵

(مسألة ۸۶۵):

إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمسا أو زكاة صح ان يضمن عنه شخص للحاكم الشرعی أو وكيله.

(مسألة ۸۶۶):

إذا ضـمن شـخص فی مرض موته صح الضمان، و یخرج المال المضمون من أصل ترکته، سواء أ کان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

(مسألة ۸۶۷):

یصح أن یضـمن شـخص للمرأة نفقاتها الماضـیة. و أما ضمانه لنفقاتها الآتیة، ففی صحته اشکال. و أما نفقة الأقارب فلا یصح ضمانها بلا إشکال.

(مسألة ۸۶۸):

یصح ضمان الأعیان الخارجیة، بمعنی کون العین فی عهدة الضامن فعلا، و أثر ذلک وجوب ردّها مع بقاء العین المضمونة و ردّ بدلها من المثل أو القیمـة عند تلفها. و من هذا القبیل ضـمان شـخص عهدة الثمن للمشتری إذا ظهر المبیع مسـتحقا للغیر أو ظهر بطلان البیع من جهة أخری.

و الضابط ان الضمان فی الأعیان الخارجیة بمعنی التعهد لا بمعنی الثبوت فی الذمة، فهو قسم آخر من الضمان.

(مسألة ۸۶۹):

فی صحة ضمان ما یحدثه المشتری فی الأرض المشتراة من بناء أو غرس أو نحو ذلک إذا ظهر کونها مستحقة للغیر إشکال.

(مسألة ۸۷۰):

إذا قال شـخص لآخر ألق متاعک فی البحر و علیّ ضـمانه، فألقاه ضمنه، سواء أ کان لخوف غرق السفینة أو لمصلحة أخری من خفتها أو نحوها، و هکذا إذا أمره بإعطاء دینار مثلا لفقیر أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنه یضمن إذا لم یقصد المأمور المجانیة.

(مسألة ۸۷۱):

إذا اختلف الـدائن و المدین فی أصل الضـمان، کما إذا ادعی المدیون الضـمان و أنکره الدائن، فالقول قول الدائن، و هکذا إذا ادعی المدیون الضمان فی تمام الدین، و أنکره المضمون له فی بعضه.

(مسألة ۸۷۲):

إذا ادعی الدائن علی أحد الضمان فأنکره فالقول قول

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۸۶

المنکر و إذا اعترف بالضـمان و اختلفا فی مقـداره أو فی اشتراط التعجیل إذا کان الـدین مؤجلا، فالقول قول الضامن، و إذا اختلفا فی اشتراط التأجیل مع کون الدین حالا، أو فی وفائه للدین، أو فی إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

(مسألة ۸۷۳):

إذا اختلف الضامن و المضمون عنه فی الإذن و عدمه أو فی وفاء الضامن للدین، أو فی مقدار الدین المضمون، أو فی اشتراط شیء علی المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

(مسألة ۸۷۴):

إذا أنکر المدعی علیه الضمان، و لکن استوفی المضمون له الحق منه بإقامة بینة، فلیس له مطالبة المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلما.

(مسألة ۸۷۵):

إذا ادعی الضامن الوفاء. و أنکر المضمون له و حلف، فلیس للضامن الرجوع إلی المضمون عنه إذا لم یصدّقه فی ذلک.

(مسألة ۸۷۶):

یجوز الترامی فی الضمان بأن یضمن زید دین عمرو و یضمن بکر عن زید و هکذا فتبرأ ذمة غیر الضامن الأخیر و تشتغل ذمته للدائن فإذا أداه رجع به إلی سابقه و هو إلی سابقه و هکذا إلی أن ینتهی إلی المدین الأول هذا إذا کان الضمان بأذن المضمون عنه و إلا فلا رجوع علیه فلو کان ضمان زید بغیر إذن عمرو و کان ضمان بکر باذن زید و أدی بکر الدین رجع به إلی زید و لا یرجع زید إلی عمرو.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۸۷

کتاب الحوالة

اشارة

الحوالة هی تحویل المدین ما فی ذمته من الدین إلی ذمة غیره بإحالة الدائن علیه.

(مسألة ۸۷۷):

یعتبر فی الحوالة الإیجاب من المحیل و القبول من المحال بکل ما یدل علیهما من لفظ أو فعل أو کتابة.

(مسألة ۸۷۸):

یشترط فی المحیل و المحال البلوغ و العقل و الرشد، کما یعتبر فیهما عدم التفلیس إلا فی الحوالة علی البریء، فإنه یجوز فیها أن یکون المحیل مفلسا أو سفیها، و یعتبر فی المحیل و المحال الاختیار، و فی اعتباره فی المحال علیه إشکال. و الأظهر عدم الاعتبار إلا فی الحوالة علی البریء أو بغیر الجنس، فیعتبر عندئذ قبول المحال علیه برضاه و اختیاره.

(مسألة ۸۷۹):

یعتبر فی الحوالة أن یکون الدین ثابتا فی ذمة المحیل فلا تصح الحوالة بما سیستقرضه.

(مسألة ۸۸۰):

يشترط فى الحوالـة أن يكون المال المحال به معينا، فإذا كان شـخص مدينا لآخر بمن من الحنطة و دينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

(مسألة ۸۸۱):

يكفى فى صـحة الحوالـة تعين الـدين واقعا، و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة فإذا كان الدين مسـجلا فى الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحت الحوالة.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۸۸

(مسألة ۸۸۲):

للمحال أن لا يقبل الحوالة و إن لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلا فى أداء الحوالة.

(مسألة ۸۸۳):

لا يجوز للمحال عليه البرىء مطالبـة المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال، و إذا تصالـح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

(مسألة ۸۸۴):

لا فرق فى المال المحال به بين أن يكون عينا فى ذمة المحيل، أو منفعة أو عملا لا يعتبر فيه المباشـرة، كخياطة ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصـلاة و الصوم و الحـج و الزيارة و القراءة و غير ذلك، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون الحوالـة على البرىء أو على المشـغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثليا أو قيميا.

(مسألة ۸۸۵):

الحوالـة عقـد لازم، فليس للمحيـل و المحـال فسـخه. نعم لو كـان المحال عليه معسـرا حين الحوالـة، و كان المحال جاهلا به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنيا فعلا. و أما إذا كان حين الحوالة موسرا أو كان المحال عالما بإعساره، فليس له الفسخ.

(مسألة ۸۸۶):

يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه.

(مسألة ۸۸۷):

لو أدى المحيل نفسه الدين، فإذا كان بطلب من المحال عليه و كان مدينا، فله أن يطالب المحال عليه بما أداه. و أما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مدينا له، فليس له ذلك.

(مسألة ۸۸۸):

إذا تبرع أجنبى عن المحال عليه برئت ذمته، و كذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

(مسألة ۸۸۹):

إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه، و ادعى المحيل أن له عليه مالا و أنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عـدم البينـة، فيحلف على براءته.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۸۹

(مسألة ۸۹۰):

تصح الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيد على مكاتبه، سواء أ كانت قبل حلول النجم أو بعده، و بها يتحرر المكاتب لبراءة ذمته لمولاه، و تشتغل ذمته للمحال، و لا يتوقف تحرره على قبوله الحوالة، لفرض أنه مدين لمولاه.

(مسألة ۸۹۱):

إذا كـان للمكـاتب دين على أجنبى. فأحـال المكـاتب سـيده عليه بمـال الكتابـة، فقبلها صـحت الحوالـة. و ينعتق المكاتب، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا.

(مسألة ۸۹۲):

إذا اختلف الدائن و المدين فى أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة. فمع عدم قيام البينة يقدم قول منكر الحوالة. سواء أ كان هو الدائن أم المدين.

(مسألة ۸۹۳):

إذا كان له على زيـد دنانير و عليه لعمرو دراهم فأحال عمروا على زيـد بالـدنانير فإن كان المراد بـذلك تحويل ما بـذمته من الدراهم بالـدنانير برضا عمرو به ثم إحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشـكال و إن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدراهم من دون تحويل فى الذمـة لم يجب على زيد قبول الحوالة كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشـتغال ذمته عليه بالدنانير لم يجب القبول بل هو من قبيل الحوالة على البرىء.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۹۰

كتاب الكفالة

اشارة

الكفالة هى التعهد بإحضار المدين و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك.

(مسألة ۸۹۴):

تصح الکفالهٔ بالإیجاب من الکفیل بکل ما یدل علی تعهده و التزامه، و القبول من الدائن بکل ما یدل علی رضاه بذلک.

(مسألهٔ ۸۹۵):

یعتبر فی الکفیـل العقـل و البلوغ و الاختیـار و القـدرهٔ علی إحضار المـدین، و عـدم السـفه، و التفلیس و لا یشترط فی الـدائن البلوغ و الرشد و العقل و الاختیار، فتصح الکفالهٔ للصبی و السفیه و المجنون إذا قبلها الولی.

(مسألهٔ ۸۹۶):

تصح الکفالهٔ بإحضار المکفول إذا کان علیه حق مالی، و لا یشترط العلم بمبلغ ذلک المال.

(مسألهٔ ۸۹۷):

إذا کان المال ثابتا فی الذمهٔ، فلا شبههٔ فی صحهٔ الکفالهٔ.
و أمـا إذا لم یکن ثابتا فی الذمـهٔ فعلا، و لکن وجـد سـببه کالجعل فی عقـد الجعالـهٔ و کالعوض فی عقـد السـبق و الرمایـهٔ و ما شاکل ذلک، ففی صحهٔ الکفالهٔ فی هذه الموارد إشکال، و الصحهٔ أقرب.

(مسألهٔ ۸۹۸):

الکفالهٔ عقد لازم لا یجوز فسخه من طرف الکفیل إلا بالإقالهٔ، أو بجعل الخیار له.

(مسألهٔ ۸۹۹):

إذا لم یحضـر الکفیل المکفول، فأخذ المکفول له المال من الکفیل، فإن لم یأذن المکفول لا فی الکفالهٔ و لا فی الأداء، فلیس للکفیل الرجـوع علیـه و المطالبـهٔ بمـا أداه. و إذا أذن فی الکفالـهٔ و الأـداء أو أذن فی الأـداء فحسـب، کـان له أن یرجع علیه، و إن أذن له فی الکفالهٔ دون الأداء، فالظاهر
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۹۱
عدم رجوعه علیه بما أداه. و إن کان غیر متمکن من إحضاره عند طلب المکفول له ذلک.

(مسألهٔ ۹۰۰):

یجب علی الکفیل التوسل بکل وسـیلهٔ مشروعهٔ لإحضار المکفول فإذا احتاج إلی الاسـتعانهٔ بشخص قاهر، و لم تکن فیها مفسدهٔ دینیهٔ وجبت الاستعانهٔ به.

(مسألهٔ ۹۰۱):

إذا کان المکفول غائبا احتاج حمله إلی مؤنهٔ، فالظاهر أنها علی الکفیل، إلا إذا کان صرفها باذن من المکفول.

(مسألهٔ ۹۰۲):

إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة، أو هبة، بطلت الكفالة.

(مسألة ۹۰۳)

إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهرا أو حيلة بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، و إلا فيضمن عنه دينه، و يجب عليه تأديته له.

(مسألة ۹۰۴):

ينحل عقد الكفالة بأمور: (الأول)- أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له (الثاني)- أن يؤدى دينه (الثالث)- ما إذا أبرأ المكفول له ذمة المدين (الرابع)- ما إذا مات المدين (الخامس)- ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۹۲

كتاب الصلح

اشارة

الصلح عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر: من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجانا، أو بعوض.

(مسألة ۹۰۵):

الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد فائدتها فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض و فائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، و فائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

(مسألة ۹۰۶):

إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالها إلى المتصالح، سواء أ كان مع العوض أو بدونه. و كذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال، كحقى التحجير و الاختصاص، و إذا تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه. و كذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط و غير قابل للنقل و الانتقال، كحق الشفعة و نحوه. و أما ما لا يقبل الانتقال و لا الاسقاط، فلا يصح الصلح عليه.

(مسألة ۹۰۷):

يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين، كأن يصالح شخصا على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه فى مدة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجرى ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصة داره، أو يكون الممر و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحا فى فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره فى فضاء أرضه، و غير ذلك. و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

(مسألة ۹۰۸):

يجرى الفضولى فى الصلح، كما يجرى فى البيع و نحوه.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۹۳

(مسألة ۹۰۹):

لا- يعتبر فى الصلح العلم بالمصالح به فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوى أو بالاختلاف كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجى معين و لا يفرق فى ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذرا و ما إذا لم يكن متعذرا.

(مسألة ۹۱۰):

يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشىء من المدعى به أو بشىء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، و يسقط بهذا الصلح حق الدعوى، و كذا يسقط حق اليمين الذى كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة، و لكن هذا قطع للنزاع ظاهرا، و لا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح، و ذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثم تصالحا على النصف، فهذا الصلح و إن أثر فى سقوط الدعوى، و لكن المدعى لو كان محقا فقد وصل إليه نصف حقه، و يبقى نصفه الآخر فى ذمة المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معذورا فى اعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضى المدعى بالصلح عن جميع ما فى ذمته، فقد سقط حقه.

(مسألة ۹۱۱):

لو قال المدعى عليه للمدعى صالحنى: لم يكن ذلك منه إقرارا بالحق، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار و الإنكار. و أما لو قال بعنى أو ملكنى، كان إقرارا.

(مسألة ۹۱۲):

يعتبر فى المتصالحين البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر لسفه أو غيره.

(مسألة ۹۱۳):

يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، و لا تعتبر فيه صيغة خاصة.

(مسألة ۹۱۴):

لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلا، و يتصرف فى لبنها و يعطى مقدارا معينا من الدهن مثلا صحت المصالحة، بل لو آجر نعاجه من الراعى سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجارة.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۹۴

(مسألة ۹۱۵):

لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول. و أما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول.

(مسألة ۹۱۶):

لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلاـ أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة، حتى لو علم بمقدار الدين أيضا.

(مسألة ۹۱۷):

لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن. مع العلم بالزيادة فى أحدهما على الأحوط و لا بأس بها مع احتمال الزيادة.

(مسألة ۹۱۸):

لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين فى الكيل أو الوزن. و أما إذا كانا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتهما مع زيادة محل إشكال.

(مسألة ۹۱۹):

يصح الصلح فى الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين و أخذ الباقى منه نقدا، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون و أما فى غير ذلك، فيجوز البيع و الصلح بالأقل من المديون و غيره. و عليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبيالة فى المصرف و غيره فى عصرنا الحاضر لأن الدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

(مسألة ۹۲۰):

عقد الصلح لازم فى نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض و كانت فائدته فائدة الهبة و لا ينفسخ إلا بتراضى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما فى ضمن الصلح.

(مسألة ۹۲۱):

لا يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير فى الصلح. نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۱۹۵

تسليمه نقدا فلم يعلم به، فللآخر أن يفسخ المصالحة.

و أما الخيارات الباقية فهى تجرى فى عقد الصلح.

(مسألة ۹۲۲):

لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ. و أما أخذ التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب ففيه إشكال.

(مسألة ۹۲۳):

لو اشترط فی عقد الصلح وقف المال المصالح به علی جهة خاصة ترجع إلی المصالح نفسه أو إلی غیره أو جهة عامة فی حیاة المصالح أو بعد وفاته صح، و لزم الوفاء بالشرط.

(مسألة ۹۲۴):

الاثمار و الخضر و الزرع یجوز الصلح علیها قبل ظهورها فی عام واحد من دون ضمیمة و إن کان لا یجوز ذلک فی البیع علی ما مر.

(مسألة ۹۲۵):

إذا کان لأحد الشخصین سلعة تسوی بعشرین درهما مثلا و للآخر سلعة تسوی بثلاثین و اشتبهتا و لم تتمیز إحداهما عن الأخری فإن تصالحا علی أن یختار أحدهما فلا إشکال و إن تشاجرا بیعت السلعتان و قسّم الثمن بینهما بالنسبة فیعطی لصاحب العشرین سهمان و للآخر ثلاثة أسهم، هذا فیما إذا کان المقصود لکل من المالکین المالیة و أما إذا کان مقصود کل منهما شخص المال من دون نظر إلی قیمته و مالیته کان المرجع فی التعیین هو القرعة.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۹۶

کتاب الإقرار

اشارة

و هو إخبار عن حق ثابت علی المخبر أو نفی حق له علی غیره و لا یختص بلفظ بل یکفی کل لفظ دال علی ذلک عرفا و لو لم یکن صریحا و کذا تکفی الإشارة المعلومة.

(مسألة ۹۲۶):

لا یعتبر فی نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداء و استفادته من الکلام بالدلالة المطابقیة أو التضمنیة فلو استفید من کلام آخر علی نحو الدلالة الالتزامیة کان نافذا أیضا فإذا قال: الدار التی أسکنها اشتریتها من زید کان ذلک إقرارا منه بکونها ملکا لزید سابقا و هو یدعی انتقالها منه إلیه و من هذا القبیل ما إذا قال أحد المتخاصمین فی مال للآخر: بعنیه، فإن ذلک یکون اعترافا منه بمالکیته له.

(مسألة ۹۲۷):

یعتبر فی المقرّ به أن یکون مما لو کان المقر صادقا فی إخباره کان للمقر له إلزامه و مطالبته به و ذلک بأن یکون المقر به مالا فی ذمته أو عینا خارجیة أو منفعة أو عملا- أو حقا کحق الخیار و الشفعة و حق الاستطراق فی ملکه أو إجراء الماء فی نهره أو نصب المیزاب علی سطح داره و ما شاکل ذلک و أما إذا أقر بما لیس للمقر له إلزامه به فلا أثر له کما إذا أقر بأن علیه لزید شیئا من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلک لم ینفذ إقراره.

(مسألة ۹۲۸):

إذا أقر بشیء ثم عقّبه بما یضاده و ینافیه فإن کان ذلک رجوعا عن إقراره ینفذ إقراره و لا أثر لرجوعه، فلو قال: لزید علیّ عشرون دینارا ثم قال: لا بل عشرة دنانیر الزم بالعشرین و أما إذا لم یکن رجوعا بل کان قرینة علی بیان مراده لم ینفذ الإقرار إلا بما یستفاد من

مجموع الكلام فلو قال

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۹۷

لزيد عليّ عشرون دينارا إلا خمسة دنانير كان هذا إقرارا على خمسة عشر دينارا فقط و لا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار.

(مسألة ۹۲۹):

يشترط فى المقر التكليف و الحرية فلا ينفذ إقرار الصبى و المجنون و لا إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقا و لو كان مما يوجب الجناية على العبد نفسا أو طرفا. و أما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه مالا كان أو جناية فيتبع به بعد عتقه و ينفذ إقرار المريض فى مرض موته على الأظهر.

(مسألة ۹۳۰):

يشترط فى المقر له أهلية التملك و لو أقر للعبد فهو له لو قيل بملكه كما هو الظاهر.

(مسألة ۹۳۱):

لو قال: له عليّ مال، ألزم به فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

(مسألة ۹۳۲):

لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للأول و غرم القيمة للثانى، و إذا اعترف بنقد أو وزن أو كيل فيرجع فى تعيينه إلى عادة البلد و مع التعدد إلى تفسيره.

(مسألة ۹۳۳):

لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف و لو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل و لم يستحق المقر له المطالبة به قبل الأجل، و لو أقر بالمردد بين الأقل و الأكثر ثبت الأقل.

(مسألة ۹۳۴):

لو أبهم المقر له فإن عيّن قبل، و لو ادعاه الآخر كانا خصمين و للآخر على المقر اليمين على عدم العلم ان ادعى عليه العلم.

(مسألة ۹۳۵):

لو أبهم المقر به ثم عيّن أو عيّنه من الأول و أنكره المقر له فإن كان المقر به دينا على ذمة المقر فلا أثر للإقرار و لا يطالب المقر بشىء و إن كان عينا خارجية، قيل: أن للحاكم انتزاعها من يده و لكن الأظهر عدمه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۹۸

(مسألة ۹۳۶):

لو ادعی البائع المواطاة علی الاشهاد و أنه لم یقبض الثمن کان علیه إقامة البینة علیها أو إحلاف المشتری علی إقباض الثمن.

(مسألة ۹۳۷):

إذا أقر بولـد أو أخ أو أخت أو غیر ذلـک، نفـذ إقراره مع احتمال صـدقه فی ما علیه من وجوب إنفاق أو حرمـة نکاح أو مشارکـة فی إرث و نحو ذلک و أما بالنسـبة إلی غیر ما علیه من الأحکام ففیه تفصیل فإن کان الإقرار بالولد فیثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا کان الولد صـغیرا و کان تحت یده، و لا یشترط فیه تصدیق الصغیر و لا یلتفت إلی إنکاره بعد بلوغه و یثبت بذلک النسب بینهما و بین أولادهما و سائر الطبقات. و أما فی غیر الولـد الصـغیر فلا أثر للإقرار إلا مع تصدیق الآخر، فإن لم یصدقه الآخر لم یثبت النسب و إن صـدقه و لا وارث غیرهما توارثا، و فی ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشـکال، و الاحتیاط لا یترک و کـذلک فی تعدی التوارث إلی غیرهما و لا یترک الاحتیاط أیضا فیما لو أقر بولد أو غیره، ثم نفاه بعد ذلک.

(مسألة ۹۳۸):

لو أقر الوارث بأولی منه دفع ما فی یده إلیه و لو کان مساویا دفع بنسبة نصیبه من الأصل و لو أقر باثنین فتناکرا لم یلتفت إلی تناکرهما فیعمل بالإقرار و لکن تبقی الـدعوی قائمـة بینهما، و لو أقر بأولی منه فی المیراث ثم أقر بأولی من المقر له أولا کما إذا أقر العم بالأخ ثم أقر بالولد فإن صدقه المقر له أولا دفع إلی الثانی و إلا فإلی الأول و یغرم للثانی.

(مسألة ۹۳۹):

لو أقر الولـد بـآخر ثم أقر بثـالث و أنکر الثـالث الثـانی کـان للثـالث النصف و للثـانی السـدس، و لو کانا معلومی النسب لا یلتفت إلی إنکاره و کـذلک الحکم إذا کان للمیت ولـدان و أقر أحـدهما له بثالث و أنکره الآخر فإن نصف الترکة حینئذ للمنکر و ثلثها للمقر و للمقر له السـدس. و إذا کانت للمیت زوجـة و إخوة مثلا و أقرت الزوجـة بولد له فإن صدقتها الإخوة کان ثمن الترکة للزوجة و الباقی للولد و إن لم تصدقها أخذت الأخوة ثلاثة أرباع الترکة و أخذت الزوجة ثمنها و الباقی و هو الثمن للمقر له.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۱۹۹

(مسألة ۹۴۰):

یثبت النسب بشـهادة عدلین و لا یثبت بشـهادة رجل و امرأتین و لا بشـهادة رجل و یمین و لو شـهد الأخوان بابن للمیت و کانا عدلین کان أولی منهما و یثبت النسب، و لو کانا فاسـقین لم یثبت النسب و یثبت المیراث إذا لم یکن لهما ثالث و إلا کان إقرارهما نافـذا فی حقهما دون غیرهما.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۰۰

کتاب الوکالة

اشارة

و لاـ بـد فیهـا من الإیجـاب و القبول بکـل مـا یـدل علیهمـا من لفـظ أو فعل و لا یعتبر فیها اتصال القبول بالإیجاب کما لا یشترط فیها التنجیز فلو علقها علی شـرط غیر حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حینه فالظاهر الصحة و یصح تصرف الوکیل حینئذ عند تحقیق

الشرط.

(مسألة ۹۴۱):

الوكالة جائزة من الطرفين و لكن يعتبر فى عزل الموكل له اعلامه به فلو تصرف قبل علمه به صح تصرفه.

(مسألة ۹۴۲):

تبطل الوكالة بالموت و تلف متعلقها و فعل الموكل نفسه كما أنها تبطل بجنون الموكل و بإغمائه حال جنونه و إغمائه، و فى بطلانها مطلقا حتى بعد رجوع العقل و الإفاقة إشكال.

(مسألة ۹۴۳):

تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة و يعلم ذلك ببناء العرف و المتشرعة عليه.

(مسألة ۹۴۴):

الوكيل المأذون لا يجوز له التعدى حتى فى تخصيص السوق إلا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد.

(مسألة ۹۴۵):

لو عمّم الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقا إلا فى الإقرار نعم إذا قال أنت وكيلى فى أن تقر علىّ بكذا لزيد مثلا كان هذا إقرارا منه لزيد به.

(مسألة ۹۴۶):

الإطلاق فى الوكالة يقتضى البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد و ابتياع الصحيح و تسليم المبيع و تسليم الثمن بالشراء و الرد بالعيب. منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۰۱

(مسألة ۹۴۷):

وكالة الخصومة عند القاضى لا تقتضى الوكالة فى القبض و كذلك العكس.

(مسألة ۹۴۸):

يشترط أهلية التصرف فى الوكيل و الموكل، فيصح توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية إذا بلغ عشرا، و يجوز أن يكون الصغير وكيلا و لو بدون إذن وليه.

(مسألة ۹۴۹):

لو وكل العبد باذن مولاه صح.

(مسألة ۹۵۰):

لیس للوکیل أن یوکل غیره بغیر إذن الموکل.

(مسألة ۹۵۱):

للحاکم التوکیل عن السفهاء و البله.

(مسألة ۹۵۲):

یستحب لذوی المروءات التوکیل فی مهماتهم.

(مسألة ۹۵۳):

لا یتوکل الذمی علی المسلم علی المشهور و لکن الأظهر الجواز.

(مسألة ۹۵۴):

لا یضمن الوکیل إلا بتعد أو تفریط، و لا تبطل وکالته به.

(مسألة ۹۵۵):

القول قول الوکیل مع الیمین و عدم البیّنهٔ فی عدم التعدی و التفریط. و کذلک فی العزل و العلم به و التصرف، و فی قبول قوله فی الرد إشکال و الأظهر العدم.

(مسألة ۹۵۶):

لو ادعی الوکیل التلف فالقول قوله إلا إذ کان متهما فیطالب بالبینهٔ.

(مسألة ۹۵۷):

القول قول منکر الوکالهٔ، و قول الموکل لو ادعی الوکیل الإذن فی البیع بثمن معین فإن وجدت العین استعیدت و إن فقدت أو تعذرت فالمثل أو القیمهٔ إن لم یکن مثلیا.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۰۲

(مسألة ۹۵۸):

لو زوجه فأنکر الموکل الوکالهٔ حلف و علی الوکیل نصف المهر لها، و علی الموکل إن کان کاذبا فی إنکاره الزوجیهٔ طلاقها و لو لم یفعل و قد علمت الزوجهٔ بکذبه رفعت أمرها إلی الحاکم لیطلقها بعد أمره الزوج بالإنفاق علیها و امتناعه.

(مسألة ۹۵۹):

لو وکل اثنین لم یکن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا إذا کانت هناک دلالة علی توکیل کل منهما علی الاستقلال.

(مسألة ۹۶۰):

لا تثبت الوکالة عند الاختلاف إلا بشاهدین عدلین.

(مسألة ۹۶۱):

لو أخّر الوکیل التسلیم مع القدرة و المطالبة ضمن.

(مسألة ۹۶۲):

الوکیل المفوض إلیه المعاملة بحکم المالک یرجع علیه البائع بالثمن و یرجع علیه المشتری بالثمن و ترد علیه العین بالفسخ بعیب و نحوه و یؤخذ منه العوض.

(مسألة ۹۶۳):

یجوز التوکیل فیما لا- یتمکن الموکل منه فعلا شرعا إذا کان تابعا لما یتمکن منه کما إذا وکله فی شراء دار له و بیعها أو وکله فی شراء عبد و عتقه أو فی تزویج امرأة و طلاقها و نحو ذلک و اما التوکیل فیه استقلالا بأن یوکله فی بیع دار یملکها بعد ذلک أو فی تزویج امرأة معتدة بعد انقضاء عدتها أو فی طلاق امرأة یتزوجها بعد حین و نحو ذلک ففی صحته إشکال و الأقرب الصحة. و یجوز التوکیل فی القبض و الإقباض فی موارد لزومهما کما فی القرض و الرهن و بیع الصرف و فی موارد عدم لزومهما کما إذا باع داره من زید و وکل عمروا فی قبض الثمن فإن قبض الوکیل فی جمیع هذه الموارد بمنزلة قبض الموکل و لا یعتبر فی صحة التوکیل حینئذ قدرة الموکل علی القبض خارجا فیجوز لمن لا یقدر علی أخذ ماله من غاصب أن یوکل من یقدر علی أخذه منه فیکون أخذه بمنزلة أخذ الموکل.

(مسألة ۹۶۴):

تصح الوکالة فی حیازة المباحات فإذا وکل أحدا فی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۰۳

حیازتها و قد حازها الوکیل لموکله کان المال المحوز ملکا للموکل دون الوکیل.

(مسألة ۹۶۵):

إذا وکل شخصا لاستیفاء حق له علی غیره فجحد من علیه الحق لم یکن للوکیل مخاصمته و المرافعة معه لإثبات الحق علیه إلا إذا کان وکیلا فی ذلک أیضا.

(مسألة ۹۶۶):

لا بأس بجعل جعل للوکیل و لکنه إنما یستحق الجعل بالإتیان بالعمل الموکل فیه فلو وکله فی البیع أو الشراء و جعل له جعلا لم یکن للوکیل أن یطالب به إلا بعد إتمام العمل، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض و الإقباض.

(مسألة ۹۶۷):

لو وكله فى قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة و ليس للوكيل مطالبة الورثة نعم إذا كانت الوكالة عامة و شاملة لأخذ الدين و لو من الورثة لم تبطل الوكالة و كان حينئذ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۰۴

كتاب الهبة

اشارة

و هى تمليك عين مجانا من دون عوض و هى عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول و يكفى فى الإيجاب كل ما دل على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة و لا تعتبر فيه صيغة خاصة و لا العربية و يكفى فى القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

(مسألة ۹۶۸):

يعتبر فى الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

(مسألة ۹۶۹):

تصح الهبة من المريض فى مرض الموت و إن زاد عن الثلث كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

(مسألة ۹۷۰):

تصح الهبة فى الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعة، و لا تبعد أيضا صحة هبة ما فى الذمة لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه. و لو وهبه ما فى ذمته كان إبراء.

(مسألة ۹۷۱):

يشترط فى صحة الهبة القبض و لا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه ما فى يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد و لا تعتبر الفورية فى القبض و لا كونه فى مجلس العقد فيجوز فيه التراخى عن العقد بزمان كثير و متى تحقق القبض صحت الهبة من حينه فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له و إذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة فى المقبوض دون غيره.

(مسألة ۹۷۲):

للأب و الجد ولاية القبول و القبض عن الصغير و المجنون إذا بلغ
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۰۵
مجنونا. أما لو جن بعد البلوغ فولاية القبول و القبض للحاكم على المشهور و فيه اشكال، و لو وهب الولى أحدهما و كانت العين

الموهوبة بيد الولى لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ۹۷۳):

يتحقق القبض فى غير المنقول بالتخلية و رفع الواهب يده عن الموهوب و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه و يتحقق فى المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

(مسألة ۹۷۴):

ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذى رحم أو بعد التلف أو مع التعويض و فى جواز الرجوع مع التصرف خلاف، و الأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقيا بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، و له الرجوع فى غير ذلك فإن عاب فلا أرش و إن زادت زيادة منفصلة فهى للموهوب له و إن كانت متصلة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالطول و السمن و بلوغ الثمرة و نحوها فهى تتبع الموهوب و إن كانت قابلة للانفصال كالصوف و الثمرة و نحوهما ففى التبعية إشكال و الأظهر عدمها و إن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضا.

(مسألة ۹۷۵):

فى إلحاق الزوج أو الزوجة بذى الرحم فى لزوم الهبة إشكال الأقرب عدمه.

(مسألة ۹۷۶):

لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة و انتقل الموهوب إلى ورثة الواهب.

(مسألة ۹۷۷):

لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

(مسألة ۹۷۸):

لا يعتبر فى صحة الرجوع علم الموهوب فيصح الرجوع مع جهله أيضا.

(مسألة ۹۷۹):

فى الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۰۶
فإذا وهبه شيئا بشرط أن يهبه شيئا وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع فى الهبة بل الظاهر جواز الرجوع فى الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ۹۸۰):

فی الهبهٔ المطلقهٔ لا یجب التعویض علی الأقوی لکن لو عوض المتهب لزمت الهبهٔ و لم یجز للواهب الرجوع.

(مسألهٔ ۹۸۱):

لو بذل المتهب العوض و لم یقبل الواهب لم یکن تعویضا.

(مسألهٔ ۹۸۲):

العوض المشروط إن کان معینا تعین و إن کان مطلقا أجزأ الیسیر إلا إذا کانت قرینهٔ من عادهٔ أو غیرها علی إرادهٔ المساوی.

(مسألهٔ ۹۸۳):

لا ـ یشترط فی العوض أن یکون عینـا بل یجوز أن یکون عقـدا أو إیقاعا کبیع شـیء علی الواهب أو إبراء ذمته من دین له علیه أو نحو ذلک.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۰۷

کتاب الوصیّهٔ

و هی قسمان:

۱ـ تملیکیهٔ:

بأن یجعل شیئا من ترکته لزید أو للفقراء مثلا بعد وفاته فهی وصیهٔ بالملک أو الاختصاص.

۲ـ عهدیهٔ:

بـأن یأمر بالتصـرف بشـیء یتعلق به من بـدن أو مال کأن یأمر بـدفنه فی مکان معین أو زمان معین أو یأمر بأن یعطی من ماله أحـدا أو یسـتناب عنه فی الصوم و الصـلاهٔ من ماله أو یوقف ماله أو یباع أو نحو ذلک، فإن وجّه أمره إلی شـخص معین فقد جعله وصـیا عنه و جعل له ولایهٔ التصرف، و إن لم یوجه أمره إلی شخص معین و لم تکن قرینهٔ علی التعیین کما إذا قال أوصیت بأن یحج عنی أو یصام عنی أو نحو ذلک، فلم یجعل له وصیا معینا کان تنفیذه من وظائف الحاکم الشرعی.

[مسائل فی الوصیهٔ]

(مسألهٔ ۹۸۴):

الوصیهٔ العهدیهٔ لا تحتاج إلی قبول سواء جعل له وصیا أم لم یجعل.

و أما الوصیهٔ التملیکیهٔ فکما إذا قال: هذا المال لزید بعد مماتی فالمشهور احتیاجه إلی القبول من الموصی له، لکن الأظهر عدمه.

(مسألهٔ ۹۸۵):

تضیق الواجبات الموسعة إذا لم یطمئن المکلف بالتمکن من الامتثال مع التأخیر کقضاء الصلاة و الصیام و أداء الکفارات و النذور و نحوها من الواجبات البدنیة و غیرها فتجب المبادرة إلی أدائها.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۰۸

و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإیصاء و الإعلام بها علی الأقوی إلا أن یعلم بقیام الوارث أو غیره به.

و أما أموال الناس من الودیعة و العاریة و مال المضاربة و نحوها مما یکون تحت یده فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلی أدائه إلّا إذا خاف عدم أداء الوارث.

و یجب الإیصاء به و الإشهاد علیه إذا کان یتوقف علیهما الأداء و إلا لم یجب، و مثلها الدیون التی علیه مع عدم مطالبة الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادرة إلی أدائها و إن لم یخف الموت.

(مسألة ۹۸۶):

یکفی فی تحقق الوصیة کل ما دلّ علیها من لفظ صریح أو غیر صریح أو فعل و إن کان کتابة أو إشارة بلا فرق بین صورتی الاختیار و عدمه بل یکفی وجود مکتوب بخطه أو بإمضائه بحیث یظهر منه إرادة العمل به بعد موته، و إذا قیل له هل أوصیت؟ فقال: لا، فقامت البینة علی أنه قد أوصی، کان العمل علی البیّنة و لم یعتد بخبره.

نعم إذا کان قد قصد من إنکاره إنشاء العدول عن الوصیة صح العدول منه.

و کذا الحکم لو قال نعم و قامت البیّنة علی عدم الوصیة منه فإنه إن قصد الإخبار کان العمل علی البینة و إن قصد إنشاء الوصیة صح الإنشاء و تحققت الوصیة.

(مسألة ۹۸۷):

المشهور أن ردّ الموصی له الوصیة فی الوصیة التملیکیة مبطل لها إذا کان الردّ بعد الموت و لم یسبق بقبوله و لکنه لا یخلو عن إشکال أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو فی حال الحیاة فلا أثر له و کذا الرد حال الحیاة.

(مسألة ۹۸۸):

لو أوصی له بشیئین فقبل أحدهما و رد الآخر صحت فیما قبل و بطلت فیما ردّ علی اشکال و کذا لو أوصی له بشیء واحد فقبل فی بعضه ورد فی البعض الآخر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۰۹

(مسألة ۹۸۹):

لا- یجوز للورثة التصرف فی العین الموصی بها قبل أن یختار الموصی له أحد الأمرین من الرد و القبول و لیس لهم إجباره علی الاختیار معجلا.

(مسألة ۹۹۰):

إذا مات الموصی له قبل قبوله و رده قام وارثه مقامه فی ذلک فله القبول أو الرد إذا لم یرجع الموصی من وصیته، و لا فرق بین أن یموت فی حیاة الموصی أو بعد وفاته.

(مسألة ۹۹۱):

الظاهر أن الوارث یتلقی المال الموصی به من مورثه الموصی له إذا مات بعد موت الموصی فتخرج منه دیونه و وصایاه و لا ترث منه الزوجة إذا کان أرضا و ترث قیمته إن کان نخلا أو بناء و أما إذا مات الموصی له قبل الموصی فالظاهر أن ورثة الموصی له یتلقون الموصی به من الموصی نفسه فلا یجری علیه حکم ترکة المیت الموصی له و فی کلتا الصورتین المدار علی الوارث للموصی له عند موته لا الوارث عند موت الموصی.

و أما إذا مات الوارث فی حیاة الموصی أیضا ففی انتقال الموصی به إلی ورثته أیضا إشکال، و الانتقال أظهر.

(مسألة ۹۹۲):

إذا أوصی إلی أحد أن یعطی بعض ترکته لشخص مثلا فهل یجری الحکم المذکور من الانتقال إلی الوارث لو مات فی حیاة الموصی بتملیکه إشکال و الجریان أظهر.

(مسألة ۹۹۳):

یشترط فی الموصی أمور:

(الأول): البلوغ فلا تصح وصیة الصبی إلا إذا بلغ عشرا و کان قد عقل و کانت وصیته فی وجوه الخیر و المعروف لأرحامه. و فی نفوذ وصیته لغیر أرحامه إشکال.

(الثانی): العقل، فلا تصح وصیة المجنون و المغمی علیه و السکران حال جنونه و إغمائه و سکره، و إذا أوصی حال عقله ثم جنّ أو سکر أو أغمی علیه لم

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۱۰

تبطل وصیته. و فی اعتبار الرشد فیه إشکال فلا یترک الاحتیاط.

(الثالث): الاختیار، فلا تصح وصیة المکره.

(الرابع): الحریة، فلا تصح وصیة المملوک إلا أن یجیز مولاه و لا فرق بین أن تکون فی ماله و أن تکون فی غیر ماله کما إذا أوصی أن یدفن فی مکان معین، و إذا أوصی ثم انعتق و أجازها صحت و إن لم یجزها المولی.

(الخامس): أن لا یکون قاتل نفسه فإذا أوصی بعد ما أحدث فی نفسه ما یوجب هلاکه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلک لم تصح وصیته إذا کانت فی ماله، أما إذا کانت فی غیره من تجهیز و نحوه صحت، و کذا تصح الوصیة إذا فعل ذلک لا عن عمد بل کان خطأ أو سهوا أو کان لا بقصد الموت بل لغرض آخر أو علی غیر وجه العصیان مثل الجهاد فی سبیل اللّه، و کذا إذا عوفی ثم أوصی، بل الظاهر الصحة أیضا إذا أوصی بعد ما فعل السبب ثم عوفی ثم مات.

(مسألة ۹۹۴):

إذا أوصی قبل أن یحدث فی نفسه ذلک ثم أحدث فیها صحت وصیته و إن کان حین الوصیة بانیا علی أن یحدث ذلک بعدها.

(مسألة ۹۹۵):

تصح الوصية من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر و لا تصح مع وجوده.

(مسألة ۹۹۶):

لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

(مسألة ۹۹۷):

لو أوصى وصية تمليكية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال و لكنه جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل بل يكون أمر ذلك المال للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما.

نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصى حتى يبلغوا فيملكهم إيّاه صح.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۱۱

و كذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه.

(مسألة ۹۹۸):

يجوز أن يجعل الأب و الجد الولاية و القيمومة على الأطفال لاثنين أو أكثر كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفا على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتى فى الناظر على الوصى.

(مسألة ۹۹۹):

إذا قال الموصى لشخص: أنت ولىّ و قيم على أولادى القاصرين و أولاد ولدى و لم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف فى جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الإنفاق عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

(مسألة ۱۰۰۰):

إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة وجب على الولى الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات و كان المرجع فى الجهات الأخرى الحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۰۰۱):

يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة و كان فقيرا أما إذا كان غنيا ففيه إشكال و الأحوط الترك.

فصل فى الموصى به

(مسألة ۱۰۰۲):

يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به سواء أ كان عينا موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود كما إذا أوصى بما تحمله الجارية أو الدابة أو منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود أو حق من الحقوق القابلة للنقل مثل حق التحجير و نحوه لا مثل حق القذف و نحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

(مسألة ۱۰۰۳):

إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل أو التي ينتفع بها في غير الشرب أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت صح.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج۲، ص: ۲۱۲

(مسألة ۱۰۰۴):

يشترط في الموصى به أن لا يكون زائدا على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء في الزائد إلا مع إجازة الوارث. و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المجيز دون الآخر، و إذا أجازوا في بعض الموصى به و ردوا في غيره صح فيما أجازوه و بطل في غيره.

(مسألة ۱۰۰۵):

لا إشكال في الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة و في الاجتزاء بها حال الحياة قولان أقواهما الأول.

(مسألة ۱۰۰۶):

ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصي و لا بعد وفاته كما لا أثر للردّ إذا لحقته الإجازة.

(مسألة ۱۰۰۷):

لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصي و حال صحته، و لا بين كون الوارث غنيا و فقيرا.

(مسألة ۱۰۰۸):

لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي أنها من الثلث الذي جعله الشارع له فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك و كانت بقدره أو أقل صح.

(مسألة ۱۰۰۹):

إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشيء و قصد كونه من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحت الثانية أيضا و إلا بطلت.

(مسألة ۱۰۱۰):

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه‍ ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۲، ص: ۲۱۲
إذا أوصـى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصية فى ثلثها و توقفت فى ثلثيها على إجازة الورثة كما إذا قال: فرسى لزيد و ثلثى من باقى التركـة لعمرو فإنه تصـح وصـيته لعمرو و أما وصـيته لزيد فتصح إذا رضـى الورثة و إلا صـحت فى ثلث الفرس و كان الثلثان للورثة.

(مسألة ۱۰۱۱):

إذا أوصـى بعين و لم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصـية زائـدة على الثلث نفـذت، و إن زادت على الثلث توقف نفوذها فى الزائد على إجازة الورثة.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۱۳

(مسألة ۱۰۱۲):

إذا أوصـى بعين معينـة أو بمقـدار كلى من المـال كـألف دينـار، يلاحـظ فى كونه بمقـدار الثلث أو أقـل أو أكثر بالإضافـة إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصية.
فـإذا أوصـى لزيـد بعين كـانت بقـدر نصف أمواله حين الوصـية و صارت حين الموت بمقـدار الثلث إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية صحت الوصية فى تمامها.

(مسألة ۱۰۱۳):

إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصية بما يساوى الثلث و بطلت فى الزائد إلا إذا أجاز الورثة.

(مسألة ۱۰۱۴):

إذا أوصـى بكسـر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاة مساويا له حين الوصـية فلا إشـكال فى صـحة الوصـية بتمامه، و كذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة.
أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصـية كما لو تجـدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجـددة أيضا أو يقتصـر على ثلث المقـدار الموجود حين الوصـية فهو لاـ يخلو من إشـكال و إن كـان الأقوى الأول إلا أن تقوم القرينـة على إرادة الوصـية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصـية لا غير فإذا تبدّلت أعيانها لم يجب إخراج شيء أو تقوم القرينة على إرادة الوصية بمقدار ثلث الموجود حينها، و إن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

و كذا إذا كان كلامه محفوفا بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن و هو الأقل.

(مسألة ۱۰۱۵):

يحسب من التركـة ما يملكه الميت بعـد الموت كالدية فى الخطأ و كذا فى العمد إذا صالح عليها أولياء الميت و كما إذا نصب شـبكة فى حياته

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۱۴

فوقع فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

(مسألة ۱۰۱۶):

إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته و بضم الدية و نحوها تساوى الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

(مسألة ۱۰۱۷):

إنما يحسب الثلث بعـد اسـتثناء ما يخرج من الأصل من الـديون الماليـة فإذا أخرج جميع الـديون الماليـة من مجموع التركـة كان ثلث الباقى هو مورد العمل بالوصية.

(مسألة ۱۰۱۸):

إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع فى أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزلة عدمه.

(مسألة ۱۰۱۹):

لا بدّ فى إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية و تنفيذها و لا يكفى فيها مجرد الرضا النفسانى.

(مسألة ۱۰۲۰):

إذا عين الموصـى ثلثه فى عين مخصوصة تعين و إذا فوض التعيين إلى الوصـى فعينه فى عين مخصوصة تعين أيضا بلا حاجة إلى رضا الوارث.

و إذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاعا فى التركة و لا يتعين فى عين بعينها بتعيين الوصى إلا مع رضا الورثة.

(مسألة ۱۰۲۱):

الواجبـات الماليـة تخرج من الأصل و إن لم يوص بها الموصـى و هى الأموال التى اشـتغلت بها ذمته مثل المال الـذى اقترضه و المبيع الـذى بـاعه سـلفا و ثمن مـا اشتراه نسـيئة و عوض المضـمونات و أروش الجنايـات و نحوهـا و منهـا الخمس و الزكاة و المظالم، و أما الكفارات و النذور و نحوها فالظاهر إنها لا تخرج من الأصل.

(مسألة ۱۰۲۲):

إذا تلف من التركة شیء بعد موت الموصی وجب إخراج الواجبات المالیة من الباقی و إن استوعبه و كذا إذا غصب بعض التركة.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۱۵

(مسألة ۱۰۲۳):

إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدین لم یسقط من الدین ما یلزم فی حصته بل یجب علی غیره وفاء الجمیع كما یجب علیه.
ثم إذا و فی غیره تمام الدین فإن كان بإذن الحاكم الشرعی رجع علی المتمرد بالمقدار الذی یلزم فی حصته و إذا كان بغیر إذن الحاكم الشرعی ففی رجوعه علیه بذلك المقدار إشكال و إن كان الأظهر الجواز.

(مسألة ۱۰۲۴):

الحج الواجب بالاستطاعة من قبیل الدین یخرج من الأصل و أما الحج النذری فیخرج من الثلث علی الأظهر.

(مسألة ۱۰۲۵):

إذا أوصی بوصایا متعددة متضادة كان العمل علی الثانیة و تكون ناسخة للأولی، فإذا أوصی بعین شخصیة لزید ثم أوصی بها لعمرو أعطیت لعمرو، و كذا إذا أوصی بثلثه لزید ثم أوصی به لعمرو.

(مسألة ۱۰۲۶):

إذا أوصی بثلثه لزید ثم أوصی بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بینهما علی السویة.

(مسألة ۱۰۲۷):

إذا أوصی بعین شخصیة لزید ثم أوصی بنصفها لعمرو كانت الثانیة ناسخة للأولی بمقدارها.

(مسألة ۱۰۲۸):

إذا أوصی بوصایا متعددة غیر متضادة و كانت كلها مما یخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل و إن زادت علی الثلث.

(مسألة ۱۰۲۹):

إذا كانت الوصایا كلها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنیة و الكفارات و النذور أخرجت من الثلث فإن زادت علی الثلث و أجاز الورثة أخرجت جمیعها و إن لم یجز الورثة ورد النقص علی الجمیع بالنسبة سواء أ كانت مرتبة بأن ذكرت فی كلام الموصی واحدة بعد أخری كما إذا قال:
أعطوا عنی صوم عشرین شهرا و صلاة عشرین سنة أم، كانت غیر مرتبة بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال: اقضوا عنی عباداتی مدة

عمری صلاتی و صومی.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۱۶

فإذا کانت تساوی قیمتها نصف الترکـة فإن أجاز الورثـة نفـذت فی الجمیع و إن لم یجز الورثـة ینقص من وصـیة الصـلاة الثلث و من وصیة الصوم الثلث.

و کـذا الحکم إذا کانت کلها تبرعیة غیر واجبة فإنها إن زادت علی الثلث و أجاز الورثة وجب إخراج الجمیع و إن لم یجز الورثة ورد النقص علی الجمیع بالنسبة.

(مسألة ۱۰۳۰):

إذا کانت الوصایا المتعددة مختلفة بعضـها واجب یخرج من الأصل و بعضها واجب لا یخرج من الأصل کما إذا قال: أعطوا عنی ستین دینارا: عشرین دینارا زکاة و عشرین دینارا صلاة و عشرین دینارا صوما، فان وسعها الثلث أخرج الجمیع و کذلک ان لم یسعها و أجاز الورثة.

أما إذا لم یسعها و لم یجز الورثة فیقسم الثلث علی الجمیع و ما یجب إخراجه من أصل الترکة یلزم تتمیمه منها.

فان کان المیت قد ترک مائة دینار یخرج من أصل ترکته عشـرة دنانیر للزکاة، ثم یخرج ثلثه ثلاثون دینارا فیوزع علی الزکاة و الصلاة و الصوم.

و کذا الحال فیما إذا تعددت الوصایا و کان بعضها واجبا یخرج من الأصل و بعضها تبرعیة.

نعم إذا لم یمکن التتمیم من الترکة تعین التتمیم من الثلث فی کلتا الصورتین.

(مسألة ۱۰۳۱):

إذا تعـددت الوصایا و کان بعضـها واجبا لا یخرج من الأصل و بعضـها تبرعیـة و لم یف الثلث بالجمیع و لم یجزها الورثـة ففی تقدیم الواجب علی غیره إشکال و کلام. و الأظهر هو التقدیم.

(مسألة ۱۰۳۲):

المراد من الوصیة التبرعیة الوصیة بما لا یکون واجبا علیه فی حیاته سواء أ کانت تملیکیة کما إذا قال: فرسی لزید بعد وفاتی أم عهدیة کما إذا قال: تصدقوا بفرسی بعد وفاتی.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۱۷

(مسألة ۱۰۳۳):

إذا أوصـی بثلثه لزید من دون تعیینه فی عین شخصـیة یکون الموصـی له شـریکا مع الورثة فله الثلث و لهم الثلثان فان تلف من الترکة شیء کان التلف علی الجمیع و إن حصل لترکته نماء کان النماء مشترکا بین الجمیع.

(مسألة ۱۰۳۴):

إذا أوصی بصرف ثلثه فی مصلحته من طاعات و قربات یکون الثلث باقیا علی ملکه فان تلف من الترکة شیء کان التلف موزعا علیه و علی بقیة الورثة و إن حصل النماء کان له منه الثلث.

(مسألة ۱۰۳۵):

إذا عین ثلثه فی عین معینة تعین کما عرفت فإذا حصل منها نماء کان النماء له وحده و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم یشارکه فیه بقیة الورثة.

(مسألة ۱۰۳۶):

إذا أوصی بثلثه مشاعا ثم أوصی بشیء آخر معینا کما إذا قال: أنفقوا علیّ ثلثی و أعطوا فرسی لزید وجب إخراج ثلثه من غیر الفرس و تصح وصیته بثلث الفرس لزید. و أما وصیته بالثلثین الآخرین من الفرس لزید فصحتها موقوفة علی إجازة الورثة فان لم یجیزوا بطلت کما تقدم.

و إذا کان الشیء الآخر غیر معین کما إذا قال أنفقوا علیّ ثلثی و أعطوا زیدا مائة دینار، توقفت الوصیة بالمائة علی إجازة الورثة فإن أجازوها فی الکل صحت فی تمامها، و إن أجازوها فی البعض صحت فی بعضها و ان لم یجیزوا منها شیئا بطلت فی جمیعها، و نحوه إذا قال: أعطوا ثلثی لزید و أعطوا ثلثا آخر من مالی لعمرو فإنه تصح وصیته لزید و لا تصح وصیته لعمرو إلا بإجازة الورثة.

أما إذا قال: أعطوا ثلثی لزید ثم قال: أعطوا ثلثی لعمرو کانت الثانیة ناسخة للأولی کما عرفت، و المدار علی ما یفهم من الکلام.

(مسألة ۱۰۳۷):

لا تصح الوصیة فی المعصیة فإذا أوصی بصرف مال فی معونة الظالم أو فی ترویج الباطل کتعمیر الکنائس و البیع و نشر کتب الضلال بطلت الوصیة.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۱۸

(مسألة ۱۰۳۸):

إذا کان ما أوصی به جائزا عند الموصی باجتهاده أو تقلیده و لیس بجائز عند الوصی کذلک لم یجز للوصی تنفیذ الوصیة و إذا کان الأمر بالعکس وجب علی الوصی العمل بها.

(مسألة ۱۰۳۹):

إذا أوصی بحرمان بعض الورثة من المیراث فلم یجز ذلک البعض لم یصح.

نعم إذا لم یکن قد أوصی بالثلث و أوصی بذلک وجب العمل بالوصیة بالنسبة إلی الثلث لغیره فإذا کان له ولدان و کانت الترکة ستة فأوصی بحرمان ولده زید من المیراث أعطی زید اثنین و أعطی الآخر أربعة.

و إذا أوصی بسدس ماله لأخیه و أوصی بحرمان ولده زید من المیراث أعطی أخوه السدس و أعطی زید الثلث و أعطی ولده الآخر النصف.

(مسألة ۱۰۴۰):

إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح و إن أجازها زيد، و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صح.

(مسألة ۱۰۴۱):

قد عرفت انه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة و وجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم و المتأخر تعين الرجوع الى القرعة فى تعيينه.

(مسألة ۱۰۴۲):

إذا دفع إنسان إلى آخر مالا ـ و قال له إذا مت فأنفقه عنى و لم يعلم انه أكثر من الثلث أو أقل أو مساو له أو علم انه أكثر و احتمل انه مأذون من الورثة فى هذه الوصية، أو علم انه غير مأذون من الورثة لكن احتمل انه كان له ملزم شرعى يقتضى إخراجه من الأصل فهل يجب على الوصى العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها فيه إشكال و لا سيما فى الفرضين الأخيرين.

(مسألة ۱۰۴۳):

إذا أوصى بشىء لزيد و تردد بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل و إذا تردد بين المتباينين عيّن بالقرعة.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۱۹

فصل فى الموصى له

(مسألة ۱۰۴۴):

الأظهر صحة الوصية العهدية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود فى المستقبل مثل أن يوصى بإعطاء شىء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية و لا حين موت الموصى فيبقى المال الموصى به فى ملك الموصى فإن ولدوا بعد ذلك أعطى لهم و إلّا صرف فى الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصى.

(مسألة ۱۰۴۵):

الوصية التمليكية لا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصى.

(مسألة ۱۰۴۶):

لو أوصى لحمل فان ولد حيا ملك الموصى به و إلا بطلت الوصية و رجع المال إلى ورثة الموصى.

(مسألة ۱۰۴۷):

تصح الوصية للذمی و للحربی و لمملوكه و أم ولده و مدبره و مكاتبه.

(مسألة ۱۰۴۸):

لا تصح الوصية لمملوك غيره قنا كان أو غيره و ان أجاز مولاه إلا إذا كان مكاتبا مطلقا و قد أدى بعض مال الكتابة فيصح من الوصية له قدر ما تحرر منه.

(مسألة ۱۰۴۹):

إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته أعتق و لا شیء له.
و إذا كان أكثر من قيمته أعتق و أعطى الزائد، و إن كان أقل منها أعتق و استسعى فی الزائد سواء أ كان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

(مسألة ۱۰۵۰):

إذا أوصى لجماعة ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال اشتركوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل.

(مسألة ۱۰۵۱):

إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۲۰
و خالاته أو أعمامه و أخواله فإن الحكم فی الجميع التسوية إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

فصل فی الوصی

(مسألة ۱۰۵۲):

يجوز للموصی أن يعين شخصا لتنفيذ وصاياه، و يقال له: الوصی، و يشترط فيه أمور:
(الأول): البلوغ على المشهور، فلا تصح الوصاية إلى الصبی منفردا إذا أراد منه التصرف فی حال صباه مستقلّا، و لكنه لا يخلو عن إشكال.
نعم الأحوط أن يكون تصرفه بإذن الولی أو الحاكم الشرعی.
أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولی. فالأظهر صحة الوصية و تجوز الوصاية إليه منضما إلى الكامل سواء أراد أن لا- يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبی أم أراد أن يتصرف منفردا قبل بلوغ الصبی لكن فی الصورة الأولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه و نحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعی.
(الثانی): العقل فلا- تصح الوصية إلى المجنون فی حال جنونه سواء أ كان مطبقا أم أدواريا و إذا أوصى إليه فی حال العقل ثم جنّ بطلت الوصاية إليه، و إذا أفاق بعد ذلک عادت على الأظهر و أما إذا نص الموصی على عودها فلا إشكال.
(الثالث): الإسلام، إذا كان الموصی مسلما على المشهور و فيه إشكال.

(مسألة ۱۰۵۳):

الظاهر عدم اعتبار العدالة فی الوصی بل یکفی فیه الوثوق و الأمانة.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۲۱
هذا فی الحقوق الراجعة إلی غیره کأداء الحقوق الواجبة و التصرف فی مال الأیتام و نحو ذلک.
أما ما یرجع إلی نفسه کما إذا أوصی إلیه فی أن یصرف ثلثه فی الخیرات و القربات ففی اعتبار الوثوق به إشکال.

(مسألة ۱۰۵۴):

إذا ارتد الوصی بطلت وصایته بناء علی اعتبار الإسلام فی الوصی و لا تعود إلیه إذا أسلم إلا إذا نص الموصی علی عودها.

(مسألة ۱۰۵۵):

إذا أوصی الی عادل ففسق فان ظهر من القرینة التقیید بالعدالة بطلت الوصیة، و إن لم یظهر من القرینة التقید بالعدالة لم تبطل، و کذا الحکم إذا أوصی إلی الثقة.

(مسألة ۱۰۵۶):

لا تجوز الوصیة إلی المملوک إلا بإذن سیده أو معلّقة علی حریته.

(مسألة ۱۰۵۷):

تجوز الوصایة إلی المرأة علی کراهة و الأعمی و الوارث.

(مسألة ۱۰۵۸):

إذا أوصی الی صبی و بالغ فمات الصبی قبل بلوغه أو بلغ مجنونا ففی جواز انفراد البالغ بالوصیة قولان أحوطهما الرجوع إلی الحاکم الشرعی فیضم إلیه آخر.

(مسألة ۱۰۵۹):

یجوز جعل الوصایة إلی اثنین أو أکثر علی نحو الانضمام و علی نحو الاستقلال.
فان نص علی الأول فلیس لأحدهما الاستقلال بالتصرف لا فی جمیع ما أوصی به و لا فی بعضه.
و إذا عرض لأحدهما ما یوجب سقوطه عن الوصایة من موت و نحوه ضم الحاکم آخر إلی الآخر، و إن نص علی الثانی جاز لأحدهما الاستقلال و أیهما سبق نفذ تصرفه، و إن اقترنا فی التصرف مع تنافی التصرفین بأن باع أحدهما علی زید
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۲۲
و الآخر علی عمرو فی زمان واحد بطلا معا و لهما أن یقتسما الثلث بالسویة و بغیر السویة.

و إذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر و لم يضم إليه الحاكم آخر.
و إذا أطلق الوصايـة إليهما و لم ينص على الانضـمام و الاسـتقلال جرى عليه حكم الانضـمام إلا إذا كانت قرينـة على الانفراد كما إذا قال: وصـيى فلان و فلان فإذا ماتا كان الوصـى فلانا فإنه إذا مات أحـدهما اسـتقل الباقى و لم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر، و كذا الحكم فى ولاية الوقف.

(مسألة ۱۰۶۰):

إذا قال زيد وصيى فإن مات فعمرو وصيى، صح و يكونان وصيين مترتبين و كذا يصح إذا قال وصيى زيد فإن بلغ ولدى فهو الوصى.

(مسألة ۱۰۶۱):

يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر و يجعل الوصاية إلى كل واحد فى أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

(مسألة ۱۰۶۲):

إذا أوصـى إلى اثنين بشـرط الانضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلـك و إن لم يكن مانع لكل منهما من الانضـمام أجبرهما الحاكم عليه و إن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحـدهما و نفذ تصرفه دون الآخر.

(مسألة ۱۰۶۳):

إذا قال أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصـى فلانا إن اسـتمر على طلب العلم مثلا، صح و كان فلان وصـيا إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته و تولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۰۶۴):

إذا عجز الوصـى عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يساعده، و إذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أمينا يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله و نصب غيره.

(مسألة ۱۰۶۵):

إذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۲۳
الحاكم الشرعى وصيا لتنفيذه.
و كذا إذا مات فى حياة الموصى و لم يعلم هو بذلك أو علم و لم ينصب غيره و لم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصية.

(مسألة ۱۰۶۶):

ليس للوصى أن يوصى إلى أحد فى تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون مأذونا من الموصى فى الإيصاء إلى غيره.

(مسألة ۱۰۶۷):

الوصى أمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط و يكفى فى الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها، أما الضمان بالنسبة إلى الموارد الأخر مما لم يتحقق فيها الخيانة ففيه إشكال بل الأظهر العدم.

(مسألة ۱۰۶۸):

إذا عين الموصى للوصى عملا خاصا أو قدرا خاصا أو كيفية خاصة وجب الاقتصار على ما عين و لم يجز له التعدى فإن تعدى كان خائنا و إذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثي و أنفقه. عمل بنظره و لا بد من ملاحظة مصلحة الميت فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء و إن لم يكن صلاحا للميت أو كان غيره أصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف و يختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه، و ربما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية و ربما يكون الأصلح أداء حق بعينه احتياطى دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، و ربما يكون الأصلح فعل القربات و الصدقات و كسوة العراة و مداواة المرضى و نحو ذلك.

هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينة على تعيين مصرف بعينه و إلا كان عليه العمل.

(مسألة ۱۰۶۹):

إذا قال أنت وصيي و لم يعين شيئا و لم يعرف المراد منه و إنه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شؤون أخرى كان لغوا إلا إذا كان تعارف يكون قرينة على تعيين المراد كما يتعارف فى كثير من بلدان العراق أنه وصى فى إخراج الثلث و صرفه فى مصلحة الموصى و أداء الحقوق التى عليه و أخذ الحقوق

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۲۴

التى له ورد الأمانات و البضائع إلى أهلها و أخذها.

نعم فى شموله للقيمومة على القاصرين من أولاده إشكال و الأحوط أن لا يتصدى لأمورهم إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعى و عدم نصب الحاكم الشرعى غيره إلا بإذن منه.

(مسألة ۱۰۷۰):

يجوز للموصى إليه أن يرد الوصية فى حال حياة الموصى بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضا و لا يجوز له الرد بعد موت الموصى سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها.

(مسألة ۱۰۷۱):

الرد السابق على الوصية لا أثر له، فلو قال زيد لعمرو:

لا أقبل أن توصى إلى، فأوصى عمرو إليه لزمته الوصية إلا أن يردها بعد ذلك.

(مسألة ۱۰۷۲):

لو أوصـى إلى أحد فردّ الوصـيهٔ فأوصـى إليه ثانيا و لم يردّها ثانيا لجهله بها ففى لزومها له قول، و لكنه لا يخلو من إشـكال بل الأظهر خلافه.

(مسألة ۱۰۷۳):

إذا رأى الوصـى أن تفويض الأـمر إلى شـخص فى بعض الأمور الموصـى بها أصـلح للميت جاز له تفويض الأمر إليه كأن يفوض أمر العبـادات التى أوصـى بهـا إلى من له خبرهٔ فى الاسـتنابهٔ فى العبـادات و يفوض أمر العمـارات التى أوصـى بهـا إلى من له خبرهٔ فيها و يفوض أمر الكفارات التى أوصى بها إلى من له خبرهٔ بالفقراء و كيفيهٔ القسمهٔ عليهم و هكذا.
و ربما يفوض الأمر فى جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرهٔ فى جميعها.
و قد لا يكون الموصـى قد أوصى بأمور معينهٔ بل أوصى بصرف ثلثه فى مصالحه و أوكل تعيين المصرف كما و كيفا إلى نظر الوصى فيرى الوصـى من هو أعرف منه فى تعيين جهـات المصـرف و كيفيتهـا فيوكـل الأـمر إليه فيـدفع الثلث إليه بتمـامه و يفوض إليه تعيين الجهات كما و كيفا كما يتعارف ذلك عند كثير من
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۲۵
الأوصـياء حيث يـدفعون الثلث الموصـى به إلى المجتهـد الموثوق به عنـدهم، فالوصايهٔ إلى شـخص ولايهٔ فى التصـرف و لو بواسـطهٔ التفويض إلى الغير.
فلا بأس أن يفوض الوصى أمر الوصيهٔ إلى غيره إلا أن تقوم القرينهٔ على إرادهٔ الموصى منه المباشرهٔ، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

(مسألة ۱۰۷۴):

لا يجوز للوصى تفويض الوصايهٔ إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصايهٔ و جعلها له فيكون غيره وصيا عن الميت بجعل منه.

(مسألة ۱۰۷۵):

إذا بطلت وصايهٔ الوصـى لفوات شـرطها نصب الحاكم الشـرعى وصـيا مكانه أو تولى الصرف بنفسه و كذا إذا أوصى و لم يعين وصيا أصلا.

(مسألة ۱۰۷۶):

إذا نسى الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته صرفه فى وجوه البر التى يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به.
هذا إذا كان التردد بين غير المحصور أما إذا تردد بين محصور ففيه إشكال و لا يبعد الرجوع إلى القرعهٔ فى تعيينه.

(مسألة ۱۰۷۷):

يجوز للموصـى أن يجعـل نـاظرا على الوصـى مشـرفا و مطلعا على عمله بحيث لا يجوز للوصـى أن يعمل بالوصـيهٔ إلا باطلاع الناظر و

إشراف عليه فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصى و خيانة له و إذا عمل باطلاعه كان مأذونا فيه و أداء لوظيفته و لا يجب على الوصى متابعة مثل هذا الناظر فى رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستنابة من يصلى عنه فاستناب الوصى زيدا و كان الناظر يريد استنابة عمرو و يراها أرجح لم يقدح ذلك فى صحة استنابة زيد و ليس للناظر الاعتراض عليه فى ذلك.
نعم لو جعله ناظرا على الوصى بمعنى أن يكون عمل الوصى بنظره ففى المثال المذكور لا تصح استنابة زيد و تجب استنابة عمرو لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۲۶
و الظاهر أنه إذا خان الوصى لم يجب على الناظر- بما هو ناظر- مدافعته فى كلتا الصورتين فلو لم يدافع لم يكن ضامنا، و فى كلتا الصورتين إذا مات الناظر لزم الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۰۷۸):

الوصية جائزة من طرف الموصى فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ۱۰۷۹):

إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ۱۰۸۰):

إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها و عن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها و تبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل و الاختيار و غيرهما.

(مسألة ۱۰۸۱):

إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات فعمل الوصى الأول بالوصية ثم علم كانت الغرامة على الميت فتخرج من أصل التركة ثم يخرج الثلث للوصى الثانى.
هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصى الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه و بين الوصى عداوة و مقاطعة فعدل عنه كان ما صرفه الوصى الأول من مال نفسه.

(مسألة ۱۰۸۲):

يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول مثل أن يقول:
رجعت عن وصيتى إلى زيد، و بالفعل مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثم يوصى بوقفه و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها.

(مسألة ۱۰۸۳):

لا يعتبر فی وجوب العمل بالوصیة مرور مدة طويلة أو قصيرة فإذا أوصی ثم مات بلا فصل وجب العمل بها و كذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها، و إذا شك فی الرجوع بنی علی عدمه.

(مسألة ۱۰۸۴):

إذا قال: إذا مت فی هذا السفر فوصيی فلان و وصيتی

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۲۷

كذا و كذا، فإذا لم يمت فی ذلك السفر و مات فی غيره لم يجب العمل بوصيته و لم يكن له وصی.

(مسألة ۱۰۸۵):

إذا كان الداعی له علی إنشاء الوصية خوف الموت فی السفر الذی عزم عليه وجب العمل بوصيته و إن لم يمت فی ذلك السفر، و لأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم علی الحج و مثلهم زوار الرضا عليه السلام و المسافرون أسفارا بعيدة فإن الظاهر أن هؤلاء و أمثالهم لم يقيدوا الوصية بالموت فی ذلك السفر و إنما كان الداعی علی الوصية خوف الموت فی ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

(مسألة ۱۰۸۶):

يجوز للوصی أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة إلا إذا كان أوصی إليه بأن يعمل مجانا كما لو صرح الموصی بذلك أو كانت قرينة عليه فلا يجوز له أخذ الأجرة حينئذ و يجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففی الوجوب إشكال و الأقرب العدم.

هذا بالنسبة إلی العمل الذی أوصی إليه فيه كالبيع و الشراء و أداء الديون و نحو ذلك من الأعمال التی هی موضوع ولايته.

أما لو أوصی بأعمال أخری مثل أن يوصی إلی زيد أن يحج عنه أو يصلی عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتی لو لم يعلم بذلك فی حياة الموصی و لو قبل فی حياته فإن كان أوصی إليه بالعمل مجانا مثل أن يحج فقبل لم يبعد جواز الرد بعد وفاته.

(مسألة ۱۰۸۷):

إذا جعل له أجرة معينة بأن قال له: حج عنی بمائة دينار كان إجارة و وجب العمل بها و له الأجرة إذا كان قد قبل فی حياته و إلا لم يجب.

و لو كان بأجرة غير معينة عندهما بأن قال له: حج عنی بأجرة المثل و لم تكن الأجرة معلومة عندهما فقبل فی حياته لم يبعد أيضا عدم وجوب العمل

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۲۸

و جريان حكم الإجارة الفاسدة.

و لو كان بطريق الجعالة لم يجب العمل، لكنه يستحق الأجرة علی تقدير العمل لصدق الوصية حينئذ.

(مسألة ۱۰۸۸):

تثبت الوصـیة التملیکیة بشـهادة مسـلمین عادلین و بشـهادة مسلم عادل مع یمین الموصی له و بشهادة مسلم عادل مع مسلمتین عادلتین کغیرها من الدعاوی المالیة.

(مسألة ۱۰۸۹):

تختص الوصـیة التملیکیة بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات فیثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة و نصفها بشهادة مسلمتین عادلتین و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات و تمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلی الیمین فی شهادتهن.

(مسألة ۱۰۹۰):

الوصیة العهدیة و هی الوصایة بالولایة لا تثبت إلا بشهادة مسلمین عادلین.

(مسألة ۱۰۹۱):

تثبت الوصیة التملیکیة و العهدیة بشهادة کتابیین عدلین فی دینهما عند عدم عدول المسلمین و لا تثبت بشهادة غیرهما من الکفار.

(مسألة ۱۰۹۲):

تثبت الوصیة التملیکیة بإقرار الورثة جمیعهم إذا کانوا عقلاء بالغین و إن لم یکونوا عدولا.
و إذا أقر بعضـهم دون بعض تثبت بالنسبة إلی حصة المقر دون المنکر نعم إذا أقر منهم اثنان و کانا عدلین ثبتت الوصیة بتمامها، و إذا کان عدلا واحدا تثبت أیضا مع یمین الموصی له.

(مسألة ۱۰۹۳):

تثبت الوصـیة العهدیة بإقرار الورثة جمیعهم، و إذا أقر بعضـهم ثبت بعض الموصـی به علی نسبة حصة المقر و ینقص من حقه. نعم إذا أقر اثنان عدلان منهم ثبتت الوصیة بتمامها.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۲۹

فصل فی منجزات المریض

(مسألة ۱۰۹۴):

إذا تصـرف المریض فی مرض الموت تصـرفا منجزا فان لم یکن مشتملا علی المحاباة کما إذا باع بثمن المثل أو آجر بأجرة المثل فلا إشکال فی صحته و لزوم العمل به.
و إذا کان مشـتملا علی نوع من المحاباة و العطاء المجانی کما إذا أعتق أو أبرأ أو وهب هبـة مجانیـة غیر معوضـة أو معوضـة بأقل من القیمـة أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجرة المثل أو نحو ذلک مما یسـتوجب نقصا فی ماله فالظاهر انه نافـذ کتصـرفه فی حال الصحة، و القول بأنه یخرج من الثلث فإذا زاد علیه لم ینفذ إلا بإجازة الوارث ضعیف.

(مسألة ۱۰۹۵):

إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فان كان المقر مأمونا و مصدقا فى نفسه نفذ الإقرار من الأصل و ان كان متهما نفذ من الثلث. هذا إذا كان الإقرار فى مرض الموت. أما إذا كان فى حال الصحة أو فى مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل و إن كان متهما.

(مسألة ۱۰۹۶):

إذا قال: هذا وقف بعد وفاتى، أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الإيقاع على الوفاة فهو باطل لا يصح و إن أجاز الورثة.

(مسألة ۱۰۹۷):

الإنشاء المعلق على الوفاة إنما يصح فى مقامين:

۱- إنشاء الملك و هى الوصية التمليكية أو إنشاء الولاية كما فى موارد الوصية العهدية.

۲- إنشاء العتق و هو التدبير، و لا يصح فى غيرهما من أنواع الإنشاء.

(مسألة ۱۰۹۸):

إذا قال: بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتى بطل، و لا يجرى عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلا،

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۳۰

بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلا إذا فهم من كلامه انه يريد الوصية بالبيع أو الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحة و وجب العمل بها.

(مسألة ۱۰۹۹):

إذا قال للمدين أبرأت ذمتك بعد وفاتى، و اجازه الوارث بعد موته برئت ذمة المدين، فان إجازة الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم و إبراء لذمة المدين.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۳۱

كتاب الوقف

اشارة

و هو تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة:

[مسائل فى الوقف]

(مسألة ۱۱۰۰):

لا يكفى فى تحقق الوقف مجرد النية بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت، و حبست و نحوهما مما يدل على المقصود.

(مسألة ۱۱۰۱):

الظاهر وقوعه بالمعاطاة مثل أن يعطى إلى قيّم مسجد أو مشهد آلات الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك.
بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة مثل أن يعمّر الجدار أو الأسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك فإنه إذا مات من دون إجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثا الى ورثته.

(مسألة ۱۱۰۲):

الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه و تارة لا يكون كذلك، و الثانى كوقف المسجد فان الواقف لم يلحظ فى الوقف منفعة خاصة و إنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجدية و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

(مسألة ۱۱۰۳):

إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة فقال: وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصر مسجدا و لم تجر عليه أحكام المسجد و إنما يصير وقفا على الصلاة أو غيرها مما لاحظه الواقف و يكون من القسم الأول الذى له موقوف عليه و هو الذى لاحظ الواقف فيه المنفعة و هو على أقسام

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۳۲

(الأول): ان يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكا لهم كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرتها لهم فتكون المنافع و الثمرة ملكا لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضة منهم عليها و يرثها وارثهم و تضمن لهم عند طروء سبب الضمان و تجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

(الثانى): أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته و لا تجب فيها الزكاة و إن بلغت النصاب و لا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه و لكن المنفعة تضمن بطروء سبب الضمان و هذا القسم على نوعين.

(الأول): أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادى يأكلون ثمرتها و فى مثله لا يجوز للولى تبديلها و المعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

(الثانى): ان لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الأعمّ منها و من بدلها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادى تصرف منفعتها عليهم سواء أ كان بتبديلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولى الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم أم ببذل نفسها لهم.

(القسم الثالث): أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الأدعية و نحوها.

و هذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم و لا من الولى لا توارث فيه و الظاهر ثبوت الضمان فيه أيضا إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقة.

نعم الظاهر عدم الضمان فى مثل المساجد التى يكون الوقف فيها تحريرا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۳۳

(مسألة ۱۱۰۴):

الظاهر عدم اعتبار القبول فی الوقف بجميع أنواعه و ان كان الاعتبار أحوط و لا سيما فی الوقف بلحاظ ملك المنفعة سواء أ كان عاما مثل الوقف على العلماء أم خاصا مثل الوقف على أولاده فيقبل فی الأول الحاكم الشرعی و فی الثانی الموقوف عليهم من الطبقة الأولى.

(مسألة ۱۱۰۵):

الأظهر عدم اعتبار القربة فی صحة الوقف و لا سيما فی مثل الوقف على الذرية.

(مسألة ۱۱۰۶):

يعتبر فی صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه فإذا مات قبل القبض بطل، و لا يعتبر فی القبض الفورية، و فی اعتبار إذن الواقف فی القبض إشكال.

(مسألة ۱۱۰۷):

يكفی فی تحقق القبض فی مثل الوقف على الذرية مثلا قبض الطبقة الأولى.

(مسألة ۱۱۰۸):

إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين فی يده كفى ذلك فی تحقق القبض و لم يحتج إلى قبض آخر و إذا كانت العين فی يد غيره فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض وليهم.

(مسألة ۱۱۰۹):

إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك فی قبضها و لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ۱۱۱۰):

يكفی فی قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه و استيلاء الموقوف عليهم عليه.

(مسألة ۱۱۱۱):

فی اعتبار القبض فی صحة الوقف على الجهات العامة إشكال و لا يبعد عدم اعتباره و لا سيما إذا كان من نية الواقف أن تبقى فی يده و يعمل بها على حسب ما وقف.

(مسألة ۱۱۱۲):

بناء على اعتبار القبض فى الوقف على الجهات العامة فالظاهر عدم الحاجة إلى قبض الحاكم فإذا وقف مقبرة كفى فى تحقق القبض
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۳۴
الدفن فيها، و إذا وقف مكانا للصلاة تكفى الصلاة فيه، و إذا وقف حسينية تكفى إقامة العزاء فيها.
و كذا الحكم فى مثل وقف الخان على المسافرين و الدار على سكنى العلماء و الفقراء فإنه يكفى فى قبضها السكنى فيها.

(مسألة ۱۱۱۳):

إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه فى المسجد و كذا فى مثل آلات المشاهد و المعابد و المساجد و نحوها فان الظاهر انه يكفى فى قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

(مسألة ۱۱۱۴):

إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمرة عامر فالظاهر كفاية ذلك فى تمامية الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثا لوارثه كما عرفت.

(مسألة ۱۱۱۵):

إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض فى حصته و لم يصح فى حصة الباقين.

(مسألة ۱۱۱۶):

الوقوف التى تتعارف عند الأعراب بأن يقفوا شاة على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة) أى يذبح و يؤكل و الأنثى (منيحة) أى تبقى و ينتفع بصوفها و لبنها و إذا ولدت ذكرا كان (ذبيحة) و إذا ولدت أنثى كانت (منيحة) و هكذا، فإذا كان وقفهم معلقا على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامة غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهى باطلة.
و إذا كانت منجزة غير معلقة فالظاهر بطلانها أيضا، لأن المنيحة إذا كانت ملكا للواقف فلا يمكن أن يكون نتاجها الذكر ذبيحة، لأن وقف المعدوم باطل و ان خرجت عن ملك الواقف، فلا يمكن أن يكون صوفها و لبنها راجعا إليه أو إلى ورثته.

(مسألة ۱۱۱۷):

لا يجوز فى الوقف توقيته بمدة فإذا قال: دارى وقف على أولادى سنة أو عشر سنين بطل، و الظاهر عدم صحته حبسا.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۳۵

(مسألة ۱۱۱۸):

إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده صح وقفا فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف حين الموت لا حين

الانقراض. فإذا مات الواقف عن ولـدين و مات أحـدهما قبل الانقراض و ترك ولـدا ثم انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم و ابن أخيه.

(مسألة ۱۱۱۹):

لاـ فرق فيما ذكرناه من صـحة الوقف و رجوعه إلى ورثـة الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالبا و بين كونه مما لا ينقرض غالبا فاتفق انقراضه.

نعم يسـتثنى من ذلـك مـا إذا ظهر من القرائن ان خصوصـية الموقوف عليه ملحوظـة بنحو تعـدد المطلوب بـأن كـان الواقف قـد أنشـأ التصـدق بـالعين و كونه على نحو خـاص فإذا بطلت الخصوصـية بقى أصل التصـدق فإذا قامت القرينـة على ذلك و انقرض الموقوف عليه لم يرجع الى الوارث أو ورثته بل تبقى العين وقفا و تصرف منافعها فى جهة أخرى الأقرب فالأقرب.

(مسألة ۱۱۲۰):

إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة ففى صحته قولان و الأظهر البطلان.

(مسألة ۱۱۲۱):

يشترط فى صـحة الوقف التنجيز فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالى محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صـحة العقـد بطل، فإذا قال: وقفت دارى إذا جاء رأس الشـهر أو إذا ولد لى ذكر أو ان كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل، و إذا علقه على أمر حـالى معلـوم الحصول أو علقه على أمر مجهول الحصول و لكنه كـان يتوقف عليه صـحة العقـد كمـا إذا قـال زيـد: وقفت دارى إن كنت زيدا أو وقفت دارى ان كانت لى صح.

(مسألة ۱۱۲۲):

إذا قال هذا وقف بعد وفاتى بطل إلا أن يفهم منه عرفا انه أراد الوصية بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۳۶

(مسألة ۱۱۲۳):

يشترط فى صـحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف فـإذا وقف على نفسه بطل، و إذا قال: دارى وقف علی و على أخى مثلا على نحو التشـريك بطـل الوقف فى نصف الـدار، و إذا كـان على نحو الـترتيب بـأن قصـد الوقف على نفسه ثم على غيره كـان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقا و إن قصـد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسـبة إلى نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الآخر، و إن قال: هى وقف على أخى، ثم على نفسـى، ثم على شـخص آخر بطل الوقف بالنسـبة إلى نفسه و الشخص الآخر، و كان من الوقف المنقطع الوسط.

(مسألة ۱۱۲۴):

إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، عرفيـة كانت الديون أم شـرعية كالزكاة و الكفارات المالية صح بل الظاهر صحة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضا.

(مسألة ۱۱۲۵):

إذا وقف على جيرانه و اشـترط عليهم أكـل ضـيوفه أو القيـام بمؤنـة أهله و أولاـده حتى زوجته صـح. و إذا اشترط عليهم نفقـة زوجته الواجبة عليه من مالهم صح بل الظاهر الصحة مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضا.

(مسألة ۱۱۲۶):

إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفيـة و الشـرعية بعـد الموت ففى صـحته كما قيل اشـكال بل الأظهر البطلان و كـذا فى ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاة.

(مسألة ۱۱۲۷):

إذا أراد التخلص من اشـكال الوقف على النفس فله أن يملّك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهـج الـذى يريد من إدرار مؤنته و وفاء ديونه و نحو ذلك. و يجوز له أن يشترط ذلك عليه فى ضـمن عقد التمليك كما يجوز له أن يؤجرها مدة و يجعل لنفسه خيار الفسخ و بعـد الوقف يفسخ الإجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم بل لا يبعد صـحة وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدة معينة كسنة أو غير معينة مثل مدة حياته.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۳۷

(مسألة ۱۱۲۸):

يجوز انتفـاع الواقف بالعين الموقوفـة فى مثل المساجـد و القناطر و المـدارس و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الأدعيـة و الآبـار و العيون و نحوهـا مما لم تكن المنفعـة معنونـة بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه بل قصـد مجرد بـذل المنفعـة و إباحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الأنحاء الأخر مع كون الموقوف عليه عنوانا كليا عاما ففى جواز مشاركـة الواقف اشكال و الأظهر الجواز.

(مسألة ۱۱۲۹):

إذا تم الوقف كان لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه، و إن وقع فى مرض الموت لم يجز للورثة رده و إن زاد على الثلث.

فصل فى شرائط الواقف

(مسألة ۱۱۳۰):

يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار، و عدم الحجر لسفه أو رقّ أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبى و ان

بلغ عشرا. نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر و المعروف لأرحامه و كان قد بلغ عشرا و عقل نفذت وصيته كما تقدم، و إذا كان وقف الصبى بإذن الولى و كان ذا مصلحة ففى بطلانه اشكال و الأظهر الصحة.

(مسألة ۱۱۳۱):

يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه و لغيره على وجه الاستقلال و الاشتراك كما يجوز له أيضا جعل الناظر على الولى بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع فى النظر، و الرأى و لا فرق فى المجعول له الولاية و النظارة بين العادل و الفاسق. نعم إذا خان الولىّ ضم إليه الحاكم الشرعى من يمنعه عن الخيانة فان لم يمكن ذلك عزله.

(مسألة ۱۱۳۲):

يجوز للمجعول له الولاية أو النظارة الرد و عدم القبول بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضا.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۳۸

(مسألة ۱۱۳۳):

يجوز أن يجعل الواقف للولى و الناظر مقدارا معينا من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها سواء أ كان أقل من أجرة المثل أم أكثر أم مساويا، فان لم يجعل له شيئا كانت له أجرة المثل ان كانت لعمله أجرة إلا أن يظهر من القرائن ان الواقف قصد المجانية.

(مسألة ۱۱۳۴):

إذا لم يجعل الواقف وليا على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعى. نعم إذا كان الوقف على نحو التمليك و كان خاصا كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: هذه الدار وقف لأولادى و من بعدهم لأولادهم و هكذا، فالولاية عليها و على منافعها تكون للأولاد، و إذا لم يكن الوقف خاصا أو كان و لم يكن على نحو التمليك بأن كان على نحو الصرف و غيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۱۳۵):

إذا جعل الواقف وليا أو ناظرا على الولى فليس له عزله. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

(مسألة ۱۱۳۶):

يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولى على الوقف إلى شخص بعينه و أن يجعل الولاية لشخص و يفوض إليه تعيين من بعده.

(مسألة ۱۱۳۷):

إذا عين الواقف للولی (المجعول له الولایۀ) جهۀ خاصۀ اختصت ولایته بتلک الجهۀ و کان المرجع فی بقیۀ الجهات الحاکم الشرعی و ان أطلق له الولایـۀ کانت الجهات کلها تحت ولایته فله الإجارۀ و التعمیر و أخـذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسـمته علی الموقوف علیهم و غیر ذلک مما یکون تحت ولایۀ الولی، نعم إذا کان فی الخارج تعارف تنصرف إلیه الولایۀ اختصت الولایۀ بذلک المتعارف.

(مسألۀ ۱۱۳۸):

لا یشترط فی الواقف الإسلام فیصح وقف الکافر إذا کان واجدا لسائر الشرائط علی الأقوی.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۳۹

فصل فی شرائط العین الموقوفۀ

(مسألۀ ۱۱۳۹):

یعتبر فی العین الموقوفـۀ أن تکون عینا موجودۀ فلا یصـح وقف الدین و لا وقف الکلی و لا وقف المنفعۀ فإذا قال وقفت ما هو لی فی ذمۀ زید من فرش أو إناء أو نحوهما، أو قال وقفت فرسا أو عبدا من دون تعیین أو قال وقفت منفعۀ داری لم یصح فی الجمیع.

(مسألۀ ۱۱۴۰):

یعتبر أن تکون العین مملوکـۀ أو بحکمها فلا یصـح وقف الحر و المباحات الأصـلیۀ قبل حیازتها و یجوز وقف إبل الصدقـۀ و غنمها و بقرها إذا کان الواقف مالک العین الزکویۀ أو الحاکم الشرعی.

(مسألۀ ۱۱۴۱):

یعتبر فی العین الموقوفـۀ أن تکون ممـا یمکن الانتفـاع بهـا مع بقائهـا فلاـ یصـح وقف الأطعمـۀ و الخضـر و الفواکه ممـا لا نفع فیه إلا بإتلاف عینه کما یعتبر أن یکون الانتفاع بها محللا فلا یصح وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصـلبان و نحوها مما یحرم الانتفاع به و یعتبر أن تکون المنفعۀ المقصودۀ بالوقف محللۀ فلا یصح وقف الدابۀ لحمل الخمر و الخنزیر.

(مسألۀ ۱۱۴۲):

لاـ یعتبر فی إنشـاء الوقف ان تکون العین ممـا یمکن قبضه حال الوقف فإذا وقف العبـد الآبق أو الجمل الشارد أو الطیر الطائر و تحقق القبض بعده صح الوقف.

(مسألۀ ۱۱۴۳):

لا إشـکال فی صـحۀ وقف الثیاب و الأوانی و الفرش و الدور و البساتین و الأراضـی الزراعیۀ و الکتب و السـلاح و الحیوانات إذا کان ینتفـع بهـا فی الرکوب أو الحمـل أو اللبن أو الوبر و الشـعر و الصوف أو غیر ذلـک و کـذا غیرهـا ممـا له منفعـۀ محللـۀ و یجوز وقف

الدراهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين، و أما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۲، ص: ۲۴۰

(مسألة ۱۱۴۴):

المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر و اللبن و نحوهما و المنفعة مثل الركوب و الحرث و السكنى و غيرها.

(مسألة ۱۱۴۵):

لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف فيكفي أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر و وقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

فصل في شرائط الموقوف عليه

(مسألة ۱۱۴۶):

يشترط في الموقوف عليه أمور:
(الأول): التعيين، فإذا وقف على المردد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح.
(الثاني): أن يكون الموقوف عليه إذا كان خاصا موجودا حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء أ كان موجودا قبل ذلك كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد و أما إذا كان حملا لم ينفصل حين الوقف ففي بطلان الوقف تأمل. نعم إذا وقف على المعدوم تبعا للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم و هكذا صح.

(مسألة ۱۱۴۷):

إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدما على الموجودين فالظاهر الصحة.
(الشرط الثالث): أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا و شرب الخمر و نسخ كتب الضلال و نشرها و تدريسها و شراء آلات الملاهي و نحو ذلك.
منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۲، ص: ۲۴۱

(مسألة ۱۱۴۸):

يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.

(مسألة ۱۱۴۹):

یجوز الوقف علی المملوک قنا کان أم غیره کان الوقف علی نحو التملیک أم الصرف.

(مسألة ۱۱۵۰):

إذا وقف علی ما لا یصح الوقف علیه و ما یصح علی نحو التشریک بطل بالنسبة إلی حصة الأول و صح بالنسبة إلی حصة الثانی، و إن کـان علی نحو الترتیب فـإن کان الأول مقـدما فالأقوی بطلانه رأسا و إن کان مؤخرا کان من المنقطع الآخر فیصـح فیما یصـح الوقف علیه و یبطل فیما بعده.

(مسألة ۱۱۵۱):

إذا وقف علی مـا یصـح الوقف علیه ثم علی مـا لا یصـح الوقف علیه ثم علی ما یصـح الوقف علیه کان من المنقطع الوسط فیصـح فی الأول و یبطل فیما بعده مطلقا حتی فی الأخیر.

(مسألة ۱۱۵۲):

إذا وقف علی الزائرین أو الحجـاج أو عـالم البلـد أو نحو ذلک من العناوین العامـة التی توجـد لها أفراد فی وقت و لا توجـد فی وقت آخر صح و إن لم یکن له فرد حین الوقف.

فصل (فی بیان المراد من بعض عبارات الواقف)

(مسألة ۱۱۵۳):

إذا وقف مسـلم علی الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسـلمین، و إذا کان الواقف من الشـیعة فالمراد فقراء الشیعة، و إذا کان کافرا فـالمراد فقراء أهل دینه، فإن کان یهودیا فالمراد فقراء الیهود، و إن کان نصـرانیا فالمراد فقراء النصاری و هکـذا، و کـذا إذا کان سـنیا فالمراد فقراء السنة و إذا کان السنیون علی مذاهب بحیث لا یعطف بعضهم علی بعض اختص بفقراء مذهب الواقف.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۴۲

(مسألة ۱۱۵۴):

إذا وقف علی الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بنی فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسـید الشـهداء (علیه السلام) أو خصوص مجـالس البلـد فالظـاهر منه المصـرف فلاـ یجب الاستیعـاب و ان کـانت الأفراد محصورة. نعم إذا وقف علی جمیعهم وجب الاستیعـاب فـإن لم یمکن لتفرقهم عزل حصـة من لم یتمکن من إیصال حصـته إلیه إلی زمان التمکن، و إذا شک فی عـددهم اقتصـر علی الأقل المعلوم و الأحوط له التفتیش و الفحص.

(مسألة ۱۱۵۵):

إذا قـال: هـذا وقف علی أولادی أو ذریتی أو أصـهاری أو أرحامی أو تلامـذتی أو مشایخی أو جیرانی، فالظاهر منه العموم فیجب فیه

الاستيعاب.

(مسألة ۱۱۵۶):

إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه، فلا يدخل فى الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره و إن أقر بالشهادتين و يعم الوقف المسلمين جميعا الذكور و الإناث و الكبار و الصغار.

(مسألة ۱۱۵۷):

إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمنا فى اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثنى عشريا اختص الوقف بالاثنى عشرية من الإمامية و لا فرق بين الرجال و النساء و الأطفال و المستضعفين و لا بين العدول و الفساق و كذا إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الأخر من الشيعة فالظاهر من الشيعة العموم للاثنى عشرية و غيرهم ممن يعتقد الخلافة لعلى (عليه السلام) بلا فصل

(مسألة ۱۱۵۸):

إذا وقف فى سبيل اللّه تعالى أو فى وجوه البر فالمراد منه ما يكون قربة و طاعة.

(مسألة ۱۱۵۹):

إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف و إذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الإرث.

(مسألة ۱۱۶۰):

إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الأنثى و الخنثى، نعم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۴۳

إذا كان المفهوم فى العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر اختص به دون الأنثى و كذا الحال إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده.

(مسألة ۱۱۶۱):

إذا وقف على اخوته اشترك الإخوة للأبوين و الاخوة للأب فقط و الاخوة للأم فقط بالسوية، و كذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه و الأجداد لأمه. و كذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعم الأعمام للأبوين و للأب و للأم و كذلك الأخوال و لا يشمل الوقف على الإخوة أولادهم و لا الأخوات و لا الوقف على الأعمام و الأخوال أعمام الأب و الأم و أخوالهما و العمات مطلقا و الخالات كذلك.

(مسألة ۱۱۶۲):

إذا وقف علی أبنائه لم تدخل البنات و إذا وقف علی ذریته دخل الذکر و الأنثی و الصلبی و غیره.

(مسألة ۱۱۶۳):

إذا قال: هذا وقف علی أولادی ما تعاقبوا و تناسلوا فالظاهر منه التشریک، و إذا قال: وقف علی أولادی الأعلی فالأعلی فالظاهر منه الترتیب، و إذا قال: وقف علی أولادی نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، ففی کونه للترتیب أو للتشریک قولان و الأظهر الأول.

(مسألة ۱۱۶۴):

إذا تردد الموقوف علیه بین عنوانین أو شخصین فالمرجع فی تعیینه القرعة، و إذا شک فی الوقف أنه ترتیبی أو تشریکی فإن کان هناک إطلاق فی عبارة الواقف کان مقتضاه التشریک و إن لم یکن فیها إطلاق أعطی أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم و أقرع فی الحصة المرددة بینهم و بین من بعدهم فیعطی من خرجت القرعة باسمه.

(مسألة ۱۱۶۵):

إذا وقف علی العلماء فالظاهر منه علماء الشریعة فلا یشمل علماء الطب و النجوم و الهندسة و الجغرافیا و نحوهم.
و إذا وقف علی أهل بلد اختص بالمواطنین و المجاورین منهم و لا یشمل المسافرین و ان نووا إقامة مدة فیه.

(مسألة ۱۱۶۶):

إذا وقف علی مسجد أو مشهد صرف نماؤه فی مصالحه
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۴۴
من تعمیر و فرش و سراج و کنس و نحو ذلک من مصالحه، و فی جواز إعطاء شیء من النماء لإمام الجماعة إشکال إلا أن تکون هناک قرینة علی إرادة ما یشمل ذلک فیعطی منه حینئذ.

(مسألة ۱۱۶۷):

إذا وقف علی الحسین (ع) صرف فی إقامة عزائه مع بذل الطعام فیه و بدونه و الأحوط إهداء ثواب ذلک إلیه (ع) و لا فرق بین إقامة مجلس للعزاء و أن یعطی الذاکر لعزائه (ع) فی المسجد أو الحرم أو الصحن أو غیر ذلک.

(مسألة ۱۱۶۸):

إذا وقف علی أن یصرف علی میت أو أموات صرف فی مصالحهم الأخرویة من الصدقات عنهم و فعل الخیرات لهم، و إذا احتمل اشتغال ذمتهم بالدیون صرف أیضا فی إفراغ ذمتهم.

(مسألة ۱۱۶۹):

إذا وقف على النبى (ص) و الأئمة (ع) صرف فى إقامة المجالس لذكر فضائلهم و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلاماتهم و نحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليهم (ع) و لا فرق بين امام العصر (عج) و آبائه الطاهرين.

(مسألة ۱۱۷۰):

إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم و ان سفلوا.

(مسألة ۱۱۷۱):

إذا قال: هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى فهو على الفقراء، فالأقوى انه وقف على أولاده الصلبيين و غيرهم على التشريك، و كذا إذا قال: وقف على أولادى فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادى فهو على الفقراء على الأقوى.

(مسألة ۱۱۷۲):

إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى فالظاهر انه لا يجوز ان يؤجروها و يقتسموا الأجرة بل يتعين عليهم السكنى فيها فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعا و إن تشاحوا فى تعيين المسكن فالمرجع نظر الولى فإن
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۴۵
تعدد الأولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعى، و إذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعة و إذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للآخر الاستقلال فيها و ليس عليه شىء لصاحبه، و ان تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوما فيوما أو شهرا فشهرا أو سنة فسنة، و إن اختلفوا فى ذلك و تشاحوا فالحكم كما سبق و ليس لبعضهم ترك السكنى و عدم الرضا بالمهاياة و المطالبة بالأجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته.

(مسألة ۱۱۷۳):

إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور أولادى نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة اختص بالذكور من الذكور و لا يشمل الذكور من الإناث.

(مسألة ۱۱۷۴):

إذا قال وقف على اخوتى نسلا بعد نسل فالظاهر العموم لأولادهم الذكور و الإناث.

(مسألة ۱۱۷۵):

إذا قال: هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى كان الترتيب بين أولاده الصلبيين و أولادهم و لا يكون بين أولاد أولاده و أولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك.

(مسألة ۱۱۷۶):

إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر التنصيف و كذا إذا قال وقف على زيد و أولاد عمرو أو قال وقف على أولاد زيد و أولاد عمرو أو قال وقف على العلماء و الفقراء.

(مسألة ۱۱۷۷):

إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتى من الخارج للزيارة و فى كونه كذلك إذا قال: وقف على من يزور المشهد اشكال.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۴۶

فصل (فى بعض أحكام الوقف)

(مسألة ۱۱۷۸):

إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير فى الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم و إخراج بعضهم منه و إدخال أجنبى عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك اما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته و حينئذ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ و إذا لم يدخل أحدا إلى ان مات بقى الوقف على حاله الأولى و إذا اشترط إخراج بعضهم فالظاهر صحته أيضا.

(مسألة ۱۱۷۹):

العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف و تدخل فى ملك الموقوف عليه و يكون نماؤها له، نعم إذا كان الوقف وقفا على الصرف لم تدخل العين فى ملك الموقوف عليه بل يتعين صرف نمائها فى الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

(مسألة ۱۱۸۰):

إذا اشترط الواقف شرطا فى الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف و إذا اشترط عليه شرطا كما إذا وقف على الطلبة و اشترط عليهم التهجد فى الليل وجب فعل الشرط فإن لم يتهجد فالظاهر أنه يخرج عن الوقف أيضا.

(مسألة ۱۱۸۱):

إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها و حصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه و إلا صرف من نمائها وجوبا مقدما على حق الموقوف عليهم و إذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه و إن أدى إلى حرمان البطن السابق.

(مسألة ۱۱۸۲):

الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكها و لا يكون للموقوف عليه، و كذا الحمل الموجود

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۴۷

حين وقف الدابـة و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاة، و كذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض فی صحته.

(مسألة ۱۱۸۳):

إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجد فخرب أو مدرسة فخربت و لم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلی فی المسـجد أو مهاجرة الطلبـة أو نحو ذلک فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صـرف نماء الوقف فی مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن و إلا ففی وجوه البر الأقرب فالأقرب.

(مسألة ۱۱۸۴):

إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادقة صرف فی المتيقن كما إذا لم يدر ان الوقف وقف على العلماء مطلقا أو على خصوص العـدول منهم، أو لم يـدر أن الوقف وقف على العلمـاء أو الفقراء فـإنه يصـرف فی الفرض الأـول على العلماء العـدول و فی الفرض الثـانی على العلمـاء الفقراء و إن كـانت المحتملاـت متباينـة فـإن كانت غير محصورة تصـدق به إذا كان التصـدق من الوجوه المحتملـة للوقف و إلاـ صـرفه فی وجه آخر من الوجوه المحتمـل و إن كـانت الوجوه محصورة كما إذا لم يـدر أن الوقف وقف على المسـجد الفلاـنی أو على المسـجد الآـخر أو إنه وقف لزيـد أو لعمرو على نحو المصـرف أو على نحو التمليـک فالأقرب الرجوع إلى القرعة فی تعيين الموقوف عليه.

(مسألة ۱۱۸۵):

إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة فی الوقف الترتيبی و انقرضوا قبل انقضاء مدة الإجارة لم تصح الإجارة بالنسبة إلى بقيـة المـدة و كـذا الحكم فی الوقف التشـريكی إذا ولـد فی أثناء المـدة من يشارک الموقوف عليه المؤجر فإنه لا تصـح الإجارة بالنسـبة إلى حصته و الظاهر صحتها بالإجازة من البطن الثانی فی الصورة الأولى و من الشريک فی الصورة الثانية فيكون للمجيز حصته من الأجرة و لا يحتاج إلى تجديد الإجارة و إن كان أحوط.

نعم إذا كانت الإجارة من الولی لمصلحة الوقف صحت و نفذت و كذا إذا كانت

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۴۸

لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلک فإنها تصح و يكون للبطون اللاحقة حصتهم من الأجرة.

(مسألة ۱۱۸۶):

إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة و ثمرات متنوعة كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف فإذا وقف الشـجر أو النخل كانت ثمرتهما و منفعة الاسـتظلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسة و أكمام الطلع و الفسيل و نحوها مما هو مبنی على الانفصال للموقوف عليه و لا يجوز للمالک و لا لغيره التصرف فيها إلا على الوجه الذی اشترطه الواقف.

(مسألة ۱۱۸۷):

الفسیل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتی صار نخلا أو قلع من موضعه و غرس فی موضع آخر فنما حتی صار مثمرا لا یکون وقفا بل هو من نماء الوقف فیجوز بیعه و صرفه فی الموقوف علیه و کذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح و غرس فصار شجرة فإنه لا یکون وقفا بل یجری علیه حکم نماء الوقف من جواز بیعه و صرف ثمنه فی مصرف الوقف.

(مسألة ۱۱۸۸):

إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدیة و إن تعذر تعمیره، و کذا إذا خربت القریة التی هو فیها حتی بطل الانتفاع به إلی الأبد.

(مسألة ۱۱۸۹):

غیر المسجد من الأعیان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها فی الجهة المقصودة للواقف لخرابها و زوال منفعتها یجوز بیع بعضها و عمارة الباقی للانتفاع به، فإن لم یمکن ذلک جاز بیعها و تبدیلها بما یمکن الانتفاع به و إن لم یمکن ذلک أیضا صرف ثمنها فی الجهة الموقوف علیها.

(مسألة ۱۱۹۰):

إذا تعذر الانتفاع بالعین الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف علیها صرفت منافعها فیما هو الأقرب فالأقرب، فإذا کان الوقف وقفا علی إقامة عزاء الحسین علیه السلام فی بلد خاص و لم یمکن ذلک صرفت منافعه فی إقامة عزائه علیه السلام فی بلد آخر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۴۹

(مسألة ۱۱۹۱):

إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف علیه تبطل وقفیته و یرجع ملکا للواقف علی ما تقدم فإن لم یکن موجودا کان لورثته.

(مسألة ۱۱۹۲):

إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته بل بقیت له منفعة معتد بها قلیلة أو کثیرة فإن أمکن تجدیده و إن کان بإجارة مدة و صرف الإجارة فی العمارة وجب ذلک و إن لم یمکن فالظاهر بقاء الوقفیة بحالها و تصرف منافعه فی الجهة الموقوف علیها.

(مسألة ۱۱۹۳):

إذا وقف بستانا لصرف نمائها فی جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتی یبس شجرها أو انقلع شجرها و بقیت عرصة فإن أمکن إیجارها وجب ذلک و صرفت الأجرة فی الجهة الموقوف علیها، نعم إذا فهم من القرائن ان الوقفیة قائمة بعنوان البستان کما إذا وقفها للتنزه أو للاستظلال فإن أمکن بیعها و شراء بستان أخری تعین ذلک و إلا بطلت الوقفیة بذهاب عنوان البستان و ترجع ملکا للواقف.

(مسألة ۱۱۹۴):

یجوز وقف البستان و استثناء نخلة منها و یجوز له حینئذ الدخول إلیها بمقدار الحاجة کما أن له إبقاءها مجانا و لیس للموقوف علیهم قلعها و إذا انقلعت لم یبق له حق فی الأرض فلا یجوز له غرس نخلة أخری مکانها و کذا یجوز فی وقف الدار استثناء غرفة منها و لکن إذا خربت بقیت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفة.

(مسألة ۱۱۹۵):

إذا کانت العین مشترکة بین الوقف و الملک الطلق جازت قسمتها بتمییز الوقف عن الملک الطلق و یتولی القسمة المالک للطلق و متولی الوقف بل الأقوی جواز القسمة إذا تعدد الواقف و الموقوف علیه کما إذا کانت دار مشترکة بین شخصین فوقف کل منهما نصفه المشاع علی أولاده و کذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف علیه کما إذا وقف مالک الدار نصفها علی مسجد و نصفها علی مشهد و کذا إذا اتحد الواقف و الموقوف علیه إذا لم تکن القسمة منافیة للوقف کما إذا وقف أرضا علی أولاده و کانوا أربعة فإنه یجوز لهم

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۵۰

اقتسامها أرباعا، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أخماسا، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها أثلاثا، و هکذا.

(مسألة ۱۱۹۶):

لا یجوز تغییر العین الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها سواء فهم ذلک من کیفیة الوقف کما إذا وقف داره علی السکنی فلا یجوز تغییرها إلی الدکاکین أم فهم من قرینة خارجیة بل إذا احتمل ذلک و لم یکن إطلاق فی إنشاء الوقف لم یجز ذلک، نعم إذا کان إطلاق فی إنشاء الوقف جاز للولی التغییر فیبدل الدار إلی دکاکین و الدکاکین إلی دار و هکذا و قد یعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل فی کثرة المنفعة فحینئذ لا یجوز التغییر ما دام الحال کذلک، فإذا قلت المنفعة جاز التغییر.

(مسألة ۱۱۹۷):

إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة فإن کان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بیعها و صرف ثمنها فی البستان إن احتاج إلیه و إلا ففی الجهة الموقوف علیها و إذا وقفها للانتفاع بأی وجه کان فإن أمکن الانتفاع بها فی جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلک لم یجز بیعها و إن بطل الانتفاع بها علی حالها جاز بیعها و صرف ثمنها فی البستان مع الحاجة و مع عدمها فی الجهة الموقوف علیها.

(مسألة ۱۱۹۸):

الأموال التی تجمع لعزاء سید الشهداء علیه السلام من صنف خاص لإقامة مأتمهم أو من أهل بلد لإقامة مأتم فیها أو للأنصار الذین یذهبون فی زیارة الأربعین إلی (کربلاء) الظاهر انها من قسم الصدقات المشروط صرفها فی جهة معینة و لیست باقیة علی ملک مالکها و لا یجوز لمالکها الرجوع فیها، و إذا مات قبل صرفها لا یجوز لوارثه المطالبة بها، و کذا إذا أفلس لا یجوز لغرمائه المطالبة بها و إذا تعذر صرفها فی الجهة المعینة فالأحوط صرفها فیما هو الأقرب فالأقرب إلی الجهة الخاصة نعم إذا کان الدافع للمال غیر معرض عنه و یری أن الآخذ للمال بمنزلة الوکیل عنه لم یخرج حینئذ عن ملک الدافع و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبة به بل یجب إرجاعه إلیه

عند مطالبته و إلى وارثه عند موته

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۵۱

و إلى غرمائه عند تفليسه، و إذا تعذر صرفه فى الجهة الخاصة و احتمل عدم اذنه فى التصرف فيه فى غيرها وجبت مراجعته فى ذلك.

(مسألة ۱۱۹۹):

لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا فى موارد ذكرناها فى كتاب البيع.

(مسألة ۱۲۰۰):

إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شىء فبان عدم حصوله لا يكون ذلك موجبا لبطلان الوقف، فإذا علم ان غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلانى أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجبا لبطلان الوقف و هكذا الحال فى جميع الأغراض و الدواعى التى تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشترى الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجبا لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

(مسألة ۱۲۰۱):

الشرائط التى يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين و لا على غير أهل العلم.

(مسألة ۱۲۰۲):

تثبت الوقفية بالعلم- و ان حصل من الشياع- و بالبينة الشرعية و بإقرار ذى اليد و إن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كان جماعة فى دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها فى حصته و إن لم يعترف غيره بها.

(مسألة ۱۲۰۳):

إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه إنه وقف فالظاهر الحكم بوقفيته. نعم إذا كان بيد شخص و ادعى ملكيته و اعتذر عن الكتابة بعذر مقبول قيل صدق و حكم بملكيته له فيجوز حينئذ الشراء منه و التصرف بإذنه و غير ذلك من أحكام الملك لكنه لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ۱۲۰۴):

إذا وجدت ورقة فى تركة الميت قد كتب عليها إن الشىء الفلانى وقف فإن كان عليه امارة الاعتراف بالوقفية من توقيعه فى ذيلها

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۵۲

و وضعها فى ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلانى أو نحو ذلك مما يكون ظاهرا فى الاعتراف بالوقفية، و إلا فلا يحكم بها و ان علم أنها بخط المالك.

(مسألة ۱۲۰۵):

لا فرق فی حجیة اخبار ذی الید بین أن یکون إخبارا بأصل الوقف و ان یکون اخبارا بکیفیته من کونه ترتیبیا أو تشریکیا و کونه علی الذکور فقط أو علی الذکور و الإناث و انه علی نحو التساوی أو علی نحو الاختلاف کما انه لا فرق فی الاخبار بین أن یکون بالقول و أن یکون بالفعل کما إذا کان یتصرف فیه علی نحو الوقف أو یتصرف فیه علی نحو الوقف الترتیبی أو التشریکی أو للذکور و الإناث أو للذکور دون الإناث و هکذا، فإن تصرفه إذا کان ظاهرا فی الاخبار عن حاله کان حجة کخبره القولی.

(مسألة ۱۲۰۶):

إذا کانت العین الموقوفة من الأعیان الزکویة کالغنم و البقر و الإبل لم تجب الزکاة فیها و ان اجتمعت فیها شرائط الزکاة و أما إذا کان نماؤها زکویا کما إذا وقف بستانا فإن کان الوقف علی نحو التملیک لأشخاص الموقوف علیهم کما إذا قال: وقفت البستان لأولادی فإن بلغت حصة واحد منهم النصاب وجبت علیه الزکاة و إلا لم تجب، و إن کان الوقف علی نحو التملیک للعنوان کما إذا قال: وقفت البستان علی فقراء البلد غیر قاصد لاستیعابهم، لم تجب الزکاة علی واحد منهم إلا إذا أعطی الولی واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزکاة و کان یبلغ النصاب فإنه تجب الزکاة علی من ملک منهم واحدا کان أو أکثر و کذلک لا تجب الزکاة علی حاصل الوقف إذا کان علی نحو المصرف کما إذا قال وقفت البستان علی تزویج أولادی أو علی إطعام الفقراء و کسوتهم و نحو ذلک.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۵۳

إلحاق فیه بابان

(الباب الأول فی الحبس و أخواته)

(مسألة ۱۲۰۷):

یجوز للمالک أن یحبس ملکه علی جهة معینة یجوز الوقف علیها علی أن یصرف نماؤه فیها و لا یخرج بذلک عن ملکه فإن کان الحابس قد قصد القربة بحبسه و کان حبسه مطلقا أو مقیدا بالدوام لزم ما دامت العین و لم یجز له الرجوع فیه، و إن کان مقیدا بمدة معینة لم یجز له الرجوع قبل انقضاء المدة و إذا انتهت المدة انتهی التحبیس فإذا قال: فرسی محبس علی نقل الحجاج أو عبدی محبس علی خدمة العلماء، لزمت ما دامت العین باقیة و إذا جعل المدة عشر سنین مثلا لزم فی العشر و انتهی بانقضائها.

(مسألة ۱۲۰۸):

ذکر جماعة کثیرة أنه لا یصح التحبیس إلا بعد القبض و لا یخلو من اشکال بل الأظهر الصحة بدونه و لکنه شرط فی اللزوم فیجوز للمالک الرجوع فیه قبل القبض.

(مسألة ۱۲۰۹):

إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة كعشرة سنين أو مدة حياة ذلك الشخص لزم الحبس فی تلك المدة و بعدها يرجع إلى الحابس و إذا مات الحابس قبل انقضاء المدة بقی الحبس على حاله إلى أن تنتهی المدة فيرجع ميراثا، و إذا حبس عليه مدة حياة نفسه يعنی الحابس لم يجز له الرجوع ما دام حيا فإذا مات رجع ميراثا، و إذا حبسه على شخص و لم يذكر مدة معينة و لا مدة حياة نفسه و لا- حياة المحبس عليه ففی لزومه إلى موت الحابس و بعد موته يرجع ميراثا و جوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء قولان- أقربهما الثانی.

(مسألة ۱۲۱۰):

يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى و الأولى تختص بالمسكن و الأخيرتان تجريان فيه و فی غيره من العقار و الحيوانات و الأثاث و نحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان فإن كان المجعول الإسكان قيل له (سكنى)

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۵۴

فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضا (عمرى) و إن قيده بمدة معينة قيل له (رقبى) و إذا كان المجعول غير الإسكان كما فی الأثاث و نحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما و (رقبى) إن قيد بمدة معينة.

(مسألة ۱۲۱۱):

الظاهر ان القبض فيها ليس شرطا فی الصحة بل فی اللزوم كما تقدم فی الحبس.

خويی، سيد ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحين (للخوئی)، ۲ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئی)؛ ج۲، ص: ۲۵۴

(مسألة ۱۲۱۲):

إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالك أو مدة عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة فإن انقضت المدة فی الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ۱۲۱۳):

إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجز له الرجوع فی هذه السكنى ما دام الساكن موجودا أو عقبه فإذا انقرض هو و عقبه رجعت الدار إلى المالك.

(مسألة ۱۲۱۴):

إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمرى فمات الساكن فى حال حياة المالك فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه كما يقتضيه إطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته على اشكال، و إن كان المقصود تمليك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حيا، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك و كذا الحكم لو عين مدة معينة فمات الساكن فى أثنائها.

(مسألة ١٢١٥):

إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له:
اسكنتك هذه الدار مدة حياتك، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

(مسألة ١٢١۶):

إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مدة و لا عمر أحدهما صح، و لزم بالقبض و وجب على المالك إسكانه وقتا ما و جاز له الرجوع بعد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٥

ذلك أى وقت شاء، و لا يجرى ذلك فى الرقبى و العمرى لاختصاص الأولى بالمدة المعينة و الثانية بمدة عمر أحدهما و المفروض انتفاء ذلك كله.

(مسألة ١٢١٧):

إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله و سائر توابعه من أولاده و خدمه و عبيده و ضيوفه بل دوابه ان كان فيها موضع معدّ لذلك و له اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلة و أوان و أمتعة و المدار على ما جرت به العادة من توابعه و ليس له إجارته و لا إعارته لغيره فلو آجره ففى صحة الإجارة بإجازة المالك و كون الأجرة له حينئذ إشكال.

(مسألة ١٢١٨):

الظاهر ان (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى) من العقود المحتاجة فى وجودها الاعتبارى إلى إيجاب و قبول، و يعتبر فيها ما يعتبر فى العقود كما يعتبر فى المتعاقدين هنا ما يعتبر فى المتعاقدين فى غيره و قد تقدم ذلك فى كتاب البيع. و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه فى الحبس على الشخص و عدم اعتباره فى الحبس على الصرف فى جهة معينة.

(مسألة ١٢١٩):

الظـاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس فتنتقل العين إلى المشترى على النحو الـذى كانت عليه عنـد البائع فيكون للمحبس عليهم الانتفـاع بالعين حسب ما يقتضـيه التحبيس و يجوز للمشترى المصالحـة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته فى الانتفاع بالعين مدة التحبيس بأن يعطيهم مالا على أن لا ينتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه اشكال.

(الباب الثانى) فى الصدقة التى تواترت الروايات فى الحث عليها و الترغيب فيها

اشارة

و قـد ورد انها دواء المريض و بها يـدفع البلاء و قـد أبرم إبراما، و بها يسـتنزل الرزق و انها تقع فى يد الرب قبل أن تقع فى يد العبد و انها تخلف البركة و بها يقضى الدين و أنها

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۵۶

تزيد فى المال و انها تدفع ميتة السوء و الداء و الدبيلة و الحرق و الغرق و الجذام و الجنون إلى أن عد سـبعين بابا من السوء و يستحب التكبير بها فإنه يدفع شر ذلک اليوم و فى أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

(مسألة ۱۲۲۰):

المشهور كون الصدقة من العقود فيعتبر فيها الإيجاب و القبول و لكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القربة فإن كان الإحسان بالتمليک احتاج إلى إيجاب و قبول و إن كان بالإبراء كفى الإيجاب بمثل أبرأت ذمتک و إن كان بالبـذل كفى الاذن فى التصـرف و هكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

(مسألة ۱۲۲۱):

المشـهور اعتبـار القبض فيهـا مطلقـا و لكن الظـاهر انه لا يعتبر فيها كليـة و انما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض فإذا كان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبر القبض و إذا كان التصدق بالإبراء أو البذل لم يعتبر، و هكذا.

(مسألة ۱۲۲۲):

يعتبر فى الصدقة القربة فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربة كان هبة و إبراء و وقفا و لا يكون صدقة.

(مسألة ۱۲۲۳):

تحل صدقة الهاشـمى على الهاشـمى و على غيره حتى زكاة المال و زكاة الفطرة، و أما صدقة غير الهاشـمى، فإن كانت زكاة المال أو

زكاة الفطرة فهى حرام على الهاشمى و لا تحل للمتصدق عليه و لا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها و ان كانت غيرهما فالأقوى جوازها سواء أ كانت واجبة كردّ المظالم و الكفارات و فدية الصوم أم مندوبة إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحو ذلك، مما كان من مراسم الذل و الهوان ففى جواز مثل ذلك إشكال.

(مسألة ۱۲۲۴):

لا يجوز الرجوع فى الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة و إن كانت لأجنبى على الأصح.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۵۷

(مسألة ۱۲۲۵):

تجوز الصدقة المندوبة على الغنى و المخالف و الكافر الذمى.

(مسألة ۱۲۲۶):

الصدقة المندوبة سرا أفضل إلا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار، أما الصدقة الواجبة ففى بعض الروايات أن الأفضل إظهارها و قيل الأفضل الإسرار بها، و الأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضية للإسرار و الإجهار.

(مسألة ۱۲۲۷):

التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم و الصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره و أفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعنى المعادى و يستحب التوسط فى إيصالها إلى المسكين ففى الخبر لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء و اللّه سبحانه العالم و الموافق.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۵۸

كتاب النكاح

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول النكاح ثلاثة: دائم، و منقطع، و ملك يمين،

اشارة

و يفتقر الأول إلى العقد و هو الإيجاب و القبول بلفظ الماضى على الأحوط استحبابا كزوجت و أنكحت و قبلت و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العربية على الأحوط وجوبا و تجزى الإشارة مع العجز عن النطق و لو زوجت المرأة نفسها صح و يشترط فى تزويج البكر إذن الولى و هو الأب أو الجد للأب على الأحوط وجوبا إلا إذا منعها الولى عن التزويج بالكفؤ شرعا و عرفا فإنه تسقط ولايته حينئذ و إذا تزوجت البكر بدون إذن وليها ثم أجاز وليها العقد صح بلا إشكال.

(مسألة ۱۲۲۸):

يجزى فى صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسى بمهر دينار. مثلا، فيقول الزوج، قبلت و إذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلا قال وكيلها للزوج: زوجتك موكلتى هندا مثلا بمهر دينار، فيقول الزوج قبلت، و إذا كان الزوج قد وكل وكيلا قالت الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا مثلا نفسى بمهر دينار مثلا، فيقول الوكيل:

قبلت، و إذا كان كل من الزوج و الزوجة قد و كل وكيلا قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا موكلتى هندا بمهر دينار مثلا، فيقول وكيل الزوج:

قبلت.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۵۹

و يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد حتى الزوج نفسه لكن الأحوط استحبابا أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة و القبول عن نفسه.

(مسألة ۱۲۲۹):

لا يشترط الشهود فى صحة النكاح و لا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر و ان تصادقا على الدخول فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها كما انه يلزم المقر بإقراره على كل حال و لو تصادقا على الزوجية ثبتت.

(مسألة ۱۲۳۰):

القول قول الأب فى تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع و إلا بطل العقد و يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل و صلاة ركعتين عند ارادة التزويج و الدعاء بالمأثور و هو:

(اللهم إنى أريد أن أتزوج فقدر لى من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لى فى نفسها و مالى و أوسعهن رزقا و أعظمهن بركة) و الاشهاد على العقد و الإعلان به و الخطبة أمام العقد و إيقاعه ليلا و صلاة ركعتين عند الدخول و الدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها و هو (اللهم على كتابك تزوجتها و فى أمانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا و لا تجعله شرك شيطان) و أمرها بمثله و يسأل اللّه تعالى الولد الذكر.

(مسألة ۱۲۳۱):

يكره إيقاع العقد و القمر فى العقرب و تزويج العقيم و الجماع فى ليلة الخسوف و يوم الكسوف و عند الزوال إلا يوم الخميس و عند الغروب قبل ذهاب الشفق و فى المحاق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس و فى أول ليلة من الشهر إلا رمضان و فى ليلة النصف من الشهر و أخره، و عند الزلزلة و الريح الصفراء و السوداء و يكره مستقبل القبلة و مستدبرها و فى السفينة و عاريا و عقيب الاحتلام قبل

الغسل و النظر فی فرج المرأة و الکلام بغیر الـذکر و العزل عن الحرة بغیر إذنها و أن یطرق المسافر أهله لیلا و یحرم الـدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنین.

(مسألة ۱۲۳۲):

یجوز للرجـل النظر إلی من یریـد التزویـج بها أو شـراءها و کـذا إلی نساء أهل الذمـة و کـذا المتبـذلات اللاتی لا ینتهین إذا نهین عن التکشف

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۶۰

و إلی المحـارم اللاتی یحرم نکاحهن مؤبـدا لنسب أو مصاهرة أو رضاع بشـرط عـدم التلـذذ فی الجمیع و یحرم النظر إلی غیرهن بغیر تلذذ أیضا فی غیر الوجه و الکفین بلا إشکال و فیهما علی الأحوط، و من غیر المحارم أخت الزوجة و کذا الربیبة قبل الدخول بأمها و یحرم علی المرأة النظر الی الرجل علی الأحوط فی غیر الوجه و الیـدین و الرأس و الرقبة و القدمین. و أما نظرها الی هذه المواضع من الرجل فالظاهر جوازه فیما إذا لم یکن بتلذذ أو ریبة و ان کان الأحوط ترک ذلک أیضا.

و کـذا یحرم النظر و اللمس مع التلـذذ و لو الی المماثـل و کـذا یحرم اللمس من الرجل و المرأة لغیر المحارم، و یجوز النظر و اللمس من الرجل للصبیّة غیر البالغة و من المرأة للصبی غیر البالغ مع عدم التلذذ فی الجمیع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقا.

(مسألة ۱۲۳۳):

یجب علی المرأة ستر مـا زاد علی الوجه و الکفین عن غیر الزوج و المحـارم بـل یجب علیهـا ستر الوجه و الکفین عن غیر الزوج حتی المحارم مع تلذذه بل عن غیر المحارم مطلقا علی الأحوط و لا یجب علی الرجل الستر مطلقا.

(مسألة ۱۲۳۴):

یجوز سماع صوت الأجنبیة مع عدم التلذذ.

(مسألة ۱۲۳۵):

لا یجوز ترک وطء الزوجة الدائمة أکثر من أربعة أشهر إذا کانت شابة بل الحکم کذلک فی المنقطعة علی الأحوط.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۶۱

الفصل الثانی فی الأولیاء

اشارة

إنما الولایة للأب و إن علا و وصیه و الحاکم و المولی:

(مسألة ۱۲۳۶):

للأب الولاية على الصغيرين و المجنونين البالغين كذلك و لا خيار لهما بعد زوال الوصفين إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدة عند العقلاء فلا يصح إلا بالإجازة بعد البلوغ و العقل نعم إذا زوج الأبوان الصغيرين ولاية فالعقد و إن كان صحيحا إلا أن في لزومه عليهما بعد بلوغهما إشكالا فالاحتياط لا يترك. و لا يبعد ولاية الأب على من جن بعد بلوغه على إشكال، فالأحوط الاستجارة من الحاكم الشرعى أيضا.

(مسألة ۱۲۳۷):

لا ولاية للأب و الجد على البالغ الرشيد و لا على البالغة الرشيدة عدا البكر فان الأحوط لزوما في تزويجها اعتبار إذن أحدهما و إذنها معا كما مر. و يكفى في إثبات إذنها سكوتها إلا إذا كانت هناك قرينة على عدم الرضا و إذا زالت بكارتها بغير الوطء فهى بمنزلة البكر بخلاف ما إذا زالت بالوطء شبهة أو زنا على الأظهر.

(مسألة ۱۲۳۸):

لا تعتبر الاستجازة من الأب في تزويج البكر إذا تعذرت الاستجازة لغيبته أو حبسه و نحوهما و كانت البنت بحاجة إلى الزواج.

(مسألة ۱۲۳۹):

للوصى ولاية النكاح على الصبى إذا نص عليه الموصى و كذا على المجنون و اضطر إلى التزويج و الأحوط استئذان الحاكم.

(مسألة ۱۲۴۰):

للحاكم الشرعى الولاية على المجنون إذا لم يكن له ولى
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۶۲
مع ضرورته إلى التزويج و في ولايته على الصبى في ذلك إشكال و الأظهر الجواز مع ضرورته إليه.

(مسألة ۱۲۴۱):

في صحة تزويج السفيه إشكال فالأحوط أن لا ينكح إلا بإذن الأب إن كان و إلا فالحاكم و إذا كان رشيدا في المال غير رشيد في التزويج فالأحوط له الاستئذان من الحاكم في تزويجه.

(مسألة ۱۲۴۲):

للمولى الولاية على مملوكة ذكرا كان أم أنثى مطلقا.

(مسألة ۱۲۴۳):

لو زوج الولى الصغيرين توارثا و لو كان المزوج غيره وقف على الإجازة فان مات أحدهما قبل البلوغ بطل و ان بلغ أحدهما و أجاز

ثم مات أحلف الثانى بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتمل كون إجازته طمعا فى الميراث فإذا حلف على ذلك ورث و إلا فلا.

(مسألة ۱۲۴۴):

كما يصح عقد الفضولى فى البيع يصح فى النكاح فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صح العقد و إذا لم يجز بطل.

(مسألة ۱۲۴۵):

إذا وكلت المرأة شخصا على تزويجها لم يصح له أن يتزوجها إلا مع عموم الاذن منها بل لو أذنت له فى أن يتزوجها فالأحوط له استحبابا أن لا يتولى الإيجاب و القبول بنفسه بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها و لا بأس له أن يوكلها فتتولى الإيجاب منها و القبول عنه.

(مسألة ۱۲۴۶):

إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا و أجازا العقد صح و كذلك الحكم فى إكراه أحدهما و الأولى تجديد العقد فيهما.

الفصل الثالث فى المحرمات: و هى قسمان: نسب و سبب

(فالنسب)

الأم و إن علت و البنت و إن سفلت و الأخت و بناتها و إن نزلن و العمة و الخالة و إن علتا كعمة
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۶۳
الأبوين و الجدين و خالتهما و بنات الأخ و إن نزلن

(و أما السبب) فأمور:

(الأول): ما يحرم بالمصاهرة.

(مسألة ۱۲۴۷):

من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها و إن علت و بناتها و إن نزلن، لابن أو بنت تحريما مؤبدا سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه.

(مسألة ۱۲۴۸):

تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبى الواطئ و إن علاء و لو كان لأمه و على أولاده و إن نزلوا و كذا المعقود عليها لأحدهما مطلقا فإنها تحرم على الآخر و كذا الأمة المملوكة الملموسة بشهوة أو المنظور إلى شىء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوة

فإنها تحرم على الآخر.

(مسألة ۱۲۴۹):

من عقـد على امرأة و لم يـدخل بها حرمت عليه أمها و إن علت أبـدا، و تحرم بنتها على الأحوط و إن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم فى عقده فإن فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها و لو دخل حرمت عليه البنت أبدا و لم تحرم البنت على أبيه و لا على ابنه.

(مسألة ۱۲۵۰):

تحرم أخت الزوجة جمعـا لاـ عينا و كـذا بنت أختها و أخيها إلا مع إذن العمـة و الخالـة و لو عقـد من دون إذنهما فأجازتا صـح على الأقوى و إن كان الأحوط تجديد العقد.

(مسألة ۱۲۵۱):

من زنـا بخالته فى قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبـدا إذا كان الزنا سابقا على العقـد و يلحق بالزنا بالخالـة الزنا بالعمـة على الأحوط وجوبا و الأحوط استحبابا أن لا يتزوج الزانى بنت المزنى بها مطلقا و فى إلحاق الوطء بالشبهة بالزنا و كذلك إلحاق الزنا بعد العقد و قبل الدخول بالزنا قبل العقد قولان و الإلحاق أحوط و أولى و الأظهر عدم الإلحاق.

(مسألة ۱۲۵۲):

لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوة و نحوها و فى إلحاق الوطء بالشبهة إذا سبق على العقد بالزنا فى التحريم إشكال

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۶۴

فلو قبل خالته أو عمته أو امرأة أخرى و لمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بنتها.

(مسألة ۱۲۵۳):

الزنا و الوطء بالشـبهة الطارئان على العقد و الدخول لا يوجبان التحريم فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثم زنى بخالته أو وطأها شـبهة لم تحرم عليه بنتها.

(مسألة ۱۲۵۴):

المشـهور أن المرأة المزنى بهـا تحرم على آباء الزانى و أبنائه إذا كان الزنا سابقا على العقـد و الا لـم تحرم و لكن الظاهر عـدم التحريم حتى فيما إذا كان الزنا سابقا على العقد و إن كان الأحوط الترك فى هذه الصورة.

(مسألة ۱۲۵۵):

لو ملـك الأختين فوطأ إحـداهما حرمت الأخرى جمعا فلو وطأها أيضا لـم تحرم الأولى إلا أن يكون عالما بالحرمـة و الموضوع فتحرم حينئـذ، ثم انه ان أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانيـة مطلقا و إن أخرج الثانيـة عن ملكه لم تحل الأولى إلا إذا كان إخراجه للثانيـة لا بقصد الرجوع إلى الأولى، و الأحوط فى وطء الثانية جهلا ان لا تحل له الأولى إلا بالشرط المذكور.

(مسألة ۱۲۵۶):

یحرم علی الحر فی الدائم ما زاد علی أربع حرائر و فی الإماء ما زاد علی الأمتین و له أن یجمع بین حرتین و أمتین أو ثلاث حرائر و امة و یحرم علی العبد ما زاد علی أربع إماء و فی الحرائر ما زاد علی حرتین، و له أن ینکح حرة و أمتین و لا یجوز نکاح الأمة علی الحرة إلا بإذنها و لو عقد بدونه کان باطلا بدون إجازتها و أما معها فالأظهر الصحة و لو أدخل الحرة علی الأمة و لم تعلم فلها الخیار فی عقد نفسها و لو جمعهما فی عقد واحد صح عقد الحرة و توقف عقد الأمة علی إجازة الحرة.

(مسألة ۱۲۵۷):

یحرم العقد علی ذات البعل أو المعتدة ما دامتا کذلک، و لو تزوجها جاهلا بالحکم أو الموضوع بطل العقد، فان دخل حینئذ حرمت
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۶۵
علیه أبدا و الولد له و علیه مهر المثل للمرأة مع جهلها و الأحوط ان تتم عدة الأول إن کانت معتدة و تستأنف عدة الثانی و الأظهر التداخل و لو عقد عالما بالحکم و الموضوع حرمت علیه أبدا بالعقد و کذا إذا کانت المعتدة المعقود علیها عالمة بهما و أما ذات البعل فلا أثر لعلمها و لا فرق فی العدة بین عدة الطلاق بائنا أو رجعیا و عدة الوفاة و عدة وطء الشبهة و لا فرق فی المعتدة بین الحرة و الأمة و لا فی الدخول بین أن یکون فی القبل و الدبر و لا یلحق بالعدة مدة استبراء الأمة و لا بالعقد وطء الشبهة و لا الوطء بالملک و لا بالتحلیل و المدار علی علم الزوج فلا یقدح علم ولیه أو وکیله.

(مسألة ۱۲۵۸):

لا یصح العقد علی المرأة فی المدة التی تکون بین وفاة زوجها و علمها بوفاته و هل یجری علیها حکم العدة قیل: لا، فلو عقد علی امرأة فی تلک المدة لم تحرم علیه و ان کان عالما و دخل بها، فله تجدید العقد بعد العلم بالوفاة و انقضاء العدة بعده و لکنه محل اشکال جدا، و الاحتیاط لا یترک.

(مسألة ۱۲۵۹):

من لاط بغلام فأوقبه حرمت علیه أبدا- علی الأحوط- أم الغلام و ان علت و أخته و بنته و ان سفلت، و لو سبق عقدهن لم یحرمن و ان کان الأحوط الاجتناب و فی عموم الحکم للواطی إذا کان صغیرا أو کان الموطوء کبیرا اشکال، و الأظهر العدم، و لا تحرم علی الواطئ بنت أخت الموطوء و لا بنت أخیه.

(مسألة ۱۲۶۰):

لو دخل بصبیة لم تبلغ تسعا فأفضاها قیل حرمت علیه أبدا و هو ضعیف و لا سیما إذا اندمل الجرح فتجری لها و علیها أحکام الزوجة من النفقة و غیرها بل تجب لها النفقة ما دامت حیة و ان نشرت أو طلقت بل و إن تزوجت بعد الطلاق علی الأحوط، و لو أفضاها بعد التسع لم تحرم علیه أیضا و لا تجب لها الدیة مطلقا و تجب إذا أفضاها قبل التسع إذا کان قد طلقها و قیل مطلقا لکنه ضعیف، و الأحوط وجوب النفقة لها کما لو کان الإفضاء قبل التسع، و لو أفضی الأجنبیة لم تحرم علیه أیضا.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۶۶

(مسألة ۱۲۶۱):

لو زنى بامرأة غير معتدة و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه و الأحوط وجوبا أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة.

(مسألة ۱۲۶۲):

يجوز التزويج بالزانية و الأحوط لزوما ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

(مسألة ۱۲۶۳):

لو زنى بذات بعل أو فى عدة رجعية حرمت عليه أبدا على الأحوط، و لا فرق فى ذات البعل بين الدائمة و المتمتع بها و الحرة و الأمة و الصغيرة و الكبيرة و المدخول بها و غيرها و العالمة و الجاهلة و لا فى البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير و لا فى الزانى بين العالم بكونها ذات بعل أو فى العدة و الجاهل بذلك.

(مسألة ۱۲۶۴):

لا يلحق بذات البعل الأمة الموطوءة بالملك أو التحلل كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنة و عدة الوفاة و عدة وطء الشبهة و مدة استبراء الأمة.

(مسألة ۱۲۶۵):

إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها.

(مسألة ۱۲۶۶):

لو عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا و لو كان جاهلا بطل العقد و لم تحرم.

(مسألة ۱۲۶۷):

لو طلقت الحرة ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره و إن كانت تحت عبد، و لو طلقت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره و إن كانت تحت حر.

(مسألة ۱۲۶۸):

المطلقة تسعا للعدة بينها نكاحان و لو لرجل واحد تحرم على المطلق أبدا بل لا يبعد تحريم المطلقة تسعا مطلقا كما يأتى.

(مسألة ۱۲۶۹):

لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعيا لم يجز أن ينكح
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۶۷
بدلها حتى تخرج من العدة و يجوز ذلك فى البائن على المشهور و لكنه محل إشكال.

(مسألة ۱۲۷۰):

لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبا بطل الثانى و لو عقد عليهما دفعة لم يبعد أن يكون له الخيار فى تعيين أيتهما شاء و كذا الحكم فى تزويج الأختين.

(الثانى) من أسباب التحريم: الرضاع.

(مسألة ۱۲۷۱):

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إذا كان اللبن ناتجا من ولادة عن وطء صحيح و إن كان عن شبهة، يوما و ليلة. أو ما أنبت اللحم و شدّ العظم أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدى.

(مسألة ۱۲۷۲):

يشترط فى التحريم برضاع يوم و ليلة أو خمس عشرة رضعة ان لا يفصل بينها برضاع آخر، و لا يقدح الفصل بذلك فيما أنبت اللحم و شدّ العظم.

(مسألة ۱۲۷۳):

لا يقدح الفصل بين الرضعات بالأكل و الشرب للغذاء فى الرضاع بخمس عشرة رضعة و فيما أنبت اللحم و شدّ العظم و لكن يقدح ذلك فى رضاع يوم و ليلة فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئا آخر لم يحرّم الرضاع.

(مسألة ۱۲۷۴):

لا يبعد كفاية عشر رضعات كاملة فى التحريم إذا لم يتخلل بينها شىء حتى الأكل و الشرب.

(مسألة ۱۲۷۵):

يشترط فى حصول التحريم بالرضاع ان يكون فى الحولين بالنسبة إلى المرتضع دون ولد المرضعة فالرضاع بعد مضى الحولين على المرتضع لا أثر له، و يعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۶۸
أرضعت امرأة صبيا بعض العدد من فحل و أكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة و كذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل و أكملته الأخرى من ذلك الفحل فإنه لا ينشر الحرمة.

(مسألة ۱۲۷۶):

لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل و ان تعددت المرضعة فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، و لو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

(مسألة ۱۲۷۷):

مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أمّا للرضيع و ذو اللبن أبا له و إخوتهما أخوالا و أعماما له، و أخواتهما عمات و خالات له، و أولادهما اخوة له.

(مسألة ۱۲۷۸):

إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة حرمت المرضعة عليه و جاز له النظر إليها فإن الأم الرضاعية للزوجة بمنزلة الأم النسبية لها و كذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعى فإنها بمنزلة زوجة الابن النسبى.

(مسألة ۱۲۷۹):

يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعا على المرتضع و كذا أولاد المرضعة ولادة لا رضاعا.

(مسألة ۱۲۸۰):

لا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعا و لا فى أولاد المرضعة ولادة لا رضاعا فإذا أرضعت زوجة الجد للأم طفلا من لبن جده لأمه حرمت أم المرتضع على أبيه و لا فرق فى المرضعة بين أن تكون أما لام المرتضع و ان لا تكون اما لها بل تكون زوجة لأبيها.

(مسألة ۱۲۸۱):

فى جواز نكاح أولاد أبى المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى أولاد المرضعة نسبا و فى أولاد الفحل مطلقا قولان أقربهما الجواز.

هذا إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجة أخرى ليست بنتا لصاحب اللبن و إلا لم يجز كما فى المثال المتقدم لأن أولاد أبى المرتضع حينئذ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن و أولاد المرضعة.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۶۹

(مسألة ۱۲۸۲):

لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان قد دخل بالمرضعة أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول و إلا حرمت هى و لا يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرتضعة.

(مسألة ۱۲۸۳):

لو أرضعت الأم من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل حرمت و فى حرمة أم أم الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب أو عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان أقواهما الأول.

(مسألة ۱۲۸۴):

يستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع.

(مسألة ۱۲۸۵):

إذا كـان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له ان يتزوج بالمرضـعة أو إحـدى بناتها. و إذا كان له أخت لم ترضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

(مسألة ۱۲۸۶):

يجوز للمرأة ان ترضع بلبن فحلهـا الـذى هى فى نكاحه حال الرضاع أخاها أو أختها و لا يضـر كونها بالرضاع أختا لولـد فحلها و كـذا يجوز لها أن ترضع ولد أختها أو أخيها و لا يضـر صـيرورتها بالرضاع عمة أو خالة لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها و إن صارت بـذلك جـدة ولـد فحلها فلا تحرم على فحلها، و لا تحرم أم المرتضع على زوجها و مثل ذلك ان ترضع إحدى زوجتى الفحل ابن ابن الأخرى و كـذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلك على زوجها و إن صار بذلك أبا لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و كذا يجوز لها أن ترضع أخا الزوج أو أخته فتكون بذلك أما لأخيه أو أخته، و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بـذلك أما لولـد ولـده و كـذا يجوز لها أن ترضع ولد أخى زوجها أو أخته و أن ترضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

(مسألة ۱۲۸۷):

يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۷۰
رجل كما يثبت بشهادة عدلين. و لا يثبت بشهادة المرضعة و امه منفردتين أو منضمتين.

(الثالث) من أسباب التحريم: اللعان

و يثبت به التحريم المؤبـد و كـذا يثبت التحريم المؤبـد بقـذف الزوج امرأته الخرسـاء. و فى ثبـوت التحريم فى قـذف زوجته الصـماء إشكال.

(الرابع) من أسباب التحريم: الكفر

اشارة

فلا يجوز للمسـلم أن ينكـح غير الكتابيـة إجماعا لا دواما و لا انقطاعا و فى الكتابيـة قولان أظهرهما الجواز فى المنقطع. بل فى الـدائم أيضا و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه و فى عموم الحكم للمجوسية و إن كانت من الكتابية إشكال.

(مسألة ۱۲۸۸):

لا يجوز للمسـلمة المرتدة أن تنكح المسـلم، و كذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة و لا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم و لو ارتـد أحـد الزوجين قبل الـدخول انفسخ فى الحال و كذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطرة و أما فى غير ذلك فالمشـهور

على أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العدة و فيه اشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ۱۲۸۹):

عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة و عدتها عن المرتد عن ملة عدة الطلاق.

(مسألة ۱۲۹۰):

لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده و لو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد و بعده يقف على انقضاء العدة فإن أسلم فيها كان أملك بها.

(مسألة ۱۲۹۱):

لو كان الزوجان غير كتابيين و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال و لو كان بعده توقف على انقضاء العدة.

(مسألة ۱۲۹۲):

لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات و أسلمن فاختار أربعا انفسخ نكاح الباقى.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۷۱

(مسألة ۱۲۹۳):

لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن و لو كن أكثر تخير أربعا و بطل نكاح البواقى.

(مسألة ۱۲۹۴):

يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات فى مرضه فان لم يدخل حتى مات فى مرضه بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.
أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، و لو برىء من مرضه فمات و لم يدخل بها ورثته و كان لها نصف المهر.

(مسألة ۱۲۹۵):

لو تزوج امرأة و هى مريضة فماتت فى مرضها أو بعد ما برئت و لم يدخل بها ورثها و كان لها نصف المهر.

(مسألة ۱۲۹۶):

فى إرث الزوج لو تزوجها فى مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج فى مرضه إشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ۱۲۹۷):

الظاهر أن النكاح فى حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم فلا عدّة عليها بموته، و الظاهر عموم الحكم للأمراض

الطويلة التى تستمر سنين أيضا.

(مسألة ۱۲۹۸):

يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهية بل الأحوط تركه إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم و يجوز العكس إلا إذا خيف الضلال و يكره تزويج الفاسق و تتأكد الكراهة فى شارب الخمر.

(مسألة ۱۲۹۹):

نكاح الشغار باطل و هو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

(مسألة ۱۳۰۰):

يجوز تزويج الحرة بالعبد و الهاشمية بغيره و العربية بالعجمى و بالعكس.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۷۲

(مسألة ۱۳۰۱):

لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل و لا لذات العدة الرجعية و يجوز للمعتدة البائنة، و كذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبدا عليه أو تحتاج إلى محلل.

الفصل الرابع (فى عقد المتعة)

اشارة

و يشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسى، و القبول من أهله مثل: قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضا ذكر أجل معين لا يزيد على عمر الزوجين عادة و إلا كان العقد عقد دوام على الأظهر و لو لم يذكر المهر بطل.

(مسألة ۱۳۰۲):

لو نسى ذكر الأجل ففى البطلان أو انقلابه دائما قولان أظهرهما الأول.

(مسألة ۱۳۰۳):

يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار و الأمة على الحرة من دون إذنها و بنت الأخ و الأخت من دون إذن العمة و الخالة و يكره على البكر و على الزانية، و إذا كانت مشهورة بالزنا فالأحوط لزوما ترك التمتع بها.

(مسألة ۱۳۰۴):

لا تنحصر المتعة فی عدد فیجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء کما لا ینحصر ملک الیمین فی عدد، و لا حدّ للمهر قلة و کثرة و یجوز أن یکون المهر عملا- کخیاطة ثوب أو تعلیم کتابة و نحوهما کما یجوز أن یکون حقا قابلا للانتقال کحق التحجیر، و لو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر علی الأظهر و لو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ینقص منه شیء و ان کان قبل الدخول.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۷۳

(مسألة ۱۳۰۵):

تملک المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسلیم نفسها للاستمتاع بها لکنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته و لا فرق بین کون الإخلال لعذر أو غیره عدا أیام الحیض و نحوها مما یحرم علیه فیها الوطء.

و المدار فی الإخلال علی الاستمتاع بالوطء دون غیره من أنواع الاستمتاع فلو أخلت به مع التمکین من الوطء لم یسقط من المهر شیء و لو لم تحضر فی بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء ففی سقوط بعض المهر إشکال.

(مسألة ۱۳۰۶):

لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، و بعده لها أقل الأمرین من المهر المسمی و مهر المثل متعة لا دواما مع جهلها و لا مهر لها مع علمها بالبطلان.

(مسألة ۱۳۰۷):

یلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها و إن کان قد عزل، و یلحق بالوطء الإنزال فی فم الفرج و لیس للزوج حینئذ نفی الولد مع احتمال تولده منه و لو نفاه جزما انتفی ظاهرا بلا لعان إلا إذا کان قد أقر به سابقا و کذا الحکم فی الأمة.

و لا یقع بها الطلاق و اللعان و لا میراث لها إلا أن یشترط

(مسألة ۱۳۰۸):

لو أبرأها المدة علی ان لا تتزوج فلانا صح الإبراء و صح الشرط فیجب علیها الوفاء به لکنها لو تزوجت منه و لو عصیانا صح زواجها علی الأظهر.

(مسألة ۱۳۰۹):

لو صالحها علی ان یبرئها المدة و ان لا تتزوج بفلان صح الصلح و وجب علیه الإبراء فإن امتنع أجبره الحاکم فان تعذر تولاه الحاکم و لا- یجوز لها ان تتزوج بفلان لکنها إن تزوجت به صح التزویج و إن کانت المصالحة علی ان تتزوج بفلان وجب ذلک علیها فان امتنعت أجبرها الحاکم فان تعذر إجبارها زوجها الحاکم منه و لو صالحها علی أن تکون بریئة من المدة بنحو شرط النتیجة صحت المصالحة و لو أبرأها معلقا علی شیء مثل ان لا تتزوج من فلان مثلا أو مطلقا بطل الإبراء.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۷۴

(مسألة ۱۳۱۰):

تعتـد الحائل بعـد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين و لا يكفى فيهما المسـمى أو فى إحداهما فإن كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فبخمسـة و أربعين يوما و فى الموت بأربعـة أشـهر و عشـرة أيام إن كن حرة و إن كانت امـة اعتدت بشـهرين و خمسة أيام، و تعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة و وضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة، بل لغيرها أيضا على الأحوط.

(مسألة ۱۳۱۱):

لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائما أو منقطعا قبل انقضاء الأجل.

(مسألة ۱۳۱۲):

إذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع لم يبعد تقديم قول مدعى الانقطاع بيمينه إن لم تكن بينة على الدوام.

(مسألة ۱۳۱۳):

لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد و قيل يجوز و هو ضعيف.

(مسألة ۱۳۱۴):

يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها ان لا يدخل بها و يجب عليه الوفاء بالشرط و لكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

(مسألة ۱۳۱۵):

يجوز التمتع بالصغيرة و إن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء و انما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ۱۳۱۶):

صحة العقد متعة للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ۱۳۱۷):

يجوز لولى الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبى.

(مسألة ۱۳۱۸):

لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك فى عقد المتعة أو فى ضمن عقد آخر لازم.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۷۵

(مسألة ۱۳۱۹):

لا طلاق و لا لعان فی المتعة و لا توارث بینهما إلا إذا اشترط ذلک لهما أو لأحدهما و مع الاشتراط ینفذ الشرط.

الفصل الخامس (فی جواز الاستمتاع بالإماء و نکاحهن)

(مسألة ۱۳۲۰):

یجوز وطء الأمة بالملک و سائر الاستمتاعات بها کالزوجة إذا لم تکن محرّمة علیه بسبب ما، کما إذا کانت موطوءة الأب أو الابن أو کانت منظورة أو ملموسة له بشهوة و لا فرق فی الأمة بین أن تکون مسلمة أو کافرة و قیل أن الأمة إذا کانت مشرکة أو مرتدة لا یجوز وطؤها، و دلیله غیر ظاهر.

(مسألة ۱۳۲۱):

لا یجوز للعبد و الأمة أن یعقدا لأنفسهما بغیر إذن المولی فإن فعل أحدهما ذلک وقف علی الإجازة.

(مسألة ۱۳۲۲):

لو أذن المولی فی العقد للعبد فالمهر و النفقة علی المولی و یستقر المهر بالدخول.

(مسألة ۱۳۲۳):

لو تزوّج عبد بأمة لغیر مولاه فالمعروف أنه إن کان بإذن السیدین سابقا أو لا حقا فالولد لهما و کذا لو لم یأذنا، و لو أذن أحدهما فقط فالولد للآخر مع جهل الزوجین بالحرمة فی الصورتین و لکن الخروج فی الصور الثلاث عن قاعدة تبعیة الولد للأم فی الملک لا یخلو من تأمل.

(مسألة ۱۳۲۴):

لو کان أحد الزوجین حرا فالولد مثله، و لو اشترط المولی رقیته فالأقوی إلغاء شرطه.

(مسألة ۱۳۲۵):

لو تزوّج الحر الأمة من دون إذن المولی عالما فهو زان و الولد رق للمولی، و لو کان جاهلا سقط الحدّ دون المهر و علیه قیمة الولد

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۷۶

لمولاها یوم سقوطه حیا و کذلک الحکم لو ادعت الأمة الحریة و علی الأب فک أولاده و یلزم المولی دفعهم إلیه و لو عجز سعی فی القیمة و مع عدم الدخول لا مهر.

(مسألة ۱۳۲۶):

لو تزوجت الحرّة بعبد عالمة من دون إذن المولى فلا مهر لها و الولد رق و مع الجهل كان الولد حرّا على المشهور و لا قيمة عليها و على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

(مسألة ۱۳۲۷):

لو زنى الحر أو المملوك بمملوكة فالولد لمولاها.

(مسألة ۱۳۲۸):

لو اشترى الزوج جزءا من زوجته بطل العقد و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوى، و لو اشترت الزوجة زوجها أو جزءا منه بطل عقد النكاح بينهما.

(مسألة ۱۳۲۹):

لو أعتقت الأمة المزوّجة كان لها فسخ النكاح إن كان زوجها رقّا.

(مسألة ۱۳۳۰):

يجوز جعل العتق مهرا لمملوكته سواء قدم العتق أم قدم النكاح و الأولى تقديم النكاح و إذا قدم العتق فليعطها شيئا للمهر.

(مسألة ۱۳۳۱):

أم الولد رق و لا يجوز بيعها إلّا في ثمن رقبتها إذا لم يكن غيرها على تفصيل، و تنعتق بموت المولى من نصيب الولد و لو عجز النصيب سعت في قيمتها.

(مسألة ۱۳۳۲):

إذا بيعت الأمة المزوّجة كان للمشترى فسخ النكاح و كذا إذا بيع العبد المزوّج بأمة و مع فسخ مشترى الأمة قبل الدخول لا مهر و لو أجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع.

(مسألة ۱۳۳۳):

إذا زوّج المولى عبده بحرّة أو أمة لغيره فالطلاق بيد العبد و لو كانا لواحد كان للمولى الطلاق و الفسخ.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۷۷

(مسألة ۱۳۳۴):

يحرم لمن زوّج أمته وطؤها و لمسها و النظر إليها بشهوة ما دامت فى حبال الزوج و كذلك إذا كانت فى العدة.

(مسألۀ ۱۳۳۵):

لیس لأحد الشریکین وطء الأمۀ المشترکۀ بالملک و یجوز بالتحلیل من شریکه کما سبق.

(مسألۀ ۱۳۳۶):

یجب علی مشتری الجاریۀ من الرجل استبراؤها بحیضۀ إذا لم یستبرئها البائع إلا إذا علم بعدم کونها موطوءۀ و تقدم تفصیل ذلک فی مسائل بیع الحیوان.

(مسألۀ ۱۳۳۷):

لو أعتقها مولاها جاز وطؤها بالعقد من غیر استبراء إلا إذا علم کونها موطوءۀ بالوطء الصحیح فإن الأحوط لزوجها الاستبراء حینئذ.

(مسألۀ ۱۳۳۸):

لو حلل أمته لغیره حلت له و لو کان مملوکه و لا یشترط فیه تعیین مدۀ و لا ذکر مهر و لا نفقۀ لها علیه، و لا سلطان له علیها و لیس هو عقد نکاح و لا تملیک انتفاع و لا تملیک منفعۀ بل هو إذن فی الانتفاع داخل فی ملک الیمین بأن یکون المراد منه ما یعم ذلک فتجری علیه أحکامه الثابتۀ له بما هو عام.

(مسألۀ ۱۳۳۹):

یختص التحلیل بالإماء و لا یجوز للحرّۀ أن تحلل نفسها لأحد و لا تحل له بذلک.

(مسألۀ ۱۳۴۰):

إذا أطلق المالک التحلیل حل للمحلل له جمیع الاستمتاعات و إن خصصه بمعین اختص الحل به و لا یحل ما سواه و مع حریۀ المحلل له ینعقد الولد حرا.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۷۸

الفصل السادس (فی العیوب)

(مسألۀ ۱۳۴۱):

العیوب فی الرجل التی توجب الخیار للزوجۀ فی فسخ عقد الزواج أربعۀ:

(۱) الجنون و إن تجدد بعد العقد و الوطء.

(۲) العنن و إن تجدد بعد العقد لکن لو تجدد بعد العقد و الوطء- و لو مرۀ- لم یوجب الخیار.

(۳) الخصاء إذا سبق علی العقد مع تدلیس الزوج و جهل الزوجۀ به.

(۴) الجب الذی لا یقدر معه علی الوطء أصلا إذا سبق علی العقد أو تجدد قبل الوطء أما إذا کان بعد الوطء و لو مرة فالأقوی أنه لا یقتضی الخیار.

(مسألة ۱۳۴۲):

العیوب فی المرأة التی توجب الخیار للزوج فی فسخ العقد سبعة: (الجنون) و (الجذام) و (البرص) و (القرن) و هو العفل و مثله الرتق و (الإفضاء) و (العمی) و (الإقعاد) و منه العرج البین و یثبت الخیار للزوج فیما إذا کان العیب سابقا علی العقد و فی ثبوته فی المتجدد بعد العقد و قبل الوطء إشکال و الأقرب الثبوت و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

(مسألة ۱۳۴۳):

الخیار من جهة العیب فی الرجل أو المرأة یثبت فی الدائم و المنقطع و الأظهر أنه لیس علی الفور فلا یسقط بالتأخیر.

(مسألة ۱۳۴۴):

لیس الفسخ بطلاق و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول و للزوجة المسمی بعده و یرجع به علی المدلس إن کان، و إن کانت هی المدلسة نفسها فلا مهر لها کما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلا فی العنة فیثبت نصفه.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۷۹

(مسألة ۱۳۴۵):

القول قول منکر العیب مع الیمین و عدم البینة.

(مسألة ۱۳۴۶):

لا-بدّ فی خصوص العنة من رفع الأمر إلی الحاکم الشرعی فیؤجل العنین بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطأ غیرها فلا فسخ و إلا فسخت إن شاءت و لها نصف المهر مع الفسخ و إذا امتنع من الحضور عند الحاکم جری علیه حکم التأجیل.

(مسألة ۱۳۴۷):

لو تزوّجها علی أنها حرّة فبانت أمة فله الفسخ و لا مهر إلا مع الدخول فیرجع به علی المدلس فإن لم یکن المدلس مولاها کان له عشر قیمتها إن کانت بکرا و إلا فنصف العشر.

(مسألة ۱۳۴۸):

لو تزوّجته علی أنه حر فبان عبدا فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لا قبله. و کذا إذا قال أنا من بنی فلان فتزوّجته علی ذلک فبان أنه من غیرهم.

(مسألة ۱۳۴۹):

لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيبا لم يكن له الفسخ.
نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح و لا يثبت الأرش فى غير ذلك من العيوب.

الفصل السابع (فى المهر)

(مسألة ۱۳۵۰):

المرأة تملك المهر بالعقد و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول و كذا فى موت أحدهما على الأظهر و لو دخل بها قبلا أو دبرا استقر المهر، و كذا إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها.

(مسألة ۱۳۵۱):

إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة بإكراهها بالوطء أو بغيره كان عليه مهر المثل بكرا.

(مسألة ۱۳۵۲):

يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعة و يجوز أن
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۸۰
يكون من غير الزوج، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

(مسألة ۱۳۵۳):

لا يتقدر المهر قلة و لا كثرة و لا بدّ فيه من أن يكون متعينا و إن لم يكن معلوما بالوصف أو المشاهدة و لو أجله وجب تعيين الأجل و لو فى الجملة مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك و لو كان الأجل مبهما بحتا مثل إلى زمان ما أو ورود مسافر ما، صح العقد و صح المهر أيضا على الأظهر و سقط التأجيل.

(مسألة ۱۳۵۴):

لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مع الدخول مهر المثل و مع إطلاق قبله لها المتعة على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما و لو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعة.

(مسألة ۱۳۵۵):

لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل سواء أ كان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسألة ۱۳۵۶):

لو تزوّجها بحكم أحدهما صح و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنّة إن كانت هى الحاكمة و لو مات الحاكم قبله و قبل الدخول فلها المتعة و بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج و أما إن كان إلى الزوجة فلا يبعد أن يكون مهر السنة.

(مسألة ۱۳۵۷):

لو تزوجها على خادم مطلقا أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك، و لو قال: على السنة فخمسمائة درهم.

(مسألة ۱۳۵۸):

لو تزوّج الذميان على خمر صح فإن أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة و إن أسلم أحدهما قبله فالظاهر لزوم القيمة أيضا، و لو تزوج المسلم عليها ففيه أقوال أقواها صحة العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها و لو أمهر المدبر بطل التدبير.

(مسألة ۱۳۵۹):

لو شرط فى العقد محرّما بطل الشرط دون العقد و لو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۸۱

اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجة على الزوج فى عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها و يلزم الزوج العمل به و لكن لو تزوّج صح تزويجه كما يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها و لا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها

(مسألة ۱۳۶۰):

القول قول الزوج فى قدر المهر و لو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدعيه الزوجة و مهر المثل و لو ادعت المواقعة و أنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ۱۳۶۱):

لو زوّج الأب ابنه الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال و إلا كان المهر على الولد.

(مسألة ۱۳۶۲):

للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر إلا أن يكون المهر مؤجلا فلا يجوز لها الامتناع و إن حل الأجل و لا فرق بين الموسر و المعسر، و إذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزا.

الفصل الثامن (فى القسمة و النشوز)

(مسألة ۱۳۶۳):

الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداء مع تعدد الزوجات بالمبيت و لكن إذا بات عند إحداهن ليلة من أربع ليال وجب المبيت عند الأخرى ليلة منها و الأحوط القسمة ابتداء بل الأحوط القسمة و إن اتحدت الزوجة و لو وهبته إحداهن، وضع ليلتها حيث شاء، و لو وهبت ضرتها بات عندها إن رضى بالهبة و الواجب المضاجعة ليلا لا المواقعة.

(مسألة ۱۳۶۴):

إذا تزوج حرة و أمة أو كتابية كان للحرة ليلتان من ثمان و للأمة و الكتابية ليلة من ثمان و لا قسمة للمتمتع بها و لا للموطوءة بالملك و تختص

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۸۲

البكر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث، و يستحب التسوية فى الإنفاق على الزوجات.

(مسألة ۱۳۶۵):

يجب على الزوجة التمكين و إزالة المنفر، و له ضرب الناشزة من دون ادماء لحم و لا كسر عظم بعد وعظها و هجرها على الترتيب و لو نشز طالبته و لها ترك بعض حقها أو كله استمالة و يحل قبوله.

(مسألة ۱۳۶۶):

لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكمين من أهلهما أو أجنبيين مع تعذر أهلهما على الأحوط فإن رأيا الصلح أصلحا و إن رأيا الفرقة راجعاهما فى الطلاق و البذل و مع اختلافهما لا بد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منهما و إن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع و الإنفاق أو الطلاق و التسريح فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم.

الفصل التاسع (فى أحكام الأولاد)

(مسألة ۱۳۶۷):

يلحق ولد المرأة بزوجها فى الدائم و المنقطع بشروط.

(الأول): الدخول مع العلم بالإنزال أو احتماله أو الإنزال على فم الفرج.

(الثانى): مضى ستة أشهر من حين الوطء و نحوه.

(الثالث): عدم التجاوز عن أقصى الحمل و هو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة و المشهور الأول و الأظهر الأخير.

(مسألة ۱۳۶۸):

لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ولدت لم يلحق الولد به.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۸۳

(مسألة ۱۳۶۹):

القول قول الزوج فی عدم الدخول و لو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان فی الدائم.

(مسألة ۱۳۷۰):

لا يجوز للزانی إلحاق ولد الزنا به و إن تزوج بأمّه بعد الزنا و كذا لو زنی بأمة فأحبلها ثم اشتراها.

(مسألة ۱۳۷۱):

لو تزوجت الحرة أو الأمة بآخر بعد طلاق الأول و أتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثانی و دخوله بها فهو للأول و يظهر كون عقد الثانی فی العدة فتحرم عليه مؤبدا و إن كان الإتيان به لستة أشهر فصاعدا من دخوله بها فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الأول أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه و لو كان الإتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثانی و أكثر من أقصى الحمل من وطء الأول فليس الولد لهما و كذا الأمة لو بيعت بعد الوطء بالملك أو التزويج فوطأها المشتری أو زوجت فوطأها الزوج.

(مسألة ۱۳۷۲):

إذا طلقت المرأة فوطأها رجل فی غير العدة الرجعية شبهة و اشتبه إلحاق الولد بالمطلق و الواطئ قيل يقرع بينهما و قيل يلحق بالثانی و لعله الأظهر و كذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة و وطأها رجل شبهة و اشتبه إلحاق الولد بهما و إذا وطئت الزوجة أو المعتدة الرجعية شبهة ثم ولدت و علم لحوقه بالزوج أو الواطئ ألحق به و إن اشتبه أمره أقرع بينهما و عمل على ما تقتضيه القرعة.

(مسألة ۱۳۷۳):

لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين و اشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة. و لو اعترف بولد أمته أو المتعة ألحق به و لا يقبل نفيه بعد ذلک

(مسألة ۱۳۷۴):

الأمة إذا وطأها المولى فولدت ولدا ألحق به إلا- إذا نفاه فيقبل نفيه ظاهرا و لا- يجوز له نفيه بغير جزم و لو وطأها المولى و أجنبی فجورا فالولد للمولى، و لو وطأها المشتركون فتداعوه ألحق بمن تخرجه القرعة و يغرم للباقين حصصهم من قيمة الأمة و قيمة ولدها يوم سقوطه حيا.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۸۴

(مسألة ۱۳۷۵):

لو وطأ المرأة أجنبی شبهة فحملت يلحق به الولد فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثانی.

(مسألة ۱۳۷۶):

المراد بوطء الشبهة الوطء غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواء كان معذورا فيه شرعا أم عقلا أم غير معذور.

(مسألة ۱۳۷۷):

إذا أدخلت المرأة منى رجل أجنبى فى فرجها أثمت و لحق بها الولد و بصاحب المنى فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب المنى تزويجها و كذا الحكم لو أدخلت منى زوجها فى فرجها فحملت منه و لكن لا إثم عليها فى ذلك.

(مسألة ۱۳۷۸):

يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير و إن لم يرض الزوج بذلك.

(مسألة ۱۳۷۹):

لا يجوز إسقاط الحمل و إن كان نطفة و فيه الدية كما يأتى فى المواريث.

(مسألة ۱۳۸۰):

إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر استحقت الزوجة الرجم و البكر الجلد و كان على الزوجة مهر البكر و يلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص.

(مسألة ۱۳۸۱):

يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة.

(مسألة ۱۳۸۲):

يستحب غسل المولود و الأذان فى أذنه اليمنى و الإقامة فى اليسرى و تحنيكه بتربة الحسين عليه السلام و بماء الفرات و تسميته باسم أحد الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و تكنيته (و لا يكنى محمد بأبى القاسم) و حلق رأسه فى اليوم السابع و العقيقة بعده و التصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة و ثقب أذنه و ختانه فيه و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى مستحب و إن بلغن و الأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۸۵

(مسألة ۱۳۸۳):

يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الأنثى بأنثى و أن تكون سالمة من العيوب سمينة و فى الروايات هى شاة لحم يجزئ فيها كل

شیء و إن خیرها أسمنها و یکره أن یأکل الأب منها أو أحد من عیال الأب و الأحوط للأم الترک و تجزی الشاة و البقرة و البدنة و الأفضل الکبش و یستحب أن تقطع جداول و قیل یکره أن تکسر العظام و یستحب أن تعطی القابلة منها الربع و یقسم الباقی علی المؤمنین و أفضل منه أن یطبخ و یعمل علیه ولیمة و الأفضل أن یکون عددهم عشرة فما زاد کما أن الأفضل أن یکون ما یطبخ به ماء و ملحا. و أما ما اشتهر بین بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقة بیضاء و دفنها فلم نعثر علی مستنده.

(مسألة ۱۳۸۴):

من بلغ و لم یعق عنه استحب له أن یعق عن نفسه.

(مسألة ۱۳۸۵):

لا یجزئ عن العقیقة التصدق بثمنها و من ضحی عنه أجزأته الأضحیة عن العقیقة.

(مسألة ۱۳۸۶):

أفضل المراضع الأم و للحرة الأجرة علی الأب إذا لم یکن للولد مال و إلا فمن ماله و مع موته فمن مال الرضیع إن کان له مال و إلا فمن مال من تجب نفقته علیه کما یأتی بیانه و لا تجبر علی إرضاعه و تجبر الأمة.

(مسألة ۱۳۸۷):

حد الرضاعة حولان و تجوز الزیادة علی ذلک و أقله واحد و عشرون شهرا علی المشهور و الأم أحق بالرضاعة إذا رضیت بما یرضی به غیرها من أجرة أو تبرع.

(مسألة ۱۳۸۸):

الأم أحق بحضانة الولد إن شاءت إذا کانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة علی الولد إلی سنتین و إن کان أنثی و الأولی جعله فی حضانة الأم إلی سبع سنین و إن کان ذکرا. و تسقط الحضانة لو تزوجت و لا تسقط لو زنت.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۸۶

(مسألة ۱۳۸۹):

لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إلیه أو کان مملوکا أو کافرا أو مجنونا فالأم أولی به إلی أن یبلغ من الوصی للأب و من الجد و الجدة له و غیرهما من أقاربه و إن تزوجت.

(مسألة ۱۳۹۰):

لو ماتت الأم فی مدة الحضانة فالأب أولی به من وصیها و أبیها و أمها و غیرهما من أقاربها و إذا فقد الأبوان فأب الأب أولی به و مع

فقده فالوصی لأحدهما و مع فقده فثبوت حق الحضانهٔ للأقرب من الأقارب إشکال.

(مسألهٔ ۱۳۹۱):

إذا بلغ الولد رشیدا سقطت ولایهٔ الأبوین عنه و کان له الخیار فی الانضمام إلی من شاء منهما أو من غیرهما.

(مسألهٔ ۱۳۹۲):

إذا طلبت الأم أجرهٔ للرضاع زائدهٔ علی غیرها أو وجد متبرع به و کان نظر الأب الإرضاع من غیرها ففی سقوط حق الحضانهٔ إشکال و الأظهر سقوطه.

(مسألهٔ ۱۳۹۳):

لو تزوجت فسقطت حضانتها ففی رجوع حضانتها بالطلاق قولان أقواهما العدم.

(مسألهٔ ۱۳۹۴):

حق الحضانهٔ الذی یکون للأم یسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانهٔ الذی یکون للأب أو الجد فإنه لا یسقط بإسقاطه.

(مسألهٔ ۱۳۹۵):

الظاهر إن الأم تستحق الأجرهٔ علی الحضانهٔ إلا إذا کانت متبرعهٔ بها أو وجد متبرع بالحضانهٔ.

(مسألهٔ ۱۳۹۶):

إذا أخذ الأب أو غیره الطفل من أمه و لو عدوانا لم یکن علیه تدارک حق الحضانهٔ بقیمهٔ أو نحوها.

(مسألهٔ ۱۳۹۷):

یصح إسقاط حق الحضانهٔ المستقبلهٔ کما یصح إسقاطه یوما فیوما.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۸۷

الفصل العاشر (فی النفقات)

اشارهٔ

و هی أقسام: نفقهٔ الزوجهٔ و نفقهٔ الأقارب و نفقهٔ المملوک إنسانا کان أو حیوانا.
أما نفقهٔ الزوجهٔ الدائمهٔ فتجب علی الزوج و هی الإطعام و الکسوهٔ و السکنی و الفراش و الغطاء و آلهٔ التنظیف و سائر ما تحتاج إلیه بحسب حالها و منه الدواء و أجرهٔ الطبیب و مصاریف الولادهٔ علی الأقوی و مع العقد الدائم بشرط أن تکون عنده فإذا خرجت من

عنده تاركة له من دون مسوغ شرعی لم تستحق النفقة و المشهور أن وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز و هو التمرد علی الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها و إن كان مثل سبه و شتمه و فيه إشكال.

(مسألة ۱۳۹۸):

الظاهر أن من النفقة الواجبة علی الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلی التنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف فی البيت أو كان ذلك عسرا عليها لبرد أو غيره كما أن منها أجرة مصاريف الولادة و الفصد و الحجامة عند الاحتياج إليهما و كذلك أجرة الطبيب و الأدوية المتعارفة التی يكثر الاحتياج إليها عادة بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف فی سبيل علاج الأمراض الصعبة التی يكون الابتلاء بها اتفاقيا و لو احتاج إلی بذل ما خطير ما لم يكن ذلك حرجيا.

(مسألة ۱۳۹۹):

لا تجب نفقة الزوجة فی الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف، فإن الارتكاز العرفی قرينة علی إسقاطها فی هذه المدة.

(مسألة ۱۴۰۰):

تجب النفقة للزوجة الدائمة، و إن كانت ذمية أو أمة أو صغيرة فإن طلقت رجعيا بقيت لها النفقة فإن طلقت بائنا أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل و أما مع الحمل فتجب فی الطلاق دون الموت و تقضی مع

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۸۸

الفوات فلو ماتت انتقلت إلی ورثتها.

(مسألة ۱۴۰۱):

يجب علی الولد الإنفاق علی الأبوين و يجب علی الوالد الإنفاق علی الولد و لا يسقط الوجوب بمجرد القدرة علی أخذ الحقوق مثل الزكاة و الخمس إذا كان فيه مهانة بل مع عدمها أيضا.

نعم لا يجب الإنفاق مع البذل خارجا كما لا يجب مع غناهم أو قدرتهم علی الكسب.

(مسألة ۱۴۰۲):

يشترط فی وجوب الإنفاق قدرة المنفق علی الإنفاق فإن عجز بقيت فی ذمته نفقة الزوجة و سقطت نفقة الأقارب.

(مسألة ۱۴۰۳):

المشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء علی الأم فإن فقدت فعلی أبيها و أمها بالسوية و لو كانت معهما أم الأب شاركتهما فی النفقة و هو لا يخلو من إشكال و إن كان أحوط و لا تجب النفقة علی غير العمودين من الاخوة و الأعمام و الأخوال ذكورا أو إناثا و أولادهم.

(مسألة ۱۴۰۴):

نفقـة النفس مقدمة على نفقة الزوجة و هى مقدمة على نفقة الأقارب و الأقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد و لو تساووا و عجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم.

(مسألة ۱۴۰۵):

الإنسان المملوك تجب نفقته على مولاه و له أن يجعلها فى كسبه مع الكفايـة و إلا تممه المولى و الأحوط للمالك النفقـة للبهائم أو البيع أو الذبح إن كانت من المذكاة.

(مسألة ۱۴۰۶):

الأشـهر أن القـدرة على النفقـة ليست شـرطا فى صـحة النكـاح فـإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعـد العقـد لم يكن لها الخيار فى الفسـخ لا بنفسـها و لا بواسـطة الحاكم و لكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشـرعى فيأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى و إذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضا أن ترفع أمرها إلى الحاكم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۸۹

الشـرعى فيلزمه بأحـد الأـمرين من الإنفـاق و الطلاـق فإن امتنع عن الأمرين و لم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها و لا فرق فى ذلك بين الحاضر و الغائب نعم إذا كان الزوج مفقودا و علمت حياته وجب عليها الصبر و إن لم يكن له مال ينفق عليها منه و لا ولى ينفق عليها من مال نفسه. و يأتى فى مبحث العدة التعرض لبقية أحكام المفقود.

(مسألة ۱۴۰۷):

لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتاع بها بل مطلقا على الأحوط فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزا و لا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافيا لحق الاستمتاع.

(مسألة ۱۴۰۸):

مـا كـان من النفقـة يتوقف الانتفـاع به على ذهـاب عينه كالطعام و الشـراب و الصابون و نحوها تملك الزوجـة عينه فلها مطالبـة الزوج بتمليكه إياهـا و لها الاجتزاء بما يبـذله لها منه كما هو المتعارف فتأكل و تشـرب من طعامه و شـرابه و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كـان مثل المسـكن و الخادم فلا إشـكال فى كونه إمتاعا لا تمليكا فليس لها المطالبـة بتمليكها إياه و الظاهر أن الفراش و الغطاء أيضـا كذلك و أما الكسوة ففى كونها كالأول أو الثانى إشـكال و لا يبعد أن الأول أقرب و لا يجوز لها فى القسم الثانى نقله إلى غيرها و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج و يجوز لها ذلك كله فى القسم الأول.

(مسألة ۱۴۰۹):

مر أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها و يستمر السقوط ما دامت كذلك فإذا رجعت و تابت رجع الاستحقاق.

(مسألة ۱۴۱۰):

إذا نشـز الزوج فلم یؤد إلی زوجته النفقة اللازمة من غیر عذر و تعذر رفع أمرها إلی الحاکم الشـرعی ففی جواز نشوزها و امتناعها عن القیام بحقوق الزوج حینئذ إشکال.

(مسألة ۱۴۱۱):

إذا لم یکن للزوج مال ینفق منه علی زوجته و کان

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۰

یتمکن من الکسب وجب علیه إلاـ إذا کان لا یلیق به فتبقی النفقـة دینا علیه و الظاهر وجوب الاسـتدانة علیه إذا علم التمکن من الوفاء أما إذا احتمل عدم التمکن من الوفاء ففی سقوط الوجوب إشکال و الأقرب عدم السقوط.

(مسألة ۱۴۱۲):

نفقة الزوجة تقبل الإسـقاط فی کل یوم أما الإسقاط فی جمیع الأزمنة المستقبلة فلا یخلو من إشکال و إن کان الجواز أظهر و أما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنها واجبة تکلیفا محضا.

(مسألة ۱۴۱۳):

یجزئ فی الإنفاق علی القریب بذل النفقة فی دار المنفق و لا یجب علیه تملیکها و لا بذلها فی دار أخری و لو طلب المنفق علیه ذلک لم تجب إجابته إلا إذا کان عن عـذر مانع له عن استیفاء النفقـة فی بیت المنفق من حر أو برد أو وجود من یؤذیه هناک أو نحو ذلک مما یرجع إلی خلل فی محل الإنفاق.

(مسألة ۱۴۱۴):

إذا وجب السـفر علی الزوجة لم تسـقط نفقتها فی السفر و وجب علی الزوج القیام بها أما بذل أجور السفر و نحوها مما تحتاج إلیه من حیث السـفر فإن کان السفر لشؤون حیاتها بأن کانت مریضة و توقف علاجها علی السفر إلی طبیب وجب علی الزوج بذل ذلک و إذا کان السفر أداء لواجب فی ذمتها فقط کما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابی بإذن الزوج لم یجب علی الزوج بذل ذلک کما لا یجب علیه أداء الفدیة و الکفارة و فداء الإحرام و نحو ذلک من الواجبات التی لا تقوم بها حیاتها.

(مسألة ۱۴۱۵):

إذا اختلف الزوجان فی الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما علی استحقاق النفقة فالظاهر أن القول قول الزوجة مع یمینها بلا فرق بین أن یکون الزوج غائبا أو کانت الزوجة منعزلة عنها و غیر ذلک.

(مسألة ۱۴۱۶):

إذا کانت الزوجة حاملا و وضعت و قد طلقت رجعیا فادعت الزوجة أن الطلاق کان بعد الوضع فتستحق علیه النفقة و ادعی الزوج أنه کان قبل الوضع و قد انقضت عدتها فلا نفقة لها فالقول قول الزوجة مع

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۱

یمینها فإن حلفت استحقت النفقة و لکن الزوج یلزم باعترافه فلا یجوز له الرجوع إلیها.

(مسألة ۱۴۱۷):

إذا اختلفا فی الإعسار و الیسار فادعی الزوج الإعسار و أنه لا یقدر علی الإنفاق و ادعت الزوجة یساره کان القول قول الزوج مع یمینه نعم إذا کان الزوج موسرا و ادعی تلف أمواله و إنه صار معسرا فأنکرته الزوجة کان القول قولها مع یمینها.

(مسألة ۱۴۱۸):

لا یعتبر فی استحقاق الزوجة النفقة علی زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها علی زوجها و إن کانت غنیة غیر محتاجة.

(مسألة ۱۴۱۹):

یتخیر الزوج بین أن یدفع إلی الزوجة عین المأکول کالخبز و الطبیخ و اللحم المطبوخ و ما شاکل ذلک و أن یدفع إلیها موادها کالحنطة و الدقیق و الأرز و اللحم و نحو ذلک مما یحتاج فی إعداده للأکل إلی علاج و مؤنة فإذا اختار الثانی کانت مؤنة الإعداد علی الزوج دون الزوجة.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۲

کتاب الطلاق

[مسائل فی الطلاق]

(مسألة ۱۴۲۰):

یشترط فی المطلق البلوغ و العقل و الاختیار و القصد فلا یصح طلاق الصبی و إن بلغ عشرا و لا المجنون و إن کان جنونه أدواریا إذا کان الطلاق فی دور الجنون و لا طلاق المکره و إن رضی بعد ذلک و لا طلاق السکران و نحوه مما لا قصد له معتدا به و یجوز لولی المجنون أن یطلق عنه مع المصلحة و لا یجوز لولی الصبی و السکران أن یطلق عنهما. و هل یجوز لولی الصبی أن یهب المتمتع بها المدة قولان أظهرهما الجواز.

(مسألة ۱۴۲۱):

یشترط فی المطلقة دوام الزوجیة فلا یصح طلاق المتمتع بها و لا الموطوءة بملک الیمین و یشترط أیضا خلوها من الحیض و النفاس إذا کانت مدخولا بها و کانت حائلا و کان المطلق حاضرا فلو کانت غیر مدخول بها أو حاملا مستبینة الحمل جاز طلاقها و إن کانت حائضا و کذا إذا کان المطلق غائبا و کان جاهلا بحالها و لا فرق بین أن یکون المطلق هو الزوج أو الوکیل الذی فوض إلیه أمر

الطلاق نعم یشترط فی صحة طلاقه علی الأحوط مضی مدة یعلم بحسب عادتها انتقالها فیها من طهر إلی آخر و الأحوط أن لا یقل ذلک عن شهر فإذا مضت المدة المذکورة فطلقها صح طلاقها و إن کانت حائضا حال الطلاق و بحکم الغائب فی ذلک الحاضر الذی لا یقدر بحسب العادة أن یعرف أنها حائض أو طاهر کالمحبوس کما أن الغائب الذی یقدر علی معرفة أنها حائض أو طاهر لا یصح طلاقه و إن وقع الطلاق بعد المدة المزبورة إلا إذا تبین أنها کانت طاهرا فی حال الطلاق.

(مسألة ۱۴۲۲):

اعتبار المدة المذکورة فی طلاق الغائب یختص بمن کانت

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۳

تحیض فإذا کانت لا تحیض و هی فی سن من تحیض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها و إن احتمل طروء الحیض حال الطلاق.

(مسألة ۱۴۲۳):

یشترط فی المطلقة أیضا أن تکون طاهرا طهرا لم یجامعها زوجها فیه فلو طلقها فی طهر قد جامعها فیه لم یصح إلا إذا کانت صغیرة أو یائسة أو حاملا مستبینة الحمل فإن کل واحدة من المذکورات یصح طلاقها و إن وقع فی طهر قد جامعها فیه و مثلها من غاب عنها زوجها إذا کان جاهلا بذلک و کان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة علی الأحوط فإنه یصح الطلاق و إن کان وقوعه فی طهر قد جامعها فیه علی نحو ما تقدم فی شرطیة عدم الحیض.

(مسألة ۱۴۲۴):

إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وکیله ثم أخبرت أنها کانت حائضا حال الطلاق لم یقبل خبرها إلا بالبینة و یکون العمل علی خبرها الأول ما لم یثبت خلافه.

(مسألة ۱۴۲۵):

لو طلق الغائب زوجته قبل مضی المدة المذکورة فتبین کون الطلاق فی طهر لم یجامعها فیه صح و أما إذا طلق الحاضر زوجته غیر مستبینة الحمل فی طهر المجامعة فتبین کونها حاملا ففی صحة طلاقه إشکال و الاحتیاط بإعادة الطلاق لا یترک. و کذا الإشکال فیما إذا وطأها حال الحیض عمدا أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحیض بل لا یبعد فیه البطلان و إذا طلقها اعتمادا علی استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهرا أما صحته واقعا فتابعة لتحقق الشرط واقعا.

(مسألة ۱۴۲۶):

إذا کانت المرأة مسترابة بأن کانت لا تحیض و هی فی سن من تحیض سواء أ کان لعارض اتفاقی أم لعادة جاریة فی أمثالها کما فی أیام إرضاعها أو فی أوائل بلوغها جاز طلاقها فی طهر قد جامعها فیه إذا کان قد اعتزلها حتی مضت ثلاثة أشهر فإنه إذا طلقها بعد مضی المدة المذکورة صح طلاقها و إن کان فی طهر المجامعة.

(مسألة ۱۴۲۷):

يشترط فی صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج۲، ص: ۲۹۴

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۹۴

الزوجات فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتی طالق صح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتی طالق فإن نوى معينة منهما أو منها صح و قبل تفسيره و إن نوى غير معينة بطل على الأقوى.

(مسألة ۱۴۲۸):

يجوز التوكيل فی الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب.

(مسألة ۱۴۲۹):

الصيغة التی يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق و هی طالق أو فلانة طالق و فی وقوعه بمثل طلقت فلانة أو طلقتک أو أنت مطلقة أو فلانة مطلقه إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة ۱۴۳۰):

لا يقع الطلاق بالكتابة و لا بالإشارة للقادر على النطق و يقع بهما للعاجز عنه و لو خير زوجته و قصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق قيل يقع الطلاق رجعيا و قيل لا يقع أصلا و هو الأقوى، و لو قيل له: هل طلقت زوجتک فلانة؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق قيل يقع الطلاق بذلك و قيل لا و هو الأقوى.

(مسألة ۱۴۳۱):

يشترط فی صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفة المعلومة الحصول متأخرا فلو قال: إذا جاء زيد فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحة الطلاق كما إذا قال: إن كنت زوجتی فأنت طالق، أو كانت الصفة المعلومة الحصول غير متأخرة كما إذا أشار إلى يده و قال إن كانت هذه يدی فأنت طالق، صح.

(مسألة ۱۴۳۲):

يشترط أيضا فی صحة الطلاق سماع رجلين عدلين و لا يعتبر معرفة المرأة بعينها بحيث تصح الشهادة عليها فلو قال: زوجتی هند طالق بمسمع الشاهدين صح و إن لم يكونا يعرفان هندا بعينها بل و إن اعتقدا غيرها و لو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج و لا

شهادته و تکفی شهادة الوکیل علی التوکیل عن الزوج فی إنشاء الطلاق.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۵

فصل فی أقسام الطلاق

اشارة

الطلاق قسمان: بدعة، و سنة:

(مسألة ۱۴۳۳):

الطلاق بدعـة هو طلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع إمکان معرفة حالها أو مع غیبته کذلک أو قبل المدة المعتبرة و الطلاق فی طهر المواقعـة مع عـدم الیأس و الصـغر و الحمل و طلاق المسترابـة قبل انتهاء ثلاثة أشـهر و طلاق الثلاث إما مرسـلا بأن یقول: هی طالق ثلاثا و إما ولاء بأن یقول هی طالق، هی طالق، هی طالق، و الکل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فیه تصح واحدة و یبطل الزائد.

(مسألة ۱۴۳۴):

إذا طلق المخـالف زوجته طلاقـا بـدعیا جـاز لنا تزویجها إلزاما له بما ألزم به نفسه و لو طلقها ثلاثا بانت منه فلا یجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جری علیه حکم المتبصر.

(مسألة ۱۴۳۵):

الطلاق سنة قسمان: بائن و رجعی.
(الأول): طلاق الیائسـة و الصـغیرة غیر البالغة تسـعا و غیر المدخول بها و لو دبرا و المختلعة و المبارأة مع اسـتمرار الزوجة علی البذل و المطلقة ثلاثا بینها رجعتان و لو کان الرجوع بعقد جدید إن کانت حرة و المطلقة طلقتین بینهما رجعة و لو بعقد جدید إن کانت أمة.
(الثانی): ما عدا ذلک و یجوز للزوج الرجوع فیه أثناء العدة.

(مسألة ۱۴۳۶):

الطلاق العدی هو أن یطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم یراجع قبل خروجها من العدة فیواقعها ثم یطلقها فی طهر آخر ثم یراجعها فیه و یواقعها ثم یطلقها فی طهر آخر فتحرم علیه حتی تنکح زوجا آخر فإذا
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۶
نکحت و خلت منه فتزوجهـا الأـول فطلقهـا ثلاثـا علی النهـج السـابق حرمت علیه حتی تنکـح زوجا آخر فإذا نکحت آخر و خلت منه فتزوجهـا الأول فطلقها ثلاثا علی النهج السابق حرمت فی التاسـعة تحریما مؤبـدا إذا کانت حرة أما إذا کانت أمـة فإنها تحرم بعـد کل تطلیقتین حتی تنکـح زوجا آخر و فی السادسـة تحرم مؤبـدا و ما عـدا ذلک فلیس بعدی و إذا لم یکن الطلاق عدیّا فالمشـهور أنها لا تحرم المطلقة مؤبدا و إن زاد عدد الطلاق علی التسع لکنه لا یخلو من إشکال و الاحتیاط لا یترک بل التحریم مؤبدا غیر بعید.

(مسألة ۱۴۳۷):

تحرم المطلقة الحرة فی الثالث مطلقا حتی تنکح زوجا غیره و الأمة المطلقة تحرم فی الثانی کذلک حتی تنکح زوجا غیره.

(مسألة ۱۴۳۸):

الطلاق السنی أقسام: سنی بالمعنی الأعم و هو کل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعی و سنی مقابل العدیّ و هو ما یراجع فیه فی العدة من دون جماع، و سنی بالمعنی الأخص و هو أن یطلق الزوجة فلا یراجعها حتی تنقضی العدة ثم یتزوجها.

(مسألة ۱۴۳۹):

المشهور أنه یشترط فی الزوج الذی یکون نکاحه محللا للزوجة بعد ثلاث تطلیقات فی الحرة أو تطلیقتین فی الأمة أمور: بلوغه و وطؤه قبلا بالعقد الصحیح الدائم فإذا فقد واحدا منها لم تحل للأول و لکنه لا یخلو من إشکال فی التزویج بالمراهق و الوطء فی الدبر نعم الاشتراط أحوط و کما یهدم نکاحه الطلقات الثلاث یهدم ما دونها، فلو نکحت زوجا آخر بعد تطلیق الأول تطلیقتین لم تحرم علیه إذا طلقها الثالثة بل لا بد فی تحریمها علیه من ثلاث تطلیقات مستأنفة.

(مسألة ۱۴۴۰):

الرجوع الموجب لرجوع الزوجیة من الإیقاعات فیصح إنشاؤه باللفظ مثل: رجعت بک و راجعتک و أرجعتک إلی نکاحی و نحو ذلک، و بالفعل کالتقبیل بشهوة و نحو ذلک مما لا یحل إلا للزوج و لا بد فی تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهی أو بظن انها غیر المطلقة أو نحو ذلک لم

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۷

یکن رجوعا، نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوطء و إن لم یقصده به.

(مسألة ۱۴۴۱):

لا یجب الإشهاد فی الرجوع فیصح بدونه و إن کان الإشهاد أفضل، و یصح فیه التوکیل، فإذا قال الوکیل: أرجعتک إلی نکاح موکلی أو رجعت بک، قاصدا ذلک صح.

(مسألة ۱۴۴۲):

یقبل قول المرأة فی انقضاء العدة بالحیض و بالشهور، و یقبل قول الرجل فی الطلاق حتی بعد انقضاء العدة بالنسبة إلی أصل الطلاق و عدم الحق له علی زوجته. و أما بالنسبة إلی حقوق الزوجة کمطالبتها النفقة للأیام السابقة علی أخباره بالطلاق فلا یقبل قوله علی الأظهر.

(مسألة ۱۴۴۳):

یثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به إذا کان فی أثناء العدة. أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقا فی العدة فلا یقبل إلا بالبینة، و فی قبول شهادة شاهد و یمین الزوج إشکال و کذا بشهادة شاهد و امرأتین و إن کان الأظهر فی الثانی القبول.

(مسألة ۱۴۴۴):

إذا طلقها فادعت الزوجة بعده أن الطلاق کان فی الحیض و أنکره الزوج کان القول قوله مع یمینه و إذا رجع الزوج و ادعت الزوجة انقضاء عدتها صدقت و إذا علم بالرجوع و انقضاء العدة و شک فی المتقدم و المتأخر فادعی الزوج تقدم الرجوع و ادعت الزوجة تأخره کان القول قول الزوج سواء أ کان تاریخ انقضاء العدة معلوما و تاریخ الرجوع مجهولا أم کان الأمر بالعکس أم کانا مجهولی التاریخ.

فصل فی العدة

(مسألة ۱۴۴۵):

لا عدة فی الطلاق علی الصغیرة و الیائسة و إن دخل بهما و علی غیر المدخول بها قبلا و لا دبرا و یتحقق الدخول بإدخال الحشفة و إن لم ینزل، حراما کان کما إذا دخل فی نهار الصوم الواجب المعین أو فی حالة الحیض أو حلالا.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۸

(مسألة ۱۴۴۶):

عدة طلاق الزوجة الحرة غیر الحامل فی التی تحیض ثلاثة أطهار إذا کانت مستقیمة الحیض فإذا رأت دم الحیضة الثالثة فقد خرجت من العدة و أما غیر المستقیمة کمن تحیض فی کل أربعة أشهر مثلا مرة فعدتها ثلاثة أشهر.

(مسألة ۱۴۴۷):

عدة طلاق الزوجة الأمة غیر الحامل فی التی تحیض و کانت مستقیمة الحیض طهران فإذا رأت دم الحیضة الثانیة فقد خرجت من العدة و الأحوط انتظار انتهاء الحیضة الأخیرة، و إن کانت غیر مستقیمة الحیض فعدتها خمسة و أربعون یوما.

(مسألة ۱۴۴۸):

عدة طلاق الزوجة غیر الحامل فی التی لا تحیض- و هی فی سن من تحیض لخلقة أو لعارض من رضاع أو غیره- ثلاثة أشهر و لو کانت ملفقة إن کان حرة، و إن کانت أمة فعدتها خمسة و أربعون یوما.

(مسألة ۱۴۴۹):

عدة طلاق الزوجة الحامل- و إن کان حملها بإراقة ماء زوجها فی فرجها من دون دخول- إلی وضع الحمل و إن کان سقطا و لا فرق بین الحرة و الأمة.

(مسألة ۱۴۵۰):

عدهٔ المتوفى عنها زوجها إن كانت حرهٔ حائلا أربعهٔ أشهر و عشرهٔ أيام، صغيرهٔ كانت أم كبيرهٔ يائسهٔ كانت أم غيرها مسلمهٔ كانت أم غيرها مدخولا بها أم غير مدخول بها دائمهٔ كانت أم متمتعا بها و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير و الحر و العبد و العاقل و غيره و الأحوط استحبابا أن تكون الشهور عدديهٔ فتكون المدهٔ مائهٔ و ثلاثين يوما و إن كانت حرهٔ حاملا فعدتها أبعد الأجلين من المدهٔ المذكورهٔ و وضع الحمل كما سبق.

(مسألهٔ ۱۴۵۱):

عدهٔ الأمهٔ الحائل ذات الولد من الوفاهٔ كعدهٔ الحرهٔ على الأقوى أربعهٔ أشهر و عشرهٔ أيام سواء أ كان الاعتداد من وفاهٔ سيدها إذا كانت موطوءهٔ له. و أما عدتها من وفاهٔ زوجها فالظاهر أنها شهران و خمسهٔ أيام اما إذا كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين من عدهٔ الحائل و من وضع الحمل.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۲۹۹

(مسألهٔ ۱۴۵۲):

يجب على المعتدهٔ عدهٔ الوفاهٔ الحداد ما دامت فى العدهٔ بترك الزينهٔ فى البدن و اللباس مثل الكحل و الطيب و الخضاب و الحمرهٔ و ماء الذهب و لبس مثل الأحمر و الأصفر إذا كان لباس زينهٔ عند العرف و ربما يكون لباس الأسود كذلك إما لكيفيهٔ تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجودهٔ فيه مثل كونه مخططا. و بالجملهٔ ما يكون زينهٔ من اللباس يحرم لبسه و منه الحلى، و لا بأس بما لا يعد زينهٔ مثل تنظيف البدن و اللباس و تقليم الأظفار و دخول الحمام، و لا فرق بين المسلمهٔ و الذميهٔ، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير، و الأقوى عدم ثبوت الحداد فى الصغيرهٔ كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحرهٔ فلا يجب على الأمهٔ، نعم الأقوى وجوبه على المتمتع بها كالدائمهٔ. و الظاهر أنه ليس شرطا فى العدهٔ، فلو تركته عمدا أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العدهٔ، و لا يجب عليها استئنافها و الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهيهٔ إلا لضرورهٔ أو أداء حق أو فعل طاعهٔ أو قضاء حاجهٔ.

(مسألهٔ ۱۴۵۳):

إذا وطأ أمته ثم أعتقها اعتدت منه كالحرهٔ بثلاثهٔ أطهار إن كانت مستقيمهٔ الحيض و إلا فبثلاثهٔ أشهر.

(مسألهٔ ۱۴۵۴):

إذا طلق زوجته رجعيا فمات فى أثناء العدهٔ اعتدت عدهٔ الوفاهٔ فإن كانت حرهٔ اعتدت عدهٔ الحرهٔ للوفاهٔ و إن كانت أمهٔ اعتدت عدهٔ الأمهٔ للوفاهٔ أما لو كان الطلاق بائنا أكملت عدهٔ الطلاق لا غير، حرهٔ كانت أم أمهٔ.

(مسألهٔ ۱۴۵۵):

الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عدهٔ الحامل أعم مما كان سقطا تاما و غير تام حتى لو كان مضغهٔ أو علقهٔ.

(مسألة ۱۴۵۶):

إذا كانت حاملا باثنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين.

(مسألة ۱۴۵۷):

لا بد من العلم بوضع الحمل فلا يكفى الظن به فضلا عن الشك، نعم يكفى قيام الحجة على ذلك كالبينة و إن لم تفد الظن.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۰۰

(مسألة ۱۴۵۸):

المشهور على أنه يعتبر فى انقضاء عدة الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذى العدة فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيدا عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجبا للخروج عن العدة منه بل تكون عدتها الأقراء أو الشهور. و لكنه لا يخلو من إشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ۱۴۵۹):

الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته و كذا أن جهل خبره و أنفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، و إن لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولى عليها من مال نفسه فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، و إن لم تصبر فالمشهور إنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه فى الجهات التى فقد فيها فإن علم حياته صبرت و إن علم موته اعتدت عدة الوفاة و إن جهل حاله و انقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها فإن امتنع أجبره فإن لم يكن له ولى أو لم يمكن إجباره طلقها الحاكم ثم اعتدت عدة الوفاة و ليس عليها فيها حداد فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و إذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل، و ما ذكره المشهور قريب و إن منعه بعض.

(مسألة ۱۴۶۰):

لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجتزى بمضى المدة المذكورة و الفحص عنه بعد طلب إحداهن أو يحتاج إلى تأجيل و فحص جديد؟ وجهان أقربهما الأول.

(مسألة ۱۴۶۱):

لا يبعد الاجتزاء بمضى الأربع سنين بعد فقد الزوج، مع الفحص فيها و إن لم يكن بتأجيل من الحاكم و لكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقدارا ما، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق و الأحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص فى تلك المدة من قبله.

(مسألة ۱۴۶۲):

لو فقد الزوج فى بلد مخصوص أو جهة مخصوصة بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث فى ذلك البلد أو تلك

الجهة.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰۱

(مسألة ۱۴۶۳):

لو تحقق الفحص التام فی مدة یسیرة فإن احتمل الوجدان بالفحص فی المقدار الباقی و لو بعیدا لزم الفحص و إن تیقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص و لکن یجب الانتظار تمام المدة علی الأحوط.

(مسألة ۱۴۶۴):

لو تمت المدة و احتمل وجدانه بالفحص بعدها لم یجب بل یکتفی بالفحص فی المدة المضروبة.

(مسألة ۱۴۶۵):

لا فرق فی المفقود بین المسافر و من کان فی معرکة قتال و من انکسرت سفینته ففقد.

(مسألة ۱۴۶۶):

یجوز للحاکم الاستنابة فی الفحص و إن کان النائب نفس الزوجة و یکفی فی النائب الوثاقة و لا فرق فی الزوج بین الحر و العبد و کذلک الزوجة و الظاهر اختصاص الحکم بالدوام فلا یجری فی المتعة.

(مسألة ۱۴۶۷):

الطلاق الواقع من الولی أو الحاکم رجعی تجب فیه النفقة و إذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، و إذا مات أحدهما فی العدة ورثه الآخر و لو مات بعد العدة فلا توارث بینهما.

(مسألة ۱۴۶۸):

ذکر بعض الأکابر أن المفقود المعلوم حیاته مع عدم تمکن زوجته من الصبر یجوز للحاکم أن یطلق زوجته و کذلک المحبوس الذی لا یمکن إطلاقه من الحبس أبدا إذا لم تصبر زوجته علی هذه الحال! و ما ذکره قدس سره بعید. و أبعد منه ما ذکره أیضا من أن المفقود إذا أمکن إعمال الکیفیات المذکورة من ضرب الأجل و الفحص لکن کان ذلک موجبا للوقوع فی المعصیة تجوز المبادرة إلی طلاقها من دون ذلک و لازم کلامه جواز المبادرة إلی طلاق الزوجة بلا إذن من الزوج إذا علم کون بقائها علی الزوجیة موجبا للوقوع فی المعصیة! و هو کما تری؟

(مسألة ۱۴۶۹):

مر أن الزوج إذا کان ممتنعا من الإنفاق علی زوجته مع استحقاقها النفقة علیه رفعت أمرها إلی الحاکم فیأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق

فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم و الظاهر أن الطلاق حينئذ بائن لا يجوز
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰۲
للزوج الرجوع بها أثناء العدة، و عدتها عدة الطلاق.

(مسألة ۱۴۷۰):

عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق، فان كانت حاملا- فبوضع الحمل، و إن كانت حائلا مستقيمة الحيض فبالاقراء و إلا فبالشهور و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا ارتد الزوج عن فطرة فالعدة عدة الوفاة أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها.
هذا فی الحرة و حكم الأمة حكم الحرة فيما ذكرناه على الأحوط.

(مسألة ۱۴۷۱):

لا- عدة على المزنی بها من الزنا إن كانت حرة و لا استبراء عليها إن كانت أمة فيجوز لزوجها أن يطأها و يجوز التزويج بها للزانی و غيره، لكن الأحوط لزوما أن لا يتزوج بها الزانی إلا بعد استبرائها بحيضة.

(مسألة ۱۴۷۲):

الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت فی العدة و فی جواز سائر الاستمتاعات له إشكال، و الظاهر أنه لا يجوز تزويجها فی العدة لو كانت خلية.

(مسألة ۱۴۷۳):

مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه، حاضرا كان الزوج أو غائبا و مبدأ عدة الوفاة فی الحاضر من حينها، و فی الغائب و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة بل لا يبعد ذلك فی الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة، و فی عموم الحكم للأمة إذا مات من له العدة و علمت به بعد مده إشكال، و كذا الإشكال فی عمومه للصغيرة و المجنونة و هل يشترط فی تحقق البلوغ حجية الخبر؟ وجهان أظهرهما ذلك و مبدأ عدة الفسخ من حينه و كذا مبدأ عدة وطء الشبهة فإنه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الأظهر.

(مسألة ۱۴۷۴):

المطلقة بائنا بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها و لا تجب عليها اطاعته و لا يحرم عليها الخروج بغير إذنه و أما المطلقة رجعيا فهی بمنزلة الزوجة ما دامت فی العدة فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن و يجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، و تجب عليه نفقتها و تجب عليها اطاعته، و يحرم
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰۳
عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر و يتوارثان إذا مات أحدهما فی أثناء العدة و لا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى

بیت آخر إلّا أن تأتی بفاحشة مبینة، کما إذا کانت بذیئة اللسان أو أنها تتردد علی الأجانب أو أنهم یترددون علیها و لو اضطرت إلی الخروج بغیر إذن زوجها فالأحوط أن یکون بعد نصف اللیل و ترجع قبل الفجر إذا تأدت الضرورة بذلک.

(مسألة ۱۴۷۵):

إذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت علیها العدة من حین الطلاق الثانی و قیل لا عدة علیها لأنه طلاق قبل الدخول لکنه ضعیف، و لو طلقها بائنا بعد الدخول ثم عقد علیها فی أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول ففی جریان حکم الطلاق قبل الدخول فی عدم العدة و عدمه وجهان أقواهما الثانی و لکنه لا یجب علیها استئناف العدة، بل اللازم إکمال عدتها من الطلاق الأول، و کذا الحکم فی المنقطعة إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المدة ثم تزوجها ثانیا و وهبها المدة قبل الدخول.

(مسألة ۱۴۷۶):

إذا طلقها فحاضت بحیث لم یتخلل زمان طهر بین الطلاق و الحیض لم یحسب ذلک الطهر الذی وقع فیه الطلاق من الأطهار الثلاثة و احتاجت فی انتهاء عدتها إلی أطهار ثلاثة أخری فتنتهی عدتها برؤیة الحیضة الرابعة، و لو تخلل زمان طهر بین الطلاق و الحیض احتسب ذلک الطهر الیسیر من الأطهار الثلاثة و انتهت عدتها برؤیة الحیضة الثالثة.

(مسألة ۱۴۷۷):

إذا کانت المرأة تحیض بعد کل ثلاثة أشهر مرة فطلقها فی أول الطهر و مرت علیها ثلاثة أشهر بیض فقد خرجت من العدة و کانت عدتها الشهور لا الاطهار، و إذا کانت تحیض فی کل ثلاثة أشهر مرة بحیث لا تمر علیها ثلاثة أشهر بیض لا حیض فیها فهذه عدتها الاطهار لا الشهور، و إذا اختلف حالها فکانت تحیض فی الحر مثلا فی أقل من ثلاثة أشهر مرة و فی البرد بعد کل ثلاثة أشهر مرة اعتدت بالسابق من الشهور و الاطهار فإن سبق لها ثلاثة أشهر بیض کانت عدتها و إن سبق لها ثلاثة أطهار کانت عدتها أیضا. نعم إذا کانت مستقیمة الحیض فطلقها و رأت الدم مرة ثم ارتفع علی خلاف عادتها

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰۴

و جهل سببه و أنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعة أشهر من یوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلک بثلاثة أشهر و خرجت بذلک عن العدة.

(مسألة ۱۴۷۸):

إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن الیأس أکملت العدة بشهرین.

(مسألة ۱۴۷۹):

تختص العدة فی وطء الشبهة بما إذا کان الواطئ جاهلا سواء کانت الموطوءة عالمة أم جاهلة أما إذا کان الواطئ عالما و الموطوءة جاهلة فالظاهر أنه لا عدة له علیها.

(مسألة ۱۴۸۰):

إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهة فهل تتداخل العدتان بأن تستأنف عدة للوطء و تشترک معها عدة الطلاق من دون فرق بین کون العدتین من جنس واحد أو من جنسین بأن یطلقها حاملا ثم وطأها أو طلقها حائلا ثم وطأها فحملت أو لا تتداخل قولان أشهرهما الثانی و أقربهما الأول بل لا یبعد ذلک لو وطأها أجنبی شبهة ثم طلقها زوجها أو بالعکس و لکن لا یترک الاحتیاط بتعدد العدة حینئذ، و کذا إذا وطأها رجل شبهة ثم وطأها آخر کذلک، نعم لا ینبغی الإشکال فی التداخل إذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخری.

(مسألة ۱۴۸۱):

إذا طلق زوجته غیر المدخول بها و لکنها کانت حاملا بإراقته علی فم الفرج اعتدت عدة الحامل و کان له الرجوع فیها.

فصل فی الخلع و المبارأة

اشارة

و هما نوعان من الطلاق علی الأقوی فإذا انضم إلی أحدهما تطلیقتان حرمت الزوجة حتی تنکح زوجا غیره.

(مسألة ۱۴۸۲):

یقع الخلع بقوله: أنت طالق علی کذا، و فلانة طالق علی کذا، و بقوله: خلعتک علی کذا، أو أنت مختلعة علی کذا، أو فلانة مختلعة

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۰۵

علی کذا، بالفتح فیهما و فی الکسر إشکال و إن لم یلحق بقوله: أنت طالق أو هی طالق و إن کان الأحوط إلحاقه به و لا یقع بالتقایل بین الزوجین.

(مسألة ۱۴۸۳):

یشترط فی الخلع الفدیة و یعتبر فیها أن تکون مما یصح تملیکه و أن تکون معلومة قدرا و وصفا و لو فی الجملة و أن یکون بذلها باختیار المرأة فلا تصح مع إکراهها علی بذلها سواء کان الإکراه من الزوج أم من غیره و یجوز أن تکون أکثر من المهر و أقل منه و مساویة له و یشترط فی الخلع أیضا کراهة الزوجة للزوج فلو انتفت الکراهة منها لم یصح خلعا و لم یملک الزوج الفدیة و الأحوط أن تکون الکراهة بحد یخاف منها الوقوع فی الحرام.

(مسألة ۱۴۸۴):

یشترط فی الخلع عدم کراهة الزوج لها و حضور شاهدین عادلین حال إیقاع الخلع، و أن لا یکون معلقا علی شرط مشکوک الحصول و لا معلوم الحصول إذا کان مستقبلا فلو انتفت الکراهة منها لم یصح خلعا و لم یملک الزوج الفدیة و إذا وقع بدون حضور شاهدین عادلین بطل من أصله و کذا إذا کان معلقا علی شرط، نعم إذا کان معلقا علی شرط یقتضیه العقد کما إذا قال: خلعتک إن کنت زوجتی أو إن کنت کارهة صح.

(مسألة ۱۴۸۵):

یشترط فی الزوج الخالع البلوغ و العقل و الاختیار و القصد و لا یشترط فی الزوجة المختلعة البلوغ و لا العقل علی الأقوی فیصح خلعها و یتولی الولی البذل.

(مسألة ۱۴۸۶):

یشترط فی الخلع أن تکون الزوجة حال الخلع طاهرا من الحیض و النفاس، و أن لا یکون الطهر طهر مواقعة فلو کانت حائضا أو نفساء أو طاهرة طهرا واقعها فیه الزوج لم یصح الخلع، نعم اعتبار ذلک إنما هو إذا کانت قد دخل بها بالغة غیر آیس حائلا و کان الزوج حاضرا، أما إذا لم تکن مدخولا بها أو کانت صغیرة أو یائسة أو حاملا أو کان الزوج غائبا صح خلعها و إن کانت حائضا أو نفساء أو کانت فی طهر المواقعة، نعم الغائب الذی یقدر علی معرفة حالها بحکم الحاضر و الحاضر الذی لا یقدر علی معرفة حالها بحکم
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰۶
الغائب علی نحو ما تقدم فی الطلاق.

(مسألة ۱۴۸۷):

یجوز للزوجة الرجوع فی الفدیة کلا أو بعضا ما دامت فی العدة و إذا رجعت کان للزوج الرجوع بها، و إذا لم یعلم الزوج برجوعها فی الفدیة حتی خرجت عن العدة کان رجوعها بها لغوا و کذا إذا علم برجوعها فی الفدیة قبل خروجها من العدة لکن کان الزوج لا یمکنه الرجوع بها بأن کان الخلع طلاقا بائنا فی نفسه ککونه طلاقا ثالثا أو کان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعة قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلک مما یمنع من رجوعه فی العدة.

(مسألة ۱۴۸۸):

لا توارث بین الزوج و المختلعة لو مات أحدهما فی العدة إلا إذا رجعت فی الفدیة فمات أحدهما بعد ذلک فی العدة.

(مسألة ۱۴۸۹):

لو کانت الفدیة المسلّمة مما لا- یملکه المسلم کالخمر و الخنزیر بطل الخلع، و لو کانت مستحقة لغیر الزوجة ففی صحة الخلع و الرجوع إلی البدل و بطلانه قولان أقربهما الثانی.

(مسألة ۱۴۹۰):

إذا خلعها علی خل فبان خمرا بطل البذل بل الخلع أیضا علی الأظهر، و لو خلعها علی ألف و لم یعین بطل.

(مسألة ۱۴۹۱):

قد عرفت أنه إذا بذلت له علی أن یطلقها و کانت کارهة له فقال لها: أنت طالق علی کذا، صح خلعها و إن تجرد عن لفظ الخلع، أما

إذا لم تكن كارهة له فلا يصح خلعها و هل يصح طلاقها فيه إشكال و خلاف و الأقرب البطلان إلا إذا ملك البذل بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطا فيه كما إذا صالحته على مال و اشترطت عليه أن يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال و عليه الطلاق، و الطلاق حينئذ رجعى لا خلعى حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم عليه مخالفة الشرط لكنه إذا خالف و رجع صح رجوعه و يثبت للزوجة الخيار فى فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط.

(مسألة ۱۴۹۲):

الظاهر عدم صحة الخلع مع كون البذل من متبرع نعم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۰۷

لا تبعد صحة البذل و الطلاق و يكون رجعيا أو بائنا على حسب اختلاف موارده، و كذا لو بذلت الزوجة مال غيرها باذنه نعم إذا ملكها الغير ماله فبذلته صح الخلع و لو بذل السيد لزوج أمته على أن يخلعها فخلعها ففى صحة الخلع و إلزام المولى به إشكال.

(مسألة ۱۴۹۳):

لو خالعها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب فإن رضى به صح الخلع و إن رده بطل الخلع و صح طلاقها بلا عوض، و كذا لو خالعها على عين فتبين أنها معيبة.

(مسألة ۱۴۹۴):

الأحوط المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجة بلا فصل فإذا قالت له: طلقنى على ألف درهم لزم فورا أن يقول: أنت طالق على ألف درهم.

(مسألة ۱۴۹۵):

يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشرة الزوجين و بتوكيلهما و بالاختلاف فإذا وقع بمباشرتهما فالأحوط أن تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على أن تطلقنى، فيقول الزوج أنت مختلعة على كذا فأنت طالق، و فى جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجة بعده إشكال و إذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتى فلانة فيقول وكيل الزوج موكلتك فلانة زوجة موكلى مختلعة على كذا فهى طالق، و فى جواز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجة بعده إشكال كما تقدم.

(مسألة ۱۴۹۶):

الكراهة المعتبرة فى صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته كقبح منظره و سوء خلقه أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التى هى على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلما لها و اعتصابا لحقوقها الواجبة كالقسم و النفقة و أما إذا كان منشأ الكراهة شىء من ذلك فالظاهر عدم صحة البذل فلا يقع الطلاق خلعا.

(مسألة ۱۴۹۷):

المبارأة کالخلع و تفترق عنه بأن الکراهة فیها منهما جمیعا و بلزوم اتباعها بالطلاق فلا یجتزأ بقوله: بارأت زوجتی علی کذا حتی یقول
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰۸
فأنت طالق أو هی طالق کما أنه یکفی الاقتصار علی صیغة الطلاق فقط و لا یجوز فی الفدیة فیها أن تکون أکثر من المهر.

(مسألة ۱۴۹۸):

طلاق المبارأة بائن لا یجوز الرجوع فیه ما لم ترجع الزوجة فی البذل قبل انتهاء العدة فإذا رجعت فیه فی العدة جاز له الرجوع بها علی ما تقدم فی الخلع.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰۹

کتاب الظهار

(مسألة ۱۴۹۹):

الظهار حرام و قیل أنه معفو عنه و لم یثبت.

(مسألة ۱۵۰۰):

یتحقق الظهار بأن یقول لزوجته أو أمته: أنت أو هند أو نحوهما مما یمیزها عن غیرها- علیّ کظهر أمی، و فی ثبوت الظهار فی التشبیه بغیر الظهر من الید و الرجل و نحوهما إشکال و الأقرب العدم، و یلحق بالأم جمیع المحرمات النسبیة، کالعمة و الخالة و غیرهما و لا تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهرة بالنسبیة فی ذلک.

(مسألة ۱۵۰۱):

لو قالت الزوجة لزوجها أنت علیّ کظهر أبی لم یتحقق الظهار.

(مسألة ۱۵۰۲):

یعتبر فی الظهار سماع شاهدی عدل قول المظاهر و کماله بالبلوغ و العقل و الاختیار و القصد و عدم الغضب و إیقاعه فی طهر لم یجامعها فیه إذا کان حاضرا و مثلها تحیض.

(مسألة ۱۵۰۳):

کما یقع الظهار فی الزوجة الدائمة یقع فی المتمتع بها و کذلک فی الأمة و یصح مع التعلیق علی الشرط أیضا حتی الزمان علی الأقوی، نعم لا یقع فی یمین بأن کان غرضه الزجر عن فعل کما لو قال إن کلمتک فأنت علیّ کظهر أمی أو البعث علی فعل کما لو قال إن ترکت الصلاة فأنت علیّ کظهر أمی.

(مسألة ۱۵۰۴):

لا یقع الظهار علی غیر المدخول بها و لا یقع فی إضرار علی الأظهر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۱۰

(مسألة ۱۵۰۵):

لو قيّد الظهار بمدة كشهر أو سنة ففى صحته إشكال.

(مسألة ۱۵۰۶):

يحرم الوطء بعد الظهار فلو أراد الوطء لزمه التكفير أولا- ثم يطأها فإن طلق و راجع فى العدة لم تحل حتى يكفر، و لو خرجت عن العدة أو كان الطلاق بائنا و تزوجها فى العدة أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجية كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطرة فلا كفارة.

(مسألة ۱۵۰۷):

لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامدا لزمته كفارتان إحداهما للوطء و الأخرى لإرادة العود إليه و تتكرر الكفارة بتكرر الوطء كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس. أما مع اتحاده ففيه إشكال، و لو عجز لم يجزئه الاستغفار على الأحوط.

(مسألة ۱۵۰۸):

إذا رافعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيّق عليه بعدها حتى يكفّر أو يطلّق.

بلا خلاف بل ادعى عليه الإجماع و النص يدل فى الجملة

(مسألة ۱۵۰۹):

لو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها و وطأها بالملك فلا كفارة.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۱۱

كتاب الإيلاء

(مسألة ۱۵۱۰):

الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة و لا ينعقد بغير اسم اللّه تعالى و لا لغير إضرار فلو كان لمصلحة و إن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد إيلاء بل انعقد يمينا و جرى عليه حكم الأيمان.

(مسألة ۱۵۱۱):

يشترط فى الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد و إن كان عبدا أو خصيا بل مجبوبا على إشكال قوى فيمن لا يتمكن من الإيلاج.

(مسألة ۱۵۱۲):

لا بد فى الإيلاء أن تكون المرأة منكوحة بالدائم مدخولا بها و أن يولى مطلقا أو أزيد من أربعة أشهر.

(مسألة ۱۵۱۳):

إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المرافعة فإن رجع و كفّر بعد الوطء و إلّا ألزمه بالطلاق أو الفئة و التكفير و يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم و لو طلّق وقع الطلاق رجعيا و بائنا على حسب اختلاف موارده.

(مسألة ۱۵۱۴):

لو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة عليه و عليه الكفارة لو وطأ قبله.

(مسألة ۱۵۱۵):

لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ۱۵۱۶):

فئة القادر هو الوطء قبلا و فئة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة.

(مسألة ۱۵۱۷):

لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحدا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۱۲

كتاب اللعان

(مسألة ۱۵۱۸):

سبب اللعان قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة و عدم البينة، و فى ثبوته بإنكار ولد يلحق به ظاهرا بدون القذف إشكال.

(مسألة ۱۵۱۹):

يشترط فى الملاعن و الملاعنة التكليف و سلامة المرأة من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته أن يقول الرجل أربع مرات: أشهد باللّه انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ثم يقول: إن لعنة اللّه علىّ إن كنت من الكاذبين، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد باللّه إنه لمن الكاذبين، ثم تقول: إن غضب اللّه علىّ إن كان من الصادقين فتحرم عليه أبدا و يجب التلفظ بالشهادة و قيامهما عند التلفظ و بدء الرجل و تعيين المرأة و النطق بالعربية مع القدرة و يجوز غيرها مع التعذر و البدأة بالشهادة ثم باللعن فى الرجل، و المرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

(مسألة ۱۵۲۰):

لو أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحد للقذف و لم يزل التحريم و لو أكذب فى أثنائه يحد و لا تثبت أحكام اللعان.

(مسألة ۱۵۲۱):

اشارة

إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعا ففى الحد تردد و الأظهر العدم، و لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان و اللّه العالم بحقائق الأحكام.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۱۳

كتاب العتق

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول فى الرق

(مسألة ۱۵۲۲):

يختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمة ان أخلّوا بالشرائط على تفصيل فى محله فإن أسلموا بقى الرق بحاله فيهم و فى أعقابهم.

(مسألة ۱۵۲۳):

يحكم على المقر بالرقية إذا كان مختارا بالغا.

(مسألة ۱۵۲۴):

لا يقبل قول مدعى الحرية إذا كان يباع فى الأسواق إلا ببينة.

(مسألة ۱۵۲۵):

لاـ يملك الرجل و لا المرأة أحد الأبوين و ان علوا و الأولاد و ان نزلوا و لا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء و لو ملك أحد هؤلاء عتق، و حكم الرضاع حكم النسب.

الفصل الثانى فى صيغة العتق

(مسألة ۱۵۲۶):

الصريح من صيغة العتق: أنت حر، و فى لفظ العتق إشكال أظهره الوقوع به و لا يقع بغيرهما و لا بالإشارة و الكتابة مع القدرة و لا يقع معلقا على شرط و لا فى يمين كما إذا قال ان كلمت زيدا فعبدى حر، و لو شرط مع العتق شيئا من خدمة و غيرها جاز.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج٢، ص: ٣١۴

(مسألة ١٥٢٧):

يشترط فى المعتق البلوغ و الاختيار و القصد و القربة و يشترط فى المعتق بالفتح الملك و فى اشتراط إسلامه إشكال و الأقرب العدم و يكره عتق المخالف و يستحب أن يعتق من مضى عليه فى ملكه سبع سنين فصاعدا.

(مسألة ١٥٢٨):

لو أعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة، و لو أعتق بعض عبده عتق كله، و لو كان له شريك قومت عليه حصة شريكه، و لو كان معسرا سعى العبد فى النصيب.

(مسألة ١٥٢٩):

لو أعتق الحبلى فالوجه تبعية الحمل لها.

(مسألة ١٥٣٠):

من أسباب العتق عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى به، و إسلام العبد و خروجه عن دار الحرب قبل مولاه و كذا الإقعاد على المشهور المدعى عليه الإجماع و يحتمل ذلك فى الجنون.

(مسألة ١٥٣١):

لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه و أعتق و أعطى الباقى، و لا فرق بين المملوك الواحد و المتعدد.

الفصل الثالث فى التدبير

(مسألة ١٥٣٢):

التدبير أن يقول المولى لعبده: أنت حر بعد وفاتى، و نحو ذلك مما دل صريحا على ذلك من العبارات و يعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية و له الرجوع متى شاء، و هو متأخر عن الدين.

(مسألة ١٥٣٣):

لو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل فلا يدبر بمجرد تدبيرها هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها، و إلا فلا تبعد التبعية، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبرا و حينئذ يصح رجوعه فى تدبير الأم و لا يصح رجوعه فى تدبير ولدها على

الأقوی.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۱۵

(مسألة ۱۵۳۴):

ولـد المـدبر المولود بعـد تـدبير أبيه إذا كان مملوكا لمولاه مـدبر و لا يبطل تـدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه و ينعتقون من الثلث فان قصر استسعوا.

(مسألة ۱۵۳۵):

إباق المدبر إبطال لتدبيره و تدبير أولاده الذين ولدوا بعد الإباق.

الفصل الرابع فی الكتابة

اشارة

و هی قسمان: مطلقة و مشروطة:

(مسألة ۱۵۳۶):

المكاتبـة المطلقـة أن يقول المولی لعبـده أو أمته: كاتبتک علی كـذا علی أن تؤديه فی نجم كـذا، إما فی نجم واحد أو نجوم متعددة فيقول العبـد: قبلت، فهـذا يتحرر منه بقـدر ما يؤدی و ليس له و لا لمولاه فسـخ الكتابة و ان عجز يفک من سـهم الرقاب و فی وجوب ذلک تأمل.

(مسألة ۱۵۳۷):

المكاتب المطلق ان أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية و ان مات و لم يتحرر منه شـیء كان ميراثه للمولی، و ان تحرر منه شـیء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية و لورثته الباقی و يؤدون ما بقی من مال الكتابة ان كانوا تابعين له فی الحرية و الرقية و لو لم يكن له مال سعی الأولاد فيما بقی علی أبيهم و مع الأداء ينعتقون و لو أوصـی أو أوصـی له بشـیء صـح بقـدر الحرية و كذا لو وجب عليه حد و لو وطأ المولی أمته المكاتبة حد بنصيب الحرية.

(مسألة ۱۵۳۸):

المكاتبـة المشـروطة أن يقول المولی بعـد ما قاله فی المطلقة فإن عجزت فأنت رد فی الرق و هذا لا يتحرر منه شـیء إلا بأداء جميع ما عليه فان عجز ردّ فی الرق، و حد العجز أن يؤخر نجما عن وقته لا عن مطل إلا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقا، و المدار فی جواز الرد عدم القيام بالشرط و يستحب للمولی الصبر عليه.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۱۶

(مسألة ۱۵۳۹):

لا- بد فی صحة المکاتبة فی المولی من جواز التصرف و فی العبد من البلوغ و کمال العقل و فی العوض من کونه دینا مؤجلا علی قول عینا کان أو منفعة کخدمة سنة معلوما مما یصح تملکه.

(مسألة ۱۵۴۰):

إذا مات المکاتب فی المشروطة بطلت الکتابة و کان ماله و أولاده لمولاه.

(مسألة ۱۵۴۱):

لیس للمکاتب أن یتصرف فی ماله بغیر الاکتساب إلّا بإذن المولی و ینقطع تصرّف المولی عن ماله بغیر الاستیفاء بإذنه.

(مسألة ۱۵۴۲):

لو وطأ مکاتبته فلها المهر و لیس لها أن تتزوج بدون إذن المولی و أولادها بعد الکتابة مکاتبون إذا لم یکونوا أحرارا کما إذا کان زوجها حرا.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۱۷

کتاب الأیمان و النذور

اشارة

و فیه فصول

الفصل الأول فی الیمین

(مسألة ۱۵۴۳):

ینعقد الیمین باللّه بأسمائه المختصة أو بما دل علیه جل و علا مما ینصرف إلیه و کذا مما لا ینصرف إلیه علی الأحوط و ینعقد لو قال: و اللّه لا فعلن أو باللّه أو برب الکعبة أو تاللّه أو أیم اللّه أو لعمر اللّه أو أقسم باللّه أو أحلف برب المصحف و نحو ذلک و لا ینعقد ما إذا قال و حق اللّه إلا إذا قصد به الحلف باللّه تعالی و لا ینعقد الیمین بالبراءة من اللّه أو من أحد الأنبیاء و الأئمة علیهم السلام و یحرم الیمین بها علی الأحوط.

(مسألة ۱۵۴۴):

یشترط فی الحالف التکلیف و القصد و الاختیار و یصح من الکافر و إنما ینعقد علی الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولویة أو ترک الحرام أو ترک المکروه أو ترک المباح مع الأولویة، و لو تساوی متعلق الیمین و عدمه فی الدین و الدنیا فالأظهر وجوب العمل بمقتضی الیمین.

(مسألة ۱۵۴۵):

لا يتعلق اليمين بفعل الغير و تسمى يمين المناشدة كما إذا قال: و اللّه لتفعلن، و لا بالماضى و لا بالمستحيل فلا يترتب أثر على اليمين فى جميع ذلك.

(مسألة ۱۵۴۶):

لو حلف على أمر ممكن و لكن تجدد له العجز مستمرا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۱۸

الى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين.

(مسألة ۱۵۴۷):

يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع إمكان التورية بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

(مسألة ۱۵۴۸):

لو حلف و استثنى بالمشيئة انحلت اليمين كما إذا قال:

ان شاء اللّه قاصدا به التعليق. أما إذا كان قصده التبرك لزمت.

(مسألة ۱۵۴۹):

لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجة مع الزوج و لا للعبد مع المولى بمعنى أن للأب حل يمين الولد، و للزوج حل يمين الزوجة، و للمولى حل يمين العبد بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون إذنهم.

(مسألة ۱۵۵۰):

إنما تجب الكفارة بحنث اليمين بأن يترك ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس و هى اليمين كذبا على وقوع أمر و قد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذبا و لا يجوز أن يحلف إلا مع العلم.

الفصل الثانى فى النذر

(مسألة ۱۵۵۱):

يشترط فى الناذر التكليف و الاختيار و القصد و إذن المولى للعبد و فى اعتبار إذن الزوج فى نذر ما لا ينافى حقه إشكال و لا يبعد عدم اعتباره و لا سيما فى نذر الزوجة أمرا لا يتعلق بمالها، أما نذر ما ينافى حق الزوج فلا إشكال فى اعتبار اذنه فى صحته و لو كان

لاحقا إذا كان النـذر فی حال زوجيتها بل إذا كان قبلها أيضا على الأظهر. و أما نـذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهی والده عما تعلق به النذر و ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۱۹

(مسألة ۱۵۵۲):

النـذر اما نـذر بر شـكرا كقوله: ان رزقت ولـدا فللّه على كذا، أو اسـتدفاعا لبلية كقوله: إن برىء المريض فللّه على كذا و إما نذر زجر كقوله: ان فعلت محرما فللّه على كذا أو ان لم أفعل الطاعة فللّه على كذا، و إما نذر تبرع كقوله: للّه على كذا، و متعلق النذر فی جميع ذلک يجب أن يكون طاعة للّه مقدورا للناذر.

(مسألة ۱۵۵۳):

يعتبر فی النذر أن يكون للّه فلو قال: على كذا و لم يقل للّه لم يجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمة فالأظهر وجوب الوفاء به.

(مسألة ۱۵۵۴):

لو نذر فعل طاعة و لم يعيّن تصدق بشـیء أو صـلی ركعتين أو صام يوما أو فعل أمرا آخر من الخيرات، و لو نذر صوم حين كان عليه سـتة أشـهر، و لو قال زمانا فخمسة أشـهر، و لو نذر الصدقة بمال كثير فالمروی أنه ثمانون درهما و عليه العمل، و لو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعدا فی ملكه هذا كله إذا لم تكن هناک قرينة تصرفه عنه و إلا كان العمل عليها و لو نذر عتق أول مملوک يملكه فملک جماعة فإن قصد عتق الواحد عيّنه بالقرعة و ان قصد عتق كل مملوک ملكه أولا فعليه عتق الجميع.

(مسألة ۱۵۵۵):

لو عجز عما نـذر سـقط فرضه إذا اسـتمر العجز فلو تجددت القدرة عليه فی وقته وجب و إذا أطلق النذر لا يتقيّد بوقت و لو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

(مسألة ۱۵۵۶):

لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيدا أفطر و لزمه القضاء، و لو أفطر عمد ألزمته الكفارة أيضا

(مسألة ۱۵۵۷):

لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هديا لبيت اللّه تعالى أو المشاهد، اسـتعملت فی مصالح البيت أو المشهد فإن لم يمكن ذلک بيعت و صرف ثمنها فی مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلک.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۲۰

(مسألة ۱۵۵۸):

لو نذر شيئا للنبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أو لولى فالمدار على قصد الناذر و يرجع فى تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر و لو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كالإنفاق على زواره الفقراء أو الإنفاق على حرمه الشريف و نحو ذلك و لو نذر شيئا لمشهد من المشاهد المشرفة صرف فى مصارفه فينفق على عمارته أو إنارته أو فى شراء فراش له و ما إلى ذلك من شؤونه.

الفصل الثالث فى العهود

(مسألة ۱۵۵۹):

العهد أن يقول عاهدت اللّه أو علىّ عهد اللّه أنه متى كان كذا فعلىّ كذا، و الظاهر انعقاده أيضا لو كان مطلقا غير معلّق و هو لازم و متعلقة كمتعلق النذر على إشكال و لا ينعقد النذر بل العهد أيضا إلا باللفظ و إن كان الأحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه.

(مسألة ۱۵۶۰):

لو عاهد اللّه أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قوّمه و تصدق به شيئا فشيئا حتى يوفى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۲۱

كتاب الكفارات

(مسألة ۱۵۶۱):

الكفارة قد تكون مرتبة و قد تكون مخيّرة و قد يجتمع فيها الأمران و قد تكون كفارة الجمع.

(مسألة ۱۵۶۲):

كفارة الظهار، و قتل الخطأ، مرتبة و يجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكينا، و كذلك كفارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و يجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام و الأحوط أن تكون متتابعات.

(مسألة ۱۵۶۳):

كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان أو خالف عهدا مخيرة و هى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

(مسألة ۱۵۶۴):

كفارة الإيلاء و كفارة اليمين و كفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير و الترتيب و هى عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات. و كذا الإيلاء

(مسألة ۱۵۶۵):

كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما كفارة جمع و هى عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و كذلك الإفطار على حرام فى شهر رمضان على الأحوط.

(مسألة ۱۵۶۶):

إذا اشترك جماعة فى القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم و كذا فى قتل الخطأ.

(مسألة ۱۵۶۷):

إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۲۲

و اللائط و المرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه و أما إن كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال.

(مسألة ۱۵۶۸):

قيل من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفارة ظهار فإن عجز فكفارة اليمين و لا دليل عليه و قيل كفارته إطعام عشرة مساكين و به رواية معتبرة.

(مسألة ۱۵۶۹):

فى جز المرأة شعرها فى المصاب كفارة الإفطار فى شهر رمضان و فى نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شقّ الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته كفارة يمين على الأحوط الأولى فى جميع ذلك.

(مسألة ۱۵۷۰):

لو تزوّج بامرأة ذات بعل أو فى العدة الرجعية فارقها و الأحوط أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ۱۵۷۱):

لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائما على الأحوط استحبابا.

(مسألة ۱۵۷۲):

لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين أو يعطيه مدّين ليصوم عنه.

(مسألة ۱۵۷۳):

من وجد ثمن الرقبة و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبة و يشترط فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجوبا فى القتل و كذا فى غيره على الأظهر و الأحوط استحبابا اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص فى الجميع و يجزى الآبق و الأحوط استحبابا اعتبار وجود طريق إلى حياته و أم الولد

و المدبر إذا نقض تدبیره قبل العتق و المکاتب المشروط و المطلق الذی لم یؤد شیئا من مال الکتابة.

(مسألة ۱۵۷۴):

من لم یجد الرقبة أو وجدها و لم یجد الثمن انتقل إلی الصوم فی المرتبة و لا یبیع ثیاب بدنه و لا خادمه و لا مسکنه و لا غیرها مما یکون فی بیعه ضیق و حرج علیه لحاجته إلیه.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۲۳

(مسألة ۱۵۷۵):

کفارة العبد فی الظهار بالنسبة إلی الصوم صوم شهر و هو نصف کفارة الحر و المشهور علی أن الکفارة فی قتل الخطأ کذلک لکنه مشکل.

(مسألة ۱۵۷۶):

إذا عجز عن الصیام فی المرتبة و لو لأجل کونه حرجا علیه وجب الإطعام، و کلما کان التکفیر بالإطعام: فإن کان بالتسلیم لزم لکل مسکین مدّ من الحنطة أو الدقیق أو الخبز علی الأحوط فی کفارة الیمین و أما فی غیرها فیجزی مطلق الطعام کالتمر، و الأرز، و الأقط، و الماش، و الذرة، و لا تجزی القیمة و الأفضل بل الأحوط مدّان و لو کان بالإشباع أجزأه مطلق الطعام و یستحب الإدام و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و أدناه الملح.

(مسألة ۱۵۷۷):

یجوز إطعام الصغار بتملیکهم و تسلیم الطعام إلی ولیهم لیصرفه علیهم، و لو کان بالإشباع فلا یعتبر إذن الولی علی الأقوی، و الأحوط احتساب الاثنین منهم بواحد.

(مسألة ۱۵۷۸):

یجوز التبعیض فی التسلیم و الإشباع فیشبع بعضهم و یسلم إلی الباقی و لکن لا یجوز التکرار مطلقا بأن یشبع واحدا مرات متعددة أو یدفع إلیه أمدادا متعددة من کفارة واحدة إلا إذا تعذر استیفاء تمام العدد.

(مسألة ۱۵۷۹):

الکسوة لکل فقیر ثوب وجوبا، و ثوبان استحبابا بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ۱۵۸۰):

لا بد من التعیین مع اختلاف نوع الکفارة و یعتبر التکلیف و الإسلام فی المکفر کما یعتبر فی مصرفها الفقر و الأحوط اعتبار الإیمان و لا یجوز دفعها لواجب النفقة و یجوز دفعها إلی الأقارب بل لعله أفضل.

(مسألة ۱۵۸۱):

المـدار فی الکفـارهٔ المرتبـهٔ علی حـال الأـداء فلـو کـان قـادرا علی العتـق ثم عجز صـام، و لاـ یسـتقر العتق فی ذمته و یکفی فی تحقق الموجب للانتقال إلی البدل فیها العجز العرفی فی وقت، فإذا أتی بالبدل ثم طرأت القدرهٔ
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۲۴
أجزأ بل إذا عجز عن الرقبهٔ فصام شهرا ثم تمکن منها اجتزأ بإتمام الصوم.

(مسألهٔ ۱۵۸۲):

فی کفارهٔ الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقی و علیه الاستغفار علی الأحوط و کذا إذا عجز عن غیره من الخصال.

(مسألهٔ ۱۵۸۳):

یجب فی الکفارهٔ المخیرهٔ التکفیر بجنس واحد فلا یجوز أن یکفر بنصفین من جنسین بأن یصوم شهرا و یطعم ثلاثین مسکینا.

(مسألهٔ ۱۵۸۴):

الأشبه فی الکفارهٔ المالیهٔ و غیرها جواز التأخیر بمقدار لا یعد من المسامحهٔ فی أداء الواجب و لکن المبادرهٔ أحوط.

(مسألهٔ ۱۵۸۵):

من الکفـارات المندوبـهٔ مـا روی عن الصادق (علیه السـلام) من أن کفارهٔ عمل السـلطان قضاء حوائج الإخوان و کفارهٔ المجالس أن تقول عنـد قیامک منها: (سـبحان ربک رب العزّهٔ عما یصـفون و سـلام علی المرسـلین و الحمد للّه رب العالمین) و کفارهٔ الضـحک: (اللهم لا تمقتنی) و کفارهٔ الاغتیاب: الاستغفار للمغتاب، و کفارهٔ الطیرهٔ. التوکل، و کفارهٔ اللطم علی الخدود: الاستغفار و التوبهٔ.

(مسألهٔ ۱۵۸۶):

إذا عجز عن الکفـارهٔ المخیرهٔ لافطـار شـهر رمضـان عمـدا اسـتغفر و تصـدق بمـا یطیق علی الأحوط و لکن إذا تمکن بعـد ذلک لزمه التکفیر علی الأحوط وجوبا.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۲۵

کتاب الصید و الذباحهٔ

اشارهٔ

لا یجوز أکل الحیوان بدون تذکیهٔ و التذکیهٔ تکون بالصید و الذبح و النحر و غیرها فهنا فصول:

الفصل الأول فی الصید

[مسائل فی الصید]

(مسألهٔ ۱۵۸۷):

لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، و الباشق، و الصقر، و البازى، و الفهد، و النمر، و غيرها و يحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقى و غيره و الأسود و غيره فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه فهو ذكى و يحل أكله كما إذا ذبح.

(مسألة ۱۵۸۸): يشترط فى حلية صيد الكلب أمور:

(الأول): أن يكون معلما للاصطياد

و يتحقق ذلك بأمرين: أحدهما استرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث إليه، ثانيهما أن ينزجر إذا زجره. و هل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ وجهان أقواهما العدم، و الأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه فى معتاد الأكل، و لا بأس بأكله اتفاقا إذا لم يكن معتادا.

(الثانى): أن يكون بإرساله للاصطياد

فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيوانا فإنه لا يحل و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده و إن أثر
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۲۶
الإغراء فيه أثرا كشدّة العدو على الأحوط و إذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه و أرسله فاسترسل كفى ذلك فى حل مقتوله و إذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل و كذا إذا صاده و صاد غيره معه فإنهما يحلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

(الثالث): أن يكون المرسل مسلما

فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده و لا فرق فى المسلم بين المؤمن و المخالف حتى الصبى كما لا فرق فى الكافر بين الوثنى و غيره و الحربى و الذمى.

(الرابع): أن يسمى عند إرساله

اشارة

و الأقوى الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابة فإذا ترك التسمية عمدا لم يحل الصيد أما إذا كان نسيانا حل و كذلك حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم.

(مسألة ۱۵۸۹):

يكفى الاقتصار فى التسمية هنا و فى الذبح و النحر على ذكر اللّه مقترنا بالتعظيم مثل: اللّه أكبر، و الحمد للّه، و بسم اللّه و فى الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجردا إشكال.

(الخامس): أن یستند موت الحیوان إلی جرح الکلب و عقره

أما إذا استند إلی سبب آخر من صدمهٔ أو اختناق أو إتعاب فی العدو أو نحو ذلک لم یحل.

(مسألهٔ ۱۵۹۰):

إذا أرسل الکلب إلی الصید فلحقه فأدرکه میتا بعد إصابهٔ الکلب حل أکله و کذا إذا أدرکه حیا بعد إصابته و لکن لم یسع الزمان لتذکیته فمات أما إذا کان الزمان یسع لتذکیته فترکه حتی مات لم یحل و کذا الحال إذا أدرکه بعد عقر الکلب له حیا لکنه کان ممتنعا بأن بقی منهزما یعدو فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدرکه میتا حل و کذا إذا أدرکه حیا و لکنه لم یسع الزمان لتذکیته أما إذا کان یسع لتذکیته فترکه حتی مات لم یحل.

(مسألهٔ ۱۵۹۱):

أدنی زمان تدرک فیه ذکاته أن یجده تطرف عینه أو ترکض رجله أو یتحرک ذنبه أو یده فإنه إذا أدرکه کذلک و لم یذکه و الزمان متسع
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۲۷
لتذکیته لم یحل إلا بالتذکیهٔ.

(مسألهٔ ۱۵۹۲):

إذا اشتغل عن تذکیته بمقدمات التذکیهٔ من سلّ السکین و رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلک فمات قبل أن یذبحه حل کما إذا لم یسع الوقت للتذکیهٔ، أما إذا لم تکن عنده آلهٔ الذبح فلم یذبحه حتی مات لم یحل. نعم لو أغری الکلب به حینئذ حتی یقتله فقتله حل أکله علی الأقوی.

(مسألهٔ ۱۵۹۳):

الظاهر عدم وجوب المبادرهٔ إلی الصید من حین إرسال الکلب و لا- من حین إصابته له إذا بقی علی امتناعه و فی وجوب المبادرهٔ حینما أوقفه و صیّره غیر ممتنع وجهان أحوطهما الأول هذا إذا احتمل ان فی المسارعهٔ إلیه إدراک ذکاته أما إذا علم بعدم ذلک و لو من جهة بعد المسافهٔ علی نحو لا یدرکه إلا بعد موته بجنایهٔ الکلب فلا إشکال فی عدم وجوب المسارعهٔ إلیه.

(مسألهٔ ۱۵۹۴):

إذا عضّ الکلب الصید کان موضع العضهٔ نجسا فیجب غسله و لا یجوز أکله قبل غسله.

(مسألة ۱۵۹۵):

لا يعتبر فی حل الصيد وحدة المرسل فإذا أرسل جماعة كلبا واحدا مع اجتماع الشرائط فی الجميع أو فی واحد منهم مع كفاية إغرائه فی ذهاب الكلب لو كان هو المغری وحده حل صيده و كذا لا يعتبر وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلابا فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل نعم يعتبر فی المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و كافر كلبين فاصطادا حيوانا لم يحل و كذا إذا كانا مسلمين فسمی أحدهما و لم يسم الآخر أو كان كلب أحدهما معلما دون كلب الآخر هذا إذا استند القتل إليهما معا أما إذا استند إلی أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه و أشرف علی الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيرا بحيث استند الموت إلی السابق اعتبر اجتماع الشروط فی السابق لا غير و إذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق و لم يوقفه بل بقی علی امتناعه بحيث استند موته إلی

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۲۸

اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط فی اللاحق.

(مسألة ۱۵۹۶):

إذا شك فی أن موت الصيد كان مستندا إلی جناية الكلب أو الی سبب آخر لم يحل. نعم إذا كانت هناك أمارة عرفية علی استناده إليها حل و إن لم يحصل منها العلم.

(مسألة ۱۵۹۷):

لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلا إذا كانت الآلة سلاحا قاطعا كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها أو شائكا كالرمح و السهم و العصا و ان لم يكن فی طرفهما حديدة بل كانا محددين بنفسهما، نعم يعتبر الجرح فيما لا حديدة له دون ما فيه حديدة فإنه إذا قتل بوقوعه علی الحيوان حل و ان لم يجرحه بخلاف ما لا حديدة له فإنه لا يحل إذا وقع معترضا فالمعراض- و هو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين- ان قتل معترضا لم يحل ما يقتله و ان قتل بالخرق حل.

(مسألة ۱۵۹۸):

الظاهر انه يجزی عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب و الفضة و الصفر و غيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

(مسألة ۱۵۹۹):

لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و المقمعة و العمود و الشبكة و الشرك و الحبالة و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة و لا شائكة.

(مسألة ۱۶۰۰):

فی الاجتزاء بمثل المخیط و الشک و نحوهما مما لا یصدق علیه السلاح عرفا و ان کان شائکا إشکال و أما ما یصدق علیه السلاح فلا إشکال فیه و ان لم یکن معتادا.

(مسألة ۱۶۰۱):

لا یبعد حل الصید بالبنادق المتعارفهٔ فی هذه الأزمنهٔ إذا کانت محددهٔ مخروطهٔ سواء أ کانت من الحدید أم الرصاص أم غیرهما نعم إذا کانت البنادق صغیرهٔ الحجم المعبر عنها فی عرفنا (بالصچم) ففیه إشکال.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۲۹

(مسألة ۱۶۰۲):

یشترط فی حل الصید بالآلهٔ الجمادیهٔ کون الرامی مسلما و التسمیهٔ حال الرمی و استناد القتل إلی الرمی و أن یکون الرمی بقصد الاصطیاد فلو رمی لا بقصد شیء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزیر فأصاب غزالا فقتله لم یحل و کذا إذا أفلت من یده فأصاب غزالا فقتله و لو رمی بقصد الاصطیاد فأصاب غیر ما قصد حل و یعتبر فی الحلیهٔ أن تستقل الآلهٔ المحللهٔ فی القتل فلو شارکها غیرها لم یحل کما إذا سقط فی الماء أو سقط من أعلی الجدار إلی الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إلیهما و کذا إذا رماه مسلم و کافر و من سمی و من لم یسم أو من قصد و من لم یقصد و استند القتل إلیهما معا و إذا شک فی الاستقلال فی الاستناد الی المحلل بنی علی الحرمهٔ.

(مسألة ۱۶۰۳):

إذا رمی سهما فأوصلته الریح إلی الصید فقتله حل و إن کان لو لا الریح لم یصل و کذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

(مسألة ۱۶۰۴):

لا یعتبر فی حلیهٔ الصید بالآلهٔ وحدهٔ الآلهٔ و لا وحدهٔ الصائد فلو رمی أحد صیدا بسهم و طعنه آخر برمح فمات منهما معا حل إذا اجتمعت الشرائط فی کل منهما بل إذا أرسل أحد کلبه الی حیوان فعقره و رمی آخر بسهم فأصابه فمات منهما معا حل أیضا.

(مسألة ۱۶۰۵):

إذا اصطاد بالآلهٔ المغصوبهٔ حل الصید و ان أثم باستعمال الآلهٔ و کان علیه أجرهٔ المثل إذا کان للاصطیاد بها أجرهٔ و یکون الصید ملکا

للصائد لا لصاحب الآلة.

(مسألة ۱۶۰۶):

یختص الحل بالاصطیاد بالآلة الحیوانیة و الجمادیة بما کان الحیوان ممتنعا بحیث لا یقدر علیه إلا بوسیلة کالطیر و الظبی و بقر الوحش و حماره و نحوها فلا یقع علی الأهلی الذی یقدر علیه بلا وسیلة کالبقر و الغنم و الإبل و الدجاج و نحوها، و إذا استوحش الأهلی حل لحمه بالاصطیاد و إذا تأهل الوحشی کالظبی و الطیر المتأهلین لم یحل لحمه بالاصطیاد، و ولد الحیوان الوحشی قبل أن یقوی علی الفرار و فرخ الطیر قبل نهوضه للطیران بحکم الأهلی فإذا رمی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۳۰

طیرا و فرخه فماتا حل الطیر و حرم الفرخ.

(مسألة ۱۶۰۷):

الثور المستعصی و البعیر العاصی و الصائل من البهائم یحل لحمه بالاصطیاد کالوحشی بالأصل و کذلک کل ما تردی من البهائم فی بئر و نحوها و تعذر ذبحه أو نحره فان تذکیته تحصل بعقره فی أی موضع کان من جسده و إن لم یکن فی موضع النحر أو الذبح و یحل لحمه حینئذ و لکن فی عموم الحکم للعقر بالکلب إشکال فالأحوط الاقتصار فی تذکیته بذلک علی العقر بالآلة الجمادیة.

(مسألة ۱۶۰۸):

لا فرق فی تحقق الذکاة بالاصطیاد بین حلال اللحم و حرامه فالسباع إذا اصطیدت صارت ذکیة و جاز الانتفاع بجلدها هذا إذا کان الصید بالآلة الجمادیة أما إذا کان بالکلب ففیه إشکال.

(مسألة ۱۶۰۹):

إذا قطعت آلة الصید الحیوان قطعتین فان کانت الآلة مما یجوز الاصطیاد بها مثل السیف و الکلب فان زالت الحیاة عنهما معا حلتا جمیعا مع اجتماع سائر شرائط التذکیة و کذا ان بقیت الحیاة و لم یتسع الزمن لتذکیته.

و ان وسع الزمان لتذکیته حرم الجزء الذی لیس فیه الرأس و حل ما فیه الرأس بالتذکیة فإن مات و لم یذک حرم هو أیضا، و إن کانت الآلة مما لا یجوز الاصطیاد به کالحبالة و الشبکة حرم ما لیس فیه الرأس و حل ما فیه الرأس بالتذکیة فإن لم یذک حتی مات حرم أیضا.

(مسألة ۱۶۱۰):

الحیوان الممتنع بالأصل یملک بأخذه کما إذا قبض علی یده أو رجله أو رباطه فإنه یملکه الآخذ و کذا إذا نصب شبکة أو شرکا أو

نحوهما من الآلات التى يعتاد الاصطياد بها فوقع فيها فإنه يملكه ناصبها و كذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيره غير ممتنع كما إذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فإنه يملكه الرامى و يكون له نماؤه و لا يجوز لغيره التصرف فيه إلا باذنه و إذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذى أصابه بالرمى فصار ممتنعا فاصطاده غيره لم يملكه و وجب دفعه الى مالكه.

نعم إذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها و كذا إذا رمى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۳۱

لا بقصد الاصطياد فإنه لا يملك الرمية و يجوز لغيره آخذها و لو أخذها لا بقصد الملك ففى تحقق ملكه لها اشكال. و الأقرب ذلك.

(مسألة ۱۶۱۱):

إذا توحل الحيوان فى أرضه أو و ثبت السمكة فى سفينته لم يملك شيئا من ذلك أما إذا أعدّ شيئا من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء فى أرضه لتكون موحلة أو وضع سفينته فى موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها أو وضع الحبوب فى بيته و أعدّه لدخول العصافير فيه فدخلت و أغلق عليها باب البيت أو طردها الى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التى يعتاد الاصطياد بها ففى إلحاق ذلك بآلة الصيد المعتادة فى حصول الملك إشكال و ان كان الإلحاق هو الأظهر.

(مسألة ۱۶۱۲):

إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه.

(مسألة ۱۶۱۳):

إذا وقع حيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

(مسألة ۱۶۱۴):

إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرا أو عاديا بحيث بقى على امتناعه و لم يقدر عليه إلا بالاتباع و الإسراع لم يملكه الرامى.

(مسألة ۱۶۱۵):

إذا رمى اثنان صيدا دفعة فان تساويا فى الأثر بأن أثبتاه معا فهو لهما و إذا كان أحدهما جارحا و الآخر مثبتا و موقفا له كان للثانى و لا ضمان على الجارح و إذا كان تدريجا فهو ملك من صيّره رميّة غير ممتنع سابقا كان أو لاحقا.

(مسألة ۱۶۱۶):

إذا رمى صيدا حلالا باعتقاد كونه كلبا أو خنزيرا فقتله لم يحل.

(مسألة ۱۶۱۷):

إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۳۲

(مسألة ۱۶۱۸):

إذا صنع برجا فی داره لتعشعش فيه الحمام فعشعشت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك.

(مسألة ۱۶۱۹):

إذا أطلق الصائد صيده من يده فان لم يكن ذلك عن اعراض عنه بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده و إن كان عن إعراض صار كالمباح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلك و ليس للأول الرجوع عليه و كذا الحكم فی كل مال أعرض عنه مالكه حيوانا كان أو غيره بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الاعراض ناشئا عن عجز المالك عن بقائه فی يده و تحت استيلائه لقصور فی المال أو المالك و ان يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

(مسألة ۱۶۲۰):

قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحا بالأصل أو بمنزلته كما تقدم و لا يملكه إذا كان مملوكا لمالك و إذا شك فی ذلك بنى على الأول إلا إذا كانت امارة على الثانی مثل ان يوجد طوق فی عنقه أو قرط فی أذنه أو حبل مشدود فی يده أو رجله أو غيرها و إذا علم كونه مملوكا لمالك وجب رده إليه و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطة ان كان ضائعا و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك و لا ـ فرق فی ذلك بين الطير و غيره. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه إلا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده إليه و إن كان الأحوط فيما إذا علم ان له مالكا غير معين إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

فصل فی ذكاة السمك و الجراد

[ذكاة السمك]

(مسألة ۱۶۲۱):

ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيا باليد أو من شبكة و شص و فالة و غيرها أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۳۳

عنه أو غير ذلك فإذا وثب فی سفينة أو على الأرض فأخذ حيا صار ذكيا و إذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة و حرم أكله و ان كان قد نظر إليه و هو حی يضطرب و إذا ضربها و هی فی الماء بآلة فقسمها نصفين ثم أخرجهما حيين فان صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره و إذا لم يصدق على أحدهما انه سمكة ففی حلهما اشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ۱۶۲۲):

لا- يشترط فی تذكية السمك الإسلام و لا- التسمية فلو أخرجه الكافر حيا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكيا كما فی المسلم و لا فرق فی الكافر بين الكتابی و غيره.

(مسألة ۱۶۲۳):

إذا وجد السمك فی يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاة أم لا بنی على العدم و إذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره و إذا وجده فی يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية أو أخبر بتذكيته بنی على ذلك.

(مسألة ۱۶۲۴):

إذا و ثبت السمكة فی سفينة لم يملكها السفان و لا- صاحب السفينة حتى تؤخذ فيملكها آخذها و إن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها و عمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك كما إذا وضعها فی مجتمع السمك و ضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها كان ذلك بمنزلة إخراجه من الماء حيا فی صيرورته ذكيا و فی تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد و نحوها اشكال و تقدم أنه هو الأظهر.

(مسألة ۱۶۲۵):

إذا وضع شبكة فی الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء و وجد ما فيها ميتا كله أو بعضه فالظاهر حليته.

(مسألة ۱۶۲۶):

إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكيا و حل أكله، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقوالهما الحلية.

(مسألة ۱۶۲۷):

إذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بحبل مثلا

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۳۴

و أرجعه اليه فمات فيه فالظاهر الحرمة و إذا أخرجه ثم وجده ميتا و شك فی أن موته كان فی الماء أو فی خارجه حكم بحليته سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخان و إذا اضطر السماك إلى إرجاعه إلى الماء و خاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته و

لو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

(مسألة ۱۶۲۸):

إذا طفا السمک علی وجه الماء بسبب ابتلاعه ما یسمی بالزهر أو عض حیوان له أو غیر ذلک مما یوجب عجزه عن السباحة فإن أخذ حیا صار ذکیا و حل أکله و ان مات قبل ذلک حرم.

(مسألة ۱۶۲۹):

إذا القی إنسان الزهر فی الماء لا بقصد اصطیاد السمک فابتلعه السمک و طفا لم یملکه إلا إذا أخذه فإن أخذه غیره ملکه و اما إذا کان بقصد الاصطیاد فالظاهر أیضا أنه لا یملکه به من دون فرق بین أن یقصد سمکة معینة أو بعضا غیر معین، نعم لو رماه بالبندقیة أو بسهم أو طعنة برمح فعجز عن السباحة و طفا علی وجه الماء لم یبعد کونه ملکا للرامی و الطاعن.

(مسألة ۱۶۳۰):

لا یعتبر فی حل السمک إذا خرج من الماء حیا ان یموت بنفسه فلو مات بالتقطیع أو بشق بطنه أو بالضرب علی رأسه فمات حل أیضا بل لو شواه فی النار حیا فمات حل أکله بل الأقوی جواز أکله حیا.

(مسألة ۱۶۳۱):

إذا أخرج السمک من الماء حیا فقطع منه قطعة و هو حی و ألقی الباقی فی الماء فمات فیه حلت القطعة المبانة منه و حرم الباقی و إذا قطعت منه قطعة و هو فی الماء قبل إخراجه ثم اخرج حیا فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه و هو فی الماء و حل الباقی.

ذکاة الجراد

(مسألة ۱۶۳۲):

ذکاة الجراد أخذه حیا سواء أ کان الأخذ بالید أم بالآلة فما مات قبل أخذه حرم و لا یعتبر فی تذکیته التسمیة و الإسلام فما یأخذه الکافر

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۳۵

حیا فهو أیضا ذکی حلال، نعم لا یحکم بتذکیة ما فی یده إلا ان یعلم بها و ان أخبر بأنه ذکّاه لا یقبل خبره.

(مسألة ۱۶۳۳):

لا یحل الدبا من الجراد و هو الذی لم یستقل بالطیران.

(مسألة ۱۶۳۴):

إذا اشتعلت النار فی موضع فیه الجراد فمات قبل ان یؤخذ حیا حرم أکله و إذا اشتعلت النار فی موضع فجاء الجراد الذی کان فی

المواضع المجاورة لذلک و القی نفسه فیه فمات ففی حله بذلک إشکال.

[الفصل الثانی فی الذباحة]

اشارة

فصل فی الذباحة

(مسألة ۱۶۳۵):

یشترط فی حل الذبیحة بالذبح أن یکون الذابح مسلما فلا تحل ذبیحة الکافر و ان کان کتابیا و لا یشترط فیه الایمان فتحل ذبیحة المخالف إذا کان محکوما بإسلامه علی الأقوی و لا تحل إذا کان محکوما بکفره کالناصب و الخارجی و بعض أقسام الغلاة.

(مسألة ۱۶۳۶):

یجوز أن تذبح المسلمة و ولد المسلم و ان کان طفلا إذا أحسن التذکیة و کذا الأعمی و الأغلف و الخصی و الجنب و الحائض و الفاسق و لا یجوز ذبح غیر الشاعر بفعله کالمجنون و النائم و السکران نعم الظاهر جواز ذبح المجنون و نحوه إذا کان ممیزا فی الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

(مسألة ۱۶۳۷):

لا یعتبر فی الذبح الاختیار فیجوز ذبح المکره و ان کان إکراهه بغیر حق کما لا یعتبر أن یکون الذابح ممن یعتقد وجوب التسمیة فیجوز ذبح غیره إذا کان قد سمّی.

(مسألة ۱۶۳۸):

یجوز ذبح ولد الزنا إذا کان مسلما بالغا کان أم غیره.

(مسألة ۱۶۳۹):

لا یجوز الذبح بغیر الحدید فی حال الاختیار و ان کان من المعادن المنطبعة کالنحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضة فإن ذبح

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۳۶

بغیره مع القدرة علیه لا یحل المذبوح أما مع عدم القدرة علی الحدید فیجوز الذبح بکل ما یفری الأوداج و ان کان لیطة أو خشبة أو حجرا حادا أو زجاجة و الأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبیحة فی الضرورة و إن کان الاعتبار أحوط و فی جوازه حینئذ بالسن و الظفر اشکال و لا یبعد جواز الذبح اختیارا بالمنجل و نحوه مما یقطع الأوداج و لو بصعوبة و ان کان الأحوط الاقتصار علی حال الضرورة.

(مسألة ۱۶۴۰):

الواجب قطع الأعضاء الأربعة و هی: المریء و هو مجری الطعام، و الحلقوم و هو مجری النفس و محله فوق المریء، و الودجان و هما عرقان محیطان بالحلقوم و المریء، و فی الاجتزاء بفریها من دون قطع إشکال و کذا الإشکال فی الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده و إن کان الأظهر عدمه.

(مسألة ۱۶۴۱):

الظاهر ان قطع تمام الأعضاء یلازم بقاء الخرزة المسماة فی عرفنا (بالجوزة) فی العنق فلو بقی شیء منها فی الجسد لم یتحقق قطع تمامها کما شهد بذلک بعض الممارسین المختبرین.

(مسألة ۱۶۴۲):

یعتبر قصد الذبح فلو وقع السکین من ید أحد علی الأعضاء الأربعة فقطعها لم یحل و ان سمی حین أصاب الأعضاء و کذا لو کان قد قصد بتحریک السکین علی المذبح شیئا غیر الذبح فقطع الأعضاء أو کان سکرانا أو مغمی علیه أو مجنونا غیر ممیز علی ما تقدم.

(مسألة ۱۶۴۳):

خویی، سید ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحین (للخوئی)، ۲ جلد، نشر مدینة العلم، قم - ایران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحین (للخوئی)؛ ج۲، ص: ۳۳۶

الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقی قبل أن تموت حل لحمها و لکن الاحتیاط بالتتابع أولی و أحسن.

(مسألة ۱۶۴۴):

ذهب جماعة کثیرة الی أنه یشترط فی حل الذبیحة استقرار الحیاة بمعنی إمکان أن یعیش مثلها الیوم و الأیام و ذهب آخرون إلی عدم اشتراط ذلک و هو الأقوی نعم یشترط الحیاة حال قطع الأعضاء بالمعنی المقابل للموت فلا تحل الذبیحة بالذبح إذا کانت میتة و هذا مما لا إشکال فیه و علی هذا فلو

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۳۷

قطعت رقبة الذبیحة من فوق و بقیت فیها الحیاة فقطعت الأعضاء علی الوجه المشروع حلت و کذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلک فإنها إذا ذبحت حلت و کذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسیف أو بندقیة و أشرفت علی الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل.

(مسألة ۱۶۴۵):

لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع أمعاءه مقارنا للذبح فالظاهر حل لحمه و کذا الحکم فی کل فعل یزهق إذا کان مقارنا

للذبح و لکن الاحتیاط أولی.

(مسألة ۱۶۴۶):

لا- یعتبر اتحاد الذابح فیجوز وقوع الذبح من اثنین علی سبیل الاشتراک مقترنین بان یأخذا السکین بیدیهما و یذبحا معا أو یقطع أحدهما بعض الأعضاء و الآخر الباقی دفعهٔ أو علی التدریج بان یقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم یقطع الآخر الباقی و تجب التسمیهٔ علیهما معا و لا یجتزأ بتسمیهٔ أحدهما علی الأقوی.

(مسألة ۱۶۴۷):

إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزهٔ و التفت فذبحها من تحت الجوزهٔ قبل أن تموت حل لحمها کما تقدم.

(مسألة ۱۶۴۸):

إذا قطع بعض الأعضاء الأربعهٔ علی غیر النهج الشرعی بأن ضربها شخص بآلهٔ فانقطع بعض الأعضاء، أو عضّها الذئب فقطعه بأسنانه أو غیر ذلک و بقیت الحیاهٔ و کان بعض الأعضاء سالما أمکنت تذکیتها بقطع العضو الباقی و بفری العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلک، نعم إذا قطع الذئب أو غیره تمام العضو فلم یبق ما یکون قابلا للفری حرمت.

(مسألة ۱۶۴۹):

إذا ذبحت الذبیحهٔ ثم وقعت فی نار أو ماء أو سقطت إلی الأرض من شاهق أو نحو ذلک مما یوجب زوال الحیاهٔ لم تحرم و لیس الحکم کذلک فی الصید کما تقدم فتفترق التذکیهٔ بالصید عن التذکیهٔ بالذبح فإنه یعتبر فی الأول العلم باستناد الموت إلیها و لا یعتبر ذلک فی الثانیهٔ.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۳۸

(مسألة ۱۶۵۰):

یشترط فی التذکیهٔ بالذبح أمور:
(الأول): الاستقبال بالذبیحهٔ حال الذبح بأن یوجّه مقادیمها و مذبحها إلی القبلهٔ فإن أخلّ بذلک عالما عامدا حرمت و ان کان ناسیا أو جاهلا بالحکم أو خطأ منه فی القبلهٔ بأن وجهها إلی جهة اعتقد أنها القبلهٔ فتبین الخلاف لم تحرم فی جمیع ذلک و کذا إذا لم یعرف القبلهٔ أو لم یتمکن من توجهها إلیها و اضطر الی تذکیتها کالحیوان المستعصی أو الواقع فی بئر و نحوه.

(مسألة ۱۶۵۱):

لا یشترط استقبال الذابح نفسه و إن کان أحوط.

(مسألة ۱۶۵۲):

إذا خاف موت الذبیحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه.

(مسألة ۱۶۵۳):

یجوز فی وضع الذبیحة علی الأرض حال الذبح أن یضعها علی الجانب الأیمن کهیئة المیت حال الدفن و ان یضعها علی الأیسر و یجوز أن یذبحها و هی قائمة مستقبلة القبلة.

الشرط الثانی: التسمیة من الذابح مع الالتفات و لو ترکها عمدا حرمت الذبیحة و لو ترکها نسیانا لم تحرم و الأحوط استحبابا الإتیان بها عند الذکر و لو ترکها جهلا بالحکم فالظاهر الحرمة.

(مسألة ۱۶۵۴):

الظاهر لزوم الإتیان بالتسمیة بعنوان کونها علی الذبیحة من جهة الذبح و لا تجزی التسمیة الاتفاقیة أو المقصود منها عنوان آخر و الظاهر لزوم الإتیان بها عند الذبح مقارنة له عرفا و لا یجزی الإتیان بها عند مقدمات الذبح کربط المذبوح.

(مسألة ۱۶۵۵):

یجوز ذبح الأخرس، و تسمیته تحریک لسانه و إشارته بإصبعه.

(مسألة ۱۶۵۶):

یکفی فی التسمیة الإتیان بذکر اللّه تعالی مقترنا

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۳۹

بالتعظیم مثل: اللّه أکبر، و الحمد للّه، و بسم اللّه، و فی الاکتفاء بمجرد ذکر الاسم الشریف اشکال کما تقدم فی الصید.

الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد علی النحو المتعارف علی الأحوط لو لم یکن أقوی فلو لم یخرج الدم أو خرج متثاقلا أو متقاطرا لم تحل و إن علم حیاتها حال الذبح و العبرة فی ذلک بملاحظة نوع الحیوان، فقد یکون الحیوان و لو من جهة المرض یخرج منه الدم متثاقلا متقاطرا لکنه متعارف فی نوعه فلا یضر ذلک بحیلته.

الشرط الرابع: أن یکون الذبح من المذبح فلا- یجوز أن یکون من القفا بل الأحوط وضع السکین علی المذبح ثم قطع الأوداج فلا یکفی إدخال السکین تحت الأوداج ثم قطعها إلی فوق.

(مسألة ۱۶۵۷):

إذا شک فی حیاة الذبیحة کفی فی الحکم بها حدوث حرکة بعد تمامیة الذبح و إن کانت قلیلة مثل ان تطرف عینها أو تحرک ذنبها أو اذنها أو ترکض برجلها أو نحو ذلک و لا حاجة الی هذه الحرکة إذا علم بحیاتها حال الذبح.

(مسألة ۱۶۵۸):

الأحوط لزوما عدم قطع رأس الذبیحة عمدا قبل موتها و لا بأس به إذا لم یکن عن عمد بل کان لغفلة أو سبقته السکین أو غیر ذلک

كما ان الأحوط ان لا تنخع الذبيحة عمدا بأن يصاب نخاعها حين الذبح و المراد به الخيط الأبيض الممتد فى وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

(مسألة ۱۶۵۹):

إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمدا فالظاهر جواز أكل لحمه و لكن يحرم تعمد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفا على الأحوط.

(مسألة ۱۶۶۰):

تختص الإبل من بين البهائم بان تذكيتها بالنحر و لا يجوز ذلك فى غيرها فلو ذكى الإبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو أدرك ذكاته بان نحر غير الإبل و أمكن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل و كذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۴۰

(مسألة ۱۶۶۱):

لا يجب فى الذبح أن يكون فى أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون فى وسطها و فى أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربعة.

(مسألة ۱۶۶۲):

كيفية النحر ان يدخل الآلة من سكين و غيره حتى مثل المنجل فى اللبة و هو الموضع المنخفض الواقع فى أعلى الصدر متصلا بالعنق و يشترط فى الناحر ما يشترط فى الذابح و فى آلة النحر ما يشترط فى آلة الذبح و يجب فيه التسمية و الاستقبال بالمنحور و الحياة حال النحر و خروج الدم المعتاد و يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مستقبلا بها القبلة.

(مسألة ۱۶۶۳):

إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه جدار و المتردى فى بئر أو نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و إن لم يصادف موضع التذكية و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية و اجتماع شرائط الذابح فى العاقر و قد تقدم التعرض لذلك فى الصيد فراجع.

(مسألة ۱۶۶۴):

ذكاة الجنين ذكاة أمه فإذا ماتت أمه بدون تذكية فان مات هو فى جوفها حرم أكله و كذا إذا أخرج منها حيا فمات بلا تذكية و أما إذا أخرج حيا فذكى حل اكله و إذا ذكيت امه فمات فى جوفها حل أكله و إذا أخرج حيا فإن ذكى حل اكله و إن لم يذك حرم.

(مسألة ۱۶۶۵):

إذا ذكيت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية فالأقوى حرمته و أما إذا ماتت أمه بلا تذكيه فخرج حيا و لم يتسع

الزمان لتذکیته فمات بدونها فلا إشکال فی حرمته.

(مسألۀ ۱۶۶۶):

الظاهر وجوب المبادرۀ إلی شق جوف الذبیحۀ و إخراج الجنین منها علی النحو المتعارف فإذا توانی عن ذلک زائدا علی المقدار المتعارف فخرج میتا حرم أکله.

(مسألۀ ۱۶۶۷):

یشترط فی حل الجنین بذکاۀ امه ان یکون تام الخلقۀ بأن یکون قد أشعر أو أوبر فان لم یکن تام الخلقۀ فلا یحل بذکاۀ امه. و الذی
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۴۱
تحصّل مما ذکرناه ان حلیۀ الجنین بلا تذکیۀ مشروطۀ بأمور: تذکیۀ امه، و تمام خلقته، و موته قبل خروجه من بطنها.

(مسألۀ ۱۶۶۸):

لا فرق فی ذکاۀ الجنین بذکاۀ امه بین محلل الأکل و محرمه إذا کان مما یقبل التذکیۀ.

(مسألۀ ۱۶۶۹):

تقع التذکیۀ علی کل حیوان مأکول اللحم فإذا ذکی صار طاهرا و حل أکله و لا تقع علی نجس العین من الحیوان کالکلب و الخنزیر فإذا ذکی کان باقیا علی النجاسۀ و لا تقع علی الإنسان فإذا مات نجس و ان ذکی، و لا یطهر بدنه إلا بالغسل إذا کان مسلما، أما الکافر الذی هو نجس العین فلا یطهر بالغسل أیضا، و أما غیر الأصناف المذکورۀ من الحیوانات غیر مأکولۀ اللحم فالظاهر وقوع الذکاۀ علیه إذا کان له جلد یمکن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما و یطهر لحمه و جلده بها و لا فرق بین السباع کالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و غیرها و بین الحشرات التی تسکن باطن الأرض إذا کان لها جلد علی النحو المذکور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما فیجوز استعمال جلدها إذا ذکیت فیما یعتبر فیه الطهارۀ فیتخذ ظرفا للسمن و الماء و لا ینجس ما یلاقیها برطوبۀ.

(مسألۀ ۱۶۷۰):

الحیوان غیر مأکول اللحم إذا لم تکن له نفس سائلۀ میتته طاهرۀ و یجوز الانتفاع بما یمکن الانتفاع به من اجزائه کالجلد علی الأظهر، و لکن لا یجوز بیعه، فإذا ذکی جاز بیعه أیضا.

(مسألۀ ۱۶۷۱):

لا فرق فی الحیوان غیر مأکول اللحم فی قبوله للتذکیۀ إذا کان له جلد بین الطیر و غیره.

(مسألۀ ۱۶۷۲):

إذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكية أو جلده و لم يعلم انه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية و لكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما يحكم بأنه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۴۲

مذكى حتى يثبت خلافه و الظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقا بيد الكافر و عدمه نعم إذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية و المأخوذ من مجهول الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان فى بلاد يغلب عليها المسلمون و إذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحما بيد المسلم لا يدرى انه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى و كذا إذا صنع الجلد ظرفا للقاذورات مثلا.

(مسألة ۱۶۷۳):

ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير مذكى و إن أخبر بأنه مذكى إلا إذا علم أنه كان فى تصرف المسلم الدال على التذكية و أما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشترى من الكافر و إن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فليس و يجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

(مسألة ۱۶۷۴):

لا فرق فى المسلم الذى يكون تصرفه أمارة على التذكية بين المؤمن و المخالف و بين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ و غيره و بين من يعتبر الشروط المعتبرة فى التذكية كالاستقبال و التسمية و كون المذكى مسلما و قطع الأعضاء الأربعة و غير ذلك، و من لا يعتبرها.

(مسألة ۱۶۷۵):

إذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الإسلام و مصنوعا فيها حكم بأنه مذكى و كذا إذا وجد مطروحا فى أرضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ أو بصنعه لباسا أو فراشا أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكى و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله. و فى حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام.

(مسألة ۱۶۷۶):

قد ذكر للذبح و النحر آداب فيستحب فى ذبح الغنم أن تربط يداه و رجل واحدة و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، و فى ذبح البقر أن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۴۳

تعقل يداه و رجلاه و يطلق الذنب، و فى الإبل أن تربط أخفافها إلى آباطها و تطلق رجلاها هذا إذا نحرت باركة أما إذا نحرت قائمة فينبغى أن تكون يدها اليسرى معقولة و فى الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحة و يستحب حدّ الشفرة و سرعة القطع و أن لا يرى الشفرة للحيوان و لا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه فى مكانه إلى أن يموت و أن يساق إلى الذبح برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمرّ السكين بقوة ذهابا و إيابا و يجدّ فى الإسراع ليكون أسهل و عن النبى (صلى اللّه عليه و آله و سلّم) أن اللّه تعالى شأنه

کتب علیکم الإحسان فی کل شیء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و لیحدّ أحدکم شفرته و لیرح ذبیحته و فی خبر أخر أنه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أمر أن تحدّ الشفار و أن تواری عن البهائم.

(مسألة ۱۶۷۷):

تکره الذباحة لیلا و کذا نهار الجمعة إلی الزوال.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۴۴

کتاب الأطعمة و الأشربة

اشارة

و هی علی أقسام:

(القسم الأول): حیوان البحر:

(مسألة ۱۶۷۸):

لا- یؤکل من حیوان البحر إلّا سمک له فلس و إذا شک فی وجود الفلس بنی علی حرمته و یحرم المیت الطافی علی وجه الماء و الجلال منه حتی یزول الجلل منه عرفا، و الجری و المارماهی و الزمیر، و السلحفاة، و الضفدع، و السرطان، و لا بأس بالکنعت و الربیثا و الطمر و الطیرانی و الإبلامی و الإربیان.

(مسألة ۱۶۷۹):

یؤکل من السمک ما یوجد فی جوف السمکة المباحة إذا کان مباحا، و لا یؤکل من السمک ما تقذفه الحیة إلّا أن یضطرب و یؤخذ حیا خارج الماء و الأحوط الأولی اعتبار عدم انسلاخ فلسه أیضا.

(مسألة ۱۶۸۰):

البیض تابع لحیوانه، و مع الاشتباه قیل یؤکل الخشن المسمی فی عرفنا (ثروب) و لا یؤکل الأملس المسمی فی عرفنا (حلبلاب) و فیها تأمل. بل الأظهر حرمة کل ما یشتبه منه.

(القسم الثانی) البهائم:

(مسألة ۱۶۸۱):

یؤکل من الأهلیة منها: الإبل، و البقر، و الغنم و من الوحشیة کبش الجبل، و البقر، و الحمیر، و الغزلان و الیحامیر و فی تخصیص الحل بهذه الخمسة إشکال و الحلیة غیر بعیدة.

(مسألة ۱۶۸۲):

يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۴۵

(مسألة ۱۶۸۳):

يحرم الجلال من المباح و هو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة إلا مع الاستبراء و زوال الجلل و الأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علفا طاهرا أربعين يوما و البقر عشرين و الشاة عشرة و البطة خمسة أو سبعة و الدجاجة ثلاثة.

(مسألة ۱۶۸۴):

لو رضع الجدى لبن خنزيرة و اشتد لحمه حرم هو و نسله و لو لم يشتدّ استبرئ سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة و إذا كان مستغنيا عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك و لا يلحق بالخنزيرة الكلبة و الكافرة و فى عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع إشكال و الأظهر العدم.

(مسألة ۱۶۸۵):

يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب و يحرم الأرنب و الضب و اليربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغيث.

(مسألة ۱۶۸۶):

إذا وطأ إنسان حيوانا محللا- أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه و لحم نسله و لبنهما و لا فرق فى الواطئ بين الصغير و الكبير على الأحوط كما لا- فرق بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المكره و لا فرق فى الموطوء بين الذكر و الأنثى و لا يحرم الحمل إذا كان متكونا قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتا أو كان من غير ذوات الأربع، ثم إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ذبح فإذا مات أحرق فإن كان الواطئ غير المالك أغرم قيمته للمالك و إن كان المقصود ظهره نفى إلى بلد غير بلد الوطء و أغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك ثم يباع فى البلد الآخر و فى رجوع الثمن إلى المالك أو الواطئ، أو يتصدق به على الفقراء وجوه خيرها أوسطها و إذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعة.

(مسألة ۱۶۸۷):

إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه و لا بدّ من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها و لا يؤكل ما فى جوفه من القلب و الكرش و غيرهما على الأحوط و لو شرب بولا أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه و يؤكل ما فى جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۴۶

(القسم الثالث): الطيور:

(مسألة ۱۶۸۸):

یحرم السبع منها کالبازی و الرخمة و کل ما کان صفیفه أکثر من دفیفه فإن تساویا فالأظهر الحلیة إذا کانت فیه إحدی العلامات الآتیة و إلا فیحرم و العلامات هی القانصة و الحوصلة و الصیصیة و هی الشوکة التی خلف رجل الطائر خارجة عن الکف و القانصة و هی فی الطیر بمنزلة الکرش فی غیره، و یکفی فی الحل وجود واحدة منها و إذا انتفت کلها حرم و إذا تعارض انتفاء الجمیع مع الدفیف قدم الدفیف فیحل ما کان دفیفه أکثر و إن لم تکن له إحدی الثلاث، و إذا کانت له إحدی الثلاث و کان صفیفه أکثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدی الثلاث أو جمیعها و شکّ فی کیفیة طیرانه حکم بالحل. و أما اللقلق فقد حکی وجود الثلاث فیه لکن الظنون أن صفیفه أکثر فیکون حراما کما أفتی بذلک بعض الأعاظم علی ما حکی.

(مسألة ۱۶۸۹):

یحرم الخفاش و الطاوس و الجلال من الطیر حتی یستبرأ و یحرم الزنابیر و الذباب و بیض الطیر المحرم و کذا یحرم الغراب علی إشکال فی بعض أقسامه و إن کان الأظهر الحرمة فی الجمیع.
و ما اتفق طرفاه من البیض المشتبه حرام.

(مسألة ۱۶۹۰):

یکره الخطاف و الهدهد و الصرد و الصوام و الشقراق و الفاختة و القبّرة.

(القسم الرابع): الجامد:

(مسألة ۱۶۹۱):

تحرم المیتة و أجزاؤها و هی نجسة إذا کان الحیوان ذا نفس سائلة و کذلک أجزاؤها عدا صوف ما کان طاهرا فی حال حیاته و شعره و وبره و ریشه، و قرنه و عظمه، و ظلفه، و بیضة، إذا اکتسی الجلد الفوقانی و إن کان مما لا یحل أکله و الأنفحة.

(مسألة ۱۶۹۲):

یحرم من الذبیحة علی المشهور القضیب و الأنثیان و الطحال، و الفرث، و الدم، و المثانة، و المرارة، و المشیمة، و الفرج، و العلباء،
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۴۷
و النخاع، و الغدد، و خرزة الدماغ، و الحدق و فی تحریم بعضها إشکال و الاجتناب أحوط، هذا فی ذبیحة غیر الطیور. و أما الطیور فالظاهر عدم وجود شیء من الأمور المذکورة فیها ما عدا الرجیع و الدم و المرارة و الطحال و البیضتین فی بعضها، و یکره الکلی، و أذنا القلب.

(مسألة ۱۶۹۳):

تحرم الأعیان النجسة کالعذرة و القطعة المبانة من الحیوان الحی و کذا یحرم الطین عدا الیسیر الذی لا یتجاوز قدر الحمصة من تربة

الحسين علیه السلام للاستشفاء و لا یحرم غیره من المعادن و الأحجار و الأشجار.

(مسألة ۱۶۹۴):

تحرم السموم القاتلة و کل ما یضرّ الإنسان ضررا یعتد به و منه (الأفیون) المعبر عنه بالتریاك سواء أ کان من جهة زیادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة علیه.

(القسم الخامس): فی المائع:

(مسألة ۱۶۹۵):

یحرم کل مسکر من خمر و غیره حتی الجامد و الفقاع و الدم و العلقة و إن کانت فی البیضة و کل ما ینجس من المائع و غیره.

(مسألة ۱۶۹۶):

إذا وقعت النجاسة فی الجسم الجامد کالسمن و العسل الجامدین لزم إلقاء النجاسة و ما یکنفها من الملاقی و یحل الباقی و إذا کان المائع غلیظا ثخینا فهو کالجامد و لا تسری النجاسة إلی تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملاقی لها و یبقی الباقی علی طهارته.

(مسألة ۱۶۹۷):

الدهن المتنجس بملاقاة النجاسة یجوز بیعه و الانتفاع به فیما لا یشترط فیه الطهارة و الأولی الاقتصار علی الاستصباح به تحت السماء. علی الأحوط الأولی

(مسألة ۱۶۹۸):

تحرم الأبوال مما لا یؤکل لحمه بل مما یؤکل لحمه أیضا علی الأحوط عدا بول الإبل للاستشفاء و فی روایة إلحاق بول البقر و الغنم و کذا یحرم لبن الحیوان المحرم دون الإنسان فإنه یحل لبنه.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۴۸

(مسألة ۱۶۹۹):

لو اشتبه اللحم فلم یعلم أنه مذکی و لم یکن علیه ید مسلم تشعر بالتذکیة اجتنب، و لو اشتبه فلم یعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حکم بحله.

(مسألة ۱۷۰۰):

یجوز للإنسان أن یأکل من بیت من تضمنته الآیة الشریفة المذکورة فی سورة النور و هم: الآباء و الأمهات، و الأخوان و الأخوات، و

الأعمام، و العمّات، و الأخوال، و الخالات، و الأصـدقاء، و الموكل المفوض إليه الأمر، و تلحق بهم الزوجـة و الولـد، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعـارف مع عـدم العلم بالكراهيـة بـل مع عـدم الظن بهـا أيضـا على الأـحوط بل مع الشك فيها و إن كان الأظهر الجواز حينئذ.

(مسألة ۱۷۰۱):

إذا انقلبت الخمر خلا طهرت و حلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مرّ فى فصل المطهرات.

(مسألة ۱۷۰۲):

لا يحرم شيء من المربيات و إن شم منها رائحة المسكر.

(مسألة ۱۷۰۳):

العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نشّ حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا.

(مسألة ۱۷۰۴):

يجوز للمضـطر تنـاول المحرم بقـدر مـا يمسـك رمقه إلاـ البـاغى و هو الخـارج على الإمـام أو باغى الصـيد لهوا، و العادى و هو قاطع الطريق أو السـارق و يجب عقلا فى باغى الصـيد و العادى ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين و يعاقب عليه. و أما الخارج على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضا.

(مسألة ۱۷۰۵):

يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.

(مسألة ۱۷۰۶):

يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسـمية و الأكل باليمنى و غسل اليد بعده و الحمد له تعالى و الاستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۴۹

كتاب الميراث

اشارة

و فيه فصول

الفصل الأول (و فيه فوائد)

(الفائدة الأولى): فی بیان موجباته

و هی نوعان: نسب و سبب أما النسب فله ثلاث مراتب:
(المرتبة الأولی): صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد و الجدات. و ثانیهما الأولاد و إن نزلوا ذکورا و إناثا.
(المرتبة الثانیة): صنفان أیضا: أحدهما الأجداد و الجدات و إن علوا کآبائهم و أجدادهم، و ثانیهما الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.
(المرتبة الثالثة) صنف واحد: و هم الأعمام و الأخوال و إن علوا کأعمام الآباء و الأمهات و أخوالهم، و أعمام الأجداد و الجدات و أخوالهم و کذلک أولادهم و إن نزلوا کأولاد أولادهم و أولاد أولاد أولادهم و هکذا بشرط صدق القرابة للمیت عرفا، (و أما السبب) فهو قسمان زوجیة و ولاء. و الولاء ثلاث مراتب:
ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجریرة، ثم ولاء الإمامة.

(الفائدة الثانیة) ینقسم الوارث إلی خمسة أقسام:

(الأول) من یرث بالفرض لا غیر دائما و هو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه و لا یرد علیها أبدا.
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۵۰
(الثانی) من یرث بالفرض دائما و ربما یرث معه بالرد کالأم فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه إذا لم یکن حاجب و ربما یرد علیها زائدا علی الفرض کما إذا زادت الفریضة علی السهام، و کالزوج فإنه یرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و یرد علیه إذا لم یکن وارث إلا الإمام.
(الثالث) من یرث بالفرض تارة، و بالقرابة أخری کالأب فإنه یرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابة مع عدمه، و البنت و البنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة و بدونه بالفرض، و الأخت و الأخوات للأب أو للأبوین فإنها ترث مع الأخ بالقرابة و مع عدمه بالفرض و کالإخوة و الأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم یکن جد للأم و بالقرابة معه.
(الرابع) من لا یرث إلا بالقرابة کالابن و الإخوة للأبوین أو للأب و الجد و الأعمام و الأخوال.
(الخامس) من لا یرث بالفرض و لا بالقرابة بل یرث بالولاء کالمعتق و ضامن الجریرة، و الإمام.

(الفائدة الثالثة) الفرض هو السهم المقدّر فی الکتاب المجید و هو ستة

أنواع: النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس و أربابها ثلاثة عشر (فالنصف) للبنت الواحدة و الأخت للأبوین أو للأب فقط إذا لم یکن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجة و ان نزل. (و الربع) للزوج مع الولد للزوجة و ان نزل، و للزوجة مع عدم الولد للزوج و ان نزل فإن کانت واحدة اختصت به و إلا فهو لهن بالسویة (و الثمن) للزوجة مع الولد للزوج و إن نزل فإن کانت واحدة اختصت به و إلّا فهو لهنّ بالسویة (و الثلثان) للبنتین فصاعدا مع عدم الابن المساوی و للأختین فصاعدا للأبوین أو للأب فقط مع عدم الأخ.
(و الثلث) سهم الأم مع عدم الولد و إن نزل و عدم الإخوة علی تفصیل یأتی، و للأخ و الأخت من الأم مع التعدد (و السدس) لکل واحد من الأبوین مع الولد و إن نزل
منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۵۱

و للأم مع الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتى، و للأخ الواحد من الأم و الأخت الواحدة منها.

(الفائدة الرابعة) الورثة إذا تعددوا

فتارة يكونون جميعا ذوى فروض و أخرى لا يكونون جميعا ذوى فروض و ثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، و إذا كانوا جميعا ذوى فروض فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة و أخرى تكون زائدة عليها، و ثالثة تكون ناقصة عنها، فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين و بنتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس و سهم البنتين الثلثان و مجموعها مساو للفريضة و الثانية مثل أن يترك الميت زوجا و أبوين و بنتين فإن السهام فى الفرض الربع و السدسان و الثلثان و هى زائدة على الفريضة و هذه هى مسألة العول و مذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبة فرضه، و عندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففى إرث أهل المرتبة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات، و فى إرث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجا و أختا من الأبوين و أختين من الأم فإن سهم الزوج النصف و سهم الأخت من الأبوين النصف و سهم الأختين من الأم الثلث و مجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت فى المثال دون الزوج و دون المتقرب بالأم، و الثالثة ما إذا ترك بنتا واحدة فإن لها النصف و تزيد الفريضة نصفا و هذه هى مسألة التعصيب، و مذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبة و هم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور و ربما عمموها للأنثى على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالبنت فى الفرض فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد و إذا لم يكونوا جميعا ذوى فروض قسّم المال بينهم على تفصيل يأتى، و إذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر، أعطى ذو الفرض فرضه و أعطى الباقى لغيره على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۵۲

الفصل الثانى موانع الإرث ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرق.

[المانع الأول الكفر]

(مسألة ۱۷۰۷):

لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب و لا فرق فى الكافر بين الأصلى ذميا كان أو حربيا و بين المرتد فطريا كان أو مليا و لا فى المسلم بين المؤمن و غيره.

(مسألة ۱۷۰۸):

الكافر لا يمنع من يتقرب به فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام.

(مسألة ۱۷۰۹):

المسلم يرث الكافر و يمنع من ارث الكافر للكافر فلو مات كافر و له ولد كافر و أخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريرة ورثه و لم يرثه الكافر فإن لم يكن له وارث إلا ـ الامام كان ميراثه للكافر. هذا إذا كان الكافر أصليا أما إذا كان مرتدا عن ملة أو فطرة فالمشهور أن وارثه الإمام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم و لكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الأصلى و لا سيما إذا كان مليّا.

(مسألة ۱۷۱۰):

لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساويا فى المرتبة شارك و إن كان أولى انفرد بالميراث و لو أسلم بعد القسمة لم يرث و كذا لو أسلم مقارنا للقسمة و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلما و كافرا هذا إذا كان الوارث متعددا. و أما إذا كان الوارث واحدا لم يرث. نعم لو كان الواحد هو الزوجة و أسلم قبل القسمة بينها و بين الإمام ورث و إلا لم يرث.

(مسألة ۱۷۱۱):

لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال قيل يرث من الجميع و قيل لا يرث من الجميع، و قيل بالتفصيل و أنه يرث مما لم يقسّم و لا يرث مما قسّم و هو الأقرب.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۵۳

(مسألة ۱۷۱۲):

المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الآراء و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل.

(مسألة ۱۷۱۳):

المراد من المسلم و الكافر وارثا و موروثا و حاجبا و محجوبا أعم من المسلم و الكافر بالأصالة و بالتبعية كالطفل و المجنون فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر و لا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم و كل طفل كان أبواه معا كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقا كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه فى الإسلام و جرى عليه حكم المسلمين.

(مسألة ۱۷۱۴):

المرتد قسمان فطرى و ملى فالفطرى من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلما ثم كفر و فى اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما العدم و حكمه أنه يقتل فى الحال و تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة و يقسم ميراثه بين ورثته و لا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبة، نعم إذا تاب تقبل توبته باطنا على الأقوى بل ظاهرا أيضا بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة فيحكم بطهارة

بدنه و صحة تزويجه جديدا حتى بامرأته السابقة. و أما المرتد الملى و هو ما يقابل الفطرى فحكمه انه يستتاب فان تاب فهو و إلا قتل و ينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه ان كانت غير مدخول بها و تعتد عدة الطلاق من حين الارتداد ان كانت مدخولا بها و لا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره و إذا تاب ثم ارتد ففى وجوب قتله من دون استتابة فى الثالثة أو الرابعة إشكال بل الأظهر عدم القتل. و أما المرأة المرتدة فلا تقتل و لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت و ينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولا بها اعتدت عدة الطلاق و إلا بانت بمجرد الارتداد و تحبس و يضيق عليها و تضرب أوقات الصلاة حتى تتوب فان تابت قبلت توبتها و لا فرق بين أن تكون عن ملة أو عن فطرة.

(مسألة ۱۷۱۵):

يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغوا، و كذا إذا كان غافلا أو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۵۴

ساهيا أو سبق لسانه أو كان صادرا عن الغضب الذى لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

(الثانى) من موانع الإرث القتل.

(مسألة ۱۷۱۶):

القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما أما إذا كان خطأ محضا فلا يمنع كما إذا رمى طائرا فأصاب المورث و كذا إذا كان بحق قصاصا أو دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيها بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصدا ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان أقواهما أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث و ان كان بحكم العمد من حيث كون الدية فيه على الجانى لا على العاقلة و هم الآباء و الأبناء و الإخوة من الأب و أولادهم و الأعمام و أولادهم بخلاف الخطأ المحض فإن الدية فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجانى فإن عجز فعلى الامام و الخيار فى تعيين الدية من الأصناف الستة للجانى لا المجنى عليه و المراد من الأصناف الستة مائة من الإبل و مائتان من البقر و ألف شاة و ألف دينار و عشرة آلاف درهم و مائتا حلة هذا للرجل، و دية المرأة نصف ذلك و لا فرق فى القتل العمدى بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات و أن يكون بالتسبيب كما لو كتّفه و ألقاه إلى السبع فافترسه أو أمر صبيا غير مميز أو مجنونا بقتل أحد فقتله. و أما إذا أمر به شخصا عاقلا مختارا فامتثل أمره بإرادته و اختياره فقتله فلا إشكال فى أنه ارتكب حراما و يحكم بحبسه إلى أن يموت إلا أنه لا يكون قاتلا لا عمدا و لا خطأ. و إذا قتل اثنان شخصا عمدا و كانا وارثين منعا جميعا و كان لولى المقتول القصاص منهما جميعا ورد نصف الدية على كل واحد منهما، و إذا قتل واحد اثنين منع من ارثهما و كان لولى كل منهما القصاص منه فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الدية فى مال الجانى. و إن كان المشهور العدم.

(مسألة ۱۷۱۷):

القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الدية كما مر و فى منعه عن إرث الدية إشكال.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۵۵

(مسألة ۱۷۱۸):

القاتل لا یرث و لا یحجب من هو أبعد منه و إن تقرب به فإذا قتل الولد أباه و لم یکن له ولد آخر و کان للقاتل عمدا ولد کان ولده وارثا لأبیه فإن کان للمقتول أب أو أم کان الإرث له و لولد القاتل.

(مسألة ۱۷۱۹):

إذا انحصر الوارث فی الطبقة الأولی بالولد القاتل انتقل ارث المقتول إلی الطبقة الثانیة و هم أجداده و أخوته و مع عدمهم فإلی الطبقة الثالثة و هم أعمامه و أخواله و لو لم یکن له وارث إلا الإمام کان میراثه للإمام.

(مسألة ۱۷۲۰):

إذا أسقطت الأم جنینها کانت علیها دیته لأبیه أو غیره من ورثته و هی عشرون دینارا إذا کان نطفة، و أربعون إذا کان علقة، و ستون إذا کان مضغة، و ثمانون إذا کان عظاما و مائة إذا تم خلقه و لم تلجه الروح فإن ولجته الروح کانت دیته دیة الإنسان الحی و إذا کان الأب هو الجانی علی الجنین کانت دیته لأمه. و فی تحدید المراتب المذکورة خلاف و الأظهر أنه أربعون یوما نطفة، و أربعون علقة، و أربعون مضغة.

(مسألة ۱۷۲۱):

الدیة فی حکم مال المقتول تقضی منها دیونه و تخرج منها وصایاه سواء أ کان القتل خطأ أم کان عمدا فأخذت الدیة صلحا أو لتعذر القصاص بموت الجانی أو فراره أو نحوهما و یرثها کل وارث سواء أ کان میراثه بالنسب أم السبب حتی الزوجین و إن کانا لا یرثان من القصاص شیئا نعم لا یرثها من یتقرب بالأم سواء الإخوة و الأخوات و أولادهم و غیرهم کالأجداد للأم و الأخوال.

(مسألة ۱۷۲۲):

إذا جرح أحد شخصا فمات لکن المجروح ابرأ الجارح فی حیاته لم تسقط الدیة عمدا کان الجرح أو خطأ.

(مسألة ۱۷۲۳):

إذا لم یکن للمقتول عمدا وارث سوی الامام رجع الأمر إلیه و له المطالبة بالقصاص و له أخذ الدیة مع التراضی و إذا کان الوارث غیر الامام کان له العفو بلا مال و لو عفا بشرط المال لم یسقط القصاص و لم تثبت

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۵۶

الدية إلا مع رضا الجانى.

(مسألة ۱۷۲۴):

لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء و قيل يجوز له مع ضمان حصة من لم يأذن و الأظهر الثانى.

(مسألة ۱۷۲۵):

إذا كـان المقتول مهـدور الـدم شـرعا كـالزانى المحصن و اللائـط فقتله قاتل بغير إذن الإمام قيل لم يثبت القصاص و لا الديـة بل و لا الكفـارة و فيه اشـكال نعم يصـح ذلـك فيمـا يجوز فيه القتـل كموارد الـدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبى و الأئمـة عليهم السلام و نحو ذلك.

(مسألة ۱۷۲۶):

إذا كان على المقتول عمدا ديون و ليس له تركة توفى منها جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عنه.

(مسألة ۱۷۲۷):

إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تعط الدية إلى الورثة بل صرفت فى وجوه البر عنه و إذا كان عليه دين ففى وجوب قضائه منها إشكال و الأظهر الوجوب.

(الثالث من موانع الإرث) الرق

اشارة

فإنه مانع من الوارث و الموروث من غير فرق بين المتشبث بالحرية كأم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئا من مال الكتابـة فإذا مات المملوك كان ماله لسـيده و إذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك و إن كان أقرب من الحر و لو كان الوارث مملوكا و له ولد حر كان الميراث لولده دونه و إذا لم يكن له وارث أصلا كان ميراثه للإمام.

(مسألة ۱۷۲۸):

إذا أعتق المملوك قبل القسـمة شارك مع المساواة و انفرد بالميراث إذا كان أولى و لو أعتق بعد القسمة أو مقارنا لها أو كان الوارث

واحدا لم يرث. نعم إذا كان الوارث الزوجة و الإمام فأعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم فى الكافر.

(مسألة ۱۷۲۹):

إذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة اتحد أو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۵۷

تعدد على اشكال فى ضامن الجريرة إرثا و حجبا و الأحوط عتقه بعد الشراء فإن زاد من المال شىء دفع إليه و إذا امتنع مالكه عن بيعه قهر على بيعه و إذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك و كان الإرث للإمام.

(مسألة ۱۷۳۰):

لو كان الوارث المملوك متعددا و وفت حصة بعضهم بقيمته دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول و إذا كانت حصة كل منهم لا تفى بقيمته كان الوارث الإمام.

(مسألة ۱۷۳۱):

لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته و إذا مات و كان له مال ورث منه الوارث بقدر حريته و الباقى لمالكه و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره

الفصل الثالث (فى كيفية الإرث حسب مراتبه)

(المرتبة الأولى): الآباء و الأبناء.

(مسألة ۱۷۳۲):

للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفردة أيضا تمام المال الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

(مسألة ۱۷۳۳):

لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجة كان للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه على ما يأتى و الباقى للأب و لو كان معهما زوج كان له النصف و لو كان معهما زوجة كان لها الربع و للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقى للأب.

(مسألة ۱۷۳۴):

للابن المنفرد تمام المال و للبنت المنفردة أيضا تمام المال النصف بالفرض و الباقى يرد عليها و للابنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية و للبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهن بالسوية و الباقى يرد عليهن كذلك.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۵۸

(مسألة ۱۷۳۵):

لو اجتمع الابن و البنت منفردين أو الأبناء و البنات منفردين كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ۱۷۳۶):

إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس و الباقى للابن و إذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السدس و الباقى يقسّم بين الأبناء بالسوية و إذا كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات قسّم الباقى بينهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين و إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس و الباقى للابن و إذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السدس و الباقى يقسّم بين الأبناء بالسوية و لو كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السدس و الباقى يقسّم بين الأبناء و البنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ۱۷۳۷):

إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسمية و الرد و الثلاثة الأرباع للبنت كذلك و إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسمية و الرد و الباقى للبنتين أو البنات بالتسمية و الرد يقسم بينهن بالسوية، و إذا اجتمع الأبوان معا مع البنت الواحدة لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسمية و الرد و الباقى للبنت كذلك، و إذا اجتمعا معا مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس و الباقى للبنتين فما زاد.

(مسألة ۱۷۳۸):

لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين و معهما البنت الواحدة أو البنات كان للزوج الربع و للزوجة الثمن و للبنت الواحدة النصف و للبنات الثلثان و لأحد الأبوين السدس فإن بقى شيء يرد عليه و على البنت أو البنات و إن كان نقص ورد النقص على البنات.

(مسألة ۱۷۳۹):

إذا اجتمع زوج مع الأبوين و البنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و للبنت سدسان و نصف سدس ينتقص من سهمها و هو النصف نصف السدس و لو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمهما و هو الثلثان سدس و نصف سدس.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۵۹

(مسألة ۱۷۴۰):

إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين و بنتين كان للزوجة الثمن و للأبوين السدسان و للبنتين الباقی و هو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، و إذا كان مكان البنتين فی الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الأبوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثة أخماس منه للبنت.

(مسألة ۱۷۴۱):

إذا خلف الميت مع الأبوين أخا و أختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الأم عما زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك و يكونوا منفصلين بالولادة لا حملا و يكونوا من الأبوين أو من الأب و يكون الأب موجودا فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب و إذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى كان للأم السدس خاصة و الباقی للأب و إن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس و للبنت النصف و المشهور أن الباقی يرد على الأب و البنت أرباعا و لا يرد شیء منه على الأم و لكنه لا يخلو عن إشكال و لا يبعد ان يرد الباقی على الجميع.

(مسألة ۱۷۴۲):

أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و لأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك و لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد و لو أنثى، فإذا كان له بنت و ابن ابن كان الميراث للبنت و الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد ولد و ولد ولد ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد و يشاركون الأبوين كآبائهم لأن الآباء مع الأولاد صنفان و لا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين و ولد ابن كان لكل من الأبوين السدس و لولد الابن الباقی، و إذا ترك أبوين و أولاد بنت كان للأبوين السدسان و لأولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبة ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخماسا، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية و الرد، و اثنان منها للأبوين بالتسمية و الرد كما تقدم فی صورة ما إذا ترك أبوين و بنتا، و إذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية و الرد و الربع الرابع لأحد الأبوين كما

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۶۰

تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين و بنتا و هكذا الحكم فی بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت، و إذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجا و أبوين و أولاد بنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و لأولاد البنت سدسان و نصف سدس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس.

(مسألة ۱۷۴۳):

یحبی الولـد الـذکر الأـکبر وجوبـا مجانا بثیاب بـدن المیت و خاتمه و سـیفه و مصـحفه لا غیرها و إذا تعـدد الثوب أعطی الجمیع و لا یترک الاحتیاط عند تعدد غیره من المذکورات بالمصالحة مع سائر الورثة فی الزائد علی الواحد، و إذا کان علی المیت دین مسـتغرق للترکة جاز للمحبو فکها بما یخصها من الدین، و إذا لم یکن مستغرقا لها جاز له فکها بالنسبة فإذا کان دینه عشرة دراهم و کان ما زاد علی الحبوة من الترکة یساوی ثمانیة و قیمة الحبوة أربعة فکها المحبو بثلاثة دراهم و ثلث درهم و إذا کان الدین فی الفرض المذکور ثمانیـة دراهم فکهـا المحبو بـدرهمین و ثلـثی درهم و هکـذا. و کـذا الحکم فی الکفن و غیره من مؤنـة التجهیز التی تخرج من أصـل الترکة.

(مسألة ۱۷۴۴):

إذا أوصـی المیت بتمام الحبوة أو ببعضـها لغیر المحبو نفذت وصیته و حرم المحبو منها، و إذا أوصی بثلث ماله أخرج الثلث منها و من غیرها، و کـذلک إذا أوصـی بمائـة دینار مثلا فإنها تخرج من مجموع الترکـة بالنسـبة إن کانت تساوی المائة ثلثها أو تنقص عنه، و لو کانت أعیانها أو بعضها مرهونة وجب فکها من مجموع الترکة.

(مسألة ۱۷۴۵):

لاـ فرق بین الکسوة الشـتائیة و الصـیفیة و لاـ بین القطن و الجلـد و غیرهمـا و لا بین الصـغیرة و الکبیرة فیـدخل فیها مثل القلنسوة و فی الجورب و الحزام و النعل تردد أظهره الدخول و لا یتوقف صدق الثیاب و نحوها علی اللبس بل یکفی اعدادها لذلک، نعم إذا أعدها للتجارة أو لکسوة غیره من أهل بیته و أولاده و خدّامه لم تکن من الحبوة.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۶۱

(مسألة ۱۷۴۶):

لاـ یـدخل فی الحبوة مثـل الساعـة و فی دخول مثل الـدرع و الطاس و المغفر و نحوها من معـدات الحرب إشـکال بل الأظهر العـدم و الأحوط فی مثل البندقیة و الخنجر و نحوهما من آلات السـلاح المصالحة مع سائر الورثة نعم لا یبعد تبعیة غمد السیف و قبضته و بیت المصـحف و حمائلهما لهما و فی دخول ما یحرم لبسه مثل خاتم الـذهب و ثوب الحریر اشـکال، و إذا کان مقطوع الیدین فالسـیف لا یکون من الحبوة و لو کان أعمی فالمصحف لیس منها نعم لو طرأ ذلک اتفاقا و کان قد أعدهما قبل ذلک لنفسه کانا منها.

(مسألة ۱۷۴۷):

إذا اختلف الـذکر الأـکبر و سـائر الورثـة فی ثبوت الحبوة أو فی أعیانهـا أو فی غیر ذلـک من مسائلهـا لاختلاـفهم فی الاجتهـاد أو فی التقلید رجعوا إلی الحاکم الشرعی فی فصل خصومتهم.

(مسألة ۱۷۴۸):

إذا تعدد الذکر مع التساوی فی السن فالمشهور الاشتراک فیها و لا یخلو من وجه قوی.

(مسألة ۱۷۴۹):

المراد بالأکبر الأسبق ولادة لا علوقا و إذا اشتبه فالمرجع فی تعیینه القرعة، و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبی فلا تکون لولد الولد و لا یشترط انفصاله بالولادة فضلا عن اشتراط بلوغه حین الوفاة.

(مسألة ۱۷۵۰):

قیل یشترط فی المحبو ان لا یکون سفیها و فیه اشکال بل الأظهر عدمه و قیل یشترط أن یخلف المیت مالا غیرها و فیه تأمل.

(مسألة ۱۷۵۱):

یستحب لکل من الأبوین الوارثین لولدهما إطعام الجد و الجدة المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصیبه عن السدس و هل یختص بصورة اتحاد الجد فلا یشمل التعدد أو صورة فقد الولد للمیت فلا یشمل صورة وجوده إشکال.

(المرتبة الثانیة) الإخوة و الأجداد.

اشارة

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۶۲

(مسألة ۱۷۵۲):

لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم یکن للمیت ولد و إن نزل و لا أحد الأبوین المتصلین.

(مسألة ۱۷۵۳):

إذا لم یکن للمیت جد و لا جدة فللأخ المنفرد من الأبوین المال کله یرثه بالقرابة و مع التعدد ینقسم بینهم بالسویة، و للأخت المنفردة من الأبوین المال کله ترث نصفه بالفرض کما تقدم و نصفه الآخر ردا بالقرابة، و للأختین أو الأخوات من الأبوین المال کله یرثن ثلثیه بالفرض کما تقدم و الثلث الثالث ردا بالقرابة و إذا ترک أخا واحدا أو أکثر من الأبوین مع أخت واحدة أو أکثر کذلک فلا

فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ۱۷۵۴):

للأخ المنفرد من الأم و الأخت كـذلك المال كله يرث السدس بالفرض و الباقى ردا بالقرابة و للاثنين فصاعدا من الإخوة للأم ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا المال كله يرثون ثلثه بالفرض و الباقى ردا بالقرابة و يقسم بينهم فرضا و ردّا بالسوية.

(مسألة ۱۷۵۵):

لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ و الأخت للأبوين، نعم مع فقـدهم يرثون على نهج ميراثهم فللأخ من الأب واحدا كان أو متعـددا تمام المال بالقرابـة، و للأخت الواحـدة النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرابـة و للأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض و الباقى ردا بالقرابة و إذا اجتمع الإخوة و الأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ۱۷۵۶):

إذا اجتمع الإخوة بعضـهم من الأبوين و بعضـهم من الأم فإن كان الذى من الأم واحدا كان له السدس ذكرا كان أو أنثى و الباقى لمن كان من الأبوين، و إن كان الـذى من الأم متعـددا كان له الثلث يقسّم بينهم بالسوية ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا و إناثا و الباقى لمن كان من الأبوين واحدا كان أو متعددا و مع اتفاقهم فى الذكورة و الأنوثة يقسم بالسوية و مع الاختلاف

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۶۳

فيهمـا يقسّم للـذكر مثـل حظ الأنثيين نعم فى صورة كون المتقرب بالأبوين إناثا و كون الأخ من الأم واحـدا كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين و بالقرابـة السدس، و إذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضا و ما زاد على سـهم المتقرب بالأم و هو السدس أو الثلث ردا عليها و لا يرد على المتقرّب بالأم و إذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

(مسألة ۱۷۵۷):

إذا لم يوجـد للميت إخوة من الأبوين و كان له إخوة بعضـهم من الأب فقط و بعضـهم من الأم فقط فالحكم كما سـبق فى الإخوة من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الأم واحـدا كان له السـدس و إذا كان متعـددا كان له الثلث يقسّم بينهم بالسويـة و الباقى الزائـد على السـدس أو الثلث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للـذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم فى الذكورة و الأنوثة و مع عدم الاختلاف فيهمـا يقسم بينهم بالسويـة و فى الصورة التى يكون المتقرب بالأـب أنثى واحـدة يكون أيضـا ميراثها ما زاد على سـهم المتقرب بالأم بعضه بالفرض و بعضه بالرد بالقرابة.

(مسألة ۱۷۵۸):

فی جمیع صور انحصار الوارث القریب بالإخوة سواء کانوا من الأبوین أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوین و بعضهم من الأب و بعضهم من الأم إذا کان للمیت زوج کان له النصف و إذا کانت له زوجة کان لها الربع و للأخ من الأم مع الاتحاد السدس و مع التعدد الثلث و الباقی للإخوة من الأبوین أو من الأب إذا کانوا ذکورا أو ذکورا و إناثا أما إذا کانوا إناثا ففی بعض الصور تکون الفروض أکثر من الفریضة کما إذا ترک زوجا أو زوجة و أختین من الأبوین أو الأب و أختین أو أخوین من الأم فإن سهم المتقرّب بالأم الثلث و سهم الأختین من الأبوین أو الأب الثلثان و ذلک تمام الفریضة و یزید علیها سهم الزوج أو الزوجة و کذا إذا ترک زوجا و أختا واحدة من الأبوین أو الأب و أختین أو أخوین من الأم فإن نصف الزوج و نصف الأخت من الأبوین یستوفیان الفریضة و یزید علیها سهم المتقرب بالأم ففی مثل هذه الفروض یدخل النقص علی المتقرب بالأبوین أو بالأب خاصة و لا یدخل

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۶۴

النقص علی المتقرب بالأم و لا علی الزوج أو الزوجة و فی بعض الصور تکون الفریضة أکثر کما إذا ترک زوجة و أختا من الأبوین و أخا أو أختا من الأم فإن الفریضة تزید علی الفروض بنصف سدس فیرد علی الأخت من الأبوین فیکون لها نصف الترکة و نصف سدسها و للزوجة الربع و للأخ أو الأخت من الأم السدس.

(مسألة ۱۷۵۹):

إذا لم یکن للمیت أخ أو أخت و انحصر الوارث بالجد أو الجدة للأب أو للأم کان له المال کله و إذا اجتمع الجد و الجدة معا فإن کانا لأب کان المال لهما یقسّم بینهما للذکر ضعف الأنثی، و إن کانا لأم فالمال أیضا لهما لکن یقسم بینهما بالسویة، و إذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم و بعضهم للأب کان للجد للأم الثلث و إن کان واحدا و للجد للأب الثلثان، و لا فرق فیما ذکرنا بین الجد الأدنی و الأعلی، نعم إذا اجتمع الجد الأدنی و الجد الأعلی کان المیراث للأدنی و لم یرث الأعلی شیئا و لا فرق بین أن یکون الأدنی ممن یتقرب به الأعلی کما إذا ترک جدة و أبا جدته و غیره کما إذا ترک جدا و أبا جدة فإن المیراث فی الجمیع للأدنی هذا مع المزاحمة أما مع عدمها کما إذا ترک إخوة لأم وجدا قریبا لأب وجدا بعیدا لأم أو ترک إخوة لأب وجدا قریبا لأم و جدا بعیدا لأب فإن الجد البعید فی الصورتین یشارک الإخوة و لا یمنع الجد القریب من إرث الجد البعید.

(مسألة ۱۷۶۰):

إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد کان للزوج نصفه و للزوجة ربعه و یعطی المتقرب بالأم الثلث و الباقی من الترکة للمتقرب بالأب.

(مسألة ۱۷۶۱):

إذا اجتمع الأخوة مع الأجداد فالجد و إن علا کالأخ و الجدة و إن علت کالأخت فالجد و إن علا یقاسم الإخوة و کذلک الجدة فإذا اجتمع الإخوة و الأجداد فإما أن یتحد نوع کل منهما مع الاتحاد فی جهة النسب بأن یکون الأجداد و الإخوة کلهم للأب أو کلهم للأم أو مع الاختلاف فیها کأن

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۶۵

يكون الأجداد للأب و الإخوة للأم و إمّا أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد و الإخوة بعضهم للأب و بعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما و يتحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم و الإخوة للأب لا غير أو للأم لا غير أو يكون الأخوة بعضهم للأب و بعضهم للأم و الأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم ان كلا منهما إما أن يكون واحدا ذكرا أو أنثى أو متعددا ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا فهنا صور:

الأولى: أن يكون الجد واحدا ذكرا أو أنثى أو متعددا ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا من قبل الأم و كان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضا من قبل الأم فيقتسمون المال بينهم بالسوية.

الثانية: أن يكون كل من الجد و الأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسوية إن كانوا جميعا ذكورا أو إناثا و إن اختلفوا في الذكورة و الأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثالثة: أن يكون الجد للأب و الأخ للأبوين و الحكم فيها كذلك.

الرابعة: أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا و إناثا و الإخوة كذلك بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا فللمتقرب بالأم من الإخوة و الأجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسوية و للمتقرب بالأب منهم جميعا الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف بالذكورة و الأنوثة و إلا فبالسوية.

الخامسة: أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب و الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضا للأم فيكون للأخ السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقسم بينهم بالسوية و الباقي للجد واحدا كان أو متعددا و مع الاختلاف في الذكورة و الأنوثة يقتسمونه بالتفاضل.

السادسة: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للأم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج۲، ص: ۳۶۶

و الأخ للأب فيكون للجد الثلث و للأخ الثلثان، و إذا كانت مع الجد للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، و إن كانت واحدة كان لها النصف و للجد الثلث و في السدس الزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلح، و إذا كان الأجداد متفرقين و كان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للأم و إن كان أنثى واحدة الثلث و مع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية و لو مع الاختلاف في الذكورة و الأنوثة، و الثلثان للأجداد للأب مع الاخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، و إذا كان معهم أخ لأم كان للجد للأم مع الأخ للأم الثلث بالسوية و لو مع الاختلاف بالذكورة و الأنوثة، و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين، و إذا كان الجد للأب لا غير و الإخوة متفرقين فللإخوة للأم السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقتسمونه بالسوية، و للإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي، و لو كان الجد للأم لا غير و الإخوة متفرقين كان للجد مع الإخوة للأم الثلث بالسوية و للأخ للأب الباقي.

(مسألة ۱۷۶۲):

أولاد الاخوة لا يرثون مع الإخوة شيئا فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدا لأم و ابن أخ لأم مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، و الثلثان للأخ.

(مسألة ۱۷۶۳):

إذا فقـد المیت الإخوة قام أولادهم مقامهم فی الإرث و فی مقاسـمة الأجـداد و کل واحـد من الأولاد یرث نصـیب من یتقرب به، فلو خلف المیت أولاد أخ أو أخت لأم لا غیر کان لهم سدس أبیهم أو أمهم بالفرض و الباقی بالرد، و لو خلّف أولاد أخوین أو أختین أو أخ و أخت کان لأولاد کل واحـد من الاخوة السدس بالفرض و سدسـین بالرد، و لو خلف أولاد ثلاثة إخوة کان لکل فریق من أولاد واحد منهم حصة أبیه أو امه و هکذا الحکم فی أولاد الإخوة للأبوین أو للأب و یقسم المال بینهم بالسویة إن کانوا أولاد أخ لأم و إن اختلفوا بالذکورة و الأنوثة و المشهور علی أن التقسیم بالتفاضل للذکر مثل حظ الأنثیین إن کانوا أولاد أخ للأبوین أو للأب و لکنه لا یخلو من اشکال و لا یبعد

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۶۷

ان تکون القسمة بینهم أیضا بالسویة و الأحوط هو الرجوع إلی الصلح.

(مسألة ۱۷۶۴):

إذا خلف المیت أولاـد أخ لأـم و أولاد أخ للأبوین أو للأب کان لأولاد الأخ للأم السـدس و إن کثروا و لأولاد الأخ للأبوین أو للأب الباقی و ان قلّوا.

(مسألة ۱۷۶۵):

إذا لم یکن للمیت اخوة و لاـ أولاـدهم الصـلبیون کـان المیراث لأولاد أولاد الإخوة و الأعلی طبقـة منهم و إن کان من الأب یمنع من إرث الطبقة النازلة و إن کانت من الأبوین.

(المرتبة الثالثة): الأعمام و الأخوال.

(مسألة ۱۷۶۶):

لا یرث الأعمام و الأخوال مع وجود المرتبتین الأولتین و هم صنف واحد یمنع الأقرب منهم الأبعد.

(مسألة ۱۷۶۷):

للعم المنفرد تمام المال و کذا للعمّین فما زاد یقسم بینهم بالسویة و کذا العمة و العمتان و العمات لأب کانوا أم لأم أم لهما.

(مسألة ۱۷۶۸):

إذا اجتمع الـذکور و الإناث کالعم و العمة و الأعمام و العمات فالمشـهور و المعروف ان القسـمة بالتفاضل للذکر مثل حظ الأنثیین إن کـانوا جمیعا للأبوین أو للأب لکن لا یبعـد أن تکون القسـمة بینهم بالتساوی، و الأحوط الرجوع إلی الصـلح أما إذا کانوا جمیعا للأم

ففيه قولان أقربهما القسمة بالسوية.

(مسألة ۱۷۶۹):

إذا اجتمع الأعمام و العمات و تفرقوا فى جهة النسب بأن كان بعضـهم للأبوين و بعضـهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالأب و لو فقـد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه و المشـهور على ان المتقرب بالأم إن كان واحدا كان له السدس و إن كان متعددا كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسويـة و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالأبوين واحدا كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و لكن لا يبعد أن يكون الأعمام و العمات من طرف

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۶۸

الأم كالأعمام و العمات من الأبوين و يقتسمون المال بينهم جميعا بالسوية

(مسألة ۱۷۷۰):

للخـال المنفرد المـال كله و كـذا الخالاـن فمـا زاد يقسم بينهم بالسويـة، و للخالـة المنفردة المال كله و كـذا الخالتان و الخالات و إذا اجتمع الـذكور و الإناث بأن كان للميت خال فما زاد و خالـة فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية الذكر و الأنثى سواء أ كانوا للأبوين أم للأب أم للأم أما لو تفرقوا بأن كان بعضـهم للأبوين و بعضـهم للأب و بعضـهم للأم سقط المتقرب بالأب. و لو فقد المتقرب بالأبوين قـام مقـامه و المشـهور على أنه للمتقرب بالأم السـدس إن كان واحـدا و الثلث إن كان متعـددا يقسم بينهم بالسويـة و الباقى للمتقرب بالأـبوين يقسم بينهم بالسويـة أيضـا و لكن لاـ يبعـد أن يكون المتقرب بالأـم كـالمتقرب بالأبوين و انهم يقتسـمون المال جميعا بينهم بالسوية.

(مسألة ۱۷۷۱):

إذا اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثلث و إن كان واحـدا ذكرا أو أنثى و الثلثان للأعمام و إن كان واحـدا ذكرا أو أنثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم و إذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

(مسألة ۱۷۷۲):

أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم عنـد فقـدهم فلا يرث ولـد عم أو عمة مع عم، و لا مع عمه و لا مع خال و لا مع خالـة و لا يرث ولد خال أو خالة مع خال و لا مع خالة و لا مع عم و لا مع عمة بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمة أو الخالـة لما عرفت من ان هـذه المرتبـة كلها صـنف واحد لا صـنفان كى يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم و العمة و لكن يرث مع الخال و الخالة و إن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة و لكن يرث مع العم أو العمة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكرا أو أنثى و يرث مع فقدهم جميعا.

(مسألة ۱۷۷۳):

يرث كل واحد من أولاد العمومة و الخؤولة نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمة و ولد خال أخذ ولد العمة و ان كان واحدا أنثى
منهاج الصالحين (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۶۹
الثلثين، و ولـد الخـال و إن كان ذكرا متعـددا الثلث و القسـمة بين أولاد العمومـة أو الخؤولـة على النحو المتقـدم فی أولاد الإخوة فی المسألة رقم ۱۷۶۳

(مسألة ۱۷۷۴):

قـد عرفت ان العم و العمـة و الخال و الخالـة يمنعون أولادهم و يسـتثنى من ذلک صورة واحدة و هی ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للأب أصـلا، و لو كان معهما خال أو خالـة سـقط ابن العم و كان الميراث للعم و الخال و الخالة، و لو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففی جريان الحكم الأول إشكال

(مسألة ۱۷۷۵):

الأقرب من العمومـة و الخؤولة يمنع الأبعد منهما فإذا كان للميت عم و عم أب أو عم أم أو خال لأب أو أم كان الميراث لعم الميت و لاـ يرث معه عم أبيه و لاـ خـال أبيه و لاـ عم أمه و لا خال أمه و لو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب و عم جـد أو خال جد كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خالة.

(مسألة ۱۷۷۶):

أولاـد العم و الخال مقـدمون على عم أب الميت و خال أبيه و عم أم الميت و خالها و كـذلک من نزلوا من الأولاد و ان بعـدوا فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام و الأخوال.

(مسألة ۱۷۷۷):

إذا اجتمع عم الأـب و عمته و خـاله و خـالته و عم الأـم و عمتهـا و خالهـا و خالتهـا كـان للمتقرب بالأـم الثلث يقسم بينهم بالسويـة و للمتقرب بالأب الثلثان و المشـهور أن ثلثهما لخال أبيه و خالته يقسم بينهما بالسويـة و الباقی يقسم بين عم أبيه و عمته للذكر مثل حظ الأنثيين و لا يبعد أن المتقربين بالأب أيضا يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الخال و العم.

(مسألة ۱۷۷۸):

إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام و الأخوال كان للزوج أو الزوجة نصـيبه الأعلى من النصف أو الربع و للأخوال الثلث و للأعمام

الباقی، و أما قسمة الثلث بین الأخوال و کذلک قسمة الباقی بین الأعمام فعلی ما تقدم.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۷۰

(مسألة ۱۷۷۹):

إذا دخل الزوج أو الزوجة علی الأخوال فقط و کانوا متعددین أخذ نصیبه الأعلی من النصف و الربع و الباقی یقسم بینهم علی ما تقدم و هکذا الحکم فیما لو دخل الزوج أو الزوجة علی الأعمام المتعددین.

(مسألة ۱۷۸۰):

إذا اجتمع لوارث سببان للمیراث فإن لم یمنع أحدهما الآخر ورث بهما معا سواء اتحدا فی النوع کجد لأب هو جد لأم أم تعددا کما إذا تزوج أخو الشخص لأبیه بأخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلی ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبة إلی ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لأم و إذا منع أحد السببین الآخر ورث بالمانع کما إذا تزوج الأخوان زوجتین فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثانی و أخ لأم فیرث بالإخوة لا بالعمومة.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۷۱

فصل فی المیراث بالسبب

اشارة

و هو اثنان: الزوجیة و الولاء فهنا مبحثان:

(الأول): الزوجیة.

(مسألة ۱۷۸۱):

یرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد و ان نزل و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و ان نزل.

(مسألة ۱۷۸۲):

إذا لم تترک الزوجة وارثا لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام فالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر یرد علیه علی الأقوی و إذا لم یترک الزوج وارثا له ذا نسب أو سبب إلا الإمام فلزوجته الربع فرضا و هل یرد علیها الباقی مطلقا أو إذا کان الإمام غائبا أو لا یرد علیها بل یکون الباقی للإمام أقواها الأخیر.

(مسألة ۱۷۸۳):

إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسوية مع الولد و فى الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة ۱۷۸۴):

يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما فى الانقطاع كما تقدم و لا يشترط الدخول فى التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا كان أم زوجة، و المطلقة رجعيا ترثه و تورث بخلاف البائن.

(مسألة ۱۷۸۵):

يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه فإذا طلقها فى مرضه و ماتت الزوجة فى العدة الرجعية ورثها. و لا يرثها فى غير ذلك. و اما إذا مات الزوج فهى ترثه سواء أ كان الطلاق رجعيا أم كان بائنا إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق و لم يبرأ من مرضه الذى طلق فيه و لم يكن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۷۲

الطلاق بسؤالها و لم يكن خلعا و لا مباراة و لم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنة و لو بلحظة أو برىء من مرضه فمات لم ترثه، و أما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعا أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره ففيه إشكال.

(مسألة ۱۷۸۶):

إذا طلق المريض زوجاته و كن أربعا و تزوج أربعا أخرى و دخل بهن و مات فى مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات فى الربع أو الثمن.

(مسألة ۱۷۸۷):

إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج اخرى ثم مات و اشتبهت المطلقة فى الزوجات الأولى ففى الرواية- و عليها العمل-: أنه كان للتى تزوجها أخيرا ربع الثمن و تشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد و إلّا كان لها الربع و تشترك الأربعة الأولى فى ثلاثة أرباعه، و هل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعة قولان أقواهما الثانى.

(مسألة ۱۷۸۸):

يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولا و غيره أرضا و غيرها و ترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و

الحيوانات و لا ترث من الأرض لا عينا و لا قيمة و ترث مما ثبت فيها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلك و لكن للوارث دفع القيمة إليها و يجب عليها القبول و لا فرق فى الأرض بين الخالية و المشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

(مسألة ۱۷۸۹):

كيفية التقويم ان يفرض البناء ثابتا من غير أجرة ثم يقوّم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

(مسألة ۱۷۹۰):

الظاهر انها تستحق من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع الموجودة حال موت الزوج و ليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

(مسألة ۱۷۹۱):

إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء، و إذا أثمرت الشجرة فى تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عينا فلها المطالبة بها، و هكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۳
تستحق الحصة من المنافع و الثمرة و غيرهما من النماءات.

(مسألة ۱۷۹۲):

إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمنقول، نعم إذا كان البناء معرضا للهدم و الشجر معرضا للكسر و القطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم و لم ينكسر و كذا الحكم فى الفسيل المعد للقطع، و هل يلحق بذلك الدولاب و المحالة و العريش الذى يكون عليه أغصان الكرم وجهان أقواهما ذلك فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها و كذا بيوت القصب.

(مسألة ۱۷۹۳):

القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجة من آلاتها و للوارث إجبارها على أخذ القيمة، و اما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه و ليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته. و لو حفر سردابا أو بئرا قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت منها الزوجة و عليها أخذ القيمة.

(مسألة ۱۷۹۴):

لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمة للزوجة عن الشجرة و البناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة و لا يجوز لها

المطالبة بالقيمة، و لو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة ففى وجوب قبولها إشكال و إن كان الأظهر العدم.

(مسألة ۱۷۹۵):

المدار فى القيمة على قيمة يوم الدفع.

(مسألة ۱۷۹۶):

قد تقدم فى كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجته ورثته و إذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث.

(المبحث الثانى): فى الولاء،

اشارة

و اقسامه ثلاثة:

(الأول): ولاء العتق.

(مسألة ۱۷۹۷):

يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة (الشرط الأول) أن لا يكون عتقه فى واجب كالكفارة و النذر، و إلا لم يثبت للمعتق الميراث و كذا المكاتب إلا إذا شرط المولى عليه الميراث فإنه حينئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۷۴

(مسألة ۱۷۹۸):

الظاهر أنه لا فرق فى عدم الولاء لمن أعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلى فأعتق عبدا معينا وفاء بنذره و أن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقه وفاء بنذره.

(مسألة ۱۷۹۹):

لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه.
(الشرط الثانى): ان لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها و لم يرثه و لا يشترط فى سقوط الضمان الاشهاد على الأقوى و هل يكفى التبرى بعد العتق أو لا بد من أن يكون حال العتق؟
وجهان.
(الشرط الثالث): أن لا يكون للعتيق قرابة، قريبا كان أو بعيدا فلو كان له قريب كان هو الوارث.

(مسألة ۱۸۰۰):

إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى و الباقى للمعتق.

(مسألة ۱۸۰۱):

إذا اشترك جماعة فى العتق، اشتركوا فى الميراث ذكورا كانوا أم إناثا أم ذكورا و إناثا و إذا عدم المعتق فإن كان ذكرا انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب و البنين دون النساء كالزوجة و الأم و البنات، و إذا كان أنثى انتقل إلى عصبتها و هم أولاد أبيها دون أولادها ذكورا و إناثا و فى عدم كون الأب نفسه من العصبة إشكال.

(مسألة ۱۸۰۲):

يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم فى الميراث بالقرابة.

(مسألة ۱۸۰۳):

مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للاخوة و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الأم و مع فقدهم فللأعمام دون الأخوال و العمات و الخالات، و مع فقد قرابة المعتق يرثه المعتق له

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۷۵

فإن عدم و كان ذكرا ورثه أولاده الذكور و أبوه و أقاربه من الأب دون الأم و إن كان أنثى ورثته العصبة.

(مسألة ۱۸۰۴):

لا يرث العتيق مولاه بل إذا لم يكن له قريب و لا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام.

(مسألة ۱۸۰۵):

لا يصح بيع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه فى بيع.

(مسألة ۱۸۰۶):

إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر و ولاؤه لمولى الأمة الذى أعتقها، فإذا أعتق أبوه انجر الولاء من معتق امه إلى معتق أبيه، فإن فقد فإلى ورثته الذكور فإن فقدوا فإلى عصبته فإن فقدوا فإلى معتق معتق أبيه ثم إلى ورثته الذكور ثم إلى عصبته ثم إلى معتق معتق معتق أبيه و هكذا، فإن فقد الموالى و عصباتهم فلمولى عصبة موالى الأب ثم إلى عصبات موالى العصبات، فإن فقد الموالى و عصباتهم و مواليهم فإلى ضامن الجريرة فإن لم يكن فإلى الإمام عليه السلام و لا يرجع إلى مولى الأم و لو كان له زوج رد عليه و لم يرثه الامام، و لو كان زوجة كان الزائد على نصيبها للإمام.

(مسألة ۱۸۰۷):

إذا حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى امه ولاء، و إذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعتق امه فولاؤه لمعتقه.

(مسألة ۱۸۰۸):

إذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور فإذا فقدوا فلعصبة المعتق ثم إلى ورثته الذكور فإن فقدوا فلعصبته فإن فقدوا فلمعتقه و هكذا فإن فقد الموالى و عصباتهم و موالى عصباتهم فإلى ضامن الجريرة، فإن فقد فإلى الإمام.

(مسألة ۱۸۰۹):

إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما استرك الابن الحى و ورثة الميت الذكور لأن الأقوى كون إرثهم من أجل إرث الولاء.

(الثانى) ولاء ضمان الجريرة.

اشارة

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۶

(مسألة ۱۸۱۰):

يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أى جنايته فيقول له مثلا: عاقدتك على أن تعقل عنى و ترثنى فيقول الآخر: قبلت. فإذا عقدا العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الإرث و يجوز الاقتصار فى العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث. و أما الاقتصار على ذكر الإرث ففى صحته و ترتب الإرث عليه اشكال فضلا عن ترتب العقل عليه بل الأظهر العدم فيهما و المراد من العقل الدية، فمعنى عقله عنه قيامه بدية جنايته.

(مسألة ۱۸۱۱):

يجوز التولى المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولى على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلا- عاقدتك على أن تعقل عنى و اعقل عنك و ترثنى و أرثك فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الإرث كذلك.

(مسألة ۱۸۱۲):

لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب و لا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبى و المولى المعتق لهما معا، و إن كان من احد الطرفين اعتبر ذلك فى المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبى أو مولى معتق لم يصح و لأجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب و المولى المعتق.

(مسألة ۱۸۱۳):

إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة و لا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده وجهان.

(مسألة ۱۸۱۴):

إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى و كان الباقى للضامن.

(مسألة ۱۸۱۵):

إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

(الثالث) ولاء الإمامة:

(مسألة ۱۸۱۶):

إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريرة
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۷
كـان الميراث للإمـام إلاـ إذا كـان له زوج فـإنه يأخـذ النصف بالفرض و يرد الباقى عليه، و إذا كانت له زوجـة كان لها الربع و الباقى يكون للإمام كما تقدم.

(مسألة ۱۸۱۷):

إذا كـان الامـام ظـاهرا كـان الميراث له يعمـل به مـا يشـاء و كان على عليه السـلام يعطيه لفقراء بلـده، و ان كان غائبا كان المرجع فيه الحاكم الشرعى و سبيله سبيل سهمه (ع) من الخمس يصرف فى مصارفه كما تقدم فى كتاب الخمس.

(مسألة ۱۸۱۸):

إذا أوصـى من لاـ وارث له إلاـ الإمام بجميع ماله فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل ففى نفوذ وصـيته فى جميع المال كما عن ظاهر بعضـهم و تـدل عليه بعض الروايـات أو لاـ كمـا هو ظـاهر الأصـحاب إشـكال و لا يبعـد الأول، و لو اوصـى بجميع ماله فى غير الأمور المذكورة فالأظهر عدم نفوذ الوصية و اللّه سبحانه العالم.

فصل فى ميراث ولد الملاعنة و الزنا و الحمل و المفقود

(مسألة ۱۸۱۹):

ولـد الملاعنـة ترثه امه و من يتقرب بهـا من إخوة و اخوان و الزوج و الزوجـة و لاـ يرثه الأـب و لا من يتقرب به وحـده فإن ترك أمه منفردة كـان لهـا الثلث فرضـا و الباقى يرد عليها على الأقوى، و إن ترك مع الأم أولادا كان لها السـدس و الباقى لهم للـذكر مثل حظ الأـنثيين إلاـ إذا كـان الولـد بنتـا فلهـا النصف و يرد الباقى أرباعا عليها و على الأم، و إذا ترك زوجا أو زوجـة كان له نصـيبه كغيره و تجرى الأحكام السابقـة فى مراتب الميراث جميعا، و لا فرق بينه و بين غيره من الأموات إلا فى عـدم إرث الأب و من يتقرب به وحده كالأعمام و الأجداد و اخوة للأب، و لو ترك اخوة من الأبوين قسم المال بينهم جميعا بالسوية و ان كانوا ذكورا و إناثا.
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۸

(مسألة ۱۸۲۰):

يرث ولـد الملاعنـة امه و قرابتها و لا يرث أباه إلا ان يعترف به الأب بعـد اللعان و لا يرث هو من يتقرب بالأب إذا لم يعترف به و هل يرثهم إذا اعترف به الأب قولان أقواهما العدم.

(مسألة ۱۸۲۱):

إذا تبرأ الأـب من جريرة ولـده و من ميراثه ثم مـات الولـد قيل كان ميراثه لعصـبة أبيه دون أبيه، و قيل لا أثر للتبرى المـذكور فى نفى التوارث و هو الأقوى.

(مسألة ۱۸۲۲):

ولـد الزنا لا يرثه أبوه الزانى و لا من يتقرب به و لا يرثهم هو، و فى عـدم إرث امه الزانية و من يتقرب بها اشـكال و يرثه ولده و زوجه أو زوجته و يرثهم هو، و إذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولى المعتق ثم الضامن ثم الامام. و إذا كان له زوج أو زوجة حينئذ كان له نصيبه الأعلى و لا يردّ على الزوجة إذا لم يكن له وارث إلا الإمام بل يكون له ما زاد على نصيبها نعم يردّ على الزوج على ما سبق.

(مسألة ۱۸۲۳):

الحمل و ان كان نطفـة حال موت المورث يرث إذا سـقط حيا و ان لم يكن كاملا و لا بـد من إثبات ذلك و ان كان بشـهادة النساء و إذا مات بعد ان سـقط حيا كان ميراثه لوارثه و ان لم يكن مستقر الحياة و إذا سقط ميتا لم يرث و ان علم انه كان حيا حال كونه حملا أو تحرك بعد ما انفصل إذا لم تكن حركته حركة حياة.

(مسألة ۱۸۲۴):

إذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث و لم يورث.

(مسألة ۱۸۲۵):

يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا و يعطى أصـحاب الفرائض سـهامهم من الباقى فإن ولـد حيا و كان ذكرين فهو و إن كان ذكرا و أنثى أو ذكرا واحدا أو أنثيين أو أنثى واحدة قسّم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم هذا إذا رضى الورثة بذلك و إلا يترك له سهم ذكر واحد و يقسّم الباقى مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و إمكان أخذه
منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۷۹
له و لو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيا.

(مسألة ۱۸۲۶):

دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدم.

(مسألة ۱۸۲۷):

المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله و في مدة التربص أقوال و الأقوى انها أربع سنين يفحص عنه فيها فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص و لا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص و يرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك و لا يرثه إذا مات بعد ذلك و الأظهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص.

(مسألة ۱۸۲۸):

إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر و إلا ففيه إشكال كما تقدم في كتاب الإقرار.

فصل في ميراث الخنثى

(مسألة ۱۸۲۹):

الخنثى- و هو من له فرج الرجال و فرج النساء- إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به و إلا رجع إلى الأمارات، فمنها: البول من أحدهما بعينه فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل و إن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة و إن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا في السبق قيل المدار على ما ينقطع عنه البول أخيرا و لا يخلو من إشكال، و على كل حال إذا لم تكن أمارة على أحد الأمرين أعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة، فإذا خلف الميت ولدين ذكرا و خنثى فرضتهما ذكرين تارة ثم ذكرا و أنثى أخرى و ضربت إحدى الفريضتين في الأخرى فالفريضة على الفرض الأول اثنان و على الفرض الثاني ثلاثة فإذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب في مخرج النصف و هو اثنان صار اثنى عشر، سبعة منها للذكر و خمسة للخنثى، و إذا خلف ذكرين و خنثى فرضتها ذكرا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج۲، ص: ۳۸۰

فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، و فرضتها أنثى فالفريضة خمسة للذكرين أربعة، و للأنثى واحد فإذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت في الاثنين صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانية و لكل من الذكرين أحد عشر و إن شئت قلت في الفرض الأول لو كانت أنثى كان سهمها أربعة من اثنى عشر و لو كانت ذكرا كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الأربعة و نصف الستة و هو خمسة، و في الفرض الثاني لو كانت ذكرا كان سهمها عشرة و لو كانت أنثى سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف العشرة و نصف الستة.

(مسألة ۱۸۳۰):

من له رأسان أو بدنان على حقو واحد فإن انتبها معا فهما واحد و إلا فاثنان و الظاهر التعدى عن الميراث إلى سائر الأحكام.

(مسألة ۱۸۳۱):

من جهل حاله و لم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرق و نحوه يورث بالقرعة و كذا من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء يكتب على سهم (عبد اللّه) و على سهم آخر (أمة اللّه) ثم يقول المقرع: (اللهم أنت اللّه لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة و تشوش السهام

ثم يجال السهم على ما خرج و يورث عليه و الظاهر أن الدعاء مستحب و إن كان ظاهر جماعة الوجوب.

فصل (فی میراث الغرقی و المهدوم علیهم)

(مسألة ۱۸۳۲):

يرث الغرقى بعضهم من بعض و كذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثة: (الأول): أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

(الثانی): أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۸۱

(الثالث): أن يجهل المتقدم و المتأخر فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذى مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض كل منهما حيا حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقا.

مثلا إذا غرق الزوجان و اشتبه المتقدم و المتأخر و ليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة و ورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة و يدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما. أما حكم إرث الحى غيرهما من أحدهما من ماله الأصلى فهو أنه يفرض الموروث سابقا فى الموت و يورث الثالث الحى منه و لا يفرض لا حقا فى الموت، مثلا، إذا غرقت الزوجة و بنتها فالزوج يرث من زوجته الربع و إن لم يكن للزوجة ولد غير البنت و لا يرث النصف، و كذا إرث البنت فإنها تفرض سابقه فيكون لأمها التى غرقت معها الثلث و لأبيها الثلثان، و إذا غرق الأب و بنته التى ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن و لا يفرض موته بعد البنت.

و أما حكم إرث غيرهما الحى لأحدهما من ماله الذى ورثه من صاحبه الذى غرق معه فهو أنه يفرض المورث لا حقا لصاحبه فى الموت فيرثه وارثه على هذا التقدير و لا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق فى إرث ماله الأصلى، و إذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فرض موت كل واحد منهم و حياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

(مسألة ۱۸۳۳):

إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل فى معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففى الحكم بالتوارث من الطرفين كما فى الغرق و الهدم قولان أقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب.

(مسألة ۱۸۳۴):

إذا كان الغرقى و المهدوم عليهم يتوارث بعضهم من

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج۲، ص: ۳۸۲

بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب و ولداه فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب ففى الحكم بالتوارث إشكال بل الأظهر العدم.

(مسألة ۱۸۳۵):

المشهور اعتبار صلاحیة التوارث من الطرفین فلو انتفت من أحدهما لم یحکم بالإرث من أحد الطرفین کما إذا غرق إخوان لأحدهما ولد دون الآخر و قیل لا یعتبر ذلک و یحکم بالإرث من أحد الطرفین و هو قوی.

فصل فی میراث المجوس

(مسألة ۱۸۳۶):

لا إشکال فی أن المجوس یتوارثون بالنسب و السبب الصحیحین و هل یتوارثون بالنسب و السبب و الفاسدین کما إذا تزوج من یحرم علیه نکاحها عندنا فأولدها قیل نعم فإذا تزوج أخته فأولدها و مات ورثت أخته نصیب الزوجة و ورث ولدها نصیب الولد و قیل لا، ففی المثال لا ترثه أخته الزوجة و لا ولدها و قیل بالتفصیل بین النسب و السبب فیرثه فی المثال المذکور الولد و لا ترثه الزوجة، و الأقوال المذکورة کلها مشهورة و أقواها الأول للنص و لولاه لکان الأخیر هو الأقوی.

(مسألة ۱۸۳۷):

إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معا کما إذا تزوج المجوسی أمه فمات ورثته أمه نصیب الأم و نصیب الزوجة، و کذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصیب الزوجة و نصیب البنت. و إذا اجتمع سببان أحدهما یمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع کما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه فهو یرث من حیث کونه ولدا و لا یرث من حیث کونه أخا، و کما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له و ابن بنته فیرث من السبب الأول و لا یرث من السبب الثانی.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج۲، ص: ۳۸۳

(مسألة ۱۸۳۸):

المسلم لا یرث بالسبب الفاسد و یرث بالنسب الفاسد ما لم یکن زنا، فولد الشبهة یرث و یورث، و إذا کانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر و اللّه سبحانه العالم.

خاتمة

اشارة

مخارج السهام المفروضة فی الکتاب العزیز خمسة الاثنان مخرج النصف و الثلاثة مخرج الثلث و الثلثین، و الأربعة مخرج الربع، و الستة مخرج السدس و الثمانیة مخرج الثمن.

(مسألة ۱۸۳۹):

لو کان فی الفریضة کسران فإن کانا متداخلین بأن کان مخرج أحدهما یفنی مخرج الآخر إذا سقط منه مکررا کالنصف و الربع فإن مخرج النصف و هو الاثنان یفنی مخرج الربع و هو الأربعة و کالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فإذا کان الأمر کذلک کانت الفریضة مطابقة للأکثر، فإذا اجتمع النصف و الربع کانت الفریضة أربعة، و إذا اجتمع النصف و السدس کانت ستة، و إذا اجتمع

النصف و الثمن کانت ثمانیهٔ و إن کان الکسران متوافقین بأن کان مخرج أحدهما لا یفنی مخرج الآخر إذا سقط منه مکررا و لکن یفنی مخرجیهما عدد ثالث إذا سقط مکررا من کل منهما کالربع و السدس فإن مخرج الربع أربعهٔ و مخرج السدس ستهٔ و الأربعهٔ لا تفنی الستهٔ و لکن الاثنین یفنی کلا منهما و کسر ذلک العدد وفق بینهما، فإذا کان الأمر کذلک ضرب أحد المخرجین فی وفق الآخر و تکون الفریضهٔ مطابقهٔ لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الأربعهٔ فی الستهٔ أو نصف الستهٔ فی الأربعهٔ و کان الحاصل هو عدد الفریضهٔ و هو اثنا عشر و إذا اجتمع السدس و الثمن کانت الفریضهٔ أربعهٔ و عشرین حاصلهٔ من ضرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثهٔ فی الثمانیهٔ أو نصف مخرج الثمن و هو الأربعهٔ فی الستهٔ.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۸۴

و إن کان الکسران متباینین بأن کان مخرج أحدهما لا یفنی مخرج الآخر و لا یفنیهما عدد ثالث غیر الواحد کالثلث و الثمن ضرب مخرج أحدهما فی مخرج الآخر و کان المتحصل هو عدد الفریضهٔ.

ففی المثال المذکور تکون الفریضهٔ أربعهٔ و عشرین حاصلهٔ من ضرب الثلاثهٔ فی الثمانیهٔ.

و إذا اجتمع الثلث و الربع کانت الفریضهٔ اثنتی عشرهٔ حاصلهٔ من ضرب الأربعهٔ فی الثلاثهٔ.

(مسألهٔ ۱۸۴۰):

إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد کانت الفریضهٔ حاصلهٔ من ضرب عددهم فی مخرج الفرض، کما إذا ترک أربع زوجات و ولدا، فإن الفریضهٔ تکون من اثنین و ثلاثین حاصلهٔ من ضرب الأربعهٔ (عدد الزوجات) فی الثمانیهٔ مخرج الثمن.

و إذا ترک أبوین و أربع زوجات کانت الفریضهٔ من ثمانیهٔ و أربعین حاصلهٔ من ضرب الثلاث التی هی مخرج الثلث فی الأربع التی هی مخرج الربع فتکون اثنتی عشرهٔ، فتضرب فی الأربع (عدد الزوجات) و یکون الحاصل ثمانیهٔ و أربعین.

و هکذا تتضاعف الفریضهٔ بعدد من ینکسر علیه السهم.

الحمد للّه رب العالمین و صلی اللّه علی محمد و آله الطاهرین.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحین (للخوئی)، ۲ جلد، نشر مدینهٔ العلم، قم - ایران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه‍ ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َیَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة)

تحتَ عنایـة سـماحة آیـة الله الحـاجّ السـیّد حسن الإمـامیّ – دامَ عِزّهُ – و مـع مساعَـدَةِ جمـعٍ من خِرّیجی الحـوزات العلمیّـة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثّقلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـّباب و عموم النـاس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطـالب النّافعـة – مکـانَ البَلاتیثِ المبتذلـة أو الرّدیئـة – فی المحـامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغـة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفید مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.